مستمسك العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)

مؤسسة دار التفسير
قم تلفن ٧٤٢٦٣١

٧

بسم الله الرحمن الرحیم

مستمسک العروهٔ الوثقی

کاتب:

محسن الحکیم

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالتفسیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۷

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح
عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم
مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = - ۱۳۷۴.
مشخصات ظاهری : ج ۱۴
شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)
یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الصلاة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

[فصل فی صلاة الآیات]

اشارة

فصل فی صلاة الآیات و هی واجبة (۱) علی الرجال، و النساء (۲)، و الخناثی

[و سببها أمور]

اشارة

و سببها أمور:

[الأول و الثانی: کسوف الشمس و خسوف القمر]

الأول و الثانی: کسوف الشمس و خسوف القمر (۳)

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین فصل فی صلاة الآیات

(۱) إجماعا، بل لعله ضروری فی الجملة. و تأتی الإشارة إلی وجهه.

(۲) إجماعا. لإطلاق النصوص و معاقد الإجماع. و

فی خبر ابن جعفر علیه السلام: «عن النساء هل علی من عرف منهن صلاة النافلة و صلاة اللیل و الزوال و الکسوف ما علی الرجال؟ قال (ع): نعم» «۱».

و أما الخناثی فالذی یظهر من النصوص الواردة فی میراث الخنثی أنه مردد بین الذکر و الأنثی و لیس قسما آخر و یشهد له قوله تعالی (خَلَقَ الزَّوْجَیْنِ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثی) «۲».

(۳) إجماعا حکاه جماعة کثیرة. و تشهد له النصوص الکثیرة المصرحة بأن صلاة الکسوف فریضة، کصحیح جمیل

«۳» و غیره. و

فی خبر علی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۲) النجم: ۴۵.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱، ۳.

و لو بعضهما (۱)، و ان لم یحصل منهما خوف (۲).

ابن عبد اللّه: «سمعت أبا الحسن موسی (ع) یقول: لما قبض إبراهیم بن رسول اللّه (ص) جرت فیه ثلاث سنن. أما واحدة: فإنه لما مات انکسفت الشمس، فقال الناس: انکسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه (ص)، فصعد رسول اللّه (ص) المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه ثمَّ قال: یا أیها الناس إن الشمس و القمر آیتان من آیات اللّه، یجریان بأمره، مطیعان له، لا ینکسفان لموت أحد و لا لحیاته، فاذا انکسفتا أو واحدة منهما فصلوا. ثمَّ نزل فصلی بالناس صلاة الکسوف» «۱».

(۱) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الأدلة، و خصوص بعضها. و منه:

ما تضمن نفی القضاء مع عدم احتراق القرص

«۲». (۲) لإطلاق الإجماع و النصوص، کما فی کشف اللثام. نعم

فی خبر الفضل: «إنما جعلت للکسوف صلاة لأنه من آیات اللّه تعالی لا یدری أ لرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحب النبی (ص) أن تفزع أمته إلی خالقها و راحمها عند ذلک لیصرف عنهم شرها و یقیهم مکروهها، کما صرف عن قوم یونس (ع) حین تضرعوا الی اللّه عز و جل» «۳».

و لا یبعد حمله علی بیان حکمة التشریع. و یشیر الی ذلک

المروی عن زین العابدین (ع): «أما انه لا یفزع للآیتین و لا یذهب لهما إلا من کان من شیعتنا، فاذا کان ذلک منهما فافزعوا الی اللّه عز و جل و راجعوه» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵

[الثالث: الزلزلة]

الثالث: الزلزلة، و هی- أیضاً- سبب لها (۱) مطلقاً و إن لم یحصل بها خوف علی الأقوی (۲).

[الرابع: کل مخوف سماوی]

الرابع: کل مخوف سماوی (۳)

---

(۱) إجماعا، کما عن جماعة. نعم قد یشعر بالخلاف اقتصار جماعة علی غیرها: لکنه لا یهم بعد ورود

خبر سلیمان: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الزلزلة ما هی؟ فقال: آیة.

(الی ان قال)

: قلت:

فاذا کان ذلک فما أصنع؟ قال (ع): صل صلاة الکسوف» «۱».

أما

خبر عمارة: «إن الزلازل و الکسوفین و الریاح الهائلة علامات الساعة، فإذا رأیتم شیئاً من ذلک فتذکروا قیام الساعة و افزعوا الی مساجدکم» «۲»

فالفزع الی المساجد فیه أعم من الصلاة. مع أن الأمر به محمول علی الاستحباب قطعاً. و أما التعلیل المتقدم فی خبر الفضل

فلم یظهر من خبره أنه علة للوجوب. و کذا قوله (ع):

«فأحب النبی (ص) ..».

فالعمدة: الخبر الأول، المنجبر ضعفه بالعمل. إلا أن یستشکل فی دلالته علی الوجوب بما یأتی فی صحیح زرارة و محمد

. (۲) لإطلاق النص و الفتوی.

(۳) علی المشهور. و عن الخلاف: الإجماع علیه. و استدل له

بصحیح زرارة و محمد بن مسلم: «قلنا لأبی جعفر (ع): هذه الریاح و الظلم التی تکون هل یصلی لها؟ فقال (ع): کل أخاویف السماء من ظلمة أو ریح أو فزع فصل له صلاة الکسوف حتی یسکن» «۳»

، و بالتعلیل فی خبر الفضل المتقدم

، و

بصحیح ابن مسلم و برید عن أبی جعفر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶

.....

(علیه السلام) و أبی عبد اللّه (ع) قالا: «إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضة» «۱».

و قد یستشکل فی الأول: باحتمال السؤال فیه السؤال عن المشروعیة لا الوجوب، و مقتضی تنزیل الجواب علیه کونه لبیانها لا غیر. و لا ینافی ذلک قوله (ع):

«حتی یسکن»

- بناء علی کون «حتی» للتعلیل-، لإمکان کونه تعلیلا للمشروعیة.

و فیه: أن الجملة الخبریة ظاهرة فی الوجوب، فاذا دخل علیها الاستفهام کان مفادها الاستفهام عن الوجوب. نعم قد عرفت الإشکال فی دلالة التعلیل علی الوجوب. و الأخیر- مع إجمال موضوعه، لإجمال اسم الإشارة- ظاهر فی مقام بیان مشروعیتها فی کل وقت للایة ما لم یتخوف فوت الفریضة، لا أصل المشروعیة، کما یشیر الیه قوله (ع):

«فصلها»

بالإضمار دون الإظهار.

و مثله فی الاشکال الاستدلال

بصحیح عبد الرحمن: «سأل الصادق (علیه السلام) عن الریح و الظلمة تکون فی السماء و الکسوف، فقال الصادق (ع): صلاتهما سواء» «۲»

، إذ الظاهر منه التسویة فی الکیفیة لا فی الوجوب. و ما فی ذیله: من

قوله: «و کان النبی (ص) إذا هبت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیر وجهه و اصفر، و کان کالخائف الوجل حتی تنزل من السماء قطرة من مطر فیرجع الیه لونه. و یقول: قد جاءتکم بالرحمة»

، [۱] لا یدل علی إرادة التسویة فی الوجوب لو کان من کلام

---

[۱] الفقیه باب: ۸۱ حدیث: ۲۰. و لا یخفی: ان ذلک لیس فی ذیل صحیح عبد الرحمن کما أفاده المؤلف- دام ظله- و انما هی- حسب روایة الفقیه- روایة مرسلة مستقلة. و لعله- دام ظله- اعتمد علی الجواهر حیث جاء فیه ذلک متصلا بالصحیح المذکور. راجع الجواهر ج: ۱۱ ص ۴۰۸ طبع النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷

أو أرضی، کالریح الأسود أو الأحمر أو الأصفر، و الظلمة الشدیدة، و الصاعقة، و الصیحة، و الهدة و النار التی تظهر فی السماء، و الخسف، و غیر ذلک من الایات المخوفة عند غالب الناس. و لا عبرة بغیر المخوف (۱) من هذه المذکورات و لا بخوف النادر (۲)، و

لا بانکساف أحد النیرین ببعض الکواکب الذی لا یظهر إلا للأوحدی من الناس (۳)، و کذا بانکساف بعض الکواکب ببعض (۴)،

المعصوم، مع أن الظاهر خلافه، کما اعترف به غیر واحد. بل ترک ذکر صلاته (ص) فیه یناسب عدم الوجوب.

و مما ذکرنا تعرف وجه القول بالاستحباب- علی ما حکاه فی الشرائع- و إن لم یعرف قائله، کما عن غیر واحد. و کأنه لصحیح محمد

ابن مسلم و برید

، و خبر الفضل

مما سبق الاشکال فیه. و لصحیح زرارة و محمد

، بناء علی أن المراد من أخاویف السماء الأخاویف الإلهیة. لکن إشکاله ظاهر. و لذا لم یتعرض للوجوب فی الخوف الارضی إلا جماعة، و قد ذهب الی عدم الوجوب فیه من ذهب الی الوجوب فی الأخاویف السماویة.

(۱) لأصل و عدم الدلیل علیه، إذ الأدلة المتقدمة ما بین مختص بالخوف و بین ما لا یعم غیره.

(۲) لانصراف الدلیل عنه.

(۳) کما هو المشهور. لانصراف الأدلة عنه، لعدم کونه آیة. و منه یظهر عدم الاعتبار بانکساف النیرین المتعارف إذا کان کذلک، فالفرق بینهما- کما قد یظهر من المتن من جهة عدم تعرضه لذلک- غیر ظاهر.

(۴) لخروجه عن النصوص.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸

إذا لم یکن مخوفا (۱) للغالب من الناس.

[و أما وقتها]

و أما وقتها، ففی الکسوفین هو من حین الأخذ (۲) إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، فتجب المبادرة إلیها- بمعنی: عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء- و تکون أداء فی الوقت المذکور.

و الأحوط عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء، و عدم نیة الأداء و القضاء علی فرض التأخیر.

---

(۱) أما لو کان مخوفا وجبت الصلاة، بناء علی ما تقدم: من وجوبها لجمیع الأخاویف السماویة.

(۲) لا قبله إجماعا، بل ضرورة، و لا بعده بفصل إجماعا. للنصوص المتقدمة الظاهرة فی المقارنة، کما عن جماعة من المتقدمین و أکثر المتأخرین و متأخریهم. و قیل: آخر وقتها الشروع فی الانجلاء، و هو المنسوب الی جل السلف، و الی المعظم، و الی المشهور. و عن التذکرة: نسبته إلی علمائنا.

و استدل للأول

بصحیح الرهط: «صلی رسول اللّه (ص) و الناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ و قد انجلی کسوفها» «۱»

، و

موثق عمار: «إن صلیت الکسوف الی أن یذهب الکسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتک فان ذلک أفضل، و إن أحببت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز» «۲»

، و

صحیح جمیل: «وقت صلاة الکسوف فی الساعة التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها» «۳».

و نحوه خبر محمد بن حمران

«۴». لکن الأخیر لا إطلاق

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الایات ملحق حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹

.....

له، لعدم وروده فی بیان منتهی الوقت، و إنما ورد فی مقام عدم الکراهة فی الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها. و الأولان إنما یدلان علی جواز البقاء فی الصلاة و عدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع فی الانجلاء. أما جواز التأخیر الی ما بعد الشروع فی الانجلاء، و وجوب الفعل لو علم به حینئذ، بناء علی سقوط الوجوب لو علم به بعد الوقت فلا یستفادان منهما.

و کذا وجوب الأداء لو علم به حین حدوثه، و کان الوقت الی الشروع فی الانجلاء یقصر عن أداء الفعل.

و بالجملة: النصوص المذکورة لا تصلح لإثبات استمرار الوقت إلی نهایة الانجلاء، بنحو تترتب علیه اللوازم المذکورة التی هی ثمرة الخلاف.

اللهم إلا أن یکون إجماع علی عدم الفصل بین مفادها و بین اللوازم المذکورة نعم یمکن إثبات اللازم الأول: بأصالة البراءة من وجوب المبادرة قبل الانجلاء، و الثانی: بظهور أدلة نفی القضاء فی خصوص العلم به بعد تمام الانجلاء، فلا مانع من الرجوع فی صورة العلم به بعد الشروع فی الانجلاء الی استصحاب بقاء الوجوب. و الثالث: بإطلاق الأدلة. و احتمال المانع العقلی- و هو التکلیف بفعل فی وقت یقصر عنه- لا یصلح لتقییدها.

لکن ذلک موقوف علی عدم تمامیة أدلة القول الأخر. و العمدة فیه:

صحیح حماد عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «ذکروا انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدته، فقال أبو عبد الله (ع): إذا انجلی منه شیء فقد انجلی» «۱»

و فیه: أن الظاهر منه المساواة فی زوال الشدة لا المساواة فی ترتیب الأحکام الشرعیة المشار إلیها آنفا، لعدم مناسبته للمقام. لا أقل من الاجمال المانع من الصلاحیة للاستدلال به. و أضعف من ذلک: الاستدلال بقاعدة الاحتیاط و بأن الغرض من الصلاة رد النور و هو حاصل. إذ لا یخفی الإشکال فی

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰

و أما فی الزلزلة و سائر الایات المخوفة فلا وقت لها (۱)،

ذلک من وجوه بأقل تأمل.

(۱) أما فی الزلزلة فهو المشهور، بل صریح بعض و ظاهر آخر:

الإجماع علیه. لإطلاق دلیلها الخالی عن التعرض لذلک. و أما سائر الایات المخوفة، فالمحکی عن أکثر القائلین بالوجوب هو التوقیت بوقت الآیة. و کأنه لأن العمدة فی دلیله صحیح زرارة و محمد المتقدم

، فان قوله (ع) فی ذیله:

«حتی تسکن»

- سواء أ کان قیداً للمادة أم للهیئة أم علة غائیة للوجوب- دال علی توقیته بما قبل السکون. أما علی الأول: فظاهر. و أما علی الثانی: فلأنه یدل بالالتزام علی خروج الوقت بالسکون، لأنه إذا کان غایة للوجوب فیسقط به یمتنع أن یکون الوقت بعده لبقاء الموقت حینئذ بلا حکم. و لأجله یظهر الوجه فی الدلالة علی ذلک بناء علی الاحتمال الثالث، إذ مع حصول العلة الغائیة یمتنع ثبوت المغی، فلا مجال للتوقیت بما بعدها. نعم لو کان المستند فیه خبر الفضل

أو صحیح برید و محمد

فلا دلالة فیه علی التوقیت. أما الثانی: فظاهر. و أما الأول: فلأن الرحمة و العذاب المتوقعین لا یختص وقتهما بوقت الکسوف، بل یجوز أن یکون بعده بلا حد.

هذا و المنسوب الی ظاهر أکثر القدماء و أکثر المتأخرین: أنها لا وقت لها، بل وجودها سبب للوجوب مطلقا. و کأنه لعدم الاعتناء بظاهر الذیل المتقدم، لکونه من قبیل حکمة التشریع. و عن الدروس و غیرها: التفصیل بین ما یقصر زمانه عن أداء الصلاة فلا توقیت فیه، و بین غیره فوقته وقت للفعل. و کأنه لا لانصراف الصحیح الأول الی الثانی، فیبقی الأول داخلا فی خبر الفضل

و الصحیح الثانی.

و الانصاف أن احتمال کون الغایة علة غائیة لا یمکن البناء علیه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱

بل یجب المبادرة إلی الإتیان بها بمجرد حصولها (۱)، و إن عصی فبعده الی آخر العمر (۲)

للإجماع ظاهراً علی ثبوت المشروعیة وجوباً أو استحباباً و ان علم بأنه لا یسکن أو علم بأنه یسکن و لو لم یصل. و حمله- کما هو الظاهر- علی أنه غایة للصلاة أیضاً خلاف الإجماع علی عدم وجوب الاستمرار فی الصلاة- و لو بنحو التکرار- الی أن یتحقق السکون. و کذا حمله علی أنه قید للهیئة- یعنی: الوجوب-، للإجماع علی سقوط الوجوب بالامتثال و لو قبل السکون. و حمله علی أنه قید للوقت المقدر للوجوب أو الصلاة- یعنی:

یجب علیک فی وقت محدود بالسکون أن تصلی، أو یجب علیک أن تصلی فی وقت محدود بالسکون- خلاف الظاهر. فمحتملات الذیل ما بین ظاهر لا یمکن الأخذ به، و ما بین ما هو خلاف الظاهر. و ذلک مما یلحقه بالمجمل، و حینئذ یسقط الصحیح عن الصلاحیة لإثبات التوقیت فی الأخاویف السماویة مطلقا. و قد عرفت أنه لا دلیل علیه غیره، فیکون حالها حال الزلزلة، کما فی المتن.

(۱) أما فی الزلزلة فقد نسب الی الشهید و من تبعه، بل ظاهر محکی الذکری: نسبته إلی الأصحاب. و یقتضیه خبر سلیمان المتقدم، فان الظاهر من قوله فیه:

«فما أصنع»

- یعنی: فی تلک الساعة لا مدة العمرة.

و أما فی غیرها من الأخاویف فکذلک أیضا، لأنه منصرف دلیلها، بل هو الظاهر من فلها لاستدفاع العذاب، و من الأمر بالفزع الی اللّه تعالی و الی المساجد. فتأمل جیدا.

(۲) کما هو المصرح به فی کلامهم. و العمدة فیه الاستصحاب، إذ الإطلاق قد عرفت تقییده فی الزمان الأول.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲

و تکون أداء مهما أتى بها الى آخره (۱).

[و أما کیفیتها]

و أما کیفیتها، فهی رکعتان (۲)

(۱) لأن وقتها طول العمر فهما أتى بها فقـد أتى فی الوقت. هذا و لکن قد یشـکل الفرق بینها و بین الکسوفین فی ذلک، إذ لیس مفاد أدلـة وجوب المبادرة إلا وجوب الأداء فی الوقت الأول، و ذلک معنى التوقیت بعینه، و حینئـذ فإن کان القضاء عبارة عن الفعل خارج الوقت کان فعلها فی ما بعده من الأزمنة قضاء لا أداء، و منه یظهر الإشکال فی دعوى التوقیت فی الکسوفین و نفیه فیها.

بل یمکن دعوى: عدم صـحة الفرق بینها و بینهما. فی أن الوقت فی الکسوفین محدود الأخر و لیس فیها کذلک. و لذا کان المشـهور سقوط الأـداء فی الکسوفین إذا کـان الوقت قصیـراً لاـ یسع الصـلاة، أو لا یسع رکعـة منها، لامتناع التکلیف بفعل فی وقت یقصـر عنه، فیسقط القضاء أیضاً لتبعیته له، و لم یقل أحد بالسقوط مطلقاً فی الزلزلة و ما یتبعها.

وجه عـدم صـحة الفرق المذکور: ما عرفت فی أدلة القولین فی آخر الوقت فی الکسوفین من قصور أدلة الطرفین عن تحدید الأخر. و کذا عدم صـحة ما قیل- فی الفرق بینهما و بینها-: من جواز التأخیر الى ما قبل الأخر بمقدار أداء الصلاة فیهما بخلافها. إذ فیه: أن أدلة وجوب المبادرة لا تختص بها دونها، فان خبر الفضل

شامل للجمیع. و خبر عمارة

نص فی ذلک. و الانصـراف، و کون الوجه فی التشـریع استدفاع العذاب لا یختص بنوع دون آخر. نعم قد تفترق من وجوه أخر زائدة على التوقیت کسقوط القضاء فی الکسوفین فی بعض الصور دونها و غیر ذلک، مما نتعرض له فی المسائل الاتیة إن شاء اللّه تعالى.

(۲) کما عن کثیر من کتب الأصحاب. و عن جامع المقاصد: القطع

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳

فی کل منهما خمسة رکوعات (۱)،

بذلک و یشهد له

خبر عبد اللّه بن سنان- المروی عن الذکرى-: «انکسفت الشمس على عهد رسول اللّه (ص) فصلى رکعتین ..» «۱»

- الحدیث الآتی-، و خبر عبد اللّه بن میمون

«۲»، و خبر أبی البختری الآتی

«۳». و یشیر الیه ما

فی صـحیح الرهط: «ثمَّ ترکع الخامسة، فإذا رفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمَّ تخر ساجداً فتسجد سجدتین، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأولى» «۴».

فتأمل. و یؤیده: ما دل على الاجتزاء بالفاتحة و السورة مرة واحدة فی کل خمسة رکوعات، و اختصاص التسمیع فی الخامس و العاشر «۵». نعم اشـتهر فی النصوص أنها عشـر رکعات. و کأن المراد بالرکعة ما یقابل السـجدة بقرینة عطف السجدات علیها، لا ما یدخل فیه السـجدة- کمـا هو المعروف فی النص و الفتوى- الـذی هو محـل الکلاـم. فلاـ یصـلح لمعارضـة مـا فی النصوص المتقدمـة. و لعل ما یحکى عن مشهور القدماء: من التعبیر بأنها عشر رکعات محمول على ذلک، دعاهم الیه متابعة أکثر النصوص.

(۱) إجماعا، بل ضرورة من المذهب- کما قیل. و یشهد له النصوص الکثیرة. نعم فی خبر أبی البختری: أنها رکعتان فی أربع سجدات و أربع رکعات

«۶». و خبر یونس: أنها ثمان رکعات کما یصلی رکعة و سجدتین

«۷». لکنه محمول أو مطروح، لمخالفته لما سبق.

---

(۱) الذکری: النظر الثانی من فصل صلاة الایات فی کیفیتها.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶، ۷، ۱۳.

(۶) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴

و سجدتان بعد الخامس من کل منهما، فیکون المجموع عشرة رکوعات، و سجدتان بعد الخامس، و سجدتان بعد العاشر.

و تفصیل ذلک: بأن یکبر (۱) للإحرام مقارناً للنیة، ثمَّ یقرأ الحمد و سورة، ثمَّ یرکع، ثمَّ یرفع رأسه و یقرأ الحمد و سورة، ثمَّ یرکع، و هکذا حتی یتم خمساً، فیسجد بعد الخامس سجدتین، ثمَّ یقوم للرکعة الثانیة فیقرأ الحمد و سورة ثمَّ یرکع، و هکذا الی العاشر فیسجد بعده سجدتین، ثمَّ یتشهد و یسلم. و لا فرق بین اتحاد السورة فی الجمیع أو تغیرها (۲).

---

(۱)

ففی صحیح الرهط: «إن صلاة کسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر رکعات و أربع سجدات

.. (الی أن قال):

فتبدأ فتکبر بافتتاح الصلاة، ثمَّ تقرأ أم الکتاب و سورة، ثمَّ ترکع ثمَّ ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سورة، ثمَّ ترکع الثانیة، ثمَّ ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سورة، ثمَّ ترکع الثالثة، ثمَّ ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سورة، ثمَّ ترکع الرابعة، ثمَّ ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أم الکتاب و سورة، ثمَّ ترکع الخامسة، فإذا رفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمَّ تخر ساجدا فتسجد سجدتین، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الاولی» «۱».

و ما قد یظهر من خبر ابن سنان الآتی «۲»- المروی عن الذکری-، و خبر أبی بصیر

«۳» من عدم وجوب الفاتحة مما لا مجال للعمل به إجماعا، نصاً و فتوی.

(۲) للإطلاق. و قد یوهم اعتبار المغایرة ما

فی صحیح الرهط:

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۲) یأتی التعرض له بعد صفحات و قد تقدم فی صفحة: ۱۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵

و یجوز تفریق سورة (۱) واحدة علی الرکوعات، فیقرأ فی القیام الأول من الرکعة الأولی الفاتحة، ثمَّ یقرأ بعدها آیة من سورة أو أقل أو أکثر (۲)، ثمَّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ بعضاً

«فإن قرأ خمس سور فمع کل ..» «۱»

، و التوصیف للسور بالأخری فی غیره

«۲». لکن الظاهر أن المراد منه ما یقابل التبعیض. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف ظاهر. و

فی صحیح الرهط: «قلت: و ان هو قرأ سورة واحدة فی الخمس رکعات یفرقها بینها قال (ع): أجزأه أم القرآن فی أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع کل سورة أم الکتاب» «۳»

و

فی صحیح الحلبی: «و ان شئت قرأت سورة فی کل رکعة، و إن شئت قرأت نصف سورة فی کل رکعة. فإذا قرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب. و إن قرأت نصف سورة أجزأک أن لا تقرأ فاتحة الکتاب إلا فی أول رکعة حتی تستأنف أخری» «۴».

و

فی صحیح زرارة و محمد: «إن قرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب. فان نقصت من السورة شیئاً فاقرأ من حیث نقصت، و لا تقرأ فاتحة الکتاب» «۵».

(۲) کما عن العلامة الطباطبائی، و مال إلیه فی الجواهر. لإطلاق النصوص المتضمنة للتفریق. و منها: صحیح الرهط

، الذی به و بنحوه یرفع الید عن ظاهر النصف المذکور فی بعض النصوص، لکونها نصاً فی جواز التفریق علی أکثر من رکوعین.

---

(۱) هذه بعض فقرات الحدیث المتقدم فی التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۷، ۱۳.

(۳) هذه بعض فقرات صحیح الرهط المتقدم فی التعالیق السابقة.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶

آخر من تلک السورة و یرکع، ثمَّ یرفع و یقرأ بعضاً آخر و هکذا الی الخامس حتی یتم سورة، ثمَّ یرکع، ثمَّ یسجد بعده سجدتین، ثمَّ یقوم إلی الرکعة الثانیة، فیقرأ فی القیام الأول الفاتحة و بعض السورة، ثمَّ یرکع و یقوم و یصنع کما صنع فی الرکعة الأولی الی العاشر، فیسجد بعده سجدتین، و یتشهد و یسلم. فیکون فی کل رکعة: الفاتحة مرة، و سورة تامة مفرقة علی الرکوعات الخمسة مرة. و یجب إتمام سورة فی کل رکعة (۱)، و ان زاد علیها فلا بأس (۲).

---

(۱) علی المشهور کما عن جماعة. و فی الحدائق: «ظاهر الأخبار و الأصحاب وجوب إتمام سورة فی الخمس، لصیرورتها بمنزلة رکعة فتجب الحمد و سورة». لکن فی کشف اللثام: «فی وجوب سورة فی رکعة کل صلاة واجبة نظر».

أقول: یشهد للأول ما فی صحیح الرهط

من تعین تکرار الفاتحة و السورة فی کل رکوع، و الاجتزاء عنه بسورة واحدة مفرقة علی الخمسة رکوعات مع قراءة الفاتحة فی الأول. و لا یظهر له معارض فی لزوم قراءة السورة التامة. و أما مثل ما

فی صحیح الحلبی من قوله (ع): «و إن شئت قرأت نصف سورة»

فلا إطلاق له من هذه الجهة، لوروده فی مقام مشروعیة التبعیض فی الجملة، فلا یدل علی جواز قراءة الأنصاف المتعددة من سور متعددة. فتأمل.

(۲) کما صرح به غیر واحد علی ما حکی. فله أن یوزع السورة علی رکوعین أو ثلاثة أو أربعة، و یقرأ فی الزائد الفاتحة و سورة، کما یشهد به- مضافاً الی ما تقدم فی صحیح الحلبی

-

صحیحا البزنطی و ابن جعفر (ع):

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷

و الأحوط الأقوی وجوب القراءة علیه من حیث قطع (۱)، کما أن الأحوط و الأقوی عدم مشروعیة (۲) الفاتحة حینئذ إلا إذا أکمل السورة، فإنه لو أکملها وجب علیه فی القیام بعد الرکوع قراءة الفاتحة (۳). و هکذا کلما رکع عن تمام

«و ان قرأت سورة فی الرکعتین أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الکتاب» «۱»

، و إطلاق ما تقدم فی صحیح زرارة

. و فی محکی الذکری: «یحتمل أن ینحصر المجزی فی سورة واحدة أو خمس، لأنها إن کانت رکعة وجبت الواحدة و ان کانت خمساً فالخمس، و لیس بین ذلک وساطة». و ضعفه یظهر مما عرفت. بل التخییر بین الأمرین- علی ما یظهر من کلامه- لا یناسب التردد بین المبنیین المذکورین.

(۱) کما هو صریح جماعة و ظاهر آخرین. للأمر به فی صحیح زرارة و محمد المتقدم

، فیقید به إطلاق غیره- کصحیح الحلبی

- لو تمَّ. و حمل الأمر به علی الجواز- لأنه فی مقام توهم الحظر، لاحتمال عدم الاجتزاء بالبعض- غیر ظاهر. فما عن الشهیدین: من جواز القراءة من أی موضع شاء منها، و جواز رفضها و قراءة غیرها ضعیف. کضعف ما عن المبسوط:

من التخییر بین القراءة من حیث قطع و بین قراءة غیرها من السور.

(۲) کما عن ظاهر الأکثر. للنهی عنه فی صحیح زرارة و محمد

، و فی صحیح البزنطی

المتقدمین. و حمله علی الرخصة لکونه فی مورد توهم الوجوب غیر ظاهر. و مجرد المقابلة بینه و بین الأمر بقراءتها علی تقدیر قراءة سورة تامة غیر کافیة فی ذلک. و التعبیر بالاجزاء فی صحیحی الرهط

و الحلبی

المتقدمین لا یصلح قرینة علی ذلک، لکونه أعم.

(۳) علی المشهور، بل یظهر من کلام غیر واحد: الإجماع علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱۳ و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸

سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع و لا يعيد الحمد كما عرفت. نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة (۱)

إلا من الحلى. و فى الجواهر: «يمكن أن يكون الإجماع قد سبقه و لحقه» و تشهد له النصوص المتقدمة. و

فى صحيحى البزنطى و ابن جعفر (ع): «إذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب» «۱».

و احتج للحلى

برواية عبد اللّه بن سنان- المروية عن الذكرى-: «انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه (ص) فصلى ركعتين فقرأ سورة ثمَّ ركع فأطال الركوع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ سورة، ثمَّ ركع فعل ذلک خمس مرات ..» «۲»

و

رواية أبى بصير المتضمنة: «أنه يقرأ فى كل ركعة مثل سورة يس و النور، و إن لم يحسن يس و أشباهها يقرأ ستين آية» «۳».

مضافا الى ما دل على وجوب الفاتحة مرة فى كل ركعة «۴» و الجميع لا يصلح لمعارضة ما سبق من وجوه. مع أن الأولين لو تمت دلالتهما على ما ذكره دلا أيضا على عدم لزوم الفاتحة أصلا حتى فى القيام الأول، و لم يقل به أحد، كما سبقت إليه الإشارة.

(۱) بلا خلاف ظاهر فى جوازه. و يقتضيه إطلاق صحيحى الحلبى

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱۳ و ملحقه.

(۲) مر ذلک فى الكلام على اعتبار خمسة ركوعات فى كل ركعة.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

(۴) ان كان المراد بذلک النصوص الخاصة، فلاحظ ما سبق فى هذا الشرح من نصوص الباب. و ان كان المراد النصوص العامة الواردة فى مطلق الصلاة، فلاحظ ما يأتى من تعليقنا على نظير العبارة المذكورة ص: ۱۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹

فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمَّ القراءة من حيث قطع (۱). و فى سورة التفريق يجوز قراءة

و زرارة

«۱». و عن الشهيد فى الألفية، أنه قال: فى الخامس و العاشر يتمها. و كأن وجهه: بناؤه على عدم الإطلاق فى الصحيحين السابقين من هذه الجهة، كما أشرنا إليه فى مسألة وجوب إتمام السورة الواحدة.

(۱) كما احتمله فى محكى الذكرى، و قواه فى الجواهر، حاكياً له عن منظومة الطباطبائى، لإطلاق الصحيح المتقدم. لكنه تضمن النهى عن قراءة الفاتحة حينئذ. و لذلک قال فى محكى التذكرة: «يحتمل أن يقرأ من الموضع الذى انتهى اليه أولا من غير أن يقرأ الحمد». و فى الجواهر مال الى وجوب قراءة الحمد، و ينبغى أن يكون فى أول قيامها، كما فى الركعة الاولى، و فيه: أن الأمر بالقراءة من حيث نقص فى الصحيح إن كان يشمل الركعة الثانية بالإضافة الى ما نقصه فى الأولى فالنهى عن قراءة الحمد شامل لذلک، و به حينئذ يخرج عن إطلاق ما دل على وجوبها فى كل ركعة من الفريضة «۲» لو تمَّ شموله للمقام. و ان لم يكن شاملا لها لم تجب القراءة من حيث نقص، فالتفكيک فى ذلک بين الأمر و النهى المقترنين لا يساعد عليه العرف جدا.

و الانصاف أن ارتكاز كونها ركعتين كل ركعة خمسة ركوعات، الذى عرفت دلالة النصوص عليه، يوجب انصراف الصحيح الآمر بالقراءة من حيث نقص إلى القراءة فى الركوعات المتصلة، فكأن الركوع لا يوجب فوات الموالاة بين أبعاض السورة اللازمة فى كل

رکعة. و لذلک اکتفی

(۱) مر ذکرهما فی الکلام علی جواز تفریق السورة الواحدة فی صلاة الایات.

(۲) تقدم منه- دام ظله- فی أول فصل القراءة من الجزء السادس: ان الاخبار الواردة غیر ظاهرة فی وجوب قراءة الحمد فی کل رکعة. و انما المعتمد فی الالتزام بذلک هو وضوح الحکم المذکور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰

أزید من سورة فی کل رکعة مع إعادة الفاتحة بعد (۱) إتمام السورة فی القیام اللاحق.

[(مسألة ۱): لکیفیة صلاة الآیات- کما استفید مما ذکرنا- صور]

اشارة

(مسألة ۱): لکیفیة صلاة الآیات- کما استفید مما ذکرنا- صور (۲):

[الأولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحة الکتاب و سورة تامة]

الأولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحة الکتاب و سورة تامة (۳) فی کل من الرکعتین، فیکون کل من الفاتحة و السورة عشر مرات، و یسجد بعد الرکوع الخامس و العاشر سجدتین.

[الثانیة: أن یفرق سورة واحدة علی الرکوعات]

الثانیة: أن یفرق سورة واحدة (۴) علی الرکوعات

بالحمد فی القیام الأول. فالبناء علی وجوب الفاتحة و عدم وجوب القراءة من حیث نقص أقرب الی العمل بالأدلة.

(۱) لما تقدم فی صحیح الحلبی من

قوله (ع): «حتی تستأنف أخری» «۱».

(۲) صور الکیفیة ثلاث: التکرار فی جمیع الرکوعات، و التفریق فیها، و الجمع بینهما. و لما کانت هذه الصور الثلاث جاریة فی کل واحدة من الرکعتین انتهت صور الصلاة الی تسع، ناشئة من ضرب الثلاث المتصورة فی الرکعة الاولی، فی الثلاث المتصورة فی الرکعة الثانیة. ثلاث منها یتفق فیها الرکعتان فی الکیفیة، و ست منها تختلف فیها.

(۳) صرح بها فی صدر صحیح الرهط

«۲». (۴) صرح بها فی ذیل صحیح الرهط

«۳» أیضا.

(۱) راجع صفحة: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱

الخمسة فی کل من الرکعتین، فتکون الفاتحة مرتین، مرة فی القيام الأول من الرکعة الاولی، و مرة فی القيام الأول من الثانية، و السورة- أيضا- مرتين.

[الثالثة: أن يأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی، و بالرکعة الثانية کما فی الصورة الثانية]

الثالثة: أن يأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی، و بالرکعة الثانية کما فی الصورة الثانية (۱).

[الرابعة: عکس هذه الصورة]

الرابعة: عکس هذه الصورة.

[الخامسة: أن يأتی فی کل من الرکعتين بأزيد من سورة]

الخامسة: أن يأتی فی کل من الرکعتين بأزيد من سورة (۲)، فيجمع بين إتمام السورة فی بعض القيامات و تفريقها فی البعض، فتکون الفاتحة فی کل رکعة أزيد من مرة، حيث أنه إذا أتم السورة وجب فی القيام اللاحق قراءتها.

[السادسة: أن يأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی]

السادسة: أن يأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی و بالثانية کما فی الخامسة.

[السابعة: عکس ذلک]

السابعة: عکس ذلک.

[الثامنة: أن يأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الثانية]

الثامنة: أن يأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الثانية، و بالثانية کما فی الخامسة.

[التاسعة: عکس ذلک]

التاسعة: عکس ذلک. و الأولی اختيار الصورة الأولی.

---

(۱) هذه مستفادة من صحيح الرهط

«۱»، فإنه ظاهر فی حکم کل من الرکعتين مع قطع النظر عن الأخری. و منه يظهر وجه الرابعة.

(۲) تستفاد هذه من صحيحی البزنطی و علی بن جعفر

«۲»، و إطلاق

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۲) راجع ما تقدم من الكلام فی كيفية صلاة الايات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲

[(مسألة ۲): يعتبر فی هذه الصلاة ما يعتبر فی اليومية]

(مسألة ۲): يعتبر فی هذه الصلاة ما يعتبر فی اليومية (۱) من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة و المندوبة.

[(مسألة ۳): يستحب فی كل قيام ثان- بعد القراءة قبل الركوع- قنوت]

(مسألة ۳): يستحب فی كل قيام ثان- بعد القراءة قبل الركوع- قنوت (۲)، فيكون فی مجموع الركعتين خمسة قنوتات. و يجوز الاجتزاء (۳) بقنوتين: أحدهما: قبل الركوع الخامس. و الثانی: قبل العاشر. و يجوز الاقتصار (۴) على الأخير منهما.

صحيحی الحلبی

و زرارة و محمد

«۱». و منها- أيضاً- يستفاد وجه بقية الصور.

(۱) هذا يتم إذا كان اعتباره فی اليومية بما أنها صلاة، لكون صلاة الآيات صلاة أيضا. أما لو كان اعتباره فی اليومية بما أنها صلاة خاصة، فالتعدی عنها الى الآيات يحتاج الى دليل خاص. و كذا لو ثبت فی اليومية مع إهمال وجه ثبوته. اللهم إلا أن يقال: يكفی فی إثبات ذلك الإطلاق المقامی، فان السكوت و عدم البيان يقتضی الاتكال على ما ذكر بيانا فی اليومية، كما أشرنا إليه فی موارد كثيرة من هذا الشرح.

(۲) كما فی صحيحی الرهط

«۲»، و زرارة و محمد

«۳»، و غيرهما.

(۳) كما عن الصدوق قال: «و ان لم يقنت إلا فی الخامسة و العاشرة فهو جائز، لورود الخبر به» «۴».

(۴) كما عن الشيخ و ابنی حمزة و سعيد و الشهيد و الكركی و غيرهم.

و ليس به نص، و لكنه استفيد من كونها ركعتين مع اتحاد القنوت فی الركعتين.

(۱) راجع الكلام فی جواز تفريق السورة.

(۲) راجع أول الكلام فی الكيفية.

(۳) راجع الكلام فی جواز تفريق السورة.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآيات حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳

[(مسألة ۴): یستحب أن یکبر عند کل هوى للرکوع و کل رفع منه]

(مسألة ۴): یستحب أن یکبر عند کل هوى (۱) للرکوع و کل رفع منه.

[(مسألة ۵): یستحب أن یقول: «سمع اللّه لمن حمده»، بعد الرفع من الرکوع]

(مسألة ۵): یستحب أن یقول (۲): «سمع اللّه لمن حمده»، بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر.

[(مسألة ۶): هذه الصلاة- حیث أنها رکعتان حکمها حکم الصلاة الثنائیة]

(مسألة ۶): هذه الصلاة- حیث أنها رکعتان- حکمها حکم الصلاة الثنائیة فی البطلان إذا شک (۳) فی أنه فی الأولى أو الثانیة، و إن اشتملت على خمسة رکوعات فی کل رکعة. نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها

---

(۱)

ففی صحیح زرارة و محمد: «تفتتح الصلاة بتکبیرة، و ترکع بتکبیرة، و ترفع رأسک بتکبیرة، إلا فی الخامسة التی تسجد فیها و تقول: سمع اللّه لمن حمده» «۱».

(۲) کما تقدم فی صحیح زرارة و محمد

، و

فی صحیح الحلبی: «و لا تقل سمع اللّه لمن حمده فی رفع رأسک من الرکوع إلا فی الرکعة التی ترید أن تسجد فیها» «۲».

و نحوه ما فی صحیحی البزنطی و ابن جعفر (ع)

«۳». (۳) لما دل على بطلان الرکعتین بالشک،

کموثق سماعة: «و الجمعة أیضا إذا سها فیها الامام فعلیه أن یعید الصلاة، لأنها رکعتان» «۴».

و نحوه غیره مما یفهم منه عموم الحکم لکل رکعتین. و سیأتی- إن شاء اللّه- فی مبحث الخلل.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱۳ و ملحقة.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۴

حکم أجزاء الیومیة، فی أنه یبنی على الأقل (۱) إن لم یتجاوز المحل، و على الإتیان إن تجاوز (۲)، و لا تبطل صلاته بالشک فیها. نعم لو شک فی أنه الخامس- فیکون آخر الرکعة الأولى- أو السادس- فیکون أول الثانیة- بطلت الصلاة من حیث رجوعه الى الشک فی الرکعات.

[(مسألة ۷): الرکوعات فی هذه الصلاة أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیة]

(مسألة ۷): الرکوعات فی هذه الصلاة أرکان تبطل بزیادتها (۳) و نقصها عمدا و سهوا کالیومیة.

[(مسألة ۸): إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعة فقد أدرک الوقت و الصلاة أداء]

(مسألة ۸): إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعة فقد أدرک (۴) الوقت و الصلاة أداء، بل و کذلک إذا لم یسع

---

(۱) لقاعدة الشک فی المحل التی مرجعها إلى قاعدة الاشتغال أو أصالة عدم فعل المشکوک.

(۲) لقاعدة الشک بعد التجاوز.

(۳) لعموم وجوب الإعادة بزیادة الرکوع،

کصحیح منصور: «عن رجل صلى فذکر أنه زاد سجدة، قال (ع): لا یعید صلاة من سجدة و یعیدها من رکعة» «۱».

و نحوه خبر عبید

«۲»، بناء على أن المراد بالرکعة فیهما الرکوع بقرینة مقابلته بالسجدة، و یأتی إن شاء اللّه الکلام فی ذلک فی مبحث الخلل.

(۴) هذا ظاهر، لعموم: «من أدرک رکعة من الوقت فقد أدرک الوقت»، کما تقدم فی المواقیت «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۳) راجع الجزء الخامس من هذا الشرح المسألة: ۱۱ من فصل أوقات الیومیة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۵

وقتهما إلا بقدر الرکعة (۱)، بل و کذا إذا قصر عن أداء الرکعة أیضاً.

[(مسألة ۹): إذا علم بالکسوف أو الخسوف]

(مسألة ۹): إذا علم بالکسوف أو الخسوف (۲)

---

(۱) الظاهر أن عموم: «من أدرک ..» لا یشمله، لاختصاصه بصورة صلاحیة الوقت لإدراک أکثر من الرکعة، و حینئذ فوجوب الصلاة بناء على التوقیت مشکل. و لذا صرح فی الشرائع و غیرها: بأنه إذا لم یسع الوقت لم تجب، بل هو المشهور بین المتأخرین، لامتناع التکلیف بفعل فی وقت یقصر عنه. و أشکل منه ما إذا قصر الوقت عن إدراک رکعة، إذ لا مجال لتطبیق: «من أدرک رکعة ..» فیه. لکن عرفت فیما سبق عدم ظهور الأدلة فی التوقیت، المحدود بالشروع فی الانجلاء أو بتمام الانجلاء و المستفاد منها: وجوب الإتیان بالصلاة فی الوقت الأول و إن کان بعد الانجلاء، لصدق أنه ساعة الکسوف عرفاً. فراجع و تأمل.

(۲) النصوص الواردة فی المسألة أصناف: (الأول): ما هو ناف للقضاء مطلقاً،

کخبر الحلبی: «عن صلاة الکسوف تقضى إذا فاتتنا؟

قال (ع): لیس فیها قضاء، و قد کان فی أیدینا أنها تقضى» «۱»

، و ما

عن جامع البزنطی: «عن صلاة الکسوف هل على من ترکها قضاء؟

قال (ع): إذا فاتتک فلیس علیک قضاء» «۲».

و نحوهما صحیح ابن جعفر

«۳»، و خبره

«۴». (الثانی): ما هو مثبت له مع احتراق القرص فی الجاهل و ناف له مع عدمه، کصحیح الفضیل و محمد: «أ یقضی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات ملحق حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶

.....

صلاة الکسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسی فعلم؟ قال (ع): إن کان القرصان احترقا کلهما قضیت، و ان کان إنما احترق بعضهما فلیس علیک قضاء» «۱».

و نحوه صحیح زرارة و محمد

«۲»، و خبر حریز

«۳». و موردها جمیعا خصوص الجاهل. (الثالث): ما هو مثبت للقضاء فی الجاهل مطلقاً،

کخبر أبی بصیر: «فإن أغفلها أو کان نائما فلیقضها» «۴».

(الرابع): ما تضمن التفصیل بین الجاهل فلا یقضی مطلقاً و العالم فیقضی مطلقاً،

کموثق عمار: «فان لم تعلم حتی یذهب الکسوف ثمَّ علمت بعد ذلک فلیس علیک صلاة الکسوف، و ان أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثمَّ غلبت عینک فلم تصل فعلیک قضاؤها» «۵».

هذا و لأجل أن الأول:

مطلق بالإضافة الی ما بعده لا یصلح لمعارضته. و أن الثانی: أخص مطلقا من الثالث، وجب حمل الثالث علیه. أما الرابع: فإطلاق الجزء الثانی منه بلا معارض فیجب الأخذ به، و إطلاق الجزء الأول منه مقید بالثانی.

و لأجل ذلک یجمع بینه و بین إطلاق الثالث، فیحمل علی صورة عدم احتراق القرص. کما یحمل الثالث علی صورة الاحتراق، حملا للمطلق منهما علی المقید. فیتحصل من ذلک: وجوب القضاء علی العالم مطلقا، و علی الجاهل إذا احترق القرص کله، و عدم وجوبه فی غیر ذلک.

هذا و

فی مرسل حریز: «إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل فکسل أن یصلی، فلیغتسل من غد و لیقض الصلاة، و ان لم یستیقظ، و لم یعلم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷

و أهمل حتی مضی الوقت عصی و وجب القضاء (۱).

بانکساف القمر، فلیس علیه الا القضاء بغیر غسل» «۱».

و هو بمجموع صدره و ذیله مناف لإطلاق نفی القضاء، لکن لما کان صدره موافقا للصنف الرابع و غیر مخالف لغیره وجب العمل به.

و لما کان ذیله- کالثالث- أعم مطلقاً من الصنف الثانی وجب تقییده به، و تعین حمله علی صورة الاحتراق کما سبق.

و ما ذکرناه فی وجه الجمع بین الأصناف الخمسة هو الذی یقتضیه الجمع العرفی. و لأجله یظهر ضعف ما نسب الی الصدوقین و أبی علی و المفید و المرتضی فی الانتصار و غیره، و الشیخ فی الخلاف، و القاضی و الحلبی و غیرهم:

من وجوب القضاء مطلقا، لمرسل حریز

، المعتضد بعموم: «من فاتته فریضة فلیقضها»، إذ المرسل قد عرفت حاله. و العموم- لو ثبت فی نفسه- فمخصص بما سبق. و مثله ما عن بعضهم: من دعوی الإجماع، فإنها موهونة بتحقق الشهرة علی الخلاف. مع أن فی صحة نسبتها إلیه إشکالا. کالإشکال فی صحة نسبة الخلاف إلی جماعة منهم. و أضعف من ذلک ما قد یفهم من کلام غیر واحد: من القول بعدم وجوب القضاء مع احتراق القرص کله، إذ لیس ما یصلح سندا له إلا إطلاق نفی القضاء الذی عرفت حاله.

(۱) أما العصیان فلترک الواجب فی وقته، و أما القضاء فیقتضیه- مضافا الی فحوی مرسل الکافی

الآتی- مرسل حریز

، و موثق عمار

المتقدمان. و التقیید فی الثانی بغلبة العین لا ینافی التمسک به فی المقام.

إما لکون المقصود منه بیان العذر للمسلم فی الترک. و إما لأجل الدلالة بالفحوی. و قد عرفت أن إطلاقها یقتضی الوجوب و لو مع عدم احتراق

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸

و کذا إذا علم ثمَّ نسی وجب القضاء (۱). و أما إذا لم یعلم بهما حتی خرج الوقت الذی هو تمام الانجلاء، فان کان القرص محترقا وجب القضاء، و ان لم یحترق کله لم یجب.

و أما فی سائر الآیات، فمع تعمد التأخیر یجب الإتیان بها (۲) ما دام العمر. و کذا إذا علم و نسی، و أما إذا لم یعلم بها حتی مضی الوقت، أو حتی مضی الزمان المتصل بالآیة، ففی الوجوب بعد العلم اشکال، لکن لا یترک الاحتیاط

القرص. و به یقید إطلاق نفی القضاء، لأنه أخص مطلقاً منه. و ما فی الجواهر: من کون التعارض من وجه غیر ظاهر. و منه یظهر ضعف إطلاق جماعة نفی القضاء باحتراق البعض، و إن مال إلیه فی المدارک، لضعف المرسل بالإرسال. و الموثق باشتمال سنده علی الفطحیة، فیرجع الی إطلاق نفی القضاء فی الصحیح. إذ فیه: أن المرسل حجة إذا عمل به. و الموثق.

حجة فی نفسه.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة،

لمرسل الکافی: «إذا علم بالکسوف و نسی أن یصلی فعلیه القضاء» «۱»

، و لموثق عمار

«۲»، بناء علی حمل غلبة العین فیه علی مطلق العذر. و لأجله یظهر ضعف ما عن جماعة: من عدم وجوب القضاء علیه مع عدم الاحتراق کالجاهل، و مال إلیه فی المدارک لما سبق مما عرفت إشکاله.

(۲) النصوص خالیة عن التعرض لحکم ترک صلاة الآیات غیر الکسوفین فالمرجع فیه القواعد العامة بعد قصور دلیل وجوبها عن إثباته، لاختصاصه

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۳.

(۲) تقدم ذکره فی أول المسألة.

بالإتیان بها ما دام العمر فوراً ففوراً (۱).

- و لو بقرینة غیره- بالوقت الأول. و مقتضی الاستصحاب: وجوب القضاء کما هو المشهور شهرة عظیمة فی العمد و النسیان. و فی الجواهر: نفی وجدان الخلاف فیه، و عدم ذکر أحد ذلک یعنی: الخلاف. نعم نسبة بعضهم الوجوب إلی الأکثر، أو الی المشهور تقضی بوجود الخلاف. و کأنه للإشکال فی الاستصحاب المذکور، من جهة أن الفعل فی الوقت الأول غیر الفعل فی الوقت الثانی، فتسریة الحکم من أحدهما إلی الآخر أشبه بالقیاس لا بالاستصحاب، لتعدد الموضوع. فالمرجع فیه أصل البراءة. و فیه:

أن مثل هذا الاختلاف لا یوجب التعدد العرفی الذی هو المعیار فی صحة الاستصحاب، کما فی سائر المقیدات. و علیه فاللازم البناء علی وجوب القضاء مع الجهل أیضاً.

لکن المشهور: العدم. و عن البیان: القطع به، بل عن غیر واحد:

نفی وجدان الخلاف فیه. و کأنه لفحوی سقوطه فی الکسوفین اللذین هما أقوی فی الوجوب قطعاً. إلا أن فی رفع الید عن الاستصحاب المذکور بمثل ذلک إشکالا، فالبناء علی الوجوب- کما عن النهایة احتماله، و عن الروضة: أنه قوی، و عن الذخیرة: نفی البعد عنه، و عن الوحید:

الجزم به- أنسب بالعمل بالقواعد، و ان صعب علی النفس الرکون إلیه بملاحظة إهمال النصوص للتعرض لذلک، الذی یقرب جدا أن یکون اتکالا علی ما ذکر فی الکسوفین. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) استمرار وجوب الفوریة غیر ظاهر الوجه. و استصحاب وجوبها لا یتم. إلا إذا أرید من الفوریة معنی صالح للاستمرار. و الأدلة لا تساعد علیه، لما عرفت من أن المستفاد من أدلتها وجوب الأداء فی ساعة الآیة، و هو مما لا یقبل الاستمرار فی الأزمنة اللاحقة.

[(مسألة ۱۰): إذا علم بالآیة و صلی، ثمَّ بعد خروج الوقت]

(مسألة ۱۰): إذا علم بالآیة و صلی، ثمَّ بعد خروج الوقت. أو بعد زمان الاتصال بالآیة تبین له فساد صلاته وجب القضاء أو (۱) الإعادة.

[(مسألة ۱۱): إذا حصلت الآیة فی وقت الفریضة الیومیة]

(مسألة ۱۱): إذا حصلت الآیة فی وقت الفریضة الیومیة، فمع سعة وقتهما تخیر بین تقدیم أیهما شاء (۲)،

(۱) لما عرفت من أن المستفاد من النصوص كون العلم بالآية موجبا للقضاء، و ان كان معذوراً فى ترك الصلاة. و خصوصية النسيان فى مرسلة الكافى

، و غلبة العين فى الموثق ملغاة فى فهم العرف.

(۲) كما هو المشهور بين المتأخرين- كما قيل- عملا بالقواعد الأولية و عن الصدوقين، و الشهيد فى المصباح، و الشيخ فى النهاية، و ابنى حمزة و البراج: وجوب تقديم الفريضة. و كأنه

لصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) «سألته عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة، فقال (ع): ابدأ بالفريضة» «۱»

و نحوه خبر الدعائم

«۲». و فيه: أنه معارض

لصحيحه الآخر: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): جعلت فداك، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة. فقال:

إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك و اقض فريضتك، ثمَّ عد فيها» «۳»

و

صحيحه الآخر مع بريد عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد اللّه (ع): قالا: إذا وقع الكسوف، أو بعض هذه الآيات، فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فاذا فرغت من

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآيات حديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الآيات: حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآيات حديث: ۲.

.....

الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت، و احتسب بما مضى» «۱»

و لأجلهما يتعين حمل وقت الفريضة فى الأول على وقت خوف فوتها.

نعم الظاهر من الأول منهما: أن المراد من فوت الفريضة فوت فضيلتها، و حينئذ كما يدل على جواز إيقاع صلاة الكسوف فى وقت الفريضة يدل على جواز قطعها لأجل تدارك فضيلة الوقت. و مثله فى ذلك:

صحيح أبى أيوب عن أبى عبد اللّه (ع): «عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة، فقال (ع): اقطعوها و صلوا الفريضة، و عودوا الى صلاتكم» «۲»

، بناء على أن المراد من الفريضة صلاة المغرب فالمراد ممن فوتها فوت أدائها فى وقت الفضيلة.

و يحتمل أن يكون المراد من الفريضة فيه فريضة العصر، فيدل حينئذ على جواز إيقاع صلاة الكسوف فى وقت الفريضة. لكنه مما لا يساعده قوله:

«أن تغيب الشمس»

، إذ على هذا المعنى يكون المناسب التعبير بقوله: قبل العصر. و أيضاً فإن المتعارف فعل صلاة العصر قبل ذلك بكثير. و من البعيد أن

یکون الجماعة الذین هم مورد السؤال کلهم أخروا الصلاة الی آخر الوقت.

هـذا و قد یتوهم الاسـتدلال به علی المنع، لأن وقت الفریضة إذا کان مانعا من الاسـتمرار فی الصـلاة، کان مانعا من الابتداء بها بطریق أولی. و فیه: أن الظاهر أن الأمر بالقطع عرضـی اسـتحبابی لأجل تدارک الفضـیلة، نظیر الأمر بترک أحد الضدین لأجل تدارک الضد الآـخر، کما یقتضـیه ارتکاز السائل، لا ذاتی لمفسـدة فی إتمام الصـلاة، و لا إرشادی إلی اعتبار الترتیب بینها و بین الفریضـة فی وقت فضیلتها.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲

و إن کان الأحوط تقدیم الیومیة (۱). و ان ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها (۲). و ان ضاق وقتهما معا قدم الیومیة (۳).

[(مسألة ۱۲): لو شرع فی الیومیة ثمَّ ظهر له ضیق وقت صلاة الآیة قطعها مع سعة وقتها]

(مسألة ۱۲): لو شرع فی الیومیة ثمَّ ظهر له ضیق وقت صلاة الآیة قطعها مع سعة وقتها (۴) و اشتغل بصلاة

هذا و عن السید و العمانی و الآبی و الحلی: وجوب تقدیم صلاة الکسوف و کأنه لصحیح ابن مسلم و برید المتقدم . و فیه: أن الصـحیح المـذکور کالصـریح فی جـواز إیقـاع صـلاة الکسـوف وقت الفریضـة، و أن المنـع یختص بصـورة خـوف فـوت الفریضة.

(۱) کـأنه للخروج عن شـبهة الخلاـف. لکن عرفت حکایـة القول بوجوب تقـدیم صـلاة الکسوف أیضـاً. و یحتمل أن یکون من جهة احتمال تمامیة الدلیل علی تقدیمها. و فیه: النصوص المتقدمة صریحة فی خلافه.

بل ینبغی أن یکون الأحوط تقدیم صلاة الایات، لموافقته لها. و لنصوص الأمر بالفزع. فتأمل جیدا.

(۲) بلا إشـکال ظاهر، بل عن جماعـة: الإجماع علیه. و یقتضـیه حکم العقل، لعـدم صـلاحیة الموسع لمزاحمـة المضـیق، فیتعین العمل بمقتضاه.

و حینئذ فما ینسب الی بعض: من إطلاق تقدیم الیومیة، لا بد أن یحمل علی غیر الفرض.

(۳) بلا خلاف، کما عن الذکری، بل إجماعا، کما عن التنقیح، لأهمیة الفریضة. بل احتمال أهمیتها کاف فی وجوب التقدیم.

(۴) لأن وجوب صـلاة الآیـة فی وقتها أهم من حرمة قطع الفریضة مع أن فی ثبوت التحریم فی المقام إشـکالا، لقصور دلیله عن إثباته فی مثله فراجع ما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳

الایة. و لو اشـتغل بصلاة الآیة فظهر له فی الأثناء ضیق وقت الإجزاء للیومیة قطعها و اشتغل (۱) بها و أتمها، ثمَّ عاد إلی صلاة الآیة من محل القطع (۲)، إذا لم یقع منه منـاف (۳) غیر الفصل المزبور، بل الأقوی جواز قطع صـلاة الآیـة و الاشـتغال بالیومیـة إذا ضاق وقت فضیلتها (۴)، فضلا عن الاجزاء ثمَّ العود إلی صلاة الآیة من محل القطع، لکن الأحوط خلافه (۵).

[(مسألة ۱۳): یستحب فی هذه الصلاة أمور]

(مسألة ۱۳): یستحب فی هذه الصلاة أمور:

الأول و الثانی و الثالث: القنوت، و التکبیر قبل الرکوع و بعده، و السمعلة على ما مر.

---

(۱) لا أجد فیه خلافاً، کما فی الجواهر. و عن کشف اللثام: نسبته إلى إجماع المعتبر و المنتهى و الذکرى و نهایة الاحکام. و یشهد به الصحیح المتقدم،

«۱»، بل و غیره مما عرفت ظهوره فی خوف فوت الفضیلة بالفحوى.

(۲) کما عرفت دلالة النصوص علیه «۲».

(۳) لإطلاق دلیل منافاته الذی لا موجب للخروج عنه، لقصور نصوص البناء على ما مضى من صلاته عن التعرض لذلک، کما هو ظاهر.

(۴) کما تقدم ظهور بعض نصوص الباب فیه.

(۵) لما فی الجواهر: من أن المعروف بین القائلین بالتخییر: اختصاص جواز القطع و البناء بمن تلبس فبان له ضیق وقت الإجزاء، لا وقت الفضیلة و لا من علم الفوات قبل التلبس. فیبقى الأول على فعله، لأن الغرض تخییره

---

(۱) راجع المسألة: ۱۱ من هذا الفصل.

(۲) راجع المسألة: ۱۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴

الرابع: إتیانها بالجماعة (۱)، أداء کان أو قضاء، مع احتراق القرص و عدمه. و القول بعدم جواز (۲) الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعیف. و یتحمل الامام فیها عن المأموم القراءة خاصة، کما فی الیومیة (۳)، دون غیرها من الافعال و الأقوال.

و لا یجوز للثانی أن یشرع.

(۱) کما هو المشهور، بل عندنا، کما عن کشف اللثام، و إجماعا، کما عن الخلاف و التذکرة. و تشهد به النصوص البیانیة- قولا و فعلا- الحاکیة لفعل النبی (ص) و الوصی (ع). و

فی خبر محمد بن یحیى عن الرضا علیه السلام: «عن صلاة الکسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال (ع):

أی ذلک شئت» «۱».

و

فی خبر ابن عبد الرحیم عن أبی عبد الله (ع): «عن صلاة الکسوف تصلى جماعة؟ فقال (ع): جماعة و غیر جماعة» «۲»

و ما

فی خبر ابن أبی یعفور: «إذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلها فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا الى إمام یصلی بهم، و أیهما انکسف بعضه فإنه یجزئ الرجل أن یصلی وحده» «۳»

محمول على تأکد الاستحباب، أو هو ظاهره.

(۲) کما عن الصدوقین، بل لعل ظاهر المحکی عنهما- أیضا-:

وجوب الجماعة فی صورة الاحتراق، کما حکی- أیضاً- عن المفید:

التفصیل المذکور فی القضاء. و ضعفهما یظهر مما سبق.

(۳) بلا خلاف ظاهر. للإطلاق المقامی لنصوص المقام، فان بیانها

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۵

الخامس: التطويل فيها (۱)،

لمشروعية الجماعة فيها- مع إهمالها لكيفيتها- يقتضى الاتكال على بيانها فى اليومية، فإذا كان الامام هناک يتحمل القراءة فكذا هنا. بل بعض النصوص المتضمنة: أن الامام لا يضمن إلا القراءة، شامل بنفسه للمقام.

(۱) و يشهد له

خبر القداح عن جعفر (ع) عن آبائه: «انكسفت الشمس فى زمان رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعتين، و طوّل حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام» «۱».

و

عن الفقيه «انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين (ع)، فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه» «۲».

و

عن المقنعة عن أمير المؤمنين (ع): «أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها بالكهف و الأنبياء و رددها خمس مرات، و أطال فى ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم» «۳».

لكن المذكور فى كلام غير واحد: استحباب الإطالة بمقدار زمان الكسوف. و ادعى جماعة: الإجماع عليه. و يشهد له

الموثق: «إن صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتک فان ذلک أفضل، و ان أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتک قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» «۴».

و

فى صحيح الرهط: «صلاها رسول الله (ص) و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ- حين فرغ- و قد انجلى كسوفها» «۵»

و النصوص السابقة- عدا خبر القداح

- حكاية حال من

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶

خصوصاً فى كسوف الشمس (۱).

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس فى مصلاه (۲) مشتغلا بالدعاء و الذكر الى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة (۳).

غیر المعصوم فتکون مجملة. و خبر القداح

و ان کـانت الحکایـة فیه من المعصوم، لکن لوروده فی الکسوف لا- یمکن الاسـتدلال به علی اسـتحباب الإطالـة مطلقـاً، لما سـبق من النص و الفتوی علی التحدید فیه بالانجلاء.

و حینئذ فاستحباب التطویل فی غیر الکسوفین، و فیهما مطلقاً- و لو لزم خروج بعض الصلاة عن وقت الآیة- لا یخلو من إشکال ظاهر.

(۱) لما

فی صحیح الرهط: «إن الصلاة فی هذه الایات کلها سواء، و أشدها و أطولها کسوف الشمس» «۱».

و

فی صحیح زرارة و محمد: «و صلاة کسوف الشمس أطول من صلاة کسوف القمر و هما سواء فی القراءة و الرکوع و السجود» «۲»

، بناءً علی تعین حملهما علی ذلک- یعنی: شدة الاسـتحباب فی الکسوف- لاشتراکهما فی استحباب التطویل الی الانجلاء، و اختلاف کل من مدتی الکسوفین بالزیادة و النقصان، و ربما کانت مدة الخسوف أطول من مدة الکسوف. فتأمل.

(۲)

ففی صحیح زرارة و محمد: فان فرغت قبل أن ینجلی، فاقعد و ادع الله تعالی حتی ینجلی» «۳»

، بناءً علی ظهوره فی القعود فی محل الصلاة.

(۳)

ففی صحیح معاویة: «فی صلاة الکسوف إذا فرغت قبل أن

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷

السابع: قراءة السور الطوال (۱)، کیاسین، و النور، و الروم، و الکهف، و نحوها.

الثامن: إکمال السورة (۲) فی کل قیام.

التاسع: أن یکون کل من القنوت (۳) و الرکوع و السجود بقدر القراءة فی التطویل تقریباً.

ینجلی فأعد» «۱»

المحمول علی الاستحباب، بقرینة موثق عمار المتقدم

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۳۷

«۲». و لأجله یظهر: ضـعف ما عن ظاهر المراسم و الکافی من الوجوب، اعتماداً علی ظاهر الأمر فی الصحیح. و نحوه- فی الضعف- ما فی الحدائق: من الجمع بین هذا الصحیح و صحیح زرارة و محمد

بالوجوب التخییری بین الإعادهٔ و الجلوس فی مصلاه داعیاً و ممجداً لله تعالی. فان ذلک مما یأباه موثق عمار

(۱) .

ففی روایهٔ أبی بصیر: «یقرأ فی کل رکعهٔ مثل یاسین و النور» «۳».

و

فی صحیح زرارهٔ و محمد: «یستحب أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر» «۴».

و

فی مرسل المقنعهٔ المتقدم: «فقرأ فیها بالکهف و الأنبیاء» «۵».

(۲) قد یستفاد هذا من ذکره فی صحیح الرهط

«۶» أولا، و جعل التفریق مجزیاً عنه، و من مرسل المقنعهٔ من أنه (ع) رددها خمس مرات

«۷». فتأمل.

(۳)

ففی روایهٔ أبی بصیر: «و یکون رکوعک مثل قراءتک، و سجودک

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاهٔ الایات حدیث: ۱.

(۲) تقدم ذکر الروایهٔ فی الأمر الخامس.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاهٔ الایات حدیث: ۲.

(۴) تقدم فی الصفحهٔ السابقهٔ.

(۵) مر ذکر الروایهٔ فی الأمر الخامس.

(۶) تقدم ذکر الروایهٔ فی الأمر الخامس.

(۷) مر ذکر الروایهٔ فی الأمر الخامس.

العاشر: الجهر بالقراءهٔ (۱) فیها لیلا أو نهارا، حتی فی کسوف الشمس علی الأصح (۲).

الحادی عشر: کونها تحت السماء (۳).

الثانی عشر: کونها فی المساجد (۴)،

مثل رکوعک» «۱»

، و

فی صحیح زرارهٔ و محمد: «فتطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءهٔ و الرکوع و السجود» «۲».

(۱) عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا و أکثر العامهٔ. و یشهد له ما

فی صحیح زرارهٔ و محمد: «و تجهر بالقراءهٔ» «۳».

(۲) لإطلاق الدلیل. و ما عن بعض: من استحباب الإخفات فی الکسوف، لأن صلاته نهاریهٔ. فی غیر محله، لأن الصحیح المتقدم أقوی منه فیقدم علیه، و ان کان بینهما عموم من وجه. و قد أشار الی ذلک السید فی المنظومهٔ بقوله:

و القول بالکسوف بالاسرار یضعف بالإجماع و الاخبار

(۳) لما

فی صحیح زرارة و محمد: «و ان استطعت أن تکون صلاتک بارزاً لا یجنک بیت فافعل» «۴».

(۴)

ففی صحیح أبی بصیر: «إذا انکسف القمر و الشمس فافزعوا الی مساجدکم» «۵».

و

فی مرسل الفقیه: «فاذا انکسف أحدهما فبادروا الی مساجدکم» «۶».

و نحوهما غیرهما

«۷».

---

(۱) تقدم ذکرها فی الأمر السابع.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۹

بل فی رحبها (۱).

[(مسألة ۱۴): لا یبعد استحباب التطویل حتى للإمام]

(مسألة ۱۴): لا یبعد استحباب التطویل حتى للإمام (۲)، و ان کان یستحب له التخفیف فی الیومیة، مراعاة لأضعف المأمومین.

[(مسألة ۱۵): یجوز الدخول فی الجماعة إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول]

(مسألة ۱۵): یجوز الـدخول فی الجماعة إذا أدرک الإمام (۳) قبل الرکوع الأول، أو فیه من الرکعـة الأولى أو الثانیـة. و أما إذا أدرک بعد الرکوع الأول من الأولى، أو بعد الرکوع من الثانیة فیشکل الدخول (۴)، لاختلال النظم- حینئذ- بین صلاة الامام و المأموم.

---

(۱) لیکون تحت السماء.

(۲) لما تقدم فی روایة ابن میمون

، و مرسلتی الفقیه

و المقنعة

«۱». و أما ما

فی صحیح زرارة و محمد من قوله (ع): «و کان یستحب أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر. إلا أن یکون إماما یشق على من خلفه» «۲».

فلاـ بـد من أن یکون محمولاـ على قلـة الفضل لا نفیه، و إلا لما وقع منهما (ع) و احتمال اختصاص ذلک بهما، أو إجمال فعلهما (ع).

مندفع بظهور حكاية فعلهما- فى رواية القداح

- بعنوان الترغيب الى ذلک.

(۳) هذا مما لا إشكال فيه، لأنه المتيقن من صور انعقاد الجماعة.

(۴) بل عن المشهور المنع عنه. و علل بما فى المتن: من لزوم اختلال النظم بين صلاة الامام و المأموم، الناشئ من مفارقة كل منهما لصاحبه فى الهوى للسجود. أو لزوم الزيادة و النقيصة مع المتابعة. و فيه:

---

(۱) تقدمت الروايات المذكورة فى الأمر الخامس.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۰

[(مسألة ۱۶): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها]

(مسألة ۱۶): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب (۱) الإتيان به بعدها، كما فى اليومية.

[(مسألة ۱۷): يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز]

(مسألة ۱۷): يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز

أنه لا دليل على قادحية مثله، و قد ثبت فى موارد كثيرة فى الجماعة فى اليومية. و لذا قال فى محكى التذكرة: «أنه لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأول جاز له الدخول، فاذا سجد لم يسجد هو بل ينتظر الإمام الى أن يقوم، فاذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى الى الخامس بالنسبة إليه سجد ثمَّ لحق الامام، و يتم الركعات قبل سجود الثانية». و وافقه عليه جماعة. بل الظاهر: عدم لزومه لو دخل معه فى ركوعات الأخيرة، لأنه إذا هوى الامام للسجود بعد العاشر يبقى المأموم مشغولا بما عليه. و لا مانع من مفارقة الإمام حينئذ، كما فى المأموم المسبوق.

و منه يظهر أنه لا يظهر وجه للفرق بين الركوع العاشر و ما قبله من ركوعات الركعة الأخيرة، فيخص جواز الدخول فى الأول دون غيره.

فالعمدة حينئذ فى وجه الاشكال: أنه لا دليل على صحة الائتمام، لما يأتى- إن شاء الله- من أنه لا إطلاق يرجع إليه فى نفى اعتبار شرطية شيء- للإمام أو المأموم أو الائتمام- عند الشك فى ذلک، بل يتعين الرجوع الى عموم الأدلة المثبتة لأحكام صلاة الفرادى، بعد جريان أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(۱) لإطلاق أدلة وجوب السجود الشامل للمقام، و كذا الحال فى المسألة الاتية.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۱

عن المحل و عدم التجاوز عند الشک فى جزء أو شرط، كما فى اليومية.

[(مسألة ۱۸): يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهادة العدلين]

(مسألة ۱۸): يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهادة العدلين (۱). و اخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه، على إشكال فى الأخير (۲)، لكن لا يترک معه الاحتياط. و كذا فى وقتها، و مقدار مكثها.

[(مسألة ۱۹): يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية]

(مسألة ۱۹): يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (۳)، فلا يجب على غيره. نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك

---

(۱) بناء على ما تقدم في المياه «۱»: من تقريب عموم الحجية من رواية مسعدة بن صدقة . فراجع.

(۲) ينشأ: من أن الرجوع الى أهل الخبرة مختص بالأمور الحدسية لا ـ الحسية. كالمقام. و كونه كذلك من باب الاتفاق- لبعض العوارض- غير كاف في جواز الرجوع إليهم.

(۳) لقصور النصوص عن شمول غيره. لا سيما بملاحظة ما في مرسل المقنعة «۲»، و رواية عمارة «۳»: من اعتبار الرؤية. فإن الظاهر و ان كان اعتبارها بنحو الطريقية إلى وجود نفس الكسوف، الا أنه ظاهر في اعتبار كونه بنحو يمكن أن تقع عليه الرؤية، فلا تجب للكسوف تحت الأرض، بل يجب أن يكون فوقها في أي نقطة من نقاط القوس النهاري من أول الطلوع الى الغروب، فيجب في كل كسوف الصلاة على سكان أكثر من نصف الأرض، بناء على أن المستضيء بالشمس أكثر من نصفها. كما أنه

---

(۱) راجع الجزء الأول من هذا الشرح المسألة: ۶ من فصل ماء البئر.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲

المكان مما يعد معه كالمكان الواحد (۱).

[(مسألة ۲۰): تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض و النفساء فيسقط عنهما]

(مسألة ۲۰): تجب هذه الصلاة على كل مكلف (۲) إلا الحائض و النفساء فيسقط عنهما (۳) أداؤها. و الأحوط قضاؤها (۴) بعد الطهر و الطهارة.

[(مسألة ۲۱): إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة]

(مسألة ۲۱): إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة (۵).

لو اتفق وقوع زلزلة أو بعض الأخاويف في مكان، اختص أهله بوجوب الصلاة، و ان علم غيرهم بها.

(۱) وحدة المكان- بعد ما لم تكن حقيقة، بل إنما تكون اعتبارية بلحاظ جهة واحدة طارئة عليها، فلا بد من بيان ضابط لتلك الوحدة، إذ ما من مكان إلا و يجمعه مع غيره وحدة عرضية. فكأن الوحدة العرضية في المقام: كونه مكانا للاية عرفا.

(۲) لإطلاق أدلة وجوبها أو عمومه.

(۳) لعموم ما دل على حرمة الصلاة عليهما.

(۴) لعـدم العموم فیما دل علی أنهما لا یقضـیان لهما، لانصـرافه إلی الیومیة لکونها الشائعة. مضافا الی الإشـکال فی ثبوت التوقیت فی هذه الصـلاة الموجب للإشکال فی صدق القضاء المنفی فی النصوص عن الحائض. إلا أن یقال: الشیاع لا یوجب الانصراف المعتد به فی جواز رفع الیـد عن الإطلاـق، و یکفی فی صـدق القضاء التوقیت فی الجملـة، و لو کان بالمعنی اللازم لوجوبها فی الوقت الأول. و لذا ورد فی النصوص: أنها تقضی أو لا تقضی. فتأمل. و النفساء بحکمها.

(۵) لأصالة عدم التداخل، المبرهن علیها فی محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳

[(مسألة ۲۲): مع تعدد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین]

(مسألة ۲۲): مع تعدد ما علیه من سـبب واحد لا یلزم التعیین (۱). و مع تعدد السـبب نوعا- کالکسوف و الخسوف و الزلزلة- الأحوط التعیین (۲) و لو إجمالا. نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا یجب التعیین (۳)، و ان کان أحوط أیضا.

[(مسألة ۲۳): المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صورة الجهل احتراق القرص بتمامه]

(مسألة ۲۳): المنـاط فی وجوب القضـاء فی الکسوفین فی صورة الجهل احتراق القرص بتمامه (۴)، فلو لم یحترق التمـام و لکن ذهب ضوء البقیة باحتراق البعض، لم یجب القضاء مع الجهل، و ان کان أحوط، خصوصاً مع الصدق العرفی (۵).

[(مسألة ۲۴): إذا أخبره جماعة بحدوث الکسوف مثلا- و لم یحصل له العلم بقولهم]

(مسألة ۲۴): إذا أخبره جماعة بحدوث الکسوف- مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم، ثمَّ بعد مضی الوقت تبین

---

(۱) بل لا مجال له بعد عدم التعین و التمیز فی الواجب. و الإضافة إلی الشـخص الخاص من السـبب لیست دخیلة فی موضوع الوجوب لیکون بین الواجبین تمیز، لیمکن التعیین، کما أشرنا إلیه فیما سبق.

(۲) بل الظاهر أن المشـهور لزومه فی مثله. لکنه إنما یتم لو کان تعدد السـبب نوعا موجبا لتعدد الواجب ذاتا أو عرضا. أما إذا لم یکن کـذلک، بل کان تأثیر الأسـباب المتعـددة بجهـة مشترکـة بینها، و تکون الواجبات المتعـددة من قبیل الأفراد لماهیـة واحدة جاء فیه ما تقدم: من امتناع التعیین لعدم المعین. و هذا هو الظاهر من أدلة المقام.

(۳) لدخول ما عدا الثلاثة تحت عنوان واحد، و هو المخوف السماوی.

(۴) فإن المستفاد من النصوص موضوعیته لوجوب القضاء.

(۵) یعنی: المبنی علی المسامحة الذی لا یکون معیاراً شرعا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴

صدقهم، فالظاهر الحاقه بالجهل (۱)، فلا یجب القضاء مع عـدم احتراق القرص. و کذا لو أخبره شاهدان (۲) لم یعلم عدالتهما ثمَّ بعد مضی الوقت تبین عدالتهما، لکن الأحوط القضاء فی الصورتین.

[فصل فی صلاة القضاء]

اشارة

فصل فی صلاة القضاء

[فصل فی وجوب القضاء]

اشارة

یجب قضاء الیومیة الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلا (۳)،

---

(۱) فإنه منه. و یشیر الیه ما

فی موثق عمار: «فإن أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثمَّ غلبت ..» «۱».

(۲) فان الظاهر من دلیل الحجیة اختصاصها بالبینة الواصلة، لا مطلق الوجود الواقعی.

فصل فی صلاة القضاء

(۳) بلا خلاف. و یقتضیه عموم وجوب القضاء المستفاد من

صحیح زرارة و الفضیل أو حسنهما عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث- «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضة أنک لم تصلها، أو فی وقت فوتها أنک لم تصلها: صلیتها، و ان شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة علیک من شک حتی تستیقن، فان استیقنت فعلیک أن تصلیها فی أی حالة کنت» «۲»

، و

خبر ابن مسلم عنه (ع): «قلت له رجل مرض

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة التاسعة من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵

.....

فترک النافلة. فقال (ع): یا محمد لیست بفریضة، إن قضاها فهو خیر یفعله، و ان لم یفعله فلا شیء علیه» «۱».

و ما ورد فی الناسی، و النائم، و من صلی بغیر طهور،

کصحیح زرارة عنه (ع): «سئل عن رجل صلی بغیر طهور، أو نسی صلوات لم یصلها، أو نام عنها، فقال (ع): یقضیها إذا ذکرها، فی أی ساعة ذکرها من لیل أو نهار» «۲»

، بناء علی فهم عدم الخصوصیة لمورد السؤال، و أن السبب الموجب للقضاء مجرد ترک الفریضة فی وقتها، و النبوی المشهور- کما قیل-: «من فاتته فریضة فلیقضها إذا ذکرها فذلک وقتها» [۱].

و ربما یناقش فی استفادة العموم من النصوص المذکورة، فإن الصحیح الأول لیس وارداً فی مقام تشریع وجوب القضاء للفائت، بل فی مقام إلغاء الشک بعد خروج الوقت، و أن الاعتبار بالیقین بالترک لا غیر. و کذلک خبر ابن مسلم

، فإنه وارد فی مقام الفرق بین الفریضة و النافلة فی لزوم القضاء و عدمه، و یکفی فی الفرق لزوم القضاء فی الفریضة فی الجملة، و بأن إلغاء الخصوصیة فی صحیح زرارة

لیس بذلک الوضوح، و لیس علیه قرینة و النبوی غیر واضح المأخذ. و مثله ما روی عنهم (ع): «من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته» [۲]. و لذا قال فی محکی الذخیرة: «غیر ثابت و أن

---

[۱] لم نعثر علی ذلک فی مظانه. و لعله نقل بالمعنی لما یأتی فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل- ان شاء اللّه تعالی- عن کنز العمال و سنن البیهقی. نعم فی الجواهر، عن المسائل الرسیات المرتضی قدس سره: «من ترک صلاة ثمَّ ذکرها فلیصلها فذلک وقتها». و هو أشبه بالنبوی المذکور.

لاحظ الجواهر ج ۱۳ ص ۸۴ ط النجف الأشرف.

[۲] لم نعثر علی هذه الروایة بهذا النص. إلا انه یمکن استفادة مضمونها من قوله (ع):

«یقضی ما فاته کما فاته»، کما فی الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶

أو لأجل النوم (۱) المستوعب للوقت، أو للمرض و نحوه.

الظاهر أنه من طریق العامة».

لکن الإنصاف: أن المناقشة فی النصوص السابقة- کما تری- ضعیفة و دلالتها علی العموم قویة. مضافا الی استصحاب الوجوب الثابت فی الوقت، لأن الشک فی وجوب الفعل بعد خروج الوقت شک فی البقاء، فیرجع فیه الی عموم دلیل الاستصحاب.

و الاشکال فیه: بأن دلیل الموقت إنما دل علی وجوب الفعل فی الزمان الخاص، فاذا انقضی ذلک الزمان یکون الشک فی وجوب الفعل فی الزمان الآخر شکا فی وجوب أمر آخر غیر الواجب أولا، و مع تعدد الموضوع لا یجری الاستصحاب، لعدم صدق نقض الیقین بالشک.

مبنی علی أن المرجع فی بقاء الموضوع و عدمه لسان الدلیل، و المحقق فی محله أن المرجع العرف، بحیث یکون الشک شکا فی البقاء عرفا، و هو حاصل فی الفرض، إذ لیس التقیید بالزمان إلا کالتقیید بسائر الخصوصیات التی یکون زوالها سبباً للشک فی استمرار ما کان، فلا مانع من جریان الاستصحاب.

(۱) مطلقاً و ان کان علی خلاف العادة، کما یقتضیه إطلاق صحیح زرارة المتقدم

. و عن الذکری و المیسیة و المسالک: «لو کان النوم علی خلاف العادة، فالظاهر التحاقه بالإغماء». بل فی الأول: أنه قد نبه علیه فی المبسوط. و کأنه مبنی علی انصراف الصحیح الی النوم العادی، و عدم ثبوت إطلاق القضاء و الاستصحاب. و فیه: أن العادة لا توجب الانصراف المعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. و أنه لو أشکل ثبوت إطلاق القضاء فالاستصحاب محکم کما عرفت. نعم یمکن أن یستشکل فی عموم الحکم للنوم الغالب، للتعلیل الآتی فی بعض أخبار المغمی علیه. لکن یأتی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷

و کذا إذا أتی بها باطلة، لفقد شرط أو جزء (۱) یوجب ترکه البطلان، بأن کان علی وجه العمد، أو کان من الأرکان.

و لا یجب علی الصبی (۲) إذا لم یبلغ فی أثناء الوقت، و لا علی المجنون (۳) فی تمامه، مطبقاً کان أو أدواریاً، و لا علی المغمی علیه (۴) فی تمامه،

الاشكال فيه.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه- مضافا الى صحيح زرارة المتقدم

فيمن صلى بغير طهور- عموم القضاء أو الاستصحاب. نعم قد يشكل التمسك بالعموم فيما لو كان وجوب الجزء بقاعدة الاشتغال، لعدم إحراز موضوعه، و هو ترك المأمور به. و استصحاب عدم الإتيان به، من قبيل الاستصحاب الجارى فى المفهوم المردد، الذى ليس بحجة، كما أشرنا إليه فى هذا الشرح مكررا.

بل يشكل التمسك بالاستصحاب أيضاً- بناء على عدم صحة جريانه لإثبات الاحتياط- فإنه إذا لم يصلح الإثبات الاحتياط فى الوقت لم يصلح لإثباته فى خارجه بطريق أولى. نعم بناء على دلالة عموم القضاء- على تقدير تماميته- على كون التكليف بالأداء بنحو تعدد المطلوب كان إثبات القضاء فى خارج الوقت فى الفرض بقاعدة الاحتياط فى محله، لأنها- حينئذ- كما تقتضى وجوب الاحتياط فى الوقت، تقتضى وجوبه فى خارجه بنحو واحد. فلاحظ.

(۲) إجماعاً، بل لعله من ضروريات الدين.

(۳) إجماعاً، بل جعله بعض من الضروريات أيضاً.

(۴) كما هو المشهور. و يشهد له كثير من الصحاح و غيرها، كصحيح

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۸

.....

أيوب ابن نوح: «كتبت الى أبى الحسن (ع) عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (ع): لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة» «۱»

و نحوه مكاتبتا ابن مهزيار

«۲» و على بن سليمان

«۳». و

زاد فى الفقيه- فى أولاهما-: «و كل ما غلب اللّه عليه فالله تعالى أولى بالعذر» «۴».

و

فى مصحح الخزاز: «عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثمَّ أفاق أ يصلى ما فاته؟ قال (ع): لا شيء عليه» «۵».

و

فى خبر موسى ابن بكر: «الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الثلاثة و الأربعة و أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال (ع): ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلها، كل ما غلب الله عز و جل عليه من أمر فالله أعذر لعبده» «۶».

و

زاد فيه: «إن أبا عبد الله (ع) قال: هذا من الأبواب التى يفتح كل باب منها ألف باب» «۷».

و نحوها غيرها.

و يعارضها جملة أخرى،

كصحيح حفص: «عن المغمى عليه يوما الى الليل قال (ع): يقضى صلاة يومه» [۱]

و

صحیحه الأخر: «یقضی

[۱] بهـذا اللفظ جاءت الروایـة فی الوافی باب: ۳۵ صـلاة المغمی علیه، نقلا عن التهـذیب و الاسـتبصار. و فی الحدائق ج ۱۱ ص ۶ ط النجف أیضاً إلا ان التهذیب و الاستبصار خالیان عن قوله: «یوما الی اللیل». لاحظ التهذیب ج ۳ ص ۳۰۳ ط النجف، و الاستبصار ج ۱ ص ۴۵۸ ط النجف. و رواها فی الوسائل باب: ۴۰ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۹ بدون سؤال. و کذلک التهذیب ج ۴ ص ۲۴۴ ط النجف. کما ان الموجود فی جمیع هذه المصادر «صلاة یوم» بتجرید (یوم) عن الضمیر.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۱۸.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة ملحق حدیث: ۱۸.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۱۴.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۸.

(۷) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹

.....

المغمی علیه ما فاته» [۱]

، و

مصحح ابن مسلم: «عن الرجل یغمی علیه ثمَّ یفیق قال (ع): یقضی ما فاته، یؤذن فی الاولی و یقیم فی البقیة» «۱»

و

صحیح رفاعة: «عن المغمی علیه شهراً ما یقضی من الصلاة؟

قال (ع): یقضیها کلها، إن أمر الصلاة شدید» «۲».

الی غیر ذلک.

و ظاهر محکی المقنع العمل بها. لکن الجمع العرفی بینها و بین ما قبلها حملها علی الاستحباب، کما یشیر الیه

خبر أبی کهمس: «عن المغمی علیه أ یقضی ما ترکه من الصلاة؟ فقال (ع): أما أنا و ولدی و أهلی فنفعل ذلک» «۳».

و نحوه خبر منصور

«۴». و ما فی بعض النصوص: من التفصیل بین الإغماء ثلاثة أیام فعلیه القضاء. و ما جازها فلا قضاء علیه،

کموثق سماعة: «عن المریض یغمی علیه، إذا جاز علیه ثلاثة أیام فلیس علیه قضاء، و ان أغمی علیه ثلاثة أیام فعلیه قضاء الصلاة فیهن» «۵».

و التفصیل: فیما جازها بین ثلاثة أیام فیقضیها، و بین الزائد علیها فلا یقضیه،

کخبر أبی بصیر: «رجل أغمی علیه شهراً أ یقضی شیئاً من

[۱] الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۸. و المذکور فی نسخة الوسائل المصححة للمؤلف- دام ظله- و کذلک المطبوعة: «المغمی علیه یقضی ما فاته» نعم ما فی التعلیقة یوافق التهذیب ج ۴ ص ۲۴۳ ط النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۳.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰

و لا علی الکافر الأصلی (۱) إذا أسلم بعد خروج الوقت، بالنسبة الی ما فات منه حال کفره،

من صلاته؟ قال (ع): یقضی منها ثلاثة أیام» «۱».

محمول علی اختلاف مراتب الفضل.

(۱) إجماعاً محکیاً عن جماعة، بل عد فی ضروریات الدین. و استدل له

بحدیث: «الإسلام یجب ما قبله» [۱].

لکن الحدیث المذکور قاصر سنداً بالإرسال، رواه فی مجمع البحرین، و

عن غیره هکذا: «الإسلام یجب ما قبله. و التوبة تجب ما قبلها من الکفر، و المعاصی و الذنوب» «۲»

و

فی أواخر شرح النهج- لابن أبی الحدید- عن أبی الفرج: ذکر قصة إسلام المغیرة، و أنه وفد مع جماعة من بنی مالک علی المقوقس ملک مصر، فلما رجعوا قتلهم المغیرة فی الطریق، و فر إلی المدینة مسلما، و عرض خمس أموالهم علی النبی (ص) فلم یقبله، و قال: لا خیر فی غدر، فخاف المغیرة علی نفسه من النبی (ص)، و صار یحتمل ما قرب و ما بعد، فقال (ص) له: «الإسلام یجب ما قبله» «۳».

و

فی تفسیر القمی. فی تفسیر قوله تعالی:

(وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ ..) «۴»: «ان أم سلمة شفعت

---

[۱] روی هذا الحدیث فی کنز العمال ج: ۱ بألفاظ مختلفة: منها: «الإسلام یجب ما کان قبله»، حدیث: ۲۴۳ ص ۱۷. و منها: «أما علمت ان الإسلام یهدم ما کان قبله، و ان الهجرة تهدم ما کان قبلها، و ان الحج یهدم ما کان قبله» حدیث: ۲۴۷. و منها: «ان الإسلام یجب ما کان قبله، و الهجرة تجب ما کان قبلها» حدیث: ۲۹۸ ص ۲۰.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۱.

(۲) لاحظ مادة: جبب.

(۳) الجزء: ۲۰ ص ۹- ۱۰ الطبعة الثانیة لدار احیاء الکتب العربیة.

(۴) بنی إسرائیل: ۹۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱

.....

لأخیها عند النبی (ص) فی قبول إسلامه و قالت له: ألم تقل إن الإسلام یجب ما قبله؟ قال (ص): نعم، ثمَّ قبل إسلامه» «۱».

و

فی السیرة الحلبیة «إن عثمان شفع فی أخیه ابن أبی سرح. قال (ص): أ ما بایعته و آمنته؟ قال: بلی، و لکن یذکر ما جری منه معک من القبیح و یستحی. قال (ص): الإسلام یجب ما قبله» «۲».

و

فی تاریخ الخمیس «۳»، و السیرة الحلبیة «۴»، و الإصابة- لابن حجر- فی إسلام هبار: «قال: یا هبار، الإسلام یجب ما کان قبله» «۵».

و نحوه فی الجامع الصغیر «۶»- للسیوطی- فی حرف الألف، و

فی کنوز الحقائق- للمناوی- عن الطبرانی فی حرف الألف: «الإسلام یجب ما قبله و الهجرة تجب ما قبلها» «۷».

نعم

فی مناقب ابن شهرآشوب- فیمن طلق زوجته فی الشرک تطلیقة و فی الإسلام تطلیقتین-: قال علی (ع): «هدم الإسلام ما کان قبله، هی عندک علی واحدة» [۱].

و الطعن فی سنده بالإرسال- بعد کونه من المشهورات- ضعیف. و مثله: الطعن فی دلالته، فإن إطلاقه شامل

---

[۱] فی السیرة الحلبیة، فی آخر غزوة وادی القری: إن خالد بن الولید و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاءوا إلی النبی (ص) مسلمین، و طلبوا منه ان یغفر الله لهم فقال لهم (ص):

«ان الإسلام یجب ما کان قبله» لا حظ ج: ۳ ص ۷۱ ط مصطفی محمد، و ص ۸۷ الطبعة الأخری.

---

(۱) صفحة: ۳۸۸.

(۲) الجزء: ۳ ص ۱۰۵ مطبعة مصطفی محمد، و ص ۱۲۹ مطبوعة دار الطباعة.

(۳) الجزء: ۲ ص ۹۳ فی حوادث السنة الثامنة من الهجرة.

(۴) الجزء: ۳ ص ۱۰۶ مطبعة مصطفی محمد، و ص ۱۳۱ الطبعة الأخری.

(۵) الجزء: ۳ ص ۵۶۶ باب الهاء بعده الباء.

(۶) الجزء: ۱ ص ۱۶۰ باب الهمزة المحلی بال طبع مطبعة المیمنیة.

(۷) صفحة ۸۴ هامش الجامع الصغیر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲

.....

للمقام. نعم المتن الذی رواه فی مجمع البحرین قاصر عن التعرض للمقام، لأنه ظاهر فی أن الإسلام یجب الکفر، لا أنه یجب ما ثبت حال الکفر، کما أنه إذا کان التکلیف فی الموقت علی نحو تعدد المطلوب یشکل تطبیقه لنفی القضاء لأن وجوب القضاء لیس مسبباً عن الفوت، بل هو لمصلحة فی الفعل، کوجوب الأداء. غایة الأمر أن فی خصوصیة الوقت مصلحة فاتت بخروج الوقت، و بقیت

المصلحة القائمة فى ذات الفعل مطلقاً، فلا يكون وجوب القضاء مسبباً عما قبل الإسلام. نعم إذا كان وجوب القضاء مستنداً الى الفوت فى الوقت، كان مقتضى الجب سقوطه. لكنه خلاف الظاهر. و على هذا فالعمدة- فى نفى القضاء على الكافر-: الإجماع و فى المدارك: انه يستفاد من ذلك: أنه لا يخاطب بالقضاء و ان كان مخاطبا بغيره من التكاليف، لامتناع إيقاعه منه حال كفره، و سقوطه بإسلامه».

و أورد عليه تارة: بأن سقوط القضاء عنه فرع ثبوته عليه و ثمرته العقاب على تركه. و أخرى: بأنه إن أريد أنه لا فائدة فى هذا التكليف، ففيه: أن الفائدة ترتب العقاب. و إن أريد أنه فى نفسه ممتنع، فهو إنما يتم لو كلف بالفائتة بشرط إيقاعها حال الكفر، لكنه ليس كذلك، و إنما كلف بقضاء الفائتة مطلقاً، لكنه لما اختار الكفر، تعذر عليه القضاء.

و فيه: أن العقاب لا يصلح ثمرة للتكليف، و لا فائدة له. و ان تعذر القضاء لا يختص بصورة اختياره الكفر، بل إذا أسلم أيضا يعذر عليه القضاء، لما عرفت من سقوطه عنه بالإسلام.

و لعل مراده ما ذكره غير واحد من مشايخنا: من أنه- بعد ما علم عدم صحة قضائه حال الكفر، و عدم ثبوت التكليف به لو أسلم خارج الوقت- يعلم أن صحة القضاء الواجب مشروطة بالإسلام فى الوقت. و عليه فيجب عليه فى الوقت الإسلام و الأداء فيه، و القضاء على تقدير ترك الأداء،

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۳

و لا على الحائض و النفساء (۱) مع استيعاب الوقت.

[(مسألة ۱): إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء]

(مسألة ۱): إذا بلغ الصبى، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء (۲)، و ان لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت (۳)، و مع الترك يجب عليهم القضاء. و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة. كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاة المختار- بحسب حالهم من السفر و الحضر، و الوضوء أو التيمم- و لم

فالأمر فى الوقت بالقضاء بشرط الإسلام فى الوقت لا مانع منه.

لكن هذا راجع الى تسليم عدم تكليف الكافر بالقضاء تكليفاً فعلياً فى خارج الوقت، و أن التكليف بالقضاء متوجه إليه فى الوقت لا غير، و بعد خروج الوقت لا تكليف فعلى فى حقه إذا لم يسلم فى الوقت، لانتفاء القدرة على شرطه، و هو الإسلام فى الوقت الفائت بفوات الوقت. و حينئذ فإن كان مراد المدارك هذا المعنى من عدم تكليف الكافر بالقضاء- يعنى: بعد خروج الوقت لا تكليف بالقضاء- فهو فى محله. و ان كان المراد انتفاء وجوب القضاء مطلقاً حتى فى الوقت بالنسبة إلى الكافر فهو غير ظاهر.

و ما ذكر من دليله لا يقتضيه.

(۱) إجماعا محكياً. عن جماعة. و لعله من ضروريات المذهب.

و تشهد له النصوص المستفيضة أو المتواترة، كما تقدم فى الحيض.

(۲) لعموم دليل التكليف بالصلاة من دون معارض، لاختصاص الأدلة النافية للقضاء عنه بصورة الفوت بسبب الأمور المذكورة.

(۳) تقدم الكلام فى ذلك كله فى المواقيت.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۴

يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء، كما تقدم فى المواقيت.

[(مسألة ۲): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت]

(مسألة ۲): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة- و لم يصل وجب عليه قضاؤها.

[(مسألة ۳): لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهريا، أو حاصلا من فعلهم]

(مسألة ۳): لاـ فرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العـذر قهريا، أو حاصـلا من فعلهم و باختيارهم (۱).

---

(۱) أما في المجنون، فلإطلاق معاقد الإجماعات على سقوط القضاء عنه. و في الجواهر: «ما عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام لا تفصيل فيه. و مثله: الإجماعات المنقولة، و نفي الخلاف». نعم في الروضة:

«و عن التحرير و الروض و المفاتيح: تقييد الجنون المسقط للقضاء بما إذا لم يكن من فعله و إلا وجب القضاء». و في مفتاح الكرامة:

«هو اللازم من عبارة المبسوط و المراسم و الغنية و الإشارة و السرائر» و عن الذكرى:

«لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا، أو سكر فغطى عقله، أو أغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء. و أفتى به الأصحاب».

و كأن الوجه فيه: عموم وجوب القضاء لما فات، المقتصر في تقييده على القدر المتيقن من معقد الإجماع، و هو ما إذا لم يكن الجنون بفعله.

فـان قلت: عموم وجوب القضاء موضوعه ما فات، و هو غير حاصل بعـد انتفاء التكليف عن المجنون مطلقا، لعموم حـديث: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»

«۱». قلت: حـديث رفـع القلم عن المجنـون ظـاهر في رفـع الفعليـة لاـ رفع ذات التكليف و منـاطه عنه، نظير: رفع القلم عن النـائم حـتى يستيقظ. لا أقل

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۵

بل و كذا في المغمى عليه (۱)،

من كون ذكره في سياق رفع القلم عن النائم قرينة على إرادة هذا المعنى.

و حينئـذ فإطلاـق أدلـة التكليف الدالـة بالاـلتزام على وجود المنـاط في فعل المجنون موجب لصـدق الفوت على تركه، فيشـمله دليل القضاء. و أما مفهوم التعليل في نصوص المغمى عليه- أعني:

قولهم (ع): «كل ما غلب الله تعالى ..»

- فغير ثابت، لما تحقق في محله من عدم حجية مفهوم القيد، فلا يدل على ثبوت القضاء فيما إذا كان بفعله.

و أمـا في الحـائض و النفسـاء فهو المعروف، بـل لا يظهر فيه مخالف، حتى أن الشـهيدين- مع بنائهما على القضاء في المغمى عليه إذا كان بفعله- ذهبا الى السـقوط هنا مطلقا. و فرقا بين المقامين: بأن السـقوط فيهما عزيمة و في المغمى عليه رخصة. و ان كان في الفرق نظر. كمـا في المـدارك. و العمـدة- في عمـوم السـقوط فيهمـا: عمـوم النصوص الدالـة على أن الحـائض لاـ تقضـي الصـلاة من دون

مخصص و قد عرفت الإشكال فی حجیة مفهوم التعلیل بنحو یتعدی من مورده الی غیره.

(۱) كما هو المشهور. عملا بإطلاق النصوص المتقدم بعضها.

و عن صریح جماعة، و ظاهر آخرین: وجوب القضاء إذا كان الاغماء باختیاره، للتعلیل فی النصوص المتقدمة و غیرها. لكنه یتوقف علی ظهوره فی ذلك، و هو غیر ثابت.

و توضیحه: أن المراد من

قوله (ع): «فاللّه أولی بالعذر»

لیس العذر فی القضاء. لأنه مما لم یغلب علیه فیه، فیتعین أن یكون المراد العذر فی الأداء، لأنه المغلوب علیه فیه. و حینئذ فالوجه فی كونه جوابا عن حكم القضاء هو ثبوت قضیة كلیة، و هی: كل من یعذر فی الأداء لا یجب علیه القضاء، فمفاد النصوص: أن المغمی علیه داخل فی موضوع القضیة المذكورة، فیثبت له حكمها. و حینئذ لا دلالة فیها علی انحصار العلة فی

مستمسك العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶

.....

نفی القضاء فی ذلك، بل یجوز أن یكون له علة أخری غیرها، لظهور الفرق بین قولنا: «لا تأكل الرمان لأنه حامض»، و قولنا: «لا تأكل الرمان، كل حامض یحرم أكله»، فإن التعلیل الصریح ظاهر فی الانحصار، و لا كذلك التعلیل المستفاد من تطبیق الكبریات علی صغریاتها، فإنه لا مفهوم له. و علیه فالنصوص المطلقة فی نفی القضاء عن المغمی علیه غیر المشتملة علی التعلیل المذكور لا مقید لها، فالعمل علیها متعین.

و بالجملة: القاعدة المذكورة إنما تمنع من إطلاق النصوص المشتملة علیها، و لا تصلح لتقیید إطلاق غیرها من النصوص، لما عرفت من أنها لا مفهوم لها. إلا أن تكون قرینة علی إرادة المفهوم و أن الكلام مساق للنفی و الإثبات، فحینئذ یكون لها مفهوم، و ما لم تقم قرینة علی ذلك فلا مفهوم لها.

ثمَّ إنه لو سلم صلاحیتها لتقیید الإطلاق النافی للقضاء فی المغمی علیه لظهورها فی العلة المنحصرة، فلا نسلم صلاحیتها لتقیید إطلاق نفی القضاء فی غیره- كالحائض و النفساء- كما توهم، فإنه غیر مورد التعلیل. و التعدی عن مورد التعلیل الی غیره إنما هو فی منطوقه لا مفهومه. مثلا- إذا قیل:

«لا تأكل الرمان لأنه حامض»، فلا یدل علی أن كل ما لیس بحامض من سائر الفواكه یجوز اكله، حتی یعارض ما دل علی عدم جواز أكل التفاح الحامض- مثلا-، كما أشرنا الی ذلك فی المجنون و الحائض. نعم یدل علی أن كل حامض لا یجوز أكله و إن لم یكن من الرمان. و من هنا یشكل إطلاق وجوب القضاء فی النائم و الناسی الشامل لصورة ما إذا كان النوم و النسیان بفعله، لكن لما كانا بینهما عموم من وجه كان تقیید القاعدة بغیر ذلك أولی من تقیید إطلاق القضاء بالعامد، لندرة ذلك.

و لا ینافیه ظهور نصوص القاعدة فی كونها مطردة آبیة عن التخصیص فان ذلك إنما هو بالإضافة الی أن كل مغلوب علیه معذور لا بالإضافة

مستمسك العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷

و إن كان الأحوط (۱) القضاء علیه إذا كان من فعله، خصوصا إذا كان علی وجه المعصیة (۲). بل الأحوط قضاء جمیع ما فاته مطلقاً.

[(مسألة ۴): المرتد یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده إلی الإسلام]

(مسألة ۴): المرتد یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده إلی الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة (۳) و تصح منه و ان كان

عن فطرة علی الأصح (۴).

الی أن کل معذور فی الأداء منفی عنه القضاء الذی هو موضوع المعارضة.

بل یمکن المناقشة فی ثبوت الإطلاق لذلک بنحو یکون قاعدة کلیة فی مقابل عموم القضاء أو استصحاب وجوبه، فضلا عن خصوص الدلیل علی القضاء فی الموارد المذکورة، إذ لیس ما یقتضی العموم من قرینة لفظیة أو حالیة أو عقلیة، لعدم ورود الکلام لبیان ذلک، بل هو فی مقام الإشارة إلیها فی الجملة، کما هو ظاهر. هذا بالنسبة إلی عموم کل معذور فی الأداء منفی عنه القضاء. أما بالنسبة إلی عموم کل مغلوب معذور فعمومها ظاهر. فلاحظ و تأمل.

(۱) عرفت وجهه. و لأجله أفتی فی محکی الذکری و غیرها بالوجوب.

(۲) فإنه أقرب فی منع شمول نصوص نفی القضاء له. و لأجله خص وجوب القضاء به فی محکی السرائر.

(۳) کما عن جماعة التصریح به. و یقتضیه إطلاق معقد الإجماع فی محکی الناصریة و الغنیة و النجیبیة و غیرها، لعموم ما دل علی وجوب القضاء، و اختصاص ما دل علی سقوطه علی الکافر بالکافر الأصلی.

(۴) عند جماعة. لحصول شرط الصحة و هو الإسلام. لکن المشهور خلافه،

لصحیح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام و کفر بما أنزل علی محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و یقسم ما ترک

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸

[(مسألة ۵): یجب علی المخالف قضاء ما فات منه]

(مسألة ۵): یجب علی المخالف قضاء ما فات منه (۱)،

علی ولده» «۱»

فإن إطلاق نفی التوبة یقتضی بطلان عبادته، کما لو بقی علی کفره. و وجوب قبول توبته عقلا إنما هو بالنسبة إلی العقوبة التی هی من الاثار العقلیة، لا بالنسبة إلی الآثار الشرعیة التعبدیة. کما أن ما دل علی أن الإسلام الشهادتان لا ینافی کونه بحکم الکافر. و أدلة التکالیف و ان کانت مقتضیة للصحة بإطلاقها الشامل له، إلا أنه- به تقییدها بما دل علی بطلان عبادة الکافر- یکون الصحیح- لتضمنه أن المسلم بعد الارتداد بمنزلة الکافر- حاکما علیها.

نعم تمکن المناقشة فی الصحیح. تارة: من جهة احتمال أن نفی التوبة لیس بلحاظ جمیع الاثار، بل بلحاظ خصوص القتل و نحوه. کما قد یقتضیه اتباعه به فی الصحیح. و مقابلته بالتوبة فی جملة من نصوص المرتد، مثل

قوله- فی بعضها-: «هل یستتاب، أو یقتل و لا یستتاب» «۲».

فلاحظ أبواب حکم المرتد من حدود الوسائل.

و أخری: من جهة أن شرطیة الإسلام لصحة العبادة لیست شرعیة لعدم کونه شرطا فیها، و إنما هو قید للامتثال الذی له دخل فی حصول الغرض، فعموم الصحیح له غیر ظاهر. فإذا بنی علی قبول توبته من حیث استحقاق الثواب و العقاب کفی ذلک فی صحة عبادته، إذ لا یعتبر فیها أکثر من صلاحیة الفاعل للقرب. فتأمل.

(۱) کما هو ظاهر المشهور. لما دل علی وجوب القضاء من العموم أو الاستصحاب. نعم

عن الذکری، عن کتاب الرحمة لسعد بن عبد الله- مسندا- عن رجال الأصحاب، عن عمار: «قال سلیمان بن خالد

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹

أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه (۱)، بل و ان کان علی وفق مذهبنا أیضا- علی الأحوط- (۲). و أما إذا أتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه (۳). نعم إذا کان الوقت باقیا فإنه

لأبی عبد الله (ع)- و أنا جالس-: إنی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی کل یوم صلاتین، أقضی ما فاتنی قبل معرفتی. قال (ع): لا تفعل، فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاة» «۱».

و رواه الکشی بطریق فیه الضعیف

«۲». و حمله الشهید علی ارادة ما ترکت من شرائطها و أفعالها لا ترکها بالکلیة. و هو و ان کان بعیدا عن الظاهر، لکنه قریب بلحاظ حال سلیمان و جلالته حتی قبل الاستبصار. و کیف کان فضعف الخبر- سندا- کان فی المنع عن العمل به من غیر جابر ظاهر.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لما سبق، بناء علی اختصاص ما یأتی ما دل علی سقوط القضاء بغیر هذه الصورة، علی إشکال یأتی.

(۲) بل قواه بعض لما سبق. لکنه غیر ظاهر، لإمکان استفادته مما دل علی السقوط، کما سیأتی تقریبه.

(۳) کما هو المشهور. و عن الروض: نسبته إلی الأصحاب.

لصحیح العجلی عن أبی عبد الله (ع): «کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمَّ من الله تعالی علیه و عرفه الولایة فإنه یؤجر علیه، الا الزکاة فإنه یعیدها، لأنه وضعها فی غیر مواضعها لأنها لأهل الولایة. و أما الصلاة و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء» «۳».

و نحوه صحیح ابن أذینة

«۴»، لکن ترک فیه ذکر

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات ملحق حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات ملحق حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰

یجب علیه الأداء (۱) حینئذ. و لو ترکه وجب علیه القضاء.

الحج. و

مصحح الفضلاء عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد الله (ع): «إنهما قالا- فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء: الحروریة. و المرجئة. و العثمانیة. و القدریة، ثمَّ یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه، أ یعید کل صلاة صلاها أو زکاة أو حج، أو لیس علیه إعادة شیء من ذلک؟- لیس علیه إعادة شیء من ذلک غیر الزکاة، فإنه لا بد أن یؤدیها، لأنه وضع الزکاة فی غیر موضعها. و إنما موضعها أهل الولایة» «۱».

فإن مقتضی الجمود علی نفس النصوص المذکورة قد یقتضی اختصاص الحکم بما کان صحیحاً فی نفسه، واجدا لما یعتبر فیه إلا

حيثية الولاية و المعرفة.

لكن التفصيل بين الزكاة و غيرها معللا بما ذكر- مع غلبة المخالفة فيما عداها أيضا- يقتضى عموم الحكم لما كان فاسدا فى نفسه، فيكون المراد من التعليل فى الزكاة: أنها من الحقوق الراجعة إلى غيره تعالى التى لا تسقط بالمعرفة، لا مجرد وقوعها على غير وجه صحيح. و عليه فما عن التذكرة: من التوقف فى سقوط القضاء إذا كان العمل فاسداً عندنا فى غير محله.

و مما ذكرنا يظهر أن شمول الروايات للصحيح عندنا أقرب من شمولها للصحيح عند العامل. نعم شمولها لما لا يكون صحيحاً واقعا و لا فى نظر العامل غير ظاهر. اللهم الا أن يستفاد من التعليل بعد حمله على المعنى الذى ذكرنا.

(۱) كأنه لعموم دليل التكليف به، و اختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء. لكن قد يشكل: بأنه خلاف عموم

قوله (ع)- فى الصحيحين- «كل عمل ..»

، فإنه شامل للأداء. و قوله (ع)- فى ذيله-:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱

و لو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط القضاء (۱)، و إن أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه.

[(مسألة ۶): يجب القضاء على شارب المسكر]

(مسألة ۶): يجب القضاء على شارب المسكر (۲)، سواء كان مع العلم أو الجهل (۳) و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

[(مسألة ۷): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء]

(مسألة ۷): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء (۴)،

«فليس عليه قضاء»

لا- يصلح قرينة على تخصيصه، لكون المراد منه الفعل ثانيا، بقرينة ذكر الزكاة- بل الحج- فى أحدهما. مع أن مصحح الفضلاء موضوعه الإعادة مطلقاً. و نحوه خبر محمد بن حكيم

«۱». فالبناء على الصحة غير بعيد.

(۱) كما قواه فى الجواهر، اقتصارا فيما خالف القواعد على المتيقن.

لكن الإطلاق محكم. و الانصراف الى المخالف الأصلى ليس بنحو يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق.

(۲) لما سبق من العموم أو الاستصحاب.

(۳) قد يستشكل فى وجوب القضاء معه، لعدم الاختيار، فيدخل فى عموم:

«ما غلب الله عليه ..»

. و فيه: ما عرفت من أن الكلية المذكورة لا- تنفى القضاء، و إنما النافى له الحكم المتصيد منها، بتوسط ورودها فى مقام بيان نفى القضاء عن المغمى عليه. و قد عرفت أنه لا- عموم فيه بنحو يصلح لمعارضة الأدلة و الحكومة على الأصول. و من هذا يظهر أنه لا

مجال للإشکال المذکور فی صورة الضرورة أو الإکراه.

(۴) کما هو مذهب الأصحاب، لا نعرف فیه مخالفا، کما عن الروض

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲

.....

أو مخالفاً صریحا، کما عن المدارک. لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. و احتمال اختصاصه- کغیره من الأجزاء و الشرائط- بحال الاختیار، لعموم:

«لا تسقط الصلاة بحال» «۱». فی غایة الضعف کما فی الجواهر، لعموم دلیل الشرطیة، مثل:

«لا صلاة إلا بطهور» «۲»

للحالین. و الفرق بین الطهارة و سائر الاجزاء و الشرائط التی تسقط فی حال الاضطرار: هو استفادة شرطیتها من أمره و نحوه مما یختص بحال الاختیار، لا مثل ما عرفت.

هذا و لا یخفی أن الدلیل علی الجزئیة أو الشرطیة- سواء کان بلسان الأمر أم بلسان النفی- یدل علی الجزئیة مطلقا. و تقیید الأمر عقلا بحال الاختیار لیس تقییدا لملاکه، بل لفعلیته لا غیر. مع أن الأوامر فی أمثال المقام إرشاد إلی الجزئیة. فلا فرق بینها و بین مثل:

«لا صلاة إلا بطهور»

فان کان

حدیث: «لا تسقط الصلاة بحال»

صالحا لتقییدها کان صالحا لتقییده.

و دعوی: أن مفاده نفی الحقیقة بدون الطهارة، فلا مجال لتطبیق

قوله (ع): «لا تسقط»

، لأن تطبیقه یتوقف علی إحراز عنوان الصلاة، و هو منفی بدلیل شرطیة الطهارة. و کذا الحال فی جمیع الاجزاء و الشرائط التی تکون أدلتها بهذا اللسان. غایة الأمر أنه قام الدلیل الخارجی علی سقوطها فی حال الاضطرار و لم یقم ذلک الدلیل هنا.

مندفعة: بأنه- لو سلم ذلک، فحدیث:

«لا تسقط ..»

- بعد ما کان ناظرا إلی أدلة الجزئیة و الشرطیة علی اختلاف ألسنتها- حاکم علی النفی المذکور، قاصر له علی حال الاختیار، کغیره من أدلة الاجزاء و الشرائط.

و إحراز عنوان الصلاة موکول بمقتضی الإطلاق المقامی، الی تطبیق العرف، لا الی الحدیث المذکور و نحوه من أدلة الجزئیة و الشرطیة، لأنها ساقطة بالحکومة.

(۱) مر ما له نفع فی المقام فی ج: ۶ من هذا الشرح، المسألة: ۱۰ من فصل تکبیرة الإحرام.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳

و ان كان الأحوط الجمع بينهما (١).

[(مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة]

(مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت (٢)،

و بالجملة: لا فرق بين قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..) «١»، و

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «٢»

فى العموم لحالتى الاختيار و الاضطرار. كما لا فرق بينهما فى المحكومية للحديث المذكور.

و مقتضى ذلك وجوب الأداء عند تعذر الطهور، كما عن جد السيد المرتضى.

نعم الحديث المذكور غير ثابت الحجية، لا رسالة- كقاعدة الميسور التى لم ينعقد الإجماع على مضمونها فى المقام- فالرجوع إلى إطلاق دليل الشرطية المقتضى للسقوط فى محله. أما وجوب القضاء- كما عن جماعة من القدماء و أكثر المتأخرين- فيقتضيه عموم القضاء أو الاستصحاب اللذان لا يمنع عن العمل بهما: عدم تنجز الأداء للعجز، و لا

قولهم (ع): «كل ما غلب الله عليه فالله تعالى أولى بالعذر» «٣»

، كما عرفت. و لأجله يظهر ضعف ما عن جماعة من نفى القضاء. فلاحظ.

(١) بل حكى القول بوجوب ذلك، و كأنه إما للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما. أو للجمع بين الحقين. و ضعفه ظاهر.

(٢) إجماعاً، كما عن جماعة. و يشهد له- فى الجملة-

مصحح الحلبى: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً» «۴».

و نحوه غيره. لكن

---

(١) المائدة: ۶.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٣.

(۴) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۴

و ان تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة (١).

[(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين]

(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليومية (٢)- سوى العيدين- (٣) حتى النافلة المنذورة (۴) فى وقت معين.

مورده: صورة انعقاد الجمعة و عدم إدراكها، ففى صورة عدم انعقاد الجمعة رأساً يكون المستند فى القضاء ظهراً الإجماع.

(١) لوجوب مطابقة القضاء للمقضى.

(٢) لما عرفت من العموم و الاستصحاب.

(۳) کما هو المشهور،

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «من لم یصل مع الإمام فی جماعة یوم العید فلا صلاة له، و لا قضاء علیه» «۱».

و عن بعض: وجوب قضائها.

لصحیح محمد بن قیس: «فان شهد بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم و أخر الصلاة الی الغد» «۲».

لکن لا یخفی أن مورد الصحیحین مختلف. فان مورد الأول: من لم یدرک الجماعة المنعقدة لصلاة العید و ان کان الوقت باقیاً. و مورد الثانی: ما إذا خرج الوقت و لم تنعقد جماعة العید، فلا تعارض بینهما، و لا یمنع أحدهما من العمل بالآخر فی مورده. و یأتی فی صلاة العید ما له نفع فی المقام إن شاء اللّه تعالی.

(۴) کما استظهره فی الجواهر. و کأنه لإطلاق أدلة القضاء. و فیه:

أن الظاهر من الفریضة- التی أخذت موضوعاً لوجوب القضاء- ما کانت فریضة بعنوان کونها صلاة لا بعنوان آخر، کالنذر و الإجارة و نحوهما.

مع أنه إذا کونت فی نفسها غیر مؤقتة و کان نذرها فی وقت معین، فاذا لم یؤت بها فی الوقت لا یصدق الفوت بالنسبة إلیها، و إنما یصدق بالنسبة

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة العید حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة العید حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵

[(مسألة ۱۰): یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت]

(مسألة ۱۰): یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت، من لیل أو نهار (۱) أو سفر

الی عنوان الوفاء بالنذر، فوجوب قضائها یتوقف علی عموم قضاء الفائت و لو کان وفاء بالنذر. و هو غیر ظاهر. اللهم إلا أن یتمسک فی وجوب قضائها بالاستصحاب. فتأمل.

(۱) للأخبار الکثیرة، بل لعلها متواترة،

کمصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعة ذکرها من لیل أو نهار» «۱».

و أما

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس- و هو فی سفر- کیف یصنع، أ یجوز له أن یقضی بالنهار؟ قال (ع): لا یقضی صلاة نافلة و لا فریضة بالنهار و لا یجوز له و لا تثبت، و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل» «۲».

فقد قال الشیخ: «إنه خبر شاذ، فلا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن».

أقول: لعله وارد مورد التقیة، کما قد یشیر الیه

قول الصادق (ع)- فی خبر جمیل فی قضاء صلاة اللیل بالنهار و صلاة النهار باللیل-: «هو من سر آل محمد (ص) المکنون» «۳».

أو فی مورد المشقة المانعة من حصول الإقبال، کما قد یشیر الیه

صحیح ذریح: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: فاتتنی صلاة اللیل فی السفر فأقضیها بالنهار؟ فقال (ع): نعم إن أطقت ذلک» «۴».

أو فی القضاء علی الدابة، کما یشهد به

موثقة عمار: «نعم یقضیها باللیل علی الأرض، فأما علی الظهر فلا و یصلی کما

---

(۱) تقدم ذلک فی أول هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶

أو حضر. و یصلی فی السفر ما فات فی الحضر تماما، کما أنه یصلی فی الحضر ما فات فی السفر قصرا (۱).

[(مسألة ۱۱): إذا فاتت الصلاة فی أماکن التخییر]

(مسألة ۱۱): إذا فاتت الصلاة فی أماکن التخییر فالأحوط قضاؤها قصراً. مطلقا، سواء قضاها فی السفر أو فی الحضر، فی تلک الأماکن أو غیرها، و ان کان لا یبعد جواز الإتمام (۲) أیضا،

یصلی فی الحضر» «۱».

(۱) عن المدارک: «أنه مذهب العلماء کافة الا من شذ». و کأنه یشیر إلی المزنی من العامة- کما قیل- و یشهد له صحیح زرارة أو حسنه: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذکرها فی الحضر. قال (ع):

یقضی ما فاته کما فاته، إن کانت صلاة السفر أداها فی الحضر مثلها، و ان کانت صلاة الحضر فلیقض فی السفر صلاة الحضر کما فاتته» «۲».

و نحوه غیره.

(۲) کما قواه فی الجواهر، و حکی عن المحقق الثانی و صاحب المعالم فی حاشیته علی الاثنی عشریة. و فی المدارک: احتماله مطلقاً أو إذا أوقعه فیها. ثمَّ احتمل تعین القصر لأنه فرض المسافر، ثمَّ قال: «و هو أحوط و ان کان الثانی لا یخلو من قوة».

أقول: إن بنی علی کون التمام أحد عدلی الواجب التخییری- کما هو ظاهر جملة من النصوص- فلا ینبغی التأمل فی جواز القضاء تماماً کجوازه قصراً. و ان بنی علی کونه بدلا عن القصر لمصلحة اقتضت ذلک- نظیر الابدال الاضطراریة التی اقتضاها الاضطرار کما قد یقتضیه «۳» ما فی

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱.

(۳) لعل الوجه فی التعبیر المذکور هو احتمال صدور الروایة تقیة. کما یقتضیه صدرها فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷

إذا قضاها فی تلک الأماکن (۱)، خصوصاً إذا لم یخرج (۲) عنها بعد و أراد القضاء.

صحیح ابن مهزیار: قد علمت- یرحمک الله- فضل الصلاة فی الحرمین علی غیرهما، فأنا أحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصر و تکثر فیهما من الصلاة» «۱»

فاللازم تعين القضاء قصرا، لأن موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الأصلی لا البدلی، و المفروض كونه القصر. و ان أجمل الدليل كان المقام من الدوران بين التعيين و التخيير، و المرجع فيه أصالة التعيين، فيتعين القصر. اللهم الا أن يرجع الى استصحاب الاجتزاء بالتمام.

و الذی يقتضيه التأمل فی النصوص: أنها لو كانت ظاهرة فی الوجوب التخييری، فظاهرها مشروعية التمام فی ظرف الإتيان به، لا مشروعيته- بقول مطلق- كالقصر، فمع عدم الإتيان به لا تشريع و لا فوات إلا للقصر. و من هنا يشكل القضاء تماما.

(۱) التفصيل فی مشروعية التمام بين القضاء فی تلك الأماكن و غيرها، مبنی علی عموم دليل مشروعيته للأداء و القضاء، نظير دليل الابدال الاضطرارية و لا- فلو كان دليل مشروعيته مختصاً بالأداء، فالتفصيل المذكور غير ظاهر، سواء بنی علی ظهوره فی الوجوب التخييری. أم علی ظهوره فی البدلية، أم علی الاجمال، كما أشرنا إليه آنفا.

و من ذلك يظهر لك ضعف التفصيل المذكور، لقصور الأدلة عن شمول القضاء. اللهم إلا أن يستفاد من عموم التعليل فی الصحيح المتقدم، و لازمه حينئذ مشروعية التمام فی القضاء فيها، و ان كان الفوت فی غيرها من الموضع. لكن لا يظن الالتزام به من أحد.

(۲) لا يظهر الفرق بين الخروج و عدمه- فی جريان الاستصحاب،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۸

[(مسألة ۱۲): إذا فاتته الصلاة فی السفر الذی يجب فيه الاحتياط بالجمع]

(مسألة ۱۲): إذا فاتته الصلاة فی السفر الذی يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فالقضاء كذلك (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا فاتت الصلاة و كان فی أول الوقت حاضراً]

(مسألة ۱۳): إذا فاتت الصلاة و كان فی أول الوقت حاضراً و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعكس، لا يبعد التخيير فی القضاء بين القصر و التمام (۲)، و الأحوط اختيار ما كان واجبا فی آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام.

و لا فی غيره، إلا فی احتمال تعدد الموضوع المانع من جريان الاستصحاب علی تقدير الخروج، بخلاف تقدير عدم الخروج، فإنه لا مجال لاحتمال تعدد الموضوع. لكنه لا يهم، لضعف الاحتمال المذكور. فلاحظ.

(۱) لأن المناط الموجب للاحتياط- و هو العلم الإجمالی بالتكليف- حاصل فی القضاء بنحو حصوله فی الأداء.

(۲) يأتی- إن شاء الله تعالی- الخلاف فی كيفية الأداء، فقيل:

بوجوب القصر، و قيل: بالتمام، و قيل: بالتخيير، و قيل: بالتفصيل: بين سعة الوقت للتمام فيجب، و ضيقه فيجب القصر. و الكلام هنا مبنی علی القول الأول الراجع الی أن العبرة بحال الأداء. و الذی اختاره فی الشرائع- و نسب الی المشهور، خصوصاً بين المتأخرين، و اختاره فی الجواهر- أن العبرة فی القضاء بحال الفوت، لأن الواجب حاله هو الفائت، لا الأول الذی قد ارتفع وجوبه فی الوقت برخصة الشارع له فی التأخير. و عن الشهيد- و نسبه فی الجواهر الی ظاهرهم-: أن التمام إذا تعين فی وقت من أوقات الأداء كان هو المراعی فی القضاء و ان كان المخاطب به حال الفوت القصر. و فيه:

أنه غير ظاهر. و كون الأصل التمام لا يجدی فی إثبات ذلك، لاختصاصه بالأداء، و قد وجب الخروج عنه بما دل علی وجوب القصر

علی المسافر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۹

....

و أما ما فی الجواهر من التعلیل المتقدم، فأشکل علیه: بأن آخر الوقت زمان صدق الفوت، لکنه لا یلازم کون الواجب حینئذ هو الفائت کیف! و الواجب الموسع بعد ما کان له أفراد تدریجیة نسبته الی کل واحد منها عین نسبته إلی الأخر. فتطبیقه بلحاظ الفوت علی واحد منها بعینه ترجیح بلا مرجح، فلا بد أن یکون فوته بلحاظ فوت جمیع أفراده.

فإذا کانت أفراده بعضها تمام و بعضها قصر، یکون فوته بفوت جمیعها، لا بفوت القصر بعینه، و لا بفوت التمام بعینه.

و أشکل منه: ما عن الإسکافی، و الحلی فی السرائر- حاکیا له عن رسالة ابن بابویه، و مصباح المرتضی، و بعض کتب المفید، و المبسوط، قائلا- أنه الموافق للأدلة و الإجماع أصحابنا:- من أن العبرة فی القضاء بحال الوجوب، لأن الفائت هو ما خوطب به فی الحال الأولی، لأنه لو صلاها حینئذ لصلاها کذلک، فیجب أن یقضی کما فاته. إذ هو کما تری غیر ظاهر الموافقة للأدلة. و الإجماع الذی ادعاه ممنوع جداً، لشهرة الخلاف.

نعم

فی خبر زرارة عن أبی جعفر (ع): «عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فی السفر، فأخر الصلاة حتی قدم- و هو یرید یصلیها إذا قدم إلی أهله- فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها.

قال (ع): یصلیها رکعتین- صلاة المسافر- لأن الوقت دخل و هو مسافر کان ینبغی أن یصلی عند ذلک» «۱».

لکن الروایة- مع أن سندها لا یخلو من خدش- أشبه بالروایات الدالة علی أن العبرة فی الأداء بحال الوجوب، فیشکل- لذلک- العمل بها، لمعارضتها لغیرها

«۲» مما یجب تقدیمه علیها

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱، ۲، ۴، ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۰

[(مسألة ۱۴): یستحب قضاء النوافل الرواتب]

(مسألة ۱۴): یستحب قضاء النوافل (۱) الرواتب

و التحقیق أن ما ذکره المشهور هو المتعین. (أولا): من جهة أنه- بناء علی تعدد المطلوب فی الأداء- تکون صلاة القصر بعد خروج الوقت مشتملة علی المصلحة التی اقتضت الأمر بها تعیینا فی وقت بعینها، فتکون واجبة تعیینا. و لا مجال لاجزاء صلاة التمام أو وجوبها. (و ثانیا):

أن الظاهر من قوله: «افعل الفائت»: افعله علی الکیفیة التی کان علیها حین الاتصاف بالفوت. و کون الواجب موسعا منطبقا علی الافراد التدریجیة الزمانیة- التی کان بعضها السابق التمام- لا یجدی فی إجزاء التمام، لأن وصفی التمام و القصر- بعد ما کانا داخلین فی موضوع الوجوب، و قد فهم من دلیل القضاء وجوب مطابقته للأداء فیهما- فمع زوال أحدهما بطروء الأخر یکون الظاهر من إطلاق

الدليل وجوب الوصف الذى كان عليه حين الفوت الذى أخذ عنوانا للمقضى.

مع أنه- لو سلم عدم ظهور الدليل فى ذلک- يكون الواجب الجمع بين القصر و التمام، للشک فى المكلف به. و لا وجه للتخيير، لأنه يتوقف على ثبوت الوجوب التخييرى بين القصر و التمام فى الأداء. أو وجوب الجامع بينهما فيه. و كلاهما معلوم الانتفاء. و لو فرض صدق الفوت على كل منهما، كان اللازم وجوبهما معا.

(۱) إجماعا كما عن جماعة. و يشهد له كثير من النصوص، منها:

صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد يقوم فيقضى النافلة، فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه» «۱».

و

صحيحه الآخر عنه (ع): «قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو- من كثرتها- كيف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۱

استحباباً مؤكداً، بل لا يبعد استحباب (۱) قضاء غير الرواتب من النوافل المؤقتة، دون غيرها.

و الأولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية. و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض (۲).

يصنع؟ قال (ع): فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلک. قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال (عليه السلام): إن كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شىء عليه. و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، و إلا لقى الله و هو مستخف متهاون مضيع لسنة (لحرمة خ ل) رسول الله (ص). قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدق؟

فسكت مليا. ثمّ قال: فليتصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال (ع) بقدر طوله، و أدنى ذلک: مد لكل مسكين مكان كل صلاة. قلت: و كم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال (ع): لكل ركعتين من صلاة الليل مد، و لكل ركعتين من صلاة النهار مد. فقلت: لا يقدر.

فقال: مد- إذاً- لكل أربع ركعتين من صلاة النهار، و مد لكل أربع ركعات من صلاة الليل. قلت: لا يقدر. قال: فمد- إذاً- لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار. و الصلاة أفضل. و الصلاة أفضل. و الصلاة أفضل» «۱».

(۱) كما قد يستفاد من الصحيح الأول و نحوه. و دعوى الانصراف الى الرواتب- كما ترى- ممنوعة. مع أن الاستصحاب كاف فى إثبات الاستحباب.

(۲)

ففى صحيح مرازم انه قال: «إنى مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبى عبد الله (ع)، فقال (ع): ليس عليك قضاء، إن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۲

و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة (۱) عن كل ركعتين بمد، و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار، و ان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم و ليلة (۲). و لا فرق فى قضاء النوافل- أيضاً- بين الأوقات

.(۳)

[(مسألة ۱۵): لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیة]

(مسألة ۱۵): لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیة لا بالنسبة إلیها (۴)، و لا بعضها مع البعض (۵) الأخر. فلو کان علیه قضاء الایات و قضاء الیومیة یجوز تقدیم

المریض لیس کالصحیح، کل ما غلب الله علیه فإنه أولی بالعذر» «۱»
المحمول علی نفی التأکد، جمعا بینه و بین ما دل من النصوص علی استحباب القضاء للمریض و أنه خیر یفعله
«۲». (۱) المراتب الثلاث الأول مذکورة فی صحیح ابن سنان المتقدم
. (۲) هذا ذکره الأصحاب- کما فی الحدائق- مرتبة ثانیة بعد الاولی و اقتصروا علیهما. و من البعید جدا: أن لا یکون به روایة. و الجمع بینها و بین ما سبق: جعلها مرتبة رابعة، کما فی المتن.
(۳) للنصوص الصریحة بذلک.
(۴) فیجوز قضاء الیومیة المتأخرة فواتا قبل قضاء غیرها السابق فواتا علی المشهور، بل لم یعرف القول بخلافه إلا من بعض مشایخ الوزیر العلقمی- ره. و لیس له دلیل ظاهر، عدا
النبوی المشهور: «من فاتته فریضة فلیقضها إذا ذکرها فذلک وقتها».
و فی دلالته منع، و الأصل البراءة.
(۵) إجماعا محکیا عن المهذب البارع و غیره. نعم حکی اعتبار الترتیب

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۲.
(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱.
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۳

أیهما شاء تقدم فی الفوات أو تأخر. و کذا لو کان علیه کسوف و خسوف (۱) یجوز تقدیم کل منهما، و إن تأخر فی الفوات.

[(مسألة ۱۶): یجب الترتیب فی الفوائت الیومیة]

(مسألة ۱۶): یجب الترتیب فی الفوائت الیومیة (۲)،

هنا عن بعض مشایخ الوزیر أیضا. و عن التذکرة: احتماله. و عن الذکری:
نفی الباس عنه، للنبوی المتقدم أیضا. و فیه: ما عرفت.
(۱) هذا بناء علی اختلاف الحقیقة بین الصلاتین، و إلا فلا یصلح مثالا لما نحن فیه.
(۲) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، بل عن الخلاف و المعتبر و التذکرة و التنقیح و الذکری و غیرها: الإجماع علیه. و یشهد له
الصحیح لزرارة عن أبی جعفر (ع): «إذا نسیت صلاة. أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات، فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم

ثمَّ صلها، ثمَّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة

.. (الى أن قال):

و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة، ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء» «۱»

و ما

فى المعتبر عن جميل عن أبى عبد الله (ع) «قلت تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء.

قال (ع): يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت، فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل، ثمَّ يقضى ما فاته الأول فالأول» «۲».

و

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۷۳

صحيح ابن سنان عنه (ع)- فيمن نام أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة- قال (ع): «و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة» «۳».

و نحوه صحيح ابن مسكان

«۴» و موثق

---

(۱) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب أعداد المواقيت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب أعداد المواقيت حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب أعداد المواقيت ملحق حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقيت حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۴

.....

أبى بصير

«۱». لكن صحيح ابنى سنان و مسكان

و الموثق

موردها الفوائت المترتبة فى الأداء. فالتعدى إلى غيرها يتوقف على عدم الفصل. و لا يبعد ذلك- أيضاً- فى خبر جميل

، فان مقتضى التعليل فيه بقوله (ع):

«فإنه لا يأمن من الموت»

، بضميمة ما يظهر من قول السائل:

«عند العشاء»

من كون الوقت يسع فعل المغرب، وجوب حمل قوله (ع):

«یبدأ بالوقت»

علی إرادة البدأة بالمغرب، و یکون المراد مما فاته فی قوله (ع):

«یقضی ما فاته»

الاولی و العصر- یعنی: الظهرین. بل هو صریح فی ذلک، بناء علی ما یحضرنی من نسخة الوسائل:

«و یذکر بعد العشاء»

[۱] بدل:

«و یذکر عند العشاء»

. و أما الصحیح الأول فیمکن المناقشة فی دلالته: بعدم القرینة علی کون المراد من أولاهن أولاهن فوتا، بل من الجائز أن یکون المراد أولاهن فی القضاء. کما ورد

فی خبر ابن مسلم: عن رجل صلی الصلوات- و هو جنب- الیوم و الیومین و الثلاثة، ثمَّ ذکر بعد ذلک. قال (ع): یتطهر و یؤذن و یقیم فی أولاهن ثمَّ یصلی، و یقیم- بعد ذلک- فی کل صلاة» «۲»

و یشیر الی ذلک: عدم تعرضه للترتیب بین ما عدا الاولی من الصلوات، و إدخال الفاء علی قوله (ع)

«فأذن ..»

، إذ لو کان المراد بالأولی الفائتة کان المناسب «الواو» لا «الفاء» الظاهرة فی التفسیر. مضافاً الی أن الحکم المذکور من أحکام الاولی من کل ورد من القضاء.

---

[۱] هکذا جاءت الروایة فی طبعه الوسائل الحدیثة فی إیران. و لکن هذه الفقرة ساقطة من الروایة فی الوسائل طبعة: (عین الدولة). و اما المعتبر فقد ذکر فیه: «عند» بدل: (بعد) لاحظ المصدر: صفحة ۲۳۶.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب الصلاة المواقیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۵

بمعنی: قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق. و هکذا. و لو جهل الترتیب وجب التکرار (۱)، إلا أن یکون مستلزما للمشقة التی لا تتحمل من جهة کثرتها، فلو فاتته ظهر و مغرب و لم یعرف السابق صلی ظهرا بین مغربین أو مغربا بین ظهرین و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین، أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها، مما یکونان مختلفین فی عدد الرکعات. و أما إذا فاتته ظهر و عشاء، أو عصر و عشاء، أو ظهر و عصر من یومین- مما یکونان متحدین فی

و بالجملة: لا یبعد أن یکون المراد من البدأة بالأولی- فی الصحیح الشریف

-: أن یبدأ بالأذان و الإقامة لأولاهن ثمَّ یصلیها ثمَّ یصلی الباقی بالإقامة وحدها. و لأجل ذلک یشکل إثبات الترتیب بالنصوص. و الانصاف أن إهمال التعرض فی النصوص- لکیفیة قضاء الفوائت مع الجهل بترتیبها- مع کثرة الابتلاء به و کثرة صورة- کما یظهر من ملاحظة الصور المذکورة فی المتن- دلیل قطعی علی عدم اعتباره.

(۱) کما نسب إلی جماعة. و العمدة فیه: إطلاق الصحیح الأول

، إذ ما عداه مورده صورة العلم، فلا یمکن الاستدلال به فی حال الجهل.

و عن جماعـة: العدم، بل نسب إلى الأكثر للأصل. و اسـتلزام التكليف المحال أو الحرج، كما عن الذكرى. لكن الأصل لا مجال له مع الدليل.

و التكليف بالمحـال ممنوع، لعـدم اعتبار الجزم بالنيـة. و كـذا لزوم الحرج من التكرار فى غالب الموارد. و السـقوط فى بعضـها- لأدلة نفى الحرج «۱»- لا يقتضى السقوط فى غيره. و عدم القول بالفصل غير

(۱) تقدم التعرض لها فى ج: ۱ من هذا الشرح صفحة ۱۸۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۶

عدد الركعات- فيكفى الإتيان بصـلاتين بنية الاولى فى الفوات. (۱) و الثانية فيه. و كذا لو كانت أكثر من صـلاتين، فيأتى بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

[(مسألة ۱۷): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب]

(مسألة ۱۷): لو فاتته الصـلوات الخمس غير مرتبة و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب: بأن يصـلى خمسة أيام (۲). و لو زادت فريضة أخرى يصلى ستة أيام.

و هكذا كلما زادت فريضة زاد يوما.

[(مسألة ۱۸): لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً]

(مسألة ۱۸): لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً (۳)

ثـابت، بـل ممنوع، و مثله: دعوى انصـراف الصـحيح إلى صورة العلم، إذ ليس حـاله إلا حال سائر أدلـة الأحكام، فالفرق بين المقام و غيره غير ظاهر.

(۱) لكفايـة القصـد الإجمـالى فى حصول العباديـة. نعم يشـكل ذلـک لو اختلفت الفائتتـان فى الجهر و الإخفات- كما لو فاتته ظهر و عشاء- لعـدم العلم بالموافقـة بـدون التكرار. إلا أن يسـتفاد سـقوطهما من النص الآتى فى الفائتـة المرددة: لأن الفائتة الاولى- بوصـف كونها أولى- مرددة كالفائتة الثانية. لكنه لا يخلو من تأمل.

(۲) لأن الفائتـة الاولى مرددة بين الفرائض الخمس اليوميـة، فيجب عليه الجمع بينها احتياطاً، و هكـذا الحال فى الثانيـة و ما بعدها. نعم بنـاءً على جواز التعـدى عن النص الاـتى فى الفائتـة المرددة ذاتـاً إلى صورة التردد- من حيث أنها أولى أو ثانيـة- يكتفى عن كل يوم بثنائية و ثلاثية و رباعية مرددة بين الظهرين و العشاء.

(۳) بأن علم فوات بعضها فى السفر و بعضها فى الحضر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۷

و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام، لكن يكرر (۱) الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام.

[(مسألة ۱۹): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر]

(مسألة ۱۹): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمة.

[(مسألة ۲۰): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر لا على التعيين]

(مسألة ۲۰): لو تيقن فوت إحـدى الصـلاتين- من الظهر أو العصـر لاـ على التعيين، و احتمـل فوت كلتيهمـا- بمعنى أن يكون المتيقن إحـداهما لا على التعيين، و لكن يحتمل فوتهما معا- فالأحوط الإتيان بالصـلاتين، و لا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة، لأن المفروض احتمال تعـدده (۲)، إلا أن ينوى ما اشـتغلت به ذمته أولًا، فإنه- على هـذا التقـدير- يتيقن إتيان واحدة صـحيحة (۳)، و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه (۴).

[(مسألة ۲۱): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس]

(مسألة ۲۱): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات (۵)- بقصد ما فى

---

(۱) بنـاء على ما سبق لا حاجـة الى التكرار، بل يكتفى عن يوم الحضـر بثنائيـة و ثلاثيـة و رباعيـة مرددة بين الثلاث، و عن يوم السـفر بثلاثية و ثنائية مرددة بين الأربع، كما سيأتى.

(۲) يعنى: و مع التعدد لا بد من التعيين.

(۳) لحصول التعيين الإجمالى بذلک.

(۴) إذ الزائد عليه لا يجب إتيانه، لقاعدة الشک بعد خروج الوقت.

(۵) على المشهور. بل عن الخلاف و السرائر و غيرهما: الإجماع

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۸

الذمة- مرددة بين الظهر و العصـر و العشاء مخيراً فيها بين الجهر و الإخفات. و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ركعتان مرددة بين الأربع (۱). و ان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضرا

عليه.

لمرسل على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله (ع): «من نسى من صلاة يومه واحدة و لم يدر أى صلاة هى، صلى ركعتين و ثلاثا و أربعاً» «۱».

و

مرفوع الحسين بن سعيد: «سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى أيتها هى: قال (ع): يصلى ثلاثة و أربعة و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا، و ان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى» «۲».

و عن جماعـة- منهم ابنا زهرة و حمزة-: وجوب فعل الخمس، و كأنه لعـدم صـحة الخبرين، مع بنائهم على وجوب التعيين التفصـيلى. لكن لاـ دليـل عليه، بـل يكفى التعيين الإجمالى. بل التردد فى العنوان مع الجزم بالوجه أولى بالصـحة من الجزم بالعنوان مع التردد فى الوجه. و لذا بنى المشهور على اعتبار الجزم بالنية و لم يبنوا على اعتبار الجزم بالعنوان.

نعم مقتضى إطلاق دليل وجوب الجهر و الإخفات وجوب التكرار:

بفعل رباعيـة جهريـة، و رباعيـة إخفاتيـة مرددة بين الظهرين، فيكفى فى الاحتياط فعل أربع فرائض. لكن يجب الخروج عنه بالخبرين، المنجبر ضعفهما بالعمل، فيكونان مقيدين له. و يحتمل أن يكون مفادهما الاكتفاء.

بأحد محتملات المعلوم بالإجمال من باب جعل البدل. لكن الظاهر الأول، و يترتب عليه الصحة واقعا و لو انكشف الخلاف.

(۱) کما هو المعروف، بل عن الروض: الإجماع علیه. و کأن وجهه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۷۹

یأتی برکعتین مرددتین بین الأربع، و أربع رکعات مرددة بین الثلاث و مغرب.

[(مسألة ۲۲): إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات]

(مسألة ۲۲): إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات فیأتی بصبح إن کان أول یومه الصبح، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر، ثمَّ مغرب، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء.

و أن کان أول یومه الظهر، أتى بأربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر و العشاء (۱)، ثمَّ بالمغرب، ثمَّ بأربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء (۲)، ثمَّ برکعتین للصبح. و ان کان مسافراً یکفیه ثلاث صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و العصر (۳)، و مغرب، ثمَّ رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر و العشاء (۴)، إن کان أول یومه الصبح.

التعدی عن مورد الخبرین بإلغاء خصوصیته، و لو بملاحظة ذیل المرفوع الذی هو کالتعلیل.

(۱) لا حاجة الى ملاحظة العشاء فی هذه الرباعیة، لإغناء ملاحظة العشاء فی الرباعیة المأتی بها بعد المغرب.

(۲) و لا وجه لملاحظة الظهر معهما، لأنه- على تقدیر فوتها- کان قضاؤها بالرباعیة الأولى.

(۳) لاحتمال کون الفائتة الأولى کل واحدة من الثلاث.

(۴) لاحتمال کون الفائتة الثانیة کل واحدة من الثلاث. و لا وجه لملاحظة الصبح معها، لأنها- على تقدیر فوتها- یکون قضاؤها بالثانیة

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸۰

و ان کان أول یومه الظهر یکون الرکعتان الأولیان مرددة بین الظهر و العصر و العشاء و الأخیرتان مرددتان بین العصر و العشاء و الصبح. و ان لم یعلم أنه کان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فیأتی- فی الفرض الأول- برکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر و العصر، ثمَّ اربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ رکعتین مرددتین بین الظهر و العصر و العشاء، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء. و ان کان أول یومه الظهر، فیأتی برکعتین مرددتین بین الظهر و العصر (۱)، و اربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر و العشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ رکعتین مرددتین بین العصر و العشاء و الصبح، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء.

[(مسألة ۲۳): إذا علم أن علیه ثلاثا من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس]

(مسألة ۲۳): إذا علم أن علیه ثلاثا من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس (۲)- على الترتیب- و ان کان فی

الأولى. و من ذلک تعرف الوجه فیما ذکره بعد ذلک.

(۱) کان اللازم ملاحظة العشاء معهما، إذ یمکن أن تکون الفائتتان العشاء و الصبح، و على ما فی المتن لا تصح منه إلا العشاء، کما أنک عرفت- فیما سبق- أنه لا حاجة الى ملاحظة العشاء فی الرباعیة الأولى، لإغناء ملاحظتها فی الرباعیة الثانیة.

(۲) لأنه- كما يحتمل أن تكون مختلفة فى العدد، بأن تكون ثنائية و ثلاثية و رباعية- يحتمل أن تكون متفقة فيه، بأن تكون كلها رباعية، فلا بد من تثليث الرباعية- مضافاً الى الثنائية و الثلاثية- ليحرز الإتيان بثلاث متفقات و ثلاث مختلفات.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸۱

السفر يكفيه أربع صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح و الظهر (۱) و ركعتان مرددتان بين الظهر و العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتان مرددتان بين العصر و العشاء.

و إذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلى سبع.

صلوات، ركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر (۲)، ثمَّ الظهر و العصر تامتين، ثمَّ ركعتين مرددتين بين الظهر و العصر ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثمَّ العشاء بتمامه. و يعلم- مما ذكرنا- حال ما إذا كان أول يومه الظهر (۳)، بل و غيرها.

---

(۱) لأجل أنه يحتمل أن تكون الفوائت كلها ثنائيات، و أنها صبح و ظهر و عصر، أو ظهر و عصر و عشاء، يتعين عليه الترديد فى كل ركعتين بين صلاتين، فان كانت الفوائت- على النحو الأول- طابقت المحتملات الأول من الترديد، و ان كانت- على النحو الثانى- طابقت المحتملات الثوانى.

(۲) لا حاجة الى ضم العصر فى الترديد، لإغناء ضمها الى الظهر فى الثنائية. الثانية. و لذا لم يضمه اليه- فيما لو علم أنه مسافر- فى الثنائية الاولى و لا فرق إلا فى ضم الرباعيات الثلاث، لاحتمال كونه حاضراً.

(۳) فإنه إن كان حاضراً وجب عليه الإتيان بالخمس، لأنه يحتمل أن تكون الفوائت متفقة العدد، و يحتمل أن تكون مختلفة، أو أنه يحتمل أن تكون الفوائت الظهر و العصر و المغرب، و يحتمل أن تكون المغرب و العشاء و الصبح، فيأتى بالجميع على الترتيب. و ان كان مسافراً وجب عليه الإتيان بالخمس- أيضاً- لما عرفت، و لا يكتفى بالأربع، كما اكتفى بها لو كان أول يومه الصبح. و إن كان لا يعلم أنه حاضر أو مسافر يصلى

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸۲

[(مسألة ۲۴): إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس- على الترتيب]

(مسألة ۲۴): إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس- على الترتيب، و ان كان مسافراً فكذلك- قصراً-، و أن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل (۱) ما إذا علم أن عليه خمسا و لم يدر أنه كان حاضراً أو مسافرا.

[(مسألة ۲۵): إذا علم أن عليه خمسة صلوات مرتبة]

(مسألة ۲۵): إذا علم أن عليه خمسة صلوات مرتبة و لا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات (۲)

ثمان صلوات، الخمس المذكورة، و يضم إليها رباعيات ثلاث، اثنتين قبل المغرب، و واحدة بعدها، لأجل احتمال كونه حاضراً.

و إن كان أول يومه العصر فان كان حاضراً وجب عليه الإتيان بالخمس و إن كان مسافراً وجب عليه الإتيان بأربع صلوات ثنائية مرددة قبل المغرب مرددة بين العصر و العشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ ثنائية مرددة بين العشاء و الصبح، ثمَّ ثنائية مرددة بين الصبح و الظهر. و ان كان لا يعلم أنه مسافر أو حاضر صلى سبع صلوات الأربع المذكورة، و رباعية قبل المغرب، و رباعيتين بعدها.

و إن كان أول يومه المغرب. فان كان حاضراً صلى الخمس، و ان كان مسافراً صلى المغرب و ثلاث ثنائيات بعدها مرددة، أولاها بين العشاء و الصبح، و ثانيتها بين الصبح و الظهر، و ثالثتها بين الظهر و العصر، و ان كان لا يعلم أنه حاضر أو مسافر ضم إلى الأربع المذكورة ثلاث رباعيات.

و إن كان أول يومه العشاء، فان كان حاضراً صلى الخمس، و ان كان مسافراً صلى ثلاث ثنائيات مرددة، ثمَّ صلى المغرب، و ان كان لا يعلم أنه حاضر أو مسافر ضم إلى الثنائيات قبل المغرب ثلاث رباعيات أيضا.

(١) لعدم الحاجة الى تكرار الصبح و المغرب.

(٢) لأن العلم الإجمالي بفوات واحدة من الخمس مع أربع معها يقتضي

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸۳

- على الترتيب-، و ان علم أن عليه ستا- كذلك- أتى بعشر و ان علم أن عليه سبعا- كذلك- أتى بإحدى عشر صلاة. و هكذا.

و لا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء، الا أنه يجب عليه الترتيب- على حسب الصلوات الخمس- الى آخر العدد. و الميزان: أن يأتي بخمس و لا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة و لا يدرى أول ما فات، إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعا منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

[(مسألة ۲۶): إذا علم فوت صلاة معينة]

(مسألة ۲۶): إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا- مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى (١)، و لكن الأحوط التكرار (٢) بمقدار

وجوب الاحتياط بالتسع، لأن الفائتة الاولى إن كانت الأخيرة من الخمس فقد جاء بأربع بعدها، و ان كانت ما قبلها فقد جاء بها أيضاً، و هكذا الحال في الفروض الأخر.

(١) كما مال إليه الأردبيلي و غيره، بل لعله المشهور بين متأخري المتأخرين لقاعدة الشك بعد خروج الوقت. و دعوى: انصرافها عن صورة العلم الإجمالي و لو مع التردد بين الأقل و الأكثر. ممنوعة: و هذا هو العمدة، لا أصالة البراءة، لما عرفت من إمكان صحة جريان الاستصحاب لإثبات وجوب القضاء. و لا ظهور حال المسلم، فإنه لا دليل على حجيته في المقام.

(٢) كما عن جماعة من الأعيان الجزم به، بل هو المنسوب إلى الأصحاب، حملا لما في كلامهم- من وجوب القضاء حتى يغلب الظن بالوفاء- على صورة تعسر العلم لا مطلقاً. أو كون المراد من غلبة الظن العلم.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸۴

يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق (١) العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده. و كذا لو علم بفوت (٢) صلوات

هذا و لكن لا وجه له ظاهر بعد ما عرفت. و استصحاب اشتغال الذمة بالقضاء لا مجال له، إذ بعد الإتيان بالمقدار المعلوم يشك في وجوب الزائد عليه من أول الأمر. و وجوب الاحتياط- عقلا- في الشبهة المحصورة الوجوبية مختص بصورة تباين الأطراف و لا يعم صورة ترددها بين الأقل و الأكثر، لانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل و شك بدائي في الزائد عليه، و الثاني مورد قاعدة الشك بعد خروج الوقت، كما عرفت و الإجماع على وجوب الاحتياط- تعبدا- غير ثابت، و لا سيما بملاحظة ظهور كلماتهم في مستند الحكم من الروايات «١» الواردة في النوافل

- التي لا مجال لحمل الفرائض عليها، و الأولوية ممنوعة- و من قاعدة الاحتياط العقلية التي لا مجال لها في المقام، كما عرفت.

(۱) فقد زعم بعض: وجوب الاحتياط- حينئذ- بالخصوص، لأن النسيان الطارئ مما لا يرفع التكليف المنجز بالعلم به، فكل ما يحتمل من التكليف فهو- على تقدير ثبوته- منجز، و لا مجال للتمسک بالبراءة لنفيه. و فيه: أن النسيان الطارئ و ان كان لا يرفع التكليف المعلوم حين العلم به إلا أنه يرفع العلم به و يجعله مشكوكا فيرتفع تنجزه، لأن العلم منوط به التنجز حدوثا و بقاء، فاذا ارتفع العلم بطروء النسيان فقد ارتفع التنجز، فيكون الشك في المقدار الواجب شكا في التكليف الذي هو مجرى البراءة.

مع أنك قد عرفت أن المرجع- في المقام- قاعدة الشك بعد الوقت، لا أصالة البراءة.

(۲) لاطراد جميع ما تقدم فيه.

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلهما.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸۵

مختلفة و لم يعلم مقدارها، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل- و كذا- في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

[(مسألة ۲۷): لا يجب الفور في القضاء]

(مسألة ۲۷): لا يجب الفور في القضاء (۱) بل هو

(۱) كما هو المحكي عن كثير من الأساطين. لأصالة البراءة، سواء كان واجبا نفسيا مستقلا أم غيريا قيدا في القضاء. و هو واضح على الأول.

و كذا على الثاني، بناءً على البراءة في الشك في الشرطية. و لإطلاق أدلة القضاء. و دعوى: عدم ورودها في مقام البيان. ممنوعة، إذ لا قرينة عليه، و الأصل يقتضي كونها في ذلک المقام. و كونها لا تنفي وجوب المبادرة- كما قيل- مسلم، إذا كانت المبادرة واجباً مستقلا. لكنها خلاف ظاهر القائلين بها، و خلاف ظاهر أدلتهم على تقدير تماميتها.

و

لرواية عمار: «عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال (ع): نعم يقضيها بالليل على الأرض، فاما على الظهر فلا، و يصلي كما يصلي في الحضر» «۱».

لظهورها في جواز التأخير إلى الليل و عدم وجوب المبادرة إليها في النهار بفعلها على الأرض إن أمكن أو عند النزول إن لم يمكن. و لو وجبت المبادرة لوجب التعرض لذلک، فإنه أولى من التعرض لوجوب فعلها على الأرض تماما، فإنه مفهوم من قوله (ع):

«يقضيها ..»

، فذكره بالخصوص تأكيد له، بخلاف التعرض لوجوب المبادرة.

و

لرواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع): «قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليلته تلک.

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۸۶

.....

قال (ع): یؤخر القضاء و یصلی صلاة لیلته تلک» «۱».

و ظهورها فی الفریضة مما لا ینبغی أن ینکر. مع أن ترک الاستفصال کاف فی العموم، و قوله:

«صلاة لیلته تلک»

لا اقتضاء له فی صرفه إلی النافلة، إذ غایة اقتضاء اسم الإشارة رفع توهم إرادة صلاة لیلته الماضیة من قوله:

«صلاة لیلته»

. و

لروایة جابر: «قال رجل: یا رسول الله (ص) کیف أقضی؟

قال (ص): صل مع کل صلاة مثلها» «۲».

و ظهورها فی عدم المضایقة ظاهر. و احتمال خصوصیة للسائل لا یلتفت الیه، کما یظهر من ملاحظة النظائر. نعم لا بد من صرف الأمر عن ظاهره الی الإرشاد إلی بیان طریق یسهل فیه القضاء.

و

لصحیح ابن مسکان- فیمن نام أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء-: «و ان استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» «۳».

و الظاهر أن التقیید- بما قبل طلوع الشمس- استحبابی لدفع محذور الحزازة الحاصلة من الصلاة حال الطلوع، کما یفهم من الخبر الاتی و غیره.

و

لصحیح أبی بصیر- فیمن نام و لم یصل المغرب و العشاء- قال (ع): «و ان استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس. فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدی الصلاتین فلیصل المغرب، و یدع العشاء الآخرة حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها، ثمَّ لیصلها» «۴».

و دلالتها ظاهرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۹.

.....

و لا یقدح فی صحة التمسک بها ما فی ذیلها من الأمر بتأخیر القضاء حتی یذهب الشعاع، لمخالفته للنصوص الکثیرة، بل و الإجماع- کما قیل- الموجب حمله علی التقیة، إذ لا تلازم بین فقرات الروایة فی الحجیة، کما.

هو أوضح من أن یخفی. مع أن فی الجزم بنفی الکراهة فی القضاء إشکالا إذ هو خلاف مقتضی الجمع بین النصوص.

و

لروایـة جمیل- المتقدمـة فی الترتیب بین الفوائت، فیمن تفوته الاولی و العصـر و المغرب و ذکرها عنـد العشاء الآخرة-: «یبـدأ بالوقت الذی هو فیه، فإنه لا یأمن الموت، فیکون قد ترک صلاة فریضة فی وقت قد دخل، ثمَّ یقضی ما فاته الأول فالأول» «۱».

و لا یقدح فی صـحة الاسـتدلال بها ما تضـمنته من فوات المغرب بدخول وقت العشاء، لما عرفت مع أنه لیس فیها إلا اسـتعمال الفوت فی المغرب، لکن بقرینة قول السائل:

«عند العشاء»

یتعین حمله علی فوت الفضیلة، و قد عرفت سابقا أن المراد من قوله:

«یبدأ ..»

أنه یتعین علیه فعل المغرب أولا ثمَّ یقضی الظهر و العصر. فلا حظ ما تقدم فی الترتیب بین الفوائت.

و

لروایة العیص بین القاسم- فیمن نسی أو نام عن صلاة حتی دخل وقت صلاة أخری- فقال (ع): «إن کانت صلاة الأولی فلیبدأ بها. و ان کانت صلاة العصر فلیصل العشاء ثمَّ یصلی العصر» «۲».

فان ظاهر الشـرطیة الثانیة- بقرینة السؤال- أنه إذا فاتت العصـر و دخل وقت العشاء صـلی العشاء ثمَّ صلی العصر، فیثبت به المطلوب، و یکون ضـمیر (کانت) راجعا إلی الفائتة. و لو کان المراد من ضمیر (کانت) هی الحاضرة- کضمیر (بها) أیضا- ثمَّ الاستدلال بالشرطیة الأولی.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۶ و تقدمت فی صفحة: ۷۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۸

.....

و بالجملـة: ظـاهر الروایـة کون إحـدی الشـرطیتین مسوقـة لبیان جواز تأخیر القضاء عن الأداء علی أی معنی حملت، و إن کان الأقرب حملها علی المعنی الثانی، بقرینة الروایة الاتیة و نحوها، فیکون وجه الفرق- بین الظهر الحاضرة و العصر الحاضرة، فی تأخیر الفائتة عن الأولی، و تأخیرها عن الثانیة-: أن الظهر بعدها صلاة، و العصر لیس بعدها صلاة.

و

لروایة ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن رجل نسی المغرب حتی دخل وقت العشاء الآخرة. قال (ع): یصلی العشاء، ثمَّ یصلی المغرب» «۱».

«و سألته عن رجل نسی العشاء فذکر بعد طلوع الفجر.

قال (ع): یصلی العشاء، ثمَّ یصلی الفجر» «۲».

«و سألته عن رجل نسی الفجر حتی حضرت الظهر. قال (ع): یبدأ بالظهر، ثمَّ یصلی الفجر. کذلک کل صلاة بعدها صلاة» «۳».

و لا یقدح فیها ما سبق من فوات المغرب بدخول وقت العشاء، لما سبق. کما أن الظاهر من ذیلها جواز تأخیر القضاء عن الأداء إذا کان بعده صلاة- کالظهر و العشاء- بخلاف الصبح و العصر، کما یستفاد من بعض النصوص أیضاً.

و

لخبر إسحاق بن عمار- الذی رواه الصدوق و الشیخ (ره)-: «قلت لأبی عبد الله (ع): تقام الصلاة و قد صلیت، فقال (ع): صل و اجعلها لما فات» «۴».

و حملها علی صورة نسیان القضاء بعید، کحملها علی محتمل الفوت. نعم لا بد من حمل الأمر علی الاستحباب.

و یمکن کون ظهور السؤال فی السؤال عن طریق مشروعیة الجماعة حینئذ

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۹

.....

قرینة علیه، إذ یکون الأمر واردا مورد توهم المنع. و لما

أرسله الواسطی عن الصادق (ع): «من کان فی صلاة ثمَّ ذکر صلاة أخری فاتته أتم التی هو فیها ثمَّ قضی ما فاتته» «۱».

و قد یؤید هذه النصوص بما عن أصل الحلبی

«۲» الذی هو مضمون روایة أبی بصیر

«۳» و بما

عن الجعفی: «و الصلوات الفائتات تقضی ما لم یدخل علیه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالتی دخل وقتها و قضی الفائتة متی أحب» «۴».

و قد یستدل للمضایقة بأصالة الاحتیاط التی لا مجری لها فی المقام.

و بدلالة الأمر بالقضاء علی الفور المحقق فی محله عدمها. و بقوله تعالی:

(وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِکْرِی ..) «۵» الذی هو غیر ظاهر الدلالة، و لا سیما بملاحظة کون الخطاب لموسی (ع). و ثبوت الفوت فی حق مثله محل الاشکال. و لذا ذکر فی تفسیرها معان کثیرة کلها أجنبیة عما نحن فیه.

و الأقرب: أن المراد منها إقامة الصلاة لأجل الذکر الله سبحانه و التوجه الیه و الإقبال علیه و بما ورد فی تفسیر الآیة الشریفة،

کصحیحة زرارة الواردة فی نوم النبی (ص) عن صلاة الصبح- و فیها-: قوله (ع): «من نسی شیئا من الصلوات فلیصلها إذا ذکرها، إن الله تعالی یقول:

وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِکْرِی» «۶».

و قریب منها النبوی

«۷». و

کروایة زرارة عن أبی جعفر (ع): «إذا فاتتک صلاة فذکرتها فی وقت أخری،

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۰.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۵.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۸.

(۴) راجع الجواهر ج: ۱۳ صفحة: ۴۹ طبع النجف الأشرف.

(۵) طه: ۱۴.

(۶) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقيت حديث: ۶.

(۷) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱۱، ۱۲.

.....

فان كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فان الله عز و جل يقول وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي» «۱».

لكن الصحيحة مشتملة على ارتحال النبى (ص) عن مقامه و تقديم النافلة و ذلك مناف للفورية. إلا أن يدعى: أن ذلك مما له دخل فى مصلحة الصلاة، فلا ينافى الفورية المدعاة- كسائر مستحباتها- و إنما المنافى لها ما هو أجنبى عنها بالمرة.

فالعمدة- إذا- فى الاشكال عليها: ان قوله (ع):

«إذا ذكرها»

يمتنع أن يكون توقيتاً بحدوث الذكر، إذ لا وقت للقضاء. و لا شرطا لوجوبه، فان السبب التام فيه نفس الفوت و المصلحة المبعضة- كما عرفت- و لا دخل للذكر فيها. و لذا يجب القضاء مع الغفلة عنه. فلا بد أن يحمل على كونه شرطاً لفعليته و تنجزه، نظير قولك. «يقضى النائم إذا استيقظ و الغافل إذا التفت». و حمله على الفورية- بالمعنى الذى يقول به أهل المضايقة- خلاف الظاهر جدا، بل العبارة الظاهرة فيه أن يقال: «يقضى أول ما يذكر، فان ترک فليقض أولا فأولا». و أين هذا من العبارة المذكورة فى الرواية. و أما الرواية الثانية فليس فيها إلا الأمر بالبدأة، و ذلك إنما يقتضى الترتيب- الذى يأتى الكلام فيه- لا المضايقة و الفورية.

و من ذلک يظهر الإشكال فى النبوى. و كأن تطبيق الآية الشريفة فى المقام بلحاظ تشريع أصل القضاء، يعنى: إذا كانت الغاية من الأمر بإقامة الصلاة هو الذكر لم يفرق بين أدائها و قضائها، فكما يجب الأول يجب الثانى- و فيما

عن السرائر من الخبر المجمع عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»

[۱]. و

فى رواية نعمان الرازى: «سألت

---

[۱] راجع السرائر أوائل باب صلاة الكسوف، و الجواهر ج: ۱۳ صفحة: ۸۴ طبع-- النجف الأشرف. و أخرجه المعلق فى تعليقه على الجواهر من سنن البيهقى ج: ۲ صفحة: ۲۱۹ و لكنا- بعد المراجعة- لم نعثر فيه إلا على ما يوافق ما رواه فى كنز العمال ج: ۴ صفحة: ۱۱۶ حديث: ۲۴۸۳: «من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها».

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقيت حديث: ۲.

.....

أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شیء من الصلاة فذکرها عند طلوع الشمس و عند غروبها. قال (ع): فلیصلها حین ذکره» «۱».

إذ فی جمیعها یجری ما عرفت.

و

بروایة یعقوب بن شعیب: «عن الرجل ینام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أ یصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال (ع): یصلی حین یستیقظ» «۲».

و نحوها غیرها. و فیه: أنها مسوقة لبیان عدم المانع من القضاء فی الأوقات المذکورة، فالجملة- أعنی: قوله (ع)

«یصلی حین یستیقظ»

- وارد مورد الرخصة.

و

بصحیحة أبی ولاد- فیمن رجع عن قصد السفر بعد ما صلى قصراً- و فیها: «إن علیک أن تقضی کل صلاة صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل أن تؤم من مکانک» «۳».

و فیه:- مع أنها غیر دالة على المضایقة، و أنها لم یعرف قائل بها- أنها معارضة بما دل على الاجتزاء بالصلاة قصراً، الموجب ذلک لحملها على الاستحباب أو طرحها، فلا تصلح حجة فی المقام.

و

بصحیحة زرارة: «عن رجل صلى بغیر طهور، أو نسی صلاة لم یصلها، أو نام عنها، فقال (ع): یقضیها إذا ذکرها، فی أی ساعة ذکرها من لیل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة و لم یتم ما قد فاته فلیقض

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۲

موسع ما دام العمر إذا لم ینجر إلى المسامحة فی أداء التکلیف و التهاون به (۱).

[(مسألة ۲۸): لا یجب تقدیم الفائتة على الحاضرة]

(مسألة ۲۸): لا یجب تقدیم الفائتة على الحاضرة (۲)،

ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاة التی قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فلیصلها، فاذا قضاها فلیصل ما فاته مما قد مضى. و لا یتطوع برکعة حتى یقضی الفریضة کلها» «۱». و فیه: أن الاستدلال إن کان بالفقرة الأولى فقد عرفت حال أمثالها. و قوله (ع):

«فی أی ساعة ..»

وارد لبیان عدم اعتبار المطابقة بین الأداء و القضاء فی الزمان، لا لبیان وجوب المبادرة فی أول الأزمنة. و ان کان بالفقرة الثانیة فهو مبنی على عدم کون المورد مورد توهم الحظر. لکن الظاهر ذلک، لکون الحاضرة صاحبة الوقت و لا تشارکها فیه الفائتة.

و لا ینافیه قوله (ع):

«و هذه أحق بوقتها»

. بتوهم: أنه لو کان المورد کـذلک لم یکن حاجة لذکره. وجه عدم المنافاة: أن ذلک ذکر بعد الحکم بمشـروعیة فعل الفائتة الموهم لانتفاء الأحقیة للحاضـرة. فتأمل جیدا. و ان کان بالفقرة الثالثة فهی أجنبیة عن المضایقة بالمرة. و إنما تدل علی بطلان النافلة لمن علیه فائتـة، الملازم الاعتبار الترتیب بینهمـا. هـذا و لو سـلم دلالـة الصـحیحة علی المضایقـة أمکن الخروج عن ظاهرهـا بما سـبق من أدلة المواسـعة فتحمل علی الاسـتحباب. و من ذلک یظهر لک حال بعض النصوص المسـتدل بها علی المضایقة التی هی من قبیل ما سبق. فلاحظ و تأمل و الله سبحانه أعلم.

(۱) کما لو ظن العجز علی تقدیر التأخیر. فتأمل.

(۲) کما هو المعروف بین القائلین بالمواسعة. لأصالة عدم اشتراط

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۳

.....

الترتب علی الفائتـة فی الحاضـرة، بنـاء علی جریـان البراءة عنـد الشـک فی الشـرطیة، کمـا هو المحقق فی محله. و لکثیر من النصوص المتقدمة دلیلا علی المواسعة. و قیل باعتبار الترتیب، کما هو المعروف بین القائلین بالمضایقة.

و یستدل له بأصالة الاحتیاط- الجاریة عند الشک فی شرطیة شیء للواجب- التی قد عرفت منعها. و بجملة من النصوص:

منها: ما تقدم فی أدلة القول بالمضایقة.

و منها: ما تقدم فی أدلة القول بالمضایقة.

و منها: الصحیح الطویل لزرارة- الأمر بفعل الفائتة قبل الحاضرة، و بالعدول منها إلیها لو ذکرها فی الأثناء- الذی رواه عن أبی جعفر (ع): «إذا نسیت صلاة أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثمَّ صلها، ثمَّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لکل صلاة.

و قال: قال أبو جعفر (ع): و ان کنت قد صـلیت الظهر- و قد فاتتک الغداة فذکرتها- فصل الغداة أی ساعة ذکرتها و لو بعد العصـر. و متی ما ذکرت صـلاة فاتتک صـلیتها. و قال (ع): إذا نسـیت الظهر حتی صـلیت العصـر فـذکرتها- و أنت فی الصـلاة أو بعـد فراغک- فانوها الاولی ثمَّ صل العصـر، فإنما هی أربع مکان أربع. و ان ذکرت أنک لم تصل الاولی- و أنت فی صـلاة العصر و قد صلیت منها رکعتین- فانوها الاولی ثمَّ صل الرکعتین الباقیتین، و قم فصل العصر. و ان کنت ذکرت أنک لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصـر ثمَّ صل المغرب فان کنت قد صـلیت من المغرب رکعتین ثمَّ ذکرت العصـر فانوها العصر، ثمَّ قم فأتمها رکعتین، ثمَّ تسـلم ثمَّ تصـلی المغرب، فان کنت قد صـلیت العشاء الآخرة و نسیت المغرب فقم فصل المغرب. و ان کنت ذکرتها و قد صلیت من العشـاء الآـخرة رکعتین أو قمت فی الثالثـة فانوهـا المغرب ثمَّ سـلم، ثمَّ قم فصل العشاء الآخرة، فان کنت قـد نسـیت العشاء الآخرة حتی صلیت الفجر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۴

.....

فصل العشاء الآخرة، و ان کنت ذکرتها و أنت فی الرکعـة الأولی أو فی الثانیة من الغداة فانوها العشاء ثمَّ قم فصل الغداة و أذن و أقم، و إن کـانت المغرب و العشـاء قـد فاتتـاک جمیعاً فابـدأ بهما قبل أن تصـلی الغـداة، ابـدأ بالمغرب ثمَّ العشاء. فان خشـیت أن تفوتک

الغداة- إن بدأت بهما- فابدأ بالمغرب ثمَّ الغداة، ثمَّ صل العشاء. و ان خشیت أن تفوتک الغداة- إن بدأت بالمغرب- فصل الغداة ثمَّ صل المغرب و العشاء، ابدأ باولاهما، لأنهما جمیعا قضاء، أیهما ذکرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قلت: و لم ذلک؟

قال (ع): لأنک لست تخاف فوتها» «۱».

و فیه:- مع اشتماله علی ما یشعر أو یظهر فی عدم لزوم الترتیب، مثل قوله (ع):

«و لم تخف فوتها فصل العصر»

، حیث أن الظاهر من الفوت فیه فوت وقت الفضیلة، بقرینة عدم تعرضه لصورة فعل المغرب مع کون الغالب فعلها فی أوائل الوقت. و اشتماله علی ما لا یقول به أحد من العدول بعد الفراغ. و علی ما هو ظاهر فی المواسعة الملازمة و لعدم الترتیب، لعدم القول بالفصل- کما ادعی- مثل قوله (ع):

«فلا تصلهما الا ..»

أنه یمکن دعوی: کون الأمر وارداً مورد توهم الحضر، لامتناع العدول فی الأثناء ارتکازا، لمخالفته للقواعد العامة.

و لأولویة فعل الحاضرة فی وقتها.

و منها:

صحیح صفوان عن أبی الحسن (ع): «عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس و قد کان صلی العصر. فقال: کان أبو جعفر (ع) أو کان أبی (ع) یقول: إن امکنه أن یصلیها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلی المغرب ثمَّ صلاها» «۲».

و فیه: أن ظهوره فی کون المراد

---

(۱) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۷.

.....

من فوات المغرب فوات الفضیلة واضح.

و منها:

خبر أبی بصیر: «عن رجل نسی الظهر حتی دخل وقت العصر. قال (ع): یبدأ بالظهر. و کذلک الصلوات تبدأ بالتی نسیت، إلا أن تخاف أن یخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتی أنت فی وقتها» «۱».

و فیه: أن الظاهر منه تعدد وقت الظهرین و العشاءین- کما قیل- و لا نقول به. و حمله علی دخول وقت الفضیلة، یوجب کون المراد من وقت الصلاة- الذی یخاف فوته- هو وقت الفضیلة، و مقتضاه وجوب البدء بالحاضرة عند خوف فوت فضیلتها، و هو أجنبی عن القول بالترتیب.

مع أنک قد عرفت أن الأمر بالبدأة یمکن أن یکون فی مورد توهم الحضر، کالأمر

فی روایة البصری: «عن رجل نسی صلاة حتی دخل وقت صلاة أخری، فقال (ع): إذا نسی الصلاة أو نام عنها صلاها حین یذکرها، فاذا ذکرها و هو فی صلاة بدأ بالتی نسی. و ان ذکرها مع إمام فی صلاة المغرب أتمها برکعة ثمَّ صلی المغرب ثمَّ صلی العتمة» «۲».

و کذا فی روایة معمر بن یحیی

«۳». نعم لا مجال لاحتماله فی روایة زرارة المتقدمة «۴» فی تفسیر قوله تعالی: (وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِکْرِی ..)

لکن الجواب عنها و عما تقدم- علی تقدیر عدم تمامیة المناقشة فیها-: معارضتها بما تقدم فی أدلة المواسعة، فإنها صریحة فی جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة، و فی عدم جواز العدول منها إلیها. و الجمع العرفی یقتضی الحمل علی الاستحباب. أو حمل الأمر

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب القبلة حدیث: ۵.

(۴) راجع المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۶

فیجوز الاشتغال بالحاضرة- فی سعة الوقت- لمن علیه قضاء و إن کان الأحوط تقدیمها علیها، خصوصاً فی فائتة (۱)

علی الجواز أو غیر ذلک. و لو فرض تعذر الجمع العرفی فالترجیح لتلک النصوص، لموافقتها لإطلاق أدلة القضاء و مخالفتها للعامة- کما قیل- بل قیل: إنها أصح سنداً و أکثر عدداً، و لو فرض التساوی جاز اختیار الأول فتکون هی الحجة، فلا مجال لدعوی وجوب الترتیب.

(۱) ففی المختلف: «إنه إن ذکر الفائتة فی یوم الفوات وجب تقدیمها علی الحاضرة إذا لم یتضیق وقت الحاضرة، سواء اتحدت أم تعددت.

و ان لم یذکرها حتی یمضی ذلک الیوم جاز له فعل الحاضرة فی أول وقتها ..».

و استدل علی ذلک بصحیح صفوان- المتقدم-

«۱» الذی قد عرفت أنه علی نفی الترتیب أدل. و بصحیح زرارة- الطویل

- الذی قد عرفت الإشکال فی دلالة الفقرة المتعرضة لفوات العصر و ذکرها عند المغرب.

مع أن دلالة ذیله علی وجوب الترتیب فی فائتة الیوم السابق أتم.

و قد اعترف بذلک، لکنه أجاب عنه: بوجوب الخروج عن ظهور الذیل بالدلیل، مؤیداً به: ما دل علی نفی الترتیب فی فائتة الیوم السابق، مما أطال فی تفصیله و بیانه. و أکثره مشترک بین فائتة الیوم الحاضر و السابق.

و قد تقدم فی نصوص المواسعة ما هو نص فی نفی الترتیب فی فائتة الیوم الحاضر، کروایة جمیل

«۲» و روایة ابن جعفر (ع)

«۳». بل و محتمل روایة العیص

«۴». و هذا و مقتضی فرض تعدد الفائتة، و الاستدلال بالصحیحین، و تعرضه للإشکال و دفعه. أن المراد من الیوم ما یعم اللیلة اللاحقة.

(۱) راجع التعلیقة السابقة.

(۲) تقدمت الروایات المذکورة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۳) تقدمت الروایات المذکورة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۴) تقدمت الروایات المذکورة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۷

ذلک الیوم، بل إذا شرع فی الحاضرة قبلها استحب له العدول (۱) منها إلیها إذا لم یتجاوز محل العدول.

[(مسألة ۲۹): إذا كانت عليه فوائت أيام، و فاتت منه صلاة ذلك اليوم – أيضا]

(مسألة ۲۹): إذا كانت عليه فوائت أيام، و فاتت منه صلاة ذلك اليوم- أيضا و لم يتمكن من إتيان جميعها

ثمَّ إن في المسألـة أقوالا أخرى: منها: وجوب الترتيب في المتحـدة دون غيرها. و منها: وجوب الترتيب في المتحدة في يوم الذكر دون غيرها. و منها: وجوب الترتيب في الفائتة نسياناً، دون غيرها. و منها:

وجوب الترتيب في معلومة العدد دون غيرها. و ربما يحكى غير ذلك.

و ضعف الجميع- مما ذكر- ظاهر بعد التأمل.

(۱) بناء على كون الجمع- بين نصوص الأمر بالعـدول و نصوص نفي الترتيب. بحمل الأمر على الاستحباب. و قيل: باستحباب تقديم الحاضـرة حملا للأمر على الجواز. و قيل: بالتفصـيل بين صورة ضـيق وقت فضيلة الحاضرة فالثاني و غيرها فالأول. و الوجه فيه: صحيح زرارة الطويل

، الأـمر بتقـديم المغرب عنـد خوف فوت وقتهـا على العصـر المنسيـة، بنـاء على كون الظاهر من الوقت وقت الفضـيلة. و مثله: صـحيح صفوان

، المعتضدان بما دل على تأكد فعل الحاضرة في الوقت المذكور حتى ذهب بعض الى تعينه، و في غيره يرجع الى أوامر العدول.

أقول: مرسلة الوشاء عن جميل «۱» صـريحة في رجحان تقديم الحاضـرة بملاحظة التعليل في ذيلها. و لعل من أجلها يتعين حمل الأمر بالعـدول على الجواز، و لو سـلم انه بعيـد في نفسه. و يمكن حينئـذ حمـل الخبرين على تأكـد الفضـل. اللهم الا أن لا يكون ذلك من الجمع العرفي، فيتعين سقوط المرسل لعدم صلاحيته لمعارضة الصحيحين، و لا بد من التأمل.

---

(۱) المراد رواية جميل المتقدمة في المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۸

أو لم يكن بانيـا على إتيانها فالأحوط- استحباباً (۱) أن يـأتي بفائتـة اليوم قبـل الأدائيـة، و لكن لا يكتفي بها بل بعـد الإتيان بالفوائت يعيدها- أيضا- مرتبة عليها.

[(مسألة ۳۰): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة]

(مسألة ۳۰): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له (۲) تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا (۳).

و كذا لو احتمل خللا فيها، و إن علم بإتيانها.

[(مسألة ۳۱): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل]

(مسألة ۳۱): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

---

(۱) لاحتمال وجوب تقـديم فائتـة اليوم، و عـدم وجوب الترتيب بينها و بين الفوائت السابقـة عليها فواتا، حيث لا يمكن تقـديم الجميع على الحاضرة لكن هذا الاحتمال في غاية من الوهن و السقوط، و لا سيما في فرض إمكان الإتيان بها جميعها، فان مقتضى ما دل على

اعتبار الترتيب بين الفوائت بطلان فائتة اليوم لو اقتصر عليها، فالاحتياط إنما يكون بالتأخير إلى ضيق وقت الحاضرة.

(۲) كما هو المشهور بين المتأخرين. و عن الذكرى: إن للبحث فيه مجالا- و ذكر أموراً لا- تصلح للشك فيه، مثل ما دل على نفى العسر «۱» و الحرج «۲». و أنه (ص) بعث بالحنيفية السمحة

«۳». و أنه ما أعاد الصلاة فقيه

«۴». ثمَّ إنه- رحمه اللّه- قرب الأول لأنه من الاحتياط المشروع، و ادعى إجماع شيعة عصره و ما راهقه عليه.

(۳) بيان لوجه الاستحباب.

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) كنز العمال ج: ۶ حديث: ۱۷۲۱ صفحة: ۱۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۹۹

على الأقوى (۱) كما يجوز الإتيان بها- بعد دخول الوقت- قبل إتيان الفريضة، كما مر سابقا (۲).

[(مسألة ۳۲): لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيا]

(مسألة ۳۲): لا يجوز الاستنابة (۳) فى قضاء الفوائت ما دام حيا و ان كان عاجزا عن إتيانها أصلا.

---

(۱) قيل: لعله ظاهر الأكثر. و يدل عليه

خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: «سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال (ع): يصلى ركعتين ثمَّ يصلى؟ الغداة» «۱».

و ما دل على افتتاح القضاء بركعتين تطوعا

«۲». و رواية حريز عن زرارة المتقدمة فى أخبار المواسعة

«۳»، و أخبار رقود النبى (ص)

«۴» المتضمنة أنه تنفل قبل القضاء. و لا سيما صحيح زرارة

«۵» المشتمل على قصة الحكم بن عتيبة، المعلل بفوات الوقت. وردها من جهة النوم لا ينافى قبولها فيما نحن فيه.

و بذلك يخرج عن ظاهر صحيح زرارة المتقدم

«۶» فى نصوص المضايقة و غيره.

و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المواقيت. فراجع.

(۲) و مر وجهه «۷» من موثق سماعة

«۸» و غيره.

(۳) لظهور الأدلة فى لزوم المباشرة على نحو لا تدخلها النيابة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقيت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقيت حديث: ۵.

(۳) تقدمت فی المسألة السابعة و العشرين من هذا الفصل

(۴) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقيت حديث: ۶.

(۶) راجع أواخر المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۷) راجع الجزء السادس من هذا الشرح المسألة: ۱۶ من فصل أوقات الرواتب.

(۸) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۰

[(مسألة ۳۳): يجوز إتيان القضاء جماعة]

(مسألة ۳۳): يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الامام قاضيا أيضا أو مؤديا (۱)، بل يستحب ذلك. و لا يجب اتحاد صلاة الامام و المأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

[(مسألة ۳۴): الأحوط لذوی الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر]

(مسألة ۳۴): الأحوط لذوی الأعذار (۲) تأخير القضاء الى زمان رفع العذر، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه (۳)

و الظاهر أن ذلك مما لا اشكال فيه، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فی كتاب الوكالة. و عن ظاهر جامع المقاصد: الإطباق عليه. نعم ورد فی بعض النصوص: جواز النيابة عن الحی فی الحج

«۱» و الصوم المنذور

«۲» عند عدم التمكن منهما. و من الأول: ركعتا الطواف.

(۱) بناء على إطلاق أدلة الجماعة. و خصوص بعض النصوص، مثل

خبر إسحاق: «تقام الصلاة و قد صليت. قال (ع): صلها و اجعلها لما فات» «۳».

و

رواية البصری فی ناسی العصر: «و ان ذكرها مع إمام أتمها بركعة ثمَّ صلى المغرب» «۴».

و الأخبار الواردة فی رقود النبی (ص) فتأمل.

(۲) لعدم الإطلاق فی أدلة الابدال الاضطرارية، سواء كان قاعدة الميسور. أم الأخبار الخاصة الواردة فی البدلية، لورودها مورد ثبوت البدلية فی الجملة. فإطلاق دليل تعين التام بحاله.

(۳) لثبوت البدلية بدليلها. و احتمال لزوم التأخير تعبداً الى آخر الوقت ساقط قطعاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النذر حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۴) لاحظ أواخر التعلیقة الأولی علی المسألة: ۲۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۱

الی آخر العمر، أو خاف مفاجاة (۱) الموت.

[(مسألة ۳۵): یستحب تمرین الممیز من الأطفال علی قضاء ما فات منه من الصلاة]

(مسألة ۳۵): یستحب تمرین الممیز (۲) من الأطفال علی قضاء ما فات منه من الصلاة، کما یستحب تمرینه علی أدائها سواء الفرائض و النوافل، بل یستحب تمرینه (۳) علی کل عبادة. و الأقوی مشروعیة عباداته (۴).

---

(۱) لکن فی الاجزاء- لو انکشف ارتفاع العذر و إمکان القضاء علی الوجه التام إشکال، لعدم الدلیل علی صحة المأتی به حینئذ، و إنما الموجب للمبادرة حکم العقل من باب الاحتیاط، و هو لا یقتضی الاجزاء، کما حرر فی محله- و بهذا افترق هذا الوجه عما قبله.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال ظاهر. للنصوص الإمرة به المتجاوزة حد الاستفاضة. و قد عقد لها- فی الوسائل- باباً فی أوائل الصلاة «۱». فراجعه. و إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین الأداء و القضاء و الفرائض و النوافل.

(۳) کما یستفاد مما ورد- فی بعض نصوص الأمر بالصوم-: من التعلیل بالتعود «۲». و ما ورد فیه: من أنه تأدیب «۳». (۴) لإطلاق أدلة التشریع الشامل للبالغ و الصغیر. و حدیث رفع القلم «۴» إنما یرفع الإلزام، لأنه الذی فی رفعه الامتنان، و لا یصلح لرفع الرجحان و المشروعیة. و منه یظهر: أنها تجزئ عن الواجب لو بلغ بعد الفعل قبل خروج الوقت، و کذا لو بلغ فی أثناء العمل.

و قیل: بعدم المشروعیة له أصلا، لعدم الدلیل علیه غیر أدلة استحباب

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳، ۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۲

[(مسألة ۳۶): یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم]

(مسألة ۳۶): یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر (۱) علیهم أو علی غیرهم من الناس، و عن کل ما علم (۲) من الشرع إرادة عدم وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد، کالزنا و اللواط و الغیبة، بل و الغناء علی الظاهر.

و کذا عن أکل الأعیان النجسة و شربها مما فیه ضرر علیهم (۳) و أما المتنجسة فلا یجب منعهم عنها (۴)، بل حرمة مناولتها لهم غیر معلومة (۵). و أما لبس الحریر و الذهب و نحوهما- مما

تمرینه علیه، و هی إنما تقتضی الاستحباب بالنسبة إلی الولی لا غیر. و قیل:

بمشروعیتها للطفل بعنوان التمرن علی العبادة، فلا مصلحة فیها إلا من حیث التمرن، فیستحق علیها الثواب لذلک. لکن عرفت حقیقة الحال.

(۱) فإنه مقتضی ولایته علیهم.

(۲) إذ هو مقتضی العلم المذکور.

(۳) إن کان المقصود تقیید المنع بصورة حصول الضرر. بحیث لا منع مع عدمه، فالوجه فی المنع- معه- ما عرفت. و فی عدم المنع- بدونه- هو الأصل، لعدم الدلیل علی المنع، و ان کان ظاهر المحقق الأردبیلی المفروغیة عن المنع حیث قال- فی محکی کلامه- فی المقام: «و الناس مکلفون بإجراء أحکام المکلفین علیهم». لکن فی ثبوت ذلک التکلیف علی الولی- فضلا عن ثبوته علی الناس مطلقا- نظر. و ان کان المقصود أن الأکل للأعیان النجسة و شربها ضرر فالدلیل علیه غیر ظاهر. و النجاسة أعم من الضرر، و الا لم یکن وجه للفرق بین النجس و المتنجس.

(۴) للأصل، بل قد تساعده السیرة.

(۵) إذ غایة ما یمکن أن یستدل به علیها. الأمر بإراقة الماء

«۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲، ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۳

یحرم علی البالغین- فالأقوی عدم وجوب (۱) منع الممیزین منها، فضلا عن غیرهم. بل لا بأس بإلباسهم إیاها، و ان کان الاولی ترکه، بل منعهم عن لبسها.

و المرق

المتنجسین «۱» الظاهر فی عدم المنفعة لهما. و لو جازت مناولة المتنجس للأطفال لکان لهما منفعة معتد بها عرفا، لکثرة الابتلاء بالأطفال بل ربما کانوا أکثر العیال. و عدم التعرض للطفل فی مثل روایة زکریا بن آدم- الواردة فی القدر الذی فیه لحم کثیر و مرق کثیر قد وقع فیه قطرة خمر أو نبیذ- حیث

قال (ع): «یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمة أو الکلب» «۲».

فإنه شاهد بالحرمة، إذ لو جازت مناولته للطفل لکان أولی بالذکر.

لکن یمکن أن یکون تنجیس الطفل- من جهة کونه مظنة سرایة النجاسة- مانعا من صدق المنفعة المعتد بها، فلا یلزم من إراقته تبذیر. و لو سلم فجواز الإراقة أعم من حرمة المناولة. و عموم حرمة التبذیر لیس حجة فی عکس نقیضه. و لعله- لما ذکرنا أولا أو لکراهة المناولة- لم یذکر الطفل فی عداد من تجوز مناولته. و قد تقدم فی أحکام النجاسات «۳» ما له نفع فی المقام. فراجع.

(۱) للأصل، بعد اختصاص أکثر أدلة المنع لو لم یکن کلها بالرجال فلا مجال لتوهم وجوب المنع. و من ذلک یظهر أنه لا مانع من جواز إلباسهم إیاها. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی لباس المصلی «۴»، و الله سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۳) راجع المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر، و المسألة: ۳۲، ۳۳ من فصل احکام النجاسات ج: ۱ من هذا الشرح.

(۴) راجع الجزء السادس من هذا الشرح المسألة: ۱۱ من فصل شرائط لباس المصلی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۴

[فصل فی صلاة الاستیجار]

اشارة

فصل فی صلاة الاستیجار یجوز الاستئجار للصلاة (۱)، فصل فی صلاة الاستیجار

---

(۱) علی المشهور بین المتأخرین شهرة کادت تکون إجماعا، بل حکی علیه الإجماع- حتی من القدماء- جماعة، کالشهید فی الذکری، و شیخه فی الإیضاح، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و غیرهم- علی ما حکی عنهم- و هو الذی تقتضیه عمومات صحة العقود.

و دعوی: أنها لا- تحرز قابلیة المحل، فمع الشک فیها- کما فی المقام- لا مجال للتمسک بها. مندفعة: بأن مقتضی إطلاقها المقامی وجوب الرجوع الی العرف فی إحراز القابلیة، مع بنائهم علی ثبوت القابلیة فی کل فعل مقصود للعقلاء یبذل بإزائة المال. و منه المقام بناءً علی صحة فعل النائب، و تفریغه لذمة المنوب عنه، و اقتضائه استحقاق الثواب علیه- کما سیأتی.

و من ذلک یظهر ضعف التردد فیه- کما فی محکی المفاتیح- و ظاهر الکفایة- حیث اقتصرا علی نسبته الی المشهور. و علله- فی الأول- بفقد النص، و عدم حجیة القیاس علی الحج أو علی التبرع، و عدم ثبوت الإجماع- بسیطاً و لا مرکباً- علیها. بل فی الذخیرة: «لم أجد تصریحاً به فی کلام القدماء، و لم یکن ذلک مشهوراً بینهم- قولا و لا فعلا- و إنما اشتهر بین المتأخرین». و قد یظهر من ثانیهما: أن وجه المنع- مضافا الی ما عرفته- عدم تأتی القربة من الأجیر، کما سیأتی مع ما فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۵

بل و لسائر العبادات (۱) عن الأموات إذا فاتت منهم، و تفرغ ذمتهم (۲)

---

(۱) لما عرفت، بعد عموم صحة النیابة فیها. للأخبار الکثیرة «۱» الدالة علیه. و قد جمعها صاحب الحدائق «۲»، و فی جملة منها: التنصیص علی الصلاة، و الصوم، و الحج، و العتق، و الصدقة، و الدعاء، و البر، و الخیر.

و سیأتی بعضها فی طی المباحث الاتیة.

(۲) کما هو المشهور. و تقتضیه نصوص النیابة، فإنها ظاهرة فی کون النائب یفعل ما اشتغلت به ذمة المنوب عنه کفعل المنوب عنه نفسه. و منها یظهر ضعف ما هو ظاهر السید (ره) فی الانتصار و ابن زهرة فی الغنیة و العلامة فی المختلف من منع صحة النیابة، و أن المراد من قولنا: یقضی ولی المیت عنه، أنه یقضی الولی عن نفسه، و نسبته الی المیت باعتبار أنه السبب فی وجوب القضاء علی الولی. لقوله تعالی (وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ) «۳»، و

قوله (ص): «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث ..» «۴».

وجه الضعف: أنه لا بد من الخروج عن ظاهر ذلک بما سبق.

نعم هاهنا إشکال معروف و هو: أن الخطاب إن کان بفعل المنوب عنه فلا- یتأتی للنائب التقرب بفعله، فلا یکون فعله مفرغا لذمة المنوب عنه، و ان کان بفعل النائب تأتی منه قصد التقرب، إلا أن فعله یکون مفرغاً لذمة نفسه لا لذمة المنوب عنه. و قد یدفع- کما سیأتی- بأن الأمر و ان

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الاحتضار، و باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان.

(۲) راجع الحدائق ج: ۱۱ صفحهٔ: ۳۲ ط النجف الأشرف.

(۳) النجم: ۳۹.

(۴) راجع البحار ج: ۲ باب: ۸ ثواب الهدایهٔ و التعلیم حدیث: ۶۵ الطبعهٔ الایرانیهٔ الحدیثهٔ.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۶

.....

کـان متوجهاً الی المنوب عنه و متعلقاً بفعله، الا أن النائب ینزل نفسه منزلـهٔ المنوب عنه، فیکون الأمر المتوجه الی المنوب عنه متوجهاً الیه، و یکون فعله فعلا للمنوب عنه تنزیلا. و کما أن فعل المنوب عنه مفرغ لذمته کذلک فعل النائب.

و هـذا- علی ظاهره- لا یخلو من اشـکال، إذ التنزیل المذکور- بعد ما لم یکن حقیقیاً بل کان ادعائیاً- فهو إنما یقتضـی ذلک لو کان صادراً ممن له جعل الاحکام و الاثار لکونه طریقاً الی ذلک عرفا، أما لو کان صادراً من غیره فلا یقتضـی ذلک أصـلا. و لذا لا یمکن الالتزام بأن تنزیل المکلف للخمر منزلهٔ الماء یقتضـی إباحته، کما أن تنزیل نفسه منزلهٔ عمرو لا یقتضـی جواز وطء زوجته، و التصرف فی أمواله، و صحهٔ طلاقه لزوجاته، الی غیر ذلک مما لعمرو من الأحکام التکلیفیهٔ و الوضعیهٔ، و أیضا إذا اقتضی التنزیل المذکور کون فعـل النـائب فعلاـ للمنوب عنه فیکون واجبـا، لم لا یقتضـی کون ترکه عصـیاناً یسـتحق النائب علیه العقاب و فعله طاعـهٔ یسـتحق علیها الثواب؟!.

و یمکن أن یقال فی دفع أصل الاشـکال: إن الخطاب و ان کان متوجها الی المنوب عنه إلا أن ملاکه موجود فی کل فعل مضاف إلیه إضافهٔ الملک، سواء أ کان مضافا إلیه إضافهٔ الصـدور- کفعله نفسه- أم لا، کفعل النائب الـذی یصـدر منه بعنوان کونه للمنوب عنه، فالنائب مهما تصور الفعل المأتی به للمنوب عنه وجـده واجـداً لملاک الأمر، فیجوز أن یأتی به قاصـداً التقرب بذلک الملاک فیصـح طاعهٔ و عبادهٔ: کما یصح لو صدر من المنوب عنه بقصد کونه عن نفسه.

ثمَّ إن نتیجهٔ الفعل المذکور- و هو الاسـتحقاق للثواب- لا بد أن یکون راجعاً الی المنوب عنه، لأنه الذی یملک الفعل، لا النائب و ان کان

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۷

.....

صادراً عنه. (و دعوی): أن الاسـتحقاق من الأحکام العقلیهٔ و موضوعه الانقیاد، و هو غیر حاصل من المنوب عنه بل من النائب، فیمتنع أن یکون الاسـتحقاق للمنوب عنه. (مندفعـهٔ): بـأن موضوعه و ان کـان مـا ذکر، الاـ أنه لمـا کـان الثواب ملحوظاً نتیجـهٔ للفعل، و کان الحکم العقلی باسـتحقاقه من قبیـل الأحکـام الجزائیـهٔ کان تابعا للفعل، فیسـتحقه من له الفعل سواء أ کان صادراً منه أم لا. و حیث أن الفعل الصادر من النائب مجعول منه للمنوب عنه، کان الثواب المحکوم باستحقاقه راجعا إلیه أیضا. و لأجل ذلک صح اعتبار المالیهٔ و الملکیهٔ للفعل العبادی، و صح الإتیان به للمنوب عنه، لأن الاعتبار المذکور لا یصح إلا فیما یترتب علیه أثر مرغوب فیه، فکما لا یصح اعتبـار المالیـهٔ و الملکیـهٔ للـذباب و الحشـرات من الأعیـان التی لا یتنافس العقلاء علیها. کـذلک لا یصـح اعتبارها للأفعال التی تکون کـذلک، فلو لم یکن التقرب و اسـتحقاق الثواب أثرا مترتبـا علی الفعـل المضاف الی المنوب عنه لم تصـح إضافته إلیه، کما لا تصـح إضافهٔ الافعال القبیحهٔ الیه و لا تصح النیابهٔ فیها.

و مما ذكرنا يظهر الوجه في كونه فعل النائب مفرغا لذمة المنوب عنه و موجباً لقربه و عدم كونه مقربا للنائب، نعم لا مانع من أن يكون في نفس النيابة و الإتيان بالفعل للمنوب عنه بداعي التقرب عنه مصلحة، كما يكشف عن ذلك أوامر النيابة. فإذا فعل متقربا عن المنوب عنه بداعي تلك المصلحة كان موجبا لقربه و استحقاقه الثواب، غير الثواب الراجع للمنوب عنه الذي استحقه بفعل النائب متقربا عنه.

ثمَّ إنه لا فرق في فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب بين أن يكون الفعل مملوكا على النائب بعقد إجارة أو صلح أو إيقاع- من شرط أو نحوه- أولا بل يكون فعله حين ما يقع يقع ملكا للمنوب عنه، كالمتبرع، و المأمور

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۸

بفعل الأجير. و كذا يجوز التبرع عنهم. و لا يجوز الاستئجار، و لا التبرع عن الاحياء في الواجبات (١)، و ان كانوا عاجزين عن المباشرة، إلا الحج إذا كان مستطيعاً (٢) و كان عاجزا عن المباشرة. نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات (٣).

بالعمل، و العامل في باب الجعالة و غيرهم، و منه يظهر: أن دعوى كون باب النيابة من قبيل إهداء الثواب لا داعي إليه بعد مخالفته لظاهر النصوص الدالة على أن عمل النائب بنفسه يصل الى المنوب عنه «١»، أو أنه من قبيل قضاء دينه [١] فلاحظها.

(١) لما تقدم في المسألة الثانية و الثلاثين من الفصل السابق.

(٢) للنصوص الاتي ذكرها في محله إن شاء الله.

(٣) الظاهر أنه لا إشكال في الأول، بل و في الثاني ممن عدا السيد (ره) بل حتى من السيد، لأن السيد انما يدعي امتناعه من أجل الأدلة الخاصة لا من جهة القواعد العامة، فإذا فرض عدم دلالة تلك الأدلة على المنع كان جائزاً بلا مانع. بل في رسالة شيخنا الأعظم (ره) المعمولة في القضاء عن الميت قال:

«و كيف كان فانتفاع الميت بالأعمال التي تفعل عنه أو يهدى اليه ثوابها مما أجمع عليه النصوص، بل الفتاوى، على ما عرفت من كلام الفاضل و صاحب

---

[١] دلت الروايات الكثيرة على ان الصلاة و الحج من الدين، و أن الإتيان بها- عن النفس أو الغير، حيا كان الغير أم ميتا- من قبيل قضاء الدين. راجع الحدائق ج: ١١ صفحة: ٣٩ ط النجف، و كنز العمال ج: ٣ صفحة: ٢۴، ۵۶. و تجد بعض ذلك في مستدرك الوسائل باب:

١٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه. و ذكر الشيخ (قده) بعض ذلك- أيضا- في المسألة: ۶ من كتاب الحج صفحة: ١۵۶.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى مواضعها في التعليقة السابقة. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۹

و يجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات (١).

الفاخر». و لم أقف عاجلا على ما دل على إهداء ثواب العمل [١].

نعم ورد في بعض نصوص صلاة الهدية

«١»، و في نصوص قراءة آية الكرسي و إهداء ثوابها إلى الأموات

«۲» و یحکی عن المحمودی:

أنه کان یحج عن النبی (ص) و یهدی ثواب ذلک الی الأئمة (ع)، ثمَّ یهدی ثواب إهداء الثواب إلیهم (ع) الی المؤمنین

[۲]. و

فی الوسائل- فی باب وجوب الرجوع فی القضاء و الفتوی الی رواه الحدیث من الشیعة:- روایة عن هشام بن الحکم: أنه کان یقول: «اللهم ما عملت من خیر مفترض فجمیعه عن رسول الله (ص) و أهل بیته الصادقین (ع)، فتقبل ذلک منی و منهم» [۳].

و فی المستند استدل علی جواز جعل الثواب للمیت بروایة عبد الله بن جندب الاتیة، لأن الثواب هو الصالح للتشریک ثلثا و ثلثین و للتفرید. و فی دلالتها تأمل.

(۱)

ففی روایة محمد بن مروان: «قال أبو عبد الله (ع): ما یمنع

---

[۱] و یدل علیه- ایضاً- ما رواه فی مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۴.

[۲] مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من أبواب النیابة حدیث: ۶. و نقله الکشی (ره) فی ترجمة المحمودی صفحة: ۳۱۷ ط بمبئی. و ما فی المتن منقول بالمعنی، علی سبیل الإجمال.

[۳] الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام القضاء حدیث: ۴۰، ناقلا إیاه عن الکشی (ره) لاحظ رجال الکشی صفحة: ۱۷۷ فی ترجمة هشام ط بمبئی. و هو- بظاهره- غیر مرتبط بما نحن بصدده و فی الکتابین: (منهم) نسخة بدل عن (منهم).

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الصلوات المندوبة حدیث: ۱، و مستدرک الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الصلوات المندوبة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الدفن حدیث: ۴، و مستدرک الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الدفن حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۰

[(مسألة ۱): لا یکفی فی تفریغ ذمة المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه]

(مسألة ۱): لا یکفی فی تفریغ (۱) ذمة المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

الرجل منکم أن یبر والدیه حیین و میتین؟: یصلی عنهما، و یتصدق عنهما، و یحج عنهما، و یصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما و له مثل ذلک، فیزید الله عز و جل ببره و صلته خیراً کثیراً» «۱».

و

فی روایة علی ابن أبی حمزة: «قلت لأبی إبراهیم (ع): أحج و أصلی و أتصدق عن الاحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال: نعم تصدق عنه و صل عنه، و لک أجر بصلتک إیاه» «۲».

و إطلاقهما و ان کان یشمل الواجبات و المستحبات، إلا أنه مقید بغیر الواجبات، إجماعا، کما عرفت.

و أما

روایة عبد الله بن جندب: «کتبت الی أبی الحسن (ع) أسأله عن الرجل یرید أن یجعل أعماله من البر و الصلة و الخیر أثلاثا، ثلثاً له و ثلثین لأبویه، أو یفردهما من أعماله لشیء مما یتطوع به و ان کان أحدهما حیاً و الأخر میتاً. فکتب الی: أما المیت فحسن جائز. و أما

الحى فلا، إلا البر و الصلة» «۳»

فلاـ تخلو من إجمـال. و كـأن مراد المصـنف (ره) من البعض: مـا ورد فى هـذه النصـوص دون غيره من المسـتحبات. لكن يمكن أن يسـتفاد من تطبيق الامام (ع) البر على الصلاة و غيرها فى الرواية الأولى عموم الحكم لكل ما يقبل النيابة، دون ما لا يقبله، كما لو كان استحبابه منوطا بعنوان لا ينطبق على المنوب عنه، أو كان مما يعتبر فيه المباشرة.

(۱) لأن التفريغ إنما يكون بفعل ما فى الذمة، و الثواب المهدى اليه أجنبى عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۱

العمل و إهـداء ثوابه، بل لا بد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته (۱). أو بقصـد إتيان ما عليه له و لو لـم ينزل نفسه منزلته، نظير أداء ديـن الغير. فـالمتبرع بتفريـغ ذمـة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، و له أن يتـبرع بـأداء دينه (۲) من غير تنزيـل، بـل الأجير- أيضا- يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميت و أداء دينه الذى لله.

[(مسألة ۲): يعتبر فى صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة]

(مسألة ۲): يعتبر فى صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة. و تحققه فى المتبرع لا إشكال فيه (۳).

---

(۱) قد عرفت الإشكال فى ظاهر هذا التنزيل.

(۲) قـد عرفت تحقيق الحال. و الظاهر أن التبرع فى وفاء الـدين لا يتوقف على جعل ما به الوفاء للمـديون ليرجع اليه ما ذكرناه، بل هو وفـاء بمال المتبرع نفسه، لأنه مصـداق- حقيقـة- لما فى ذمـة المـديون و انما لم يصـح للغاصب الوفاء عما فى ذمته بالمال المغصوب، لعدم سلطنته عليه لا لقصوره عن المصداقية لما فى ذمته. فلو أذن له المالک جاز له الوفاء به بلا عناية كونه له، و لأجل ذلک لو فرض الفسـخ- بعـد وفـاء المتـبرع- عن الثمن الـذى فى ذمـة المشترى رجع الثمن الى المتبرع لاـ إلى المشترى، لأـنه خرج من كيس المتبرع فيرجع اليه، و لم يخرج من كيس المشترى ليرجع اليه، بخلاـف العمـل فيما نحن فيه، فإنه حين وقوعه يقع للمنوب عنه، نظير العمل فى باب الجعالة و الأمر بالعمل.

(۳) قد عرفت الإشارة إلى الإشكال فى فعل المتبرع من جهات ثلاث:

(إحداها): أن يتقرب بأمر نفسه أو بأم ر المنوب عنه. و يشكل الأول:

بأنه قد لا يشرع العمل فى حقه. و يشكل الثانى: بأن الأمر لا يدعو إلا

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۲

و أما بالنسبة إلى الأجير الذى من نيته أخذ العوض (۱) فربما يستشكل فيه (۲)، بل ربما يقال (۳)- من هذه الجهة-:

أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفى الإتيان بصورة العمل عنه.

لكن التحقيق: أن أخذ الأجرة داع لداعى القربة (۴)

من توجه اليه. (ثانيتهـا): أنه كيف يكون فعله مفرغـا لذمـة المنوب عنه؟. (ثالثتهـا): أنه كيف يتقرب المنوب عنه بفعل النائب؟ و كيف

یستحق علیه الثواب؟.

و قد عرفت اندفاع الاشکال من الجهات المذکورة، بلا فرق بین المتبرع و الأجیر، غایة الأمر أن جعل النائب عمله للمنوب عنه قد یکون بداعی الأجرة، کما فی الإجارة و الصلح و الجعالة و الأمر بالعمل. و قد یکون بداع شرعی، کما لو کان بقصد الصلة للقریب و الجزاء علی الإحسان. و الاختلاف فی هذه الجهة لا أثر له فی الفرق بینهما فی جهة الإشکال المتقدم. نعم یفترقان فی جهة أخری یأتی الکلام علیها.

(۱) هذا فی الجعالة ظاهر. أما فی باب الإجارة فالأجر و ان کان مستحقا و مملوکا بنفس العقد لا بالعمل، لکن العمل له دخل فی جواز المطالبة بالأجرة. و علی کل حال فجهة الإشکال فی الجمیع: کون العمل فاقداً لشرط الإخلاص.

(۲) حکی ذلک عن المفاتیح، تبعاً لبعض آخر.

(۳) القائل: صاحب المستند.

(۴) لا- یخفی أنه لا- مجال القیاس المقام علی الأمثلة المذکورة، فإن الفعل بداعی أمر الله سبحانه- بداعی خوفه و رجائه فی الأمور الدنیویة و الأخرویة- لا ینافی تحقق الإطاعة و الانقیاد له، الموجب للقرب منه سبحانه و استحقاق الثواب، إذ الإطاعة فی کل مقام لا تکون غرضا أصلیا للمطیع

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۳

- کما فی صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء- حیث أن الحاجة

بل تکون غرضا غیریا. لکن الفعل بداعی أمره سبحانه. بداعی خوف غیره أو رجائه- إنما یکون مقربا فی نظر العقلاء من ذلک الغیر، لا منه سبحانه، کما یظهر ذلک من ملاحظة إطاعة الأوامر العرفیة. فإن المولی إذا أمر عبده بإطاعة ضیفه أو صدیقه أو ولده فاطاعه کان العبد مستحقاً للجزاء علی المولی، لا علی الضیف أو الصدیق أو الولد، فاطاعة النائب أمر الله سبحانه بداعی إطاعة المستأجر و استحقاق الأجر لا تکون مقربة عند العقلاء إلا من المستأجر لا غیر، و لا یستحق- بفعله- ثواباً منه سبحانه، فلا تتحقق العبادیة المعتبرة فی العبادات فلا مجال لقیاس العبادة بداعی خوف غیر الله سبحانه أو رجائه علی الأمثلة المذکورة فی المتن، فإنها فعل العبادة بداعی خوف الله سبحانه أو رجائه.

فالتحقیق فی دفع هذا الاشکال: أن فعل العبادة بداعی غیر الله سبحانه إنما یمتنع من مقربیتها للفاعل نفسه، فان کان فعله لنفسه بطلت العبادة، لأنه یعتبر فی جمیع العبادات أن تقع علی وجه مقرب للفاعل، أما إذا کان فعله لغیره متقربا عنه فلا موجب لبطلانها بالإضافة إلی غیره. و بعبارة أخری: إنما یعتبر فی العبادة وقوعها علی نحو مقرب لمن له العبادة، فإذا کان المتعبد فاعلا عن نفسه کان فعله بداعی غیر الله- سبحانه- مانعاً من تقربه، فتبطل- لأجل ذلک- عبادته. أما إذا کان فاعلا عن غیره فلا دلیل یقتضی بطلانها حینئذ. و لأجل ذلک لم یقرر الاشکال المذکور فی عبادة المتبرع إذا کان تبرعه بداعی حب المنوب عنه لا بداعی الأمر الشرعی بالتبرع، مع أنه فی التبرع المذکور غیر متقرب الله، فاذا لم یعتبر التقرب فی الفعل عن الغیر لم یقدح فعله بداعی غیر الله. کما لعله ظاهر بأدنی تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۴

و نزول المطر داعیان إلی الصلاة مع القربة. و یمکن أن یقال (۱) إنما بقصد: القربة من جهة الوجوب علیه من باب الإجارة (۲) و دعوی: أن الأمر الإجاری (۳) لیس عبادیات بل هو توصلی مدفوعة: بأنه تابع للعمل المستأجر علیه (۴)، فهو مشترک بین التوصلیة و التعبدیة.

---

(۱) هذا الجواب ظاهر محکی حاشیة المدارک للوحید البهبهانی (ره):

(۲) الظاهر أن مراده وجوب الوفاء بالإجارة. لكن الذى أوضحناه- فيما علقناه على مكاسب شيخنا الأعظم (ره)-: أن وجوب الوفاء بالعقود و الشروط و النذور و نحوها إرشادى محض لا مولوية فيه بوجه.

فراجع. نعم عقد الإجارة يوجب ملك المستأجر العمل على الأجير، و مقتضى عموم وجوب تسليم كل مال الى مالكه وجوب العمل المستأجر عليه.

(۳) هذه الدعوى لشيخنا الأعظم (ره) فى رسالته. و مراده من كونه توصليا: أنه لا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله، فلا يمنع من ملاحظة العوض، كما هو المفروض فى ورود الإشكال.

(۴) يعنى: إن كان العمل المستأجر عليه توصليا كفى فى سقوطه مجرد الإتيان بالعمل و ان لم يكن متقربا به. و إن كان عباديا لم يسقط الا أن يؤتى بالفعل بداع قربى أقول: هذا لا يوجب كونه مشتركا بين التعبدى و التوصلى، إذ الأمر التوصلى ما يكفى فى سقوطه مجرد الإتيان بمتعلقه، و أمر الإجارة كذلك. و عدم سقوطه بإتيان ذات العمل إذا كان المستأجر عليه العمل القربى إنما هو لعدم الإتيان بمتعلقه، لا لكونه عبادياً حينئذ. اللهم إلا أن يقال: إذا كان موضوعه عبادة، و فرض أنها لا تصح إلا بقصده على نحو الأوامر العبادية صار عبادياً بالعرض، فلا يسقط إلا بملاحظته و داعويته.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۵

[(مسألة ۳): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات- أن يوصى به]

(مسألة ۳): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات- أن يوصى به (۱)، خصوصا مثل الزكاة و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات المالية و يجب على الوصى إخراجها من أصل التركة فى الواجبات المالية.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۱۱۵

و يمكن أن يستشكل فى الجواب المذكور- أيضا- من وجوه أخرى:

(أولها) ما ذكره شيخنا الأعظم (ره): من عدم تأتيه فى الجعالة و الأمر بالعمل، فإنه لا وجوب فيها، مع عدم الفصل بينهما و بين الإجارة فى صحة العمل. (و ثانيها): أن صحة الإجارة موقوفة على صحة العبادة فى نفسها- مع قطع النظر عن الإجارة- فلا بد من أن تكون مشروعة من غير جهة الإجارة، فلا يصلح أمر الإجارة لتشريعها. (و ثالثها): أن إطاعة أمر الإجارة لا يقتضى سقوط أمر الصلاة، لأن الأمر بالصلاة عبادى و الأمر العبادى لا يسقط إلا إذا أتى بمتعلقه بداعيه لا بداعى أمر آخر.

و لذا لو انطبق على الصلاة أو الصوم عنوان راجح فأتى بهما بداعى ذلك الأمر لم يسقط أمرهما الأولى. (و رابعها): بأن داعى التقرب مما ينوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل، و التقرب بداعى أمر الإجارة ليس كذلك، لأن أمرها متوجه إلى النائب أصالة لا الى المنوب عنه، فالتقرب به أجنبى عن التقرب المعتبر فى العبادة الذى يكون مورداً للنيابة. فالتحقيق فى الجواب ما عرفت.

(۱) إذ بعد المفروغية عن ثبوت ملاك التكليف فى فعل النائب يجب على المكلف تحصيله و التسبب اليه بقدر المكنة، فإذا كان الأمر بفعله بعد موته دخيلا فى تحقق الفعل المذكور يجب عليه. بل لعله يجب عليه أكثر من الأمر مما له دخل فى حصوله من النائب. و انقطاع التكليف بالموت

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۶

و منها: الحج الواجب (۱)، و لو بنذر (۲) و نحوه. بل وجوب إخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنية أيضا من الأصل لا يخلو عن قوة (۳)، لأنها دين الله (۴)،

لا يمنع من وجوب الوصية و الأمر بفعل ما في الذمة الصادرين حال الحياة.

كما أن عدم العلم بترتب الفعل على الأمر لا- يمنع من وجوبه عقلا- في ظرف احتمال ترتبه، إذ الشك في القدرة كاف في وجوب الاحتياط. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الفوات بعذر و بغيره، لا طراد المقتضي لوجوب الأمر من باب المقدمة في المقامين. كما لا فرق- أيضا- بين الواجبات المالية و غيرها، لذلك.

(۱) خروجه من أصل المال مما اتفق عليه النص و الفتوى. لكن في كونه واجباً مالياً تأمل. أو منع.

(۲) على خلاف يأتي في كتاب الحج إن شاء الله، و ان كان الأظهر ما في المتن.

(۳) عند جماعة.

(۴) كما صرحت بذلك النصوص في الجملة، منها: رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) المتقدمة في أدلة المواسعة

«۱». و منها:

رواية حماد عن أبي عبد الله (ع)- في أخباره عن لقمان (ع)-: «و إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر لشيء، صلها و استرح منها، فإنها دين»

«۲».

و نحوهما غيرهما.

و أشكل عليه: بأنه إن كان المراد أنها دين حقيقة- لكونه عبارة عما اشتغلت به الذمة- فلا دليل على وجوب إخراج كل دين من الأصل

---

(۱) راجع المسألة: ۲۷ من فصل صلاة القضاء.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۲۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۷

و دين الله أحق أن يقضى (۱).

لاختصاص الأدلة بالدين المالي. و ان كان المراد أنها دين ادعاء، فالظاهر كونه بلحاظ لزوم الأداء.

(۱) هذا ورد

في قصة الخثعمية لما سألت رسول الله (ص)، قالت له: «إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه ينفعه ذلک؟ فقال (ص) لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ينفعه ذلک؟ قالت: نعم. قال (ص): فدين الله أحق بالقضاء» [۱].

و فيه: أن الظاهر- بقرينة المورد- كون المراد أن دين الله سبحانه أحق و أولى بصحة قضائه، جريا على ما اشتهر من أهمية حقوق الناس من حقوق الله تعالى، فتكون أجنبية عن إثبات المطلوب.

و قد يستدل عليه بما ورد في أداء دين المقتول عمداً من ديته لأنه أحق بديته من غيره

«۱». و فيه: أنه انما يقتضي الأحقية فيما لو كان في ذمة الميت مال و دار الأمر بين صرف التركة في قضائه و بين صرفها الى الوارث. و الواجبات البدنية ليست من الأموال- لا- لأنها أفعال في قبال الأموال، إذ الأفعال قد لا تخلو من مالية. و لذا تقابل بالمال، فاذا كان الميت مشغول الذمة بفعل مالي- من خياطة ثوب أو بناء قنطرة أو نحوهما- أمكن دعوى خروجها من الأصل-، بل لأن الواجبات

البدنية لم تجب على المكلف بما أنها أموال، بل بما أنها عبادات مخصوصة قد ألغيت فيها حيثية المالية

---

[۱] مرت الإشارة إلى انه ورد- فی اخبار كثيرة- التعبير عن الصلاة و الحج بالدين. و الرواية المذكورة فی المتن موافقة لما فی الحدائق عن السيد (ره). و أقرب الروايات الى هذا المضمون هو ما فی المستدرک و الا فالتفاوت بينه و بين سائر الروايات كثير، و ان اشترک الجميع فی المقصود.

فراجع ما علقناه- حول هذا الموضوع- فی أوائل الكلام فی هذا الفصل.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب القصاص فی النفس حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۸

[(مسألة ۴): إذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب إخراجها]

(مسألة ۴): إذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب إخراجها (۱) من تركته و ان لم يوص به.

و الظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفی فی وجوب الإخراج من التركة (۲).

[(مسألة ۵): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما، و لم يكن له تركة، لا يجب على الوصی أو الوارث إخراجه من ماله]

(مسألة ۵): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما، و لم يكن له تركة، لا يجب على الوصی (۳)

بالمرة، فليست من سنخ التركة فی المالية حتى يمكن استثناؤها و إخراجها منها.

و الأجرة المبذولة بإزاء جعلها للميت- حسبما تقدم فی دفع إشكال النيابة- ليست مما اشتغلت بها ذمة المكلف، بل إنما اشتغلت بنفس الأفعال المخصوصة غير ملحوظ فيها حيثية المالية بوجه. و لأجل ذلک لا ينبغی التأمل فی عدم خروجها من الأصل، لأن الذين المقدم على الميراث يراد منه الدين المالی، لحفظ الوحدة السنخية بين الخارج و المخرج منه. و لأجل ذلک يتعين كون المراد من حمل الدين عليها فی النصوص المتقدمة لزوم الأداء، لا التنزيل منزلة الدين فی وجوب الإخراج من التركة، لعدم السنخية بينها و بين التركة.

(۱) قد عرفت اختصاصه بالواجبات المالية.

(۲) ينبغی أن يجری على الاخبار بها حكم الإقرار بدين، من نفوذه مطلقاً، أو فی صورة عدم التهمة، أو غير ذلک. و دعوى: وجوب قبوله مطلقا لأنه مما لا يعلم إلا من قبله- غير ظاهرة، لمنع الصغرى و ان سلمت الكبرى.

(۳) لأن مفاد الوصية العهدية ليس إلا جعل ولاية التصرف للوصی، فيجب التصرف لأجلها. و يختص ذلک بمثل البيع و الشراء و الإجارة و الاستيجار

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۹

أو الوارث إخراجه من ماله، و لا المباشرة، إلا ما فات منه لعذر- من الصلاة و الصوم- حيث يجب على الولی (۱) و ان لم يوص بهما. نعم الأحوط مباشرة الولد (۲)- ذكراً كان أو

و القسمة و نحوها، و لا دليل على وجوب مثل الصلاة و الصوم بأمر الموصی و الأصل البراءة، بل لا يظن أن ذلک محل إشكال. نعم

قد یظهر من شیخنا الأعظم (ره)- فی کتاب الوصیة فی شرح قول ماتنه: «و لو أوصی بواجب و غیره ..» وجوب فعل الموصی به علی الوصی بنفسه أو بماله. و الظاهر أن أصل العبارة: «وجب علی الولی ..» بدل:

«علی الوصی ..» فراجع.

(۲) لما سیأتی إن شاء الله تعالی.

(۳) کأن وجه التوقف فیه: هو التوقف فی عموم دلیل وجوب إطاعة الولد للوالد لمثل ذلک، فإنه و ان استفاضت الأخبار المتضمنة لکون عقوق الوالدین من الکبائر

«۱»، إلا أن فی صدقه علی مخالفة الأمر و النهی- مطلقا- إشکالا، لأنه- کما فی القاموس، و المفهوم منه عرفا-: ضد البر، و ترک الإطاعة نقیض البر لا ضده. و تفسیره- فی المجمع-: بالإیذاء و العصیان و ترک الإحسان- مع أنه خلاف الظاهر منه- مما لا یمکن الالتزام به، إذ لا یکاد یرتاب فی عدم وجوب إطاعة الوالد لو أمر ولده بطلاق زوجته و التصدق بماله و أشباه ذلک. و کأن من هنا ضعف فی الجواهر القول بعدم صحة صوم الولد مع نهی الوالد، معللا له بعدم ما یدل علی وجوب إطاعته فی ذلک ما لم یستلزم إیذاء بذلک من حیث الشفقة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و باب: ۹۲، ۹۳، ۹۴، ۱۰۴ ۱۰۶ من أبواب أحکام الأولاد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۰

أنثی- مع عدم الترکة إذا أوصی بمباشرته لهما، و ان لم یکن مما یجب علی الولی (۱)، أو أوصی الی غیر الولی (۲)، بشرط أن لا یکون مستلزما للحرج من جهة کثرته. و أما غیر الولد ممن لا یجب علیه اطاعته فلا یجب علیه، کما لا یجب علی الولد (۳)- أیضا- استئجاره إذا لم یتمکن من المباشرة، أو کان أوصی (۴) بالاستیجار عنه لا بمباشرته.

[(مسألة ۶): لو أوصی بما یجب علیه من باب الاحتیاط وجب إخراجه من الأصل أیضاً]

(مسألة ۶): لو أوصی بما یجب علیه من باب الاحتیاط وجب إخراجه من الأصل أیضاً (۵). و أما لو أوصی بما یستحب علیه من باب الاحتیاط وجب العمل به، لکن یخرج من الثلث (۶). و کذا لو أوصی بالاستیجار عنه أزید من عمره فإنه یجب العمل به و الإخراج من الثلث، لأنه یحتمل (۷)

---

(۱) بأن کان قد فاته لا لعذر.

(۲) یعنی: أو کان الولد الموصی بالمباشرة غیر الولد الولی.

(۳) قد جزم هنا بعدم وجوب إطاعة الوالد، لکونه مما یستلزم صرف المال.

(۴) یعنی: أو کان قد أوصی الولد بالاستیجار، فإنه لا یجب علیه.

(۵) هذا إذا تمت مبادی الاحتیاط فی حق الوارث أیضا. أما لو اختلفت فی حقه- سواء أ کانت الشبهة موضوعیة أم حکمیة، کما لو اختلفا اجتهاداً أو تقلیداً- فوجوب الاحتیاط غیر ظاهر. و کیف کان فالحکم مختص بالواجب المالی، کما عرفت.

(۶) لأن وجوبه بالوصیة، و مثله إنما یخرج من الثلث.

(۷) تعلیل لوجوب العمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۱

أن یکون ذلک من جهة احتماله الخلل فی عمل الأجیر. و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعیاً فلا یجب و ان أوصی به (۱)، بل جوازه-

أيضا- محل اشكال (۲).

---

(۱) الظاهر أن الوجوب و عدمه مبنيان على جوازه و عدمه، فالجزم بعدم الوجوب لا يناسب الإشكال فى الجواز.

(۲) أقول: الكلام تارة: فى مشروعية القضاء عن الميت مع العلم بفراغ ذمته، كما لو أدى الصلاة فى وقتها ثمَّ مات. و أخرى: فى جواز الأداء عنه بعد موته- كما لو مات و دخل وقت الصلاة بعد موته، فيؤدى الولى أو غيره الصلاة نيابة عنه-، و فى جواز قضاء ما فاته حال الموت عنه.

أما الأول: فلا ينبغى التأمل فى عدم مشروعية النيابة عنه فى القضاء، لأنه فرع الفوت، و المفروض عدمه. بل لا معنى لنية القضاء فضلا عن مشروعيته.

و أما الثانى: فقد يستدل له بما حكى عن صفوان و عبد الله بن جندب و على بن النعمان، حيث تعاقدوا على أن من مات منهم يصلى من بقى منهم صلاته و يصوم عنه و يحج، فبقى صفوان، فكان يصلى كل يوم و ليلة مائة و خمسين ركعة «۱». لكن استشكل فيه فى الذخيرة بعدم ثبوت ذلك بنحو يحتج به. و المقدار المستفاد من النصوص- على تقدير تمامية دلالتها على عموم النيابة- هو جواز النيابة فيما يشرع من الصلاة فى حق المكلف، فكما يجوز الإتيان به عن نفسه يجوز الإتيان به نيابة عن الميت، دون ما لا يكون كذلك، مثل صلاة الظهر التى لا يجوز للمكلف الإتيان بها إلا مرة واحدة. و فى الحدائق: الجزم بالعدم، لموثق أبى بصير عن الصادق (ع): «سألته عن امرأة مرضت

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الاحتضار حديث: ۱۳.

[(مسألة ۷): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به.]

(مسألة ۷): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به. فان اشترط المباشرة بطلت الإجارة (۱)

فى شهر رمضان و ماتت فى شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها. قال (ع):

هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال (ع): لا يقضى عنها، فان الله تعالى لم يجعله عليها. قلت: فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال (ع): كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله تعالى عليها؟» «۱».

و مورده و ان كان هو الصوم، إلا أن التعليل فيه و الاستفهام فى ذيله يقتضيان العموم.

و يشكل: بأن مفاد الرواية الملازمة بين عدم مشروعية الأداء و عدم مشروعية القضاء، و لا تدل على عدم مشروعية الأداء عن الميت، كما هو مورد قضية صفوان و أصحابه. و حينئذ فلا تصلح لمعارضة ما دل على مشروعية الأداء عنه، مثل النصوص المتقدمة فى مشروعية النيابة التى لا فرق فيها بين الواجبات و المستحبات، حسبما يقتضيه إطلاقها. بل يمكن الفرق بين الصوم و الصلاة بأن وجوب قضاء الصوم مشروط بالبرء فيما بين الرمضانين فاذا لم يبرأ لم يجب القضاء و إن برئ بعد ذلك، و ليس وجوب قضاء الصلاة كذلك، لإطلاق دليله. فعموم ما دل على النيابة بالإضافة الى كل من الأداء و القضاء محكم.

(۱) هذا غير ظاهر، إذ غايته أن يكون من باب تعذر الشرط المؤدى إلى تسلط المستأجر على الفسخ. نعم لو كان عقد الإجارة وارداً على منافع الميت كان البطلان فى محله، لعدم الموضوع، كما لو انهدمت الدار أو ماتت الدابة المستأجرتان. و لعله المراد من المتن. لكنه خلاف الظاهر.

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۳

بالنسبة الی ما بقی علیه، و تشتغل ذمته (۱) بمال الإجارة إن قبضه، فیخرج من ترکته. و ان لم یشترط المباشرة وجب استئجاره من ترکته إن کان له ترکة، و إلا فلا یجب علی الورثة، کما فی سائر الدیون (۲) إذا لم یکن له ترکة. نعم یجوز تفریغ ذمته من باب الزکاة (۳) أو نحوها (۴)، أو تبرعا.

[(مسألة ۸): إذا کان علیه الصلاة أو الصوم الاستئجاری و مع ذلک کان علیه فوائت من نفسه]

(مسألة ۸): إذا کان علیه الصلاة أو الصوم الاستئجاری و مع ذلک کان علیه فوائت من نفسه. فان وفت الترکة بها فهو، و إلا قدم الاستئجاری، لأنه من قبیل دین الناس (۵).

(۱) بمقتضی ضمان المعاوضة.

(۲) حیث لا یجب أداؤها من مال الورثة.

(۳) من سهم الغارمین. و قد استفاضت النصوص فی جواز صرف الزکاة فی وفاء الدین الذی علی المیت

«۱»، الشامل للمقام. و حینئذ یستأجر من الزکاة من یقوم بالعمل المستأجر علیه.

(۴) کالوقف الذی جعل مصرفه ما یشمل ذلک.

(۵) هذا و ان اشتهر، إلا أنه لا دلیل علیه ظاهر، کما یظهر من ملاحظة کلماتهم فیما لو لم تف الترکة بالدین و حجة الإسلام، فإن المعروف هو التوزیع بالحصص. بل ظاهر بعض النصوص تقدیم الحج علی الزکاة

«۲» و مال الی العمل به فی الحدائق. فراجع.

ثمَّ إنه- بناء علی ما ذکرنا من عدم خروج الواجبات البدنیة من الأصل- لا إشکال فی إخراج الواجب الاستئجاری فی الفرض، لعدم المزاحمة بینه و بین الواجب البدنی.

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب مستحقی الزکاة.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب کتاب الوصایا حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۴

[(مسألة ۹): یشترط فی الأجیر: أن یکون عارفا بأجزاء الصلاة، و شرائطها]

(مسألة ۹): یشترط فی الأجیر: أن یکون عارفا (۱) بأجزاء الصلاة، و شرائطها، و منافیاتها، و أحکام الخلل، عن اجتهاد أو تقلید صحیح.

[(مسألة ۱۰): الأحوط اشتراط عدالة الأجیر]

(مسألة ۱۰): الأحوط اشتراط عدالة الأجیر (۲)،

(۱) لا دخل للمعرفة فی صحة العمل، کما تقدم فی مبحث التقلید.

نعم ربما یکون الجهل مؤدیا الی عدم الإتیان بالعمل الصحیح فلا یجزی حینئذ. و علی هذا فلو علم بأداء الأجیر للعمل الصحیح جاز استئجاره.

أما لو شک فیه ففی جریان أصل الصحة حینئذ إشکال، و ان کان الأقرب جریانها. و علیه فلو تبرع الجاهل و احتمل مطابقة عمله للواقع جرت أصالة الصحة و اجتزئ به.

(۲) نسب هذا الشرط إلی المتأخرین. و لیس المراد اشتراط صحة عمله بالعدالة، إذ لا ریب فی صحة عبادة غیر العادل. بل المراد اشتراط قبول خبره بإتیان العمل المستأجر علیه بها، إذ الفاسق لا تعویل علی خبره و علیه فلا یقتضی إلا اعتبار العدالة حال الاخبار، لا حال الإجارة أو العمل.

کما أنه- لو بنی علی عدم تمامیة دلالة آیة النبإ و نحوها فی إثبات حجیة خبر العادل فی الموضوعات- لا وجه للاکتفاء بالعدالة فی قبول خبر الأجیر.

فالتحقیق: أنه إن علم اشتغاله بالعمل للمنوب عنه و شک فی کونه صحیحا أو فاسداً کفی أصالة الصحة فی البناء علی صحته، من دون حاجة الی حجیة خبره. و ان شک فی أصل الاشتغال، أو علم الاشتغال و شک فی کونه بعنوان النیابة عن المنوب عنه لم یبعد الاکتفاء بخبره. نفی الجواهر- فی مبحث حجیة إخبار ذی الید- قال: «إن تتبع الاخبار بعین الانصاف و الاعتبار یورث القطع بالاکتفاء بنحو ذلک، و بأن کان ذی عمل مؤتمن علی عمله، کالأخبار الواردة فی القصابین و الجزارین، و الجاریة المأمورة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۵

و ان کان الأقوی کفایة الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح و ان لم یکن عادلا.

[(مسألة ۱۱)، فی کفایة استئجار غیر البالغ و لو بإذن ولیه إشکال]

(مسألة ۱۱)، فی کفایة استئجار غیر البالغ و لو بإذن ولیه إشکال (۱)، و ان قلنا بکون عباداته شرعیة و العلم بإتیانه

بتطهیر ثوب سیدها، و أن الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة و نحو ذلک». و قد تقدم- فی مسألة طریق ثبوت النجاسة- بعض الکلام فی ذلک [۱]. أما مجرد الوثوق بأدائه من دون اخباره فکفایته لا تخلو من اشکال.

(۱) کأن منشأ الاشکال فی عموم أدلة تشریع النیابة للصبی کالبالغ، إذ لو فرض شرعیة عباداته، و کانت أدلة النیابة قاصرة عن شموله لم تصح نیابته، و لا یترتب علیها فراغ ذمة المیت لکن الظاهر عمومها له. و علیه فیمکن القول بجواز استئجاره، و ان قلنا بکون عباداته تمرینیة، سواء أ کانت شرعیة أیضا- بأن کانت مأموراً بها شرعا لمصلحة التمرین- أم غیر شرعیة- بأن کان خطاب الشارع موجها إلی الولی بأمره بها، من دون أن یتوجه الیه خطاب شرعی بها- لأن ذلک لا یقدح فی صحة النیابة عن الغیر- کنیابة غیر المستطیع عن المستطیع فی حجة الإسلام- فإن عدم مشروعیة الفعل فی حق النائب لا یمنع من صحة نیابته عن غیره المشروع فی حقه الفعل، لأن النائب- کما عرفت- إنما یفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لا غیر.

فالبناء علی عدم شرعیة عبادات نفسه أصلا لا ینافی عقلا صحة نیابته

---

[۱] تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی المسألة: ۶ من فصل ماء البئر، و مرت الإشارة إلیه فی المسألة: ۱۰ من فصل طریق ثبوت النجاسة من الجزء الأول. و قد مر بعض الروایات المرتبطة بذلک فی المسألتین المشار إلیهما. و بعضها فی أوائل: فصل استصحاب النجاسة الی ان یثبت خلافه صفحة: ۱۲۷ من الجزء: ۲. کما تقدم هناک نقل عبارة الجواهر- أیضا- فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۶

علی الوجه الصحیح. و ان کان لا یبعد ذلک مع العلم المذکور.

و کذا لو تبرع (۱) عنه مع العلم المذکور.

[(مسألة ۱۲): لا یجوز استیجار ذوی الأعذار]

(مسألة ۱۲): لا یجوز استیجار ذوی الأعذار (۲)، خصوصا من کان صلاته بالإیماء، أو کان عاجزا عن القیام و یأتی بالصلاة جالسا و نحوه، و ان کان ما فات من المیت (۳)- أیضا- کان کذلک. و لو استأجر القادر فصل عاجزاً وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر. و ان ضاق الوقت انفسخت الإجارة (۴).

لأن أدلة مشروعیة النیابة کغیرها من أدلة التشریع. و الاشکال- إن تمَّ- ففی الجمیع علی نسق واحد.

(۱) لعموم أدلة النیابة، کما عرفت.

(۲) لقصور أدلة البدل الاضطراری عن شمول صورة التمکن من الفعل الاختیاری، کما أشرنا الی ذلک فی مبحث وضوء الجبیرة و غیره، و لأجله قیل: بعدم جواز البدار لذوی الأعذار. نعم لو فرض عدم التمکن من استئجار المختار ففی جواز استئجار المعذور و عدمه، أو التفصیل بین صورة رجاء زوال العذر و غیرها، و غیر ذلک وجوه مذکورة فی مبحث جواز البدار لذوی الاعذار و عدمه، فان المقام من صغریات تلک المسألة.

و لا بد من ملاحظة أدلة الابدال فربما کانت مختلفة فی ذلک، فلاحظ.

(۳) سیأتی- إن شاء الله- بیان أن أدلة البدلیة فی الابدال الاضطراریة إنما تقتضی مشروعیة البدل فی ظرف الامتثال، فاذا لم یمتثل المکلف و ترک الواجب فالفائت هو الواجب الاولی لا غیر. و لأجل ذلک لا یجزئ الناقص فی القضاء، و ان کان لو أتی به فی الأداء أجزأ.

(۴) هذا یتم لو کان المملوک بها العمل بمباشرة الأجیر. أما لو کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۷

[(مسألة ۱۳): لو تبرع العاجز عن القیام- مثلا عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال]

(مسألة ۱۳): لو تبرع العاجز عن القیام- مثلا- عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال (۱).

[(مسألة ۱۴): لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه علی وفق تقلیده أو اجتهاده]

(مسألة ۱۴): لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه (۲) علی وفق تقلیده أو اجتهاده، و لا یجب علیه إعادة الصلاة.

[(مسألة ۱۵): یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاة علی مقتضی تکلیف المیت]

(مسألة ۱۵): یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاة علی مقتضی تکلیف المیت اجتهاداً أو تقلیداً- و لا یکفی الإتیان بها علی مقتضی تکلیف نفسه (۳).

العمل فی ذمة الأجیر جری فیه ما سبق فی المسألة السابعة.

(۱) بل منع، لما عرفت من قصور أدلة البدلیة عن شمول مثل ذلک إلا فی بعض الصور، حسبما أشرنا الیه. و منه یظهر أنه لا یناسب الإشکال فی صحة التبرع الجزم بعدم صحة الإجارة، لابتناء الثانیة علی الاولی.

(۲) لإطلاق أدلتها، الشامل لصلاة النائب، المقتضی لاجزائها عن الواقع، کالصلاة عن نفسه.

(۳) لا ینبغی التأمل فی صحة الإجارة علی العمل بمقتضی تکلیف الأجیر، و بمقتضی تکلیف المستأجر، أو بمقتضی تکلیف المنوب عنه، أو بمقتضی تکلیف غیرهم، فان العمل علی أحد الأنحاء المذکورة- بعد ما کان مما یترتب علیه غرض مقصود- یصح بذل المال بإزائه، فیصح أن یکون موضوعا للإجارة، و تکون الإجارة علیه کسائر الإجارات الصحیحة.

بل لأجل اختلاف الأغراض فی ذلک یتعین تقییده بأحد الوجوه المذکورة، و لا یجوز إبهامه و إهماله، للجهل المانع من صحة الإجارة نعم مقتضی الإطلاق و عدم التقیید هو الرجوع الی نظر الأجیر، کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۸

فلو کان یجب علیه تکبیر الرکوع أو التسبیحات الأربع ثلاثا، أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقلیداً، و کان فی مذهب الأجیر عدم وجوبها، یجب علیه الإتیان بها.

و أما لو انعکس فالأحوط الإتیان بها أیضا، لعدم الصحة عند الأجیر علی فرض الترک. و یحتمل الصحة إذا رضی المستأجر بترکها. و لا ینافی ذلک البطلان فی مذهب الأجیر إذا کانت المسألة اجتهادیة ظنیة، لعدم العلم بالبطلان فیمکن قصد القربة الاحتمالیة. نعم لو علم علما وجدانیات بالبطلان

لو وکله علی البیع، فإن إطلاق الوکالة یقتضی الرجوع فی الخصوصیات التی یقع علیها البیع الی نظر الوکیل، المستتبع وجوب العمل علی مقتضی تکلیف الأجیر.

نعم قد یکون اختلافه مع المستأجر فی النظر و الصحة و البطلان قرینة علی ارادة العمل علی التکلیف المستأجر. کما قد یکون اختلاف صاحب المال مع المستأجر- إذا کان وکیلا أو وصیاً عنه- قرینة علی تقییده وصایته أو وکالته بصورة الاستیجار علی العمل بمقتضی تکلیف الموصی و الموکل.

فیکون ذلک قرینة علی وقوع الإجارة علی خصوص العمل بمقتضی تکلیف صاحب المال، فاذا کان هو المنوب عنه تعین العمل بمقتضی تکلیفه. فاذا لم یصلح شیء من هذا الاختلاف قرینة علی شیء من ذلک، و کانت الإجارة مطلقة تعین العمل علی مقتضی تکلیف الأجیر. و إذا صلح شیء من ذلک قرینة علی مقتضی تکلیف المستأجر أو صاحب المال أو المنوب عنه عمل علیه.

هذا إذا کانت الإجارة علی الصلاة عن زید- مثلا. و أما إذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۹

لم یکف، لعدم إمکان قصد القربة حینئذ (۱)، و مع ذلک لا یترک الاحتیاط.

[(مسألة ۱۶): یجوز استیجار کل من الرجل و المرأة]

(مسألة ۱۶): یجوز استیجار کل من الرجل و المرأة (۲)

کانت علی تفریغ ذمة زید، فقد یتوهم: وجوب العمل علی مقتضی تکلیف زید، لأن العمل علی مقتضی تکلیف غیره لا یعلم به الفراغ. و فیه: أنه یجری فی الفراغ ما یجری فی الصلاة، فإذا کان مقتضی الإطلاق الفراغ بنظر الأجیر فهو حاصل بالفعل علی مقتضی

تکلیفه، فیعمل به ما لم تقم قرینة علی إرادة الفراغ بنظر غیره، إما المستأجر أو صاحب المال أو المنوب عنه أو غیرهم.

هـذا کله الکلام فی تعیین المراد من موضوع الإجارة. و أما الکلام فی الاجتزاء به، فهو انه لا ینبغی التأمل فی اجتزاء الولی به إذا کان العمل موافقا لتکلیف نفسه، و ان کان مخالفا لتکلیف المیت. أما لو کان موافقا لتکلیف العامل مخالفا لتکلیف الولی، فاجتزاء الولی به، بحیث لا یجب علیه القضاء لا یخلو من تأمل، لتوقفه علی تمامیة قاعدة الاجزاء فی المقام. و هی غیر ظاهرة. و علیه فلو تبرع متبرع عن المیت فقضی علی حسب اجتهاده أو تقلیده، لم یجز للولی الاجتزاء فی ترک القضاء عنه إذا کان ذلک مخالفا لاجتهاده أو تقلیده. و کذا الحال فی غیر الولی إذا کان لاجتزائه أثر عملی کالوصی و الوکیل و غیرهما. فلاحظ.

(۱) فی هذا الفرض تبطل الإجارة، لعدم القدرة علی العمل المستأجر علیه.

(۲) الظاهر أن هذا من المسلمات. و هو مقتضی إطلاق بعض نصوص النیابة «۱». و قد صرح فی بعضها: بجواز نیابة الرجل عن کل من الرجل و المرأة «۲».

---

(۱) راجع أول فصل صلاة الاستیجار.

(۲) لعل المراد به مثل حدیث محمد بن مروان. المتقدم فی أوائل الکلام من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۰

للآخر. و فی الجهر و الإخفات یراعی حال المباشر (۱)، فالرجل یجهر فی الجهریة و ان کان نائبا عن المرأة، و المرأة مخیرة و ان کانت نائبة عن الرجل.

[مسألة ۱۷): یجوز – مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاة الاستیجاریة جماعة]

(مسألة ۱۷): یجوز- مع عدم اشتراط الانفراد- الإتیان بالصلاة الاستیجاریة جماعة، إماماً کان الأجیر أو مأموما لکن یشکل الاقتداء (۲) بمن یصلی الاستیجاری. إلا إذا علم اشتغال ذمة من ینوب عنه بتلک الصلاة، و ذلک لغلبة کون الصلوات الاستیجاریة احتیاطیة.

[(مسألة ۱۸): یجب علی القاضی عن المیت – أیضا مراعاة الترتیب]

(مسألة ۱۸): یجب علی القاضی عن المیت- أیضا- مراعاة الترتیب (۳) فی فوائته مع العلم به.

---

(۱) لأن الظاهر من دلیل اعتبار الخصوصیة اعتبارها بلحاظ حال المؤدی. و إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین حالتی الأصالة و النیابة.

(۲) لعدم إحراز صحة صلاة الإمام مع احتمال عدم الأمر بها. نعم یمکن الاقتداء به رجاءً، و الإتیان بالقراءة بقصد القربة المطلقة. لکن یشکل ترتیب سائر أحکام الجماعة إذا کانت مخالفة للاحتیاط.

(۳) قد بنی شیخنا الأعظم- فی رسالة القضاء عن المیت- وجوب ذلک علی کون فعل النائب تدارکا للقضاء الواجب علی المیت، إذ حینئذ یجب فیه ما یجب فی قضاء المیت نفسه. و منه الترتیب بین الفوائت. أما لو کان تدارکا للأداء الواجب علی المیت- و یکون فی عرض قضاء المیت- فلا یجب فیه الا ما یجب فی الأداء، و لیس الترتیب منه. و ما دل علی اعتبار الترتیب فی القضاء مختص بقضاء المکلف عن نفسه لا مطلقا. ثمَّ استظهر الثانی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۱

و مع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له، خصوصا إذا علم (۱) أن المیت کان عالماً بالترتیب.

[(مسألة ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة، يجب أن يعين الوقت لكل منهم]

(مسألة ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة، يجب أن يعين الوقت لكل منهم، ليحصل الترتيب الواجب.
و أن يعين لكل منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاة الفلانية، مثل الظهر. و ان يتم اليوم و الليلة فى دوره (۲). و أنه إن لم يتم اليوم و الليلة، بل مضى وقته- و هو فى الأثناء- أن لا يحسب ما أتى به، و الا لاختل الترتيب. مثلا: إذا صلى الظهر و العصر فمضى وقته. أو ترك البقية مع بقاء الوقت، ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر، و لا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

[(مسألة ۲۰): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار]

(مسألة ۲۰): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار (۳)،

أقول: مقتضى ما ذكره فى كيفية تقرب النائب. من أن النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه فيتوجه إليه أمره- هو الأول، فإن أمر الأداء ساقط بخروج الوقت، فلا يدعو الميت بعد الوقت فضلا عن أن يدعو نائبه، فلا بد أن يكون الأمر الذى يقصد النائب امتثاله هو أمر القضاء لا غير. مع أنه لو بنى على الثانى، فاختصاص أدلة اعتبار الترتيب بالقضاء عن النفس غير ظاهر، بل الظاهر كونه من أحكام القضاء مطلقاً لبعض الأحكام المختصة بالقضاء. و قد اعترف (قده) بعدم بعد التعميم.

(۱) وجه الخصوصية: هو التفصيل المتقدم من بعضهم فى وجوب الترتيب و عدمه بين العلم و الجهل.

(۲) المقصود: التمثيل، و الا فلا يتوقف حصول الترتيب على ذلك بل يحصل بأن يعين لبعضهم: يوما و نصفاً، و لاخر: نصفاً و يوما.

(۳) إذ الاستيجار ليس مصداقا لما فى الذمة ليكون مفرغا لها، بل

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۲

بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً. فلو علم عدم إتيان الأجير، أو أنه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا. و يقبل قول الأجير (۱) بالإتيان به صحيحا. بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه. حملا لفعله على الصحة (۲) إذا انقضى وقته (۳) و أما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، و الأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

[(مسألة ۲۱): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل الا مع إذن المستأجر]

(مسألة ۲۱): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل الا مع إذن المستأجر (۴)،

إنما يقتضى اشتغال ذمة الأجير بالعمل. و ذلك لا ينافى اشتغال ذمة الميت، بل ذمته باقية على اشتغالها الى أن يحصل الأداء.

(۱) على ما عرفت.

(۲) بل حملا له نفسه على الصحة لا لفعله، للشك فى تحقق فعله.

(۳) ظاهر العبارة التمسك بقاعدة: (الصحة) لإثبات الأداء.

لكن دليله غير ظاهر. و ليس بناء الفقهاء عليها فى أمثال المقام فى موارد الدعاوى، كما لو ادعى الدائن عدم وفاء المديون و ادعت الزوجة عدم الإنفاق و نحوهما، فإن القاعدة لو جرت اقتضت كون القول قول مدعى الأداء.

هذا و يحتمل أن يكون الوجه- فى البناء على تحقق الفعل منه-:

قاعدة الشك فى الفعل بعد خروج وقته. و موردها و ان كان شك الفاعل نفسه، الا أنه يمكن استفادة التعميم لغيره بإلغاء خصوصية

مورده عرفا.

إلا ـ أن يـدعى: اختصاص الحكم بالموقت بحسب أصل الشـرع، لا بجعل المكلف بإجارة أو نـذر أو نحوهما. لكنه بعيـد، و ان كان لا يخلو من وجه.

(۴) إذا كانت المباشرة شرطاً فی العقد فمرجع الاذن الی إسقاط

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۳

أو کون الإجارة واقعة على تحصيل العمل (۱)، أعم من المباشرة و التسبيب، و حينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له (۲)، إلا أن يكون آتيا ببعض العمل و لو قليلا (۳).

[(مسألة ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة]

(مسألة ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة (۴)، فيرجع

الشرط. و ان كانت المباشرة عنوانا للعمل فمرجع الاذن الی المعاوضة على ما فی ذمة الأجير الأول بفعل الأجير الثانی.

(۱) فيكون فعل الأجير الثانی مصداقا للعمل المستأجر عليه.

(۲) على ظاهر الأشهر، أو المشهور. لبعض النصوص الظاهرة فی المنع،

كصـحيح ابن مسـلم عن أحدهما (ع): «عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الی آخر فيربح فيه. قال (ع): لا، الا أن يكون قد عمل فيه شيئا» «۱».

و نحوه صحيحه الأخر عن أبی حمزة عن الباقر (ع)

«۲» لكنه خال عن الاستثناء. و قريب منهما غيرهما.

و ليس لها معارض سوى ما حكی عن الحلی و الفاضل من روايتهما رواية أبی حمزة- بدل قوله (ع). «لا»-: «لا بأس» «۳». لكن الظاهر أنه سـهو، كما فی مفتاح الكرامة. و احتمال تخصـيص الحكم بالعمل فی شیء دون العمل الصرف- كالصلاة و الصوم- بعيد جدا عن ظاهر تلک النصوص. فلاحظ.

(۳) كما هو مقتضی الاستثناء فی النصوص «۴».

(۴) لتعذر المنفعة. هذا إذا كان العمل المستأجر عليه تفريغ ذمة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب كتاب الإجارة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب كتاب الإجارة حديث: ۴.

(۳) راجع السرائر باب الإجارة صفحة: ۴.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۳ من أبواب كتاب الإجارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۴

المؤجر بالأجرة، أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل. نعم لو تبرع متبرع عن الأجير (۱) ملک الأجرة.

[(مسألة ۲۳): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله]

(مسألة ۲۳): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل (۲) بعمله، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

[(مسألة ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب]

(مسألة ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب، فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، ففى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال، من أهمية صلاة الوقت، و من كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (۳).

الميت. أما إذا كان الصلاة عنه، فان امتنعت النيابة عنه بغير ما اشتغلت به ذمته- كما تقدم- فالحكم كذلك. و ان جازت، فان كان المستأجر عليه طبيعة العمل عنه فالإجارة صحيحة، و ان كان خصوص العمل عنه فيما اشتغلت به ذمته فالإجارة باطلة.

(۱) يعني: حيث يمكن، كما إذا لم تكن الإجارة على عمله بالمباشرة.

(۲) لقاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)- التى عمدة ما يستدل عليها به فى المقام الإجماع الموافق لمرتكزات المتشرعة- فإن استيفاء منفعة العامل بلا أجرة مع عدم قصده التبرع يعد ظلما و عدوانا.

(۳) قد عرفت أنه مما هو مشهور غير ظاهر المأخذ. و لو سلم فلا يجدى فى المقام، لأن بقاء صحة الإجارة مشروط بالقدرة على العمل بقاء فاذا تعذر العمل- و لو لمانع شرعى- انفسخت الإجارة. فلا يصلح وجوب

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۵

[(مسألة ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها أو بقى منها بقية، لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت]

(مسألة ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها أو بقى منها بقية، لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت، إلا بإذن جديد (۱) من المستأجر.

[(مسألة ۲۶): يجب تعيين الميت المنوب عنه]

(مسألة ۲۶): يجب تعيين الميت المنوب عنه (۲).

و يكفى الإجمالى، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

[(مسألة ۲۷): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف]

(مسألة ۲۷): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف (۳).

[(مسألة ۲۸): إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه]

(مسألة ۲۸): إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه (۴)، أو بعض الواجبات- مما عدا الأركان- فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة (۵)، إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (۶).

العمل بها لمزاحمة الواجب الموقت، لارتفاع الموضوع.
(۱) لأنه غیر العمل المستأجر علیه، فلا یکون وفاء عنه، کما تقدم
(۲) إذ لا یقع العمل عنه الا بقصده، لأنه من الأمور القصدیة.
(۳) لأنه منصرف الإطلاق، حیث لم یتعرض لکیفیة خاصة.
(۴) یعنی: بنحو کانت جزءاً من العمل المستأجر علیه. و کذا فی الواجبات عدا الأرکان، إذ لو کانت مأخوذة بنحو الشرط الاصطلاحی فتخلفها لا یوجب جواز الرجوع ببعض الأجرة، بل یوجب الخیار فی الفسخ.
(۵) لفوات بعض العمل المستأجر علیه.
(۶) بأن یکون هو المستأجر علیه، لا کونه داعیا علی الإجارة.
و حینئذ لا وجه للرجوع، لحصول المستأجر علیه. هذا و الاستثناء فی العبارة
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۶

[(مسألة ۲۹): لو آجر نفسه لصلاة شهر – مثلا فشک فی أن المستأجر علیه صلاة السفر أو الحضر]

(مسألة ۲۹): لو آجر نفسه لصلاة شهر- مثلا- فشک فی أن المستأجر علیه صلاة السفر أو الحضر، و لم یمکن الاستعلام من المؤجر- أیضا- فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع (۱). و کذا لو آجر نفسه لصلاة، و شک أنها الصبح أو الظهر- مثلا- وجب الإتیان بهما.

[(مسألة ۳۰) إذا علم أنه کان علی المیت فوائت و لم یعلم انه أتی بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستیجار عنه]

(مسألة ۳۰) إذا علم أنه کان علی المیت فوائت و لم یعلم انه أتی بها قبل موته أولا فالأحوط الاستیجار عنه (۲).

[فصل فی قضاء الولی]

اشارة

فصل فی قضاء الولی یجب علی ولی المیت (۳)

من قبیل المنقطع، و لو کان المراد من العبارة کونه داعیا لا- موضوعاً فالحکم کما سبق فی جواز الرجوع ببعض الأجرة، لأن تخلف الدواعی لا یوجب الفساد، و لا حصولها موجبا للصحة.
(۱) للعلم الإجمالی الموجب للموافقة القطعیة.
(۲) لأصالة عدم الإتیان بها و بقائها فی ذمته. و کأن وجه توقف المصنف. احتمال جریان أصل الصحة، المتقدم إلیه الإشارة فی المسألة العشرین. أو لأن تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیت به و هو غیر ثابت، لأنه فرع شکه لیجری فیه استصحابه. لکن شک المیت غیر معلوم، کما أشار الی ذلک فی المسألة الخامسة من ختام الزکاة. و قد أشرنا فی شرح ذلک المقام الی ضعفه. فراجع.
فصل فی قضاء الولی
(۳) إجماعا. و النصوص به متظافرة، کروایة ابن سنان- المحکیة عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۷

- رجلا کان المیت أو امرأة علی الأصح (۱)، حرا کان أو عبدا- (۲)

ابن طاوس (ره): «

قال: الصلاة التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به» «۱»

، و

صحیح حفص: «فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام. قال (ع): یقضی عنه أولی الناس بمیراثه. قلت:

فان کان أولی الناس به امرأة. قال (ع): لا، إلا الرجال» «۲»

، و غیرهما. و المشهور: وجوبه تعیینا. و عن صریح السیدین: التخییر بینه و بین الصدقة. و ربما حکی عن العمانی. و عبارته المنقولة لا تساعده. و لیس لهم دلیل غیر الإجماع الذی ادعیاه السیدان الممنوع جدا. بل عن الخلاف و غیره: دعوی الإجماع علی الأول.

(۱) کما عن المحقق فی بعض رسائله، و عن الذکری و الموجز. لإطلاق روایة ابن سنان المتقدمة

، لأن المیت یستوی فیه المذکر و المؤنث. لکن المحکی عن المشهور: العدم، لاختصاص أکثر النصوص بالرجل، کما ستأتی و انصراف الروایة المذکورة إلیه. لکن اختصاص أکثر النصوص بالرجل لا یقتضی تقیید الأقل به إذا کان مطلقا لیرجع فی المرأة إلی أصالة البراءة و الانصراف ممنوع. بل یمکن الاستدلال فی المرأة بما دل من النصوص علی وجوب قضاء الولی عنها فی الصوم- لو تمَّ- کما هو المنسوب الی المعظم، بناء علی عدم الفرق بینه و بین الصلاة.

(۲) علی ما هو ظاهر المشهور. لإطلاق النصوص. و فی القواعد:

«فی القضاء عن العبد إشکال». و عن الفخر: الجزم بالعدم. و لا وجه له ظاهر غیر دعوی الانصراف الممنوعة، و غیر کون الاولی بالعبد هو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث:

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۸

أن یقضی عنه ما فاته من الصلاة لعذر (۱)، من مرض أو سفر أو حیض (۲)، فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه (۳)، و ان کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه (۴).

و کذا فی الصوم لمرض (۵).

المولی، و لا یجب علیه القضاء عنه إجماعا، المدفوع بما قیل: من أن المراد من الاولی به الاولی به من الأقارب. و لذا خصه المشهور بالولد الذکر الأکبر لا مطلق الاولی، کی یختص بالسید المجمع علی عدم وجوب قضائه.

نعم حکی عن الفخر توجیهه بما لو تمَّ لاقتضی قصور بعض النصوص عن إثبات الحکم فی العبد، لا تقیید المطلق منها بالحر. فالعمل علی الإطلاق.

(۱) کما هو المحکی عن المحقق- فی بعض رسائله- و عن عمید الدین و الشهیدین. لانصراف نصوص القضاء الیه. لکنه ممنوع. و لذا حکی عن المشهور: وجوب قضاء جمیع ما فاته و لو عمدا، بل نسب الی ظاهر النص و إطلاق الفتوی. و عن ظاهر الغنیة: الإجماع علیه. و قیل- کما عن الحلی و ابن سعید-: لا یقضی إلا ما فاته فی مرض الموت. و لکنه غیر ظاهر الوجه.

(۲) المرض و السفر لیسا عذرا فی الصلاة، و إنما یکونان عذرا فی الصوم. و الحیض عذر فی الصلاة، لکن ترکها فیه لا یوجب القضاء.

فکأن المراد من العذر فیه ما هو أعم من العذر الشرعی و العرفی، مقابل الفوات لا عن عذر، و لکن العبارة لا تساعد علیه.

(۳) هذا قید زائد علی ما ذکره المحقق و من تبعه. و منشؤه: دعوی الانصراف المتقدمة مع منعها.

(۴) بل هو الذی یقتضیه إطلاق الأدلة.

(۵) بلا خلاف.

لصحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن رجل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۹

تمکن من قضائه و أهمل، بل و کذا لو فاته من غیر المرض- من سفر و نحوه- و ان لم یتمکن من قضائه (۱).

أدرکه شهر رمضان و هو مریض فتوفی قبل أن یبرأ. قال (ع): لیس علیه شیء، و لکن یقضی عن الذی یبرأ ثمَّ یموت قبل أن یقضی» «۱».

و

فی مرسل ابن بکیر عن الصادق (ع): «فی رجل یموت فی شهر رمضان.

قال (ع): لیس علی ولیه أن یقضی عنه .. فان مرض فلم یصم شهر رمضان ثمَّ صح بعد ذلک فلم یقضه ثمَّ مرض فمات فعلی ولیه أن یقضی عنه، لأنه قد صح فلم یقض و وجب علیه» «۲».

و قریب منهما غیرهما. و به یقید ما دل علی القضاء مطلقا.

(۱) أما فی السفر فهو المحکی عن التهذیب و جامع ابن سعید و ظاهر المقنع.

لموثق ابن مسلم عن أبی عبد الله (ع): «فی امرأة مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن یخرج رمضان، هل یقضی عنها؟ فقال (ع): أما الطمث و المرض فلا. و أما السفر فنعم» «۳».

و نحوه صحیح أبی حمزة

«۴»، و

روایة منصور بن حازم عن الصادق (ع): «فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت. قال (ع): یقضی عنه. و ان امرأة حاضت فی شهر رمضان فماتت لم یقض عنها. و المریض فی شهر رمضان لم یصح حتی مات لا یقضی عنه» «۵».

هذا و لکن المشهور: عدم القضاء عنه الا مع تمکنه منه، طرحا منهم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۰

.....

للنصوص المذکورة من دون وجه ظاهر، غیر مخالفتها للتعلیل المتقدم فی المرسل

«۱». و لروایة أبی بصیر- المتقدمة فی المسألة السادسة من الفصل السابق-، لاشتراک الصحة و الحضر فی کونهما شرطا للوجوب. و فیه: أن مقتضی وجوب قضاء ما فات فیهما کونهما معا شرطا للواجب. و لا ینافیه جواز السفر اختیارا فی شهر رمضان، لإمکان کون المأخوذ شرطا للواجب هو الوجود من باب الاتفاق، کما أشرنا الی ذلک فی کتاب الصوم من هذا الشرح. هذا بالنسبة إلی الأداء.

و أما بالنسبة إلی القضاء، فالذی یقتضیه الجمع بین ما دل علی نفی القضاء باستمرار المرض

«۲» و ما دل علی وجوب القضاء مع استمرار السفر

[۱] هو: أن الصحة شرط فی الوجوب، و الحضر شرط فی الواجب. بل لو أغمض النظر عن نصوص ثبوت القضاء باستمرار السفر لم یصلح التعلیل للبناء علی سقوط القضاء فیه، لعدم الدلیل علی الاشتراک بین الصحة و الحضر بالنسبة إلی القضاء.

و من ذلک یظهر و هن الطعن فی نصوص القضاء عن المسافر بالشذوذ و أما الطعن فیها باعراض المشهور. ففیه: أنه لم یثبت الاعراض المعتد به فی رفع الید عن الحجیة، لإمکان أن یکون لشبهة، کما لا یخفی.

---

[۱] لم نعثر فی الروایات الا علی التفصیل بین المسافر و غیره، فیمن مات فی شهر رمضان.

و قد مرت الإشارة إلیها فی صدر التعلیقة. و اما فی خصوص المستمر سفره- و یراد به: من استمر سفره الی بعد انقضاء شهر رمضان بزمان یتمکن فیه من القضاء،- فلم نجد ما یدل علیه من النصوص. بل ان مقتضی ما فی الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۸ هو عدم الفرق بین المسافر و غیره. نعم مقتضی التعلیل فیه: ارادة الاستمرار القهری. فراجع و تأمل.

---

(۱) تقدم ذکر الروایة فی التعلیقة السابقة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۱

و المراد به الولد الأکبر، فلا یجب علی البنت (۱) و ان لم یکن هناک ولد ذکر، و لا علی غیر الأکبر من الذکور (۲)،

نعم قد تشکل النصوص الواردة فی المرأة

«۱»، بناء علی عدم وجوب القضاء عنها لأجل حملها علی مجرد مشروعیة القضاء لا وجوبه، کما لعله الظاهر، لکن یکفی ما ورد فی الرجل

«۲». فلاحظ.

و اما فی غیر السفر- کالحیض- فقد عرفت دلالة النصوص المتقدمة علی نفی القضاء فیه مع عدم التمکن

«۳». و مثلها غیرها فیه و فی النفاس فراجع. و لأجل ذلک ألحق المصنف (ره) الحیض و النفاس بالمرض فی کتاب الصوم، لا بالسفر کما هنا.

(۱) علی المشهور. و یدل علیه ما فی ذیل صحیح حفص- المتقدم- من

قوله: «قلت فان کان أولی الناس به امرأة. قال (ع): لا، الا الرجال» «۴».

و نحوه ما فی مرسل حماد

«۵». هذا و لکن الشهید (ره) فی محکی الدروس قال- بعد نقل ما اختاره المفید (ره) من أنه إذا لم یکن له ولد من الرجال قضی عنه

أکبر أولیائه من أهله، و ان لم یکن فمن النساء-: «إنه ظاهر القدماء و الاخبار». و ما ذکره غیره ظاهر.

(۲) إجماعا. و قد یستدل له

بمکاتبة الصفار إلی العسکری (ع): «رجل مات و علیه قضاء من شهر رمضان عشرة أیام و له ولیان هل یجوز لهما أن یقضیا عنه جمیعا، خمسة أیام أحد الولیین و خمسة أیام الأخر؟ فوقع (ع):

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان.

(۴) تقدمت الروایة فی أول تعلیقة من هذا الفصل.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۲

و لا علی غیر الولد من الأب و الأخ و العم و الخال و نحوهم من الأقارب (۱).

یقضی عنه أکبر ولییه عشرة أیام ولاء إن شاء الله» «۱».

لکن ظاهره وجوب الموالاة فی الصوم، و عدم جواز فعله من غیر الأکبر، و کلاهما لا یلتزم به أحد.

و دعوی: أنه لا مانع من الالتزام بالأول، لوجوب المبادرة إلی تفریغ ذمة المیت. مندفعة: بأنها غیر ظاهرة فی وجوب المبادرة، بل ظاهرها وجوب الولاء شرطاً فی صحة الصوم. مع أن وجوب المبادرة إلی تفریغ ذمة المیت. مما لا تساعد علیها الأدلة.

(۱) علی المشهور بین المتأخرین- کما قیل- و لیس علیه دلیل ظاهر إذ الموجود فی النصوص:

«فلیقض عنه من شاء من أهله»

- کما فی مرسل الفقیه «۲» و

«أولی الناس بمیراثه»

- کما فی صحیح حفص «۳»- و

«أولی الناس به»

- کما فی مرسل حماد «۴»- و

«أفضل أهل بیته»

- کما فی روایة أبی بصیر «۵»- و

«علی ولیه أن یقضی عنه»

، أو نحوه، کما فی مرسل ابن بکیر «۶» و غیره.

و الأول: ظاهر فی الاستحباب. (و الثانی): ظاهر فی الأحق بالمیراث من الناس، فیعم جمیع الطبقة الاولی، و مع فقدها یعم جمیع الطبقة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۳) المراد به هو الصحیح المتقدم له قریبا.

(۴) المراد به هو المرسل المتقدم له قریبا.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

(۶) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۳

.....

الثانیة. و هکذا بالنسبة إلی بقیة الطبقات. و تخصیصه بالولد یتوقف علی أن یکون المراد به الاولی من جمیع الموجودین و غیرهم، و أن یکون المراد من المیراث سنخ المیراث- و لو بلحاظ بعض مراتبه- لا أصل التوارث.

إذ لو لا ـ الأول أمکن انطباقه علی الطبقة الثانیة عند فقد الأولی، فإنهم أولی الموجودین و ان لم یکونوا أولی من المفقودین. و لو لا الثانی لم یکن وجه لاختصاصه بالولد دون الأب، لأن المشارکة بینهما فی الإرث- فی الجملة- تقتضی عدم الأولویة لأحدهما علی الأخر فی أصل التوارث، و ان کان مقتضی کون الأب له سهم معین دون الولد أن الولد له أولویة بالإرث فی الجملة.

لکن الأمرین معا خلاف الظاهر (أولا): من جهة أنه لا وجه ظاهر للعدول عن التعبیر بالولد الی التعبیر بالأولی بالمیراث. (و ثانیا): أن ظاهر الأولویة بالمیراث الأولویة فی أصل التوارث. و أیضاً فقد ورد مثل ذلک فی ولایة التجهیز [۱]، و لم یستظهر الأصحاب منه خصوص الولد و أیضاً فإن الحمل علی خصوص الولد الذکر خلاف ما فهمه السامع، کما یظهر من ذیل الصحیح من

قول الراوی: «قلت: فان کان أولی الناس به امرأة. قال (ع): لا، إلا الرجال».

إذ لو فهم الراوی کون المراد منه الولد الذکر لم یکن مورد للسؤال المذکور. و من ذلک یظهر الحال فی المراد من (الثالث).

و الرابع: بینه و بین الذکر الأکبر عموم من وجه. و حمله علی الأفضل

---

[۱] لعل المقصود هو ورود ذلک فی کلمات الفقهاء (قده) و نقلة الإجماع، و الا فلم نعثر علیه فی مظانه من الوسائل. کما یظهر ذلک ایضاً مما تقدم من المؤلف- دام ظله- فی المسألة: ۱ من فصل مراتب الجزء الرابع من هذا الشرح نعم ادعی الشیخ الأنصاری (قده). ورود ذلک فی مسألة الفضاء و تقدم من المؤلف- دام ظله- المناقشة فی الدعوی المذکورة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۴

و إن کان الأحوط- مع فقد الولد الأکبر- قضاء المذکورین علی ترتیب الطبقات، و أحوط منه قضاء الأکبر فالأکبر من الذکور (۱)، ثمَّ الإناث فی کل طبقة، حتی الزوجین و المعتق و ضامن الجریرة.

[(مسألة ۱): إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاة نفسهما]

(مسألة ۱): إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاة نفسهما (۲)، فلا یجب علیه ما وجب علیهما

میراثا- بلحاظ الحباء- خلاف الظاهر بلا قرینة علیه. (و الخامس): مجمل غیر ظاهر فی شیء. فإذاً لا معدل عما یقتضیه الصحیح و المرسل

، کما اختاره فی المدارک و الحدائق، و نسبه فی الأول الی ابن الجنید و ابن بابویه و جماعة لکن النسبة إلی الأول غیر ظاهرة، فإن محکی کلامه یقتضی الاختصاص بالولد الذکر الأکبر، فإذا فقد اختص بأقرب الأولیاء. و عبارة الثانیین غیر ظاهرة فی شیء.

و مثله فی الاشکال نسبته الی المفید، فان عبارته المحکیة ظاهرة فی الاختصاص بالولد الذکر الأکبر، و مع فقده یقضی عنه أکبر

أولیائه من أهله، و ان لم یکن إلا- من النساء. و لعل من هنا یشکل الأخذ بظاهر النصوص، فإن إعراض الأصحاب عنها یکشف عن القرینة علی خلافه الموجب لإجمالها. و الرجوع الی الأصل النافی للوجوب عن غیر الولد الذکر الأکبر. فتأمل جیداً.

(۱) هذا هو ظاهر المحکی عن المفید (ره). نعم دخول الزوجین و ما بعدهما فی کلامه غیر ظاهر. فراجع.

(۲) کما نص علیه غیر واحد. لانصراف المطلقات إلیها، و اختصاص غیرها بها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۵

بالاستئجار، أو علی الأب من صلاة أبویه من جهة کونه ولیا.

[(مسألة ۲): لا یجب علی ولد الولد القضاء عن المیت]

(مسألة ۲): لا یجب علی ولد الولد (۱) القضاء عن المیت إذا کان هو الأکبر حال الموت و إن کان أحوط، خصوصا إذا لم یکن للمیت ولد.

[(مسألة ۳): إذا مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه لا یجب علی غیره]

(مسألة ۳): إذا مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه لا یجب علی غیره (۲) من إخوته الأکبر فالأکبر.

[(مسألة ۴): لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت]

(مسألة ۴): لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت، فیجب علی الطفل (۳) إذا بلغ، و علی المجنون إذا عقل. و إذا مات غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا یجب علی الأکبر (۴) بعدهما.

[(مسألة ۵): إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن]

(مسألة ۵): إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن

---

(۱) و فی الجواهر: «لعله الأقوی». لانسباق غیره من النصوص نعم- بناء علی ما عرفت مما هو ظاهر النصوص- یلزم التفصیل بین وجود الولد الصلبی فلا یجب علیه و بین عدمه فیجب.

(۲) لأن الظاهر من الأکبر الأکبر حال الموت، و هو لا ینطبق علی الحی.

(۳) لأن المقام من صغریات الدوران بین الرجوع الی استصحاب حکم المخصص و الرجوع الی العام. و التحقیق فی مثل المقام- مما کان التخصیص فیه من أول الأمر- هو الثانی، و مقتضاه الوجوب بعد البلوغ و العقل.

و منه یظهر ضعف ما عن جماعة من عدم الوجوب. و دعوی عدم العموم الأزمانی لدلیل القضاء خلاف الإطلاق.

(۴) کما فی المسألة الثالثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۶

و الأخر بالبلوغ فالولی هو الأول (۱).

[(مسألة ۶): لا یعتبر فی الولی کونه وارثا]

(مسألة ۶): لا يعتبر في الولي كونه وارثا، فيجب على الممنوع (۲) من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر.

[(مسألة ۷): إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالأولى غيره من الذكور]

(مسألة ۷): إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالأولى غيره من الذكور (۳)

---

(۱) قد عرفت أن العمدة في اعتبار الأكبرية هو الإجماع. و الظاهر من معقده هو الأكبر سنا. نعم ظاهر الجواهر حكاية الوجوب على الثاني عن كشف أستاذه و حاشية الإرشاد و الذكرى و الإيضاح. و ظاهر شيخنا الأعظم (ره)- في الرسالة- الميل اليه. مستدلا عليه بأنه أكبر عرفا.

و أقرب الى حد الرجال. و بأن المراد من الأولى الأولى بحسب النوع. إذ لو أريد الأولوية الشخصية لم تكن لأحدهما، لتساويهما في البنوة للميت.

و إذا كان المراد بالأولوية النوعية فهي حاصلة له فيلزم تعلق التكليف به، و ارتفاعه بعد بلوغ أخيه يحتاج الى دليل.

و الجميع كما ترى، لمنع الأول. و عدم اجداء الثاني. و كون المراد الأولوية النوعية لا- يجدي بعد قيام الإجماع على الاختصاص بالأكبر. و لعله من ذلك أمر بالتأمل. و من ذلك يظهر الحال فيما لو تساووا في السن و تقدم أحدهما في البلوغ، فإن الولي كلاهما و لا يختص بالبالغ، خلافا لشيخنا الأعظم (ره).

(۲) إذ الظاهر من كونه أولى به أو بميراثه كونه كذلك بالنظر الى ذاته و لو مع المانع. و حكي عن بعض المنع في الثاني، لمنع صدق كونه وليا. و منافاته لحق السيد. و في الأول: ما عرفت. و في الثاني: أنه لا يوجب المنع إذا قام الدليل على الوجوب، كسائر الواجبات.

(۳) و في الجواهر: «لعله الأقوى». لأنه أولى به و بميراثه، غاية

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۷

و ان كان أصغر. و لو انحصر في الخنثى لم يجب عليه (۱).

[(مسألة ۸): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم]

(مسألة ۸): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم (۲)، و ان كان الأحوط التوزيع أو القرعة

[(مسألة ۹): لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء]

(مسألة ۹): لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء (۳)

الأمر أنه قام الإجماع على اختصاص الوجوب بالأكبر مع وجوده. لكن الأصل عدم وجود الذكر الأكبر، كما لو شك في وجود ذكر أكبر. فتأمل.

(۱) للأصل، مع غض النظر عن العلم الإجمالي الحاصل له المردد متعلقه بين أحكام الرجال و النساء، و الا وجب الاحتياط حينئذ.

(۲) لأصالة البراءة الجارية في حق كل واحد منهم، التي لا يمنع عنها العلم الإجمالي، لكون المعلوم مرددا بين شخصين. نعم قد يقال: لازم ما ذكر في المسألة السابقة القول بالوجوب على كل واحد منهم، لأن كل واحد منهم يجري في حقه أصالة عدم وجود الذكر الأكبر سواه.

و توهم: أن الشک فی المقام لیس فی وجود الأکبر لیجری فی نفیه الأصل بل فی تعیینه. مندفع: بأن کل واحد منهما یشک فی أصل وجود الأکبر منه، فلا مانع من نفی الأکبر بالأصل. نعم لو کان القید: أن لا یوجد أکبر- لا خصوص الأکبر منه- کان المنع من أصل العدم فی محله، للعلم بوجوده فی الجملة. و لازمه أن لو کان له ولدان أکبر و أصغر، و احتمل وجود ثالث أکبر منهما لم یجب علی أکبرهما القضاء، للعلم بوجود الأکبر فی الجملة، و الشک فی انطباقه علی أکبرهما. لکن الظاهر الوجوب فیه، لأن القید أن لا یوجد أکبر منه، لا مطلق الأکبر. فلاحظ.

(۳) وفاقا للأکثر- کما فی الجواهر-، و قواه هو و شیخنا الأعظم (ره) فی الرسالة. و عن الحلی: عدم الوجوب علی أحدهما، لانتفاء الأکبر الذی هو موضوع التکلیف. و فیه: أن الأکبر إنما کان موضوعا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۸

علیهما، و یکلف بالکسر- أی ما لا یکون قابلا للقسمة و التقسیط کصلاة واحدة و صوم یوم واحد- کل منهما علی الکفایة، فلهما أن یوقعاه دفعة واحدة (۱)، و یحکم بصحة کل منهما و ان کان متحدا فی ذمة المیت. و لو کان صوما من قضاء شهر رمضان لا یجوز لهما الإفطار بعد الزوال (۲).

للتکلیف فی ظرف اجتماعه مع الأصغر لا مطلقا، لإطلاق الأدلة. نعم یبقی الإشکال فی التقسیط و الوجوب الکفائی عن کل واحد منهما. حکی الثانی عن القاضی.

و استدل شیخنا فی الرسالة علی الأول، بأن الدلیل لا یصلح لإثبات أحد الأمرین بعینه. و الأصل یقتضی عدم وجوب الزائد علی حصته. و فیه: أن موضوع الوجوب هو الولی بنحو صرف الوجود الصادق علی القلیل و الکثیر، فکما أنه عینی فی ظرف انحصاره بواحد یکون عینیاً- أیضا- عند انطباقه علی المتعدد، إلا أن الواجب- و هو تفریغ ذمة المیت- لما لم یقبل التعدد ذاتاً انقلب الوجوب کفائیا، فالتقسیط خلاف ظاهر الأدلة. مع أن الالتزام بالوجوب الکفائی فی الکسر یمنع من الالتزام بالتقسیط فیما عداه، لأن ظهور الدلیل بنحو واحد فی الجمیع. فافهم.

(۱) لأن الواجب إذا کان صرف الوجود یصح امتثاله بالمتعدد دفعة لصدق الواجب علیه، کصدقه علی المتحد.

(۲) لعدم الفرق فی حرمة الإفطار بعد الزوال فی قضاء رمضان بین کون الصوم عن نفسه و غیره، لإطلاق الأدلة. و عن شرح الدروس: لو أفطر أحدهما فلا شیء علیه إذا ظن بقاء الأخر. و نحوه ما عن المدارک و کأنه لأن إفطار أحدهما لیس نقضا لصرف طبیعة الصوم الواجب کی یحرم، و إنما هو نقض لمرتبة من الطبیعة لا دلیل علی تحریمه. و علیه فلا یبعد

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۹

و الأحوط الکفارة (۱) علی کل منهما مع الإفطار بعده، بناء علی وجوبها فی القضاء عن الغیر- أیضا-، کما فی قضاء نفسه

[(مسألة ۱۰): إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی]

(مسألة ۱۰): إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه

جواز الإفطار و ان علم بإفطار الأخر بعده.

(۱) حکی فی الجواهر الاحتمالات: وجوب الکفارة علی کل منهما، و وجوب کفارة واحدة علیهما بالسویة، و وجوب واحدة علیهما علی الکفایة و سقوطها عنهما معا. و عن شرح الدروس: أنه استقربه. و عن المسالک أنه استوجهه. و عن المدارک: أنه لم یستبعده. و فصل شیخنا الأعظم (ره)- فی الرسالة-: بین إفطارهما دفعة فیجب علی کل منهما، و علی التعاقب فیجب علی المتأخر منهما لا غیر. و

لعله الأقرب.

أما وجوبه على المتأخر، فلصدق الإفطار الذى هو نقض صرف طبيعة الصوم، الذى هو القدر المتيقن فى موضوع الكفارة، بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير. و أما عدم وجوبه على المتقدم، فلأن إفطاره ليس نقضا لصرف الطبيعة، و إنما هو نقض لمرتبة منها، و لا دليل على اقتضائه الكفارة. و أما وجوبها عليهما معا فى الدفعة، فلأن كلا من الافطارين نقض لصرف الطبيعة، فمقتضى الإطلاق إيجابه الكفارة أيضا. إلا أن يدعى انصرافه إلى صورة الاستقلال. لكنه غير ظاهر، و منه يظهر أن لازم الجزم بحرمة الإفطار على كل منهما الالتزام بوجوب الكفارة على كل منهما.

و لا وجه ظاهر للجزم بالأول و التوقف فى الثانى، كما فى المتن.

(۲) لا ينبغى التأمل فى نفوذ الوصية المذكورة- بناءً على جواز التبرع- لعموم نفوذ الوصية و حرمة التبديل، بل عن المناهل: دعوى ظهور الاتفاق عليه مطلقا. و قد يستدل عليه

برواية أبى بصير: «فى امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها. قال (ع): هل

سقط عن الولى (۱)، بشرط الإتيان من الأجير صحيحا.

برئت من مرضها؟ قال: لا ..» «۱».

فإن السؤال عن البرء و عدمه يشهد بوجوب القضاء مع البرء إلا أن يكون السؤال من جهة عدم المشروعية مع البرء، كما يقتضيه ذيل الحديث. فلا تدل على الوجوب. فتأمل.

و كفى بالعموم دليلا على النفوذ.

(۱) و حكى ذلك شيخنا فى الرسالة عن صريح جماعة منهم الشهيدان.

و استدل له بأنه- بعد فرض وجوب العمل بالوصية- لا يجب الفعل الواحد عينا على مكلفين. و إرجاعه إلى الوجوب الكفائى مخالفة لظاهر التكليفين.

و الحكم بالوجوب على الولى ينافى فرض نفوذ الوصية. و إذ يدور الأمر بين الأخذ بظاهر دليل وجوبه على الولى و ظاهر دليل نفوذ الوصية فالثانى مقدم، لأنه حاكم على الأول، حكومته على سائر أدلة الأحكام الثابتة للفعل قبل الوصية.

هذا و يشكل: بأن أدلة نفوذ الوصية إن كانت منافية لدليل الوجوب على الولى- بأن كانت موجبة للترخيص فى ترك الواجب- فلا ينبغى التأمل فى عدم نفوذها، كما لو أوصى بترك واجب أو فعل حرام، لعموم قوله تعالى (فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ..) «۲».

و ان لم تكن منافية له، و إنما كانت منافية لعينية الوجوب- كما هى كذلك لأن أدلة القضاء على الولى إنما دلت على وجود مصلحة ملزمة فى تفريغه ذمة الميت. و هذا المعنى لا تنافيه أدلة نفوذ الوصية، كما لا تنافى تبرع استحباب تبرع غير الولى بالقضاء أو مشروعيته، لأن العمل على طبق ذلك يوجب انتفاء موضوع الوجوب على الولى به و الوجوب المذكور لا يقتضى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۲.

(۲) البقرة: ۱۸۲.

[(مسألة ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت]

(مسألة ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر (۱) ما علیه من القضاء عن المیت.

حفظ موضوعه- فالالتزام بالوجوب الکفائی أخذ بظاهر التکلیفین لا طرح لهما، کما یظهر من قیاس المقام بأمثاله، فإن قول المولی لبعض عبیده:

«اکسر الإناء الفلانی» و ان کان ظاهرا فی الوجوب العینی، لکن إذا ورد مثل ذلک الخطاب فی حق عبده الآخر تعین حمله علی الوجوب الکفائی، لا رفع الید عن الأول و الأخذ بظاهر الآخر فی التعیین. و أما دعوی: قصور أدلة الوجوب علی الولی عن صورة الوصیة. ففیها: المنع الأکید، و ان ارتضاه شیخنا الأعظم (ره) أیضاً، فإنه راجع الی الوجه الذی ذکره (قده) فی تقدیم أدلة نفوذ الشرط و الوصیة و نحوهما من أحکام العناوین الثانویة.

و قد استشکل علیه بأمور ذکرناها فیما علقناه علی مباحث الشرط من مکاسبه کما أوضحنا هناک أیضاً وجه التقدیم. فراجع.

و لعل من هنا اختار الوحید (قده) عدم السقوط إلا بفراغ ذمة المیت، لانتفاء موضوعه حینئذ، فلا معنی لبقائه. و هذا هو مراد المصنف (ره) أیضاً.

(۱) أما أصل جواز الاستیجار للعبادة فقد تقدم الکلام فیه. و أما جوازه للولی بنحو یترتب علیه سقوطه عنه فهو یتوقف علی جواز تبرع غیره به، کما یقتضیه إطلاق ما دل علی مشروعیة العبادة عن الأموات، فإذا فرغت ذمة المیت بأداء المتبرع، امتنع بقاء الوجوب علی الولی، لانتفاء موضوعه. و عن الحلی و جماعة: عدم السقوط. إما لأن المتبرع نائب عن الولی و لا تشرع النیابة عن الحی. و إما لأن الأصل عدم السقوط للشک فی سقوطه بفعل المتبرع. و کلاهما کما تری، فان المتبرع نائب عن المیت لا الحی و لا معنی لوجوب التفریغ بعد حصول الفراغ کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۲

[(مسألة ۱۲): إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی]

(مسألة ۱۲): إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی (۱).

[(مسألة ۱۳): یجب علی الولی مراعاة الترتیب فی قضاء الصلاة]

(مسألة ۱۳): یجب علی الولی مراعاة الترتیب (۲) فی قضاء الصلاة، و ان جهله وجب علیه الاحتیاط بالتکرار.

[(مسألة ۱۴): المناط فی الجهر و الإخفات علی حال الولی المباشر لا المیت]

(مسألة ۱۴): المناط فی الجهر و الإخفات علی حال الولی المباشر (۳) لا المیت، فیجهر فی الجهریة و ان کان القضاء عن الأم.

[(مسألة ۱۵): فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه]

(مسألة ۱۵): فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه (۴) اجتهادا أو تقلیدا- لا تکلیف المیت،

نعم یمکن الاستدلال لهم بمکاتبة الصفار- المتقدمة فی عدم وجوب القضاء على غیر الأکبر- إذ تدل- بمقتضى مطابقة الجواب للسؤال- على عدم جواز صوم الولی الأصغر. لکنها- مع أنها أخص من المدعی- لا تصلح لتقیید تلک النصوص، و لا سیما و فیها مثل مرسل الفقیه عن الصادق (ع) «إذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من أهل» «۱»

و

موثق أبی بصیر عنه (ع): «عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت. قال (ع): یقضیه أفضل أهل بیته» «۲».

بناء على حمله على استحباب تفویض الولی القضاء إلى الأفضل، جمعا بینها و بین ما دل على وجوب القضاء على الولی.

(۱) لما عرفت.

(۲) تقدم الکلام فیه فی المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق.

(۳) کما تقدم فی المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق.

(۴) تقدم فی المسألة الرابعة عشرة من الفصل السابق.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۳

بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها فإنه یراعى تکلیف المیت (۱) و کذا فی أصل وجوب القضاء، فلو کان مقتضى تقلید المیت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه، یجب على الولی الإتیان به و ان کان مقتضى مذهبه عدم الوجوب. و ان کان مقتضى مذهب المیت عدم الوجوب لا یجب علیه و ان کان واجباً بمقتضى مذهبه. إلا إذا علم علما وجدانیا قطعیا ببطلان مذهب المیت. فیراعى حینئذ تکلیف نفسه.

[(مسألة ۱۶): إذا علم الولی أن على المیت فوائت و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر- من مرض أو نحوه]

(مسألة ۱۶): إذا علم الولی أن على المیت فوائت و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر- من مرض أو نحوه- أو لا

---

(۱) بعد ما کان موضوع وجوب القضاء على الولی أن یکون على المیت صلاة، فثبوت الوجوب فی حق الولی تابع لانطباق العنوان المأخوذ موضوعا للوجوب بحسب نظره، فان کان بنظر الولی أن على المیت صلاة وجب علیه القضاء، و ان لم یکن کذلک بنظره لم یجب علیه القضاء. و کذا إذا شک فی ذلک، لأصالة البراءة. و لا دخل لنظر المیت فی ذلک. نعم إذا کان ظاهر قولهم (ع): «إذا کان على المیت صلاة» أنه علیه بنظره کان المتبع نظره. إلا إذا علم وجدانا بخطئه، لعدم إمکان نیة القضاء مع هذا العلم الوجدانی، و ما دام لم یحصل هذا العلم الوجدانی یمکن نیة القضاء فیجب. لکن حمل الدلیل على هذا المعنى خلاف الظاهر، فإن الأصل فی موضوعات الاحکام أن یکون المراد بها الموضوعات الواقعیة، لا الاعتقادیة فضلا عن اعتقاد شخص معین. و النظر طریق الى التطبیق، فنظر کل شخص طریق له لا طریق لغیره. و قد تقدم فی المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق ما له نفع فی المقام.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۴

لعذر لا یجب علیه القضاء (۱). و کذا إذا شک فی أصل الفوت (۲) و عدمه.

[(مسألة ۱۷): المدار فی الأکبریة على التولد، لا على انعقاد النطفة]

(مسألة ۱۷): المدار فی الأکبریة علی التولد (۳)، لا علی انعقاد النطفة، فلو کان أحد الولدین أسبق انعقادا و الأخر أسبق تولدا فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً.

[(مسألة ۱۸): الظاهر عدم اختصاص ما یجب علی الولی بالفوائت الیومیة]

(مسألة ۱۸): الظاهر عدم اختصاص (۴) ما یجب علی الولی بالفوائت الیومیة، فلو وجب علیه صلاة بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب علی الولی قضاؤها.

---

(۱) للشک فی عنوان الموضوع الموجب للرجوع الی الأصل الموضوعی- و هو أصالة عدم الفوت لعذر- أو الحکمی- و هو أصالة عدم وجوب القضاء. و منه یظهر حکم ما لو شک فی أصل الفوت.
(۲) لو بنی علی عموم وجوب القضاء لمطلق الفوت فالحکم بعدم الوجوب عند الشک فیه موقوف علی عدم إمکان إثباته بالأصل. أو جریان قاعدة الشک بعد خروج الوقت فی حق المیت، کما تقدم فی صلاة الاستیجار.
و إلا وجب القضاء، لأصالة عدم الفعل فی الوقت.
(۳) لأنه الظاهر منه. و ما فی مرسل علی بن احمد بن أشیم، من
قول الصادق (ع): «الذی خرج أخیرا هو أکبر. أما تعلم أنها حملت بذلک أولا، و ان هذا دخل علی ذلک» «۱»
یراد منه ما لا ینافی ذلک، کما هو ظاهر.
(۴) للإطلاق. و لا ینافیه خروج ما وجب علیه بالاستئجار أو نحوه،

---

(۱) الوسائل باب: ۹۹ من أبواب أحکام الأولاد حدیث: ۱.
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۵

[(مسألة ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت]

(مسألة ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب (۱) علی الولی إخبار المیت بأن علیه قضاء ما فات لعذر.

[(مسألة ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاة- بحسب حاله قبل أن یصلی وجب علی الولی قضاؤها]

(مسألة ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاة- بحسب حاله قبل أن یصلی وجب علی الولی قضاؤها (۲).

[(مسألة ۲۱): لو لم یکن ولی، أو کان و مات قبل أن یقتضی عن المیت وجب الاستیجار]

(مسألة ۲۱): لو لم یکن ولی، أو کان و مات قبل أن یقتضی عن المیت وجب الاستیجار (۳) من ترکته. و کذا لو تبین (۴) بطلان ما أتی به.

[(مسألة ۲۲): لا یمنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه]

(مسألة ۲۲): لا یمنع من الوجوب (۵)

لما تقدم من انصراف الدلیل إلی صلاة نفسه مطلقاً.

(۱) لم یتضح الدلیل علیه غیر ما تقدمت الإشارة إلیه من نصوص الإقرار بالمال.

(۲) للإطلاق. و خصوص روایة ابن سنان

«۱» و لا ینافی ذلک التعبیر بالقضاء فیها، إذ غایة ما یقتضیه عدم الدلالة علی وجوب الأداء عنه فورا فی الوقت، لا قصوره عن الدلالة علی وجوب الفعل خارج الوقت. مع قرب دعوی: کون المراد یفعل عنه و لو فی الوقت، فیجب فی الفرض- حینئذ- المبادرة إلی الفعل فی الوقت.

(۳) تقدم الاشکال فیه فی صلاة الاستیجار.

(۴) یعنی: لو تبین بطلان ما أتی به الولی قضاء عن المیت. ثمَّ إن وجوب قضاء الولی عن المیت لیس من الحقوق المالیة، و لذا لا یجب إخراجه من ترکة الولی لو مات قبل القضاء، بل هو من التکلیف الذی یزول بالموت.

(۵) نص علی ذلک جماعة، دون تعرض لخلاف فیه أصلا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۶

علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه، و یتخیر فی تقدیم (۱) أیهما شاء.

[(مسألة ۲۳): لا یجب علیه الفور فی القضاء عن المیت، و ان کان أولی و أحوط]

(مسألة ۲۳): لا یجب علیه الفور (۲) فی القضاء عن المیت، و ان کان أولی و أحوط.

[(مسألة ۲۴): إذا مات الولی بعد المیت قبل أن یتمکن من القضاء ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال]

(مسألة ۲۴): إذا مات الولی بعد المیت قبل أن یتمکن من القضاء ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال (۳).

[(مسألة ۲۵): إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاة المیت فالظاهر أن الأجیر یقصد النیابة عن المیت لا عنه]

(مسألة ۲۵): إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاة المیت فالظاهر أن الأجیر یقصد النیابة عن المیت لا عنه (۴).

---

(۱) کما صرح به بعض. و عن التذکرة: «الأقرب الترتیب بینهما، عملا بظاهر الاخبار و فحواها». و هو کما تری، لقصور أدلة الترتیب عن شمول المقام بالمرة. و عنها- أیضا-: «أنه لو فاتته صلاة بعد التحمل أمکن القول بوجوب تقدیمها، لأن زمان قضائها مستثنی کزمان أدائها.

و أمکن القول بتقدیم المتحمل، لتقدم سببه».

(۲) للإطلاق الموافق للأصل. و احتمال کون المیت فی ضیق فیوسع علیه به لا یجدی فی الوجوب، لعدم الدلیل علی وجوب التوسعة علی المیت مع العلم بالضیق، فضلا عن الاحتمال.

(۳) ینشأ: من احتمال کون العجز المستمر کاشفا عن کون الولی هو الـذی بعـده، لامتناع ثبوت الوجوب على العاجز. و فیه: أن العجز مانع عن الامتثال، لا عن أصل التکلیف الذی تمام موضوعه منطبق على العاجز، نظیر ما تقدم فی المسألة الرابعة.

(۴) لا ـ إشکال فی وجوب قصـد النیابـة عن المیت، لأـن المقصود إفراغ ذمته، و لا ـ یحصل إلا بـذلک. و أما احتمال قصـد النیابـة عن الولی.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۷

[فصل فی الجماعة]

اشارة

فصل فی الجماعة

[فصل فی استحبابها]

اشارة

فصل فی استحبابها و هی من المستحبات الأکیدة فی جمیع الفرائض (۱)،

فغریب إذا کان المراد قصـده فی قبال المیت، إذ لا یحصل بذلک تفریغ ذمة المیت. نعم إذا کان المراد النیابة عن الولی فی إفراغ ذمة المیت- نظیر ما إذا اسـتؤجر شـخص على النیابة عن المیت فمات ذلک الشـخص الأجیر و قام وارثه مقامه، فإنه ینوی النیابة عن مورثه فی إفراغ ذمـة المیت الأول-، فهذا المعنى صـحیح فی نفسه، لکنه لا دلیل علیه، و لا مقتضـی له. و لعل مراد المصـنف ذلک، و العبارة قاصرة. و الله سبحانه أعلم.

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*- أولا و آخراً- و له الشکر.

فصل فی الجماعة

(۱) و عن المنتهی و الذکرى- ظاهر- الإجماع علیه. و یدل علیه.

صحیـح زرارة و الفضـیل: «قلنـا له: الصـلاة فی جماعـة فریضـة هی؟ فقال علیه السـلام: الصـلاة فریضـة. و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنه سنة، من ترکها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنین من غیر علة فلا صلاة له» «۱».

و دعوى: کون ظاهره السؤال عن کونها فریضة أو لا مفروغا عن مشـروعیتها، فلیس فی مقام التشریع لیؤخذ بإطلاقه. مدفوعة: بأن ظاهر الجواب کونه فی مقام بیان أصل المشروعیة فی عامة الصلاة. فاما أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۸

.....

یکون صارفـا للسؤال عن ظـاهره فیحمـل على السؤال عن أصـل المشـروعیة، و کونهـا بنحو الفریضـة. أو یحمل الجواب على التفضـل بزیادة البیان،

كقوله (ع) فيه: «الصلاة فريضة»

الذى لم يكن مسؤلا عنه أصلا.

و أضعف من ذلك توهم كون النفى فيها وارداً على العموم، فتدل على كون الجماعة سنة فى خصوص مورد نفى فرضها و هو غير معلوم. إذ فيه: أن ذلك إنما يصح لو كانت كلمة: (كل) بنفسها موضوعا للنفى لا ما لو كان موضوعه الجمع المحلى باللام و كانت مؤكدة، إذ حينئذ يكون النفى عاما و تكون كلمة (كل) مؤكدة لعموم النفى. مع أنه- لو سلم ذلك- كان الصحيح دالا على كون الجماعة ليست مفروضة فى مجموع الصلوات، بل هى مفروضة فى بعضها و سنة فى غير مورد الفرض، فالشك إنما يكون فى كل مورد أنها سنة أو فريضة، لا أنها مشروعة أو غير مشروعة مضافا الى مثل

رواية ابن أبى يعفور: «لا صلاة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين إلا من علة» «۱».

و من ذلك يظهر الاشكال فيما عن ظاهر بعض من اختصاص الحكم بالخمس اليومية. و لا سيما و قد تواترت النصوص فى مشروعيتها فى بعض آخر غيرها، كالآيات و الأموات. نعم لا- بأس بالإشكال فى مشروعيتها فى صلاة الاحتياط- بناء على المنع عنها فى مطلق النافلة-، لاحتمال كونها منها. و كذا المنذورة، فإن الظاهر من الفريضة و النافلة ما كانت بعنوان كونها (صلاة) فريضة أو نافلة، و المنذورة بعنوان كونها (صلاة) نافلة و أنما تجب بعنوان كونها (منذورة). و لذا يجب فعل المنذور و لو لم يكن صلاة، كما هو ظاهر. و مثلها ما وجبت بأمر الوالد و السيد و الإجارة و نحوها و أما صلاة الطواف فمشروعية الجماعة فيها مبنية على وجوبها، كما سيأتى

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۸.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۹

خصوصاً اليومية (۱) منها، و خصوصاً فى الأدائية (۲)، و لا سيما فى الصبح (۳) و العشاءين، و خصوصا لجيران المسجد (۴) أو من يسمع النداء (۵). و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،

ففى الصحيح «الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفذ

- أى للفرد-

بأربع

فى محله إن شاء الله.

(۱) كما نص عليه جماعة. و تشير اليه بعض النصوص المتعرضة لها بالخصوص،

كرواية السكونى: «قال رسول (ص): من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به خيراً» «۱»

و نحوها غيرها.

(۲) لاختصاص بعض النصوص بها. فلاحظ رواية ابن أبى يعفور

«۲» و غيرها.

(۳) لاختصاص بعض نصوص الثواب بها. و قد عقد لها فى الوسائل باباً

«۳». (۴)

لرواية ابن مسلم: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلا مريض أو مشغول» «۴».

(۵)

لرواية زرارة: «من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلاة له» «۵».

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۲) المراد بها روايته المتقدمة قريباً جداً.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة الجماعة.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۱۵۹

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۰

و عشرين درجة» «۱».

و

في رواية زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع): ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين؟ فقال (ع): صدقوا فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال (ع): نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام» «۲».

و

في رواية محمد بن عمارة: «قال: أرسلت إلى الرضا (ع) أساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة، فقال (ع): الصلاة في جماعة أفضل» «۳»

، مع أنه

ورد: «إن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة.

و في بعض الاخبار ألفين». بل

في خبر: «قال رسول الله (ص): أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، و الصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرئيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة، و إذا كانوا ثلاثة كتب اللّه لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، و إذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً و مائتي صلاة، و إذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين و أربعمائة صلاة، و إذا كانوا

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۱

ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف و ثمانمائة صلاة، و إذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة

آلاف و ستمائة صلاة، و إذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً و مائتى صلاة، و إذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية و ثلاثين ألفاً و أربعمائة صلاة، و إذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة و سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة. فإن زادوا على العشرة، فلو صارت السموات كلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمد (ص) تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة و عمرة، و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرة. و ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين. و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة» «۱».

و

عن الصادق (ع): «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، و خلف القرشى بمائة» «۲».

و لا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، و إذا كانت فى مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسة و عشرين فكذلك، و إذا كانت

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۲

فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره و كذا إذا كانت فى مسجد الكوفة الذى بألف، أو كانت عند على (ع) الذى فيه بمائتى ألف، و إذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، و ان كانت خلف العالم السيد فأفضل، و كلما كان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل، و إذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل، و كلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

و لا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها،

ففى الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلى فى مسجد إلا من علة، و لا غيبة لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا. و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه. و إذا دفع الى إمام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته».

و

فى آخر: «إن أمير المؤمنين (ع) بلغه إن قوما لا يحضرون الصلاة فى المسجد فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا، فلا يؤاكلونا، و لا يشاربونا، و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة. و انى لأوشك بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين» «۱» – الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۹.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۳

فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر. لا سيما مع الاستمرار عليه، فإنه– كما ورد– لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين.

[(مسألة ۱): تجب الجماعة في الجمعة]

(مسألة ۱): تجب الجماعة في الجمعة (۱)، و تشترط في صحتها. و كذا العيدين (۲) مع اجتماع شرائط (۳) الوجوب و كذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم (۴). و أما إذا كان عاجزا عنه أصلا.

---

(۱) إجماعا من المسلمين كافة- كما عن المعتبر- أو العلماء كافة- كما عن التذكرة. و النصوص به متواترة

«۱». و المراد من الوجوب: الوجوب الوضعي، أو الإرشادي، أو الغيري. فقوله: «و تشترط في صحتها» راجع اليه أو ملزوم له.

(۲) بلا خلاف أجده فيه بل بالإجماع صرح بعضهم، كما في الجواهر.

و يدل عليه جملة من النصوص،

كصحيح زرارة عن أبي جعفر: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه» «۲»

و نحوه غيره.

(۳) فلو اختل بعضها استحبت فرادى و جماعة على المشهور. و سيأتي الكلام فيه في محله.

(۴) إن كان المراد من وجوب الائتمام حينئذ عدم صحة صلاته منفردا

---

(۱) راجع الوسائل أبواب صلاة الجمعة و الجماعة، و أبواب أعداد الفرائض، و أبواب القراءة و القنوت. فان كثيراً منها يدل على المطلوب.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة العيد حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۴

.....

فهو يتوقف على عدم ثبوت مشروعيتها- كذلك- في ظرف عدم التعلم.

لكن الظاهر عموم المشروعية، لأدلة البدلية الخاصة، مثل ما

في رواية ابن سنان من قول الصادق (ع): «لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر و يسبح و يصلي» «۱».

و قريب منه غيره، فإنها تشمل صورة القدرة على الائتمام و عدمها. بل و أدلة البدلية العامة، مثل قاعدة الميسور، على تقدير تمامية عموم أدلتها لمثل المقام.

و توهم: أنه يشكل تطبيق أدلة البدلية المذكورة مع القدرة على الصلاة جماعة، فإنها أحد أفراد الواجب الاولى الذي يجب تعيينا عند العجز عن الفرد الأخر. و هذا الوجوب العقلي قرينة على صرف أدلة البدلية الى غير الفرض. مندفع: بأن ذلك يتم لو كان الائتمام أحد أفراد الواجب. و ليس كذلك، بل هو من قبيل المسقط لوجوب القراءة المعتبرة في الصلاة، كما سيأتي استظهاره من النصوص. فمع عدم التمكن من القراءة لا- موجب عقلا- لفعل المسقط فتسقط القراءة بالعجز لا غير، فيكون تطبيق القاعدة على ما عدا القراءة من الاجزاء و الشروط في محله. نعم لو لم تتم أدلة القاعدة المذكورة، و لم يستفد من الصحيح البدلية المطلقة كان مقتضى إطلاق دليل الجزئية بطلان الفاقد له. و حينئذ فإن كان إجماع على وجوب الصلاة كان مقتضى الدلالة الالتزامية لإطلاق دليل الجزئية تعين الائتمام، و لا مجال للاكتفاء بالفرادى. لكنك عرفت تمامية دلالة الصحيح. نعم يمكن اختصاصه بصورة عدم تقصيره بترك التعلم، و

حینئذ فالمرجع فی صورة تقصیره فی ذلک أصالة الفساد.

بـل تمکن دعوی: وجوب الائتمام عقلا فی الفرض، فراراً عن اسـتحقاق العقاب علی تقـدیر ترکه و فعل الصـلاة منفرداً- لترک القراءة الواجبة اختیاراً

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۵

فلا یجب علیه (۱) حضور الجماعـة و ان کان أحوط. و قد تجب بالنذر (۲) و العهد و الیمین، و لکن لو خالف صـحت الصلاة (۳) و إن کان متعمدا،

باختیـار ترک التعلم- فـان ترک القراءة اختیـاراً- و لو بترک التعلم- موجب للعقـاب علی تقـدیر ترک الائتمـام، بخلاـف ما لو صـلی مأمومـا، فـإنه لم یترک واجبـا فعلیـا یسـتحق علیه العقاب. لکن ذلک مختص بصورة ترک التعلم لا بنیـة الائتمام فی آخر الوقت، إذ لو ترکه ناویا للائتمام فی آخر الوقت لا یکون عاصیا بترک القراءة، و فی آخر الوقت تسقط القراءة للتعذر و لا موجب لفعل المسقط.

(۱) مما تقـدم تعرف ان هـذا یتوقف علی کون الائتمام مسـقطا، بحیث لا یمنع التمکن منه من إجراء أدلـة البدلیـة- العامة أو الخاصـة- لإثبات مشروعیة صلاة الفرادی بلا قراءة.

(۲) لعموم أدلة الوفاء بها.

(۳) کما اسـتظهره فی الجواهر و غیرها. لعدم صـیرورتها شرطا بالنذر ثَمَّ احتمل فی الجواهر الفساد أیضا. و یمکن تقریب وجه الصحة: بأن أدلة الوفاء بالنذر إنما اقتضت وجوب الصلاة جماعة، و ذلک لا یقتضی بطلان الصلاة فرادی إلا بناء علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده. فتأمل.

فإن قلت: التحقیق أن مفاد قول الناذر: «لله علی أن أفعل کذا» جعل حق وضـعی له سبحانه، لان الظاهر من (اللام) کونها للملک، و من (الظرف) کونه مستقرا، نظیر قولک: «لزید علی مال». فمقتضی أدلة نفوذ النذر و صحته هو ثبوت مضمونه، فیکون الفعل المنذور ملکا له سـبحانه، نظیر ملـک المسـتأجر الفعل الأجیر. و مقتضـی عموم قاعـدة السـلطنة فی الأموال و الحقوق قصور سـلطنة الناذر عن کل ما ینافی المنذور، و إذا لم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۶

.....

یکن للناذر سـلطنة علی الصـلاة فرادی- لمنافاتها للصـلاة جماعة- کانت الصلاة فرادی محرمة فتبطل. و لأجل ذلک نقول: ببطلان بیع منذور الصدقة، لمنافاة بیعه للصدقة المنذورة.

قلت: السلطنة علی المال و الحق تتصور- بدأ- علی نحوین:

(أحـدهما): السـلطنة الحقیقـة فی الأمور الاعتباریـة، فیکون معنی سـلطنة زیـد علی ماله. قـدرته علی بیعه و هبته و إجارته و نحوها من الأمور الاعتباریة.

(و ثانیهمـا): السـلطنة التشـریعیة فی الأـمور الحقیقـة، فیکون معنی سـلطنته علی مـاله: جواز أکله و شـربه و إتلاـفه و نحوهـا من الأمور الحقیقـة. فإن کان مفاد قاعدة السـلطنة المجعولة لذی المال و الحق هو السـلطنة- بالمعنی الأول- اقتضت قصور سـلطنة الغیر- بالمعنی الأـول-، فیکون مفاد القاعـدة: إثبات السـلطنة- بالمعنی الأول- و نفی السـلطنة لمن سواه- بالمعنی الأول- الراجع الی نفی قـدرة الغیر

علی کل تصرف اعتباری.

و ان کان مفادها السلطنة- بالمعنی الثانی- اقتضت قصور سلطنة الغیر- بالمعنی الثانی- أیضا. و الظاهر من دلیل القاعدة ارادة السلطنة- بالمعنی الأول-، فتـدل علی نفی السـلطنة- بالمعنی الأول- عن الغیر، و نفی السـلطنة- بالمعنی الأول- عن الغیر لا یسـتتبع تحریما، لأن إثباتها- بالمعنی الأول- للمالک لا یستتبع جوازاً تکلیفیاً، و لـذا نقول: لا تـدل قاعدة السـلطنة علی جواز کل تصـرف فی المال جوازاً تکلیفیاً، و لا یصح الرجوع إلیها فی الشـبهة التحریمیة و الوجوبیة. و علی هذا فتطبیق قاعدة السـلطنة فی المقام لا یقتضی حرمة ما ینافی المنذور، لتقتضی فساد الصلاة فرادی.

بـل یمکن منع اسـتتباع نفی السـلطنة- بـالمعنی الثـانی- عن غیر ذی الحق للتحریم، فإن الأمر بالأهم و ان کان یمنع من قـدرة المکلف علی المهم إلا أنه لا یوجب تحریمه، فان عدم جعل الجواز أعم من جعل التحریم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۷

.....

بل یمکن- أیضا- منع تحریم الصـلاة فرادی فی المقام- و لو بناء علی أن الأمر بالشـیء یقتضـی النهی عن ضده- فإن الصلاة فرادی و الصـلاة جماعـة لیسـتا من قبیل الضـدین، بل من قبیل الفردین لماهیة واحدة، یتبادلان علی مصـلحة واحدة، إذا وجد أحدهما حصـلت مصلحة الطبیعة و خلی الفرد الأخر عنها، و لیستا ذات مصلحتین یلزم من حصول إحداهما فوات الأخری.

و التحقیق أن یقـال إن نـذر الصـلاة جماعـة راجع الی تعیین ما فی الذمـة فی صـلاة الجماعـة، فاما ان یکون النـذر منوطا باشـتغال ذمة المکلف بالواجب- حدوثا و بقاء- بحیث یرجع محصل نذر الناذر الی نذر الصـلاة جماعة علی تقدیر بقائها فی ذمته، فلا ینبغی التأمل حینئذ فی جواز فعل الصلاة فرادی. و لا منافاة فیها للنذر بوجه، لأن الوجوب المشروط بشیء لا یقتضی حفظ شرطه. و إما أن لا یکون منوطا به إلا حـدوثا، و یکون مرجع النـذر الی نـذر إبقاء الواجب فی الذمة و عدم الإتیان بفرد منه إلا الصـلاة جماعة، فلا ینبغی التأمل فی فساد الصـلاة فرادی، لأنها تفویت للمنذور الذی هو متعلق حق الله سبحانه فیحرم، و إذا حرمت الصـلاة بطلت. و هذا التحریم لیس مستفادا من قاعدة السلطنة علی الحق- کی یتوجه علیه ما ذکر:

من أن مفاد القاعدة السـلطنة الحقیقیة علی الأمور الاعتباریة، لا السـلطنة التشـریعیة فی الأمور الحقیقیة، کی تستتبع تحریما لتصرف غیر السلطان- و إنما یستفاد التحریم المذکور من دلیل حرمة التصرف فی مال الغیر و حقه بلا إذن من صاحبه.

و من ذلک یظهر أنه لو نـذر أن یتصدق بشاة معینة لم یجز له ذبحها و لا یصح له بیعها. (أما الأول): فلحرمة التصـرف فی موضوع حق الغیر. (و أما الثانی): فلقاعدة السـلطنة علی الحق و المال. و من ذلک یظهر الحکم فیما لو نذر الصـلاة فی المسجد أو قراءة سورة معینة أو نحو

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۸

و وجبت حینئذ علیه الکفارة (۱). و الظـاهر وجوبها- أیضا- إذا کان ترک الوسواس (۲) موقوفا علیها، و کذا إذا ضاق الوقت (۳) عن إدراک الرکعة، بأن کان هناک إمام فی حال الرکوع، بل

ذلک، فإن المخالفة فی جمیعها موجبة للبطلان.

هـذا کله بنـاء علی أن مفاد صـیغة النـذر إثبات حق لله تعالی. أما بناء علی أن مفادها مجرد الالتزام بالمنـذور، بأن یکون معنی «لله علی کـذا» «الـتزمت لله علی»، فیکـون اللام متعلقـة ب (الـتزمت) و الظرف لغو، فلیس هنـاک مـا یقتضـی ثبوت حق له تعـالی. فلا- موجب للبطلان، لعدم التحریم إلا بناء علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده علی إشکال عرفته.

و قد تقدم فی مبحث القراءة بعض الکلام فی المقام.

(۱) هذا بناء علی صحة الصلاة فرادی فی محله. أما بناء علی البطلان فقد یشکل لعدم المخالفة واقعا، فیکون کما لو صلی صلاة باطلة. و فیه:

أن البطلان الاتی من قبل النذر لا یمنع من صدق المخالفة للنذر، کما هو محرر فی بعض أدلة القول بالأعم فی الأصول.

(۲) الظاهر أنه لا إشکال فی حرمة الوسواس. و قد یستفاد من

صحیح ابن سنان: «ذکرت لأبی عبد الله (ع) رجل مبتلی بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل. فقال أبو عبد الله (ع): و أی عقل له و هو یطیع الشیطان؟ فقلت له: و کیف یطیع الشیطان؟ فقال: سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو فإنه یقول لک: من عمل الشیطان» «۱».

و قد تقدم بعض الکلام فیه فی کتاب الطهارة.

(۳) لانحصار امتثال الأمر بالصلاة فی الوقت فی الصلاة جماعة.

لکن لو خالف صح قضاء، لوقوع کل جزء فی غیر وقته. إلا إذا لم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

و کذا إذا کان بطیئا فی القراءة فی ضیق الوقت، بل لا یبعد وجوبها بأمر أحد الوالدین (۱).

یستفد من دلیل القضاء إلا مشروعیته بعد خروج تمام الوقت. لکنه غیر ظاهر، إلا من جهة عدم صدق الفوت فی الفرض، لإمکان الأداء.

و منه یعلم الحکم فیما بعده.

(۱) بناء علی وجوب اطاعتهما مطلقاً، کما یستفاد من جملة من النصوص.

ففی روایة محمد بن مروان عن الصادق (ع)- فی الوالدین- «و إن أمراک أن تخرج من أهلک و مالک فافعل، فان ذلک من الایمان» «۱»

أو لأن ترک إطاعتهما عقوقا معدود فی الکبائر فی النصوص الکثیرة المتضمنة لتعداد الکبائر. و قد عقد لها فی الوسائل باباً فی کتاب الجهاد «۲».

أو لأنها إحسان إلیهما فیجب بظاهر قوله تعالی (وَ قَضیٰ رَبُّکَ أَلّٰا تَعْبُدُوا إِلّٰا إِیّٰاهُ وَ بِالْوٰالِدَیْنِ إِحْسٰاناً ..) «۳».

لکن فی الجواهر استقرب صحة صوم الولد مع نهی الوالد عنه، لعدم ما یدل علی وجوب اطاعتهما فی ذلک ما لم یستلزم إیذاء بذلک من حیث الشفقة. و کأنه لعدم إمکان الالتزام بوجوب الإطاعة مطلقا، فیتعین حملها علی الاستحباب کما قد یومئ إلیه ذیل روایة محمد بن مروان. و منع کون ترکها عقوقا مطلقا، فان الظاهر أنه ضد البر- کما فی القاموس- بل قد یظهر من

صحیح عمر بن یزید قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن إمام لا بأس به فی جمیع أموره غیر أنه یسمع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما أقرأ

---

(۱) الوسائل باب: ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب جهاد النفس.

(۳) الاسراء: ۲۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۰

[(مسألة ۲): لا تشرع الجماعة فی شیء من النوافل]

(مسألة ۲): لا تشرع الجماعة فی شیء من النوافل (۱)

خلفه؟ قال (ع): لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقا قاطعا» «۱»

أن العقوق مرتبة عالیة من الإساءة. بل ظاهره أن الاستمرار علی إغاظتهما لا تنافی العدالة فلا تکون محرمة. و أما الآیة فمفسرة- فی صحیح أبی ولاد أو حسنه- بأن یحسن صحبتهما، و ان لا یکلفهما أن یسألاه شیئا مما یحتاجان الیه و ان کانا مستغنین

«۲». و لا- یمکن الالتزام بظاهره، کما لعله ظاهر. و کأن ما التزم به فی الجواهر- من وجوب اطاعتهما فی خصوص الأمر الصادر عن الشفقة بحیث یکون ترکها إیذاء لهما- معقد إجماع، و الا فلم أجد ما یدل علیه من النصوص «۳» بالخصوص عاجلا. و للنظر فی المسألة محل آخر إن شاء الله.

(۱) إجماعا محکیا عن المنتهی و الذکری و فی کنز العرفان. و یدل علیه الخبر المعتبر- المحکی

عن العیون- عن الفضل عن الرضا (ع) فی کتابه إلی المأمون: «لا یجوز أن یصلی تطوع فی جماعة، لأن ذلک بدعة، و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة فی النار» «۴».

و نحوه خبر الأعمش

«۵». و ما ورد فی المنع عن الجماعة فی نافلة شهر رمضان

«۶»، مما لا یبعد استفادة عموم الحکم منه. و ما فی خبر محمد بن سلیمان المروی فی باب استحباب زیادة ألف رکعة فی شهر رمضان من الوسائل عن الرضا (ع)

- و

عن جماعة عن الصادق و الکاظم (ع)- من قول النبی (ص): «و اعلموا أنه لا جماعة فی نافلة» «۷».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد حدیث: ۱.

(۳) مرت الإشارة إلی مواضع أکثرها فی المسألة: ۵ من فصل صلاة الاستیجار.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(۷) الوسائل باب: ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۱

الأصلیة و ان وجبت بالعارض، بنذر أو نحوه (۱)، حتی صلاة الغدیر علی الأقوی (۲)،

و عن المدارک و الذخیرة: المیل الی الجواز.

لصحيح هشام: عن المرأة تؤم النساء؟ قال (ع): تؤمهن فى النافلة، فأما المكتوبة فلا» «۱»

و نحوه صحيحا الحلبى

و سليمان بن خالد

«۲». و

لصحيح عبد الرحمن: «صل بأهلك فى رمضان الفريضة و النافلة، فإنى أفعله» «۳».

و الأول لا إطلاق لها- و الصحيح الأخير مخالف لصريح الصحاح الدالة على كون الاجتماع فى نافلة شهر رمضان بدعة، التى يجب تقديمهما عليه. مع قرب دعوى: إرادة الصلاة فى بيته لا فى المسجد.

(۱) لما تقدم. مضافا الى أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح لتبدل حكم المنذور. فاذا كانت النافلة غير مشروعة جماعة و لا راجحة، امتنع شمول إطلاق المنذور لها، فلا يكون الإتيان بها جماعة وفاء للنذر.

(۲) كما هو ظاهر المشهور. للإطلاق المتقدم. و عن جماعة كثيرة:

المشروعية فيها، لمرسل أبى الصلاح. أو لأن عمل الشيعة على ذلک- كما عن إيضاح النافع. لكن الإطلاق لا قصور فيه. و العمل غير ثابت. و المرسل لا يصح الاعتماد عليه فى مثل المقام. و أما قاعدة: (التسامح فى أدلة السنن) فغير ثابتة. بل الظاهر من أخبارها أن ترتب الثواب على مجرد الانقياد، فلا طريق لإثبات المشروعية. و لو سلم ثبوتها فإنما تجرى حيث لا دليل على نفى المشروعية، أو على الحرمة الذاتية، و حينئذ فإطلاق المنع- المتقدم- وارد عليها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۹، ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۲

.....

و لو أغمض النظر عن ذلک فإطلاق أدلة الأحكام الأولية لصلاة- مثل

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

- يدل أيضا على عدم المشروعية، لوجوب الرجوع الى العام عند الشك فى المخصص للشبهة المفهومية- و منه المقام. و لو سلم جريانها و عدم ورود دليل المنع عليها، فإنما تجدى لو كانت أحكام الجماعة- من سقوط القراءة و غيره- أحكاما لاستحباب الجماعة مطلقا. أما لو كانت من أحكام استحبابها الذاتى، فثبوت الأحكام المذكورة يتوقف على كون مفاد القاعدة حجية الخبر الضعيف، إذ حينئذ يكون مرسل أبى الصلاح حجة على استحبابها الذاتى، فتترتب عليه الاحكام أما لو كان مفادها هو الاستحباب العارضى- لعنوان البلوغ الذى هو عنوان ثانوى لم تجد فى ترتب الاحكام.

كما أنه لو كانت الأحكام المذكورة أحكاما لذات الجماعة فى عرض الاستحباب، بنحو تكون ملازمة له. فان كان مفاد القاعدة حجية الخبر الضعيف، فحيث أنها تدل على حجيته فى خصوص الاستحباب، دون سائر مداليله المطابقية و الالتزامية، كان إطلاق أدلة الأحكام الأولية- مثل:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

- معارضا للخبر الضعيف فى ثبوت الاستحباب، لأن ذلک الإطلاق يدل بالالتزام على نفى الاستحباب. و هو حجة فيه. و لا يكون

المرسل معارضا للإطلاق فی ثبوت مؤداه- من وجوب القراءة- لعدم حجیة المرسل فی ذلک و ان کان مدلولا التزامیا، لعدم دلالة القاعدة علی حجیته فی المدلول الالتزامی، و إنما تدل علی حجیته فی خصوص الاستحباب. فتختص المعارضة بینهما فی ثبوت الاستحباب لا غیر، و بعد التساقط یرجع الی أصالة عدم المشروعیة فی الجماعة، و یحکم بوجوب القراءة و غیرها من الأحکام الأولیة، للإطلاق من دون معارض.

نعم لو کان مفادها نفس الاستحباب العارضی کانت معارضة للإطلاق

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۳

إلا فی صلاة الاستسقاء (۱). نعم لا بأس بها فیما صار نفلا بالعارض، کصلاة العیدین (۲) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاة المعادة جماعة (۳)، و الفریضة المتبرع (۴) بها عن الغیر، و المأتی بها من جهة الاحتیاط الاستحبابی.

المذکور، لدلالة أحدهما علی أحد المتلازمین و الآخر علی نفیه، فیتحقق بینهما التکاذب الذی هو قوام التعارض. و حیث أن بینهما عموما من وجه فالمرجع الأصل فی کل واحد من الاحکام، کأصالة البراءة من وجوب القراءة، و من مانعیة الزیادة الرکنیة، بل مطلق الزیادة العمدیة.

لکن یشکل الرجوع الی الأصل کلیة، من جهة العلم الإجمالی بوجوب المتابعة- بناء علی وجوبها النفسی- أو القراءة مثلا. بل قد یدور الأمر بین الوجوب و الحرمة فی خصوص بعض الموارد- کما فی الصلاة الجهریة- بناء علی حرمة القراءة ذاتا، و لو شک بین الثلاث و الأربع- و قد حفظ الإمام أنها ثلاث- فإنه یدور أمره بین التسلیم و الإتیان برکعة منفصلة، و بین ترک التسلیم و الإتیان برکعة متصلة الی غیر ذلک.

(۱) إجماعا و نصوصا.

(۲) کما یأتی إن شاء الله تعالی.

(۳) فإنها لا تشرع إلا جماعة، نظیر صلاة الاستسقاء. و یأتی- إن شاء الله تعالی- دلیل ذلک.

(۴) فان موضوع النفل هو حیثیة التبرع لا نفس الصلاة، لما تقدم فی مبحث القضاء من أن المتبرع یقصد امتثال الأمر الوجوبی المتوجه الی المیت و لذا یشکل استثناؤها من عدم مشروعیة الجماعة فی النافلة. و لا مجال للتوقف فی مشروعیتها جماعة لأجل أنها نافلة. نعم لو کان التوقف فی ذلک لأجل التوقف فی إطلاق دلیل مشروعیة الجماعة کان له وجه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۴

[(مسألة ۳): یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیة بمن یصلی الأخری أیا منها کانت]

(مسألة ۳): یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیة بمن یصلی الأخری أیا منها کانت (۱)،

لکن الأوجه خلافه، إذ لا وجه له ظاهر. و لا سیما أن دلیل التبرع- کدلیل القضاء- إنما یقتضی استحباب الإتیان بما علی المیت بما له من الاحکام التی منها صحة الإتیان به جماعة. و مثلها المأتی بها احتیاطا استحبابیا، فان الباعث هو الأمر الوجوبی المحتمل تعلقه بها بما لها من الکیفیة و لو جماعة. و حینئذ یصح أن یقتدی فیها بمن یصلی الفرض، و بمن یعید احتیاطا استحبابا مع الاتفاق فی الجهة، بل و مع الاختلاف إذا کان برجاء مطابقة احتیاط الامام للواقع لا مطلقا، لاحتمال مخالفته للواقع، فلا تکون صلاة صحیحة. أو تکون نافلة لو کان قد قصد الإمام القربة المطلقة.

(۱) بلا خلاف فیه فی الجملة، بل عن المنتهی و التذکرة و المعتبر:

«لو صلى الظهر مع من يصلى العصر صح. ذهب إليه علماؤنا». و عن الأول زيادة: (أجمع). و يدل عليه
خبر عبد الرحمن البصرى عن الصادق عليه السلام- فى من نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى قال (ع): «و ان ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمها بركعة ثمَّ صلى المغرب ثمَّ صلى العتمة بعدها» «۱».

و

صحيح حماد عن الصادق (ع): «عن رجل إمام قوم فصلى العصر و هى لهم الظهر، فقال (ع): أجزأت عنه و أجزأت عنهم» «۲».

و

صحيح ابن مسلم فى المسافر: «قال (ع): و ان صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر» «۳»
الى غير ذلك ..
و عن الصدوق (ره): «لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من

---

(۱) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۵

و ان اختلفا فى الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء (۱)، و القصر و التمام (۲).

يصلى العصر. و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، إلا أن يتوهمها العصر». و يستدل له
بصحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه و هى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال (ع): لا يفسد ذلك على القوم، و تعيد المرأة صلاتها» «۱».

و هى- كما ترى- على خلاف مدعاه، للأمر فيها بالإعادة فى صورة توهم العصر. و قد أفتى هو فيها بالصحة. و لعل الأمر بالإعادة لأجل محاذاة الإمام. أو لتقدمها على الرجال، مع موافقة الصحيح لأشهر مذاهب العامة، كما فى الوسائل.

(۱) و يدل عليه خبر عبد الرحمن المتقدم، و إطلاق
رواية إسحاق: «قلت لأبى عبد الله (ع): «تقام الصلاة و قد صليت، فقال (ع):
صل و اجعلها لما فات» «۲».

(۲) مطلقا على المشهور. و عن على ابن بابويه: المنع من اقتداء كل من الحاضر و المسافر بالآخر و يشهد له
صحيح الفضل عن الصادق (ع): «لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشىء من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلم» «۳».

و لكنه غير ظاهر فى المنع، فضلا عن صلاحية معارضته للنصوص الصحيحة الظاهرة فى الجواز كصحيح ابن مسلم المتقدم
، و
صحيح حماد: «عن المسافر يصلى خلف

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۶

بل و الوجوب و الندب، فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب (۱) أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر، و كذا العكس و يجوز اقتداء المؤدى بالقاضى و العكس، و المسافر بالحاضر و العكس، و المعيد صلاته بمن لم يصل و العكس، و الذى يعيد صلاته احتياطاً- استحبابياً أو وجوبيا- بمن يصلى وجوبا.

نعم يشكل اقتداء (۲) من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا و لو كان وجوبياً. بل يشكل اقتداء (۳) المحتاط بالمحتاط، إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

[(مسألة ۴): يجوز الاقتداء فى اليومية أيام منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس]

(مسألة ۴): يجوز الاقتداء فى اليومية أيام منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف (۴) كما يجوز العكس.

المقيم. قال (ع): يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء» «۱».

و نحوهما غيرهما. و ان كان مورد الجميع ائتمام المسافر بالحاضر.

(۱) العمدة- فى عموم الحكم هنا و فيما بعده-: التسالم عليه عند الأصحاب و إلغاء خصوصية الموارد المنصوص عليها فى النصوص المشار إليها.

(۲) لعدم إحراز كون الامام مصليا.

(۳) إلا أن يكون الاحتياط استحبابيا، و كان الاقتداء برجاء المطابقة للواقع، كما تقدم.

(۴) لا دليل عليه ظاهر إذ الإطلاق فى الأدلة ممنوع. و قاعدة التسامح قد عرفت حالها. نعم لا تبعد دعوى: استفادته من إطلاق معقد الإجماع على عدم اعتبار تساوى الفرضين، مع عدم تنصيصهم على المنع فى المقام. بل مع تنصيص بعض على الجواز، من دون تعرض لخلاف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۷

[(مسألة ۵): لا يجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوك]

(مسألة ۵): لا يجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوك. و الأحوط ترك العكس- أيضا- و إن كان لا يبعد الجواز (۱). بل الأحوط ترك الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة، و ان كان لا يبعد الجواز فى خصوص صورة الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام و المأموم.

[(مسألة ۶): لا يجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات]

(مسألة ۶): لا يجوز اقتداء (۲) مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات. و كذا لا يجوز العكس، كما أنه

لا یجوز اقتداء کل من الثلاثة بالآخر.

[(مسألة ۷): الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء]

(مسألة ۷): الأحوط عدم اقتداء (۳) مصلی العیدین

فیه. و لا- بد من التأمل فی کلماتهم. و کذا الحال فی المنذورة- بناء علی مشروعیة الجماعة فیها- إذ لا یظن من أحد تخصیص مشروعیة الائتمام بمصلی المنذورة لا غیر.

(۱) لأن عدم مشروعیة الجماعة فی النافلة إنما یقتضی بطلانها علی تقدیر کونها نافلة، لا علی تقدیر کونها فریضة. و دعوی: أن الاجتزاء بها موقوف علی الإتیان بها صحیحة علی کل من التقدیرین. غیر ظاهرة.

نعم لیس للإمام ترتیب أحکام الجماعة، للشک فی انعقادها. و منه یظهر عدم جواز الاقتداء فیها بمثلها، فلا یجوز لکل من الامام و المأموم ترتیب أحکام الجماعة فی غیر الاحتیاط المشترک.

(۲) هو من بدیهیات المذهب أو الدین- کما قیل- لعدم الدلیل علیه، بناء علی ما عرفت من عدم إطلاق یرجع إلیه فی نفی الشک فی اعتبار شرطیة شیء فی الجماعة.

(۳) ینبغی أن یکون الحکم هنا هو الحکم فی صلاة الطواف. لکن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۸

بمصلی الاستسقاء و کذا العکس و ان اتفقا فی النظم.

[(مسألة ۸): أقل عدد تنعقد به الجماعة- فی غیر الجمعة و العیدین- اثنان]

(مسألة ۸): أقل عدد تنعقد به الجماعة- فی غیر الجمعة و العیدین- اثنان، أحدهما الإمام (۱)، سواء کان المأموم رجلا أو امرأة (۲)، بل و صبیاً ممیزاً (۳)

الظاهر من الفتاوی و نصوص صلاتی العیدین و الاستسقاء هو مشروعیة الجماعة فیها مع الاتفاق بین الامام و المأمومین فیها.

(۱) إجماعا حکاه جماعة کثیرة: و النصوص به مستفیضة،

کحسن زرارة أو صحیحه: «قلت لأبی عبد الله (ع): الرجلان یکونان جماعة؟

قال (ع): نعم، و یقوم الرجل عن یمین الامام» «۱»

و نحوه غیره.

و ما عن الصدوق (ره): من أن الواحد جماعة. محمول. کبعض النصوص

«۲» علی إرادة الفضل لو کان قد أراد الجماعة فلم تتیسر له: أو إذا أقام للصلاة فإنه یصلی خلفه صف من الملائکة.

(۲) بلا إشکال ظاهر. و

فی روایة الصیقل: «کم أقل ما تکون الجماعة؟ قال (ع): رجل و امرأة» «۳».

(۳) کما عن جماعة کثیرة من الأساطین. و یشهد له

خبر أبی البختری:

«إن علیا (ع) قال: الصبی عن یمین الرجل فی الصلاة إذا ضبط الصف جماعة» «۴»
و مقتضاه عدم الفرق بین القول بکون عباداته شرعیة أو تمرینیة لکنه ضعیف و لم تثبت شهرة جابرة له، و ان کان لا یبعد اعتبار الحدیث بلا حاجة الی جابر. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.
(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.
(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۹

علی الأقوی. و أما فی الجمعة و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسة (۱) أحدهم الإمام.

[(مسألة ۹): لا یشترط فی انعقاد الجماعة- فی غیر الجمعة و العیدین- نیة الإمام الجماعة و الإمامة]

(مسألة ۹): لا یشترط فی انعقاد الجماعة- فی غیر الجمعة و العیدین- نیة الإمام الجماعة و الإمامة (۲)، فلو لم ینوها مع اقتداء غیره به تحققت الجماعة، سواء کان الامام ملتفتاً لاقتداء الغیر به أم لا. نعم حصول الثواب فی حقه موقوف علی نیة الإمامة (۳). و أما المأموم فلا بد له من نیة الائتمام (۴) فلو لم ینوه لم تتحقق الجماعة فی حقه و ان تابعه فی

---

(۱) أو سبعة. و الکلام فیه فی محله.
(۲) بلا خلاف. بل الإجماع علیه محکی- صریحا و ظاهراً- عن جماعة. بل عن التذکرة: «لو صلی بنیة الانفراد مع علمه بأن من خلفه یأتم به صح عند علمائنا». و هذا هو العمدة فیه، إذ لا- إطلاق یقتضی الصحة و کون الإمامة من قبیل الإیقاع الذی یکون وظیفة للمأموم- فإنه الذی یجعل الإمام إماماً، لا أن الامام هو الذی یجعل نفسه إماما- لا یمنع من احتمال اعتبار قصده للإمامة المجعولة له، کما فی الجماعة الواجبة.
(۳) فإن ظاهر أخبار الثواب کونه مستحقاً بالإطاعة، المتوقفة علی القصد و الاختیار، لا مطلقا، فلا یثبت بدونهما. و منه یظهر: أنه لا یکفی فی ترتب الثواب مجرد الالتفات إلی إمامته، بل لا بد من قصد التسبیب، بأن یهیء نفسه للإمامة.
(۴) إجماعا مستفیض النقل. و هو الذی یقتضیه: أصالة عدم انعقاد الجماعة بدون نیة، إذ لا إطلاق یرجع إلیه فی نفی اعتبارها. بل اعتبار الإمامیة و المأمومیة فی انعقاد الجماعة من القطعیات التی تستفاد من النصوص، کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۰

الأقوال و الافعال. و حینئذ فان أتی بجمیع ما یجب علی المنفرد صحت صلاته (۱) و إلا فلا. و کذا یجب وحدة الامام (۲)، فلو نوی الاقتداء باثنین و لو کانا متقارنین (۳) فی الأقوال و الافعال لم تصح جماعة، و تصح فرادی إن أتی بما یجب علی المنفرد، و لم یقصد التشریع (۴).

یظهر بأدنی ملاحظة لها. و
فی النبوی المشهور: «إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به ..»
. و منه و من غیره یظهر: أن المراد من نیة الائتمام، جعل المأموم الإمامة للإمام، و نیة متابعته بعنوان کونه إماماً، لا مجرد نیة المتابعة له

فی الأفعال مثلا.

(۱) و لعله لا خلاف فيه، إذ لا دليل على كون مجرد المقارنة بين فعله و فعل الامام قادحا فی صحة صلاته. و الأصل البراءة. و ما فی القواعد:

«من أنه لو تابع من غير نية بطلت صلاته» لا بد أن يكون محمولا على ما لو أدت المتابعة إلى ترك ما يجب على المنفرد زيادة أو نقيصة. أو على إرادة أن يعمل عمل المأموم، كترك القراءة، و إلا كان غير ظاهر.

(۲) و كأنه إجماع، كما عن مجمع البرهان. و يقتضيه الأصل المتقدم.

(۳) كما نص عليه جماعة.

(۴) و إلا بطلت، سواء أ كان التشريع راجعا الى التشريع فی أمر الصلاة- بأن لا يقصد امتثال أمرها، بل يقصد امتثال أمر آخر يشرعه هو، و هو الأمر المتعلق بالصلاة التی يشرع فيها الائتمام باثنين- فان بطلان الصلاة حينئذ ظاهر، إذ الأمر الواقعی لم يقصد امتثاله، و ما قصد امتثاله ليس بواقعی بل تشريعی. أم كان التشريع فی أمر الائتمام باثنين، فيكون الائتمام بهما صادرا عن ذلك الأمر التشريعی، و نفس الصلاة صادرة عن أمرها الحقيقی

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۱

و يجب عليه تعيين الامام (۱) بالاسم، أو الوصف، أو الإشارة الذهنية، أو الخارجية، فيكفی التعيين الإجمالی (۲)، كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر فی صلاته- مثلا- من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك. و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة، و ان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك، فی الأثناء أو بعد الفراغ.

لكن اقتضاءه لبطلان الصلاة مبنی على أن حرمة التشريع تسرى الى العمل الخارجی و لا يختص بالعمل النفسی. و على أن موضوعها ذات العمل المقتدى به لا مجرد الاقتداء العنوانی. و الظاهر صحة المبنيين معاً. و قد تقدم فی النية:

تقريب بطلان الصلاة إذا كان الرياء بإيقاعها فی المسجد أو جماعة أو نحو ذلك.

(۱) بلا خلاف، كما عن الذخيرة. و عن مجمع البرهان: «كأنه مجمع عليه» للأصل المتقدم.

(۲) قد استشكل فيه فی الجواهر: بأن الترديد فی المصداق- كالترديد فی المفهوم- يشك فی شمول الأدلة له. لكنه مما لا ينبغی، إذ ينفيه ظاهر الفتاوى. و تنزيلها على التعيين المفيد للتشخيص عند المعين فی غير محله.

كيف لا، و لازمه بطلان ائتمام الصفوف المتأخرة و غيرهم ممن لا يرى الإمام؟

إذ لا تعين للإمام عندهم إلا بنحو الاجمال. و التعيين قبل الصلاة قد لا يحصل و لو حصل لا يجدی فی صحة الائتمام فی تمامها، إذ التعيين عندهم شرط فی الابتداء و الاستدامة، فإذا انتفى فی حال من الحالات بطل الائتمام. فلا بد أن يكون مرادهم ما يعم الإجمالی. نعم يشكل الاكتفاء بالتعيين الإجمالی بمثل (من يختاره بعد ذلک)، أو (من يسلم قبل صاحبه) و نحو ذلك من العناوين المستقبلة غير المنطبقة حال النية.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۲

[(مسألة ۱۰): لا يجوز الاقتداء بالمأموم]

(مسألة ۱۰): لا يجوز الاقتداء بالمأموم (۱)، فيشترط ألا يكون إمامه مأموماً لغيره.

[(مسألة ۱۱): لو شک فی أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم]

(مسألة ۱۱): لو شـک فی أنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العـدم (۲) و أتم منفرداً (۳)، و ان علم أنه قام بنیـهٔ الدخول (۴) فی الجماعهٔ. نعم لو ظهر علیه أحوال الائتمام- کالانصات و نحوه- فالأقوی عدم الالتفات (۵) و لحوق أحکام الجماعهٔ،

---

(۱) إجماعاً کما عن التذکرهٔ و الذکری. و یقتضیه الأصل المتقدم.

(۲) لأصل العـدم. و عن الـذکری: «أنه لا یلتفت بعد تجاوز المحل» و کأنه لقاعدهٔ التجاوز. و فیه: أن القاعدهٔ إنما تجری مع الشک فی وجـود مـاله دخـل فی المعنون فی ظرف الفراغ عن إحراز العنوان. و الشـک فی النیـهٔ شـک فی أصـل العنوان، فلاـ یرجع فی نفیه إلی القاعدهٔ.

(۳) بناء علی أنه یکفی فی ترتیب أثر حکم العام جریان أصالـهٔ عـدم الخاص الـذی هو أحـد الاحتمالات فی المسألـهٔ. أما بناء علی أن أصالـهٔ عـدم الخـاص إنمـا یجـدی فی نفی حکم الخـاص لاـ غیر، فإتمـامه منفردا فی المقام یتوقف علی نیـهٔ الانفراد احتیاطاً. و لولاها احتمل أن یکون مأموماً، کما احتمل أن یکون منفردا.

(۴) و عن الـذکری: أنه یمکن بنـاؤه علی مـا قـام إلیه، فـان لم یعلم شـیئاً بنی علی الاـنفراد، لأصالـهٔ عـدم نیـهٔ الائتمام. و فیه: أن مورد نصوص البناء علی ما قام الیه غیر ما نحن فیه. و ظاهرها وجوب البناء علی ما افتتح الصلاهٔ علیه، و هو فی المقام مشکوک.

(۵) کما اسـتظهره شـیخنا الأعظم (قـده). و علله بتجاوز المحل. و لکنه یتوقف علی حجیهٔ الظهور المذکور فی إثبات نیهٔ الاقتداء فعلا، لینتقل منها

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۳

و ان کـان الأـحوط الإتمـام منفرداً. و أمـا إذا کان ناویا للجماعـهٔ، و رأی نفسه مقتـدیا و شک فی أنه من أول الصـلاهٔ نوی الانفراد أو الجماعهٔ فالأمر أسهل (۱).

[(مسألهٔ ۱۲): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو]

(مسألهٔ ۱۲): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو، فان لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته (۲) و صلاته- أیضا- (۳)

الی ثبوتهـا من أول الأمر. لکن حجیـهٔ الظهور فی ذلک لا تخلو من إشـکال و ان کان لا یبعـد البناء علیها عنـد العقلاء، کحجیـهٔ ظهور القول. فلا حظ.

(۱) إذ لاـ اعتمـاد فیه علی ظهور حال لیتکلف فی إثبات حجیته. نعم یتوقف- کالفرض السابق- علی جریان قاعـدهٔ التجاوز لإثبات نیهٔ الائتمـام من أول الأـمر. و هو مشـکل، لان الظاهر من أدلـهٔ القاعـدهٔ الاختصاص بالفعل الـذی له محل لو ترک فیه کان ترکه ترکا لما ینبغی أن یفعل حین ترکه. و نیـهٔ الجماعـهٔ فی أول الأمر لیست کذلک، فلو ترکها المکلف لم یکن تارکا لما ینبغی أن یفعل. و مجرد بنـائه فی الأثنـاء علی کون صـلاته جماعـهٔ لاـ یوجب کون ترک النیـهٔ من أول الأـمر ترکا لما ینبغی أن یفعل. کما یظهر بالتأمل. و قد تقدم نظیره فی مبحث النیهٔ.

(۲) إذ لو صحت فاما أن تکون بامامهٔ زید أو بإمامه عمرو. و کلتاهما ممتنعهٔ، لعدم الأول. و فسق الثانی. و سیجیء- فی المسألهٔ الرابعهٔ و الثلاثین من فصل أحکام الجماعهٔ- ماله نفع فی المقام.

(۳) علی المشـهور المعروف، بـل لم یعرف فیه خلاف. و لا وجه له ظاهر، إلا دعوی: کون صـلاهٔ الجماعـهٔ و صـلاهٔ الفرادی حقیقتین متباینتین فلا یکون قصد الصـلاهٔ جماعهٔ قصداً لصـلاهٔ الفرادی و لو بنحو تعدد المطلوب فاذا بطلت الجماعهٔ- لما سـبق- بطلت الصـلاهٔ

فرادى، لعدم القصد.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۴

.....

و لكنها فى غاية السقوط، إذ الجماعة خصوصية فى الصلاة الواجبة موجبة لتأكد مصلحتها- نظير الصلاة فى المسجد بالنسبة إلى أصل الصلاة- فكما جاز فى قصد الصلاة فى المسجد أن يكون بنحو تعدد المطلوب- بأن يكون قصده منحلا الى قصدين، قصد للمقيد بما هو مقيد، و قصد لذات المقيد يكون فى ضمن القصد الأول- و ان يكون بنحو وحدة المطلوب- بأن لا يكون له إلا قصد واحد قائم بالمقيد بما هو مقيد غير قابل للتحليل- جاز أن يكون قصد الصلاة جماعة كذلك- أعني: بنحو تعدد المطلوب تارة، و بنحو وحدة المطلوب أخرى. و لازم الأول صحة الصلاة على تقدير بطلان الجماعة، لكون ذات الصلاة تكون حينئذ مقصودة مطلقاً.

نعم لازم الثانى البطلان، لعدم كون ذات الصلاة مطلقاً مقصودة، فلو صحت فى ظرف بطلان الجماعة فقد صحت بلا قصد و هو ممتنع. و أما احتمال كون قصد الائتمام مبطلا تعبداً للصلاة- كالحدث- فمنفى بأصل البراءة، الجارى فى نفى احتمال المانعية.

و منه يظهر أنه لا وجه للبطلان إذا ترك القراءة أو نحوها- مما لا يقدح تركه فى صحة الصلاة إذا كان تركه سهويا- أو زاد سجدة أو نحوها إذا كان لا يقدح فعله سهواً، لعموم دليل الصحة فى مثل ذلك،

كحديث: «لا تعاد الصلاة ..» «۱»

و نحوه، فكما لا يقدح ذلك لو لم يكن قد نوى الائتمام، لا يقدح- أيضا- إذا كان قد نواه فلم يصح له، لعدم الفرق فى عموم الدليل. كما أنه لو فعل ما يبطل سهوا- كزيادة الركوع أو السجدتين فى ركعة- فالحكم البطلان، لعموم أدلة البطلان بذلك فاللازم إذاً تقييد البطلان المذكور فى المتن بأن يكون قصد الجماعة بنحو وحدة المطلوب.

أو بما إذا فعل ما يوجب البطلان سهواً. هذا و سيجيء- فى المسألة الرابعة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۵

إذا ترك القراءة، أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، و إلا صحت على الأقوى. و ان التفت فى الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد أتم منفردا (۱)، و ان كان عمرو- أيضا- عادلا- ففى المسألة صورتان:

إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد (۲). و فى هذه الصورة تبطل جماعته (۳)،

و الثلاثين من فصل أحكام الجماعة- ماله نفع فى المقام. فانتظر.

(۱) لبطلان الجماعة و عدم ما يوجب بطلان الصلاة فيجب إتمامها. و ينبغي- بناء على ما سبق- تقييده بصورة كون قصد الجماعة بنحو تعدد المطلوب و إلا بطلت الصلاة أيضا.

(۲) و حينئذ يكون من نوى الائتمام به هو الحاضر المقيد بكونه زيدا المعنون به:

(۳) لعدم الإمام الذى نوى الائتمام به، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

لكن هذا يتم إذا كان قصده للمقيد بنحو وحدة المطلوب. أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب- بان كان له داعيان أحدهما يدعو الى الائتمام بزيد و الآخر يدعو الى الائتمام بالحاضر و ان كان عمروا، فلما اعتقد انطباق زيد على الحاضر أثر الداعيان أثرهما، فانبعث قصد واحد الى الائتمام بالحاضر مقيداً بأنه زيد، إلا أنه صالح للتحليل الى قصدين: أحدهما: قائم بالمقيد بما هو و الآخر قائم بذات

المقيد مطلقا- فلا وجه للبطلان، لتحقق القصد الى الائتمام بالحاضر و لو كان عمراً. و بالجملة: ينبغى إجراء ما ذكروه فى الإنشائيات المتقومة بالقصد- من العقود و الإيقاعات- الواردة على المقيدات فى المقام إذ الجميع من باب واحد.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۶

و صلاته- أيضا- ان خالفت صلاة المنفرد (۱).

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، و لكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو (۲). و فى هذه الصورة الأقوى صحة جماعته و صلاته. فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق.

[(مسألة ۱۳): إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما]

(مسألة ۱۳): إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما (۳). أما لو علم

---

(۱) قد عرفت إشكاله.

(۲) هذا- أيضا- على قسمين: (أحدهما): أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل الداعى إلى الصلاة خلفه. (و الثانى): أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل المقارنات الاتفاقية، كما لو صلى خلف عمرو و هو يعتقد أنه ابن خمسين سنة، و كان فى الواقع ابن واحدة و خمسين سنة. و الحكم فى الجميع الصحة، لتحقق القصد الى الامام المعين.

و توهم: إلحاق الأول بالصورة الأولى، لأن الداعى ملازم للمدعو له، فيمتنع تحقق الائتمام بالنسبة إلى الشخص الحاضر مع عدم قيام الداعى فيه، فيكون- مثالا- كالتقييد بنحو وحدة المطلوب. مندفع: بان الداعى إنما يؤثر فى تحقق القصد و الإرادة بوجوده العلمى، و هو حاصل مع الحاضر، غير منفك عنه. و انما المتخلف عنه هو الداعى بوجوده الخارجي و ليس هو بداعى فى الحقيقة، فلا يقدح تخلفه. و لذا اشتهر أن تخلف الدواعى لا يقدح فى صحة الإنشائيات، من العقود و الإيقاعات.

(۳) إجماعا، كما فى المنتهى. لرواية السكونى التى عمل بها الأصحاب- كما عن جماعة، منهم الشهيد الثانى. و فيها: «قال أمير المؤمنين (ع)

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۷

أن نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد. و لو شكا فيما أضمراه (۱)

فى رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك. و قال الآخر: كنت إمامك فقال (ع): صلاتهما تامة. قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت آتم بك. قال (ع): صلاتهما فاسدة، و ليستأنفا» «۱»

و إطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين فعل كل منهما ما يقدح فى صلاة المنفرد لو وقع سهوا و عدمه إلا أن يدعى: أن الغالب فى الصورة الأولى موافقتها لصلاة المنفرد، كما أن الغالب فى الصورة الثانية مخالفتها لها فتحمل الرواية على الغالب، و كأنه لأجل ذلك قيد البطلان- فى المتن- بصورة المخالفة لصلاة المنفرد. لكن عليه كان اللازم تقييد الصحة- فى الصورة الأولى- بصورة الموافقة لصلاة المنفرد و مثله ما لو كان الوجه فى التقييد بذلك عدم الجابر للرواية إلا فى صورة المخالفة، فإن لازمه- أيضا- التقييد فى الصورة الأولى، لعدم الجابر.

هذا و لا يبعد دعوى: ظهور الرواية فى كون السؤال فيها عن الصحة من حيث قصد الإمامة و المأمومية، بلا نظر الى أمر آخر زائد عليها. فتدل الرواية على عدم قدح قصد الإمامة، و على قدح قصد المأمومية، فتصح فى الصورة الأولى إذا لم تخالف صلاة المنفرد بنحو توجب بطلانها بمقتضى القواعد، كما أنها تبطل فى الصورة الثانية مطلقا. و لعل كلام الأصحاب منزل على ذلك أيضا. فتأمل

جيداً.

(۱) شك كل منهما، تارة: يكون فى نية نفسه، و أخرى: فى نية صاحبه، و ثالثة: فيهما معا. (أما فى الاولى): لا شك فى صحة الصلاة على تقدير العلم بنية صاحبه للإمامة، و انما الشك فى صحة الجماعة و فسادها لتردد نيته بين نية الإمامة و المأمومية. و لو علم بنية صاحبه للمأمومية كان

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۸

فالأحوط الاستئناف، و ان كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ، أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك.

الشك فى صحة الصلاة و الجماعة معا، لأنه إن كان قد نوى المأمومية أيضا فالصلاة و الجماعة باطلتان، و ان كان قد نوى الإمامة فهما معا صحيحتان، فالمرجع فى إثبات صحة الصلاة قاعدة الفراغ، و فى إثبات صحتها مع الجماعة أصالة عدم نية المأمومية. و لا تعارض بأصالة عدم نية الإمامة لعدم الأثر، لما عرفت من أن نية الإمامة ليست شرطاً فى صحة الجماعة، فضلا عن صحة الصلاة.

و أما فى الصورة الثانية: فلا شك فى صحة الصلاة على تقدير العلم بنية نفسه للإمامة. و أما إن علم بنيته للمأمومية كان الشك فى صحة الصلاة و الجماعة معا، و المرجع قاعدة الفراغ أو أصالة عدم نية صاحبه للمأمومية، كما سبق بعينه. نعم قد يستشكل فى جريان قاعدة الفراغ هنا لقصور بعض أدلتها- مثل

قوله (ع): «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» «۱»

- عن شمول المقام، إذ لا- مجال لكونه أذكر فى عمل غيره و نيته. لكن الظاهر اندفاعه بإطلاق بعض أدلتها، و لا سيما و كونه أوفق بالارتكاز العقلائى و بظاهر بعض النصوص، كرواية الحسين ابن أبى العلاء الواردة فى نسيان تحريك الخاتم فى الغسل و الوضوء «۲». و أما فى الصورة الثالثة: فالشك يكون فى صحة الجماعة و الصلاة معا و فسادهما كذلك، و صحة الصلاة و فساد الجماعة. و مقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاتهما. و كذا أصالة عدم نية المأمومية. و لا تصلح فى الفرض لإثبات صحة الجماعة، بل مقتضى إجرائها فيهما بطلانها. بل لو عمل

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۸۹

[(مسألة ۱۴): الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام الى إمام آخر اختياراً]

(مسألة ۱۴): الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام الى إمام آخر اختياراً (۱)، و إن كان الآخر أفضل و أرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته- من موت (۲) أو جنون أو إغماء (۳)

أحدهما ما يوجب بطلان صلاة المنفرد كان مقتضى أصالة عدم المأمومية فيهما بطلان صلاته. لكنها ساقطة بقاعدة الفراغ. فلاحظ.

(۱) لأصالة عدم مشروعيته. و لا إطلاق يرجع إليه فى إثباتها، بل إطلاق أدلة الأحكام الأولية تنفيها. و عن التذكرة و النهاية: الجواز. و عن الذكرى: أنه احتمله إذا كان المنتقل إليه أفضل. و استدل له بالاستصحاب. و بالنصوص- الواردة فى المسألة الاتية- لإلغاء

خصوصیة موردها. و هما کما تری، إذ الیقین إنما کان فی جواز الائتمام بالثانی فی ابتداء الصلاة و هو غیر مشکوک، بل المشکوک الائتمام به فی الأثناء و هو غیر متیقن فی زمان. فتأمل. مضافا الی أنه من الاستصحاب التعلیقی الذی لیس بحجة. فالمرجع عموم أدلة أحکام المنفرد. و إلغاء خصوصیة مورد النصوص غیر ظاهر، إذ لا یساعده ارتکاز عرفی و لا غیره.

(۲) کما

فی صحیح الحلبی عن الصادق (ع): «عن رجل أم قوما فصلی بهم رکعة ثمَّ مات. قال (ع): یقدمون رجلا آخر یعتدون بالرکعة و یطرحون المیت خلفهم» «۱».

و نحوه ما فی توقیع محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری «۲».

(۳) لیس فی النصوص ما یدل علی حکمهما. لکن ظاهر الأصحاب عدم التوقف فی کل عذر مساو للموت.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۰

أو صدور حدث (۱)، بل و لو لتذکر حدث سابق (۲)- جاز للمأمومین تقدیم (۳)

---

(۱) کما تضمنه جملة من النصوص،

کصحیح سلیمان عن الصادق (ع): «عن الرجل یؤمّ القوم فیحدث و یقدم رجلا قد سبق برکعة کیف یصنع قال (ع): لا یقدم رجلا قد سبق برکعة، و لکن یأخذ بید غیره فیقدمه» «۱»

(۲) کما

فی روایة زرارة عن أحدهما (ع): «عن إمام أم قوماً، فذکر أنه لم یکن علی وضوء، فانصرف و أخذ بید رجل فأدخله فقدمه، و لم یعلم الذی قدم ما صلی القوم. فقال (ع): یصلی بهم ..» «۲».

و من النصوص المذکورة و نحوها، و مما ورد فی الرعاف

«۳»، و فی الأذی فی البطن

«۴»، و فی اقتداء الحاضر بالمسافر

«۵»، و فی الاعتلال

«۶» یستفاد عموم الحکم لکل عذر مانع للإمام عن إتمام صلاته- کزیادة رکن أو نقیصته، أو استدبار أو التفات أو نحوها- أو عن الإمامة، إما لإتمام صلاته- کامامة المسافر للحاضر، أو السابق للمسبوق-، أو لفقد بعض شرائط الإمامة، کما ستأتی الإشارة إلیه فی المتن.

(۳) إجماعا- کما عن جماعة- علی الجواز- بالمعنی الأعم- فی الجملة. و أما جوازه بالمعنی الأخص- بمعنی جوازه و جواز الانفراد- فعن التذکرة: الإجماع علیه، و ان کان ظاهر ما

فی صحیح ابن جعفر (ع)- الوارد فی إمام أحدث- من قوله (ع): «لا صلاة لهم إلا بإمام» «۷»

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵. و باب: ۷۲ حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۱

إمام آخر (۱) و إتمام الصلاة معه، بل الأقوی ذلک لو عرض له ما یمنعه من إتمامها مختارا، کما لو صار فرضه الجلوس (۲) حیث لا یجوز البقاء علی الاقتداء به، لما یأتی من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

[(مسألة ۱۵): لا یجوز للمنفرد العدول الی الائتمام فی الأثناء]

(مسألة ۱۵): لا یجوز للمنفرد العدول (۳) الی الائتمام فی الأثناء.

[(مسألة ۱۶): یجوز العدول من الائتمام الی الانفراد]

(مسألة ۱۶): یجوز العدول من الائتمام الی الانفراد- و لو اختیاراً- فی جمیع أحوال الصلاة (۴) علی الأقوی، و ان

هو الوجوب. إلا أنه یجب حمله علی تأکد الاستحباب، أو علی الجماعة الواجبة.

(۱) و لو لم یکن من المأمومین. لإطلاق بعض النصوص. و لظهور آخر، کروایة زرارة المتقدمة

. و نحوها صحیح جمیل

«۱». و أما ما

فی صحیح ابن جعفر (ع) من قوله (ع): «فلیقدم بعضهم» «۲».

و

روایة أبی العباس- الواردة فی ائتمام الحاضر بالمسافر- من قوله (ع): «أخذ بید بعضهم فقدمه» «۳».

فیمکن أن یکون محمولا علی الفضل أو لأنه أسهل.

(۲) کما عرفت.

(۳) لما تقدم فی أول المسألة السابقة.

(۴) علی المشهور. و عن المدارک و الحدائق: أنه المعروف من کلام الأصحاب. و عن الریاض: نفی الخلاف فیه، إلا من المبسوط. بل عن الخلاف و ظاهر المنتهی أو صریحه. و فی التذکرة: نسبته إلی علمائنا و أحد

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) هذا بعض من صحیح ابن جعفر المتقدم فی التعلیقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۲

.....

قولی الشافعی. و عن النهایة و إرشاد الجعفریة: الإجماع علیه. و هو العمدة إن تمَّ. و أما ما فی الجواهر، من الاستدلال له بالأصل، و إطلاق ما دل علی جواز التسلیم قبل الامام

«۱» و استصحاب جواز الانفراد، و ظهور أدلة مشروعیة الجماعة فی استحبابها ابتداء و استدامة، و ما ورد فی الموارد المتفرقة من جواز المفارقة

«۲» فغیر ظاهر التمامیة، إذ الأصل إنما یقتضی جواز الانفراد تکلیفاً و عدم استحقاق العقاب علیه، لا جوازه وضعاً- بمعنی صیرورته منفرداً، بحیث یجری علیه حکم المنفرد، من جواز ترک المتابعة- لو قیل بوجوبها علی المأموم- و وجوب إعمال قواعد الشک لو حصل له، و لا یرجع الی الامام الذی انفرد عنه و غیر ذلک من أحکام المنفرد. و لا إطلاق فیما دل علی جواز التسلیم قبل الامام. بل ظاهره جواز المفارقة بالتسلیم، بلا تعرض فیه للمفارقة بغیره. و الاستصحاب إنما یجدی فی إباحة الانفراد تکلیفاً لا فی جوازه وضعاً، کما عرفت. و إلا فهو یقتضی بقاء الائتمام و عدم حصول الانفراد بمجرد نیته.

و منه یظهر أنه لو فرض لأدلة مشروعیة الجماعة إطلاق یقتضی مشروعیتها فی کل جزء- مثل ما ورد من أن الرکعة مع الامام تعدل کذا- فلا یصلح للحکومة علی استصحاب بقاء الائتمام بعد نیة الانفراد إذا کانت نیة الانفراد بعد تمام الرکعة، لأن مجرد المشروعیة فی جزء لا یقتضی بطلانها عند انتهائه، فیستصحب بقاء الإمامیة و المأمومیة بعده. اللهم إلا أن یدعی: أن الکلام المذکور وارد لنفی الشک من هذه الجهة، فیکون مشرعا للانفراد بعد الائتمام و للائتمام بعد الانفراد. فتأمل. و ما ورد فی الموارد المتفرقة لا یمکن الرجوع إلیه فی المقام، لاختصاصه بالعذر، من عروض

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ و ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة.

.....

ضرورة مانعة من إتمام الإمام صلاته، أو مانعة من إمامته- کتمام صلاته- کما فی إمام المسبوق، أو الإمام المسافر للحاضر أو نحو ذلک.

و من ذلک استشکل فی الحکم جماعة، کأصحاب المدارک و الاثنی عشریة و الذخیرة و الحدائق- علی ما حکی عن بعضهم- بل عن المصابیح: ترجیح المنع. و لا بأس به، لو لا أن الحکم مظنة الإجماع، إذ ما عن المبسوط- من قوله (ره): «من فارق الامام لغیر عذر بطلت صلاته» یمکن أن یکون محمولا- و لو بقرینة الإجماع المحکی فی الخلاف علی الجواز- علی صورة عدم نیة الانفراد. کما قد یشهد له استدلاله- المحکی عنه-

بقوله (ع): «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به» «۱»

بل لا یبعد أن یکون ذلک هو ظاهر عبارته. و لذا نسب الیه القول بالبطلان جماعة، فیما لو ترک المتابعة مع عدم نیة الانفراد، اعتماداً علی العبارة المذکورة. و یؤید ذلک: أن تعبیره فی الخلاف عن محل الکلام هکذا: «إن نقل نیة الجماعة الی حال الانفراد قبل أن یتمم المأموم یجوز ذلک و تنتقل الصلاة حال الانفراد، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة: تبطل صلاته». نعم یبعد الحمل المذکور محکی عبارته فی المبسوط، الظاهرة فی عدم بطلان الصلاة بترک المتابعة. عمداً.

اللهم إلا أن يكون مراده بالعبارة صورة الاستمرار على ترك المتابعة. و أما ما عن ناصريات السيد: من أنه إن تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلاته، فلا يقدح مثله فى الإجماع، لمخالفته النص و الفتوى. مضافا الى أن ما ذكره مما لا يساعده دليل، بل الأصل ينفيه. بل سيأتى: أن مقتضى الأصل عدم اقتضاء مفارقة الإمام لبطلان الصلاة و ان كانت بلا نية الانفراد، فضلا عن صورة نية الانفراد.

و بالجملة: رفع اليد عن الإجماعات المدعاة على الجواز، المؤيدة بنسبته

---

(۱) يأتى تفصيل ذلك- ان شاء الله تعالى- فى المسألة: ۷ من فصل أحكام الجماعة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹۴

كان ذلك من نيته فى أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة (۱)

إلى الأصحاب، أو المعروف بينهم. و بنفى الخلاف فى كلام بعض. و بعدم ظهوره- لأجل تلك العبارة المحكية عن المبسوط، المحتملة لغير ما نحن فيه- فى غير محله. و لا سيما مع عموم الابتلاء بالفرض، فيبعد جدا: أن يكون حكمه المنع مع وضوح جوازه عند الأصحاب. و لذا عد الجواز- فى الجواهر- من الواضحات.

ثمَّ إنه لو لم يتم الإجماع المذكور يشكل البناء على صحة الجماعة لو كان المأموم ناويا للمفارقة من أول الأمر، للشك فى صحة انعقاد الجماعة حينئذ و الأصل عدمه، بناء على عدم إطلاق يرجع إليه فى نفى اعتبار مشكوک الشرطية أو المانعية. كما أنه لو عرض له قصد الانفراد فى الأثناء. فالإشكال فى جواز المفارقة تكليفاً يختص بالقول بوجوب المتابعة، فلو بنى على عدم الوجوب فلا إثم على كل حال. كما أن الاشكال فى صحة الصلاة يختص بصورة مخالفتها لصلاة المأموم، كما لو عرضه الشك و كان الامام حافظا دون ما لو لم تكن كذلك. و الله سبحانه أعلم.

(۱) فإنه لا نزاع فى جواز المفارقة لعذر، كما عن المدارک و الذخيرة و الحدائق. و عن المنتهى: الإجماع عليه. لكن يبقى الإشكال فى المراد بالعذر، فإنه لم يذكر فى النص ليؤخذ بإطلاقه، و انما ذكر فى كلمات الأصحاب. و الأخذ بإطلاقه محل تأمل. و المتيقن منه خصوص ما يوجب ارتفاع التكليف، من حرج أو ضرر. و استفادته مما ورد فى جواز التسليم قبل الامام غير ظاهرة. و مثلها استظهار إرادة الحاجة و الغرض من العذر فى كلامهم. و مجرد عدم تعرضهم لتحديده غير كاف فى إرادة الإطلاق و لا سيما بملاحظة ذكرهم للعذر استثناء من عدم جواز المفارقة، الظاهرة فى

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹۵

و لو دنيوية، خصوصاً فى الصورة الثانية (۱).

[(مسألة ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءة]

(مسألة ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءة (۲). بل لو كان

المفارقة بلا نية الانفراد. و عموم العذر حينئذ لمطلق الحاجة و الغرض مما لا يظن الالتزام به. و لذا حكى عن شرح المفاتيح: أن المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التى ورد فى الشرع جواز المفارقة فيها.

(۱) قد يشكل ذلک بأن المراد من نية الانفراد من أول الأمر إن كان هو نية الائتمام فى بعض الصلاة فالأحوط الانفراد لا الائتمام، للعلم بصحة الانفراد. إما لمشروعية الائتمام فى بعض الصلاة الملازم لصحة الانفراد. و إما لعدم مشروعيته فهو منفرد من أول الأمر. و ان كان هو نية الانفراد، بمعنى عزل الامام عن الإمامة مع نية إمامته فى تمام الصلاة- كما هو الظاهر- فكل واحد من الائتمام و الانفراد

موافق للاحتیاط و مخالف له، إذ کما أن البقاء علی الائتمام موافق لاحتمال عدم جواز نیة الانفراد مخالف لاحتمال کونه منفردا من أول الأمر، لقدح تلک النیة فی الائتمام من أول الأمر، و یکون الانفراد أوفق بالاحتیاط حینئذ. فتأمل جیداً. و کیف کان فالظاهر عدم جواز نیة الائتمام فی بعض الصلاة، إذ لا دلیل علی مشروعیة حینئذ. و الأصل ینفیها.

(۲) کما ذکره جماعة، لأن الإمام ضامن للقراءة و تجزئ قراءته.

و صریح بعض: وجوبها. و استوجهه فی الذکری. و کأنه لأن الضمان و الاجزاء حال الائتمام لا یقتضی ثبوتهما حال الانفراد، و حیث لا دلیل علی ذلک یکون عموم دلیل وجوب القراءة محکما بعد الانفراد. و فیه: أن مقتضی إطلاق الضمان و الاجزاء عدم الفرق بین الحالین. و لذا لا ریب فی ذلک لو انفرد بعد الرکوع، و لا یعامل معاملة تارک القراءة. نعم لو کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۶

فی أثناء القراءة یکفیه- بعد نیة الانفراد- قراءة ما بقی منها (۱)، و ان کان الأحوط استینافها، خصوصا إذا کان فی الأثناء.

[(مسألة ۱۸): إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه]

(مسألة ۱۸): إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه ثمَّ العدول الی الانفراد اختیاراً، و ان کان الأحوط ترک العدول حینئذ (۲)، خصوصا إذا کان ذلک من نیته أولا (۳)

مفاد أدلة الضمان و الاجزاء عدم وجوب القراءة علی المأموم اختص ذلک بحال کونه مأموما، فإذا انفرد قبل الرکوع وجب علیه أن یقرأ، لخروجه عن کونه مأموما، کما لو بلغ الصبی فی أثناء الوقت. لکنه خلاف ظاهر ألسنة أدلتهما، کما سیأتی إن شاء الله.

(۱) کذا ذکره جماعة- أیضا- لإطلاق القراءة فی أدلة الضمان و الاجزاء الموجب لصدقها علی الکثیر و القلیل. و دعوی: الانصراف الی خصوص التمام غیر مسموعة. و عن التذکرة و النهایة و المسالک و غیرها:

وجوب إعادة السورة التی انفرد فیها، و لا یلزم إعادة الفاتحة معها.

و کأنه لأجل أنها شیء واحد غیر قابل للتجزیة. و لکنه کما تری.

(۲) لم یتضح وجه تخصیص المقام بالاحتیاط، فان الظاهر- کما فی الجواهر- جواز الانفراد فی جمیع حالات الصلاة. نعم احتمل بعض:

توقف انعقاد الجماعة علی إدراک الرکوع، بحیث لو أدرکه فی أثناء القراءة و فارقه قبل الرکوع انکشف عدم انعقاد الجماعة من أول الأمر. لکنه جزم فی الجواهر بأن الظاهر الفساد. و یأتی فی المتن التعرض له.

(۳) قد عرفت الکلام فی نظیره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۷

[(مسألة ۱۹): إذا نوی الانفراد بعد قراءة الامام و أتم صلاته]

(مسألة ۱۹): إذا نوی الانفراد بعد قراءة الامام و أتم صلاته، فنوی الاقتداء به فی صلاة أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعة أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعة جاز، و لکنه خلاف الاحتیاط (۱).

[(مسألة ۲۰): لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام]

(مسألة ۲۰): لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود (۲) الى الائتمام. نعم لو تردد فى الانفراد و عدمه ثمَّ عزم على عدم الانفراد صح (۳). بل لا يبعد (۴) جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل، و ان كان الأحوط عدم العود مطلقا.

[(مسألة ۲۱): لو شک فى أنه عدل الى الانفراد أم لا بنى على عدمه]

(مسألة ۲۱): لو شک فى أنه عدل الى الانفراد أم لا بنى على عدمه (۵).

---

(۱) أما جواز الانفراد فلما عرفت. و أما جواز الائتمام به فى صلاة المأموم الثانية فلعله من القطعيات. و أما أنه خلاف الاحتياط فلا تظهر خصوصية فى المقام تقتضيه.

(۲) لما عرفت من عدم الدليل على المشروعية.

(۳) يتم ذلک لو كان الانفراد من قبيل الإيقاع المحتاج إلى نية- كما هو الظاهر، نظير عزل الوكيل و الولى- فإنه حينئذ بالتردد لا يخرج عن كونه مأموما، و لا ريب فى جواز البقاء على الائتمام عندهم. أما لو كان الانفراد عبارة عن عدم نية الائتمام فبالتردد يكون منفرداً فلا يجوز له الائتمام بعده.

(۴) لكن عرفت أنه لا دليل عليه. و الأصل ينفيه.

(۵) لأصالة عدمه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹۸

[(مسألة ۲۲): لا يعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة،]

(مسألة ۲۲): لا يعتبر فى صحة الجماعة قصد (۱) القربة من حيث الجماعة، بل يكفى قصد القربة فى أصل الصلاة. فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه (۲) أو مطلب آخر دنيوى، و لكن كان قاصداً للقربة فى أصل الصلاة صح.

و كذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه، أو الفرار من الوسوسة، أو الشک، أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلک من الأغراض الدنيوية صحت صلاته، مع كونه قاصدا للقربة فيها. نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها (۳).

---

(۱) أما فى الإمام فلما عرفت من عدم اعتبار نيته للجماعة، فضلا عن نية القربة. و أما فى المأموم فالعمدة فيه ظهور تسالم الأصحاب عليه.

مضافا الى السيرة القطعية على صحة الجماعة، إذا كان الداعى إليها بعض الأغراض الدنيوية. و لو لا ذلک لأشكل الأمر من جهة عدم الدليل، و لا الأصل النافى لاعتبار مشكوک الاعتبار. بل الأصل يقتضى الاعتبار، لأصالة عدم انعقاد الجماعة بدونه، كما أشرنا إليه مراراً. و لذا لم يذكره أحد فى شرائط الإمام أو المأموم أو الائتمام.

(۲) قد يشكل بأن قصد الجاه من الجماعة عين قصد الرياء بها. و قد تقدم: أن قصد الرياء بالجماعة راجع الى قصده بالصلاة جماعة فتبطل به الصلاة. و فيه: أن قصد الإمام ألجاه بالجماعة تارة: من حيث الإتيان بها على وجه القربة و امتثالا لأمر، و أخرى: من حيث كونه موضع الوثوق بين المأمومين و اعتقادهم صلاحيته للإمامة. و الرياء فى الثانى ليس بحرام شرعا، و ان كان من الصفات الذميمة، فتحريمه تحريم أخلاقى لا شرعى. نعم الأول حرام. لكن الظاهر من المتن ارادة الصورة الثانية.

(۳) كما تقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۹

[(مسألة ۲۳): إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاة لا یجوز الاقتداء فیها سهواً أو جهلا]

(مسألة ۲۳): إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاة لا یجوز الاقتداء فیها سهواً أو جهلا- کما إذا کانت نافلة أو صلاة الآیات مثلا- فان تذکر قبل الإتیان بما ینافی صلاة المنفرد عدل الی الانفراد و صحت (۱)، و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم تخالف صلاة المنفرد، و إلا بطلت (۲).

[(مسألة ۲۴): إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع]

(مسألة ۲۴): إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع، أو أدرکه فی أول الرکعة أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاة الی أن رکع جاز له الدخول معه، و تحسب له رکعة. و هو منتهی ما تدرک به الرکعة فی ابتداء الجماعة علی الأقوی (۳)،

---

(۱) إذ احتمال البطلان من جهة قدح نیة الائتمام منفی بأصل البراءة کأمثاله. نعم لو کان قصده الائتمام علی نحو وحدة المطلوب کان البطلان فی محله، کما أشرنا إلیه فی المسألة الثانیة عشرة.

(۲) إن حصل منه ما یوجب البطلان لو وقع سهواً، کما تقدم.

(۳) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل عن ظاهر الخلاف و المنتهی:

الإجماع علیه. للنصوص الکثیرة. منها:

صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (ع):

أنه قال: «إذا أدرکت الامام و قد رکع، فکبرت و رکعت- قبل أن یرفع الإمام رأسه- فقد أدرکت الرکعة. و إن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعة» «۱»

و نحوه صحیح سلیمان بن خالد

«۲» و خبر زید الشحام

«۳» و قریب منه روایتا معاویة بن میسرة و شریح

«۴». و منها:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴ و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۰

.....

ما دل علی أن من خالف أن یرفع الإمام رأسه جاز له أن یرکع فی مکانه و یمشی راکعا أو بعد السجود،

کصحیح عبد الرحمن: «إذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت أنک إن مشیت الیه رفع رأسه قبل أن تدرکه، فکبر و ارکع، فاذا رفع رأسه فاسجد مکانک ..» «۱»

و نحوه غیره.

و منها: ما دل على استحباب إطالة الإمام للرکوع إذا أحس بمن یرید الاقتداء به

«۲» فلاحظها.

و عن الشیخ (ره) فی النهایة و الاستبصار و موضع من التهذیب و القاضی و غیرهما: أنه لا- تدرک الرکعة إلا- إذا أدرک تکبیرة الرکوع. و یشهد له

صحیح ابن مسلم: «إذا لم تدرک القوم قبل أن یکبر الإمام للرکعة فلا تدخل فی تلک الرکعة» «۳»

و

صحیحه الآخر: «لا تعتد بالرکعة إذا لم تشهد تکبیرها مع الامام) «۴»

و نحوهما صحیحاه الآخران

«۵» و

حسن الحلبی أو صحیحه فی الجمعة: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعة الأخیرة فقد أدرکت الصلاة، فإن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع رکعات» «۶»

لکنها- کما ترى- لا تصلح لمعارضة ما سبق، لإمکان حمل روایات ابن مسلم

على الفضل. و حمل الشرطیة الثانیة فی روایة الحلبی على ما بعد الرکوع، و الشرطیة الأولى على نفس الرکوع. لکن هذا الحمل بعید و خارج عن الجمع العرفی. و مقتضى ذلک الرجوع الى المرجحات، و هو یقتضی الأخذ بالروایات السابقة، لأنها أشهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۱

بشرط أن یصل الى حد الرکوع قبل رفع الإمام رأسه، و ان کان بعد فراغه من الذکر على الأقوى (۱). فلا یدرکه إذا أدرکه بعد رفع رأسه، بل و کذا لو وصل المأموم إلى الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس، و ان لم یخرج بعد عن حده على الأحوط (۲). و بالجملة: إدراک الرکعة فی ابتداء الجماعة

ثمَّ إن مورد بعض تلک النصوص، و المتیقن من بعضها الآخر هو الصورة الاولى- أعنی بها: ما إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع- فعموم الحکم لجمیع الصور العمدة فیه: ظهور الاتفاق على عدم الفرق بینها.

(۱) کما هو المعروف، الذی یقتضیه إطلاق النصوص. و عن العلامة (ره) فی النهایة: اعتبار الذکر قبل أن یخرج الامام عن حد الراکع. و کأنه

للتوقيع المروى عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (ع)، و فيه: «إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و ان لم يسمع تكبيرة الركوع» «۱»

لكنه ضعيف لا يصلح لتقييد غيره. مع وهنه بإعراض الأصحاب، و لا سيما مع إباء بعض ما سبق عن التقييد.

(۲) و عن الروض و المسالک و المدارک: أن ظاهر الرواية فوات الركعة و عن جامع المقاصد: «يلوح من الرواية الفوات». و كأنه لإطلاق الرفع قبل أن يركع المأخوذ فى رواية الحلبى موضوعا للفوات، بل و فى غيرها أيضا. لكن الظاهر من الرفع الرفع عن حد الركوع الشرعى، لا عن حد شخص الركوع المأتى به للإمام. و لذا لا يظن الالتزام بأنه لو رفع رأسه عن حد ركوعه الشخصى و لم يخرج عن حد الركوع الشرعى، و بقى مستمرا على ذلک ذاكرا لا يجوز الائتمام به.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۷، ص: ۲۰۲

يتوقف على ادراک ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه.

و أما فى الركعات الأخر فلا يضر عدم (۱) ادراک الركوع مع الإمام، بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضا.

هذا إذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام. و أما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام فى الركوع فالظاهر صحة صلاته (۲) و جماعته فما

---

(۱) يعنى: فى بقاء الائتمام، لاستصحاب بقائه. أما فى إدراک الركعة الثانية فالذى يلوح من كلماتهم فى صلاة الجمعة- فيما لو زوحم المأموم عن السجود مع الإمام فى الركعة الأولى حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية-: المفروغية عن عدم الفرق بين الركعة الاولى و الثانية، و أنه لو أدركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية فقد فاتت تلک الركعة. و لم يحتمل أحد جواز أن يقوم و يركع بدون قراءة و يلحقه فى السجود. و ظاهر جامع المقاصد و كشف اللثام و مفتاح الكرامة و غيرها: الاتفاق عليه. فلاحظ كلماتهم فيما لو زوحم المأموم فى الجمعة عن السجود فى الركعة الاولى.

و لعله الذى تقتضيه أصالة عدم إدراک الركعة. بل لعله يستفاد من النصوص المتقدم إليها الإشارة، بإلغاء خصوصية موردها. فتأمل.

و مع ذلک فقد يظهر من شيخنا الأعظم (ره) اختصاص الحكم المذكور بالركعة الاولى، و أنه معلوم من النص و الفتوى. و أما إذا أدركه راكعا فالخلاف فى إدراكه للركعة الثانية هو الخلاف المتقدم فى الركعة الأولى، كما صرح به فى كشف اللثام و غيره. و ان كان ظاهر محكى المنتهى الاتفاق على إدراكها به. فلاحظ.

(۲) لعدم المقتضى لبطلانها. و أما صحة جماعته- بمعنى: كونه مدركا

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۷، ص: ۲۰۳

هو المشهور- من أنه لا بد من إدراک ركوع الإمام فى الركعة الأولى للمأموم فى ابتداء الجماعة، و إلا لم تحسب له ركعة- مختص بما إذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الإمام (۱) أو قبله بعد تمام القراءة، لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها، و ان صرح بعضهم بالتعميم (۲)،

للركعة- فهو المشهور ظاهراً، بل الظاهر أنه داخل فى معقد الإجماع- المحكى عن التذكرة و المدارک و غيرهما- على إدراک الركعة بإدراک الإمام قبل الركوع. و يشهد له

صحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن (ع): «فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الإمام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانة

فلم يقدر على أن يركع- ثمَّ يقوم فى الصف- و لا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثمَّ يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع قال (ع): «يركع و يسجد، لا بأس بذلك» «۱»

و نحوه خبره الآخر فى الجمعة و غيرها

«۲» و موردهما و ان كان هو الضرورة، إلا أن ظهورهما فى تحقق الانعقاد قبل طروء الضرورة كأنه لا مجال لدفعه.

(۱) كما هو مورد ظاهر النصوص المتقدمة. و فى الجواهر: «لا إشكال فى عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام فى الانعقاد بعد فرض اقتدائه فى أثناء القراءة أو ابتدائها».

(۲) هذا حكاه فى الجواهر فى مبحث جواز نية الانفراد احتمالا. ثمَّ قال: «هو واضح الفساد». و فى مفتاح الكرامة عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس: الحكم بفوات الجماعة لو زوحم المأموم عن ركوع الاولى، فلما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۴

و لكن الأحوط الإتمام (۱)- حينئذ- و الإعادة.

[(مسألة ۲۵): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته]

(مسألة ۲۵): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته (۲)، بل و كذا لو شك فى إدراكه و عدمه (۳).

ركع و سجد وحده بعد ارتفاع الزحام أدرك الإمام رافعا رأسه من الركعة الثانية. و ظاهرهما الحكم بالتعميم. كما أن ظاهر نهاية الاحكام و التذكرة و جامع المقاصد: الاشكال فيه، لاستشكالهم فى فوات الجمعة فى الفرض المذكور بل عن المعتبر و نهاية الاحكام و التذكرة- فيما لو ارتفع الزحام و قد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية:- أنه يتمها ظهرا و ظاهرهم الجزم بعدم الانعقاد. فتأمل.

(۱) فإنه مقتضى الأصل. و أما الاحتياط بالإعادة، فللخروج من شبهة الخلاف.

(۲) لزيادة الركن التى لم يثبت اغتفارها. و فيه: أن زيادة الركن مبنية على عدم سقوط القراءة، إذ لو بنى على سقوطها- لحديث: «لا تعاد ..» «۱»

و نحوه مما دل على اغتفار نقص القراءة- فالركوع فى محله. و لا- موجب للبطلان سواه. نعم يختص ذلک بمورد يعذر فيه بترک القراءة و الهوى إلى الركوع. و سيأتى. نعم لا ينبغى التأمل فى فوات تلك الركعة، للنصوص السابقة. و فى جواز الائتمام فى الركعات اللاحقة الإشكال المتقدم فى جواز الائتمام فى الأثناء. إلا أن يستفاد مما سيأتى فيما لو أدرك الإمام فى السجدتين الأخيرتين. لكنه فى غير محله، إذ لو قبل بجواز بقائه على الائتمام هناك فليس هو من الائتمام فى الأثناء.

(۳) الحكم فيه من حيث صحة الصلاة هو ما عرفته فيما قبله. أما من

---

(۱) مرت الرواية فى المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۵

و الأحوط فى صورة الشک الإتمام (۱) و الإعادة، أو العدول (۲) إلى النافلة و الإتمام، ثمَّ اللحوق فى الركعة الأخرى.

[(مسألة ۲۶): الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الامام]

(مسألة ۲۶): الأحوط عدم الدخول (۳) إلا مع الاطمئنان بإدراک (۴) رکوع الامام،

حیث صحة الائتمام و الحکم بإدراک الرکعة ظاهرا فهو أن ظاهر النصوص المتقدمة- فی إدراک الرکعة بإدراک الإمام راکعا- أن الشرط اقتران رکوع المأموم و رکوع الامام. و حینئذ فالاقتران المذکور إن کان من الاعتباریات المحضة- التی لیس لها خارجیة أصلا، بل هو منتزع من رکوع المأموم فی زمان رکوع الإمام- أمکن إثباته باستصحاب رکوع الإمام إلى زمان رکوع المأموم، فیترتب علیه أثره، و هو إدراک الرکعة.

هذا إذا علم تاریخ رکوع المأموم و جهل تاریخ رفع الإمام رأسه. أما لو انعکس الأمر، فأصالة عدم رکوع المأموم فی حال رکوع الامام مقتضیة للبطلان. و کذا لو جهل تاریخ الأمرین معاً فإنه- أیضا- یحکم بالبطلان لأصالة عدم انعقاد الجماعة. و ان کان للاقتران نحو خارجیة فالاستصحاب فی الصورة الأولى لا یثبته، إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

(۱) یعنی: مأموما. و وجه الاحتیاط بذلک: أنه أخذ بطر فی الشک معا.

(۲) قد یشکل- کونه أحوط- بعدم الدلیل على الجواز حینئذ، و لا سیما بناء على البطلان ظاهراً، لدوران الصلاة بین أن تکون باطلة واقعا، و ان تکون صحیحة جماعة، و لا مجال للعدول فی کل منهما. فتأمل.

(۳) یعنی: فی الصلاة جماعة.

(۴) لأن القصد المعتبر فی صحة العبادة هو القصد الى الفعل الصحیح.

و من المحتمل: أن لا یتحقق الا مع العلم، أو الاطمئنان بالصحة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۶

و ان کان الأقوى جوازه مع الاحتمال (۱). و حینئذ فإن أدرک صحت، و إلا بطلت (۲).

[(مسألة ۲۷): لو نوى و کبر فرفع الإمام رأسه]

(مسألة ۲۷): لو نوى و کبر فرفع الإمام رأسه قبل

---

(۱) إذا یکفی فی عبادیة العبادة صدورها عن إرادة المأمور به لأمره سواء أ کان ذلک بتوسط الجزم بالانطباق، کما فی العبادات الجزمیة، أم بتوسط احتماله، کما فی جمیع موارد الاحتیاط. من دون فرق بینهما فی حیثیة صدور الفعل عن إرادة المأمور به لأمره. و قد أشرنا الى ذلک فی شرح بعض مسائل التقلید، و فی (حقائق الأصول).

(۲) قد عرفت أن البطلان فی المقام یتوقف على عدم تطبیق

حدیث: «لا تعاد الصلاة.»

و نحوه. و الظاهر أنه مع الاطمئنان یکون معذوراً فی ترک القراءة، فیشمله الحدیث. بل الظاهر المفروغیة عن حجیة الاطمئنان فی المقام. بل لعله فی کل مقام، لبناء العقلاء علیها و عدم ثبوت الردع عنه. أما مع الظن بإدراک الرکوع أو الشک فلا مجال للمعذوریة، لعدم الدلیل على الحجیة، و لا على الرخصة فی ترک القراءة، لیجری

حدیث: «لا تعاد ..»

و یکون الرکوع فی محله. نعم بناء على أن الشرط مجرد رکوع المأموم فی زمان رکوع الامام- إما لأنه المفهوم من الأدلة، أو لرجوع

التقارن الیه- أمکن أن یکون استصحاب بقاء الامام راکعا الی زمان رکوع المأموم کافیا فی الحکم بالإدراک ظاهرا، فیترتب علیه أثره و هو عدم وجوب القراءة فیکون ذلک منشأ لصحة تطبیق الحدیث الشریف و تصح لأجله الصلاة.

هذا و لکن المستفاد من النصوص الواردة فی إدراک الرکوع، و المعلوم من السیرة جواز الرکوع بمجرد احتمال إدراک الإمام راکعا، احتمالا- معتدا به، فضلا عن الظن به. و علیه فلو رکع کذلک و لم یدرکه راکعاً صحت صلاته، و لا- یضره فوات القراءة، علی ما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۷

أن یرکع أو قبل أن یصل الی حد الرکوع لزمه الانفراد (۱) أو انتظار الامام (۲)

---

(۱) لا- ینبغی الإشکال فی جواز الانفراد هنا، و لو قیل: بعدم جوازه اختیاراً، لعدم انعقاد الجماعة، فیکون منفردا من أول الأمر. و لا دلیل علی قدح مجرد نیة الائتمام بلا انعقاد له. و الأصل البراءة. و احتمال ثبوت أحکام المأموم له الی آخر الصلاة منفی بالعمومات المتضمنة للاحکام الأولیة.

(۲) جواز الانتظار ظاهر محکی المبسوط، قال: «لو أدرک الامام و قد رفع رأسه من الرکوع استفتح الصلاة و سجد معه السجدتین و لا یعتد بهما. و ان وقف حتی یقوم إلی الثانیة کان له ذلک». و مثله ما عن البیان و الروض و المسالک و الروضة و الفوائد الملیة. و قد یشهد له

خبر عبد الرحمن: «إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، و ان کان قاعدا قعدت و ان کان قائما قمت» «۱»

و

موثق عمار: «عن رجل أدرک الامام و هو جالس بعد الرکعتین قال (ع): یفتتح الصلاة و لا یقعد مع الامام حتی یقوم» «۲».

نعم یعارض ذلک ما تضمن الأمر بالسجود مع الامام من النصوص،

کروایة المعلی عن الصادق (ع): «إذا سبقک الإمام برکعة فأدرکته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها» «۳»

و

روایة معاویة بن شریح: «و من أدرک الامام و هو ساجد کبر و سجد معه و لم یعتد بها» «۴»

و

روایة ربعی و الفضیل المرویة فی المستند: «و من أدرک الامام و قد رفع (رأسه ظ)

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۸

قائما إلی الرکعة الأخری فیجعلها الاولی له، إلا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج عن صدق الاقتداء (۱). و لو علم قبل أن یکبر للإحرام عدم إدراک رکوع الامام، لا یبعد جواز دخوله و انتظاره (۲) الی قیام الإمام للرکعة الثانیة، مع

من الرکوع فلیسجد معه، و لا یعتد بذلک السجود «۱»

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۲۰۸

و لا يبعد كون الجمع العرفى بينهما هو الحمل على التخيير. و لأجل ذلك يظهر أنه كان على المصنف (ره) أن يضم عدلا آخر اليه- و هو السجود مع الامام- كما صنعه غيره. كما لا وجه لتخصيص الطائفة الثانية بالركعة الأخيرة كما سيأتى منه، و قد حكى التنصيص على عدم الفرق بين الأخيرة و غيرها عن جماعة- كالشيخ و العلامة و الشهيدين و الأردبيلى- لإطلاق النصوص. بل صريح رواية المعلى

فى غيرها. و لعل الوجه فى عدم ضم العدل الآخر بناؤه على ظهور الطائفة الثانية من استئناف التكبير، و هو فى هذه المسألة فى مقام بيان ما يصح به التكبير من دون حاجة الى استئنافه. و سيأتى الكلام فى ذلك.

(۱) يعنى: فى ارتكاز المتشرعة، الذى هو حجة لا الارتكاز العرفى إذ القدوة ليست من المفاهيم العرفية. و لذا لا يرجع الى العرف فى معرفة أجزائها و شرائطها، بل هى من المخترعات الشرعية، سواء أ قلنا بالحقيقة الشرعية أم بالمرادات الشرعية.

(۲) إذا كان الانتظار مشروعا- لموثق عمار المتقدم

- لم يكن وجه ظاهر للتوقف فى جواز دخوله، مع التصريح فيه بالافتتاح. نعم استشكل العلامة- رحمه الله- فى محكى المختلف فى جواز الدخول. و علله: بلزوم زيادة الركن- و هو السجدتان- و بالنهى عن الدخول فى الركعة عند فوات

---

(۱) راجع المستند المسألة: ۵ ج: ۱ ص: ۵۵۰.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۹

عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، و إن كان الأحوط عدمه.

[(مسألة ۲۸): إذا أدرک الامام و هو فی التشهد الأخیر]

(مسألة ۲۸): إذا أدرك الامام و هو فى التشهد الأخير يجوز له الدخول معه (۱)،

تكبيرها فى صحيح ابن مسلم عن الباقر (ع)

«۱». و لكنه كما ترى، إذ الأول- مع أنه لا يتم بناء على المشهور من وجوب الاستئناف- لا يصلح للاعتماد عليه فى مقابل النصوص، لو تمت دلالتها على عدم الاستئناف. و كيف كان فلا يمنع من الدخول مع الانتظار و الثانى و إن اقتضى المنع عن أصل الدخول، إلا أنك عرفت فى المسألة الرابعة و العشرين وجوب رفع اليد عنه، أخذا بظاهر الأخبار الدالة على جواز الدخول حال ركوع الامام و إدراك الركعة بذلك، كما هو المختار له (رحمه الله).

(۱) على المشهور شهرة عظيمة.

لموثق عمار عن الصادق (ع): «عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد، و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه. قال (ع): لا يتقدم الامام و لا يتأخر الرجل، و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته» «۲»

و لا يعارضه موثقه السابق

- و إن توقف فى الحدائق لذلك- لاختلاف موردهما، فان مورد هذا الموثق التشهد الأخير الذى هو محل الكلام، و مورد الموثق

السابق

«۳» التشهد الأول. و قد عرفت تعارض النصوص فيه، و أن الجمع العرفى يقتضى التخيير فيه. كما لا يعارضه صحيح ابن مسلم «متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال (ع): إذا أدرك الامام و هو

---

(۱) تقدم ذكر الرواية فى المسألة: ۲۴ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) المراد به هو موثق عمار المتقدم فى المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

بأن ينوى و يكبر ثمَّ يجلس معه و يتشهد (۱)، فاذا سلم الامام يقوم فيصلى من غير استئناف للنية و التكبير (۲)، و يحصل له

فى السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاة مع الامام» «۱»

و إن عول فى المدارک، فجعل أقصى ما تدرک به الجماعة إدراک السجدة الأخيرة، كما هو مضمون

الصحيح: «فاذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فاتت الجماعة»

- إذ فيه: أنه يمكن الجمع بين الصحيح المذكور و الموثق، فيحمل الصحيح على إدراک تمام فضل الركعة مع الإمام بإدراكه فى السجدة الأخيرة، و يحمل الموثق على ادراک الفضل فى الجملة لو أدركه فى التشهد، فإنه نوع من الجمع العرفى بين الحديثين، و حمل للظاهر على الأظهر و يشهد به- أيضاً- ما

فى خبر معاوية بن شريح: «و من أدرک الامام- و هو فى الركعة الأخيرة- فقد أدرک فضل الجماعة، و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد أدرک الجماعة، و ليس عليه أذان و لا إقامة» «۲».

(۱) قد يشكل فعله بعنوان الخصوصية، لخلو النص- ككثير من كلماتهم- عن التصريح به. نعم عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها:

إن شاء تشهد معه و إن شاء سكت. و لعل المراد فعله بعنوان الذكر المطلق و لا بأس به حينئذ.

(۲) قطعاً، كما عن الذكرى و الروض، بل إجماعا، كما عن المهذب البارع. و فى مفتاح الكرامة: «إن رواية عمار منجبرة بالإجماع المنقول و المعلوم». و يقتضيه ظاهر الموثق المتقدم، فان قوله (ع) فيه:

«فأتم الصلاة ..»

ظاهر فى الإتمام بدون استئناف. و ظاهر محكى النافع:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) مرت الإشارة إلى الرواية فى المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

بذلک فضل الجماعة (۱)، و إن لم يحصل له ركعة.

[(مسألة ۲۹): إذا أدرک الإمام فى السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة]

(مسألة ۲۹): إذا أدرک الإمام فى السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة (۲)، و أراد إدراک فضل الجماعة نوى و كبر و سجد

معه السجدة أو السجدتین و تشهد، ثمَّ یقوم

وجوب الاستئناف. و قد یشهد له

خبر ابن المغیرة: «کان منصور بن حازم یقول: إذا أتیت الامام و هو جالس قد صلی الرکعتین فکبر ثمَّ اجلس، فإذا قمت فکبر» «۱».

لکنه لا یصلح لمعارضة الموثق، لعدم إسناده إلی المعصوم. و عدم وجدان القائل به، کما عن الریاض. مع أنه فی التشهد الوسط.

(۱) کما هو المحکی عن جماعة. و کأن المراد فضلها فی الجملة. و لعله حینئذ لا خلاف فیه، کما عن مجمع البرهان. و یقتضیه ظاهر الأمر به فی موثق عمار

، و صریح خبر معاویة بن شریح

المتقدمین «۲». و لعل تنظر العلامة (قده) فی ذلک- فی القواعد- و استشکاله- فی محکی النهایة- محمول علی إرادة فضل الصلاة من الأول جماعة. و مثله ما عن التذکرة و الإیضاح: من أن الأقرب أنه لا تحصل فضیلة الجماعة. و یشهد بذلک تنظره- أیضاً- لو أدرکه رافعاً رأسه من الرکوع، مع أن صریح الصحیح المتقدم- لابن مسلم

«۳»- إدراک فضل الصلاة مع الإمام حینئذ.

(۲) قد عرفت الإشکال فی هذا التخصیص، کما تقدمت أیضاً النصوص الدالة علی الحکم المذکور فی المسألة السابعة و العشرین.

---

(۱) الفقیه ج: ۱ باب: ۵۶ حدیث: ۹۴ صفحة ۲۶۰ طبع النجف الأشرف.

(۲) تقدم ذکرهما فی المسألة: ۲۸ من هذا الفصل.

(۳) تقدمت الروایة فی المسألة: ۲۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۲

- بعد تسلیم الامام- و یستأنف الصلاة (۱)، و لا یکتفی بتلک

---

(۱) و عن المدارک و غیرها: نسبته إلی الأکثر، لزیادة الرکن فی الفرض الأول. و للنهی عن الاعتداد بها فی خبری المعلی

و ابن شریح

«۱» بناء علی رجوع الضمیر إلی الصلاة. لکن زیادة الرکن لا تقدح إذا دل الدلیل علی الصحة. و النهی عن الاعتداد بجنس السجدة، و لا سیما و فی الجواهر حکی- عما تحضره من نسخة الوسائل-: تثنیة الضمیر فی خبر المعلی

، فیتعین إرجاعه إلی السجدتین. مع أنه لو فرض إجماله فالأمر بالسجود و التکبیر- الظاهر فی الدخول بعنوان امتثال أمر الصلاة- یکون قرینة علی رجوعه الی السجود. و من هنا کان ظاهر محکی المبسوط و النهایة و السرائر عدم الاستئناف، بل ربما مال إلیه الأردبیلی- علی ما حکی- و قد أتعب فی الجواهر نفسه الزکیة فی تقریبه و تقویته.

هذا و التحقیق: أن نسخة تثنیة الضمیر و تقویته ینبغی أن تکون ساقطة بعد کون المعروف من نسخ الوسائل التأنیث، فضلا عن اتفاق نسخ التهذیب علیه ظاهراً. و إرجاع الضمیر المفرد المؤنث إلی جنس السجدة مما لا یصح، لأن جنسها السجود، فیدور الأمر بین رجوع الضمیر إلی الصلاة- و مقتضاه لزوم الاستئناف- و بین رجوعه إلی الرکعة و ظاهره حینئذ عدمه. و الظاهر من خبر المعلی

هو الثانی، و لا سیما و کون الاعتداد بالرکعة مظنة التوهم لإدراک الإمام فیها، کما لو أدرکه فی آخر الرکوع.

و علیه یتعین حمل خبر ابن شریح

علیه لو لم یکن ظاهراً فی ذلک. مع أنه لو فرض إجماله فغایة الأمر عدم صلاحیته لإثبات صحة الصلاة، لا أنه یصلح لمعارضة خبر

المعلی

الدال علی صحتها. و أما روایة ربعی و الفضیل «۲»

(۱) مر ذکرهما فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۲) تقدم ذکر الروایة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۳

النیة و التکبیر، و لکن الأحوط إتمام الأولی بالتکبیر الأول ثمّ الاستئناف بالإعادة.

[(مسألة ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعة فرأی الامام راکعاً و خاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی و کبر فی موضعه]

(مسألة ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعة فرأی الامام راکعاً و خاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی و کبر فی موضعه (۱) و رکع ثمّ مشی فی رکوعه، أو بعده، أو فی سجوده (۲)،

- فلو ثبتت- فهی علی الصحة أدل. فالقول بالصحة قریب جداً، لأنه الظاهر من النصوص.

ثمّ إن استئناف التکبیر کما یحتمل وجوبه یحتمل تحریمه، لأنه قطع الفریضة، فالأحوط- الذی به یؤخذ بالمحتملین معاً- أن یکبر تکبیراً، مردداً بین الافتتاح- علی تقدیر لزوم الاستئناف- و بین الذکر المطلق، علی تقدیر لزوم الإتمام. و الله سبحانه أعلم.

(۱) بلا خلاف فی شیء من ذلک، و لا فی جواز مشیه فی رکوعه بل عن الخلاف و المنتهی، و ظاهر التذکرة و الذکری: الإجماع علیه.

لصحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الرجل یدخل فی المسجد فیخاف أن تفوته الرکعة. فقال (ع): یرکع قبل أن یبلغ القوم، و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم» «۱».

(۲) هذا و ما بعده یستفاد من مجموع نصوص الباب. مع أن احتمال قدحه فی الصلاة مندفع بالأصل، و النص الدال علی جواز المشی فیها إلی القبلة، کروایة محمد بن مسلم عن ربعی

«۲» و احتمال قدحه فی الجماعة غیر

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵ و باب: ۴۴ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۴

أو بعده، أو بین السجدتین (۱) أو بعدهما (۲)، أو حال القیام للثانیة (۳) إلی الصف (۴)، سواء کان لطلب (۵) المکان الأفضل، أو للفرار عن کراهة الوقوف فی صف وحده، أو لغیر ذلک. و سواء کان المشی (۶) الی الامام، أو الخلف أو أحد الجانبین. بشرط أن لا یستلزم (۷) الانحراف عن

حاصل، بل المحتمل قدح عدمه. نعم فی إمکان فرض المشی فی حال السجود نوع خفاء و إشکال. فتأمل.

(۱) الظاهر زیادة (أو).

(۲)

لصحيح إسحاق: «قلت لأبى عبد الله (ع): أدخل المسجد و قد ركع الامام فاركع بركوعه- و أنا وحدى- و أسجد، فاذا رفعت رأسى أى شيء أصنع؟ قال (ع): قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم، و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم» «۱».

(۳) بلا خلاف. و عن ظاهر المنتهى: الإجماع عليه. و يدل عليه

صحيح عبد الرحمن: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت أنك إن مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر و اركع، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فاذا قام فالحق بالصف» «۲»

(۴) متعلق بقوله: «مشى».

(۵) هذا التعميم مقتضى الأصل. بل قد يقتضيه إطلاق النص.

(۶) هذا مقتضى الإطلاق.

(۷) إذ ليس نظر النصوص إلا إلى الإذن فى المشى و انبعد، و كونه لا مع القوم، فأدلة سائر موانع الصلاة و الجماعة محكمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۱۵

القبلة، و أن لا يكون هناك مانع آخر، من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم لا يضر البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى (۱)، إذا صدق (۲) معه القدوة، و إن كان الأحوط (۳) اعتبار عدمه أيضاً.

و الأقوى عدم وجوب جر الرجلين (۴) حال المشى،

---

(۱) لإطلاق النصوص، لو لم يكن المتيقن منها ذلك. خلافا لما عن التذكرة و الذكرى و البيان و الروض و المسالك و جامع المقاصد و غيرها: من تقييده بما إذا لم يكن بعد يمنع الائتمام بل فى مفتاح الكرامة: نسبته إلى الأصحاب، حيث استثنوا هذه المسألة من حكمهم بكراهة الوقوف فى صف وحده إذا كان فى الصفوف فرجة، و أنه به نطقت كلماتهم و طفحت عباراتهم و الناظر فى كتب الاستدلال يقطع بذلك من دون شك و لا شائبة إشكال انتهى. لكن حمل النصوص و كلام الجماعة على ذلك غير ظاهر.

(۲) تقدم الكلام فى المراد منه، و ظاهر عدم اشتراط ذلك.

(۳) تقدم وجهه.

(۴) كما هو المشهور. لإطلاق النصوص. و عن الغرية و فوائد الشرائع و تعليق النافع: الوجوب. و عن الموجز و جامع المقاصد و المسالك: عده من الشروط،

لمرسل الفقيه: «روى أنه يمشى فى الصلاة يجر رجليه و لا يتخطى» [۱]

لكنه- مع ضعفه فى نفسه، و إعراض المشهور عنه- غير وارد فى خصوص المقام بل هو مطلق، فيكون معارضاً لنصوص المقام بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة لو كان المحتمل خصوص كونه

---

[۱] الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴. و قد مر فى المسألة: ۵ من فصل تكبيرة الإحرام، و المسألة: ۸ من فصل القيام فى الجزء السادس من هذا الشرح تفصيل الكلام فى أدلة اعتبار الطمأنينة- و منها رواية السكونى الماهية عن المشى حال القراءة- فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۱۶

بل له المشی متخطیاً على وجه لا تنمحی صورة الصلاة.

و الأحوط ترک الاشتغال (۱) بالقراءة و الذکر الواجب أو غیره، مما یعتبر فیه الطمأنینة حاله. و لا فرق فی ذلک بین المسجد و غیره (۲).

[فصل یشترط فی الجماعة مضافا الى ما مر فی المسائل المتقدمة- أمور]

اشارة

فصل یشترط فی الجماعة (۳)- مضافا الى ما مر فی المسائل المتقدمة- أمور:

شرطاً للصلاة. بل معارض بإطلاق ما دل على جواز المشی فی الصلاة، و ما دل على جواز التخطی فیها، مما یوجب تقدیمه علیه و حمله على الاستحباب و کأنه- لذلک- حکی عن الدروس و غیرها: أنه ینبغی أن یجر رجلیه.

(۱) بل هو المتعین، کما عن جماعة منهم الشهیدان، لما عرفت من عدم إطلاق فی النصوص یقتضی جوازه، فدلیل الطمأنینة فی الأمور المذکورة محکم.

(۲) إذ النصوص و إن اشتملت على المسجد، لکن المفهوم منها کون موضوع الحکم مجرد خوف فوت رکوع الإمام فی أی محل انعقدت الجماعة و أن ذکر المسجد لکونه موضع انعقادها غالباً.

فصل

(۳) لا بأس بالتعرض الى ما یقتضیه الأصل عند الشک فی صحة الجماعة- للشک فی اعتبار شیء شرطاً أو مانعا، فی الائتمام، أو فی الإمام أو المأموم- فنقول: تارة یکون الشک فی الصحة حدوثا، و اخرى: یکون فیها بقاء فان کان الأول فالمرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة، لأن انعقادها إنما یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۷

....

بجعل الإمامة للإمام من المأموم فی ظرف اجتماع الشرائط، فإذا شک فی شرطیة شیء مفقود، أو مانعیة شیء موجود- للإمام أو المأموم أو الائتمام- فقد شک فی الانعقاد، الملازم للشک فی حصول الإمامة للإمام و المأمومیة للمأموم، و الأصل العدم فی جمیع ذلک. و بعبارة أخرى: الشک فی المقام فی ترتب الأثر على الجعل المذکور، و مقتضى الأصل عدمه.

نعم قد یدعى: أن الأصل فی المقام عدم الشرطیة أو المانعیة المشکوکتین و مقتضاه صحة الجعل و السبب، و هو حاکم على الأصل المتقدم، لأنه أصل سببی، و ذلک الأصل مسببی. و فیه: أن أصالة عدم الشرطیة أو المانعیة سواء أ کانت راجعة إلى استصحاب عدمهما، أم الى أصالة البراءة منهما، کما هو مضمون حدیث: «رفع ما لا یعلمون ..»

«۱» لا تصلح لإثبات السببیة التامة للواجد لمشکوک المانعیة، أو الفاقد لمشکوک الشرطیة، إلا بناء على الأصل المثبت لأن ثبوت السببیة التامة للواجد فرع ملاحظته مطلقا شاملا للواجد، و هذا لیس من آثار عدم المانعیة للمشکوک بل ملازم لها، من جهة العلم الإجمالی بالجعل على أحد النحوین، إما مطلقا أو مقیدا بالعدم.

و کذا یقرر ذلک بالإضافة إلى الفاقد لمشکوک الشرطیة.

فإن قلت: ما الفرق بین المقام و مقام تردد الواجب بین الأقل و الأکثر؟

فإن المشهور هناک: الرجوع الى البراءة الشرعیة فی نفی وجوب الجزء المشکوک أو الشرط، مع جریان الاشکال المذکور فیه. قلت: مبنی الرجوع الی البراءة الشرعیة هناک و هو إمکان التفکیک بین الوجوبات الضمنیة فی التنجز و عدمه، فلو أمکن- أیضا- التفکیک بین السببیة الضمنیة فیهما أمکن الرجوع الی البراءة الشرعیة هنا. لکنه غیر ظاهر. و لذا وقع القائلون بالبراءة فی

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۱. و یدل علیه- أیضا- الحدیث: ۳ من الباب المذکور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۸

.....

مقام دفع شبهة الغرض فی حیص و بیص، مع أنها من قبیل ما نحن فیه.

و لم یکتفوا فی دفع تلک الشبهة بالرجوع إلی البراءة الشرعیة، بل التزموا فی دفعها بوجوه أخری مذکورة فی محالها. و قد عد من الواضحات وجوب الاحتیاط عند الشک فی جزئیة شیء أو شرطیته للوضوء أو الغسل أو التیمم إذا کان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من أحدها، و لم یکتف فی البناء علی حصولها بالرجوع إلی البراءة الشرعیة فی نفی الجزئیة أو الشرطیة المشکوکة و الوجه فیه: ما أشرنا إلیه من عدم إمکان التفکیک بین الأحکام الوضعیة الضمنیة فی التنجز و عدمه، بخلاف الأحکام التکلیفیة. فتأمل جیداً. و هذا هو العمدة فی الاشکال علی جریان الأصل المذکور.

و أما الإشکال علیه: بأن حدیث الرفع غیر ظاهر الشمول للأحکام الوضعیة. ففیه مع أن الظاهر من بعض النصوص [۱] الوارد فی الإکراه علی الطلاق و العتاق و الصدقة

عمومه لها-: أنه یغنی عنه استصحاب عدم الشرطیة. و مثله فی الضعف الاشکال علیه بأن مقتضی

عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الکتاب» «۱»

عدم انعقاد الجماعة مع الشک، لأنه إذا دل علی وجوب القراءة فقد دل بالالتزام علی انتفاء الجماعة، للملازمة بین وجوب القراءة و عدم انعقاد بالجماعة، و حینئذ لا مجال لأصالة عدم الشرطیة، لأن الأصل لا یعارض الدلیل. وجه الضعف: أن العام لا یکون حجة فی مثل

---

[۱] لعل المراد به ما فی الوسائل باب: ۱۲ من أبواب کتاب الایمان حدیث: ۱۲ الوارد فی الحلف مکرهاً بالطلاق و العتاق و الصدقة المشتمل علی استدلال الامام- علیه السلام- بحدیث الرفع. و ان کان المقصود الأحادیث الدالة علی البطلان بالإکراه فهی کثیرة متفرقة فی أبواب الوسائل، لاحظ باب: ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، و باب: ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق و غیرهما من أبواب المعاملات- بالمعنی الأعم.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۹

.....

هذا المدلول الالتزامی، فلا مانع من الأصل الجاری لإثبات عنوانه الخاص الذی هو عنوان الجماعة فی الفرض، و حینئذ یکون الخاص هو المرجع- و هو ما دل علی سقوط القراءة فی الجماعة- المقدم علی عموم:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

. و ربما يدفع الاشكال المذكور: بأن عموم:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

إنما يدل على عدم انعقاد الجماعة- فى مورد الشک فى الشرطية أو المانعية- لو كان دليل سقوط القراءة عن المأموم من قبيل المخصص لذلک العموم، لكنه ليس كذلک، بل إنما يدل على الاجتزاء بقراءة الامام، و حينئذ يكون معاضداً لما دل على اعتبار الفاتحة فى الصلاة، لا معارضا مخصصا له. نعم لو لا دليل الاجتزاء بقراءة الامام، كان مقتضى حكم العقل وجوب قراءة المأموم نفسه، فدليل الاجتزاء بقراءة إنما يعارض حكم العقل المذكور، لا دليل وجوب القراءة، و حينئذ فالأصل الظاهرى المنقح لعنوان الجماعة إنما يعارض الحكم العقلى المذكور. و من المعلوم أن حكم العقل يسقط بمجرد قيام الحجة على خلافه و لو كان أصلا ظاهريا. وجه الضعف: أن

قوله (ع): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

دال على عدم الاجتزاء بقراءة الإمام بإطلاقه الأحوالى لأنه دال على وجوب القراءة على المأموم و لو فى حال قراءة الإمام، فإذا كان حجة فى المدلول الالتزامى- و هو عدم انعقاد الجماعة عند الشک- كان معارضا للأصل الظاهرى، و يرجع الاشكال.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: هو أنه لا أصل لأصالة عدم الشرطية، و أن المتعين هو الرجوع الى أصالة عدم انعقاد الجماعة و عدم الإمامة للإمام و عدم المأمومية للمأموم، فيرجع الى حكم المنفرد.

و ربما يتمسک فى المقام بإطلاق أدلة أحكام الجماعة لنفى اعتبار مشكوک الشرطية. و فيه. مع أنه لا يتم فيما لو كان الشک فى الاعتبار عند

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۰

.....

العرف-: أنه يتوقف على كون المراد بالجماعة الموضوع العرفى، و ليس كذلک، بل المراد منها معنى شرعى، فلا مجال للرجوع الى العرف فى تشخيصه. و ليس الأمر بالصلاة جماعة إلا كالأمر بالصلاة و الصيام و الحج و نحوها من موضوعات الأحكام مما أريد به معنى خاص غير المفهوم العرفى.

و لذا لا يجوز الرجوع إلى إطلاقها فى نفى احتمال الشرطية و الجزئية. هذا كله إذا كان الشک فى انعقاد الجماعة حدوثا و من أول الأمر. و إن كان الثانى- و هو الشک فى انعقاد الجماعة بقاء- فالمرجع استصحاب البقاء و استصحاب كون الإمام إماما و المأموم مأموما، فتترتب الاحكام الى أن يعلم بفسادها.

ثمَّ إنه لو فرض عدم وفاء الأصول فى مقام إثبات الجماعة و نفيها، فالمأموم- لأجل أنه يعلم إجمالا، إما بوجوب القراءة، و إما بوجوب المتابعة- يتعين عليه- بحكم العقل- الاحتياط بالجمع بينهما. إلا أن يقال: يتم ذلک لو كان سقوط القراءة عن المأموم من باب التخصيص. أما لو كان من باب الاجتزاء بقراءة الإمام، فلأجل أن الأصل يقتضى عدم الاجتزاء بها- فتجب على المأموم ظاهرا- ينحل العلم الإجمالى بقيام المنجز على أحد طرفيه، فالمرجع فى وجوب المتابعة أصالة البراءة. إلا أن يبتلى بزيادة الجزء، إذ يعلم حينئذ بوجوب المتابعة أو قادحية الزيادة، فيجب عليه الاحتياط فى الأمرين معا. لو لا أن قادحية الزيادة مرجعها وجوب الإعادة. و إذا دار الأمر بين وجوب الإعادة و وجوب أمر آخر فالعلم الإجمالى بوجوب أحدهما ينحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للإعادة، و لا مجال حينئذ لوجوب المتابعة. و من ذلک يتحصل: أنه لو فرض قصور الأصل عن إثبات صحة الجماعة و فسادها كان مقتضى القواعد البناء على وجوب القراءة و قادحية الزيادة، اللذين هما من أحكام صلاة المنفرد. نعم لو قيل بعدم وجوب المتابعة- حسبما يأتى

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۱

[أحدها: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل]

أحدها: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل یمنع عن مشاهدته (۱)،

إن شاء الله تعالی- کان مقتضی الأصل عدم وجوب القراءة، و عدم قدح الزیادة، کما هو حکم صلاة المأموم.

و لو شک المأموم بین الثلاث و الأربع- و کان الامام حافظاً للثلاث- فعلی تقدیر صحة الجماعة یتعین البناء علی الثلاث، و علی تقریر فسادها یتعین البناء علی الأربع. و مع عدم الحجة علی أحد الأمرین یتعین الاستئناف، للشک فی صحة کل من البناءین، و مقتضی قاعدة الاشتغال وجوب الیقین بالفراغ المتوقف علی الاستئناف.

(۱) إجماعا صریحا و ظاهرا، محکیا عن جماعة، منهم الشیخ و الفاضلان و الشهید و المحقق الثانی و غیرهم.

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع)- المروی فی الکافی-: «إن صلی قوم و بینهم و بین الامام ما لا یتخطی فلیس ذلک الامام لهم بإمام، و أی صف کان أهله یصلون بصلاة إمام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قد مالا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاة فإن کان بینهم سترة أو جدار فلیست تلک لهم بصلاة، إلا من کان من حیال الباب. قال: و قال: هذه المقاصیر لم تکن فی زمان أحد من الناس، و إنما أحدثها الجبارون، لیست لمن صلی خلفها مقتدیا بصلاة من فیها صلاة. قال: و قال أبو جعفر (ع): ینبغی أن تکون الصفوف تامة متواصلة بعضها الی بعض، لا یکون بین الصفین ما لا یتخطی، یکون قدر ذلک: مسقط جسد الإنسان» «۱».

و کذا رواه فی الفقیه، بتقدیم قوله

«قال أبو جعفر (ع) ..»

«۲» علی قوله:

«و إن صلی»

، مع

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۲. و قد قطع الروایة صاحب-- الوسائل (ره) فذکر بعض فقراتها- مما یرتبط بالمقام- فی باب: ۵۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۲

و کذا بین بعض (۱) المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطة فی اتصاله بالإمام، کمن فی صفه من طرف الإمام أو قدامه

تفاوت یسیر «۱» لا یخل بالمراد. و أما

موثق أبی الجهم عن الرضا (ع): «عن الرجل یصلی بالقوم فی مکان ضیق، و یکون بینهم و بینه ستر أ یجوز أن یصلی بهم؟ قال (ع): نعم» «۲»

فلا بد من طرحه أو تأویله.

و لا سیما و فی بعض نسخة:

«شبر»

بدل:

«ستر»

«۳»- و لعله أنسب بالصدر. فتأمل- فلا يكون مما نحن فيه.

(۱) عند علمائنا، كما عن الذكرى و غيرها، بل إجماعا، كما عن المنتهى و غيره. و يقتضيه الصحيح المتقدم، المطابق لمقتضى الأصل فى المقام نعم فى الوسائل «۴» روى الصحيح بنحو يختص بما بين الامام و المأمومين فإنه (ره) رواه هكذا: «إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة ..» إلى آخر ما سبق- لكن الموجود فى الكافى «۵» و الفقيه «۶» و التهذيب «۷» يعم ما بين المأمومين أنفسهم أو يختص بذلك، كما تقدم. فيلحظ.

---

(۱) راجع التعليقة على الوسائل ج: ۵ صفحة: ۴۶۲ طبعة إيران الحديثة.

(۲) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) راجع الوافى باب اقامة السفوف ج: ۲ صفحة ۱۶۱.

(۴) تقدم ذكر الرواية فى التعليقة السابقة.

(۵) لاحظ الكافى ج: ۳ صفحة: ۳۸۵ حديث: ۴ طبعة إيران الحديثة.

(۶) لاحظ الفقيه ج: ۱ باب: ۵۶ الجماعة و فضلها حديث: ۵۴ صفحة: ۲۵۳ طبع النجف الأشرف.

(۷) لاحظ التهذيب ج: ۳ صفحة ۵۲ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۳

إذا لم يكن فى صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل و لو فى بعض أحوال (۱) الصلاة- من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود- بطلت الجماعة، من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً أو غيره، و لو شخص (۲) إنسان لم يكن مأموماً (۳).

نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا. أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها (۴) و بين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا، بشرط أن تتمكن (۵).

---

(۱) للإطلاق، و إن استفيد من بعض الكلمات عدم البأس فيه، لكنه غير ظاهر الوجه. و دعوى: انصراف النص إلى الدخول مع الحائل- كما فى رسالة شيخنا الأعظم (ره)- ممنوعة.

(۲) لإطلاق السترة. و عطف الجدار عليها، إما من عطف الخاص على العام، و إما لإرادة غير المبنية على الثبات. مع أن الأصل- المتقدم تحريره- كاف فى إثبات العموم.

(۳) و إلا فلا إشكال فى عدم قدح حيلولته، ضرورة صحة الصفوف المتأخرة.

(۴) بلا خلاف ظاهر إلا من الحلى، كما عن الرياض و غيرها، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا.

لموثق عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (ع): نعم، إن كان الإمام أسفل منهن. قلت: فانّ بينهن و بينه حائطاً أو طريقاً. فقال (ع): لا بأس» «۱».

و منه يظهر ضعف ما عن الحلى.

(۵) شرطية التمكن تابعة لشرطية المتابعة فى الجماعة. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۴

من المتابعة، بأن تكون عالمة (۱) بأحوال الإمام، من القيام و الركوع و السجود و نحوها. مع أن الأحوط فيها- أيضاً- عدم الحائل. هذا و أما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل (۲).

[الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى]

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى (۳) من موقف

---

(۱) كذا ذكر جماعة. لكن العلم مما لا دخل له في تحقق المتابعة، و إنما له دخل في تحقق العلم بها، فيمكن حال الجهل بذلك صدور الأفعال الصلاتية برجاء المتابعة. و عليه فلا خلل في الجماعة، و لا في الامتثال على تقدير المصادفة.

(۲) عن ظاهر محكي الغرية: الإجماع. لقصور الموثق عن شمول ذلك، فالمرجع فيه الأصل، المقتضي لعدم المشروعية مع الحائل. أو إطلاق الصحيح، بناء على عموم القوم و الامام فيه للمرأة، و لو لإلغاء خصوصية الذكورية فيه، كما في كثير من المقامات. لكن قد يعارض ذلك بجريان مثله أيضاً. فتأمل.

(۳) على المشهور، كما عن جماعة، بل عند علمائنا، كما عن التذكرة و نحوه ما عن غيرها.

لموثق عمار- المروي في الفقيه و الكافي، و في التهذيب عن الكافي- عن الصادق (ع): «عن الرجل يصلي بقوم و هم في موضع أسفل من موضع الذي يصلي فيه، فقال- عليه السلام-: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل- إذا كان الارتفاع منهم [۱] بقدر شبر (يسير) فان كان أرضاً مبسوطة، و كان

---

[۱] في الكافي: «ببطن مسيل». و كذا عن بعض نسخ التهذيب. و عن أخرى:

«يقطع ميلا». و عن ثالثة: «بقدر شبر». و عن رابعة: «بقدر يسير». و عن الفقيه-- «يقطع سيلا». و عن التذكرة: «بقدر شبر». و عن الذكرى: «و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فان كان ..»- منه مد ظله.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۵

المأمومين، علواً معتداً به (۱)، دفعياً كالأبنية و نحوها-

في موضع منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع، و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال (ع):

لا بأس» [۱].

و يعضده موثقه- المتقدم في الحائل

«۱». و يؤيده بعض النصوص العامية «۲» على الظاهر.

و عن الخلاف: الكراهة، مدعياً عليه أخبار الفرقة و إجماع الطائفة.

و لعل المراد: التحريم، بقرينة دليله، إذ الرواية ظاهرة في التحريم.

و هو مظنة الإجماع، فضلا عن الإجماع على الكراهة. و تردد في الشرائع و ظاهر النافع. و مثله غيره. و لا وجه له ظاهر. و عن

المدارک: «إن الروایة ضعیف السند، متهافتة المتن، قاصرة الدلالة، فلا یسوغ التعویل علیها فی حکم مخالف لأصل». و فیه: أن الموثق حجة. و لا- سیما إذا کـان لعمار، فقـد حکی عن الشیـخ: الإجماع علی العمل بروایاته. و التهافت لیس فی محل الاستدلال الـذی هو الصدر. و الدلالة غیر قاصرة. و مدلوله موافق للأصل المتقدم.

(۱) کما فی الشرائع و القواعد و عن اللمعة. بل هو المنسوب الی

---

[۱] الوسائل باب: ۶۳ من أبواب صـلاة الجماعة حدیث: ۱. و المـذکور موافق لروایـة الکافی و هناک اختلاف فی المتن بین الکافی و بین التهـذیب و الفقیه، فـإن شـئت الوقوف علیه فراجع الفقیه ج: ۱ صفحة ۲۵۳ ط النجف الأشـرف، التهـذیب ج: ۳ صفحة ۳۸۶ ط النجف، الکافی ج: ۳ صفحة ۳۸۶ ط إیران الحدیثة و قد أشار الی وجود هذا الاختلاف المصنف دام ظله فی التعلیقة الآتیة.

---

(۱) تقدم قریبا فی الکلام علی الأمر الأول.

(۲) راجع الـذکری الفرع: ۶ من المسألـة: ۳ من شـرط اعتبـار الموقـف، و الجواهر ج: ۱۳ صفحة: ۱۶۶ ط النجـف، و الحـدائق ج: ۱۱ صفحة: ۱۱۱ ط النجف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۶

لا انحداریا علی الأصح، من غیر فرق بین المأموم الأعمی و البصیر (۱)

ظاهر الأکثر، لو کان المراد منه الرجوع الی العرف. أخذاً بإطلاق الروایة، و إعراضا عن

قوله (ع): «و إن کان أرفع منهم ..»

، لاختلاف نسـخ الکافی و الفقیه و التهـذیب فیه اختلافا فاحشاً. مع مخالفتها للتـذکرة و الذکری- المروی فیهما أیضاً- المختلفتین فی أنفسهما. و فیه:

أن ذلک یوجب الرجوع الی الأصل، لأجل الإجمال الناشـئ من اقتران الکلام بما یصـلح للقرینیة، و عن آخرین- کالدروس و الموجز الحاوی و الجعفریة و غیرها-: تقدیره بما لا یتخطی، اعتماداً علی صحیح زرارة، الاتی فی التباعد

. و فیه: انه ظاهر فی المسافة لا العلو.

و عن جماعة: تقدیره بشبر، اعتماداً علی بعض نسخ الروایة. و فیه:

أنه غیر ظاهر أیضاً، إلا إذا کانت أداة الشـرط الثانیة غیر وصلیة- کما هی کذلک علی تقدیر نسخة (الفاء) بدل (الواو). و کان جزاؤها محذوفاً و هو قوله:

«جاز»

- أو موجوداً- و هو قوله:

«لا بأس»

- لا الشـرطیـة الثانیـة، و إلا لـم تدل علی جواز الارتفاع الدفعی. و ذلک کله و إن کان غیر بعید- لأن جعل أداة الشـرطیة الثانیة وصـلیة یستلزم المنع عن ارتفاع الامام التسنیمی و لو کان أقل من إصبع، و هو خلاف الضرورة. و کذا لو جعل جزاء الشرطیة الثانیة قوله (ع):

«فان کان أرضاً ..»

، لأن ذلک یسـتلزم المنع عن الارتفاع بأقل من إصبع فی غیر الأرض المبسوطة- إلا أن ثبوت نسخة الشبر غیر واضح. نعم عن التذکرة و إرشاد الجعفریة:

الإجماع علی اغتفار العلو الیسیر. و مقتضی ما عن التذکرة- من أنه هل یتقدر بشبر أو بما لا یتخطی-: المفروغیة عن جواز العلو بما دون الشبر، فان تمَّ إجماعاً کان هو المعتمد، و إلا فالمرجع الأصل الذی عرفته.

(۱) خلافا لما عن أبی علی حیث قال: «لا یکون الإمام أعلی فی

و الرجل و المرأة (۱). و لا بأس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر (۲)، و لا بالعلو الانحداری (۳)، حیث یکون العلو فیه تدریجیاً علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض. و أما إذا کان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فیه (۴). و لا بأس بعلو المأموم (۵) علی الامام و لو بکثیر (۶).

مقامه بحیث لا یری المأموم فعله، إلا أن یکون المأمومون أضراء، فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر و فرض الأضراء الاقتداء بالسماع ..». بل ظاهره الخلاف فی مانعیة العلو غیر المانع عن النظر. و لا وجه له ظاهر.

(۱) لقاعدة الاشتراک، الموافقة فی المقام للأصل.

(۲) قد عرفت الکلام فیه.

(۳) بلا خلاف، کما فی الریاض. و یستفاد من الشرطیة الثالثة فی الموثق، و لو بناء علی کونها جزاء للثانیة. نعم- علیه، و علی تقدیر ثبوت نسخة الشبر- لا إطلاق لها بنحو تشمل صورة الارتفاع بأکثر منه. و حینئذ یکون العمدة- فی جواز ذلک فی المبسوطة-: الإجماع.

(۴) بل لعله المتعین. للأصل.

(۵) إجماعا صریحا- کما عن الخلاف و التنقیح و المفاتیح و غیرها- و ظاهرا کما عن المنتهی و المدارک و الذخیرة و الریاض. لما فی ذیل الموثق المتقدم من قوله: «و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من یصلی خلفه؟ قال (ع): لا بأس. قال: و ان کان الرجل فوق بیت أو غیر ذلک- دکانا کان أم غیره- و کان الامام یصلی علی الأرض أسفل منه جاز للرجل أن یصلی خلفه و یقتدی بصلاته، و ان کان أرفع منه بشیء کثیر».

(۶) کما فی الموثق. و عن التذکرة و الغریة: الإجماع علی صحة صلاة

[الثالث: أن لا یتباعد المأموم عن الامام بما یکون کثیراً فی العادة]

الثالث: أن لا یتباعد المأموم عن الامام (۱) بما یکون کثیراً فی العادة (۲)، إلا إذا کان فی صف (۳) متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب. أو کان فی صف بینه و بین

المأموم و ان کان علی شاهق. و إطلاق النص یقتضیه. و عن جماعة: تقییده بما لم یؤد الی العلو المفرط. و عن النجیبیة: دعوی الإجماع علیه. و لا وجه له، إلا أن یوجب انتفاء القدوة بحسب ارتکاز المتشرعة. فتأمل جیداً.

(۱) إجماعا صریحا- کما عن المدارک و الذخیرة و المفاتیح- و ظاهرا، کما عن التذکرة و غیرها. و هو الذی یقتضیه الأصل المتقدم.

(۲) عندنا- کما عن التذکرة- و کاد أن یکون إجماعا- کما فی الریاض- بل عن إرشاد الجعفریة: «لا یضر البعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا کان بین کل صفین القرب العرفی، إجماعا».

هذا و الذی یظهر- من عبارة المتن و نحوها-: عدم قادحیة البعد، و انما القادح کثرة البعد، و یظهر من عبارة إرشاد الجعفریة و نحوها:

أن القادح نفس البعد، فيعتبر في انعقاد الجماعة القرب. و الفرق بينهما ظاهر.

ثمَّ إن الظاهر من مرجعية العرف كونه مرجعاً في تحديد المفهوم من البعد أو الكثرة، فالموضوع للمانعية هو ما يفهم منه عندهم، سواء أ كان له مطابق خارجي أم لا. و الظاهر من مرجعية العادة كون موضوع المانعية ما جرت عادة المتشرعة على تركه. و الفرق بينهما أيضاً ظاهر. مع أن حمل العادة على ذلك يستلزم كون التحديد بذلك أضيق من التحديد بما لا يتخطى، مع أن ظاهرهم خلافه إلا أن يكون المراد من العادة العادة في التفاهم عند استعمال اللفظ، فترجع حينئذ إلى العرف. فتأمل.

(۳) إذ من المعلوم بالضرورة- كما في الجواهر- عدم اعتبار القرب بين الامام و كل واحد من المأمومين.

الصف المتقدم البعد المزبور- و هكذا- حتى ينتهي إلى القريب و الأحوط- احتياطاً لا يترك- أن لا (۱) يكون

---

(۱) إذ عن الغنية: «لا- يجوز أن يكون بين الامام و المأمومين، و لا- بين الصفين ما لا- يتخطى، من مسافة أو بناء أو نهر»، ثمَّ ادعى الإجماع عليه. فان ذكر البناء و النهر قرينة على إرادة مالا يتخطى بين مسجد المأموم و موقف الامام. و عن أبي الصلاح و جماعة من متأخري المتأخرين: موافقته في ذلك، بل لعله ظاهر السيد (ره)، بل ربما نسب الى ظاهر الكليني و الصدوق.

لصحيح زرارة- المتقدم- «۱» عن أبي جعفر (ع): «إن صلى قوم بينهم و بين الامام ما لا- يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك

- كما في التهذيب-

لهم بصلاة

(الى أن قال):

و أيما امرأة صلت خلف إمام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة»

و دلالة الفقرات الثلاث على الوجوب لا مجال لإنكارها. و لا سيما بملاحظة اقترانها بحكم الحائل. و دعوى: قوة الظن بإرادة الفضيلة منها، لا تجدي في قبال الظاهر.

و مثلها: دعوى: استفادة الفضيلة مما روى متقدما عليه- كما في الفقيه- أو متأخراً عنه- كما في الكافي و التهذيب- من قوله (ع): «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد» «۲»

فإنها ممنوعة، إذ لو سلم ظهور

«ينبغي»

في الاستحباب، فلا معين لعطف

«لا يكون»

على مدخولها، بل من الجائز عطفه على

«ينبغي»

، كما يشهد

---

(۱) تقدم ذلک في الأمر الأول من الأمور المعتبرة في الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۰

.....

به ترک حرف المصدر. و کما ان الظاهر من «تواصل الصفوف» تواصلها بلحاظ حال السجود، یکون الظاهر من «بین الصفین» ذلک الحال. و حمل التواصل علی حال القیام، و قوله (ع):

«و لا یکون بین ..»

علی أن یکون تفسیراً له. بعید عن الظاهر، لا موجب للمصیر الیه. و علی هذا تکون الصحیحة دلیلا لما عن الغنیة و غیرها. و لو سلم ظهوره فی التفسیر- کما هو الظاهر علی تقدیر عدم «الواو» فی قوله (ع):

«و لا یکون»

کما فی نسختی الکافی و التهذیب- یمکن رفع الید عنه بقرینة ما سبق. و رجوع اسم الإشارة فی قوله (ع):

«قدر ذلک»

الی «بین»- لیکون الکلام إثباتاً بمنزلة الإضراب- لا ینافی ذلک، إذا کان المراد منه تقدیر البعد الجائز بذلک. مع أن الأظهر رجوعه الی الموصول، لأنه أقرب. بل هو المتعین لکون مسقط جسد الإنسان مما لا یتخطی. اللهم إلا أن یحمل علی ما هو نظیر الاستخدام، بأن یراد من الصفین- الملحوظین فی هذا الکلام- الموقفان و دعوی ظهور:

«ما لا یتخطی»

- فی الفقرات الثلاث- فیما بین الموقفین- فیتعین حمله علی الفضیلة، للقطع بجواز البعد أکثر من ذلک- ممنوعة کدعوی: کون ذلک مقتضی إطلاق النص، لامتناع ثبوت الإطلاق الشامل للقلیل و الکثیر فی التحدیدات، کما هو ظاهر بالتأمل. بل هو فی نفسه محتمل له و لما بین المسجد و الموقف. و یتعین حمله علی الأخیر بقرینة

قوله (ع): «فلیس ذلک الإمام ..»

بضمیمة القطع بجواز الفصل بأکثر من ذلک فیما بین الموقفین.

و من هذا کله یظهر لک عدم ثبوت الاعراض الموجب لوهن الصحیح لجواز أن یکون الوجه فیه بعض ما ذکر، مما عرفت دفعه، کما ربما یشهد به ما عن المحقق (ره): من أن اشتراط ذلک مستبعد فیحمل علی الأفضل أو احتمال إرادة الحائل مما لا یتخطی، کما عن المختلف. أو غیر ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۱

بین موقف الامام و مسجد المأموم، أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوة التی تملأ الفرج (۱)،

و معاوضة الفقرة الثالثة بموثق عمار- المتقدم فی ائتمام المرأة مع الحائل

«۱»- بل الفقرات الثلاث، لعدم القول بالفصل بین الرجل و المرأة، و حینئذ فحمل الصحیح علی الفضل أولی من التصرف فی الموثق مندفعة:

بأن حمل الصحیح علی الفضل و إن کان أولی من تقیید الطریق بما یتخطی لنارة ذلک، إلا أن حمل السؤال فی الموثق علی کونه سؤالا من حیث کون الطریق طریقاً و معتبراً للمترددین، لا من حیث المسافة- کما قد یقتضیه اقترانه بالحائل- أولی من حمل الصحیح علی ما ذکر.

هذا و الانصاف أن هذا الحمل بعید جداً، بل لعل أبعد من حمل الطریق علی ما یتخطی، فیشکل بذلک الأخذ بظاهر الصحیح، و لا

سیما بناء علی نسختی الکافی و التهذیب الخالیتین من ذکر (الواو) فی قوله (ع):
«لا یکون بین ..»
فان ذلک یعین حمل الکلام علی کونه تفسیراً للتواصل المستحب، و تکون الفقرات کلها بمعنی واحد. و المظنون أن هذا هو الوجه فی عدم تحدید المشهور للبعد المانع بذلک، بل عن الخلاف:
الإجماع علی جواز البعد بنحو الطریق. و حمله علی ارادة الطریق الذی یتخطی غیر ممکن فی کلامه و إن أمکن فی النص، کما یظهر بالتأمل. ثمَّ إن مقتضی ترک الاستفصال فی الموثق عدم الفرق فی البعد بالطریق بین الواسع و غیره کما لا یبعد- أیضا- أن یکون البعد غیر الکثیر- الجائز عند المشهور- شامل لذلک أیضا. و لا یبعد أن المعیار فی الجائز ما ینافی اتحاد الجماعة عرفا و مع الشک فی شیء من مراتب البعد یرجع الی أصالة عدم الانعقاد التی عرفتها. و الله سبحانه أعلم.
(۱) کما هو الظاهر من قوله (ع): «ما لا یتخطی».

---

(۱) لاحظ الروایة فی الکلام علی الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۲

و أحوط من ذلک مراعاة الخطوة المتعارفة. و الأفضل (۱)- بل الأحوط (۲) أیضاً- أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

[الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف]

الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف (۳) فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته (۴) إن بقی علی

---

(۱) کما هو مقتضی (التواصل) الذی ینبغی.
(۲) لاحتمال کونه المراد من النصوص. فتأمل.
(۳) إجماعا صریحا و ظاهراً حکاه جماعة، منهم الفاضلان و الشهید و المحقق الثانی. و یکفی فیه- مضافاً إلی ذلک- الأصل.
(۴) إجماعا، کما عن التذکرة و الذکری و الغریة، سواء أ کان عند التحریمة أم فی أثناء الصلاة، کما صرح به فی معاقد الإجماعات.
لکن عن الذکری: «لو تقدم عمداً علی الامام فالظاهر أنه یصیر منفرداً ..»
- یعنی: تصح صلاته و تبطل جماعته. و لعل هذا قرینة علی إرادة البطلان من حیث المأمومیة، کما استظهره شیخنا الأعظم (ره). و یقتضیه
حدیث: «لا تعاد ..»
لو کان التقدم سهواً- فتأمل- بل أصالة البراءة- أیضا و لو کان عمداً. و دلیل الشرطیة و المانعیة- فی أمثال المقام لو تمَّ- فهو ظاهر فی الشرطیة و المانعیة فی الجماعة لا فی نفس الصلاة.
و یحتمل أن یکون مرادهم ما لو بقی علی نیة الائتمام، کما یظهر من حکمهم بالبطلان فیما لو تقدمت سفینة المأموم و استصحب المأموم نیة الائتمام لکنه ینافی الإجماع- حینئذ- ما عن الخلاف: «من عدم البطلان فی ذلک لعدم الدلیل». و منه یظهر الإشکال فی حکم المصنف (ره) بالبطلان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۳

نیة الائتمام، و الأحوط تأخره عنه، و إن کان الأقوی جواز المساواة (۱). و لا بأس. بعد تقدم الإمام فی الموقف أو

و لو مع بقاء نیة الائتمام. نعم لو أدی ذلک إلی ما یوجب بطلان صلاة المنفرد کان القول بالبطلان فی محله. و لعله مراد الجماعة أیضاً.

(۱) علی المشهور. و فی الریاض: «لا خلاف فیه إلا من الحلی».

و عن التذکرة: الإجماع علیه. و ربما یستدل له بإطلاق الأمر بوقوف المأموم الواحد عن یمین الامام

«۱». و الاذن بالوقوف حذاء الإمام إذا لم یجد مکاناً فی الصف

«۲». و الأمر بقیام المرأة وسطاً لو أمت النساء

«۳». و بالنهی عن أن یبدو بهم إمام إذا دخلوا المسجد قبل أن یتفرق جمیع من فیه و أرادوا أن یصلوا جماعة

«۴». و نوقش فی الجمیع: بأنه لا إطلاق فیه. فیه مع أنه فی موارد خاصة.

و مثله ما ورد فی اختلاف المصلین فی الإمامیة و المأمومیة. و مجرد امتناع الفرض حینئذ إلا مع اعتقاد کل منهم التقدم- و هو بعید- لا ینافی ذلک لإمکان السؤال و إن بعد الفرض، و إذ أن السؤال عن حیثیة الاختلاف فالجواب یکون عنها لا غیر. و مثله یقال فیه بالإضافة إلی اعتبار التقدم فی الأفعال أیضاً. فلاحظ.

نعم

روی الحمیری: «أنه کتب الی الفقیه (ع) یسأله عن الرجل یزور قبور الأئمة (ع)، هل یجوز أن یسجد علی القبر أم لا؟ و هل یجوز لمن صلی عند قبورهم أن یقوم وراء القبر و یجعل القبر قبلة و یقوم

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۴

المساواة معه- بزیادة المأموم علی (۱) الإمام فی رکوعه

عند رأسه و رجلیه؟ و هل یجوز أن یتقدم القبر و یصلی و یجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت- التوقیع و منه نسخت-: أما السجود علی القبر فلا یجوز فی نافلة و لا فریضة و لا زیارة، بل یضع خده الأیمن علی القبر.

و أما الصلاة فإنها خلفه و یجعله الامام و لا یجوز أن یصلی بین یدیه، لأن الإمام لا یتقدم، و یصلی عن یمینه و شماله» «۱».

فان الظاهر من الجملة الأخیرة کونها استئنافا لا معطوفة علی «یصلی» و لا علی «یتقدم».

و ظاهرها اختصاص التقدم علی الامام بالمنع دون المساواة له.

لکن

رواها فی الاحتجاج عن الحمیری عن صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه)- هکذا-: «و لا یجوز أن یصلی بین یدیه و لا عن یمینه و لا عن یساره، لأن الإمام لا یتقدم و لا یساوی» «۲».

و الظاهر اتحاد الروایة و المروی عنه. لکن القاعدة فی مثل ذلک إجراء أحکام التعارض أیضاً. و مقتضاه ترجیح الأولی، لاعتبار

طریقها و إرسال الثانیة لکن الخروج بها عن الأصل، و عما دل علی وجوب تقدم الامام- من الاخبار الکثیرة المتفرقة فی أبواب الجماعة- لا یخلو من إشکال. و لا سیما مع عدم ظهور الامام فیها فی إمام الجماعة. فتأمل جیداً. و قد تقدم فی مکان المصلی- فی مسألة التقدم علی قبر المعصوم- ما له نفع فی المقام.

(۱) کما عن نهایة الاحکام التصریح به، بل لعله ظاهر کل من جعل الممنوع تقدم الإمام فی الموقف. و عن الروضة: «المعتبر فیه العقب قائماً، و المقعد- و هو الألیة- جالساً، و الجنب نائماً».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب مکان المصلی ملحق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۵

و سجوده لطول قامته و نحوه، و ان کان الأحوط مراعاة (۱) عدم التقدم فی جمیع الأحوال، حتی فی الرکوع و السجود و الجلوس. و المدار علی الصدق العرفی (۲).

[(مسألة ۱): لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهدة فی أحوال الصلاة]

(مسألة ۱): لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهدة (۳) فی أحوال الصلاة و إن کان مانعاً منها حال السجود (۴)، کمقدار الشبر، بل أزید أیضاً. نعم إذا کان مانعاً حال الجلوس فیه اشکال، لا یترک معه الاحتیاط.

---

(۱) بل لعله المتعین، کما یقتضیه إطلاق المنع من التقدم، و من لم یتقدم بعقبة و تقدم برأسه فی الرکوع و السجود- لطول قامته. فهو متقدم فی الجملة. و الأصل کاف فی المنع عنه. و ما عن المدارک: من نسبة الاکتفاء بالتساوی فی الموقف بالعقب و إن تقدم المأموم بالأصابع إلی الأصحاب، غیر بالغ درجة الحجیة. و لذا حکی عن نهایة الاحکام و غیرها:

اعتبار الأصابع و العقب معاً. و هو الذی یقتضیه الأصل المذکور.

(۲) کما عن الذخیرة و الریاض. و المراد: أن المعیار فی التقدم و التساوی هو نظر العرف لا نظر العقل و مداقته، لأن ذلک منصرف النص و کلماتهم. فتأمل.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال، کما فی الجواهر. لعدم کونه من الجدار و السترة المذکورین فی النص. و احتمال کونه مانعاً مستقلا مقطوع بخلافه.

(۴) بلا خلاف یعرف. نعم حکی فی مفتاح الکرامة عن المصابیح «أن الصحة لا تخلو عن إشکال، لإطلاق لفظ السترة و الجدار». و فیه:

أنه لو سلم صدقهما فهما منصرفان عن مثله. مع أن المحکی فی الجواهر- عنه-: الاستشکال فی خصوص ما لو منع حال الجلوس. و نسب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۶

[(مسألة ۲): إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع]

(مسألة ۲): إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع لثقب فی وسطه مثلا- أو حال القیام- لثقب فی أعلاه- أو حال

الهوی إلی السجود- لثقب فی أسفله- فالأحوط و الأقوی فیه عدم الجواز، بل و کذا لو کان فی الجمیع، لصدق الحائل (۱) معه أیضاً.

الی غیره: عدم المنع حینئذ، لإطلاق أدلة الجماعة. و عدم إرادة ما یشمله من السترة و الجدار. لکن الأول ممنوع. و الثانی خلاف إطلاقهما. و العلم بعدم إرادته منهما غیر حاصل، فإشکاله فی ذلک فی محله فتأمل.

(۱) لفظ الحائل غیر مذکور فی النص. نعم ذکر فی کلماتهم مقیداً بما یمنع المشاهدة، و إنما المذکور فی النص: السترة و الجدار «۱». و کما یحتمل أن یکون المراد منهما مطلق الساتر المانع عن المشاهدة، یحتمل أن یکون مطلق الحائل و إن لم یمنع عنها. و إذ أن الثانی أظهر، إذ یساعده- مضافا إلی إطلاق الجدار الشامل للجدار المخرم- قرینة المناسبة بین الحکم و الموضوع، فان الظاهر منها کون المانع هو انفصال المصلین بعضهم عن بعض بنحو لا یکونون مجتمعین فی الصلاة، سواء أ کانت مشاهدة أم لم تکن. و هذا هو المدار فی الحائل. فإذا لم یکن منافیاً للاجتماع، و لا موجباً للتفرق، لم یکن قادحاً و إن کان مانعاً عن المشاهدة. و إذا کان مانعاً عن الاجتماع و موجباً للتفرق کان قادحا فی الجماعة و إن لم یکن مانعاً عن المشاهدة. و من هنا کان اللازم الحکم بالمنع فی الفرض الثانی، فضلا عن الأول. مع أنه لو فرض تساوی الاحتمالین فالأصل کاف فی المنع.

و منه یظهر وجه الحکم فی المسألة الثالثة و الخامسة.

---

(۱) مر ذلک فی الکلام علی الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۷

[(مسألة ۳): إذا کان الحائل زجاجاً یحکی من ورائه فالأقوی عدم جوازه]

(مسألة ۳): إذا کان الحائل زجاجاً یحکی من ورائه فالأقوی عدم جوازه (۱). للصدق.

[(مسألة ۴): لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما]

(مسألة ۴): لا بأس بالظلمة (۲) و الغبار و نحوهما، و لا تعد من الحائل. و کذا النهر و الطریق (۳)، إذا لم یکن فیهما بعد ممنوع فی الجماعة.

[(مسألة ۵): الشباک لا یعد من الحائل]

(مسألة ۵): الشباک لا یعد من الحائل (۴)، و إن کان

---

(۱) و عن کشف الغطاء: جوازه، لتحقق المشاهدة فیه، المعتبر عدمها فی ظاهر النص و صریح الفتوی. لکن عرفت حال النص. و أما الفتوی فمن المحتمل کون المراد منها إخراج الحائل القصیر. مع أن فی کون المراد من المشاهدة فیها ما یعم المشاهدة فی الزجاج تأملا، أو منعاً.

(۲) قطعاً، کما فی الجواهر، بل لعله من الضروریات غیر المحتاجة إلی الاستدلال علیها ببعض النصوص الدالة علیها.

(۳) و عن المنتهی: نسبته إلی الأکثر. و عن الذخیرة: نسبته الی المشهور. لعدم کونهما من السترة و الجدار. و احتمال کونهما مانعاً عن انعقاد الجماعة مستقلا مقطوع بخلافه. بل قد عرفت: دلالة موثق عمار

على عدم منع الثانی فی المرأة. و عن أبی الصلاح و ابن زهرة: المنع فی الأول، و عن الثانی: نقل الإجماع علیه. و فیه: ما عرفت. و الإجماع ممنوع. نعم فی المدارک: «إنه جید جداً إذا کان مما لا یتخطى»، لإطلاق صحیحة زرارة المتقدمة

«۱». لکن عرفت الإشکال فی حجیة الصحیحة. و لو تمت فلیس المنع للحائل بل للبعد.

(۴) یعنی: المانع من الاقتداء، على المشهور شهرة عظیمة، بل لم

---

(۱) مر ذلک فی الکلام على الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۳۸

الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضیق الثقب، بل المنع فی هذه الصورة لا یخلو عن قوة، لصدق الحائل معه.

[(مسألة ۶): لا یقدح حیلولة المأمومین بعضهم لبعض]

(مسألة ۶): لا یقدح حیلولة (۱) المأمومین بعضهم لبعض، و إن کان أهل الصف المتقدم الحائل لم یدخلوا فی الصلاة إذا کانوا متهیئین (۲) لها.

[(مسألة ۷): لا یقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول- أو أکثره- للإمام]

(مسألة ۷): لا یقدح عدم مشاهدة (۳) بعض أهل الصف الأول- أو أکثره- للإمام إذا کان ذلک من جهة استطالة الصف، و لا أطولیة الصف الثانی- مثلا- من الأول.

[(مسألة ۸): لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار و نحوه لا یصح اقتداء من على الیمین أو الیسار ممن یحول الحائط بینه و بین الامام]

(مسألة ۸): لو کان الإمام فی محراب داخل فی

یعرف الخلاف فیه إلا من الشیخ (ره) و ابن زهرة و الحلبی، بل محکی کلام الأخیرین غیر ظاهر فی الخلاف. و عن الأول: الاستدلال علیه بالإجماع و صریح الصحیح المتقدم

. و فیه: أن الإجماع ممنوع. و الصحیح قد عرفت اختصاص دلالته على المنع بصورة حصول التفرق و عدم الاجتماع، فلا یمنع عنه فی غیر ذلک. نعم مع الشک فی ذلک یکون المرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة. کما أنه المرجع- أیضا- لو بنی على إجمال الدلیل، لما عرفت من عدم الإطلاق الصالح للمرجعیة فی نفی الشک فی الشرطیة و المانعیة.

(۱) إجماعا، بل ضرورة.

(۲) و العمدة فی الصحة حینئذ: هی السیرة القطعیة التی ادعاها فی الجواهر و غیرها، و إلا- فلو فرض قصور أدلة قدح البعد و الحائل عن شمول الصف المتقدم- فاحتمال اعتبار توالی الافتتاح فی صحة الاقتداء یوجب الرجوع الى الأصل، الموجب لإجراء حکم المنفرد. فتأمل.

(۳) فإنه من القطعیات.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۳۹

جدار و نحوه لا یصح اقتداء من على الیمین أو الیسار (۱) ممن یحول الحائط بینه و بین الامام، و یصح اقتداء من یکون مقابلا للباب

(۲)، لعدم الحائل بالنسبة إلیه، بل و کذا من علی جانبیه ممن لا یری الامام، لکن مع اتصال الصف علی الأقوی (۳)،

---

(۱) فإنه المتیقن من الصحیح المتقدم، و من معاقد الإجماعات علی قدح الحائل.

(۲) کما صُرح به فی النص.

(۳) بل هو المنسوب الی الشیخ (ره) و من تبعه. و فی الکفایة:

«لم أجد من حکم بخلافه» و فی الریاض: «لا یکاد یوجد فیه خلاف إلا من بعض من تأخر، حیث أنه- بعد ما نقل ما فی المنتهی عن الشیخ و من تبعه- استشکله، فقال: «و هو متجه إن ثبت الإجماع علی أن مشاهدة بعض المأمومین تکفی مطلقا، و إلا کان فی الحکم المذکور إشکال، نظراً الی

قوله (ع): «إلا من کان بحیال الباب»

فان ظاهره قصر الصحة علی صلاة من کان بحیال الباب. و جعل بعضهم هذا الحصر إضافیاً بالنسبة إلی الصف الذی یتقدمه عن یمین الباب و یساره. و فیه عدول عن الظاهر یحتاج الی دلیل»- انتهی. و هو حسن»- انتهی ما فی الریاض.

و مراده من «بعض من تأخر»: صاحب الذخیرة. و مراد الذخیرة من «بعضهم»: صاحب المدارک. و عن المصابیح: تخصیص الحکم المذکور فی المتن بالمنتهی و المدارک و من تبعهما. و أنه مخالف لظاهر النص و فتوی الأصحاب، حیث صرحوا بأن الصحیح صلاة من یقابل الباب. و استند فی ذلک الی عبارة الشرائع و القواعد و التحریر و نحوها، قال فی الشرائع:

«إذا وقف الإمام فی محراب داخل فصلاة من یقابله ماضیة، دون صلاة من الی جانبیه إذا لم یشاهدوه. و تجوز صلاة الصفوف الذین وراء الصف

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۰

....

الأول، لأنهم یشاهدون من یشاهده». و قال فی القواعد: «لو صلی الإمام فی محراب داخل صحت صلاة من یشاهده». و قریب منهما غیرهما.

هذا و لکن دلالة الصحیح

«۱» علی ما ذکره غیر ظاهرة، إذ ما یقصد التمسک به منه إن کان ما تضمن النهی عن الصلاة خلف المقاصیر. ففیه- مع إجمال (المقاصیر)، و عدم العلم بکیفیتها-: لا یکون ظاهراً فیما ادعی، بل ظاهر

قوله (ع): «لیست لمن صلی خلفها ..»

عدم الاتصال أصلا بین المأمومین و بین إمامهم الذی یصلی فیها. و إن کان قوله (ع):

«و ان کان بینهم سترة أو جدار ..»

فیتوقف علی کون المستثنی هو خصوص الشخص المصلی بحیال الباب، فی قبال جانبیه ممن کان علی یمینه و یساره. و هو- مع أنه یقتضی بطلان صلاة جمیع الصفوف المتأخرة إلا من کان منها بحیال الباب، کما اعترف به فی ظاهر حاشیة المدارک. و هو خلاف المصرح به فی العبارات السابقة، بل الظاهر عدم القائل به، إذ ما یتوهم من تلک العبارات هو بطلان صلاة أهل الصف الأول ممن کان علی جانبی المحاذی للباب لا- غیر- غیر ظاهر، بل لا یبعد- بقرینة مناسبة الحکم و الموضوع- إرادة قدح الحائل الموجب لانفصال المأمومین عن الإمام، أو انفصال بعضهم عن بعض بنحو لا- یتصل بالإمام و لو بواسطة، کالصفوف التی تکون جناحاً للمقصورة أو خلفها.

و لـذا يستفاد منه قدح الحائل بين أهل الصف الأول فى صحة صلاة من ينفصل عن الامام، دون من يتصل به، مع أنه غير مورد الصحيح.

إذ ليس الوجه فى هذه الاستفادة إلا ما ذكرناه من كون الصحيح فى مقام اعتبار الاتصال. بالإمام و لو بواسطة، و يشير إلى ذلك- أيضاً- أن موضوع الحكم- فى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة- الصف،

---

(۱) مر ذكره فى الكلام على الأمر الأول من الأمور المعتبرة فى الجماعة.

.....

فقوله (ع):

«من كان ..»

يكون المراد منه نفس الصف، كما تقدم تفسيره بذلك من المدارك. و كذلك التعبير بالخلف فى الفقرة اللاحقة- أعنى: قوله (ع):

«لمن صلى خلفها ..»

- فان الظاهر منه غير جهة الباب، فالمستثنى منه فى الفقرة المذكورة الصف الذى يكون خلف المقصورة، لا ما يكون فى جهة بابها. هذا مضافا الى

صحيح الحلبى عن أبى عبد الله (ع): «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً» «۱».

فإن الظاهر أن المراد منه نفى البأس بالاساطين بين الصفوف، و أن الوجه فى جواز ذلك- مع أن الأساطين حائلة بين المأمومين- هو اتصال بعضهم ببعض من الجهات الأخرى. و بعد ملاحظة هذه القرائن الداخلية و الخارجية لا ينبغى التأمل فى كفاية الاتصال بالإمام و لو بواسطة، و عدم قدح الحائل من جهة إذا كان الاتصال من الجهة الأخرى.

و أما كلمات الأصحاب فظاهر بعضها و ان كان ما ذكر، إلا أن عدم تعرضهم للخلاف فى هذه الجهة، و اتفاقهم على صحة صلاة جميع أهل الصفوف المتأخرة عن الصف الأول- مع أن الحكم ببطلان طرفى الصف الأول لعدم الاكتفاء بالمشاهدة من أحد الجانبين، يوجب الحكم ببطلان طرفى الصف الثانى لحيلولة طرفى الصف الأول بينهم و بين الوسط الذى هو بحيال الامام، فلا تتيسر لهم المشاهدة إلا من أحد الجانبين، و هكذا الحال فى طرفى الصف الثالث و ما بعده من الصفوف- كل ذلك قرينة على إرادة بطلان صلاة الصف المنعقد عن يمين المحراب و يساره. و لذا حكى عن جماعة تصوير فرض صلاة الإمام فى محراب داخل بما ذكر فى المتن فى صدر المسألة و الحكم بأن ذلك ألصق بالمقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

و إن كان الأحوط العدم. و كذا الحال إذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

[(مسألة ۹): لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل]

(مسألة ۹): لا يصح اقتداء (۱) من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه، إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانة

بینهم. کما أنه یصح إذا لم یتصل بمن لا حائل له، لکن لم یکن بینه و بین من تقدمه حائل مانع.

و بما ذکرنا ینـدفع ما یقال: من أن غایـة ما یمکن هو التشـکیک فی دلالهٔ الصـحیح علی المنع فی محل الکلام، لکن الأصل کاف فی المنع عنه.

و الإجمـاع علی خلافه غیر ثـابت. و صـحیح الحلبی مما لا مانع من التفکیک بین مورده و بین محل الکلام- أعنی: ما لو کان الحائل موجبـا لتعـدد المکان، کالمسـجد و خارجه- و لکن الإنصاف یقتضـی البناء علی حمل الصـحیح علی مجرد قـدح الحائل المؤدی إلی انفصـال المأمومین عن الإمام، أو بعضـهم عن بعض، بقرینـهٔ ما ذکرناه. و احتمال مانع آخر- غیر الحیلولـهٔ علی النحو المـذکور- منفی بالإجماع، فلا مجال للأصل. و لا بد من التأمل.

و کیف کان فلا ینبغی الإشـکال فی صـحهٔ الصـفوف المتأخرهٔ المنعقدهٔ فی أروقهٔ المشاهد المشـرفهٔ، التی تسـتطیل بحیث تواجه جدار الروضـهٔ المقدسهٔ إذ لیس ذلک مما یراد من النص قطعا. مع الإجماع علی عدم اعتبار أمر زائد علی ما تضـمنه، و لو بملاحظهٔ الإجماع علی صحهٔ الجماعهٔ المستدیرهٔ علی الکعبهٔ الشریفهٔ، کما ستأتی إن شاء اللّه.

(۱) الکلام فی هذه المسألهٔ یعرف مما سبق.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۳

[(مسألهٔ ۱۰): لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعهٔ]

(مسألهٔ ۱۰): لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعهٔ، و یصیر منفردا (۱).

[(مسألهٔ ۱۱): لو دخل فی الصلاهٔ مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه- لم تصح جماعهٔ]

(مسألهٔ ۱۱): لو دخـل فی الصـلاهٔ مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه- لم تصـح جماعـهٔ (۲). فـان التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاهٔ المنفرد (۳) أتم منفرداً، و الا بطلت.

[(مسألهٔ ۱۲): لا بأس بالحائل غیر المستقر]

(مسألهٔ ۱۲): لا بأس بالحائل غیر المسـتقر (۴)، کمرور شـخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک. نعم إذا اتصـلت المارهٔ لا یجوز و إن کانوا غیر مستقرین، لاستقرار المنع حینئذ.

---

(۱) لإطلاق النص. و دعوی انصرافه الی الدخول مع الحائل ممنوعهٔ و إن صدرت من شیخنا الأعظم (ره).

(۲) لفقد الشرط الواقعی بظاهر الدلیل.

(۳) المراد ما ینافی صـلاهٔ المنفرد مطلقا و لو کان سـهواً، لعموم دلیل منافاته. أما لو فعل ما لا ینافیها إلا عمداً- کترک القراءهٔ و نحوه- صحت صلاته، لعموم

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

و لا ینافی ذلک

قوله (ع)- فی الصحیح-: «فلیس تلک لهم بصلاهٔ» «۲»

و نحوه- مما دل علی بطلان الصلاة بفوات شرط الجماعة- لحکومة الحدیث علیه أیضا، علی نحو حکومته علی أدلة الشرطیة و المانعیة، فیجب حمله علی صورة فوات ما یقدح فی الصحة فواته و لو سهوا. أو علی بطلان الصلاة بعنوان کونها جماعة (۴) کما نص علیه بعض. لانصراف النص عنه، و للسیرة المستمرة علیه. فتأمل.

---

(۱) مر الحدیث المذکور فی المسألة: ۱۲ من فصل صلاة الجماعة.

(۲) مر ذکره فی الکلام علی الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۴

[(مسألة ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه]

(مسألة ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه (۱). و کذا لو شک قبل الدخول فی الصلاة فی حدوثه بعد سبق عدمه. و أما لو شک فی وجوده و عدمه- مع عدم سبق العدم- فالظاهر عدم جواز الدخول (۲)، الا مع الاطمئنان (۳) بعدمه.

[(مسألة ۱۴): إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهدة حال القیام]

(مسألة ۱۴): إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهدة حال القیام، و لکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الرکوع أو الجلوس، هل یجوز معه الدخول فی الصلاة؟ فیه وجهان. و الأحوط کونه مانعاً من الأول. و کذا العکس، لصدق وجود الحائل (۴) بینه و بین الإمام.

[(مسألة ۱۵): إذا تمت صلاة الصف المتقدم و کانوا جالسین فی مکانهم أشکل بالنسبة إلی الصف المتأخر]

(مسألة ۱۵): إذا تمت صلاة الصف المتقدم و کانوا جالسین فی مکانهم أشکل بالنسبة إلی الصف المتأخر، لکونهم حینئذ حائلین (۵) غیر مصلین. نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فی صلاة أخری لا یبعد بقاء (۶)

---

(۱) للأصل.

(۲) للشک فی المانع غیر المحرز عدمه بالأصل. و أصالة عدم المانع لا دلیل علیها- کلیة- ما لم ترجع الی الاستصحاب. نعم ثبت بناء المسلمین- أو العقلاء- علیها فی بعض الموارد، غیر ما نحن فیه.

(۳) بناء علی حجیته، کما هو الظاهر. و إلا أشکل البناء علیه.

(۴) و الاکتفاء بمجرد المشاهدة لا دلیل علیه.

(۵) و انصراف الحائل عن مثلهم ممنوع.

(۶) إذ یکون حینئذ من قبیل الحائل غیر المستقر. لا أقل من الشک

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۵

قدوة المتأخرین.

[(مسألة ۱۶): الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز معه الاقتداء]

(مسألة ۱۶): الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز (۱) معه الاقتداء.

[(مسألة ۱۷): إذا کان أهل الصفوف اللاحقة – غیر الصف الأول – متفرقین]

(مسألة ۱۷): إذا کان أهل الصفوف اللاحقة- غیر الصف الأول- متفرقین، بأن کان بین بعضهم مع البعض فصل أزید من الخطوة التی تملأ الفرج. فان لم یکن قدامهم من لیس بینهم و بینه البعد المانع، و لم یکن إلی جانبهم- أیضاً متصلا بهم- من لیس بینه و بین من تقدمه البعد المانع لم یصح اقتداؤهم، و إلا صح (۲). و أما الصف الأول فلا بد فیه من عدم الفصل بین أهله، فمعه لا یصح اقتداء- (۳) من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع.

[(مسألة ۱۸): لو تجدد البعد فی أثناء الصلاة بطلت الجماعة]

(مسألة ۱۸): لو تجدد البعد فی أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفرداً (۴). و إن لم یلتفت و بقی علی نیة الاقتداء

فی شمول إطلاق الحائل، فیرجع الی استصحاب بقاء الإمامة. و لأجله یرتفع الإشکال- أیضا- من جهة لزوم البعد المانع لو اتفق، لعدم ثبوت مانعیة مثله أیضاً، فإن الاستصحاب رافع للشک من هذه الجهة.

(۱) للإطلاق. و الاکتفاء بالمشاهدة غیر ظاهر من النص، کما تقدم

(۲) للاکتفاء بالقرب من إحدی الجهات و لو بتوسط المأمومین، إجماعا ظاهراً، کما تقدم.

(۳) لأن البعد بین أبعاض الصف الأول مانع من الاقتداء- کالبعد بین الصفوف- إجماعا، و إن لم یف به النص.

(۴) لإطلاق دلیل الشرطیة، الموجب لعدم الفرق بین الحدوث

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۶

فان أتی بما ینافی صلاة المنفرد- من زیادة رکوع- مثلا- للمتابعة أو نحو ذلک- بطلت صلاته. و إلا صحت (۱).

[(مسألة ۱۹): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم – من جهة کونهم مقصرین]

(مسألة ۱۹): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم- من جهة کونهم مقصرین، أو عدلوا الی الانفراد- فالأقوی بطلان اقتداء المتأخر، للبعد (۲). إلا إذا عاد (۳) المتقدم إلی الجماعة بلا فصل. کما أن الأمر کذلک من جهة الحیلولة أیضاً، علی ما مر.

[(مسألة ۲۰): الفصل – لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاة – لا یضر بعد کونهم متهیئین للجماعة]

(مسألة ۲۰): الفصل- لعدم (۴) دخول الصف المتقدم فی الصلاة- لا یضر بعد کونهم متهیئین للجماعة، فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، و إن کان الأحوط خلافه. کما أن الأمر کذلک من حیث الحیلولة علی ما سبق.

[(مسألة ۲۱): إذا علم ببطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر]

(مسألة ۲۱): إذا علم ببطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحیلولة، و إن کانوا غیر ملتفتین للبطلان. نعم مع الجهل بحالهم تحمل علی الصحة،

و البقاء، کما سبق نظیره فی المسألة العاشرة.

(۱) کما عرفت الکلام فی نظیره.

(۲) هذا مع انصرافهم عن مواضعهم. و إلا فالبطلان- للحائل أیضاً- کما تقدم.

(۳) قد عرفت الکلام فی نظیره.

(۴) تقدم الکلام فی مثله فی المسألة السادسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۷

و لا یضر. کما لا یضر فصلهم إذا کانت صلاتهم صحیحة (۱) بحسب تقلیدهم، و ان کانت باطلة بحسب تقلید الصف المتأخر.

[(مسألة ۲۲): لا یضر الفصل بالصبی الممیز ما لم یعلم بطلان صلاته]

(مسألة ۲۲): لا یضر الفصل بالصبی الممیز (۲) ما لم یعلم بطلان صلاته.

[(مسألة ۲۳): إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه]

(مسألة ۲۳): إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه (۳)، و إن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه (۴). إلا أن یکون مسبوقا بالقرب، کما إذا کان

---

(۱) قد یشکل ذلک بناء علی عدم الاجزاء- لتحقق البعد و الحائل و مجرد الصحة فی نظر المصلی الموجب لمحض المعذوریة العقلیة لا یرفع القادحیة بل و کذا لو قیل بالاجزاء، للشک الموجب للرجوع إلی أصالة عدم المشروعیة. لکن الظاهر: المفروغیة عن صحة الاقتداء- حینئذ- إذا کان الأجزاء للصحة الواقعیة و لو فی حال الجهل، کما سیأتی ذلک فیما لو اختلف الامام و المأموم اجتهادا أو تقلیدا، إذ المسألتان من باب واحد.

اللهم إلا أن یقال: دلیل مانعیة البعد و الحائل منصرف عن مثل ذلک. و احتمال اشتراط اتفاق المأمومین فی صحة الصلاة واقعا و إن کان یوجب الرجوع إلی الأصل المتقدم، إلا أنه مندفع بالإجماع علی خلافه.

لکنه لا یخلو من تأمل ظاهر.

(۲) الکلام فیه کالکلام فیما قبله. و لا ینبغی الإشکال فی جواز الفصل به- علی تقدیر مشروعیة عباداته، بل مطلقا- لو أمکن الاعتماد علی خبر أبی البختری المتقدم فی المسألة الثامنة

من أول المبحث. فتأمل.

(۳) لاستصحاب عدمه، الجاری فی عامة الموانع المسبوقة بالعدم.

(۴) یعنی: بعلم أو علمی. أما الأصل فلا مجال له مع الجهل بالحال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۸

قریبا من الامام الذی یرید أن یأتم به، فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا.

[(مسألة ۲۴): إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا- صار منفرداً]

(مسألة ۲۴): إذا تقدم المأموم على الإمام فی أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا- صار منفرداً (۱)، و لا یجوز له تجدید الاقتداء (۲). نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته (۳).

[(مسألة ۲۵): یجوز – على الأقوى – الجماعة بالاستدارة حول الکعبة]

(مسألة ۲۵): یجوز- على الأقوى- الجماعة بالاستدارة حول الکعبة (۴).

السابقة. و أصالة عدم المانع- کلیة. قد عرفت أنها غیر ثابتة. أما مع کونه مسبوقا بالبعد فالمرجع استصحابه المانع من صحة الائتمام.

(۱) لإطلاق دلیل مانعیة البعد.

(۲) لما سبق.

(۳) تقدم الکلام فی نظیره.

(۴) کما عن الإسکافی و الشهیدین و المحقق الثانی و شیخه ابن هلال و غیرهم. و عن الذکرى: الإجماع علیه عملا- فی الأعصار السابقة. و هو العمدة، إذ لولاه لکان الشک فی المشروعیة کذلک کافیا فی البطلان، لأصالة عدمها، فضلا عما دل على اعتبار تقدم الإمام أو عدم تأخره، فإن ظاهره التقدم فی الجهة، و هو غیر حاصل فی الفرض. و حمله على إرادة التقدم بلحاظ الکعبة الشریفة، أو الدائرة المفروض حولها- التی یکون مرکزها وسط الکعبة- خلاف الظاهر. مع أنه لازمه عدم مشروعیة الجماعة داخل الکعبة، لامتناع فرض التقدم و عدمه حینئذ.

و أشکل منه: تقیید الدلیل بصورة یکون استقبال الامام و المأمومین

و الأحوط عدم تقدم المأموم (۱) على الامام- بحسب الدائرة-

إلى جهة واحدة، إذ مع أنه خلاف الإطلاق- لازمه جواز الجماعة فی داخل الکعبة على التعاکس، بأن یکون وجه کل منهما إلى الأخر، أوقفها کل منهما الیه، و هو مما لا مجال للالتزام به. فالعمدة- إذا- الإجماع المذکور، لو تمَّ. و لا یخلو من تأمل. کیف! و فی القواعد و محکی المنتهى: المنع و استشکله فی نهایة الأحکام و المدارک و الذخیرة، لعدم تقدم الإمام. أو مساواته. لکن الظاهر ثبوت السیرة علیه فی عصر المعصومین (ع)، من دون نکیر منهم (ع)- کما أشار إلیه فی محکی الذکرى- فیکون دلیلا على الصحة فی قبال ما ذکر.

(۱) هذا الاحتیاط- بتمامه- ذکره فی الجواهر. و منشؤه: التوقف عن الجزم بقدح التقدم المذکور، لاحتمال اختصاص قدح التقدم بصورة التوجه إلى جهة واحدة، بل ظاهر الجواهر: الجزم به، و کون الاحتیاط المذکور استحبابیا.

أقول: ظاهر من جوز الفرض: المفروغیة عن قدح التقدم فیه أیضاً و إنما الإشکال فی معیار التقدم، و أنه الکعبة الشریفة، أو الدائرة الوهمیة التی یکون مرکزها وسط الکعبة. فالأول صریح محکی جامع القاصد و غیره. و ظاهر مفتاح الکرامة: حکایته عن الشهیدین و المحقق الثانی و شیخه و أبی علی الإسکافی. و ظاهر آخرین: الثانی. و بین الأمرین عموم من وجه لأن البیت الشریف لما کان مربعا، فان وقف الامام مستقبلا أحد أضلاعه و استقبل المأموم إحدى زوایاه جاز أن یکون الامام متقدما- بحسب الدائرة- متأخرا بحسب البنیة الشریفة. و فی العکس تنعکس الحال. و إذ عرفت أن الأصل فی المقام یقتضی عدم المشروعیة، و لا إجماع على الجواز مطلقا، بل الجواز- کذلک- مظنة الإجماع فاللازم الحکم بقدح تقدم

و أحوط منه عدم أقربيته مع ذلك الى الكعبة، و أحوط من ذلك (١) تقدم الامام- بحسب الدائرة- و أقربيته مع ذلك الى الكعبة.

[فصل فى أحكام الجماعة]

اشارة

فصل فى أحكام الجماعة

[(مسألة ١): الأحوط ترك المأموم القراءة فى الركعتين الأوليين من الإخفاتية]

(مسألة ١): الأحوط ترك المأموم القراءة (٢) فى الركعتين الأوليين من الإخفاتيـة إذا كان فيهما مع الامام، و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهة (٣).

المأموم بلحاظ كل منهما. و لا وجه ظاهر للجزم بالجواز مطلقا، و لا للتوقف فيه.

(١) الظـاهر ابتناء جواز المساواة- بحسب البنيـة أو الـدائرة و عـدمه- على جواز مساواة المأموم للإمام فى الموقف، فمن جوزها اكتفى هنا بعدم تقدم المأموم على الامام بلحاظ أحد الأمرين، و من منعها منعها هنا. و الله سبحانه أعلم.

فصل فى أحكام الجماعة

(٢) خروجاً عن شبهة القول بالتحريم، كما سيأتى.

(٣) كما عن جماعة، بل عن المعتبر و الدروس: نسبته إلى الأشهر، جمعا بين ما دل على التحريم- كصـحيح ابن سـنان عن أبى عبـد الله (ع): «إذا كنت خلف الإمام فى صـلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين» «١»

و

صحيح ابن

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩.

.....

الحجاج، قال (ع) فيه: «أما الصلاة التى لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل اليه، فلا تقرأ خلفه» «١»

و غيرهما و بين ما دل على الجواز،

كخبر المرافقى و البصـرى: «سـئل عن القراءة خلف الامـام، فقـال (ع): إذا كنت خلف الامام تتولاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته، و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه ..» «٢»

و

صحيح على بن يقطين: «عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام، أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ فقال (ع): إن قرأت فلا بأس، و إن سكت فلا بأس» «٣»

بناء علی أن المراد من الصمت الإخفات، کما هو الظاهر. و حکاه فی الوسائل عن جماعة من الأصحاب.

و قد یشهد بالکراهة

صحیح سلیمان بن خالد: «أ یقرأ الرجل فی الأولی و العصر خلف الامام و هو لا یعلم أنه یقرأ؟ فقال (ع): لا ینبغی له أن یقرأ، یکله الی الامام» «۴»

و إن کان محل تأمل، لأن مورده صورة الشک فی قراءة الإمام- لعدم سماعها، من جهة کون الصلاة إخفاتیة- بقرینة تخصیص السؤال بالأولی و العصر. اللهم إلا أن یستفاد حکم صورة العلم بالقراءة بالأولویة. أو یدعی: أن المراد من قوله:

«لا یعلم أنه یقرأ»

أنه لا یسمع القراءة، لبعد فرض الشک فی القراءة. و یشیر الیه قوله (ع)- فی الجواب-:

«یکله الی الامام»

، لأن المراد منه الاجتزاء بقراءته، لا مجرد إیکال أمر القراءة الیه و إن لم یقرأ. و ضعف روایة المرافقی منجبر بالشهرة فتأمل. و تفسیر الصمت فی صحیح ابن یقطین

بترک القراءة- کما عن الوافی- غیر ظاهر، فان الصمت و إن کان هو السکوت، لکن مع تعذر إرادته

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۵.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۲۵۱

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۲

و یستحب- مع الترک- أن یشتغل بالتسبیح (۱)، و التحمید، و الصلاة علی محمد و آله.

و أما فی الأولیین من الجهریة، فإن سمع صوت الامام- و لو همهمة- وجب علیه ترک القراءة (۲)،

فأقرب المجازات الیه الإخفات. و لأجل ذلک یضعف: احتمال حملهما علی الأخیرتین، لأن الإخفات و الجهر- حیث أطلقا- یراد منهما ما یکون فی الأولیتین. مع أن قوله (ع):

«إن سکت فلا بأس»

ینافی ذلک، إذ السکوت إنما یشرع فی الأولتین. و منه یظهر: ضعف ما حکی عن ظاهر المقنع و الغنیة و التحریر و التبصرة و المسالک و جماعة من متأخری المتأخرین:

من المنع عن القراءة.

(۱)

ففی صحیح ابن جعفر (ع): «عن رجل صلی خلف إمام یقتدی به فی الظهر و العصر یقرأ؟ قال (ع): لا، و لکن یسبح و یحمد ربه و

يصلى على نبيه (ص) «۱»

و

فى صحيح بكر بن محمد: «إنى لأكره للمؤمن أن يصلى خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار. قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال (ع): يسبح» «۲»

و فى خبر أبى خديجة:

الأمر بالتسبيحة الكبرى، من دون تقييد فى الصلاة الإخفاتية

«۳». (۲) أما السقوط فقد حكى الإجماع عليه عن جماعة، كالتذكرة و غاية المراد و التنقيح و الروض و الروضة و النجيبية و غيرها. و أما التحريم فهو المحكى عن السيدين و الشيخ- فى النهاية- و ظاهر المبسوط، و عن المقنع و الفقيه و القاضى و الحلبى و ابن حمزة و العلامة- فى جملة من كتبه- و كشف الرموز

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۵۳

.....

و المدارك و الذخيرة و غيرهم. للنهى فى كثير من النصوص،

كصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «و إن كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً فى الأولتين و أنصت لقراءته، و لا تقرأن شيئا فى الأخيرتين، فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين: (وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعنى: فى الفريضة خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) «۱» فالأخيرتان تبع للأولتين» «۲»

و

صحيح ابن جعفر (ع): «عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدى به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ (ع): لا، و لكن ينصت للقرآن» «۳»

و

فى الصحيح- أو الحسن- عن قتيبة عن الصادق (ع): «و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» «۴».

و نحوه ما فى خبر عبيد بن زرارة

«۵» و نحوها غيرها.

و عن جماعة: الكراهة، بل عن الدروس و غاية المراد و ظاهر الروضة:

نسبته الى المشهور، لتعليل النهى عن القراءة بالإنصات

فى صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع)، و صحيحه الآخر- أو حسنه- عن أحدهما (ع): «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فى نفسك» «۶»

و

خبر المرافقى قال (ع)- بعد ما تقدم فى المسألة السابقة-: «فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى (وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)» «۷»

و

صحیح ابن الحجاج، قال (ع) فیه- بعد ما سبق- «و أما الصلاة التی یجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه، فان سمعت فأنصت، و إن لم تسمع فاقرأ» «۸».

---

(۱) الأعراف: ۲۰۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۵.

(۸) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۵۴

.....

و الإنصات مندوب إجماعا إلا من ابن حمزة، کما عن ظاهر التنقیح و النجیبیة. و یشهد به عدم تعرضهم لوجوبه فی واجبات الجماعة. و السیرة المستمرة على ترکه- کما قیل- بل قد یشهد به ما فی ذیل الآیة من قوله تعالى (لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ)، فان تعریض النفس للرحمة لیس بواجب و إن وجب تعریضها للغفران و دفع العذاب. لکن دعوى ذلک فی الأول غیر ظاهرة، إذ تطبیق آیة الإنصات فیه یمکن أن یکون بلحاظ الأمر به، لا بلحاظ النهی عن القراءة. و دعواه فی الثانی أشکل، لعدم تضمنه النهی عن القراءة، فضلا عن تعلیله بالإنصات. نعم یفهم من الأمر بالإنصات فیه و التسبیح المفروغیة عن سقوط القراءة. و هو أجنبی عن المدعى. و منه یظهر: ما فی الاستشهاد بحدیث المرافقی

. و التعلیل فی الرابع إنما کان لأمر الإمام بالجهر- الذی هو واجب علیه جزما- لا للنهی عن القراءة. و حینئذ لو فرض کون المراد من الإنصات ترک القراءة کان دالا على حرمتها، لأن علة الواجب واجبة. و لو أرید منه الإصغاء کانت الروایة دالة على المفروغیة عن ترک القراءة، من دون تعرض لحرمتها أو کراهتها.

و بالجملة: رفع الید عن ظاهر النهی بمجرد ذلک غیر ظاهر.

و لا سیما و بعض نصوصه آب عن الحمل على الکراهة،

کالصحیح المتضمن: «من قرأ خلف إمام یأتم به فمات بعث على غیر الفطرة» «۱»

بعد تخصیصه بإخراج الإخفاتیة أو الجهریة فی صورة عدم السماع. فلاحظ.

و قد یستشهد للکراهة بجمع الجهریة و الإخفاتیة فی النهی عن القراءة فیهما- بتقریب-: أن قیام القرینة على إرادة الکراهة من النهی بالإضافة إلى الإخفاتیة، یقتضی حمله علیها بالإضافة إلى الجهریة أیضا، فإن ذلک أولى من حمله على عموم المجاز. و فیه: أنه مبنی على کون استعمال

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۵

بل الأحوط و الأولی الإنصات (۱)، و إن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر (۲) و نحوه.

النهی فی الکراهة مجازا. و المحقق فی محله خلافه. مع أن مقتضی الجمع- بین ما تضمن النهی عن القراءة فی خصوص الجهریة، و بین ما دل علی کراهتها فی الإخفاتیة- حمل النهی عن القراءة فیهما معا علی عموم المجاز، أخذا بمقتضی الدلیلین معا.

و عن الشیخ (ره)- فی النهایة و المبسوط- و ابن حمزة- فی الواسطة-: التفصیل بین سماع القراءة فتحرم، و سماع الهمهمة فالمأموم بالخیار. و لا وجه له ظاهر، غیر ما

فی موثق سماعة: «عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته و لا یفقهون ما یقول، فقال (ع): إذا سمع صوته فهو یجزئه، و إذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه» «۱».

و فیه: أن مقتضی إطلاق إجزاء ما وقع عدم المشروعیة. لا أقل من وجوب حمله علی ذلک بقرینة الشرطیة الثانیة، إذ لو حمل الاجزاء علی جواز الاکتفاء بالسماع، لکان مفاد الشرطیة الثانیة عدم الاکتفاء بقراءة الامام و وجوب القراءة علیه، مع أنه لا تجب القراءة مع عدم السماع، کما سیأتی.

(۱) کما یقتضیه الأمر فی الآیة الشریفة، و فی النصوص التی منها صحیح زرارة

و خبر المرافقی

المتقدمان «۲».

(۲)

ففی صحیح أبی المعزی: «کنت عند أبی عبد الله (ع) فسأله حفص الکلبی، فقال: إنی أکون خلف الامام و هو یجهر بالقراءة فأدعو و أتعوذ. قال (ع): نعم فادع» «۳».

و حمله علی صورة عدم السماع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۰.

(۲) تقدم ذکرهما فی التعلیقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۶

و أما إذا لم یسمع- حتی الهمهمة- جاز له القراءة (۱) بل الاستحباب قوی (۲).

- و لو للهمهمة- بعید. و

فی حسن زرارة أو صحیحه: «فأنصت و سبح فی نفسک» «۱».

و ظاهره: عدم منافاة التسبیح فی النفس للانصات و کأن المراد من التسبیح فی النفس التسبیح الخفی. و علیه فلا منافاة بین صحیح أبی المعزی و الأمر بالإنصات. و یشهد به ما عن الثعلبی فی تفسیره:

«من أنه قد یسمی الرجل منصتاً- و هو قارئ أو مسبح- إذا لم یکن جاهرا به. ألا تری أنه

قیل للنبی (ص): ما تقول فی إنصاتک؟ قال (ص) أقول اللهم اغسلنی من خطایای».

فتأمل.

(۱) و عن الریاض: «أطبق الکل علی الجواز بالمعنی الأعم». و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده بین الأصحاب، و لا حکی عن أحد منهم عد الحلی»، مع أنه لا صراحة فی عبارته فی السرائر و لا ظهور. و لا یبعد أنه و هم من الحاکی.

(۲) و عن الروض و الروضة: أنه المشهور. و عن الدروس و الغریة:

أنه الأشهر. للأمر بها فی النصوص، ففی صحیح الحلبی- بعد النهی عن القراءة-

قال (ع): «إلا أن تکون صلاة تجهر فیها بالقراءة و لم تسمع فاقرأ» «۲».

و

فی صحیح ابن الحجاج- فی الصلاة الجهریة- قال (ع): «و إن لم تسمع فاقرأ» «۳».

و

فی موثق سماعة- المتقدم- قال (ع): «و إذا لم یسمع قرأ لنفسه» «۴».

و

فی خبر قتیبة: «إذا

---

(۱) تقدم ذکره فی التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) تقدم ذکره فی أوائل الکلام من هذا الفصل.

(۴) تقدم ذکره قریباً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۷

لکن الأحوط القراءة بقصد القربة (۱) المطلقة لا بنیة الجزئیة، و إن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیة أیضا.

و أما فی الأخیرتین من الإخفاتیة أو الجهریة فهو کالمنفرد

کنت خلف إمام ترضی به، فی صلاة یجهر فیها بالقراءة، فلم تسمع قراءته، فاقرأ أنت لنفسک» «۱»

المحمول علی الاستحباب، بقرینة

صحیح علی بن یقطین: «سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل یصلی خلف إمام یقتدی به، فی صلاة یجهر فیها بالقراءة فلا یسمع القراءة.

قال (ع): لا بأس، إن صمت و إن قرأ» «۲».

و منه یظهر: ضعف المحکی عن ظاهر المبسوط و التهذیب و النهایة و الواسطة و الإشارة و الغنیة و غیرها: من وجوب القراءة، أخذاً بظاهر الأمر.

نعم قد یشکل القول بالاستحباب، بأنه یمکن الجمع بین النصوص بحمل الأمر بالقراءة علی الرخصة، لوروده مورد توهم المنع، بناء علی ما عرفت: من المنع عن القراءة مع السماع. و لا ینافیه ما فی موثق سماعة المتقدم، من

قوله (ع): «إذا سمع صوته فهو یجزئه، و إذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»

، لأن المراد من قوله (ع)- فیه-:

«یجزیه»

علی نحو العزیمة. و کأنه لذلک کان ما نسب إلی الراوندی و ابن نما و القاضی:

من القول بالإباحة.

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف فی المشروعیة المنسوب إلی الحلی.

و لا ینافیه قصد القربة المطلقة، لأن خلافه إن ثبت- فهو فی مشروعیتها بنحو الجزئیة، علی نحو مشروعیتها فی سائر الموارد.

و ربما یتوهم: أن الاحتیاط المذکور للخروج عن شبهة القول بالإباحة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۸

فی وجوب القراءة أو التسبیحات مخیرا بینهما (۱)، سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات، سمع قراءته أو لم یسمع.

فی مقابل القول بالوجوب أو الاستحباب، کما تقدم. و فیه: أنه إنما یتم لو کانت عند القائلین بالإباحة من قبیل الأفعال المباحة المقارنة للصلاة لکنه خلاف المقطوع به منهم، بل المراد من إباحة القراءة: أنها جزء من الصلاة، لا توجب أفضلیة الفرد المشتمل علیها من الفرد الخالی عنها.

کما أن المراد من استحبابها: أنها جزء یوجب أفضلیة الفرد المشتمل علیه من الفرد الخالی عنه، لا- مثل استحباب القنوت. کما أن المراد من کراهتها- کما تقدم فی الإخفاتیة. أنها جزء یوجب مرجوحیة الفرد المشتمل علیه للفرد الخالی عنه، نظیر کراهة السورة الثانیة- بناء علی کراهة القرآن لا مثل کراهة العبث. کما أن المراد من الحرمة: نفی الجزئیة، لا مثل قراءة الجنب للعزائم. و منه یظهر: أنه بناء علی مشروعیتها- و لو علی القول بالإباحة- لا- مانع من الإتیان بها بقصد الجزئیة و الوجوب، فإنها و إن لم تکن جزءاً من الماهیة الواجبة، لکنها جزء من الفرد الذی تنطبق الماهیة الواجبة علیه بتمام أجزائه التی منها القراءة، نظیر انطباق الماهیة التشکیکیة علی المرتبة القویة، فتتصف القراءة بالوجوب بعین اتصاف سائر أجزاء الصلاة به. فتأمل جیداً.

(۱) أما فی الأخیرتین من الإخفاتیة فهو المحکی عن جماعة، منهم السید ابن زهرة- فی الغنیة- و الحلبی- فی ظاهر الإشارة- و الأردبیلی- فی ظاهر مجمع البرهان. لأدلة التخییر الشاملة للمقام. و

صحیح ابن سنان عن أبی عبد الله (ع): «إذا کنت خلف الإمام فی صلاة لا- یجهر فیها بالقراءة حتی تفرغ، و کان الرجل مأمونا علی القرآن، فلا تقرأ خلفه فی الأولتین. و قال (ع): یجزیک التسبیح فی الأخیرتین. قلت: أی شیء

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۹

.....

تقول أنت؟ قال (ع): أقرأ فاتحة الکتاب» «۱».

و إجمال ذیله- لاحتمال إرادة السؤال عما یقوله (ع) حینما یکون إمام الجماعة، أو لإرادة السؤال عما یقوله (ع) حینما یکون مأموماً بمن لا تصح إمامته، أو لإرادة السؤال عن الأرجح من الأمرین، القراءة و التسبیح- لا یمنع من دلالة قوله (ع):

«یجزیک»

علی عدم تعینه، فیدل علی التخییر بینهما.

و عن جماعة، منهم السید- فی ظاهر کلامه- و أبناء إدریس و حمزة و سعید و العلامة- فی المنتهی-: عدم وجوبهما معاً، یعنی: القراءة و التسبیح و یستدل له بما عن المعتبر: «

روى ابن سنان عن أبى عبد الله (ع) إذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه فى الأخيرتين» «۲».

و

بصحيح زرارة: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا فى الأولتين و أنصت لقراءته، و لا تقرأن شيئا فى الأخيرتين

.. (إلى أن قال) (ع):

فالأخيرتان تبعان للأولتين» «۳».

و بصحيح ابن خالد المتقدم فى أول الفصل

، بناء على أن المراد من قوله فى السؤال:

«و هو لا يعلم»

أنه لا يدرى أنه يقرأ أو يسبح. و بصحيح ابن يقطين المتقدم هناك

أيضا، بناء على أن المراد من الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام الأخيرتان.

لكن الأول- مع أن المظنون كما فى الجواهر أنه عين صحيح ابن سنان المتقدم

«۴»، و يكون السهو من المحقق فى روايته كذلك. و أن مقتضى الجمع بينهما حمله على الصحيح، لإطلاقه و تقييد الصحيح بالإخفاتية. أو حمل النهى على الرخصة فى الترك، لكونه مظنة الحرمة، كما يشعر به التعرض

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۹.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

(۳) مر ذكر الرواية فى أوائل الكلام من هذه المسألة.

(۴) تقدم ذكره فى أول المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۰

.....

لاجزاء التسبيح فى الصحيح المتقدم، و معارضته بما فى ذيل

خبر أبى خديجة من قوله (ع): «فاذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذى خلفه أن يقرءوا فاتحة الكتاب، و على الامام أن يسبح ..» «۱»

إنما يدل على حرمة القراءة، فيكون مقيداً لأدلة التخيير بينها و بين التسبيح. و عدم القول بالفصل بين حرمة القراءة و حرمة التسبيح لا يجدى، ما لم يكن إجماعا على عدم الفصل. و لو تمَّ اقتضى ذلك حرمتهما معا- كما ذهب إليه الحلى- لا عدم وجوبهما، كما هو المدعى.

و الثانى مورده الجهرية، بقرينة ذكر الإنصات، فالتعدى منها إلى الإخفاتية غير ظاهر الوجه. و أما صحيح ابن خالد

فلا يبعد أن يكون المراد من قوله:

«لا يعلم»

أنه لا يسمع، لكون الصلاة إخفاتية فلا يعلم. و أما صحيح ابن يقطين

- فبعد حمل الصمت فيه على الإخفات- يتعين حمله على الأولتين فى الإخفات، لأن إطلاق الجهر و الإخفات منصرف إلى الجهر و الإخفات فى الأوليين. و بذلك سميت الصلاة جهرية و إخفاتية، كما سبق.

و مما ذکرنا یظهر وجه ما عن الحلی: من سقوطهما حتما فی أخیرتی الجهریة کما یظهر ضعفه أیضا. نعم لا بأس بدعوی: لزوم ترک القراءة فیهما و تعین التسبیح، لصحیح زرارة المذکور، بناء علی حرمة القراءة فی الأولتین، إذ لا معارض له معتد به. أما روایة أبی خدیجة

فیمکن حملها علی الإخفاتیة لإطلاقها، و اختصاص الصحیح بالجهریة. و منه یظهر: وجه الجمع بین روایة أبی خدیجة

و

صحیحة معاویة بن عمار: «عن القراءة خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین. قال (ع): الإمام یقرأ فاتحة الکتاب، و من خلفه یسبح، فاذا کنت وحدک فاقرأ فیهما، و إن شئت فسبح» «۲»

إذ بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲. و رواها أیضا فی باب:

۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵ إلی قوله (ع): «یسبح».

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۱

[(مسألة ۲): لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهة البعد، أو من جهة کون المأموم أصم]

(مسألة ۲): لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهة البعد، أو من جهة کون المأموم أصم، أو من جهة کثرة الأصوات أو نحو ذلک (۱).

[(مسألة ۳): إذا سمع بعض قراءة الإمام]

(مسألة ۳): إذا سمع بعض قراءة الإمام (۲)

تخصیص الأولی بالإخفاتیة- بحملها علیها- تقید بها الثانیة فتحمل علی الجهریة کما یحمل صحیح ابن سنان- المروی فی المعتبر- علی الجهریة أیضا. و علی ما ذکرنا یرتفع التعارض بین النصوص، و یتلخص منها: بقاء الوجوب التخییری فی الإخفاتیة، و ثبوت الوجوب التعیینی للتسبیح فی الجهریة، کما عن ظاهر التبصرة و مجمع البرهان. لکن ینبغی تخصیص ذلک بالجهریة التی تسمع القراءة فی أولییها و لو همهمة. و منه یظهر ضعف ما عن السید (ره) و واسطة ابن حمزة- و ربما نسب إلی القاضی و أبی الصلاح و غیرهم- من الاستحباب التخییری إذ لا یظهر الوجه فیه. إلا الجمع بین مطلقات السقوط و الأمر بالقراءة فی النصوص، فیحمل الأمر بها علی الاستحباب. لکن المطلقات منصرفة إلی القراءة فی الأولیین، لأنهما الموظف فیهما القراءة، کما یظهر بأدنی مراجعة فی أدلة الذکر فیهما. و لم نقف علی الأمر بالقراءة فی أخیرتی الجهریة مع سماع القراءة فی أولییها. نعم عن السرائر أنه قال: «

روی: أنه لا قراءة علی المأموم فی الأخیرتین و لا تسبیح «۱»

قال: و

روی: أنه یقرأ فیهما و یسبح

«۲» فیجمع بینهما بالحمل علی الاستحباب. لکن إرسالهما مانع عن الاعتماد علیهما. فتأمل جیداً. و الله سبحانه اعلم.

(۱) کما نص علیه شیخنا الأعظم. و یقتضیه إطلاق النص.

(۲) قال فی الجواهر: «فی إلحاقه بالمسموع تماما، أو عدمه کذلک

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۲

فالأحوط الترک مطلقاً (۱).

[(مسألة ۴): إذا قرأ بتخیل أن المسموع غیر صوت الامام ثمّ تبین أنه صوته لا تبطل صلاته]

(مسألة ۴): إذا قرأ بتخیل أن المسموع غیر صوت الامام ثمّ تبین أنه صوته لا تبطل صلاته (۲). و کذا إذا قرأ سهواً فی الجهریة (۳).

[(مسألة ۵): إذا شک فی السماع و عدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک]

(مسألة ۵): إذا شک فی السماع و عدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک (۴)، و إن کان الأقوی الجواز (۵).

أو کل منهما بکل منهما وجوه، لا یخلو أخیرها من قوة». و کأن مبنی الوجه الأول:

إطلاق النص. و مبنی الثانی: انصرافه إلی خصوص التمام. و مبنی الثالث:

إطلاق السماع و تقیید القراءة بما سمع. و یکون معناه- علی الأخیر-: أنه إذا سمع قراءته- و لو آیة منها- لم یقرأ خصوص ما سمع. و هناک وجه رابع، و هو تقیید الحرمة بحال السماع، مع إطلاق المقروء و المسموع. فإذا سمع الآیة الأولی من الفاتحة- مثلا- حرمت علیه القراءة ما دام یسمع، فاذا لم یسمع الآیة الثانیة جاز له أن یقرأ من أول الفاتحة ما دام لم یسمع، فإذا قرأ المأموم الآیة الاولی منها فسمع الآیة الثالثة حرمت علیه القراءة، فإذا خفیت علیه الرابعة قرأ الآیة الثانیة من الفاتحة. و لعله أقرب الوجوه.

(۱) یعنی: ترک القراءة بقصد المشروعیة. أما فعلها برجاء المشروعیة أو بقصد القربة المطلقة فلا بأس به، لما عرفت من أن الحرمة فی المقام تشریعیة لا ذاتیة.

(۲) لعدم قدح زیادة القراءة سهواً.

(۳) یعنی: مع السماع.

(۴) یجری فیه ما عرفت.

(۵) لأصالة عدم السماع، فیثبت حکمه و هو المشروعیة. فإن قلت:

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۳

[(مسألة ۶): لا یجب علی المأموم الطمأنینة حال قراءة الامام]

(مسألة ۶): لا یجب علی المأموم الطمأنینة (۱) حال قراءة الامام، و إن کان الأحوط ذلک. و کذا لا تجب المبادرة إلی القیام حال قراءته، فیجوز أن یطیل سجوده و یقوم، بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعة الثانیة بعض الحمد.

وجود السماع معلوم، و إنما الشک فی کونه متعلقا بصوت الامام، فأصالـة عدم السماع لا مجال لها. و أصالة عدم تعلقه بصوت الامام موقوف جريانها على جريان الأصل فی العدم الأزلی.

قلت: لو سلم عدم جريان الأصل فی عدم الذات- للعلم بالانقلاب إلى الوجود- فإنما هو فيما لو كان اختلاف الوصف لا يوجب اختلاف الموضوع، و ليس هناک کذلک، فان السماع المتعلق بصوت الامام غير المتعلق بغيره، لأن سماعة عبارة عن حضوره فی القوة السامعة. و الاختلاف بين حضوره و حضور غيره، كالاختلاف بين وجود زيد و عمرو، لا كالاختلاف بين الضرب الواقع على زيد أو عمرو لتردد موضوعه بينهما.

بل التحقيق: أن العلم بوجود الضرب و تردد موضوعه بين زيد و عمرو لا يمنع من جريان أصالة عدم ضرب زيد، لأن المعلوم إنما هو وجود الضرب مهملا، و وجود ضرب زيد معيناً مشکوک أيضاً، فلا مانع من استصحاب عدمه.

(۱) لاختصاص دليلها بقراءة نفسه. و لا دليل على تنزيل قراءة الإمام منزلة قراءة نفسه فی هذه الجهة. و اعتبارها فی صحة الجماعة مقطوع بعدمه. و من هذا تعرف الحكم فی القيام حال قراءة الإمام، فإن وجوبه فی الصلاة إما لأنه قيد للقراءة الواجبة، أو واجب فی حال القراءة، فمع سقوط القراءة لا دليل على وجوبه. و ضمان الإمام للقراءة لا يدل على تنزيلها منزلة قراءة نفسه من هذه الجهة. نعم لو بنی على وجوب المتابعة وجب

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۴

[(مسألة ۷): لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام فی الأفعال]

(مسألة ۷): لا يجوز أن يتقدم المأموم (۱) على الإمام فی الأفعال، بل يجب متابعته- بمعنى: مقارنته- أو تأخره عنه تأخرا غير فاحش (۲).

القيام تحقيقا لها، لعدم اختصاص دليلها بما كان من أجزاء الصلاة، كما سيأتی فيمن رفع رأسه قبل الامام، و فيمن أجلسه الإمام فی موضع القيام.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال، و نقل الإجماع عليه محكی عن جماعة، منهم الفاضلان و الشهيدان و السيد فی المدارک. و قد يستفاد من النبويين المحكيين عن مجالس الصدوق و غيرها، المنجبرين بالاشتهار و العمل- كما قيل-،

أحدهما: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، و إذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا»

. و

ثانيهما: «أما يخشى الذی يرفع رأسه و الامام ساجدا أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار» «۱».

و يمكن الخدش فی الأخير، باحتماله الكراهة. و باحتمال كونه لرغبته عن إطالة السجود مع الامام، لا لمجرد تقدمه عليه. و أما الأول فظاهر سياقه و إن كان هو المنع عن التأخر لا المنع عن التقدم، إلا أن قوله (ص):

«ليؤتم»

و تفريع ذلک عليه ظاهر فی المنع عن كل ما ينافی الائتمام اللازم من جعل الإمامة للإمام. و منه التقدم، فيكون ممنوعا. و يومئ للمنع عنه ما تضمن الأمر بالعود إلى الركوع أو السجود لو رفع رأسه منهما قبل الامام و ما دل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام.

(۲) كما هو ظاهر المشهور، حيث فسروها بأن لا يتقدم الامام، بل عن شرح الإرشاد للفخر و المفاتيح: الإجماع عليه، إذ المستفاد من النبوی

(۱) جاء فی کنز العمال ج: ۴ صفحة: ۱۲۸ أحادیث کثیرة ترجع إلی مضمون الروایتین.

و فی الوسائل: باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶ نقلا عن المجالس ما یستفاد منه مضمون الروایة الأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۵

.....

- بمقتضی التفریع- کون الأمر بالرکوع و السجود إذا رکع الإمام أو سجد لأجل تحقق الائتمام، الذی هو الغایة من جعل الإمامة. و هو کما یتحقق فی صورة التأخر یتحقق مع المقارنة، فمقتضی إطلاق الغایة جواز کل منهما.

و منه یظهر أنه لا یحتاج فی إثبات جواز المقارنة إلی دعوی: کون فاء الجزاء المجرد الترتب بالعلیة، کما فی قوله تعالی: (وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا ..) «۱» کی یورد علیه: بأن ذلک ممکن إذا لم یکن الجزاء أمراً، و إلا کان الظاهر الترتب الزمانی. و الآیة الشریفة لا تنافیه، إذ المراد من القراءة صرف الوجود، و هو متقدم علی الاستماع، لا مجموع القراءة لتکون مقارنة له. مع أن القرینة فی الآیة قائمة، فلا مجال لقیاس المقام بها. و توضیح عدم الاحتیاج الی ذلک: أنه لو سلم ظهور الجملة الشرطیة فی التأخیر، فلا مجال للأخذ به فی المقام، لأجل تفریعه علی لزوم الائتمام و ظهور العلة مقدم علی ظهور المعلول. مع أن الإیراد غیر ظاهر التوجه، إذ الأمر لا یقتضی التراخی. مع أن التحقیق: أن الوجوب المشروط بشیء إنما هو مشروط بوجوده العلمی، فیکون متقدما علیه خارجا، و ان کان تأثیره مشروطا بوجود الشرط خارجا مضافا إلی إشکال تقدم صرف وجود القراءة علی الاستماع. اللهم إلا أن یکون من جهة أن تأثر القوة السامعة للصوت متأخر زماناً عن وجود الصوت. فتأمل.

نعم یمکن الاستشکال فی تحقق الائتمام بالاقتران، إذ الإمامیة و المأمومیة لا تکونان بعنایة الترتب بالعلیة مطلقا، بحیث یکون فعل الامام داعیا الی فعل المأموم، إذ علیه یجوز التقدم کالتأخر، بل تکونان بعنایة ذلک مع الترتب الزمانی، و هو لا یکون إلا مع التأخر. و کأنه لذلک فسرت المتابعة بالتأخر، کما عن إرشاد الجعفریة. و ربما مال إلیه فی الحدائق. اللهم إلا أن یستفاد جواز المقارنة مما عن قرب الاسناد «فی الرجل یصلی، أ له أن

(۱) الأعراف: ۲۰۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۶

و لا یجوز التأخر الفاحش (۱).

[(مسألة ۸): وجوب المتابعة تعبدی و لیس شرطاً]

(مسألة ۸): وجوب المتابعة تعبدی (۲) و لیس شرطاً

یکبر قبل الامام؟ قال (ع): لا یکبر إلا مع الإمام» «۱»

بضمیمة عدم الفصل بین جوازها فی التکبیر و جوازها فی الأفعال. لکن مجرد عدم القول بذلک لا یثبت الملازمة بینهما. و لا سیما بملاحظة الفرق بینهما، من جهة أن التکبیر شرط فی انعقاد الصلاة، فیکون شرطا فی انعقاد الجماعة، بخلاف بقیة الأجزاء. و ان التکبیر من الأقوال التی لا یعتبر فیها المتابعة، کما سیأتی.

(۱) لمنافاته عرفا للائتمام، کما تقدم، بل عرفت کون النبوی مسوقا للمنع عنه. و قد یشعر بذلک- أو یدل علیه- بعض النصوص،

کصحیح معاویة عن الصادق (ع): «عن الرجل یدرک آخر صلاة الامام- و هی أول صلاة الرجل- فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضی القراءة فی آخر صلاته؟

قال (ع): نعم» «۲»

و ما

فی صحیح زرارة- الوارد فی المسبوق- من قول الباقر (ع): «قرأ فی کل رکعة مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب و سورة، فان لم یدرک السورة تامة أجزأه أم الکتاب» «۳».

(۲) کما عن المشهور، بل عن جماعة: نسبته إلی الأصحاب. لا شرطی للجماعة، بحیث یکون ترک المتابعة موجبا لبطلان الجماعة و ارتفاع أحکامها و لا شرطی للصلاة کذلک.

و توضیح ذلک: أنک عرفت الإشارة الی أن المستفاد من النبوی الأول أن الإمامة من الاعتبارات المجعولة للإمام، یجعلها له المأموم بلحاظ الأفعال الصلاتیة- من قیام و قعود و رکوع و سجود- کسائر الأمور الاعتباریة،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۷

.....

مثل القضاوة و الوکالة و الولایة المجعولة للقاضی و الوکیل و الولی. فإذا جعل المأموم الإمام إماماً له فی الرکوع- مثلا- کان مقتضی إمامته له فیه متابعته له فیه.

و هذه المتابعة هی المعبر عنها بالائتمام، إذا لائتمام هو الجری علی مقتضی الإمامة- و هو المتابعة- فلو لم یتابعه فیه کان جاریا علی خلاف إمامته، و لم یکن مؤتماً به. فاذا کان جعل الإمامة بید المأموم، و کان نافذاً صحیحا، لم یکن معنی لصحته و نفوذه إلا وجوب المتابعة له، فاذا لم تجب المتابعة لم یکن معنی لصحته، کما فی سائر الإنشائیات المجعولة. و لا سیما مع ظهور التسالم علیه بل فی المدارک: أنه مجمع علیه بین الأصحاب. و فی الذکری: «أن المأموم إذا رکع قبل الامام و بعد تمام القراءة أثم. و فی بطلان صلاته قولان». فإن الإثم من لوازم الوجوب التکلیفی النفسی. و قریب منه ما ذکره (ره) فی الدروس. فراجع. نعم ظاهر المحکی عن کشف الالتباس:

أن المتابعة شرط فی بقاء الإمامة، فإذا ترکها المأموم بطلت إمامة إمامه، و صار هو منفرداً، مع صحة صلاته، لکن فی محکی الذکری: «و لا یتحقق فوات القدوة بفوات رکن أو أکثر، عندنا». و فی محکی التذکرة:

«التوقف فی بطلان القدوة بالتأخر برکن. و أن المروی: بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبی الحسن (ع) فیمن لم یرکع ساهیا حتی انحط الامام للسجود»

«۱». و کیف کان فعدم بطلان الإمامة بترک المتابعة هو الذی یقتضیه أصالة بقاء الإمامة، للشک فی ارتفاعها بمجرد ترک المتابعة. نعم ترک المتابعة فی فعل ترک للائتمام فیه، لکن ترک الائتمام فیه لا- یلازم بطلان الإمامة، بل الأصل یقتضی بقاءها، بل ظاهر النبوی: کون الائتمام غایة للإمامة، فلا یکون شرطاً لها لیلزم من عدمه عدمها.

و أما دعوی: شرطیة المتابعة لصحة الصلاة، بحیث یکون ترکها

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۸

فى الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم، و لكن صلاته صحيحة، و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة (۱)،

موجبا لبطلانها، فنسب إلى الشيخ (ره) في المبسوط لقوله فيه: «و من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته»، و إلى الصدوق (ره) لقوله: «إن من المأمومين من لا صلاة له، و هو الذى يسبق الإمام في ركوعه و سجوده و رفعه». و ربما نسب الى ابن إدريس أيضا، و لم يعرف لأحد- غيرهم- من القدماء و المتأخرين.

لكن فى النسبة المذكورة تأملا، بل جزم فى مفتاح الكرامة بخلافها و لا سيما بالنسبة إلى الشيخ (ره) و ابن إدريس (ره)، لقول الأول فى المبسوط و النهاية: «فإن فعل ذلك- يعنى: رفع رأسه من الركوع قبل الامام- متعمداً لم يجز له العود إليه أصلا، بل يقف حتى يلحقه الامام». و نحوه كلام الثاني. و عليه فصحة الصلاة حينئذ مظنة الإجماع، بل الإجماع ظاهر التذكرة و نهاية الاحكام. و كأن ما تقدم فى الذكرى: من وجود القول بالبطلان ناشئ من فهم ذلك من عبارة المبسوط المتقدمة، كما يستفاد ذلك من ملاحظة عبارة الدروس. و كيف كان فالبطلان على خلاف أصالة البراءة بل على خلاف النصوص الاتية، فإنها- على اختلافها- متصادقة على صحة الائتمام. نعم يتم القول بالبطلان- بناء على أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده- لمضادة الفعل الجارى على خلاف المتابعة للفعل الواجب الذى تكون به المتابعة، فحرمته توجب بطلان الصلاة. لكن المحقق فى محله بطلان المبنى. مع أنه لا يجدى فيما لو تقدم على الإمام فى مقدمات الافعال- كالرفع من الركوع أو السجود- و لم يصل الى حد القيام أو الجلوس، و كالهوى إليهما، بناء على كون المذكورات مقدمات للواجب، إذ حرمتها لا توجب فساد الصلاة. فلاحظ.

(۱) خروجا عن شبهة الخلاف.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۹

خصوصاً إذا كان التخلف فى ركنين (۱)، بل فى ركن. نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة (۲) بطلت جماعته.

[(مسألة ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام- سهواً]

(مسألة ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام- سهواً، أو لزم رفع الإمام رأسه- وجب عليه العود و المتابعة (۳).

(۱) لم تنضح خصوصية للتخلف فى ركنين، إذ لم أعثر على قول بالبطلان فى خصوص هذه الصورة. نعم عن العلامة (ره) فى التذكرة:

التوقف فى بطلان القدوة بالتأخير بركن، كما سبق.

(۲) يعنى: فى ارتكاز المتشرعة، الكاشف عن ذهابها شرعا، كما تقدم فى نظيره.

(۳) على المشهور، كما عن جماعة. للنصوص الإمرة به،

كصحيحة ابن يقطين: «سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثمَّ يرفع رأسه. قال (ع): يعيد ركوعه» «۱»

و نحوها رواية سهل الأشعرى

«۲» و

كصحيحة ربعى و الفضيل عن أبى عبد الله (ع): «عن رجل صلى مع إمام يأتم به، ثمَّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه

من السجود. قال (ع): فلیسجد» «۳»

و نحوها روایة محمد بن علی بن فضال

«۴» نعم

روی غیاث بن إبراهیم: «سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الامام، أ یعود فیرکع إذا أبطأ الإمام

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۰

و لا یضر زیادة الرکن حینئذ، لأنها مغتفرة فی الجماعة فی نحو ذلک. و إن لم یعد أثم و صحت صلاته (۱)، لکن الأحوط إعادتها (۲)

و یرفع رأسه معه؟ قال (ع): لا» «۱»

و حمل الأولی علی السهو و الثانیة علی العمد- کما عن الشیخ (ره) و غیره- تقیید للدلیلین من غیر شاهد علیه، بل الجمع العرفی یقتضی حمل الاولی علی الفضل، و الثانیة علی نفی الوجوب. و لأجله اختار فی محکی التذکرة و نهایة الاحکام: استحباب الإعادة و مال إلیه فی المدارک، علی تقدیر صحة الروایة. و لا بأس به.

و توهم: أن الجمع یتوقف علی حجیة روایة غیاث، و هی موهونة باعراض المشهور. مندفع: بعدم ثبوت الاعراض القادح فی الحجیة، بعد حملهم لها علی العمد. مع احتمال اعتقادهم للتعارض و الترجیح، فاذا ظهر لنا إمکان الجمع العرفی بینها- بالحمل علی الفضیلة و الرخصة- کان هو المتعین.

(۱) کما عن الهلالیة و المیسیة و الروضة. لما عرفت من کون وجوب المتابعة نفسیاً. لا غیریا لصحة الإمامة، و لا لصحة الصلاة، فلا یقتضی ترک العود إلا المخالفة الموجبة للإثم، و لا یوجب بطلان الإمامة و لا بطلان الصلاة.

(۲) و عن المدارک: أنها أظهر. و عن حواشی الشهید و غیرها:

حکایة ذلک قولا. و کأنه لدعوی: ظهور الأمر بالعود فی الإرشاد إلی الجزئیة. لکنها ممنوعة، و لو تمت اقتضت القضاء أیضا. فما عن الذخیرة و الکفایة: «من وجوب الإعادة فی الوقت. و فی القضاء نظر» لا یخلو من نظر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۱

بعد الإتمام، بل لا یترک الاحتیاط إذا رفع رأسه قبل الذکر الواجب و لم یتابع، مع الفرصة لها (۱). و لو ترک المتابعة حینئذ- سهواً، أو لزعم عدم الفرصة- لا یجب الإعادة، و إن کان الرفع قبل الذکر (۲).

هذا و لو رفع رأسه عامداً لم یجز له المتابعة (۳). و إن

---

(۱) تحصیلا للذکر الواجب. لکن فی الجواهر: «لا ریب فی عدم البطلان». و کأنه لوضوح کون الذکر واجبا فی الرکوع یفوت برفع

الرأس منه. فلو قيل بوجوب الذكر فى الركوع الثانى- على تقدير العود اليه- لم يكن تداركا لذكر الركوع الفائت- بل هو واجب آخر فى قبال الفائت. نعم لو كان الـذكر واجباً قيـداً فى الركوع تمَّ ما ذكر. إلا أنا لا نقول به. و لـذا لا يجب العود لتـدارك الـذكر مع عدم الفرصة، بأن رفع الإمام رأسه.

(۲) إذ يكون حينئذ كما لو تابع فى الرفع و قد نسى الذكر، فإنه لا مجال لاحتمال وجوب العود اليه، لتجب الإعادة بتركه.

(۳) و عن جماعـة: نسـبته الى المشـهور. و عن المـدارك: إنه مـذهب الأصـحاب. لموثق غياث المتقدم، بناء على تخصـيصه بالعمد. و حمـل نصوص الأـمر بالعود على خصوص السـهو، كما تقـدم عن المشـهور أو لقصور النصوص أجمع عن شـمول العمـد، لأنه خلاف ظاهر حال المأموم القاصـد للائتمام، فيجب الرجوع فيه إلى أدلة قدح الزيادة العمدية، فإن تلك الأدلة دالة على بطلان الصـلاة، فيحرم لحرمة إبطالها. و فيه: أن الأول قد عرفت حاله. و قصور النصوص عن شـمول المقام ممنوع. و ظهور حال المأموم لا يصلح لصرفها، مع معارضته- كما قبل- بظهور حال العاقل

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۲

تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية (۱). و لو تابع سـهوا فكذلك إذا كان ركوعا (۲)، أو فى كل من السجدتين و أما فى السجدة الواحدة فلا (۳).

[(مسألة ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثمَّ عاد إليه للمتابعة]

(مسألة ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثمَّ عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن، من غير أن يكون للمتابعة، و اغتفار مثله غير معلوم (۴). و أما

فى العمد [۱]. و لأجل ذلك قيل: باسـتحباب العود هنا- كما فى الفرض السابق- جمعاً بين النصوص. و ربما قيل: بوجوبه، و نسب الى المفيد فى المقنعة. و كأنه لإطلاق نصوص العود، و طرح لرواية غياث

. و هو غير واضح.

(۱) بل لو لم تقدح الزيادة العمدية أمكن القول بالبطلان، للنهى فى رواية غياث

. نعم لو كان مفاد النهى مجرد نفى المشروعية أو نفى وجوب العود- كما عرفت- انحصر وجه البطلان بالزيادة العمدية.

(۲) لعموم قدح زيادة الركن.

(۳) لعـدم قـدح زيادتهـا. و النهى لو فرض شـموله للسـجود- من جهـة عـدم القول بالفصـل- فمحكوم، لما دل على عـدم قـدح زيادة السجدة سهوا.

(۴) لقصور نصوص المقام عن مشـروعية مثله، و إنما تضـمنت مشـروعية الركوع ثانيا مع الإمام. إلا أن يقال: الركوع المأتى به للمتابعة لم يقصد به الجزئية، و إنما قصد به المتابعة لا غير، فلا يكون زيادة فى الصلاة،

---

[۱] العمـد- الـذى يقتضـيه ظهور حال العاقل- مقابل السـهو فى نفس الفعل، لا مقابل السـهو مطلقا حتى فى مقـدماته، فاذا رفع رأسه- لتوهم أن الامام رفع رأسه- لا يكون مثل هذا السهو على خلاف ظهور حال العاقل. (منه مد ظله).

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۳

فى السـجدة الواحـدة إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن و لا عمدية، لكن الأحوط الإعادة (۱) بعد الإتمام.

[(مسألة ۱۱): لو رفع رأسه من السجود، فرأی الإمام فی السجدة فتخیل أنها الأولی]

(مسألة ۱۱): لو رفع رأسه من السجود، فرأی الإمام فی السجدة فتخیل أنها الأولی، فعاد إلیها بقصد المتابعة فبان کونها الثانیة حسبت ثانیة (۲). و إن تخیل أنها الثانیة، فسجد أخری بقصد الثانیة، فبان أنها الأولی حسبت متابعة.

و الأحوط إعادة الصلاة فی الصورتین بعد الإتمام.

[(مسألة ۱۲): إذا رکع أو سجد قبل الامام عمداً لا یجوز له المتابعة]

(مسألة ۱۲): إذا رکع أو سجد قبل الامام عمداً لا یجوز له المتابعة (۳)، لاستلزامه الزیادة العمدیة (۴).

کی تبطل به. اللهم إلا أن یستفاد من الصحیح- الوارد فی المنع عن قراءة العزیمة، معللا بأن السجود زیادة فی المکتوبة- قدح مثل ذلک. مضافا إلی ظهور التسالم علیه.

(۱) لم تظهر خصوصیة فی المقام تقتضی الاحتیاط المذکور، فلعله من الاحتیاط بالإعادة فی مطلق زیادة السجدة.

(۲) لأنه من الجهل بالتطبیق غیر المنافی للامتثال. و کذا الحال فیما بعده. لکن یشکل: بأن سجود المتابعة لم یقصد به الجزئیة، فلا یغنی عن السجود الجزء، و لا ینطبق أحدهما علی الأخر.

(۳) کما هو المشهور شهرة عظیمة.

(۴) یعنی: التی هی قادحة فی صحة الصلاة. لکن لو تمَّ عدم الفصل بین الهوی و الرفع- کما یظهر من جماعة- جری فی المقام ما تقدم فی الرفع من أن مقتضی الجمع بین إطلاق روایة غیاث

و غیرها هو الحکم باستحباب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۴

.....

و أما إذا کانت سهواً وجبت المتابعة (۱)، بالعود إلی القیام أو المتابعة أیضا. لکن فی تمامیة عدم الفصل تأمل أو منع، کما عن ظاهر المنتهی و غیره، فالاقتصار فی النصوص علی خصوص موردها- و هو الرفع- و الرجوع فی المقام إلی القواعد المقتضیة للمنع عن المتابعة- من جهة لزوم الزیادة المبطلة علی تقدیر المتابعة، بناء علی البطلان بها و إن لم یقصد بها الجزئیة، علی ما تقدم فی المسألة العاشرة- أو المقتضیة للجواز، لأصالة البراءة عن القدح بمثل ذلک متعین.

(۱) و لزوم الزیادة العمدیة غیر مبطل للصلاة فی المقام.

لموثق ابن فضال: «کتبت إلی أبی الحسن الرضا (ع) فی الرجل کان خلف إمام یأتم به، فرکع قبل أن یرکع الامام، و هو یظن أن الامام قد رکع، فلما رآه لم یرکع رفع رأسه ثمَّ أعاد رکوعه مع الامام، أ یفسد ذلک علیه صلاته أم تجوز الرکعة؟ فکتب (ع): تتم صلاته بما صنع، و لا تفسد صلاته» «۱».

و مورده و إن کان الظان، إلا أنه یمکن إلحاق مطلق المعذور به، لإلغاء خصوصیته عرفا. کما أن مورده و إن کان هو الرکوع إلا أنه یمکن التعدی عنه إلی السجود بالأولویة، و عدم القول بالفصل، کما اعترف به غیر واحد، و ان حکی عن الذخیرة: التشکیک فیه. لکن الظاهر أنه مجرد شبهة لا مجال لها.

ثمَّ إن الموثق لا تعرض فیه لوجوب المتابعة، و لا لاستحبابها، فالحکم بوجوبها مبنی إما علی ما تقدم من وجوب المتابعة فی السهو فی الرفع، بناء علی عدم الفصل بینه و بین الهوی، مما عرفت اشکاله. أو علی عموم وجوب المتابعة، الذی هو غیر ظاهر، لاختصاصه بالافعال الصلاتیة، فلا یصلح لتشریع کون الرکوع المأتی به ثانیاً صلاتیاً، کی تجب المتابعة فیه. إلا أن

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۵

الجلوس، ثمَّ الرکوع أو السجود معه.

و الأحوط الإتیان بالذکر فی کل من الرکوعین (۱) أو السجودین بأن یأتی بالذکر ثمَّ یتابع، و بعد المتابعة- أیضاً- یأتی به.

و لو ترک المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، و إن أثم فی صورة العمد (۲). نعم لو کان رکوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان (۳)

یقال: قوله (ع):

«تتم صلاته ..»

ظاهر فی أن ما صنع متمم لصلاته و لأجل البناء علی صحة الصلاة بدونه یتعین حمله علی الاستحباب، فإنه أقرب من حمله علی صحة الصلاة معه، بدون فائدة له أصلا.

(۱) بل هو متعین فی الأول، لما دل علی وجوبه فی رکوع الصلاة المنطبق علیه لا غیر، لأن الرکوع الصلاتی ملحوظ بنوح صرف الوجود الذی لا ینطبق إلا علی الوجود الأول. و دعوی: کون الثانی مع الأول بمنزلة رکوع واحد یکفی الذکر فی أیهما شاء. غیر ثابتة، بل ممنوعة. و أما وجوبه فی الثانی فیتوقف علی ظهور دلیل فعله ثانیا فی لزوم فعله کرکوع الصلاة، نظیر دلیل القضاء الظاهر فی فعله کالأداء. لکنه غیر ثابت، إذ المقصود منه مجرد المتابعة، و الأصل البراءة من وجوب الذکر فیه.

(۲) کما تقدم.

(۳) و عن التذکرة و نهایة الاحکام: «أطلق أصحابنا الاستقرار مع العمد و الوجه التفصیل: و هو أن المأموم إن سبق إلی الرکوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر. و إن کان قبل فراغه و لم یقرأ المأموم، أو قرأ و لکن منعناه منها، أو قلنا إن الندب لا یجزئ عن الواجب بطلت صلاته و إلا فلا». و عن جماعة موافقته، منهم الشهید فی الذکری و البیان و الدروس

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۶

مع ترک المتابعة (۱). کما أنه الأقوی إذا کان رکوعه قبل الامام عمدا فی حال قراءته (۲)، لکن البطلان حینئذ إنما هو من جهة ترک القراءة (۳)، و ترک بدلها، و هو قراءة الإمام. کما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام، و قبل الذکر الواجب بطلت صلاته، من جهة ترک الذکر.

[(مسألة ۱۳): لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال]

(مسألة ۱۳): لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال،

و حواشیه علی القواعد، و أبو العباس- فی الموجز- و الصیمری- فی کشفه- و المحقق الثانی و شیخه ابن هلال و غیرهم. و فیه: أن الرکوع المذکور إن وقع صحیحاً مجزئاً عن رکوع الصلاة فلا موجب للبطلان بترک المتابعة، بعد ما عرفت من عدم اقتضائها البطلان.

و إن كان باطلا غير مجزى عن ركوع الصلاة كان مبطلا لها، من دون فرق بين ترك المتابعة و الرجوع الى المتابعة. و إذ أن مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة ..» صحة الركوع و فوات محل القراءة- لوقوع الركوع سهواً- يتعين القول بالصحة و ان ترك المتابعة، بل لا تجدى المتابعة فى تدارك القراءة- و لو ببدلها- لما عرفت من فوات محلها بالركوع الصحيح.

(۱) يعنى: المتابعة بعد الركوع.

(۲) يعنى: قراءة الإمام.

(۳) فيكون الركوع واقعا فى غير محله، لكون محله بعد القراءة أو بدلها و المفروض حصوله قبل ذلك، فيكون زيادة عمدية مبطلة. نعم لو كان دليل سقوط القراءة عن المأموم غير ظاهر إلا فى السقوط فقط، بلا جعل لقراءة الإمام بدلا عن قراءة المأموم، كان اللازم القول بالصحة، لوقوع الركوع فى محله. لكنه خلاف ظاهر الدليل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۷

فلا تجب فيها المتابعة (۱).

---

(۱) كما عن الأكثر. لا وجوبا نفسياً، و لا شرطاً فى صحة الصلاة، و لا شرطا فى بقاء القدوة. أما انتفاء الأخيرين فلما عرفت فى المتابعة فى الأفعال. و أما انتفاء الأول: فلأن العمدة فى إثباته فى الأفعال هو الإجماع و كونها من شئون الإمامة. و انتفاء الأول هنا ظاهر. و أما الثانى: فلعدم ثبوت كون الإمامة المجعولة للإمام بلحاظ الأقوال كالأفعال، بل لعل المرتكز فى أذهان المتشرعة عدمه. كيف! و لا يجب إسماع الإمام المأمومين فيها- بل لا يمكن فى كثير من الموارد- و لا تجب موافقتهم له فى خصوصيات الأقوال، فكيف يمكن أن تكون الإمامة مجعولة بلحاظها؟ و مع الشك يكفى أصل البراءة فى نفيه.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن الدروس و البيان و الجعفرية و إرشادها و كشف الالتباس: من وجوب المتابعة فيها أيضا، كضعف الاستدلال له بإطلاق معقد الإجماع على وجوبها المحكى عن بعضهم. و بالنبوى «۱» حيث ذكر فيه التكبير الذى هو من قبيل الأقوال، فيكون ذكره من باب المثال كذكر الركوع و السجود مثالا للافعال إذ لا مجال للتمسك بإطلاق معقد الإجماع، مع ذهاب الأكثر إلى خلافه. و النبوى لما كان ذكر التكبير فيه- كذكر الركوع و السجود- تفريعا على الائتمام الذى هو من مقتضيات الإمامة فإذا كانت الإمامة مجعولة بلحاظ الافعال، يتعين حمل ذكر التكبير فيه على كونه لو حظ مرآة للدخول فى الصلاة، فكأنه (ص) قال: فاذا دخل فى الصلاة فادخلوا معه و تابعوه، لا أنه ملحوظ من حيث كونه قولا فى قبال الفعل.

مضافا الى أن وجوب المتابعة فى التكبير- بمعنى: عدم جواز التأخر الفاحش كما هو ظاهر النبوى- لعله خلاف الإجماع. و من هنا لا يبعد حمل كلام

---

(۱) تقدم ذكره فى المسألة: ۷ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۸

سواء الواجب منها و المندوب، و المسموع منها من الامام و غير المسموع (۱)، و إن كان الأحوط التأخر (۲)، خصوصاً مع السماع (۳)، و خصوصاً فى التسليم (۴). و على أى حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته. و لو كان سهواً لا تجب إعادته (۵) بعد تسليم الامام.

هذا كله فى غير تكبيرة الإحرام. و أما فيها فلا يجوز

من أطلق وجوب المتابعة على المتابعة فى الأفعال خاصة. و لا سيما بقرينة دعوى الإجماع من بعضهم عليه، و تفريع خصوص الرفع و

الهوى قبل الامام علیه أیضا.

(۱) لعدم الفرق بینها فی جریان الأصول المذکورة. نعم لو قیل بالوجوب، - أخذاً بإطلاق معقد الإجماع على وجوب المتابعة، أو بظاهر النبوی - أمکن التفصیل بینها، لانصراف الدلیل إلى الواجب أو المسموع دون غیره.

(۲) خروجا عن شبهة الخلاف.

(۳) و کذا فی الواجب. لتأکد شبهة الخلاف فیهما.

(۴) لاحتمال اختصاصه بوجوب المتابعة، و ان لم نقل به فی غیره من الأقوال، کما یومئ إلیه تقیید جماعة جواز التسلیم قبل الامام بالعذر أو بقصد الانفراد. و إن کان مندفعا

بصحیح أبی المعزى: «فی الرجل یصلی خلف إمام فسلم قبل الامام. قال (ع): لیس بذلک بأس» «۱»

و نحوه صحیح الحلبی فی الإمام یطیل التشهد

«۲». و حملها على صورة قصد الانفراد خلاف إطلاقهما.

(۵) کما یقتضیه الأصل، و یستفاد من النص.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۹

التقدم على الامام (۱)، بل الأحوط تأخره عنه (۲)،

---

(۱) إجماعا صریحا، کما عن الروض و الحدائق، و بلا خلاف، کما عن الذخیرة و الکفایة. لامتناع تحقق الاقتداء بلا مقتدى به. و للمروی

فی قرب الاسناد فی أحکام صلاة الأموات - عن الکاظم (ع): «فی الرجل یصلی أ له أن یکبر قبل الامام؟ قال (ع): لا یکبر إلا مع الإمام، فإن کبر قبله أعاد» «۱».

مع أن الشک کاف فی الحکم بالعدم، لأصالة عدم الإمامة.

(۲) و عن المدارک و الذخیرة و غیرهما: تعینه. و عن الریاض: نسبته إلى فتوى الأصحاب. للأصل المتقدم، و النبوی المشهور. لکن الأصل لا مجال له مع الدلیل. و دلالة المروی عن قرب الاسناد لا مجال للإشکال فیها. و ظهوره فی تعین المقارنة - الذی هو خلاف الإجماع - لا یقدح فی حجیته، لإمکان حمله على الحصر الإضافی، و لا بأس به. و النبوی قد عرفت قرب دعوى: ظهوره فی المنع عن التأخر المنافی للائتمام، لا فی مقام إیجاب التأخر. مع أنه لو سلم أنه فی هذا المقام وجب حمله على الأول، جمعاً بینه و بین المروی عن قرب الاسناد

. و حمل الثانی على مجرد نفی المتقدم مجاز لا یصار الیه بلا قرینة علیه. و مثله حمله على التقیة، فالقول بجواز المقارنة فیها - کما عن المبسوط و الذکرى - أنسب بقواعد العمل بالأدلة.

اللهم إلا أن یستشکل فی خبر قرب الاسناد، للمناقشة فی سنده.

لأن فیه: (عبد الله بن الحسن) العلوی المجهول، لإهمال ذکره فی کتب الرجال. و فی دلالته باحتمال إرادة التکبیر المستحب، بقرینة فرض کون الرجل مصلیا، و أمره (ع) بالإعادة مطلقا. و لو أرید تکبیرة الإحرام

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۰

بمعنى أن لا يشرع (۱) فيها إلا بعد فراغ الامام منها، و إن كان فى وجوبه تأمل (۲).

[(مسألة ۱۴): لو أحرم قبل الامام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً]

(مسألة ۱۴): لو أحرم قبل الامام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً (۳)،

كانت الإعادة مبطلة. و حمله على أن الإعادة التكبير بعد إبطال الصلاة بفعل المبطل المحرم فى نفسه خلاف الظاهر. فلاحظ.

(۱) هذا أحد معانى التأخر. و المعنى الثانى: أن يتأخر عنه فى الشروع فى التكبير و الفراغ عنه. و الثالث: أن يتأخر عنه فى الشروع فيه و إن فرغ معه أو قبله. و هذا المعانى مترتبة فى الاحتياط. و الأول منها قوله فى الجواهر، «لإمكان منع صدق الاقتداء بالمصلى عرفا قبل الائتمام، لا أقل من عدم انصراف الإطلاق إليه».

لكن الأقوى الثالث، لأنه أوفق بالمرتكز العرفى من معنى الإمامة و القدوة- بناء على اقتضائه التأخر كما سبق- إذ يكفى فى التأخر التأخر فى الشروع لأن التكبير جزء من الصلاة، فالشروع فيه شروع فى الصلاة، و لا يتوقف صدق المصلى على الفراغ منه. بل هو أوفق بالنبوى أيضا، بقرينة سياقه مساق الركوع و السجود، إذ المراد فيهما التأخر فى الشروع، كما هو ظاهر.

(۲) قد عرفت وجهه. ثمَّ إنى لم أقف على من تعرض لعدم جواز التأخر الفاحش فى التكبير. و مقتضى أصالة عدم انعقاد القدوة إلا به جوازه لأصالة البراءة من حرمته. لكن ظاهر النبوى انعقاد الإمامة للإمام قبل التكبير و الشروع فى الصلاة. و حينئذ تجب المتابعة له فى ذلك، كما تجب المتابعة له فى الركوع و السجود و لا مانع من الأخذ به. إلا أن ينعقد إجماع على خلافه، كما لعله الظاهر. فراجع.

(۳) و حينئذ فإن كانت صلاته مما تصح منفرداً صحت كذلک،

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۱

فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة (۱)، و أتمها أو قطعها.

[(مسألة ۱۵): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام]

(مسألة ۱۵): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام. و كذا إذا ترک بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها، مثل تكبيرة الركوع و السجود و بحول الله و قوته و نحو ذلک (۲).

[(مسألة ۱۶): إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم- الذى يقلد من يوجبها]

(مسألة ۱۶): إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم- الذى يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبى- أن يتركها. و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرة، مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث. و هكذا.

بناء على أن بطلانها جماعة لا يلازم بطلانها فرادى، كما هو الظاهر، حسبما عرفته. و الأمر بالإعادة فى المروى عن قرب الاسناد- بناء على كونه فيما نحن فيه- محمول إما على صلاة لا تصح فرادى. أو على مشروعية القطع لإدراک الجماعة فى التكبير، بناء على جواز الائتمام بعد الانفراد، أو فى الصلاة- فى الجملة- بناء على عدم جوازه.

(۱) أما جواز ذلک فیأتی بیان وجهه فی المسألة السابعة و العشرین.

و أما تعین ذلک فی تحصیل الائتمام فی الصلاة فهو خلاف إطلاق روایة قرب الاسناد، بناء علی بعض محتملاتها، کما عرفت.

(۲) إذ لا ریب فی عدم وجوب متابعة المأموم للإمام فی أمثال ذلک فیجوز له أن یخالفه فی کیفیة التسبیح. کما یجوز أن یخالفه فی کمیته أیضا فأدلة مشروعیة کل من الکیف و الکم محکمة. لکن ذلک حیث لا یلزم إخلال بالمتابعة، و إلا جری علیه حکمه، من إثم أو بطلان أو غیرهما. و کذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۲

[(مسألة ۱۷): إذا رکع المأموم ثمَّ رأی الامام یقنت فی رکعة لا قنوت فیها یجب علیه العود الی القیام]

(مسألة ۱۷): إذا رکع المأموم ثمَّ رأی الامام یقنت فی رکعة لا قنوت فیها یجب علیه العود الی القیام (۱)، لکن یترک القنوت (۲). و کذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محله وجب علیه الجلوس معه، لکن لا یتشهد معه. و هکذا فی نظائر ذلک.

[(مسألة ۱۸): لا یتحمل الامام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاة]

(مسألة ۱۸): لا یتحمل الامام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاة (۳)، غیر القراءة فی الأولتین إذا ائتم به فیهما.

و أما فی الأخیرتین فلا یتحمل عنه، بل یجب علیه بنفسه أن یقرأ الحمد أو یأتی بالتسبیحات، و إن قرأ الإمام فیهما و سمع قراءته (۴). و إذا لم یدرک الأولتین مع الامام وجب علیه

الکلام فی المسألة اللاحقة، فإن أدلة وجوب الفعل- عقلیاً کان أم شرعیاً- محکمة.

(۱) یعنی: للمتابعة. و الظاهر أنه لا إشکال فی ذلک عندهم، و إن کان یشکل من جهة عدم کون القیام المذکور مشروعاً. و لکن یدفع:

بأن الرجوع لتحصیل المتابعة فی الرکوع المشروع، و کذا الحال فی أمثاله.

(۲) إذ لا دلیل علی مشروعیته. و أدلة وجوب المتابعة قاصرة عن إثباتها فلو فعله بقصد المشروعیة کان تشریعا محرما، یترتب علیه ما یترتب علی مطلق التشریع.

(۳) بلا اشکال ظاهر. و النصوص به وافیة،

ففی موثق سماعة: «أن الامام ضامن للقراءة، و لیس یضمن الإمام صلاة الذین خلفه، إنما یضمن القراءة» «۱»

و نحوه غیره.

(۴) کما تقدم فی المسألة الأولی. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۳

القراءة فیهما (۱)، لأنهما أولتا صلاته. و إن لم یمهله الامام

---

(۱) کما عن المرتضی و الشیخ فی التهذیبین، و ظاهر النهایة و المبسوط و ابن زهرة و الحلبی و جماعة من متأخری المتأخرین،

کالمحدث البحرانی و المحقق البهبهانی و غیرهما. للنصوص الظاهرة فیه،

کصحیح ابن الحجاج عن الصادق (ع) «عن الرجل یدرک الرکعتین الأخیرتین من الصلاة کیف یصنع بالقراءة؟ فقال (ع): اقرأ فیهما، فإنهما لک الأولتان، و لا تجعل أول صلاتک آخرها» «۱»

و

صحیح ابن أبی عبد الله عنه (ع): «إذا سبقک الإمام برکعة فأدرکت القراءة الأخیرة، قرأت فی الثالثة من صلاته، و هی اثنتان لک، فان لم تدرک معه إلا رکعة واحدة قرأت فیها و فی التی تلیها. و إن سبق برکعة جلست فی الثانیة لک- و الثالثة له- حتی تعتدل الصفوف قیاماً» «۲».

و

صحیح زرارة: «إن أدرک من الظهر- أو من العصر أو من العشاء- رکعتین وفاته رکعتان، قرأ فی کل رکعة- مما أدرک خلف الإمام- فی نفسه بأم الکتاب و سورة، فان لم یدرک السورة تامة أجزأته أم الکتاب

.. (إلی أن قال):

و إن أدرک رکعة قرأ فیها خلف الإمام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الکتاب و سورة، ثمَّ قعد فتشهد، ثمَّ قال فصلی رکعتین لیس فیهما قراءة» «۳»

و قریب منها غیرها، المعتضدة بما دل علی وجوب القراءة فی الصلاة. و بها یخرج عما دل علی سقوطها علی المأموم و ضمان الامام لها مع إمکان دعوی: انصرافه إلی المأموم فی الأولیین، کما یشهد به إطلاق الضمان. إذ لا یتحملها الامام مطلقا إلا و هو فیهما.

و منه یظهر ضعف ما عن المنتهی و التذکرة و المختلف و النفلیة و الفوائد

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۴

لإتمامها اقتصر علی الحمد و ترک السورة (۱) و رکع معه. و أما إذا أعجله عن الحمد أیضا فالأحوط إتمامها (۲) و اللحوق به

الملیة، بل و عن السرائر: من استحباب القراءة، جمعا بین النصوص المتقدمة و بین ما دل علی ضمان الامام لها. أو لقصور النصوص عن إثبات الوجوب لاشتمالها علی الأمر بالمندوب و النهی عن المکروه و نحوه ذلک، مما لا یصلح لرفع الید عن ظاهر الطلب. مع عدم اطراد بعضه فی جمیعها. و لقد أطال فی الجواهر فی استقصاء ذلک و دفعه. فراجعه.

(۱) بلا إشکال، کما فی الجواهر. و یدل علیه صحیح زرارة السابق

«۱» (۲) و قواه فی المستند، و حکی عن المحقق القمی. و هو الذی تقتضیه أدلة وجوبها. و لا مجال لمعارضتها بدلیل وجوب المتابعة- سواء أ کان مفاده شرطیتها فی بقاء الائتمام فی الصلاة، أم وجوبها النفسی، أم شرطیتها فی صحة الصلاة- لأن المتابعة- بأی نحو اعتبرت إنما تعتبر فی الصلاة الصحیحة فأدلة الجزئیة للصلاة و الشرطیة مقدمة علی دلیلها، فلا یکون دلیل وجوب المتابعة مزاحما للدلیل وجوب القراءة، و لا وجوب غیرها من الاجزاء و الشرائط بوجه. و هکذا الحال فی الموانع.

إلا- أن یقوم دلیل بالخصوص علی سقوط الجزئیة أو الشرطیة أو المانعیة فیجب حینئذ إعمال دلیل وجوب المتابعة. و لذا قوی فی الجواهر و غیرها:

وجوب المتابعة فی المقام و ترک الفاتحة،

لصحیح معاویة: «عن الرجل یدرک آخر صلاة الامام- و هی أول صلاة الرجل- فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضی القراءة فی آخر صلاته؟ قال (ع): نعم» «۲» «۳»

فان الظاهر من عدم

---

(۱) تقدم فی التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۳) قد تشکل الروایة: بعدم ظهورها فی تشریع ترک القراءة بل فی مقام قضاء ما ترک.

لکنها ظاهرة فی المفروغیة عن جواز ترکها إذا لم یمهله الامام. (منه مد ظله).

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۵

فی السجود أو قصد الانفراد. و یجوز له قطع الحمد و الرکوع معه، لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعادة الصلاة (۱).

[(مسألة ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعة الثانیة تحمل عنه القراءة فیها]

(مسألة ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعة الثانیة تحمل عنه القراءة (۲) فیها، و وجب علیه القراءة فی ثالثة الإمام

إمهال الامام رکوعه قبل قراءة المأموم، لا رفع رأسه قبلها. و إطلاقه و ان کان یقتضـی اختصاصه بصورة عدم الشروع فی القراءة أصلا، فیکون المرجع- فی صورة الشروع فیها- القاعدة المتقدمة المقتضیة لوجوب إتمامها. إلا أنه یمکن التعدی إلیها عرفا، بإلغاء خصوصیة المورد. و لا سیما مع احتمال دخول الصورة الثانیة فی الروایة، بأن یکون المراد القراءة الموظفة.

و منه یظهر الإشـکال فی کون الإتمام أحوط- بناء علی ما اختاره من وجوب المتابعة إذ أنه یلزم من الإتمام ترک المتابعة الواجبة. نعم هو أحوط، بلحاظ صحة الصلاة لا غیر. نعم قصد الانفراد أحوط من حیث الوضع و التکلیف معا، بناء علی جوازه، کما جزم به سابقاً.

ثمَّ إنه لو بنی علی التزاحم بین وجوب القراءة و وجوب المتابعـة، وجوب إعمال قواعـد التزاحم بینهما من التخییر أو الترجیح. و یمکن أن یقال حینئـذ: بوجوب قصـد الانفراد فی نظر العقل، فرارا عن الابتلاء بالتزاحم بینهما و الوقوع فی خلاف غرض الشارع، لعدم الفرق فی القبح عند العقل بینه و بین تفویت الغرض بالمعصیة. و قد أشرنا إلی ذلک فی مبحث قراءة العزیمة فی الفریضة.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) لما تقدم. و یشیر الیه صحیح ابن أبی عبد الله المتقدم

«۱» کما تضمن أیضا: القراءة فی ثالثة الإمام.

---

(۱) مر ذلک فی المسألة: ۱۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۶

الثانیة له، و یتابعه فی القنوت (۱) فی الأولی منه، و فی التشهد (۲) و الأحوط التجافی فیه (۳).

---

(۱)

ففی موثق عبـد الرحمن بن أبی عبـد الله عن أبی عبـد الله (ع): «فی الرجل یـدخل الرکعـة الأخیرة من الغـداة مع الامام، فقنت الإمام، أ

يقنت معه؟ قال (ع): نعم، و يجزئه من القنوت لنفسه» «١».

و لأجل احتماله السؤال عن المشروعية بل لعل ظاهره ذلك- لا يكون ظاهرا في الوجوب و لأجل ذلك حكى التصريح بالاستحباب عن جماعة. و في الجواهر: جعله مما ينبغي. و لعله ظاهر المتن.

(٢)

ففي موثق الحسين بن المختار و داود بين الحصين: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام، فأدرك الثنتين، فهي الأولى له و الثانية للقوم، و يتشهد فيها؟ قال (ع): نعم. قلت: و الثانية أيضا؟

قال (ع): نعم. قلت: كلهن؟ قال (ع): نعم، و إنما هي بركة» «٢».

و نحوه خبر إسحاق بن يزيد

«٣». و قد يستفاد ذلك من غيرهما.

(٣) بل عن الصدوق: وجوبه. و ربما نسب إلى ظاهر السرائر و الغنية و الحلبي و ابن حمزة. و في الجواهر: «لا يخلو عن قوة». للأمر به في النصوص،

كصحيح الحلبي: «و من أجلسه الإمام في موضع- يجب أن يقوم فيه- تجافى، أو أقعى إقعاء و لم يجلس متمكنا» «۴»

و

في صحيح ابن الحجاج: «يتجافى و لا يتمكن من القعود» «۵».

لكن

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(۴) الوسائل باب: ۶٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(۵) الوسائل باب: ۶٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

مستمسک العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٨٧

كما أن الأحوط التسبيح (١) عوض التشهد، و إن كان الأقوى جواز التشهد، بل استحبابه (٢) أيضا. و إذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة و السورة و القنوت أتى بها (٣). و إن لم يمهله ترك القنوت (۴). و إن لم يمهله للسورة تركها (۵). و إن لم يمهله لإتمام الفاتحة- أيضا- فالحال كالمسألة المتقدمة (۶)، من أنه يتمها و يلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد، أو يقطعها و يركع مع الامام و يتم الصلاة و يعيدها.

[(مسألة ٢٠): المراد بعدم إمهال الامام المجوز لترک السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها]

(مسألة ٢٠): المراد بعدم إمهال الامام المجوز

ظاهر الأكثر- حيث أطلقوا الجلوس-: هو العدم، حملا للأمر على الندب، لبعد تقييد القعود المذكور في بعض النصوص بذلك، لأنه فرد خفي يأبى المطلق عن حمله عليه. فتأمل.

(١) بل عن النهاية و ظاهر محكي السرائر: الأمر بالتسبيح و المنع عن التشهد، بل لعله ظاهر غيرهم، ممن اقتصر على الأمر بالتسبيح. و

فی الجواهر: «لم نعرف لهم شاهدا علی ذلک».
(۲) لما عرفت من الأمر به، المحمول علی الاستحباب إجماعا، و یقتضیه- أیضا- ظاهر کونه برکة، کما فی الموثق السابق.
(۳) لعموم أدلتها.
(۴) لاستحبابه، فلا یزاحم الواجب، و هو المتابعة.
(۵) لصحیح زرارة المتقدم
«۱». (۶) و لا مجال للاقتصار علی مورد الصحیح- و هو الرکعة الاولی- و الرجوع فی الثانیة إلی القاعدة المتقدمة، لعدم الفصل بینهما. فتأمل.

---

(۱) مر ذکره فی أواخر المسألة: ۷ من هذا الفصل.

لترک السورة- رکوعه قبل شروع (۱) المأموم فیها، أو قبل إتمامها، و إن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع و لا یجب الصبر إلی أواخره و إن کان الأحوط قراءتها، ما لم یخف (۲) فوت اللحوق فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها و لا یقطعها.

[(مسألة ۲۱): إذا اعتقد المأموم إهمال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته]

(مسألة ۲۱): إذا اعتقد المأموم إهمال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد (۳) ذلک، بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الامام فالظاهر عدم البطلان.

---

(۱) فإنه الظاهر من صحیح معاویة المتقدم
«۱». (۲) هذا علی إطلاقه غیر ظاهر، إذ قد یؤدی ذلک الی التأخر الفاحش الذی قد تقدم: أنه ینافی المتابعة الواجبة، فاللازم تقییده بذلک، لا بما فی المتن، إذ قد یکون بقاء المأموم قائما إلی زمان رفع الإمام رأسه من رکوعه لا ینافی المتابعة، فلا یمنع من کون الأحوط قراءة السورة حینئذ.
و. کیف کان، فالوجه فی کون الأحوط هو القراءة- مع ظهور النص فی جواز ترکها بمجرد رکوع الامام- احتمال أن یکون المراد من عدم الإهمال فی النص فوات المتابعة علی تقدیر القراءة، فیختص الترخیص فی ترک السورة بصورة فوات المتابعة من قراءتها.
(۳) لما تقدم: من عدم اقتضاء ترک المتابعة للبطلان. و کذا التخلف فی رکن بل رکنین. و منه یظهر الوجه فی بقیة المسألة.

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من هذا الفصل.

[(مسألة ۲۲): یجب الإخفات فی القراءة خلف الامام]

(مسألة ۲۲): یجب الإخفات فی القراءة خلف الامام و إن کانت الصلاة جهریة، سواء کان فی القراءة الاستحبابیة (۱)- کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت الإمام- أو الوجوبیة، کما إذا کان (۲) مسبوقا برکعة أو رکعتین. و لو جهر جاهلا أو ناسیاً لم تبطل صلاته (۳).

(۱) لیس فی النصوص مـا یـدل علی وجوب الإخفـات فی المقـام، بـل الجهر فیه هو مقتضـی إطلاق أدلـة الجهر. بل الظاهر: أن الأدلة الدالة علی مشـروعیة القراءة أو اسـتحبابها ظاهرة فی اتحادها مع قراءة المنفرد فی جمیع الخصوصیات الراجعة إلی المادة و الهیئة، حتی الجهر و الإخفـات، و التشـکیک فی ذلـک فی غیر محله. نعم ربمـا یسـتفاد وجوب الإخفـات ممـا یـأتی فی المسـبوق، بـدعوی: کون المفهوم منه أن ذلـک من أحکام الجماعـة مطلقا بلا خصوصـیة لمورده. و هو غیر بعیـد، فان تمَّ، و إلا کان المتعین الجهر لا التخییر. و إن استظهره فی المستند، لأجل قصور أدلة وجوب الجهر عن إثباته فی المقام. و الإجماع المرکب غیر معلوم. إذ فیه: ما عرفت من وفاء الأدلة به.

(۲) لما

فی صحیح زرارة المتقدم من قوله (ع): «قرأ فی کل رکعة- مما أدرک خلف الإمام- فی نفسه بأم الکتاب و سورة» «۱»

و فی المستند اختار الاستحباب، لعدم ظهور الجملة الخبریة فی الوجوب. و لکنه ممنوع کما حقق فی محله.

(۳)

لصـحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «فی رجـل جهر فیمـا لاـ ینبغی الإجهـار فیه، و أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال (ع): أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته و علیه الإعادة، فإن فعل ذلک ناسیاً،

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۰

نعم لا یبعد استحباب الجهر بالبسملة (۱)، کما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

[(مسألة ۲۳): المأموم المسبوق برکعة یجب علیه التشهد فی الثانیة منه الثالثة للإمام]

(مسألة ۲۳): المأموم المسـبوق برکعـة یجب علیه التشـهد فی الثانیة (۲) منه الثالثـة للإمـام، فیتخلف عن الامـام و یتشـهد ثمَّ یلحقه فی القیـام، أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحـات (۳) فیـأتی بها. و یکتفی بالمرة (۴)- و یلحقه فی الرکوع أو السـجود و کـذا یجب علیه التخلف عنه فی کل فعل وجب (۵) علیه دون الامام- من رکوع أو سجود أو نحوهما- فیفعله ثمَّ

أو ساهیاً، أو لا یدری فلا شیء علیه، و قد تمت صلاته» «۱»

و قد تقدم الکلام فیه فی القراءة.

(۱) لإطلاق أدلة اسـتحبابه، الشامل للمقام. و یمکن أن یقال: المطلق منها ضـعیف لا یمکن رفع الید به عن الصـحیح. و أدلة التسامح- لو تمت فی نفسـها- لا تجری فی قبال أدلة الحرمة. و فیه: أنه لو سـلم الضـعف فمنجبر بعمل الأصحاب. و عدم ثبوت العمل فی المقام غیر قادح فی الجبر لکفایة العمل فی الجملة فی حصوله. و قد تقدم بعض الکلام فیه فی القراءة فراجع.

(۲) إجماعاً،

ففی صحیح عبد الرحمن البصری: «إذا سبقک الإمام برکعة جلست فی الثانیة- و الثالثة له- حتی تعتدل الصفوف قیاماً» «۲»

(۳) یعنی: لم یمهله لأن یقوم الی التسبیحات، بأن رکع الامام قبل أن یقوم المأموم.

(۴) فإنها تکفی و لو للمنفرد.

(۵) للقاعدة المتقدمة فی المسألة الثامنة عشرة.

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

یلحقه، إلا ما عرفت من القراءة فی الأولیین (۱).

[(مسألة ۲۴): إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاة معه قبل رکوعه، وجب علیه قراءة الفاتحة]

(مسألة ۲۴): إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاة معه قبل رکوعه، وجب علیه قراءة (۲) الفاتحة و السورة إذا أمهله لهما، و إلا کفته الفاتحة علی ما مر.

و لو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحة أیضا فالأحوط عدم الإحرام، إلا بعد رکوعه (۳)، فیحرم حینئذ و یرکع معه، و لیس علیه الفاتحة حینئذ (۴).

(۱) و فی الجواهر: ألحق بها التسبیحات فی الرکعات الأخیرة، و الأذکار فی الرکوع و السجود. و لکنه غیر ظاهر من النصوص. و التعدی من القراءة إلیها أشبه بالقیاس مع الفارق، لقلة الاهتمام بالقراءة فی الأولیین. و لذا تسقط مع الائتمام بأولتی الامام، و لا کذلک المذکورات.

(۲) تقدم وجهه.

(۳) منشؤه: التوقف فی سقوط الفاتحة إذا لم یمهله لها، المؤدی إلی الدوران- علی تقدیر الإحرام قبل رکوع الامام- بین احتمال فساد الصلاة علی تقدیر المتابعة و ترک الفاتحة، و بین احتمال الإثم علی تقدیر القراءة و ترک المتابعة. قال فی محکی الحدائق: «الأحوط للمأموم- الذی لا یعلم التمکن من القراءة- ألا یدخل مع الإمام، إلا عند تکبیرة الرکوع، فإنه لا قراءة حینئذ». و مثله محکی الریاض. لکن لما عرفت من أن الظاهر: جواز ترک القراءة لو لم یمهله الامام، فالاحتیاط المذکور استحبابی. نعم لو بنی علی کون المقام من باب التزاحم بین وجوب القراءة و وجوب المتابعة تعین ترک الدخول فی الجماعة. کما أنه لو دخل تعین الانفراد، کما أشرنا الی ذلک فی المسألة الثامنة عشرة.

(۴) و ظاهر ما تقدم عن الحدائق و الریاض: المفروغیة عنه، کما یظهر

[(مسألة ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعة و لم یدر أن الامام فی الأولیین أو الأخیرتین]

(مسألة ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعة و لم یدر أن الامام فی الأولیین أو الأخیرتین قرأ الحمد و السورة بقصد القربة (۱)، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها، و إن تبین کونه فی الأولیین لا یضره ذلک (۲).

[(مسألة ۲۶): إذا تخیل أن الامام فی الأولیین فترک القراءة ثمَّ تبین أنه فی الأخیرتین]

(مسألة ۲۶): إذا تخیل أن الامام فی الأولیین فترک القراءة ثمَّ تبین أنه فی الأخیرتین، فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ- و لو الحمد (۳) فقط- و لحقه. و إن کان بعده صحت صلاته (۴). و إذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثمَّ تبین

ذلک أیضا مما ورد فی المشی إلی الصف، و فی إدراک الرکعة بإدراک الرکوع فلاحظ البابین المعقودین لذلک فی الوسائل «۱» (۱) هذا مقتضی الاحتیاط. و أما مقتضی الأصل فعدم وجوب قراءتها للشک فیه. اللهم إلا أن یرجع إلی عموم ما دل علی وجوب القراءة، بناء علی الرجوع الی العام فی الشبهة المصداقیة مطلقا. أو فی خصوص ما لو أمکن نفی عنوان الخاص بأصالة العدم، إذ الخاص فی المقام المأموم فی أولیی الامام، و الأصل عدم کونه کذلک. و أما أصالة بقاء الإمام فی الأولیین فلا یصلح لنفی القراءة، إلا إذا کان عنوان الخاص فی المقام المأموم بإمام هو فی الأولیین. لکنه غیر ظاهر من الأدلة، بل الظاهر منها: أن عنوان الخاص المأموم بإمام فی رکعة هی إحدی الأولیین. و أصالة بقاء الإمام فی الأولیین لا تصلح لإثبات کون الرکعة إحدی الأولیین، إلا بناء علی الأصل المثبت

(۲) لعدم قدح القراءة غیر الموظفة بالخصوص.

(۳) لعموم دلیل وجوب القراءة.

(۴) لعدم قدح نقص القراءة- سهوا- إجماعا، لأنها سنة، و السنة

(۱) الوسائل باب: ۴۵ و ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۳

کونه فی الأولیین فلا بأس (۱). و لو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها (۲).

[(مسألة ۲۷): إذا کان مشتغلا بالنافلة فأقیمت الجماعة]

(مسألة ۲۷): إذا کان مشتغلا بالنافلة فأقیمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعة- و لو کان بفوت الرکعة الأولی منها- جاز له قطعها، بل استحب ذلک (۳)، و لو

لا تنقض الفریضة، کما فی النص

«۱». (۱) لعدم قدح زیادة القراءة، سهوا- إجماعا. و سیأتی فی محله إن شاء اللّه.

(۲) لما عرفت من سقوط القراءة عنه فی الأولیین.

(۳) کما هو المعروف.

لصحیح عمر بن یزید: «سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الروایة التی یروون: أنه لا یتطوع فی وقت فریضة، ما حد هذا الوقت؟

قال (ع): إذا أخذ المقیم فی الإقامة، فقال له: إن الناس یختلفون فی الإقامة. فقال (ع): المقیم الذی یصلی معه» «۲»

و استظهار الابتداء دون ما یعم الاستدامة- کما فی الجواهر- غیر ظاهر. و لا سیما بملاحظة مناسبة الحکم و الموضوع. (و دعوی): کون القرینة علیه حرمة قطع النافلة الملازم لوجوب فعلها بعد الشروع فیها، فلا تکون حینئذ من التطوع، کما فی المستند. (مندفعة أولا): بالمنع من حرمة قطع النافلة، (و ثانیا):

بأن الظاهر من التطوع: ما کان تطوعا لا بالنظر الی حرمة القطع، بل یکون صرف وجوده تطوعا، و إن وجب إتمامه علی تقدیر الشروع فیه. کما أن مقتضی النص القطع حال إقامة المقیم، و إن أمکنه إدراک الرکعة الأولی،

(۱) إشارة إلی حدیث: «لا تعاد الصلاة ..» لاحظ الوسائل باب: ۱۴ من أفعال الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الأذان و الإقامة حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۴

قبل إحرام الإمام للصلاة. و لو كان مشتغلا بالفريضة منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعة، استحب له العدول بها (۱)

بل و إن أمكنه إدراك التكبير للافتتاح.

لكن الظاهر من غير واحد: اعتبار خوف فوت الجماعة، إما مطلقا- كما عن الأردبيلي و احتمله غيره- أو خصوص الركعة الأولى- كما لعله ظاهر أكثرهم- أو خصوص القراءة، كما عن المحقق الثاني. نعم عن الدروس و البيان و اللمعة و النفلية و الموجز الحاوي و إيضاح النافع: عدم التقييد بذلك و استحسنه في محكي المسالك. و هو الأوفق بظاهر الصحيح. كما أن الظاهر منه: أفضلية القطع لتدارك فضل الجماعة، كما هو ظاهر الأكثر. و عن الشيخ في النهاية و غيره: التعبير بالجواز. و عن الروض: «لعل الاستحباب متفق عليه» و إن عبر جملة منهم بالجواز المطلق، لان الظاهر إرادتهم الاستحباب لا الإباحة». و في مفتاح الكرامة: دعوى الإجماع المعلوم على الاستحباب

(۱) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا، بل ظاهر جماعة الإجماع عليه.

لصحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل المسجد، فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة، قال (ع): فليصل ركعتين، ثمَّ ليستأنف الصلاة مع الامام و لتكن الركعتان تطوعا» «۱»

و

موثق سماعة: «عن رجل كان يصلي، فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال (ع): إن كان إماماً عدلا فليصل أخرى و لينصرف، و يجعلها تطوعا، و ليدخل مع الإمام في صلاته ..» «۲»

و المناقشة في الاستحباب: بعدم ظهور الأمر فيه- لوروده مورد توهم الحضر- لا يصغى إليها- كما في الجواهر- لعدم

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۲۹۴

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۵

إلى النافلة و إتمامها ركعتين، إذا لم يتجاوز محل العدول (۱)، بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول (۲) إذا قام للثالثة و إن لم يدخل في ركوعها. و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة- و لو الركعة الأولى منها- جاز له القطع بعد العدول (۳) إلى النافلة على الأقوى،

ظهور القرينة المذكورة. مع حكاية ظاهر الإجماع عليه، كما عرفت.

(۱) لقصور الحديثين عن إثبات الحكم حينئذ.

(۲) لقصور الحديثين أيضاً عن إثبات الحكم. أما ثانيهما: فظاهر.

و أما الأول: فمقتضی الأمر بصلاة رکعتین عدم بلوغهما، فضلا عن صورة الزیادة علیهما. مع أن البناء علی عدم جواز العدول بعد الدخول فی رکوع الثالثة یقتضی البناء علی عدمه قبله أیضا، لأن الزائد علی الرکعتین کان فی محله حین الإتیان و لم یکن زیادة فی الصلاة، فدلیل العدول إن شرع العدول فی بعض المأتی به فلیشرعه و لو بعد رکوع الثالثة. و إن لم یشرعه فی البعض دون البعض لم یشرعه فی المقامین، فالتفکیک بین ما قبل الرکوع و ما بعده- فی جواز العدول و عدمه- غیر ظاهر. و کأنه لذلک منع عن العدول فی الفرض فی التذکرة و النهایة و مجمع البرهان و غیرها، علی ما حکی.

(۳) لأن الصلاة بعد العدول تکون نافلة و یجوز قطع النافلة! و فی الجواهر: «إن صیرورتها بعد العدول نافلة أیضا لا یستلزم جریان حکم النافلة ابتداء علیها». و کأنه لاستصحاب حرمة القطع. و المنع عنه- لتعدد الموضوع- غیر ظاهر، إذ الموضوع- عرفا- نفس الصلاة، و الفریضة و النفلیة من الحالات المتبادلة علی الموضوع الواحد. و اما احتمال: کون العدول بعد الإتمام- کما فی الجواهر و عن مجمع البرهان: نفی البعد عنه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۶

و إن کان الأحوط عدم قطعها (۱) بل إتمامها رکعتین، و إن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعة فی رکعة أو رکعتین. بل لو علم عدم إدراکها أصلا- إذا عدل إلی النافلة و أتمها- فالأولی و الأحوط عدم العدول و إتمام الفریضة (۲)، ثمَّ إعادتها جماعة إن أراد و أمکن.

[(مسألة ۲۸): الظاهر عدم الفرق- فی جواز العدول من الفریضة إلی النافلة]

(مسألة ۲۸): الظاهر عدم الفرق- فی جواز العدول من الفریضة إلی النافلة لإدراک الجماعة- بین کون الفریضة التی اشتغل بها ثنائیة أو غیرها،

و أما قبل الإتمام فهی علی فرضیتها، فقطعها قطع للفریضة- فهو خلاف ظاهر النص جدا.

نعم لا تبعد دعوی: جواز القطع قبل العدول، لعدم الدلیل علی عموم المنع. و الإجماع علی المنع عنه فی المقام غیر ثابت، بل معلوم العدم فقد حکی عن جماعة من الأساطین: جوازه، کالشیخ فی موضعین من المبسوط، و القاضی و الشهید فی الذکری و الدروس و البیان، و جماعة من متأخری المتأخرین. و الاقتصار فی النص علی العدول إلی النافلة لا یدل علی المنع عن القطع، لا قبل العدول، و لا بعده، لجواز أن یکون محافظة علی صحة العمل، کما لعله ظاهر.

(۱) فراراً عن احتمال الإثم.

(۲) لقصور النص عن إثبات جوازه فی الفرض، إذ الأمر بالعدول فیه لأجل إدراک الجماعة، فیقصر عن شمول صورة العلم بعدم إمکانه.

و حینئذ فالمرجع- فی جواز العدول فیها- هو الأصل المقتضی للمنع عنه، علی ما حُرر فی محله من المواقیت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۷

و لکن قیل بالاختصاص بغیر الثنائیة (۱).

[(مسألة ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعة الثانیة أو الثالثة- مثلا-]

(مسألة ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعة الثانیة أو الثالثة- مثلا فذکر أنه ترک من الرکعة السابقة سجدة- أو سجدتین أو

تشهداً أو نحو ذلک- وجب علیه العود (۲) للتدارک. و حینئذ فان لم یخرج عن صدق الاقتداء و هیئة الجماعة عرفا (۳) فیبقى على نیة الاقتداء، و إلا فینوى الانفراد (۴).

[(مسألة ۳۰): یجوز للمأموم الإتیان بالتکبیرات الست الافتتاحیة قبل تحریم الامام]

(مسألة ۳۰): یجوز للمأموم الإتیان (۵) بالتکبیرات الست الافتتاحیة قبل تحریم الامام، ثمَّ الإتیان بتکبیرة الإحرام بعد إحرامه، و إن کان الامام تارکاً لها.

---

(۱) قال فی المستند: «لو کانت الفریضة التی یصلیها ثنائیة، فهل یجوز العدول عنها إلى النافلة إذا شرع الإمام فی الصلاة؟ الظاهر: لا، لخروجه عن مورد الأخبار».

(۲) للقاعدة المتقدمة فی المسألة الثامنة عشرة.

(۳) لا بد أن یکون المراد عرف المتشرعة- کما تقدم- إذ العرف العام مما لا یرجع إلیه فی أمثال المقام، مما کان للشارع الأقدس فیه مراد خاص.

(۴) بل لا موجب للنیة المذکورة، فإنه بالرجوع الى الواجب یکون منفرداً قهراً حسب الفرض.

(۵) لعموم أدلة الاستحباب. و لا یلزم منه الدخول فی الصلاة قبل الإمام، لأن دخوله یکون بتکبیرة الإحرام. و هی بعد تکبیر الامام. و مجرد ترک الامام لها لا یوجب على المأموم ترکها. لعدم وجوب المتابعة فی مثل ذلک. و هذا مبنی على أن تکبیرة الإحرام واحدة، و أن له أن

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۸

[(مسألة ۳۱): یجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر]

(مسألة ۳۱): یجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر، مع اختلافهما فی المسائل الظنیة المتعلقة بالصلاة، إذا لم یستعملا محل الخلاف و اتحدا فی العمل (۱).

مثلا: إذا کان رأى أحدهما- اجتهاداً أو تقلیداً- وجوب السورة، و رأى الأخر عدم وجوبها، یجوز اقتداء الأول بالثانی، إذا قرأها (۲) و إن لم یوجبها. و کذا إذا کان أحدهما یرى وجوب تکبیر الرکوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات فی التسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین، یجوز له الاقتداء بالآخر الذی لا یرى وجوبها، لکن یأتی بها بعنوان الندب (۳)، بل و کذا یجوز مع المخالفة (۴) فی العمل أیضاً

یجعلها الأخیرة. أما لو کانت کلها للإحرام. أو یتعین علیه جعلها الأولى، فلیس له الشروع فیها قبل الامام. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث تکبیرة الإحرام.

(۱) لا- ینبغی الإشکال فیه إذا لم یحصل ما یوجب اختلال قصد الامتثال للعلم بعدم اعتبار اتفاق الامام و المأموم فی الاجتهاد أو التقلید، مع الاتفاق فی العمل المحکوم بصحته عند کل منهما.

(۲) إما بقصد القربة المطلقة. أو بقصد الندب. إذا کان بنحو الجهل بالتطبیق، لا بنحو التقیید، و لا بنحو الإهمال الملازم له. و کأن هذا هو المراد بما عن التذکرة و أبی العباس و الصیمری: من المنع لو قرأها بقصد الندب، لأن الندب لا یغنی عن الواجب.

(۳) یعنی: إذا کان بنحو الجهل بالتطبیق، کما عرفت.

(۴) قد عرفت: أنه لا إطلاق فی المقام یرجع إلیه فی نفی احتمال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۹

.....

شرطیة ما یحتمل اعتباره فی انعقاد الجماعة، و أن المرجع أصالة عدم المشروعیة و عدم الانعقاد. و حینئذ فإذا احتمل اعتبار اتفاق الامام و المأموم فی العمل فی صحة الائتمام وجب البناء علی اعتباره. نعم قد یستفاد من

صحیح جمیل: «فی إمام قوم أجنب، و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل و معهم ما یتوضئون به، أ یتوضأ بعضهم و یؤمهم؟ قال (ع): لا، و لکن یتیمم الامام و یؤمهم فان الله جعل التراب طهورا» [۱].

الاکتفاء فی صحة الاقتداء بصحة صلاة الإمام، لأن الظاهر من التعلیل کونه تعلیل لصحة إمامة الجنب- کما یقتضیه ظاهر السؤال- لا لصحة صلاة المتیمم. فاذا کان المراد من طهوریة التراب إباحته للصلاة- کما هو المشهور- أو الطهوریة الناقصة- کما هو الظاهر- فقد دل علی کلیة جواز الائتمام بکل من تباح له الصلاة و تصح منه و إن کانت ناقصة. و علیه فلا بد للمأموم فی جواز اقتدائه بإمام من أن تصح صلاته عنده، بحیث یری المأموم صحتها، سواءً أ کان منشأ ذلک

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

و نحوه- کما فی ترک الأجزاء و الشروط العلمیة- أم أدلة الأبدال الاضطراریة- کما فی الواجبات الواقعیة الثانویة.

مثل ائتمام المتوضی بالمتیمم- أم أدلة الحجیة- بناء علی السببیة و الموضوعیة- کما فی ائتمام المختلفین اجتهاداً أو تقلیداً، فان عمل الامام محکوم بصحته عند المأموم کالإمام، لأن المأموم إذا کان یری السببیة و الموضوعیة لأدلة الحجیة

---

[۱] الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱ و باب: ۲۴ من أبواب التیمم حدیث: ۲. إلا ان متن الروایة بالنحو المذکور یغایر ما فی الوسائل فی الموضعین. و کذا یخالف روایة الفقیه ج ۱ صفحة ۶۰ طبع النجف، و التهذیب ج ۱ صفحة ۴۰۴ و ج ۳ صفحة ۱۶۷ طبع النجف، و فروع الکافی ج ۳ صفحة ۶۶ طبع إیران الحدیث. اللهم إلا أن یکون المقصود النقل بالمعنی.

---

(۱) مرت الإشارة إلی الروایة قریبا فی المسألة: ۲۶ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۰

.....

فهو یری أن عمل الامام موافق للتکلیف الواقعی الحقیقی الفعلی المتوجه الیه نظیر صلاة الإمام بالتیمم إذا کان فاقداً للماء. أو أدلة الاجزاء علی تقدیر تمامیتها- و لو بناء علی الطریقیة- بناء علی کشفها عن صحة العمل و وفائه بالمصلحة و لو فی الجملة.

فلو لم یحکم المأموم بصحة صلاة الإمام، لفقدها بعض ما یعتبر فی الصلاة الواقعیة الأولیة بحسب نظره، و لم یکن مجری

لحدیث: «لا تعاد ..»

و لا لأدلة الأبدال، و لا کان یری المأموم السببیة و الموضوعیة لأدلة الحجیة بل کان یری الطریقیة و العذریة، و لا یری تمامیة أدلة الاجزاء أصلا، أو لا یری دلالتها علی صحة العمل و وفائه بالمصلحة، بل یحتمل کون سقوط الإعادة و القضاء لمجرد التسهیل، فلا یجوز له ترتیب آثار صحة الائتمام، للأصل المتقدم إلیه الإشارة. و مجرد ثبوت الحکم الظاهری فی حق الامام لا یجدی. و لا سیما و

أن مقتضی إطلاق أدلة الحجیة فی حق المأموم وجوب ترتیب آثار الفساد علی صلاة الإمام، لأنه یراها فاسدة، فکیف یصح له الائتمام به؟ و لا فرق بین ظن المأموم بفسادها- إذا کان حجة مطلقا- و بین علمه بفسادها. و التفصیل بینهما أشکل من الحکم بصحة الائتمام مطلقاً.

هذا و المحقق فی محله: أن ظاهر أدلة الحجیة الطریقیة و العذریة المحضة فهی لا تقتضی الإجزاء بوجه. لکن ادعی: الإجماع علی الاجزاء بالنسبة إلی الأعمال الماضیة فیما لو تبدل رأی المجتهد. و الظاهر منه الصحة، لا مجرد عدم وجوب الإعادة أو القضاء. و علیه فلا مانع من الاقتداء مع المخالفة فی العمل، من دون فرق بین علم أحدهما ببطلان صلاة الآخر و عدمه، و إن کان بعد لا یخلو من تأمل، إذ الإجماع- علی تقدیر تمامیته- غیر ظاهر ادعاؤه علی نفی الإعادة أیضا، کنفی القضاء. کما أنه غیر واضح فی الصحة- و لو فی الجملة- و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مسائل التقلید. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۱

فی ما عدا ما یتعلق بالقراءة فی الرکعتین الأولیین، التی یتحملها الامام عن المأموم، فیعمل کل علی وفق رأیه (۱).

نعم لا- یجوز اقتداء من یعلم وجوب شیء بمن لا یعتقد وجوبه، مع فرض کونه تارک له، لأن المأموم حینئذ عالم ببطلان (۲) صلاة الإمام، فلا یجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنیة حیث أن معتقد کل منهما حکم شرعی ظاهری فی حقه، فلیس لواحد منهما (۳) الحکم ببطلان صلاة الأخر، بل کلاهما فی عرض واحد فی کونه حکما شرعیا. و أما فیما یتعلق بالقراءة فی مورد تحمل الامام عن المأموم و ضمانه له

---

(۱) هذا مسلم، لکن لازمه عدم جواز الائتمام، لأن المأموم یری فساد صلاة الإمام، فمقتضی وجوب عمله علی وفق رأیه أن لا یأتم به فیها، کما لو کانت صلاة الإمام معلومة الفساد عند الامام و المأموم. نعم لو فرض ائتمام المأموم به غفلة، جاز للإمام ترتیب آثار الائتمام، إذا کان یری صحة صلاة المأموم. و لو کانت صلاة الإمام صحیحة فی نظر المأموم، و صلاة المأموم فاسدة فی نظر الامام، جاز للمأموم ترتیب آثار صحة الائتمام، و لم یجز ذلک للإمام، عکس الفرض السابق.

(۲) علمه لا- یمنع من ثبوت الحکم الظاهری فی حق الإمام فإن کان ثبوته فی حقه کافیاً فی ترتیب المأموم آثار الواقع علیه، کان اللازم ترتیبها مع العلم بخلافه. و العلم و الحکم الظاهری إنما یتنافیان بالإضافة إلی شخص واحد، لان موضوع الحکم الظاهری هو الشک المنافی للعلم، لا بالإضافة إلی شخصین.

(۳) هذا خلاف إطلاق دلیل الحجیة بالإضافة إلی کل منهما، کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۲

فمشکل، لان الضامن حینئذ لم یخرج عن عهدة الضمان (۱)

---

(۱) الضمان المذکور قد تضمنته جملة من النصوص

«۱». إلا أن المراد به- سواء أ کان اشتغال ذمة الإمام بقراءة المأموم، کما هو معنی الضمان فی الأموال، أم سقوط القراءة عن المأموم، کما تضمنه بعض النصوص

«۲»، أم اجتزاء المأموم بقراءة الإمام کما تضمنه بعض آخر

«۳»- لا یمنع من صحة الائتمام فی الفرض، بل إنما یقتضی- لو حمل علی المعنی الأول- بقاء القراءة فی ذمة الإمام. کما یقتضی- لو حمل علی المعنی الأول- بقاء القراءة فی ذمة الإمام. کما یقتضی- لو حمل علی المعنی الأخیر- وجوب القراءة علی المأموم، و لا یقتضیان هما بطلان الإمامة بوجه.

نعم یمکن تقریب الاستدلال به- لو حمل على المعنى الأول- بأن یقال: إن قاعدة: (الإمام یضمن القراءة) تنعکس- بعکس النقیض- إلى أن من لا یضمن القراءة فلیس بإمام، فإذا ثبت عدم وجوب القراءة على الإمامة بمقتضى اجتهاده أو تقلیده فی عدم وجوبها- یثبت أنه لیس بإمام. و فیه: أنه یتوقف على حجیة العام فی عکس نقیضه. و المحقق فی محله خلافه. مع أن الحمل على المعنى الأول خلاف ظاهر الفتوى، بل خلاف مقتضى الجمع بین النصوص أیضاً، کما سیأتی. بل لعل الضمان لا ینافی عدم الوجوب ظاهراً على الامام. و على هذا فینحصر وجه بطلان الائتمام بأصالة عدم المشروعیة، بناء على عدم إطلاق صالح للمرجعیة. لکن هذا البناء ینافی القول بصحة ائتمام أحد المختلفین- اجتهاداً أو تقلیداً- بالآخر، و لا- سیما إذا کان الاختلاف بمثل القراءة- الذی قد عرفت أن المستفاد من صحیح

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۳.

(۲)، یدل على ذلک بعض الروایات التی رواها فی الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) یدل على ذلک بعض الروایات التی رواها فی الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۰۳

بحسب معتقد المضمون عنه.

مثلا- إذا کان معتقد الامام عدم وجوب السورة- و المفروض أنه ترکها- فیشکل جواز اقتداء من یعتقد وجوبها به. و کذا إذا کان قراءة الإمام صحیحة عنده و باطلة بحسب معتقد المأموم، من جهة ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک. نعم یمکن أن یقال بالصحة إذا تدارکها المأموم بنفسه، کأن قرأ السورة فی الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الامام صحیحا، بل یحتمل أن یقال: إن القراءة فی عهدة الامام، و یکفی خروجه عنها باعتقاده. لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الاقتداء.

جمیل

: جوازه- لان ترکها لا یوجب البطلان،

لحدیث «لا تعاد ..»

-

بناء على جریانه مع الجهل بالحکم- کما هو الظاهر. فلاحظ. و تأمل. و کأنه لأجل ذلک قال المصنف (قده): «نعم یمکن أن یقال بالصحة إذا تدارکها المأموم».

ثمَّ إنک إذا عرفت أن مقتضى القاعدة المستفادة من صحیح جمیل

«۱» هو صحة الاقتداء، فوجوب تدارک المأموم للقراءة- حینئذ- موقوف على أحد الأمرین، إما على دعوى: قصور أدلة سقوط القراءة عن المأموم عن شمول صورة ترک الامام لها، لانصرافها إلى صورة تحقق القراءة منه. و إما على دعوى: أن مقتضى الجمع بین نصوص السقوط: الحکم بأن المراد اجتزاء المأموم بقراءة الإمام، فتکون قراءة الإمام من قبیل المسقط لقراءة المأموم. لکن الاولى یمکن منعها فی بعض النصوص، فإطلاقه محکم. و أما

---

(۱) تقدم ذلک فی أوائل المسألة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۰۴

[(مسألة ۳۲): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات]

(مسألة ۳۲): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء، أو تاركاً لركن أو نحو ذلك- لا يجوز له الاقتداء به، و إن كان الامام معتقداً صحتها، من جهة الجهل، أو السهو أو نحو ذلک (۱).

الدعوى الثانية فغير بعيدة، لان النصوص- كما عرفت- قد تضمن بعضها:

مجرد ضمان الإمام للقراءة، و بعضها تضمن: مجرد سقوط القراءة عن المأموم و بعضها تضمن: أن قراءة الإمام تجزى المأموم،

كخبر المرافقى: «إذا كنت خلف الامام تتولاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته» «۱»

، و

موثق سماعة: «إذا سمع صوته فهو يجزئه» «۲».

و الأول و إن كان ظاهراً فى فراغ ذمة المأموم عن القراءة و اشتغال ذمة الإمام بها، لكن لا بد من حمله على خلافه، إذ لا يحتمل اشتغال ذمة الإمام بقراءة المأموم. و الثانى لا بد من حمله على الأخير لأنه أشبه بالحاكم المفسر له، فدعوى: كون سقوط القراءة عن المأموم بنحو اجتزائه بقراءة الإمام- فيكون لازمها وجوبها فى الفرض على المأموم، بالأدلة الأولية الدالة على وجوب القراءة مطلقاً- فى محلها.

نعم قد يقال: إنه لا مجال للتفكيک بين صحة الجماعة و سقوط القراءة فيمتنع الحكم بصحة الجماعة و وجوب القراءة. لكن قد عرفت: أنه لا يقتضيه النص، إلا بناء على حجية العام فى عكس نقيضه، على ما عرفت. و لكنه ممنوع. و أما الإجماع فلم يثبت انعقاده على عدم التفكيک، و إن كاد أن يدعيه بعض. فراجع كلماتهم و تأمل.

(۱) يعلم الوجه فى هذه المسألة مما سبق. و مجرد اعتقاد الامام الصحة للخطإ فى الموضوع لا يوجب الاجزاء، كما حرر فى محله. و لم يدع أحد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۰۵

[(مسألة ۳۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه إعلامه]

(مسألة ۳۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه إعلامه (۱). و حينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالماً بها ثمَّ نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لان صلاته حينئذ باطلة واقعا (۲).

و لذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلک. و إن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذ صحيحة (۳).

و لذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ،

الإجماع عليه، كما ادعى فى المسألة السابقة.

(۱) تقدم وجهه فى أحكام النجاسات.

(۲) على ما تقدم فى أحكام النجاسات. نعم إذا كان الامام يرى صحة صلاة الناسى للنجاسة، ينبغى أن يجوز الاقتداء به، بناء على ما

ذکره سابقاً: من جواز اقتداء المختلفین- اجتهاداً أو تقلیداً- مع اختلافهما فی العمل.

فان قلت: الناسی حال العمل- لغفلته- لیس له حکم ظاهری کی یجری فیه ما سبق من الوجه فی جواز الاقتداء، و إنما یثبت له الحکم الظاهری بعد الالتفات إلی النجاسة، و ذلک بعد الفراغ من الصلاة.

قلت: یکفی فی الصحة المطابقة لرأیه و لو مع الغفلة عن تطبیقه.

و لذا لو تبدل رأیه قبل الالتفات إلی النجاسة ثمَّ التفت لم تجب علیه الإعادة. فتأمل.

(۳) علی ما سبق فی أحکام النجاسات. ثمَّ إن التفصیل المذکور بین الناسی و الجاهل فی جواز الاقتداء و عدمه محکی عن نهایة الاحکام. و الموجز و کشف الالتباس. و عن جماعة: إطلاق المنع، بل عن الغریة: أن علیه الفتوی. و ینبغی أن یکون مبنی الخلاف هو القول بصحة صلاة الامام و عدمه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۶

بل لا یبعد جوازه إذا لم یعلم المأموم أن الامام جاهل أو ناس (۱) و إن کان الأحوط الترک فی هذه الصورة.

هذا و لو رأی شیئاً هو نجس فی اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادی، و لیس بنجس عند الإمام، أو شک فی أنه نجس عند الإمام أو لا- بأن کان من المسائل الخلافیة- فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا، سواء کان الامام جاهلا، أو ناسیا، أو عالما (۲).

[(مسألة ۳۴): إذا تبین بعد الصلاة کون الامام فاسقاً أو کافرا]

(مسألة ۳۴): إذا تبین بعد الصلاة کون الامام فاسقاً أو کافرا، أو غیر متطهر، أو تارکا لرکن- مع عدم ترک المأموم له- أو ناسیا لنجاسة غیر معفو عنها فی بدنه، أو ثوبه انکشف بطلان الجماعة (۳)

---

(۱) لأصالة عدم علم الإمام بالنجاسة، فیترتب علیه صحة صلاته، فیجوز الاقتداء به.

(۲) الجواز فی حال الجهل ظاهر، لصحة الصلاة معه. و أما فی حال النسیان و العلم، فجواز الاقتداء به و عدمه مبنیان علی جواز الائتمام مع الاختلاف فی الاجتهاد، کما تقدم. هذا مع العلم برأیه. و أما مع الجهل برأیه فالمرجع أصالة صحة صلاته، لان کون رأیه الطهارة لما کان شرطاً فی صحة الصلاة فأصالة الصحة تثبته، کما فی سائر الشرائط المشکوک وجودها.

(۳) أما مع تبین الفسق أو الکفر. فلفقدان شرط الامام الموجب لبطلان الائتمام، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. و دعوی: أن الشرط فی الإمام الوثوق بعدالته، لا نفس العدالة الواقعیة، کما یظهر من

قوله (ع): «لا تصل إلا خلف من تثق بدینه و أمانته» «۱»

فیها: أن الظاهر منه اعتبار الوثوق

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۷

لکن صلاة المأموم صحیحة (۱)

طریقاً. لا أقل من حمله علی ذلک، جمعا بینه و بین ما دل علی اعتبار العدالة الواقعیة من النصوص و الإجماع، الآتی إلیهما الإشارة فی شرائط الامام.

و أما مع تبین عدم الطهارة و ما بعده فلتقوم الجماعة بصلاتی الامام و المأموم معا، فاذا انکشف بطلان إحداهما انکشف بطلانها. لا

أقل من الشک فی ذلک، الموجب للرجوع إلی أصالة عدم انعقادها من أول الأمر. و دعوی:
أنه یکفی فی انعقادها عدم العلم بکون صلاة الإمام غیر الصلاة الواقعیة، غیر ثابتة، و لم یقم علیها دلیل. و قد عرفت: أن الشک کاف فی نفیها.
(۱) علی المشهور، کما عن جماعة کثیرة، بل عن الریاض: أن علیه عامة أصحابنا- ما عدا السید و الإسکافی- بل عن الخلاف: الإجماع علی الصحة لو تبین کفر الامام. و تقتضیها النصوص فی جملة منها،
کصحیح الحلبی: «من صلی بقوم و هو جنب، أو هو علی غیر وضوء، فعلیه الإعادة، و لیس علیهم أن یعیدوا، و لیس علیه أن یعلمهم» «۱».

و نحوه صحاح محمد بن مسلم
«۲»، و زرارة
«۳»، و عبد الله بن أبی یعفور
«۴» و موثق ابن بکیر
«۵». و
کمرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد الله (ع): «فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، و کان یؤمهم رجل، فلما صاروا إلی الکوفة علموا أنه یهودی. قال (ع): لا یعیدون «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳، ۴.
(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.
(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.
(۵) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۸.
(۶) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۸

.....

و
کصحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): «رجل دخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاة، فأحدث إمامهم، فأخذ بید ذلک الرجل فقدمه فصلی بهم، أ تجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لا ینویها صلاة؟ فقال (ع):
لا- ینبغی للرجل أن یدخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاة بل ینبغی له أن ینویها صلاة و إن کان قد صلی، فإن له صلاة أخری، و إلا فلا یدخل معهم. و قد تجزئ عن القوم صلاتهم و إن لم ینوها» «۱».
بل و
صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (ع) أنه قال: «فی رجل یصلی بالقوم ثمَّ یعلم أنه قد صلی بهم الی غیر القبلة. قال (ع): لیس علیهم إعادة شیء» «۲»
، بناء علی ظهوره فی اختصاص الامام بالانحراف عن القبلة، و أن ضمیر «علیهم» راجع الی «القوم». فتأمل.

و هـذه النصوص و إن لم يمكن اسـتفادة الكليـة من كل واحـد منها، إلا أن مجموعها قـد يسـتفاد منه ذلك. مع أنه يكفى- فى إثبات الصحة فى غير موردها-، أصالة البراءة من قدح الائتمام لو لم يكن خلل أصلا. أو مع عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

لو فرض الخلل ببعض ما يعتبر وجوده أو عـدمه. و دعوى: أنه لو صـحت الصـلاة فرادى حينئذ يلزم وقوع ما لم يقصد، إذ المقصود هو الصـلاة جماعة. مندفعة- كما عرفت- بأن صـفة الجماعة من الخصوصيات الزائدة على أصل الصلاة، فقصد الصلاة المقيدة بها لا يمنع من قصـد ذات الصـلاة، على نحو تعـدد المطلوب فى القصد. نعم لو قصد الصـلاة جماعة بنحو وحدة المطلوب، بحيث لا تكون مطلق ذات الصلاة مقصودة أصلا، كان القول بالبطلان فى محله. لكنه خارج عن المفروض.

فان قلت: وصفا الجماعة و الفرادى من الأوصاف المتباينة، فيمتنع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۰۹

.....

أن يكون قصد المقيـد بأحـدهما داخلا فى فقصـد المقيـد بالآخر و لو بنحو تعـدد المطلوب، فالصـلاة فرادى مما لا يمكن أن تكون مقصودة فى ضمن الصلاة جماعة.

قلت: وصف الفرادى مما لم يؤخذ قيداً فى الصـلاة الواجبة، و لا المستحبة، فلا يعتبر قصده فى الامتثال أصلا، و إنما المأخوذ موضوعاً للوجوب ذات مطلق الصـلاة، و للاسـتحباب وصف الجماعـة، فإذا قصـد الصـلاة جماعـة- بنحو تعـدد المطلوب- فقـد قصد موضوعى الوجوب و الاسـتحباب معا، فاذا بطل موضوع الاسـتحباب، أمكن بقاء موضوع الوجوب تحت القصـد. و قد تقدم فى نية الائتمام بعض الكلام فى المقام. فلاحظ.

هذا و عن الإسكافى و علم الهدى: وجوب الإعادة فى الثلاثة الأول،

لصحيح معاوية: «قلت لأبى عبد الله (ع): أ يضمن الإمام صلاة الفريضة؟

فإن هؤلاء يزعمون: أنه يضمن، فقال (ع): لا يضمن. أى شىء يضمن؟ إلا أن يصلى بهم جنباً، أو على غير طهور» «۱».

فتأمل. و لما

فى خبر الدعائم: «فاذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين» «۲».

و ما

عن نوادر الراوندى: «من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس» «۳».

لكنها- مع ضعف الأخيرين منها، و اختصاص ثانيهما- كالأول- فى خصوص فقد الطهارة، و إمكان حملها على الاستحباب، و إعراض المشهور عنها، بل قد عرفت عن الخلاف: الإجماع على خلاف الأول و الأخير منها- لا تصلح للاعتماد عليها فى وجوب الإعادة. و عن الشيخ عن الصدوق- و عن جماعة من مشايخه-: التفصيل بين الجهرية فلا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۰

إذا لم یزد- رکناً أو نحوه مما (۱) یخل بصلاة المنفرد- للمتابعة (۲). و إذا تبین ذلک فی الأثناء نوی الانفراد (۳)،

یعید المأموم، و الإخفاتیة فیعید فی خصوص ما لو تبین حدث الامام. و فی الوسائل: حکایة ذلک فی خصوص ما لو تبین کفره. و کیف کان، فلیس له وجه ظاهر، لإطلاق النصوص، بل مرسل ابن أبی عمیر

کالصریح فی نفی التفصیل فی مورده. و مثله فی الضعف-: ما فی محکی السرائر:

من وجوب الإعادة فی الوقت، لو تبین کون صلاة الإمام لغیر القبلة، لعدم الدلیل علیه، بل قد عرفت احتمال صحیح الحلبی

لخلافه. مع احتمال کلامه- کالصحیح أیضا- إرادة ما لو صلی الامام و المأموم معا الی غیر القبلة، فلا یکون مما نحن فیه.

(۱) و إلا بطلت. لدلیل قدح ذلک فی صحة الصلاة. و لا مجال للتمسک- فی إثبات الصحة- بإطلاق النصوص المتقدمة، فإنه غیر ثابت، لقرب دعوی: ورودها فی مقام نفی اقتضاء فساد صلاة الإمام لصلاة المأموم من غیر تعرض فیها لغیر ذلک. و لعل إطلاق الفتاوی منزل علیه أیضا.

مع أنه لو فرض إطلاقها، فحملها علی ذلک- للجمع العرفی بینها و بین أدلة القادحیة- أولی من تقیید أدلة القادحیة بغیر المقام. أو من البناء علی التعارض و الرجوع إلی أصالة البراءة. و من ذلک یظهر: أنه لو کانت الصلاة مما یعتبر فی صحتها الجماعة بطلت و وجبت اعادتها.

(۲) متعلق بقوله «یزد». و قد عرفت الإشکال فی صدق الزیادة علی الجزء المأتی به بقصد المتابعة، و أن ظاهرهم القدح به.

(۳) و صحت صلاته. للأصل المتقدم، و إطلاق بعض النصوص المشار إلیها آنفاً، و صریح بعض آخر،

کصحیح زرارة: «عن رجل صلی بقوم رکعتین ثمَّ أخبرهم أنه لیس علی وضوء. قال (ع): یتم القوم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۱

و وجب علیه القراءة (۱) مع بقاء محلها. و کذا لو تبین کونه المرأة (۲) و نحوها، مما لا یجوز إمامته للرجال خاصة، أو

صلاتهم، فإنه لیس علی الامام ضمان» «۱».

و قیل بالبطلان. و کأنه للزوم وقوع ما لم یقصد، کما تقدم تقریبه. و لما عن السرائر و المنتهی و الذکری: من أن

فی روایة حماد عن الحلبی: «یستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام فی الأثناء أنه لم یکن علی طهارة» «۲»

لکن عرفت ضعف الأول و الروایة لم یعثر علیها فی کتب الحدیث، کما اعترف به جماعة- منهم المحدث البحرانی- فلا یمکن الاعتماد علیها. و لا سیما مع هجرها، و أنها لا تصلح لمعارضة الصحیح السابق، للجمع العرفی بینهما بحملها علی الاستحباب.

(۱) لعموم دلیل وجوبها.

(۲) فتبطل الجماعة، لفقد الشرط. و تصح الصلاة، للأصل المتقدم مضافا إلی ما یدعی: من استفادته من النصوص المتقدمة فی الکافر و المحدث للأولویة. و من تعلیل الأمر بالائتمام: بأنه لیس علی الامام ضمان فی صحیح زرارة

. لکن الأولویة ظنیة لا تصلح للإثبات. و التعلیل محتمل لإرادة عدم ضمان الإمام لإتمام الصلاة بالقوم، کما عن الصدوق (ره). فتأمل. و مثله:

التعلیل فیما

ورد: «فی الأعمی یؤم القوم و هو علی غیر القبلة. قال (ع):

یعید و لا یعیدون، فإنهم قد تحروا» «۳».

إذ الظاهر منه کونه تعلیلا لعدم قدح الانحراف عن القبلة فی صحة صلاة القوم، لا لعدم قدح فساد صلاة الإمام فیها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) راجع الذکری فی ذیل اشتراط الاقتداء بعدالة الامام، و السرائر فی أواخر باب الجماعة المطبوع فی الهامش.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مطلقاً- کالمجنون و غیر البالغ- إن قلنا بعدم صحة إمامته، لکن الأحوط إعادة الصلاة فی هذا الفرض (۱)، بل فی الفرض الأول، و هو کونه فاسقاً أو کافراً.

[(مسألة ۳۵): إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاة و لم یعلم به المأموم صحت صلاته]

(مسألة ۳۵): إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاة و لم یعلم به المأموم صحت صلاته (۲)، حتی لو کان المنسی رکناً، إذا لم یشارکه فی نسیان ما تبطل به الصلاة.

و أما إذا علم به المأموم نبهه علیه لیتدارک إن بقی محله، و إن لم یمکن، أو لم ینتبه، أو ترک تنبیه- حیث إنه غیر واجب علیه- (۳) وجب علیه نیة الانفراد إن کان المنسی رکناً، أو

---

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف. بل فی نجاة العباد: «الأقوی و الأحوط استئناف الصلاة». و علله فی الجواهر: بقاعدة الاشتغال، و عدم الیقین بصدق الامتثال. و لکنه کما تری.

(۲) کما تقدم.

(۳) للأصل. نعم

فی صحیح ابن مسلم: «عن الرجل یؤم القوم فیغلط.

قال (ع): یفتح علیه من خلفه» «۱»

و

موثق سماعة: «عن الإمام إذا أخطأ فی القرآن فلا یدری ما یقول. قال (ع): یفتح علیه بعض من خلفه» «۲».

و

خبر جابر: «فإن نسی الإمام أو تعایا قوموه» «۳».

و ظاهرها: وجوب التنبیه. إلا انی لم أجد من احتمله، بل ظاهر المتن و حواشیه: المفروغیة عن عدمه، بل لعله- أیضا- ظاهر: (نجاة العباد) و حواشیها. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

قراءة- فی مورد تحمل الامام- مع بقاء محلها (۱)، بأن کان قبل الرکوع. و إن لم یکن رکنا و لا قراءة، أو کانت قراءة و کان التفات المأموم بعد فوت محل تدارکها- کما بعد الدخول فی الرکوع- فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام، و إن کان الأحوط الانفراد (۲)، أو الإعادة بعد الإتمام.

[(مسألة ۳۶): إذا تبین للإمام بطلان صلاته من جهة کونه محدثا]

(مسألة ۳۶): إذا تبین للإمام بطلان صلاته من جهة کونه محدثا، أو تارکا لشرط أو جزء، رکن أو غیر ذلک.
فان کان بعد الفراغ لا یجب علیه إعلام (۳) المأمومین. و إن کان فی الأثناء فالظاهر وجوبه (۴).

---

(۱) لکن مقتضی ما تقدم فی المسألة الواحدة و الثلاثین: أن بقاء المحل یقتضی وجوب تدارک القراءة علی المأموم، لا غیر، فلا موجب لنیة الانفراد. غایة الأمر: أنه یجب علیه التدارک و اللحوق بالإمام، لما عرفت من أن أدلة المتابعة- مهما کان مفادها- لا توجب تخصیص أدلة الجزئیة، و لا تصلح لمزاحمتها بوجه.

(۲) لاحتمال بطلان الائتمام.

(۳) للأصل. و لما تقدم من النصوص فی المسألة الرابعة و الثلاثین.

(۴) للإجماع ظاهراً، کما فی المستند. و

لمرسل الفقیه: «قال أمیر المؤمنین (ع): ما کان من إمام تقدم فی الصلاة- و هو جنب- ناسیا أو حدث حدثا، أو رعف رعافا، أو أذی فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه، ثمَّ لینصرف و لیأخذ بید رجل فلیصل مکانه، ثمَّ لیتوضأ و لیتم ما سبقه من الصلاة. و إن کان جنبا فلیغتسل و لیصل الصلاة کلها» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۴

[(مسألة ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد- مع کونه عاملا برأیه]

(مسألة ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد- مع کونه عاملا برأیه (۱). و کذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لمن لیس أهلا للتقلید إذا کانا مقصرین فی ذلک بل مطلقاً علی الأحوط (۲).

لکن الإجماع غیر محقق. و المرسل قاصر الدلالة. نعم ظاهر

قوله (ع): «و لیأخذ بید رجل»

أنه یجب علی المأموم أن یقدم للمأمومین من یؤمهم، و لا دخل له فی وجوب الاعلام. مع أن مورده الرعاف غیر الموجب لفساد صلاة الإمام- کما هو ظاهر الأمر بإتمام الصلاة- و لا یظن الالتزام بوجوب تقدیم الامام، لا علی الامام، و لا علی المأمومین، بل لعل عدم وجوب ذلک علی الامام ظاهر ما ورد: فیما لو عرض علی الامام ما یمنعه من الإمامة، فلیحمل المرسل

علی الإرشاد، کما قد یقتضیه التأمل فی سیاقه.

هذا مضافا إلی صحیح زرارة

- الوارد فیمن صلی مع القوم و هو لا ینویها صلاة- المتقدم فی المسألة الرابعة و الثلاثین. فان عدم إنکار الإمام (ع) فیه تقدمه للإمامة، و عدم إعلامه للمأمومین بحاله، مع الإنکار علیه بأنه لا ینبغی له أن یدخل فی الصلاة و هو لا ینوی الصلاة، کالصریح فی عدم وجوب الاعلام، کما یظهر بأدنی تأمل. و یعضده: إطلاق بعض نصوص نفی وجوب الاعلام لو تبین الفساد بعد الفراغ، فإنه شامل لما إذا تبین للإمام فی الأثناء. فلاحظ.

(۱) لعدم صحة عمله، حتی بالإضافة إلی الحکم الظاهری فی حقه.

و مثله الوجه فی الاقتداء بالمقلد لمن لیس أهلا للتقلید.

(۲) بل لعله الأقوی. لعدم الفرق بین القاصر و المقصر فی عدم صحة عمله بالإضافة إلی الحکم الظاهری فی حقه، و إنما یفترقان بالعذر العقلی و عدمه و لیس هو فارقا فیما نحن فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۵

إلا إذا علم أن صلاته موافقة للواقع (۱)، من حیث أنه یأتی بکل ما هو محتمل الوجوب- من الأجزاء و الشرائط- و یترک کل ما هو محتمل المانعیة. لکنه فرض بعید، لکثرة ما یتعلق بالصلاة من المقدمات و الشرائط و الکیفیات، و إن کان آتیا بجمیع أفعالها و أجزائها. و یشکل حمل فعله علی الصحة (۲)، مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقلیده.

[(مسألة ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاة معتقدا دخول الوقت]

(مسألة ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاة معتقدا دخول الوقت، و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاة (۳). نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به (۴). نعم لو دخل الامام نسیانا من غیر مراعاة للوقت، أو عمل بظن غیر معتبر لا یجوز الائتمام به، و إن علم المأموم بالدخول فی الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حینئذ واقعا. و لا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء- فی هذه

---

(۱) و کذا لو علم بموافقتها لرأی المأموم، أو من قلده المأموم، لأنها حینئذ تکون صحیحة عنده. هذا إذا لم تکن دعوی الاجتهاد، أو العمل علیه موجبة لانتفاء العدالة، و إلا لم تجز إمامته. لکن ما فی المتن لیس ناظراً الی هذه الجهة.

(۲) بل الظاهر ذلک، لبناء العقلاء علیه مطلقاً. و لیس هو من باب الظهور لیختص بالمجتهد أو المقلد، کما هو موضح فی محله.

(۳) لعدم مشروعیة الصلاة حینئذ للإمام، و لا للمأموم، و لو صلی منفرداً

(۴) یعنی: بعد دخول الوقت، لمشروعیة الصلاة، و اجتماع شرائط الائتمام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۶

الصورة لأنه مختص بما إذا کان (۱) عالما، أو ظانا بالظن المعتبر.

[فصل فی شرائط إمام الجماعة]

اشارة

فصل فی شرائط إمام الجماعة یشترط فیه أمور: البلوغ (۲)،

---

(۱) کما تقدم فی المواقیت.

فصل فی شرائط إمام الجماعة

(۲) فإنه شرط فی صحة الإمامة علی المشهور، بل عن المنتهی: نفی الخلاف فیه. و یدل علیه- مضافاً إلی الأصل المتقدم فی عامة الشروط المشکوکة-

خبر إسحاق: «إن علیاً (ع) کان یقول: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم. و لا یؤم حتی یحتلم، فإن أم جازت صلاته، و فسدت صلاة من خلفه» «۱».

و عن المبسوط و الخلاف و مصباح السید: جواز إمامة المراهق الممیز العاقل. و عن الذکری: نسبته إلی الجعفی. و قد یشهد له خبر طلحة عن جعفر (ع)، عن علی (ع): «لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم، و أن یؤم» «۲».

و نحوه خبر غیاث بن إبراهیم

«۳». و

فی موثق سماعة: «تجوز صدقة الغلام، و عتقه، و یؤم الناس إذا کان له عشر سنین» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۷

و العقل (۱)،

لکن الجمیع غیر مختص بالمراهق. و حملها علیه لا شاهد له. مع إباء الموثق عنه جداً. نعم ظاهر محکی الخلاف- من قوله: «دلیلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا یختلفون فی أن من هذه صفته تلزمه الصلاة. و

قوله (ص): مروهم بالصلاة لسبع

، فإنه یدل علی أن صلاتهم شرعیة «۱»- أن الوجه فی الجواز: کون عبادات الصبی شرعیة، لا النصوص المذکورة.

لکن فیه: أن مجرد شرعیة عباداته غیر کاف فی صحة الائتمام، بل الأصل عدمها، إلا أن یقوم علیه دلیل بالخصوص، مع أن شرعیة عباداته لو اقتضت صحة الائتمام به لم یفرق بین المراهق و غیره، فالقول المذکور مما لا یساعده دلیل.

نعم الجمع بین النصوص یقتضی تقیید خبری طلحة

و غیاث

بمفهوم الموثق، فیحملان علی البالغ عشراً و حمل خبر إسحاق

علی الکراهة. و لا یجوز تقییده بمنطوق الموثق- بأن یحمل علی ما لم یبلغ عشرا- لابائه ذلک جداً، فتکون نتیجة ذلک: جواز إمامته- علی کراهة- إذا بلغ عشرا.

لکنه موقوف علی حجیة الموثق. و هی غیر ظاهرة، لوهنه باعراض الجمیع عنه، فالمنع مطلقاً أنسب بالقواعد. و الله سبحانه أعلم.

(۱) إجماعا مستفیض النقل، حکاه جماعة، منهم الشیخ و الفاضلان و الشهید. و هو الذی یقتضیه- مضافا إلی الأصل الذی عرفته. و أنه لا عبادة للمجنون، لعدم یأتی القصد منه-

صحیح زرارة: «لا یصلین أحدکم خلف المجنون، و ولد الزنا» «۲»

، و

مصحح أبی بصیر: «خمسة لا یؤمون

(۱) لاحظ الخلاف المسألة: ۱۷ من کتاب الجماعة صفحة: ۸۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۸

و الایمان (۱)،

الناس علی کل حال .. و عد منهم-: المجنون، و ولد الزنا ..» «۱»

و المشهور: جواز الائتمام به حال إفاقته. و عن التذکرة و النهایة: المنع عنه. و عن مصابیح الظلام: «إن هذا أظهر أفراد ما ورد فی الروایات.

إذ غیره- لغایة ظهوره، و عدم تأتی إمامته لوجوه کثیرة- لا یحتاج للتعرض له». و فی مفتاح الکرامة: «لو لحظوا الأخبار بعین الاعتبار- کما فی مصابیح الظلام- لقالوا بالمنع» لکن هذا الاستظهار غیر ظاهر. و أضعف منه: ما عن التذکرة من تعلیل المنع بإمکان عروضه حال الصلاة، و بأنه لا یؤمن احتلامه حالة الجنون، و بنقصانه عن هذه المرتبة. نعم الأصل یقتضی المنع عن إمامته، و لا إطلاق ترفع به الید عنه. إلا أن یستفاد الجواز من مفهوم العدد فی مثل روایة أبی بصیر

، لوروده مورد الحصر فتأمل.

(۱) الحاصل بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثنی عشر (ع)، فإنه شرط إجماعا، حکاه جماعة، بل لعله من الواضحات. و

فی صحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن الصلاة خلف المخالفین، فقال (ع): ما هم عندی إلا بمنزلة الجدر» «۲».

و

فی مکاتبة محمد بن خالد البرقی إلی أبی جعفر الثانی (ع): «أ تجوز الصلاة خلف من وقف علی أبیک و جدک؟

فأجاب (ع): لا تصل وراءه» «۳».

و

فی کتاب الرضا (ع) إلی المأمون: «لا یقتدی إلا بأهل الولایة» «۴».

و

فی خبر ابن راشد: «قلت لأبی جعفر (ع): إن موالیک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعاً؟ فقال (ع):

لا تصل إلا خلف من تثق بدینه» «۵»

و

فی صحیح یزید بن حماد: «أصلی

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۹

و العدالة (۱)، و أن لا یکون ابن زنا (۲)،

خلف من لا أعرف؟ فقال (ع): لا تصل إلا خلف من تثق بدینه» «۱».

فتأمل.

(۱) ففی الحدائق: لا- خلاف بین الأصحاب فی اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقاً». و نقل إجماعهم علی ذلک جمع کثیر منهم، بل نقل ذلک عن بعض المخالفین- و هو أبو عبد الله البصری- محتجاً بإجماع أهل البیت (ع) و یدل علیه

موثق سماعة: «عن رجل کان یصلی، فخرج الامام و قد صلی الرجل رکعة من صلاة فریضة. قال (ع): إن کان إماماً عدلا فلیصل أخری و ینصرف و یجعلهما تطوعا، و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو.

و إن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو، و یصلی رکعة أخری، و یجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شریک له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ثمَّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع، فإن التقیة واسعة، و لیس شیء من التقیة إلا و صاحبها مأجور علیها إن شاء الله «۲»

و قد تومئ الیه النصوص الناهیة عن الصلاة خلف العاق القاطع، و المقارف للذنوب، و المجاهر بالفسق، و الفاجر، و غیر الأمین، و شارب النبیذ و الخمر و الأغلف- لأنه ضیع من السنة أعظمها- و نحو ذلک

«۳». و کفی فی وضوح الحکم الإجماع المتقدم.

(۲) إجماعا صریحا أو ظاهراً، حکاه جماعة، منهم السیدان و الشیخ و الفاضلان و الشهید. لعده فیمن لا یؤم الناس فی جملة من النصوص، کصحیح زرارة

، و مصحح أبی بصیر

المتقدمین «۴». و کصحیح محمد بن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۱، ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) تقدم ذکر الروایتین فی اعتبار العقل فی إمام الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۰

و المذکورة إذا کان (۱) المأمومون أو بعضهم رجالا (۲)،

مسلم

«۱»، و خبر الأصبغ

«۲». و المعروف: التعبیر عن هذا الشرط بطهارة المولد، و مقتضاه: عدم جواز الائتمام مع الشک، لأصالة عدم الطهارة. بخلاف التعبیر بما فی النصوص فیجوز الائتمام معه، لأصالة عدم کونه عن زنا، بناء علی جریان الأصل فی العدم الأزلی. و لأجل ذلک یکون اللازم هو التعبیر بما فی النصوص.

إلا أن یکون بناؤهم على عدم الفرق، لأصالة طهارة المولد و کونه عن نکاح صحیح، فإنها معول علیها عند العقلاء و المتشرعة. و لعل مناسبة الشرطیة للوجود هو الوجه فی العدول هنا و فی الشرطین الأولین، إذ لیس فی النصوص- أیضا- اعتبار البلوغ و العقل، بل إنما تضمنت المنع عن إمامة المجنون، و ما قبل الاحتلام. فلاحظ.

هذا و لعل ما عن کثیر: من تفسیر طهارة المولد بأن لا یعلم کونه عن زنا، یراد به وجوب الحکم بذلک عند الشک، لا أن عدم العلم هو الشرط، بحیث لو تبین بعد الفراغ کون الامام ابن زنا لم یقدح ذلک فی صحة الائتمام به واقعاً، لتحقق عدم العلم به حال الصلاة، فإن ذلک مما لا یساعده النص، و لا الفتوى.

(۱) بلا خلاف ظاهر و لا إشکال، بل حکى الإجماع علیه جماعة.

و یکفی فیه الأصل. و قد یشهد به

النبوی: «لا تؤم امرأة رجلا».

(۲) فلو کان کلهم نساء فالمشهور: جواز ائتمامهن بالمرأة، کما یشهد به

خبر الحسن بن زیاد الصیقل: «سئل أبو عبد الله (ع) کیف تصلی النساء على الجنائز إذا لم یکن معهن رجل؟ قال (ع): یقمن جمعاً فی صف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۱

.....

واحد، و لا تقدمهن امرأة. قیل: ففی صلاة مکتوبة یؤم بعضهن بعضا؟

قال (ع): نعم» «۱».

المعتضد بإطلاق

موثق سماعة: «عن المرأة تؤم النساء؟ فقال (ع)؟ لا بأس به» «۲».

و نحوه مرسل ابن بکیر

«۳»، بل و ظاهر

صحیح ابن جعفر (ع)-: «عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة و التکبیر؟ فقال (ع): قدر ما تسمع» «۴»

- المفروغیة عن صحة إمامتها. و نحوه خبره الآخر

«۵»، و خبر ابن یقطین

«۶» و قریب منها خبر جابر

«۷». نعم لا إطلاق لها بنحو تشمل الفریضة و النافلة.

و عن السید و ابن الجنید و الجعفی: المنع. و عن المختلف و المدارک موافقتهم،

لصحیح هشام: «سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال (ع): تؤمهن فی النافلة، فأما المکتوبة فلا. و لا تتقدمهن، و لکن تقوم وسطهن» «۸»

، و نحوه صحیحا سلیمان بن خالد

، و الحلبی

«۹» و

لصحیح زرارة: «المرأة تؤم النساء؟ قال (ع): لا، إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن- معهن فی الصف- فتکبر و یکبرن» «۱۰»

و لا مجال لمعارضتها بالمطلقات، لوجوب حمل المطلق علی المقید.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۷.

(۷) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۴.

(۸) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۹) الوسائل الباب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹، ۱۲.

(۱۰) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۲

و أن لا یکون قاعدا للقائمین (۱)، و لا مضطجعا للقاعدین،

و لو فرض إباء المطلقات عن الحمل علی النافلة- لأنه حمل علی النادر- فلتکن هذه الصحاح معارضة لها، معارضتها لخبر الحسن بن زیاد

«۱» لکن یجب ترجیحها علیها، لصحة السند، و کثرة العدد. و مجرد اشتمال أکثرها علی مشروعیة الجماعة فی النافلة- التی قد تقدم: أنها خلاف الإجماع- غیر قادح، للإجماع علی مشروعیتها فی بعض النوافل، فلتحمل علیه. و ندرة ذلک البعض غیر قادحة، لأن النصوص المذکورة لیست فی مقام مشروعیة الجماعة فی النافلة لیکون حملها علی ذلک حملا علی الفرد النادر، بل فی مقام مشروعیة إمامة المرأة فی النافلة فی ظرف المفروغیة عن مشروعیة الجماعة فیها.

و فیه: أن إعمال قواعد التعارض مبنی علی تعذر الجمع العرفی. أما مع إمکانه- بحمل نصوص المنع علی الکراهة- فهو المتعین. و أما ما فی الحدائق: من الجمع بینها بحمل وصفی النافلة و المکتوبة علی کونهما وصفین الجماعة، فیکون مفاد الروایات المفصلة بین النافلة و المکتوبة: جواز إمامة المرأة فی الصلاة التی تستحب فیها الجماعة- کالصلاة الیومیة- و عدم جوازها فی الصلاة التی تجب فیها الجماعة- کالجمعة- فبعید جداً، مخالف للمعهود من استعمال اللفظین المذکورین. و الوجوه التی ادعی أنها معینة له یظهر ضعفها بالتأمل.

(۱) إجماعا صریحا و ظاهراً، حکاه جماعة، منهم الشیخ و الحلی و العلامة.

للنبوی المروی فی الفقیه: «قال أبو جعفر (ع): إن رسول الله (ص) صلی بأصحابه فی مرضه جالساً، فلما فرغ قال (ص).

لا یؤمن أحدکم بعدی جالساً» «۲».

و فی الجواهر: «إنه مروی عند

(۱) المراد به هو الخبر المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۳

.....

الخاصة و العامة». و قد یومئ الیه ما

فی روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال أمیر المؤمنین (ع): لا یؤمن المقید المطلقین، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التیمم المتوضئین» «۱».

و

عن الشعبی عن علی (ع): «لا یؤمن المقید المطلقین» «۲».

و ظاهر الوسائل و عن غیره: الکراهـة. و کأنه لضـعف النصوص، فتصـلح وجهاً للکراهـة، لقاعدة التسامح. و فیه: أنها مجبورة بالعمل لو سلم ضعف جمیعها. مع أن الأصل کاف فی المنع. و لأجله یصح ما عن المشهور:

من منع ائتمام الکامل بالناقص، مطلقاً کالقاعد بالمضـطجع، و المسـتقل بالمعتمد و التمکن من الرکوع و السـجود بالمومئ إلیهما، إلی غیر ذلک. بل مقتضاه المنع من إمامة الناقص لمثله، و من ائتمامه بالکامل. إلا أن یقوم دلیل علی خلافه من نص أو إجماع أو غیرهما، و لولاه لأشکل ذلک کله. نعم استفادة الکلیة المشهورة من النصوص المتقدمة غیر ظاهرة، و لا سیما بملاحظة ما ورد:

من جواز إمامة المتیمم للمتوضئ، کما سیأتی. بل قد عرفت أن المستفاد من التعلیل فی صحیح جمیل «۳»- الوارد فی إمامة المتیمم -: الاکتفـاء بصـحة صـلاة الإمـام فی حقه و لو کـان ناقصـا. و به یخرج عن الأصل المـذکور کلیـة. إلا أن یقوم دلیل بالخصوص علی المنع.

و من هـذا یظهر الاشـکال فیما هو المشـهور: من المنع عن إمامة المضـطجع للجالس، إذ لا دلیل علی المنع بالخصوص. و الأصل و إن اقتضـی المنع، لکن الصـحیح حاکم علیه. اللهم إلا أن یقال: الصـحیح إنما یتعرض الجواز الائتمام بمن یصلی صلاة صحیحة من حیث النقص و الکمال لا من حیث

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) تقدم ذکره فی أوائل المسألة: ۳۱ من الفصل السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۴

و لا من لا یحسن القراءة (۱)- بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر، أو حذفه أو نحو ذلک، حتی اللحن فی الاعراب (۲)-

آخر. و الشک فی إمامة المضـطجع للجالس من حیث اختلاف الامام و المأموم فی بعض الأحوال، إذ یحتمل اعتبار اتفاقهما فی الحال فی صحة الائتمام، فالمرجع فی هذه الحیثیة هو الأصل المقتضی للمنع. و من هذا یظهر: أن الکلیة المشهورة فی محلها، إذا کان النقص فی الإمام موجباً لاختلال الهیئـة الاجتماعیة، لأصالة المنع، و قصور الصـحیح عن الحکومة علیها. أما لو لم یکن النقص موجباً لذلک-

کامامة المعتمد للمستقل- فلا بأس للصحیح المتقدم، الحاکم علی أصالة المنع.

(۱) إجماعا، کما عن جماعة أیضا. و یقتضیه الأصل المتقدم، لو لا ما عرفت: من وجوب الخروج عنه بذیل الصحیح. و أما أدلة ضمان الإمام للقراءة فقد عرفت: أن غایة مقتضاها عدم سقوط القراءة عن المأموم، لا عدم جواز الائتمام بمن لا یتحمل القراءة، إلا بناء علی حجیة العام فی عکس نقیضه «۱». لکنه ضعیف، لعدم ثبوت ذلک. فالعمدة حینئذ:

الإجماع المدعی علی المنع. اللهم إلا أن یکون تعلیلهم- للمنع عن الائتمام- بعدم تحمل القراءة، قرینة علی إرادتهم: المنع عن الائتمام مع عدم قراءة المأموم، لا المنع مطلقا. و حینئذ یشکل الاعتماد علی الإجماع فی دعوی:

المنع مطلقاً. اللهم إلا أن یکون إجماع علی الملازمة بین انعقاد الجماعة و سقوط القراءة، فیتوجه حینئذ تعلیل المنع عن الائتمام مطلقاً بدلیل وجوب القراءة. لکن عرفت الإشکال فی ثبوت الإجماع المذکور. هذا و قد حکی عن الوسیلة: أنه عبر فیها بالکراهة. و لعل المراد منها: المنع.

(۲) و عن المبسوط: جواز إمامة الملحن للمتقن أحال المعنی أم لم

---

(۱) تقدمت الإشارة إلی مواضع النصوص المذکورة فی أواخر المسألة: ۳۱ من الفصل السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۵

و إن کان لعدم استطاعته (۱) غیر ذلک.

[(مسألة ۱): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدین]

(مسألة ۱): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدین (۲)، و المضطجع لمثله، و الجالس للمضطجع (۳).

[(مسألة ۲): لا بأس بإمامة المتیمم للمتوضئ]

(مسألة ۲): لا بأس بإمامة المتیمم للمتوضئ (۴)،

یحل. و عن السرائر: الجواز إذا لم یغیر المعنی. هذا و الفرق بینه و بین ما قبله غیر ظاهر، إذ اللحن یوجب خروج الکلام عن کونه قرآنا، فإجراء حکم ما قبله فیه متعین.

(۱) فان ذلک انما یوجب معذوریته، لا صحة تحمله.

(۲) إجماعا، کما عن التذکرة و النهایة و الروض. مضافا إلی ما ورد فی کیفیة جماعة العراة،

کصحیح ابن سنان عن أبی عبد الله (ع): «عن قوم صلوا جماعة و هم عراة. قال (ع): یتقدمهم الامام برکبتیه، و یصلی بهم جلوسا و هو جالس» «۱».

و نحوه غیره. و بذلک ترفع الید عن إطلاق النبوی المتقدم

«۲»، لو لم تمکن دعوی: انصرافه عن الفرض.

(۳) و فی الجواهر: «بجواز ائتمام کل مساو بمساویه نقصاً أو کمالا و الناقص بالکامل- کالقاعد بالقائم- بلا خلاف أجده فیه». و هذا هو العمدة فی رفع الید عن الأصل. مضافا إلی ما یستفاد من ذیل صحیح جمیل فی خصوص إمامته لمثله

«۳». (۴) علی المشهور. بل عن المنتهی: لا نعرف فیه خلافا إلا من محمد ابن الحسن الشیبانی». و یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح جمیل المتقدم فی المسألة الواحدة و الثلاثین من مسائل أحکام الجماعة

، و موثق ابن

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۱.

(۲) راجع صفحة ۳۲۲.

(۳) مر ذکره فی أوائل المسألة: ۳۱ من الفصل السابق.

و ذی الجبیرة لغیره (۱)، و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغیره، بل الظاهر: جواز إمامة المسلوس و المبطون لغیرهما، فضلا عن مثلهما. و کذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

[(مسألة ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا یحسن القراءة فی غیر المحل الذی یتحملها الامام عن المأموم کالرکعتین الأخیرتین – علی الأقوی]

(مسألة ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا یحسن القراءة فی غیر المحل الذی یتحملها الامام عن المأموم کالرکعتین الأخیرتین- علی الأقوی (۲). و کذا لا بأس بالائتمام بمن لا یحسن ما عدا القراءة- من الأذکار الواجبة و المستحبة، التی لا یحتملها الامام عن المأموم- إذا کان ذلک لعدم استطاعته غیر ذلک.

بکیر

عن أبی عبد الله (ع): «عن رجل أجنب، ثمَّ تیمم، فأمنا و نحن طهور، فقال (ع): لا بأس به» «۱».

و نحوه خبره الآخر

«۲». و لأجلها یجب رفع الید عن ظاهر خبر السکونی المتقدم

«۳»، و نحوه خبر عباد بن صهیب

«۴» فیحملان علی الکراهة، جمعا.

(۱) لذیل صحیح جمیل

. و الکلیة المنسوبة للمشهور- من عدم ائتمام الکامل بالناقص- مختصة- بالافعال- کما فی الجواهر- لا مطلقا.

مع أنک عرفت: أنه لا دلیل علیها بنحو تشمل المقام، إلا الأصل المحکوم بالصحیح المتقدم.

(۲) و استوجه الصحة فیه و فیما بعده فی الجواهر، لاختصاص وجه المنع بغیره، فقاعدة: جواز الائتمام بمن یصلی صلاة صحیحة محکمة. و کذا

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) تقدم ذکره فی أواخر الکلام فی شروط إمام الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

[(مسألة ۴): لا یجوز إمامة من لا یحسن القراءة لمثله]

(مسألة ۴): لا- یجوز إمامة من لا یحسن القراءة لمثله، إذا اختلفا فی المحل الذی لم یحسناه (۱). و أما إذا اتحد فی المحل فلا یبعد الجواز (۲)، و إن کان الأحوط العدم، بل لا یترک الاحتیاط (۳) مع وجود الامام المحسن. و کذا لا یبعد جواز إمامة (۴) غیر المحسن المثلة، مع اختلاف المحل أیضا، إذا نوی الانفراد (۵) عند محل الاختلاف، فیقرأ لنفسه بقیة القراءة، لکن الأحوط العدم، بل لا یترک- مع وجود المحسن- فی هذه الصورة أیضا (۶).

الکلام فیما بعده.

(۱) لاطراد وجه المنع المتقدم فیه أیضا.

(۲) کما نص علیه جمهور الأصحاب من غیر نقل خلاف، بل فی المنتهی: قصر نقل الخلاف فیه عن أحمد. کذا فی مفتاح الکرامة. و هو فی محله، لاختصاص وجه المنع بغیره. و منه تعرف: وجه ضعف الاحتیاط بالعدم.

(۳) لم یظهر الوجه فی هذا الاحتیاط. إلا أن یکون المراد: أن الأحوط الائتمام بالحسن. لکن قد تقدم منه- فی صدر مبحث الجماعة-: الجزم بعدم وجوب حضور الجماعة علی من لا یحسن القراءة مع عجزه عن التعلم. و سیأتی منه أیضا.

(۴) للوجه المتقدم.

(۵) بل مقتضی ما ذکرنا: جواز بقائه علی الائتمام مع القراءة، إذ لا موجب لنیة الانفراد. إلا أن یکون إجماع علی الملازمة بین وجوب القراءة علی المأموم و بین انتفاء الإمامة. لکنه محل تأمل.

(۶) قد تقدم الکلام فیه فی نظیره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۸

[(مسألة ۵): یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح بالحروف]

(مسألة ۵): یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن (۱) من کمال الإفصاح بالحروف، أو کمال التأدیة، إذا کان متمکنا من القدر الواجب فیها، و إن کان المأموم أفصح منه.

[(مسألة ۶): لا یجب علی غیر المحسن الائتمام بمن هو محسن]

(مسألة ۶): لا یجب علی غیر المحسن (۲) الائتمام بمن هو محسن، و إن کان هو الأحوط. نعم یجب ذلک علی القادر علی التعلم، إذا ضاق الوقت عنه، کما مر سابقا.

[(مسألة ۷): لا یجوز إمامة الأخرس لغیره]

(مسألة ۷): لا یجوز إمامة الأخرس لغیره (۳)، و إن کان ممن لا یحسن نعم یجوز إمامته لمثله (۴)، و إن کان الأحوط الترک، خصوصا مع وجود غیره، بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصورة (۵).

[(مسألة ۸): یجوز إمامة المرأة لمثلها]

(مسألة ۸): یجوز إمامة المرأة لمثلها (۶)،

---

(۱) و الظاهر: أنه لا إشکال فیه. و یکفی فی إثباته ما عرفت من القاعدة المستفادة من صحیح جمیل ، المتسالم علیها ظاهرا.

(۲) قد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی أول مبحث الجماعة.

(۳) کما نص علیه غیر واحـد. و فی مفتاح الکرامـة: «لا أجد فی ذلک خلافا». و الکلام فیه ینبغی أن یکون هو الکلام فیمن لا یحسـن القراءة لاطراد القاعدة فیهما بنحو واحد. و قد عرفت: أن مجرد النقص لا أثر له فی المنع. و احتمال مانعیة الخرس- تعبدا- ساقط قطعا.

(۴) کما نص علیه جماعة، منهم الفاضلان و الشهید فی الذکری. لما عرفت: من اقتضاء القاعدة للصحة بلا مزاحم.

(۵) قد عرفت الکلام فی نظیره.

(۶) کما تقدم ذلک فی اشتراط ذکورة الامام. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۹

و لا یجوز للرجل، و لا للخنثی (۱).

[(مسألة ۹): یجوز إمامة الخنثی للأنثی، دون الرجل]

(مسألة ۹): یجوز إمامة الخنثی للأنثی (۲)، دون الرجل (۳)، بل و دون الخنثی (۴).

[(مسألة ۱۰): یجوز إمامة غیر البالغ لغیر البالغ]

(مسألة ۱۰): یجوز إمامة غیر البالغ لغیر البالغ (۵).

[(مسألة ۱۱): الأحوط عدم إمامة الأجذم، و الأبرص]

(مسألة ۱۱): الأحوط عدم إمامة الأجذم، و الأبرص (۶)

---

(۱) لاحتمـال کونه رجلاـ نعم له الائتمام بها رجاء کونه امرأة، فیرتب أحکام الجماعـة رجاء، لکن لا بـد له من الاحتیاط، و لو بتکرار الصلاة منفرداً.

(۲) لأن الخنثی رجل أو امرأة، و کلاهما تجوز إمامته للأنثی.

(۳) لاحتمال کون الامام الخنثی أنثی، التی لا تصح إمامتها للرجل.

(۴) لاحتمال کون الإمام أنثی و المأموم رجلا.

(۵) کما عن الـدروس و غیر واحـد ممن تأخر عنه. لانصـراف أدلة المنع عن إمامته «۱» عن صورة إمـامته لمثله. أو حملاـ لما دل علی جواز إمامته مطلقا «۲» علی جوازهـا لمثله، جمعا. لکن الأخیر لیس من الجمع العرفی، بل هو جمع تبرعی، فیمتنع. و الأول ممنوع. و لو سلم، فالأصـل کـاف فی المنع. مع أن إجراء أحکـام البـالغین علی المـأمومین غیر البـالغین، یقتضـی منعهم عن الائتمام بغیر البالغ. و لا یعارضه شـرعیة الإمامیة و المأمومیة للبالغین، المقتضـیة لشـرعیتهما لغیر البالغین- بناء علی إجراء أحکام البالغین علیهم- فان ذلک إنما یتم حیث لا دلیل علی المنع من إمامـة غیر البالغ. أما مع الـدلیل علیه، فمقتضـی التعـدی هو المنع عن إمامـة غیر البالغ لغیر البالغ أیضا،

کما ذکرنا.

(۶) فقد حکی المنع عنها عن الأصحاب، بل عن الغنیة و شرح جمل العلم و العمل و ظاهر الخلاف. الإجماع علیه. و یشهد له حسن زرارة أو صحیحه:

---

(۱) تقدمت الإشارة الی ذلک فی أول هذا الفصل. فلاحظ.

(۲) تقدمت الإشارة الی ذلک فی أول هذا الفصل. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۰

و المحدود (۱) بالحد الشرعی بعد التوبة،

«قال أمیر المؤمنین (ع): لا یصلین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص ..» «۱»

و

فی روایة ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «خمسة لا یؤمون الناس و لا یصلون بهم صلاة فریضة فی جماعة: الأبرص، و المجذوم ..» «۲»

و نحوهما:

روایة أبی بصیر

«۳» و عن جماعة: الکراهة. و لعله المشهور بین المتأخرین بل عن الانتصار: «مما انفردت به الإمامیة کراهیة إمامة الأبرص، و المجذوم، و المفلوج. و الحجة فیه: إجماع الطائفة». فتأمل. و یقتضیها الجمع العرفی بین ما تقدم، و

روایة عبد الله بن یزید: «عن المجذوم و الأبرص یؤمان المسلمین؟ قال (ع): نعم. قلت: هل یبتلی الله بهما المؤمن؟

قال (ع): نعم، و هل کتب البلاء إلا علی المؤمن؟» «۴»

و نحوه ما عن محاسن البرقی- بسنده الصحیح- عن الحسین بن أبی العلاء

«۵» الذی قد عرفت فی مبحث المطهرات حجیة خبره، «۶» فلا تقدح جهالة عبد الله و لا سیما و رجال السند الیه کلهم أعیان أجلاء.

(۱) فعن ظاهر جماعة من القدماء، و بعض متأخری المتأخرین: المنع عن إمامته، للنهی عنها فی جملة من النصوص المعتبرة، کروایات زرارة

، و محمد بن مسلم

، و أبی بصیر

«۷» و غیرها

«۸» و ظاهرها: أن جهة المنع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۶) راجع المسألة: ۴ من مبحث المطهرات ج. ۲ من هذا الشرح.

(۷) تقدم ذکر الروایات فی التعلیقة السابقة.

(۸) لعل المراد منه: خبر الأصبغ بن نباته، المذکور فی التعلیقة الاتیة، لاشتماله علی ذلک أیضاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۱

و الأعرابی (۱)

کونه محدوداً، لا کونه فاسقاً، فلا وجه لحملها علی ما قبل التوبة. و لا لحملها علی ما بعدها، بحمل النهی علی الکراهة. و مصیر أکثر المتأخرین إلی الکراهة لا یقتضی الثانی. کما أن ما ورد من

قولهم (ع): «لا تصل إلا خلف من تثق بدینه» «۱»

لا یقتضی الأول. إذ لا إطلاق له یقتضی جواز الصلاة خلف المحدود لیصلح لمعارضة ما عرفت. و لو سلم، فلا تبعد دعوی:

کون التصرف فیه أولی من التصرف فی نصوص المقام، لأنها فیه أظهر.

و لو سلم التساوی، فالأصل یقتضی المنع، کما عرفت.

(۱) فعن ظاهر القدماء: المنع عن إمامته أیضا، بل عن الریاض:

«لا أجد فیه خلافا بینهم صریحا إلا من الحلی و من تأخر عنه». و عن الخلاف: الإجماع علیه. و تقتضیه النصوص المتقدم إلیها الإشارة، المتضمنة:

(أنه لا یؤم)- علی اختلاف التعبیر فیها-

ففی صحیح زرارة أو حسنه: أنه لا یؤم المهاجرین «۲»

و

فی خبر ابن مسلم: انه لا یؤم حتی یهاجر «۳»

و

فی خبر الأصبغ: أنه لا یؤم بعد الهجرة «۴»

و

فی خبر أبی بصیر: أنه لا یؤم الناس «۵»

من دون تقیید. و الظاهر: عدم التنافی بینها لیجمع بینها بالتقیید، بل یجب العمل بکل واحد منها، حتی الأخیر المطلق. و الأعرابی و إن فسر بساکن البادیة، إلا أن منصرفه: من کان متخلقا بأخلاقهم الدینیة المبنیة علی المسامحات و إن لم توجب فسقا، کما یشیر الیه خبر أبی البختری:

---

(۱) مر ذلک فی شرائط إمام الجماعة.

(۲) تقدم ذکره فی التعلیقة الأولی علی هذه المسألة.

(۳) تقدم ذکره فی التعلیقة الأولی علی هذه المسألة.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۵) تقدم ذکره فی التعلیقة الأولی علی هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۲

إلا لأمثالهم (۱)، بل مطلقاً، و إن کان الأقوی الجواز فی الجمیع، مطلقا.

[(مسألة ۱۲): العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر]

(مسألة ۱۲): العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر (۲)

«كره أن يؤم الأعرابى، لجفائه عن الوضوء و الصلاة» «۱»

بـل ينبغى القطع بانتفاء الكراهـة، فضـلا عن المنع عن إمامـة من حاز مراتب عاليـة من الفضل و التقوى و مكارم الأخلاق، فاضـطر الى سكنى البادية، كأبى ذر (رض) أو قد سكنها للإرشاد و هداية العباد.

ثمَّ إن النصوص المذكورة لا معارض لها. و مثل:

«لا تصل إلا من تثق بدينه»

لا يصلح لمعارضتها، كما عرفت. و مثله: شهرة المتأخرين على الكراهة، فالأنسب بالقواعد: المنع.

(۱) هذا التقييد مما لا إشارة اليه فى النصوص المتقدمة. نعم فى مصحح زرارة فى الأعرابى: أنه لا يؤم المهاجرين

«۲» لكن عرفت: أنه لا ينافى المطلق، إلا بناء على مفهوم القيـد. و هو غير ثابت. نعم ذكر التقييد فى كلام بعض. و هو غير ظاهر الوجه. نعم لا يبعـد ذلك فى الأخير، لقرب دعوى السـيرة على إقامـة الاعراب لها فى البوادى، مع كون الامام منهم. و هـذه السـيرة تـدل على الجواز بلا كراهة. و يشعر بذلك

قوله (ع)- فى الصحيح- لا يؤم المهاجرين.

(۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى مباحث التقليد. و أن العمدة فى إثبات ما فى المتن- المنسوب الى المشهور-:

صحيح ابن أبى يعفور: «قلت لأبى عبد الله (ع): بم تعرف عدالة الرجل بين المسـلمين، حتى تقبل شـهادته لهم، و عليهم؟ فقال (ع): أن تعرفوه بالستر، و العفاف، و كف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۹.

(۲) تقدم ذكره فى أوائل هذه المسألة.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۳۳۳

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۳

و عن الإصرار على الصغائر (۱)،

البطن و الفرج و اليد و اللسان. و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد الله عليها النار

.. (الى أن قال) (ع):

و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه .. «۱».

و قد تقدم تقريب الاستدلال به على هذا القول. فراجع.

(۱) المشـهور: أن الـذنوب قسـمان: كبـائر، و صـغائر. و يشـهد له قـوله تعـالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ

نُدْخِلْکَمْ مُدْخَلًا کَرِیماً) «۲» و طوائف من النصوص، عقد لها فی الوسائل أبواباً فی کتاب الجهاد: منها: باب وجوب اجتناب الکبائر «۳» و منها تعیین الکبائر «۴» و منها: باب صحة التوبة من الکبائر «۵» فراجعها. و عن المفید و القاضی و الشیخ- فی العدة- و الطبرسی و الحلی: أن کل معصیة کبیرة، و الاختلاف بالکبر و الصغر، إنما هو بالإضافة إلی معصیة أخری. و ربما حکی عن بعض: کون الإضافة بلحاظ الفاعل، فإن معصیة العالم أکبر من معصیة الجاهل و لو مع اتحاد ذاتهما. و الوجه فیما ذکروه: اشتراک الجمیع فی مخالفة أمر الله سبحانه أو نهیه. مضافا إلی جملة من النصوص، الدالة علی أن کل معصیة عظیمة

«۶». و فیه: أن ما ذکر لا ینافی انقسامها الی القسمین، الذی عرفت أنه ظاهر الکتاب و السنة. و لا سیما بناء علی ما هو صریح النصوص من أن الکبیرة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحکام الشهادات حدیث: ۱.

(۲) النساء: ۳۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب جهاد النفس.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

(۵) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب جهاد النفس.

(۶) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۴

.....

ما وعد الله سبحانه مرتکبها بالنار

«۱» فان ذلک لا یطرد فی جمیع المعاصی و إن کانت کلها عظیمة و کبیرة بالمعنی اللغوی. و لعل فی ذلک شهادة علی کون النزاع لفظیاً.

ثمَّ إنه- بناء علی أول القولین- فالمعتبر فی العدالة هو ترک الإصرار علی الصغائر، لا ترک نفسها، و إن کان مقتضی عطف اجتناب الکبائر علی کف البطن و الفرج فی الصحیح، عدم الفرق بین الکبیرة و الصغیرة فی اعتبار عدمها فی العدالة. و لعل الوجه- فی الفرق المذکور بینهما-: أن الصغیرة مکفرة باجتناب الکبائر، کالکبیرة المکفرة بالتوبة، فکما أن التوبة ماحیة للکبیرة، کذلک اجتناب الکبائر ماح للصغیرة، فلا أثر لها فی نفی العدالة.

لکن الوجه المذکور یقتضی- أیضا- عدم قدح الکبیرة فی العدالة إذا کانت مکفرة ببعض الأعمال الصالحة أو باستغفار بعض المؤمنین. مضافا إلی أن ذلک خلاف ظاهر قوله تعالی (إِلَّا الَّذِینَ تابُوا)* «۲» کما أنه یقتضی قدح الصغیرة فیها إذا ارتکبها فی حال عدم الابتلاء بالکبائر، بناء علی أن المکفر للصغائر، هو الکف عن الکبائر، لا مجرد الترک و لو لعدم الابتلاء کما لعله الظاهر، أو المنصرف الیه من الایات و الروایات. فالعمدة إذاً-- فی الفرق بین الکبائر و الصغائر-:

إن کف البطن و الفرج

.. الی آخر ما فی الصحیح- لإجمال متعلقه- لا إطلاق فیه یشمل الصغائر و القدر المتیقن منه خصوص الکبائر، فیکون عطف الکبائر علیه من قبیل عطف العام علی الخاص. و الوجه فی ذکر الخاص أولا: مزید الاهتمام به لکثرة الابتلاء، فیکون الصحیح دلیلا علی عدم قدح الصغائر فی العدالة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۲۴.

(۲) ورد ذلک فی جملة من الایات الکریمة: البقرة: ۱۶۰، آل عمران: ۸۸، النساء: ۱۴۶، المائدة: ۳۴، النور: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۵

.....

و أما علی القول الثانی: فیدل علی أن القادح فی العدالة ارتکاب أکبر الکبائر فی العدالة دون غیرها. و تعیین الأکبر منها یستفاد من النصوص الواردة فی تعیین الکبائر

«۱» لأن المراد من الکبائر- علی هذا القول- أکبر الکبائر. نعم قد یشکل ذلک: بأنه لو تمَّ عدم إطلاق الکف، فإطلاق الستر و العفاف کاف فی ظهوره فی اعتبار الاجتناب عن الصغائر. مضافا الی ما یظهر من غیر واحد من النصوص من منافاة ارتکاب مطلق الذنب للعدالة. فلاحظ.

هذا و لا ینبغی التأمل فی أن الإصرار علی الصغیرة من الکبائر،

ففی روایة ابن سنان: «لا صغیرة مع الإصرار، و لا کبیرة مع الاستغفار» «۲»

و نحوه ما فی روایة ابن أبی عمیر

«۳» و حدیث المناهی

«۴» و قد عد من الکبائر فی حدیث شرائع الدین

«۵»- کما عد منها فی حدیث کتاب الرضا (ع) إلی المأمون: الإصرار علی الذنوب

«۶» و الظاهر من الإصرار- لغة و عرفا-: المداومة و الإقامة، فلا یکفی فی تحققه العزم علی الفعل ثانیا، فضلا عن مجرد ترک الاستغفار. و ما فی القاموس: من أنه العزم مبنی علی المسامحة، و إلا فلا یظن من أحد الالتزام بتحققه بمجرد العزم من دون فعل معصیة أصلا، لا أولا و لا آخراً. و قولهم- فی بعض الاستعمالات- «أصر فلان علی کذا» إذا عزم، یراد منه: إما الإصرار علی العزم علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۲، ۸، ۳۵، ۳۷، ۳۳، ۳۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۳۶.

(۶) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۳۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۶

و عن منافیات المروة (۱) الدالة علی عدم مبالاة مرتکبها بالدین.

لا علیه نفسه. أو أنه مجاز. نعم

فی روایة جابر: «الإصرار أن یذنب الذنب فلا یستغفر الله تعالی، و لا یحدث نفسه بالتوبة، فذلک الإصرار» «۱»

و قریب منها حسنة ابن أبی عمیر المرویة فی باب صحة التوبة من الکبائر فی جهاد الوسائل

«۲». لکن الأولی: واردة فی تفسیر الإصرار فی قوله تعالی: (وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلیٰ مٰا فَعَلُوا ..) «۳» فلا یمکن رفع الید بها عن ظاهر الإصرار المعدود فی الکبائر. و الثانیة- مع أن موردها الکبائر-: ظاهرة فی أن الإصرار عبارة عن ترک الاستغفار للأمن من العقاب و عدم المبالاة به، فتکون نظیر ما عن تحف العقول: من أن الإصرار علی الذنب أمن من مکر الله سبحانه، فلا یبعد أن یکون تسمیته إصرارا مجازا. کیف، و الاستغفار من الصغائر قد لا یکون واجبا- لتکفیرها بترک الکبائر- فکیف یکون ترکه أمنا من مکر الله تعالی؟ فاذاً لا یمکن حکومة الروایتین علی ظهور الإصرار علی الصغائر، المعدود من الکبائر فی خصوص المداومة و الإقامة علیها، کما عرفت أنه مقتضی العرف و اللغة. و الله سبحانه أعلم.

(۱) کما هو المشهور- کما عن المصابیح- بل عن نجیب الدین: نسبته الی العلماء. و عن الماحوزیة: الإجماع علیه. و ربما یستدل علیه- مضافا إلی ذلک- بمنافاتها (للستر) المذکور فی الصحیح، بل و ل (کف البطن و الفرج (، و الید، و اللسان) لأن منافیات المروة غالباً من شهوات الجوارح و فیه: المنع من الإجماع، کما یظهر من کلام أکثر من تقدم علی العلامة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۹.

(۳) آل عمران: ۱۳۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۷

.....

و بعض من تأخر عنه، حیث أهملوا ذکر ذلک فی تعریف العدالة. کمنع منافاتها للسیر و الکف، فان منصرفهما خصوص العیوب الشرعیة لا ـ غیر، نظیر ما ورد: من کونه (خیراً)، أو (صالحاً) أو نحوهما «۱» لا ـ أقل من لزوم حمله علی ذلک، بقرینة بعض النصوص الظاهرة فی حصر القادح فی العدالة بارتکاب الذنوب و المعاصی مثل:

«فمن لم تره بعینک یرتکب ذنباً، و لم یشهد علیه بذلک شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و ان کان فی نفسه مذنباً» «۲»

و قریب منه غیره. و أشکل من ذلک: الاستدلال علیه: بمنافاتها لستر عیوبه المذکور فی

قوله (ع): «و الدلیل علی ..»

إذ فیه- مضافا الی ما عرفت: من انصراف العیوب إلی الشرعیة-: أنه لو تَمَّ ذلک اقتضی اعتبارها فی الطریق إلی العدالة لا فیها نفسها.

و منه یظهر: أن تقییدها- فی المتن- بالدلالة علی عدم .. إنما یناسب اعتبارها فی الطریق لا غیر، فکان یکفی عن ذکرها- حینئذ- تقیید حسن الظاهر بالکاشف ظناً .. إلا أن یرید أنها دالة نوعا و إن علم بخلافها فیکون عدمها معتبراً فی العدالة- نفسها- تعبداً، کما یقتضیه ظاهر العبارة لکنه غیر ظاهر الوجه، إذ الأدلة المتقدمة- لو تمت- لا تصلح لإثباته.

و أما

قولهم (ع): «لا دین لمن لا مروة له» «۳»

فمع أن الظاهر من المروة فیه غیر ما نحن فیه- ظاهر فی وجوب المروة، و دخلها فی العدالة حینئذ مما لا إشکال فیه. کما أن بعض الأمثلة التی تذکر لمنافاة المروة غیر ظاهرة، لإمکان القول بتحریمه ببعض العناوین الثانویة: من الهتک، و الإذلال و نحوهما

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحکام الشهادات.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحكام الشهادات حديث: ۱۳.

(۳) الكافي ج: ۱ صفحة: ۱۹ الطبعة الحديثة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۸

و يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة (۱).

[(مسألة ۱۳): المعصية الكبيرة، هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة]

(مسألة ۱۳): المعصية الكبيرة، هي كل معصية ورد النص (۲) بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلها (۳).

و حينئذ يتعين اعتبار اجتنابه في العدالة.

(۱) قد تقدم الكلام فيه في مسائل التقليد. فراجع.

(۲) إذ مقتضى النص ثبوت كونها كبيرة.

(۳) عقد في جهاد الوسائل بابا لتعيين الكبائر، اشتملت نصوصه على أربعين أو أكثر. ففي صحيح ابن محبوب عد منها: قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف

«۱» و في صحيح عبد العظيم زيادة: الإشراك بالله، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله، و السحر، و الزنا، و اليمين الغموس الفاجرة، و الغلول- و هي الخيانة مطلقا أو في خصوص الفيء- و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر، و ترك الصلاة متعمداً أو شيئا مما فرض الله عز و جل، و نقض العهد، و قطيعة الرحم

«۲» و في رواية مسعدة بن صدقة و غيرها عد منها: القنوط من رحمة الله مضافا الى اليأس من روح الله

«۳» و في رواية أبي الصامت عد منها: إنكار ما أنزل الله عز و جل

«۴» و في رواية عبد الرحمن بن كثير عد منها: إنكار

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۱۳.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۰.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۹

أو ورد التوعيد بالنار (۱) عليه، في الكتاب،

حقهم (ع)

«۱» و في مرسل الصدوق عد منها: الحيف في الوصية

«۲» و في رواية أبي خديجة عد منها: الكذب على الله و على رسوله (ص)

«۳» و في كتاب الرضا (ع) الى المأمون عد منها: السرقة، و أكل الميتة، و الدم و لحم الخنزير، و ما أهل لغير الله من غير ضرورة، و أكل السحت، و الميسر و البخس في المكيال و الميزان، و اللواط، و معونة الظالمين. و الركون إليهم و حبس الحقوق من غير عسر- بدل حبس الزكاة- و الكذب- بدل الكذب على الله تعالى و على رسوله (ص) و على الأوصياء (ع)- و الإسراف، و التبذير [۱] و

الخيانة و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهى، و الإصرار على الذنوب

«۴» و فى مرسل كنز الفوائد عد منها: استحلال البيت الحرام

«۵» ثمَّ إن الوجه فى اختلاف النصوص فى عددها: إما اختلافها فى مراتب العظمة- كما يشير اليه بعض النصوص

«۶» أو لورود النص لمجرد الإثبات، لدفع توهم عدم كون ما ذكر من الكبائر، من دون تعرض للنفى، فلا يكون واردا مورد الحصر. أو غير ذلك مما به يرتفع التنافى بينها.

(۱) لما فى كثير من النصوص من تفسير الكبيرة بذلك، كما تقدم فى

---

[۱] الظاهر: ان الإسراف: صرف أكثر مما ينبغي. و التبذير: الصوت الذى لا ينبغى.
و يشير إلى الأول قوله تعالى (كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا)، و قوله تعالى (فَلَا يُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ). (منه مد ظله).

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۵.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۳۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۳۷.

(۶) لعل المراد النصوص الدالة على ان الشرك أكبر الكبائر و أعظمها. و قد تقدمت الإشارة إليها فى المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۰

أو السنة، صريحا، أو ضمنا. أو ورد فى الكتاب أو السنة (۱) كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار.

صحيح ابن أبى يعفور

. و

فى صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «سألته عن الكبائر التى قال الله عز و جل (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ ..). قال (ع): التى أوجب الله عليها النار» «۱»

و فى رواية ابن مسلم عد من الكبائر: كل ما أوعد الله تعالى عليه النار

«۲» و

فى رواية عباد بن كثير: «عن الكبائر، فقال (ع): «كل ما أوعد الله عليه النار» «۳»

و يستفاد ذلك- أيضا- من صحيح عبد العظيم، حيث استدل الصادق (ع) فيه- على كبر المعاصى المذكورة فيه- بما يدل على التوعيد بالنار عليه، بل من

قوله (ع) فيه: «و ترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله تعالى، لأن رسول الله (ص) قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله و ذمة رسوله (ص) «۴»

يستفاد أن التوعيد بالنار أعم مما ورد فى الكتاب و السنة، و مما كان مدلولا عليه صريحا و ضمنا، لأن البراءة إنما كانت فى كلام النبى (ص) و لم تكن صريحة فى العقاب، و انما تدل عليه بطريق الكناية. و نحوه- فى ذلك- استدلاله (ع) على كبر بعض المعاصى كأكل الربا، و شرب الخمر. فلاحظ.

(۱) كقوله تعالى: (وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ..) «۵» بل يكفى أن يرد: أنها مثل إحدى الكبائر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۴.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲.

(۵) البقرة: ۲۱۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۱

أو كان عظيما فى أنفس أهل الشرع (۱).

[(مسألة ۱۴): إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى فى ثبوتها]

(مسألة ۱۴): إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى فى ثبوتها (۲)، إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين (۳) بل و شهادة عدل واحد (۴) بعدمها.

---

(۱) هذا إذا علم كون الارتكاز المذكور منتهيا الى المعصومين (ع) فيكون كسائر المرتكزات الشرعية التى تكون حجة على مؤدياتها. هذا و زاد شيخنا الأعظم (ره) فى الرسالة- فى طرق إثبات كون المعصية كبيرة-:

أن يرد النص بعدم قبول شهادة مرتكبها، كما ورد النهى عن الصلاة خلف العاق.

«۱» أقول: هذا مبنى على عدم قدح الصغيرة فى العدالة، و لا فى جواز الشهادة و الائتمام، و إلا فلا يتم ما ذكر فى إثبات الكبيرة. ثمَّ إنه لو شك فى كون المعصية كبيرة أو صغيرة، كفى أصالة عدم كونها مما أوعد الله تعالى عليها النار فى إثبات كونها صغيرة.

(۲) بلا إشكال و لا خلاف. لعموم حجية البينة. و تقدم فى المياه:

تقريب دلالة رواية مسعدة بن صدقة عليه

«۲» و يمكن استفادته: من إرسال النبى (ص) رجلين من أصحابه لتزكية الشهود

«۳» و مما ورد

فى رواية علقمة من قوله (ع): «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، و لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر ..» «۴» بناء على عدم الفصل بين الفسق و العدالة.

(۳) و إلا تساقطا، لأصالة التساقط، المحررة فى محلها.

(۴) لكن تقدم مراراً: الاشكال فيه، لعدم تمامية دلالة آية النبإ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) راجع المسألة: ۶ من فصل ماء البئر ج ۱ من هذا الشرح.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب كيفية أحكام القضاء حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحكام الشهادات حديث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۲

[(مسألة ۱۵): إذا أخبر جماعة غیر معلومین بالعدالة بعدالته و حصل الاطمئنان کفی]

(مسألة ۱۵): إذا أخبر جماعة غیر معلومین بالعدالة بعدالته و حصل الاطمئنان کفی (۱)، بل یکفی الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد. و کذا إذا حصل من اقتداء عدلین به، أو من اقتداء جماعة مجهولین به.

و الحاصل: أنه یکفی الوثوق و الاطمئنان للشخص- من أی وجه حصل- بشرط کونه من أهل الفهم (۲) و الخبرة و البصیرة و المعرفة بالمسائل، لا من الجهال، و لا ممن یحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنی شیء، کغالب الناس.

[(مسألة ۱۶): الأحوط أن لا یتصدی للإمامة من یعرف نفسه بعدم العدالة]

(مسألة ۱۶): الأحوط أن لا یتصدی للإمامة من یعرف نفسه بعدم العدالة، و إن کان الأقوی جوازه (۳).

بل ظاهر روایة مسعدة

- بناء علی ظهورها فی عموم حجیة البینة:- المنع عنه.

(۱)

لروایة أبی علی بن راشد: «لا تصل إلا خلف من تثق بدینه و أمانته» «۱».

لکن لا ـ عموم لها یقتضی حجیة الوثوق بلحاظ جمیع الاثار حتی غیر موردها. اللهم إلا أن یدعی: بناء العقلاء علی حجیته مع عدم الرادع. لکن روایة مسعدة

- لو تمت دلالتها- تصلح للردع. فتأمل.

(۲) لانصراف النص إلی الوثوق العقلائی. و لما

عن الاحتجاج عن الرضا (ع): «قال علی بن الحسین (ع): إذا رأیتم الرجل قد حسن سمته و هدیه، و تماوت فی منطقه و تخاضع فی حرکاته، فرویداً لا یغرنکم» «۲»

- الحدیث مذکور فی باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق من الوسائل- لکن الظاهر: وروده مورد التشکیک و المنع من حصول الوثوق، لا المنع من العمل به فی ظرف حصوله.

(۳) الکلام فی المسألة تارة: من حیث الحکم الوضعی، و أخری: من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۳

[(مسألة ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامة من غیره]

(مسألة ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامة من غیره (۱).

حیث الحکم التکلیفی. أما الأول: فهو أنه لا ینبغی التأمل فی أن ظاهر الفتاوی اعتبار عدالة الإمام- واقعا- فی صحة الائتمام، کما أن

ظاهر النصوص کذلک سواء منها ما تضمن النهی عن الصلاة خلف الفاسق، و ما هو ظاهر فی اعتبار العدالة فی الامام. و علیه فمع فسق الامام- واقعا- ینتفی الائتمام، فلا یجوز لکل من الامام و المأموم ترتیب أثر ما علیه. و مجرد اعتقاد المأموم عدالة الإمام لا یکفی للإمام فی ترتیب أثر الائتمام، مع علمه بفسق نفسه و بطلان الائتمام واقعا. و قد تقدم: أن لو انکشف- بعد الصلاة- فسق الامام، فقد انکشف بطلان الجماعة واقعا، فضلا عما لو علم ذلک من أول الأمر و علی هذا فلو تصدی الفاسق للإمامة لم یجز له ترتیب آثار الجماعة: من رجوعه إلی المأموم عند الشک و نحوه.

و أما الثانی: فمقتضی الأصل جواز التصدی، و لا دلیل علی حرمته و قد تقدمت الإشارة الی عدم وجوب إعلام المأمومین بفساد الصلاة، فضلا عن فساد الإمامة. و أما ما

عن کتاب السیاری: «قلت لأبی جعفر الثانی (ع): قوم من موالیک یجتمعون، فتحضر الصلاة، فیقدم بعضهم فیصلی جماعة فقال (ع): إن کان الذی یؤم بهم لیس بینه و بین الله تعالی طلبة فلیفعل ..» «۱»

فالظاهر کونه ناظراً إلی الجهة الاولی، لا الثانیة. مع أن فی حجیته تأملا.

(۱) إجماعا صریحا و ظاهراً، حکاه جماعة کثیرة. و

فی الفقه الرضوی: «و صاحب المسجد أحق بمسجده «۲»

(إلی أن قال):

و صاحب المسجد

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۲.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

و إن کان غیره أفضل منه (۱)، لکن الأولی له تقدیم الأفضل (۲) و کذا صاحب المنزل (۳) أولی من غیره المأذون فی الصلاة، و إلا فلا یجوز (۴) بدون إذنه. و الأولی- أیضا- تقدیم (۵) الأفضل، و کذا الهاشمی أولی (۶) من غیره المساوی له فی الصفات.

أولی بمسجده» «۱»

و نحوه خبر الدعائم

«۲». (۱) بلا خلاف- کما عن التذکرة- مع إطلاق ما فی الرضوی

و الدعائم

. (۲) عملا بما دل علی أولویة صاحب الفضیلة

«۳». و لا یعارضه ما دل علی أولویة صاحب المسجد، لأن ظاهر دلیل ولایته: أن له ولایة الإمامة، بخلاف دلیل أولویة صاحب الفضل، فان ظاهره: أفضلیة إمامته و لیسا هما علی نسق واحد. و لأجل تأمل الشهید (ره) و غیره فی ذلک- بل استظهر کون أولویة صاحب المسجد، بمعنی: أولویته بالمباشرة للصلاة إماماً- تردد فی أفضلیة الاذن. و إن کان ما ذکرناه أولا هو الأظهر.

(۳) فعن الذکری: إنه ظاهر الأصحاب. و عن المنتهی و الحدائق و المفاتیح نفی الخلاف فیه. و عن المعتبر: اتفاق العلماء. و عن نهایة الأحکام:

الإجماع علیه.

لخبر أبی عبیدة: «و لا یتقدمن أحدکم الرجل فی منزله» «۴».

(۴) لعدم إباحة المکان.

(۵) لما سبق فی نظیره.

(۶) و لم یذکره الأکثر، کما عن البیان. و عن الذکری: «لم نره مذکورا فی الأخبار إلا ما روی- مرسلا أو مسندا، بطریق غیر معلوم-

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۵

[(مسألة ۱۸): إذا تشاح الأئمة- رغبة فی ثواب الإمامة]

(مسألة ۱۸): إذا تشاح الأئمة- رغبة فی ثواب الإمامة، لا لغرض دنیوی- (۱) رجح من قدمه المأمومون (۲)

من

قول النبی (ص): قدموا قریشاً و لا تقدموها» «۱».

لکن- حیث أن الحکم استحبابی ربما یتسامح فیه- یمکن القول باستحباب ترجیحه علی المساوی له فی الصفات، کما قید به فی المتن.

(۱) لکن مقتضی ما تقدم- من عدم کون الجماعة من العبادات التی یعتبر فیها قصد التقرب- یمکن کون التشاح لغرض دنیوی. نعم یعتبر أن لا یکون محرما، لئلا یقدح فی العدالة المعتبرة فی الإمام.

(۲) ذکر ذلک جماعة، منهم الفاضلان و الشهیدان. و الترجیح به ظاهر إذا کان المراد- من تقدیمهم تقدیمهم له فعلا، إذ لا مجال لامامة الأخر حینئذ حیث لا مأموم له. و إن کان المراد تقدیمهم له شأنا- بمعنی: أن یکون للمأمومین رغبة و میل إلی تقدیمه- یشکل الوجه فیه. و التعلیل باجتماع القلوب و حصول الإقبال لا یصلح لرفع الید عن إطلاق أدلة المرجحات الاتیة. إلا أن یستلزم ذلک الرضا بامامة من قدّموه، فیدخل فیما فی حدیث المناهی من

قوله (ع): «من أمّ قوما بإذنهم و هم به راضون

.. (إلی أن قال):

فله مثل أجر القوم» «۲».

و نحوه غیره. و فیما دل علی کراهة إمامة من یکرهه المأمومون

«۳». لکن منصرف ذلک: کون الرضا و الکراهة لجهات شرعیة موجبة للترجیح فی نفسها، فتدخل فیها المرجحات الاتیة، فلا یحسن جعلها فی قبالها. فتأمل. و الأمر سهل.

(۱) راجع الذکری فی تتمة شرائط الامام، و کنز العمال ج ۶ تحت عنوان: (فضائل قریش) صفحة ۱۹۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۳، ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۶

جمیعهم، تقدیما ناشئاً عن ترجیح شرعی، لا لأغراض دنیویة. و إن اختلفوا فأراد کل منهم تقدیم شخص، فالأولی ترجیح الفقیه الجامع (۱).

---

(۱) لما دل علی فضل العلماء و أنهم:

«ورثة الأنبیاء» «۱»

و أنهم: «الحجج علی الناس»

«۲». و أنهم:

«کأنبیاء بنی إسرائیل» «۳»

و أنهم:

«سادات الناس» «۴».

و أن:

«من أمّ قوما- و فیهم من هو أعلم منه- لم یزل أمرهم إلی السفال إلی یوم القیامة» «۵».

و أن:

«من صلی خلف عالم فکأنما صلی خلف رسول الله (ص)» «۶».

و أن:

«أئمتکم وافدکم (وفدکم ظ) إلی الله، فانظروا من توفدون فی دینکم و صلاتکم» «۷»

- إلی غیر ذلک- و لأجل ذلک کله یجب رفع الید عما هو ظاهر النص و الفتوی- بل نسب إلی الإجماع صریحا و ظاهراً- من تقدیم الترجیح بالأقرئیة. و لا سیما و کون الصالح للاعتماد علیه من النصوص خبر أبی عبیدة الآتی

. و مورده: صورة تشاح الأئمة فی المأمومیة، و هو مما یبعد جداً شموله لصورة کون أحدهم فقیها و الأخر عامیاً. و الترجیح بالأفقهیة فیه و فی غیره- بعد الأقرئیة، یراد به الترجیح بالتفاضل بالفقه، لا علی نحو یکون أحدهم مجتهدا و الأخر عامیا مقلداً له أو لمثله. و إذ أن

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۱۰.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۳۰.

(۴) لم نعثر علی مصدره فی الکتب التی بأیدینا.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۷) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۷

لشرائط، خصوصا إذا انضم إلیه شدة التقوی و الورع، فان لم یکن، أو تعدد فالأولی تقدیم الأجود قراءة (۱)، ثمَّ الأفقه (۲) فی أحکام الصلاة. و مع التساوی (۳) فیها. فالأفقه فی سائر

الترجيح ليس إلزاميا، فالترجيح بما ذكر المصنف (ره)- لو سلم أنه خلاف ظاهر النصوص- أولى، لكونه أقرب الى الواقع مما اشتملت هى عليه، لقرب ورودها مورد التقية.

(۱)

ففى خبر أبى عبيدة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم من أصحابنا يجتمعون، فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض: تقدم يا فلان، فقال: إن رسول الله (ص) قال: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فان كانوا فى القراءة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سناً فان كانوا فى السن سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنة و أفقههم فى الدين» «۱»

و

فى الرضوى: «أولى الناس بالتقدم فى الجماعة أقرؤهم للقرآن، فان كانوا فى القراءة سواء فأفقههم، و إن كانوا فى الفقه سواء فأقربهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأسنهم، فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها» «۲».

و فى خبر الدعائم: الترجيح بالأقدم هجرة، فالأقرأ، فالأفقه، فالأكبر سنا»

«۳». لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق.

(۲) هذا يوافق الرضوى

، و يخالف خبر أبى عبيدة

. لكنه لا يقدح فيه، لوهنه باعراض المشهور.

(۳) كذا حكى عن جماعة. لكنه لا يوافق إطلاق النص.

---

(۱) تقدمت الإشارة إلى الرواية فى المسألة السابقة.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۸

الاحكام- غير ما للصلاة- ثمَّ الأسن فى الإسلام (۱)، ثمَّ من كان أرجح (۲) فى سائر الجهات الشرعية.

و الظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون فالأولى للمأموم اختيار الأرجح- بالترتيب المذكور- لكن إذا تعدد المرجح فى بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة. و المرجحات الشرعية- مضافا الى ما ذكر- كثيرة، لا بد من ملاحظتها فى تحصيل الأولى. و ربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور. مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين، لا مطلقاً فالأولى للمأموم- مع تعدد الجماعة- ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة- من حيث الامام، و من حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم و فضلهم الامام، و من حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم و فضلهم و كثرتهم و غير ذلك- ثمَّ اختيار الأرجح فالأرجح.

---

(۱) هذا لا- يوافق الأقدم هجرة، إذ قد يكون الأحدث هجرة أكبر سنا فى الإسلام. و لا- يوافق الأكبر سنا، إذ قد لا يكون أسن فى الإسلام إلا أن يكون المراد منه ذلك، كما استظهره فى الجواهر، و حكاه عن جماعة كثيرة.

(۲) أخذا بإطلاق

قولهم (ع): «فقدموا أفضلكم» «۱».

«فقدموا خيارکم» «۲»

، «فانظروا من توفدون فی دينكم و صلاتكم» «۳»

و منه يظهر الوجه فيما يأتی فی المتن.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) تقدم ذكر الرواية فی أوائل المسألة.

[(مسألة ۱۹): الترجيحات المذكورة إنما هی من باب الأفضلية و الاستحباب]

(مسألة ۱۹): الترجيحات المذكورة إنما هی من باب الأفضلية و الاستحباب، لا على وجه اللزوم (۱) و الإيجاب، حتى فی أولوية الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة (۲) الغير له و إن كان مفضولا من سائر الجهات أيضا، إذا كان المسجد وقفاً، لا ملكا له، و لا لمن لم يأذن لغيره فی الإمامة.

[(مسألة ۲۰): يكره إمامة الأجذم]

(مسألة ۲۰): يكره إمامة الأجذم، و الأبرص (۳)، و الأغلف (۴) المعذور فی ترک الختان،

---

(۱) و عن التذكرة: «لا نعلم فيه خلافا». و فی الجواهر: «إمكان تحصيل الإجماع أو الضرورة على عدم الوجوب». و بذلک ترفع اليد عن الأصل- المقتضی للاحتياط- كما عرفته مكررا. و مثله: ظاهر خبر أبی عبيدة المتقدم

. مع أنه مسوق مساق الترجيح، لا التعيين. نعم حكى عن ابن أبی عقيل: المنع عن إمامة الجاهل للعالم. و عنه و عن ظاهر المبسوط و صريح المراسم: وجوب تقديم الأقرأ على الأفقه. لكنه ينبغی أن يكون محصولا- على ما لا يخالف المشهور، للسيرة القطعية على خلافه.

(۲) لضعف النصوص الدالة على أولويته و أحقيته بمسجده، فلا تصلح لإثبات المنع. و ليست مما يحتمل منعها عن الجماعة تعبدا- ليرجع الى الأصل المتقدم- مع ما عرفت من التسالم على الاستحباب.

(۳) تقدم وجهه فی المسألة الحادية عشرة.

(۴) كما عن المشهور بين المتأخرين.

لخبر الأصبغ: «ستة لا ينبغی أن يؤموا الناس. و عد منهم-: الأغلف» «۱»

و

خبر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

و المحدود بحد شرعی بعد توبته (۱)، و من یکره المأمومون (۲) إمامته، و المتیمم للمتطهر (۳)،

طلحة: «لا یؤم الناس المحدود، و ولد الزنا، و الأغلف» «۱»

المحمولین علی الکراهة، لقصور الأول دلالة. و الثانی سندا عن إثبات الحرمة. نعم ظاهر

خبر عمرو بن خالد-: «الأغلف لا یؤم القوم و إن کان أقرأهم، لأنه ضیع من السنة أعظمها. و لا تقبل له شهادة، و لا یصلی علیه، إلا أن یکون ترک ذلک خوفا علی نفسه» «۲»

- اختصاص المنع بالعامد فی ترک الختان. و لعله لأنه فاسق، لا لأجل الغلفة. إلا أن یکون قصور سنده مانعا عن صلاحیة تقیید غیره الکافی فی إثبات الکراهة، بناء علی التسامح فی أدلة السنن.

(۱) تقدم الکلام فیه.

(۲) علی المشهور- کما قیل- لعده ممن لا یقبل الله تعالی لهم صلاة فی النبوی المروی- مرسلا- فی الفقیه

«۳» و فی خبر عبد الملک بن عمر

«۴» و فی خبر ابن أبی یعفور

«۵» و حمله علی المخالف غیر ظاهر، کحمله علی الکراهة لغیر الدین و التقوی. و إن کان الثانی لا یخلو من وجه.

(۳)

لخبر السکونی: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضئین» «۶»

و نحوه خبر ابن صهیب

«۷» المحمولین علی الکراهة، جمعا بینهما و بین صحیح جمیل

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۷) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۱

و الحائک، و الحجام، و الدباغ (۱) إلا لأمثالهم (۲)، بل الأولی عدم إمامة کل ناقص للکامل (۳)، و کل کامل للأکمل (۴).

[فصل فی مستحبات الجماعة و مکروهاتها]

اشارة

فصل فی مستحبات الجماعة و مکروهاتها

[أما المستحبات فأمور]

اشارة

أما المستحبات فأمور:

[أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الامام إن کان رجلا واحدا]

أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الامام إن کان

و موثق ابن بکیر

، کما تقدم «۱».

(۱) لما

عن الفوائد الملیة، عن جعفر بن أحمد القمی عن الصادق (ع):

«قال رسول الله (ص): لا تصلوا خلف الحائک و إن کان عالما، و لا تصلوا خلف الحجام و إن کان زاهداً، و لا تصلوا خلف الدباغ و ان کان عابداً» «۲»

(۲) کأنه لانصراف النص إلی غیر أمثالهم. فتأمل.

(۳) خروجا عن شبهة الخلاف فی المنع، بل عن ظاهر محکی الإیضاح:

الاتفاق علیه، قال (ره): «کلما اشتملت صلاة الامام علی رخصة- فی ترک واجب أو فعل محرم- بسبب اقتضاه، و خلا المأموم من ذلک السبب، لم یجز الائتمام من رأس .. (إلی أن قال) و هذا متفق علیه. فتأمل.

(۴) إذ عن البیان: کراهة إمامة الکامل للأکمل.

فصل فی مستحبات الجماعة و مکروهاتها

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۲ من فصل شرائط إمام الجماعة.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۲

رجلا واحدا (۱)، و خلفه إن کانوا أکثر (۲). و لو کان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام (۳) علی الجانب الأیمن، بحیث یکون

---

(۱) علی المشهور- کما عن جماعة- أو هو مذهب علمائنا. أو علیه

إجماعیا. أو جمیع الفقهاء إلا النخعی و سعید. أو قول العلماء. أو علیه الإجماع، کما عن آخرین. و عن المنتهی: «لو وقف عن یساره فعل مکروها، إجماعا».

(۲) و هو مذهب علمائنا. أو علیه الإجماع. أو إجماع الفرقة. و بذلک ترفع الید عن ظهور النصوص فی الوجوب المطابق لمقتضی الأصل فی المقام کما عرفت. و منها،

صحیح محمد عن أحدهما (ع): «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه، یقوم عن یمینه، فان کانوا أکثر، قاموا خلفه» «۱».

و نحوه غیره مضافاً إلی النصوص الإمرة بتحویل الامام من وقف علی یساره و هو لا یعلم ثمَّ علم «۲»، فإنها ظاهرة فی صحة الائتمام مع وقوف المأموم عن یسار الامام، و احتمال وجوب ذلک- تعبداً- لا فی صحة الائتمام- مع أنه خلاف ظاهر النصوص، بل و لا یظن القول به من أحد- منفی بأصل البراءة، فالقول بوجوب ذلک- کما عن ابن الجنید و أصر علیه فی الحدائق- ضعیف. و الله سبحانه أعلم.

(۳) صرح باستحباب ذلک جماعة. و عن المفاتیح: نسبته الی المشهور و یدل علیه- فی الجملة- جملة من الأخبار کثیرة، کخبر أبی العباس: «عن الرجل یؤم المرأة فی بیته؟ قال: نعم تقوم وراءه» «۳»

، و

مرسل ابن بکیر: فی الرجل یؤم المرأة؟ قال (ع): نعم تکون خلفه» «۴»

،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

سجودها محاذیا لرکبة الإمام أو قدمه. و لو کن أزید وقفن خلفه (۱)

و

صحیح الفضیل: «أصلی المکتوبة بأم علی؟ قال (ع): نعم تکون عن یمینک، یکون سجودها بحذاء قدمیک» «۱»

، و

صحیح هشام: «الرجل إذا أم المرأة، کانت خلفه عن یمینه، سجودها مع رکبتیه» «۲»

و نحوه غیرها. و الوجه فی حملها علی الاستحباب- مع ظهور کل منها فی الوجوب- هو: إما ما دل علی جواز محاذاة المرأة للرجل فی الصلاة

«۳» لعدم الفصل بینه و بین المقام، کما یظهر مما حکی عن التذکرة و الذکری و البیان و إرشاد الجعفریة و الروض بل عن الغنیة و التحریر: الإجماع علی عدم الفرق بین المأمومة و غیرها. و أما اختلاف نصوص المقام، فیجعل قرینة علی الاستحباب، و أن الأفضل أن یکون مسجدها خلف موقفه، کما هو ظاهر ما اشتمل علی: الخلف

، و الوراء

«۴» و أنها صف

«۵». و دونه: أن یکون مسجدها محاذیاً لقدمه

«۶». و دونه أن یکون محاذیاً لرکبتیه

«۷». (۱)

ففی روایة غیاث: «المرأة صف، و المرأتان صف، و الثلاث صف» «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۶.

(۴) کما فی مرسل ابن بکیر، و خبر أبی العباس- المتقدمین فی صدر التعلیقة- و غیرهما من الأخبار التی رواها فی الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴، ۱۲.

(۶) کما خبر الفضل المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۷) کما فی خبر هشام المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۸) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۴

و لو کان رجلا واحدا و امرأة واحدة أو أکثر وقف الرجل عن یمین (۱) الامام و الامرأة خلفه. و لو کان رجالا و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت (۲) النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذکورات. هذا إذا کان الامام رجلا. و أما فی جماعة النساء فالأولی وقوفهن صفا واحدا أو أزید، من غیر أن تبرز امامهن من بینهن (۳).

---

(۱)

لروایة القاسم بن الولید: «عن الرجل یصلی مع الرجل الواحد معهما النساء قال (ع): یقوم الرجل الی جنب الرجل، و یتخلفن النساء خلفهما» «۱»

و ربما یمکن أن یستفاد مما ورد فی الرجل و المرأة.

(۲)

لروایة الحلبی عن الصادق (ع): «عن الرجل یؤم النساء؟

قال (ع): نعم، و إن کان معهن غلمان فأقیموهم بین أیدیهن و إن کانوا عبیداً» «۲».

و نحوها روایة ابن مسکان

«۳». (۳) لما تضمنته الصحاح و غیرها: من أنها تقوم وسطهن

«۴». و هو- فی الجملة- مما لا إشکال فیه. إنما الإشکال فی جواز مساواتها لهن- بناء علی وجوب تقدم الامام- کما هو أحد القولین و وجه الاشکال:

أن مقتضی الجمود علی ما فی النصوص جواز المساواة. و مقتضی الظن بورودها مورد بیان الفرق بین إمامتی الرجل و المرأة کون الأمر بوقوفها فی وسط النساء فی قبال بروزها قدامهن، کما فی الرجل. و هذا هو الأظهر. و حینئذ فما اقتضی وجوب تقدم الامام- و لو یسیراً بحیث لا ینافی کونه وسطاً- محکم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۳، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۵

[الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف]

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف (۱).

[الثالث: أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل: ممن له مزیة فی العلم]

الثالث: أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل:

ممن له مزیة (۲) فی العلم، و الکمال، و العقل، و الورع، و التقوی،

و النصوص المذکورة لا تصلح لرفع الید عنه. و قد تقدمت الإشارة إلی ذلک فی مسألة تقدم الامام.

و مما ذکرنا یظهر الوجه فیما تسالم علیه الأصحاب- ظاهراً- من حمل النصوص علی الفضل علی خلاف ظاهرها فی بدء النظر. و الله سبحانه أعلم.

(۱) کما حکی عن جماعة، منهم العلامة و الشهیدان. و استدل علیه فی محکی المنتهی بما

رواه الجمهور: «وسطوا الامام، و سدوا الخلل» «۱».

و هو کاف فی الاستحباب، بناءً علی التسامح. و لا ینافیه

مرفوع علی بن إبراهیم: «رأیت أبا عبد الله (ع) یصلی بقوم- و هو الی زاویة فی بیته بقرب الحائط-، و کلهم عن یمینه، لیس علی یساره أحد» «۲»

لإمکان دعوی: إجماله، لأنه حکایة حال.

(۲) إجماعا صریحا و ظاهراً، محکیاً عن جماعة.

لخبر جابر عن أبی جعفر (ع): «لیکن الذین یلون الامام منکم أولو الأحلام و النهی، فان نسی الإمام أو تعایا قوموه. و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا من الامام» «۳».

و لکنه أخص من المدعی، إذ الفضل لا یختص بالحلم و النهیة، و هما: العقل، کما أن ولاء الامام لا یعم تمام الصف. فالعمدة- فی عموم الدعوی-: الإجماع المدعی. و أما ذیل الخبر- و مثله ما تضمن أن الصلاة فی الصف الأول کالجهاد فی سبیل الله، کخبر أبی سعید

---

(۱) کنز العمال ج: ۴ حدیث: ۲۹۰۶ فی مسألة تسویة الصفوف.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۳) ورد صدر الروایة فی الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲، و ذیله فی باب: ۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۶

و إن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأول، فإنه أفضل الصفوف (۱).

[الرابع: الوقوف فی القرب من الامام]

الرابع: الوقوف فی القرب من الامام (۲).

[الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف]

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف، فإنها أفضل من میاسرها (۳). هذا فی غیر صلاة الجنازة. و أما فیها فأفضل الصفوف آخرها (۴).

[السادس: إقامة الصفوف و اعتدالها]

السادس: إقامة الصفوف (۵) و اعتدالها،

الخدری

«۱»- فلا یدل علیها أیضا. و کون الأفضل للأفضل غیر ثابت بل لعله ینافی ما ثبت من نفی الإیثار فی العبادات.

(۱) کما فی خبر جابر

، یعنی: و الأفضل للأفضل لکن عرفت إشکاله.

(۲) کما فی خبر جابر

(۳) .

لمرفوع سهل بن زیاد: «فضل میامن الصفوف علی میاسرها کفضل الجماعة علی صلاة الفرد» «۲».

(۴)

لخبر السکونی عن أبی عبد الله (ع): «قال النبی (ص): خیر الصفوف فی الصلاة المقدم، و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر» «۳».

و نحوه خبر سیف بن عمیرة

«۴»، و قریب منه مرسل الفقیه

«۵». (۵)

لصحیح الحلبی- المروی عن بصائر الدرجات- عن أبی عبد الله (ع):

«إن رسول الله (ص) قال: أقیموا صفوفکم، فإنی أراکم من خلفی کما

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶ و مثله حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة ملحق حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

و سد الفرج (۱) الواقع فيها، و المحاذاة بين المناكب.

[السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض]

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد (۲).

[الثامن: أن يصلى الإمام بصلاة أضعف من خلفه]

الثامن: أن يصلى الإمام بصلاة أضعف من خلفه (۳) بأن لا يطيل فى أفعال الصلاة: من القنوت، و الركوع، و السجود- إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين (۴).

أراكم من قدامى و من بين يدى، و لا تخالفوا فيخالف الله تعالى بين قلوبكم» «۱».

و نحوه غيره.

(۱)

ففى صحيح الفضيل: «أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا» «۲»

و

فى خبر السكونى «سووا بين صفوفكم، و حاذوا بين مناكبكم» «۳».

و نحوهما غيرهما.

(۲) لما

فى صحيح زرارة- المتقدم- عن أبى جعفر (ع): ينبغى أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك: مسقط جسد الإنسان إذا سجد» «۴».

(۳)

ففى خبر السكونى عن على (ع): «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك» «۵».

و نحوه غيره.

(۴) فقد استثنى ذلك بعض الأصحاب، لقصور النصوص عن شمول

---

(۱) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۴) تقدم ذلك فى الشرط الثالث من شرائط الجماعة.

(۵) الوسائل باب: ۶۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

[التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى]

التاسع: أن يشتغل المأموم (۱) المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء، إذا أكمل القراءة قبل ركوع الامام، و يبقى آية من قراءته ليركع بها.

[العاشر: أن لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم]

العاشر: أن لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلى (۲)

ذلک، کما يظهر بأدنى مراجعة.

(۱) کما ذکره جماعة، بل في الحدائق: «بذلک صرح الأصحاب».

لموثق زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع): أکون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ. قال (ع): أبق آية، و مجد الله تعالى و اثن عليه، فاذا فرغ فاقرأ الآية و ارکع» «۱».

لکن

في موثق عمر بن أبي شعبة: «أکون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته. قال (ع): فأتم السورة، و مجد الله تعالى و أثن عليه» «۲».

و لعل مقتضى الجمع بينهما التخيير. أو حمل الثانية على الامام المخالف، کما

في مصحح إسحاق: «أصلي خلف من لا أقتدي به، فاذا فرغت من قراءتي و لم يفرغ هو. قال (ع):

فسبح حتى يفرغ» «۳».

و قريب منه حسن صفوان المروي عن المحاسن»

«۴» و حمل الجميع على المخالف لا داعي اليه. و مثله تخصيصها بالمسبوق- کما في المتن- و لا سيما مع إطلاق الفتوى.

(۲)

ففي مصحح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم، و لا يخرج من ذلک الموضع حتى يتم الذين

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۵۹

حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين (۱)

خلفه الذين سبقوا صلاتهم. ذلک على کل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، فان علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء» «۱»

لکن المشهور حمله علی الاستحباب بقرینة

موثق عمار: «عن الرجل یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلاته بقدر ما قد صلی رکعة أو أکثر من ذلک، فاذا فرغ من صلاته و سلم أ یجوز له- و هو إمام أن یقوم من موضعه قبل أن یفرغ من دخل فی صلاته؟ قال (ع): نعم» «۲».

و لعل التعبیر بما

فی صحیح حفص: «ینبغی للإمام أن یجلس حتی یتم کل من خلفه صلاتهم» «۳»

- و نحوه موثق سماعة

«۴» و

فی صحیح الحلبی: «لا ینبغی للإمام أن ینتقل إذا سلم حتی یتم من خلفه الصلاة» «۵»

، و نحوه غیره- قرینة علی الاستحباب. و لأجل ذلک یضعف ما عن السید و ابن الجنید: من القول بالوجوب. و الظاهر: عدم اختصاص الحکم المذکور بالإمام بل یجری فی المأموم،

ففی خبر علی بن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «سألته عن إمام مقیم أم قوماً مسافرین کیف یصلی المسافرون؟

قال (ع): رکعتین، ثمَّ یسلمون و یقعدون و یقوم الامام فیتم صلاته، فاذا سلم و انصرف انصرفوا» «۶».

(۱) لإطلاق جملة من النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۰

لو کان الامام مسافراً، بل هو الأحوط.

و یستحب له أن یستنیب من یتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم (۱). و یکره استنابة المسبوق برکعة أو أزید (۲) بل الاولی عدم استنابة من لم یشهد الإقامة.

[الحادی عشر: أن یسمع الامام من خلفه القراءة الجهریة و الأذکار]

الحادی عشر: أن یسمع الامام من خلفه القراءة الجهریة و الأذکار (۳)،

---

(۱)

ففی خبر الفضل- فی مسافر أمّ قوما حاضرین: «فإذا أتم الرکعتین سلم، ثمَّ أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم» «۱»

و منه- و مما ورد فیما لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام الصلاة

«۲» یمکن أن یستفاد عموم الحکم، کما فی المتن.

(۲)

ففی صحیح سلیمان- فی إمام أحدث-: «لا یقدم رجلا قد سبق برکعة» «۳».

و

فی خبر معاویة بن شریح: «إذا أحدث الامام و هو فی الصلاة لم ینبغ أن یقدم إلا من شهد الإقامة» «۴».

و نحوه خبر معاویة ابن میسرة

«۵». (۳)

ففی خبر أبی بصیر: «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کل ما یقول، و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعوه شیئاً مما یقول» «۶».

و

فی صحیح حفص: «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه التشهد، و لا یسمعونه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۱

ما لم یبلغ العلو المفرط (۱).

[الثانی عشر: أن یطیل رکوعه- إذا أحس بدخول شخص- ضعف ما کان یرکع]

الثانی عشر: أن یطیل رکوعه- إذا أحس بدخول شخص- ضعف ما کان یرکع (۲)، انتظاراً للداخلین، ثمَّ یرفع رأسه و إن أحس بداخل.

[الثالث عشر: أن یقول المأموم- عند فراغ الامام من الفاتحة-: «الحمد لله رب العالمین»]

الثالث عشر: أن یقول المأموم- عند فراغ الامام من الفاتحة-: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ»* (۳).

[الرابع عشر: قیام المأمومین عند قول المؤذن]

الرابع عشر: قیام المأمومین عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» (۴).

شیئاً، یعنی: الشهادتین، و یسمعهم أیضا: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین» «۱». و یستفاد منه تأکد الاستحباب فی التشهد و

التسليم.

(۱) للانصراف.

(۲)

ففى مرسل مروک بن عبيد: «إنى إمام مسجد الحى فأركع بهم و أسمع خفقان نعالهم- و أنا راكع- قال (ع): اصبر ركوعک و مثل ركوعک، فان انقطعوا .. و إلا فانتصب قائما» «۲».

و نحوه خبر جابر

«۳». (۳)

لصحيح جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها. فقل أنت: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*، و لا تقل: آمين» «۴».

(۴)

ففى صحيح أبى ولاد حفص بن سالم: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أ يقوم الناس على أرجلهم، أو يجلسون حتى يجىء إمامهم؟

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۲

[و أما المكروهات فأمور أيضا]

اشارة

و أما المكروهات فأمور أيضا:

[أحدها: وقوف المأموم وحده]

أحدها: وقوف المأموم وحده، فى صف وحده، مع وجود موضع فى الصفوف (۱)، و مع امتلائها فليقف آخر الصفوف، أو حذاء الامام (۲).

قال (ع): لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم .. و إلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم» «۱».

و قريب منه خبر معاوية ابن شريح

«۲». (۱) إجماعا، كما عن غير واحد، لما

فى خبر السكونى قال رسول الله (ص) لا تكونن [نواخا ل] فى (العثكل). قلت و ما العثكل؟ قال (ص):

أن تصلى خلف الصفوف وحدک، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته»

«۳».

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۳۶۲

المحمول على الكراهة،

لخبر أبى الصباح: «عن الرجل يقوم فى الصف وحده. قال (ع): لا بأس، إنما يبدأ واحد بعد واحد» «۴».

و نحوه خبر موسى بن بكر

«۵» و يمكن حملهما على صورة تضايق المصفوف، و تكون القرينة على الكراهة فى غير ذلك الإجماع المدعى من جماعة. و لا يقدح فيه خلاف ابن الجنيد و فتواه بالحرمة.

(۲) كما فى خبر السكونى

«۶» و

موثق الأعرج: «عن الرجل يأتى

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۶) تقدم فى التعليقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۳

[الثانى: التنفل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»]

الثانى: التنفل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» (۱) بل عند الشروع فى الإقامة.

[الثالث: أن يخص الامام نفسه بالدعاء]

الثالث: أن يخص الامام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه (۲).

الصلاة فلا يجد فى الصف مقاماً، أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟

قال (ع): نعم لا بأس، يقوم بحذاء الامام» «۱»

و الظاهر منهما وقوفه جناحا للإمام- كما فى صورة اتحاد المأموم- فيكون مخيرا بين وقوفه متأخراً فى صف وحده- كما فى خبرى

أبی الصباح

و ابن بکر

المتقدمین «۲» و بین وقوفه جناحا. و إن کان مقتضی الجمع بین النصوص کون الثانی أفضل.

و ما استظهره فی الحدائق: من کون المراد من وقوفه حذاء الامام، وقوفه متأخراً محاذیا لموقف الامام بعید، و لا سیما بملاحظة روایة السکونی

. (۱) علی المشهور، کما فی الحدائق و عن غیرها.

للصحیح عن عمرو ابن یزید: «سأل أبا عبد الله (ع) عن الروایة التی یروون: أنه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضة، ما حد هذا الوقت؟ قال (ع): إذا أخذ المقیم فی الإقامة» «۳»

و ظاهره نفس الشروع فی الإقامة، لا قول: «قد قامت الصلاة» کما عن المشهور. کما ان ظاهره الکراهة، فلا وجه ظاهر لما عن النهایة و الوسیلة من المنع. و ما دل علی المنع من التطوع فی وقت الفریضة- لو تمَّ- لم یکن منه ما نحن فیه، إذ الکلام فی المنع من حیث الإقامة لا من حیث الوقت، إذ لا ریب فی جوازها قبل الإقامة.

(۲) لما

رواه الشیخ (ره)- مسندا- عن الصادق (ع): «إن رسول

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) تقدم ذکرهما فی التعلیقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الأذان و الإقامة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۴

و أما إذا قرأ بعض الأدعیة المأثورة فلا (۱).

[الرابع: التکلم بعد قول المؤذن]

الرابع: التکلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» (۲).

بل یکره فی غیر الجماعة أیضا، کما مر. إلا أن الکراهة فیها أشد. إلا أن یکون المأمومون اجتمعوا من شتی و لیس لهم إمام، فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان.

الله (ص) قال: من صلی بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم» «۱»

(۱) هذا إذا کان مأثورا فی خصوص القنوت للإمام. أما لو کان مأثوراً مطلقا فالحکم فیه کما قبله، لإطلاق الروایة، المقدم عرفا علی إطلاق دلیل مأثوریته.

(۲)

ففی روایة ابن أبی عمیر: «فاذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الکلام علی أهل المسجد. إلا أن یکونوا قد اجتمعوا من شتی و لیس لهم إمام، فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان» «۲»

و قریب منها صحیح زرارة

«۳» و موثق سماعة

«۴» المحمولة- عند المشهور- علی الکراهة، بقرینة:

صحیح عبید: «أ یتکلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟

قال (ع): لا بأس «۵»

و

فی صحیح حماد: «عن الرجل یتکلم بعد ما یقیم الصلاة؟ قال (ع): نعم» «۶»

و نحوه خبر الحسن بن شهاب

«۷»

---

(۱) الوسائل باب: ۷۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حدیث: ۱۳.

(۶) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حدیث: ۹.

(۷) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۵

[الخامس: إسماع المأموم الإمام]

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما یقوله بعضا أو کلا (۱).

[السادس: إئتمام الحاضر بالمسافر]

السادس: إئتمام الحاضر بالمسافر و العکس (۲)، مع اختلاف صلاتهما (۳) قصراً و تماما و أما مع عدم الاختلاف- کالائتمام فی الصبح و المغرب- فلا کراهة. و کذا فی غیرهما أیضا مع عدم الاختلاف، کما لو ائتم القاضی بالمؤدی أو العکس، و کما فی مواطن التخییر إذا اختار المسافر التمام.

و حمل الکلام فیها علی ما کان فی تقدیم إمام بعید جدا. کما أن حملها علی صورة الانفراد- فتخالف الاولی مورداً- غیر ظاهر، و لا سیما بالإضافة إلی صحیح عبید. مع أن الظاهر فی التحریم فی المقام کونه من جهة فساد الإقامة المستحبة، و القاعدة فی مثلها الحمل علی الکراهة، دون الفساد.

(۱) للنصوص المتقدمة فی المستحب الحادی عشر.

(۲) أما جوازهما فقد تقدم فی صدر مبحث الجماعة «۱» و أما الکراهة

فلخبر الفضل: «لا یؤم الحضری المسافر، و لا المسافر الحضری، فإن ابتلی .. «۲».

و

فی روایة أبی بصیر: «قال أبو عبد الله (ع): «لا یصلی المسافر مع المقیم، فان صلی فلینصرف فی الرکعتین» «۳».

(۳) کما هو ظاهر النصوص، بقرینة

قوله (ع): «فان ابتلی ..»

و قوله (ع):

«فان صلی ..»

، و إن کان المحکی عن الفاضلین و ظاهر البیان و الروضة و غیرهما: عموم الکراهة. و کأنه للأخذ بإطلاق النص، و التغافل منهم عن القرینة.

---

(۱) لاحظ المسألة: ۳ من فصل صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۶

و لا یلحق نقصان الفرضین بغیر القصر و التمام بهما فی الکراهة (۱) کما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هی بالعشاء أو العکس.

[مسائل فی صلاة الجماعة]

[(مسألة ۱): یجوز لکل من الامام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر]

(مسألة ۱): یجوز لکل من الامام (۲) و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن کان مقصراً و الأخر متما أو کان المأموم مسبوقا- أن لا یسلم و ینتظر الأخر حتی یتم صلاته و یصل إلی التسلیم فیسلم معه، خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذکر و الحمد و نحوهما إلی أن یصل الامام. و الأحوط الاقتصار علی صورة لا تفوت الموالاة. و أما مع فواتها ففیه إشکال (۳)، من غیر فرق بین کون المنتظر هو الإمام أو المأموم (۴).

---

(۱) لعدم الدلیل علیه.

(۲) کما عن التذکرة، و المنتهی، و القواعد، و الدروس، و البیان، و الذکری، و الروض، و الموجز. للأصل، و عدم وجوب التسلیم فوراً، بل عن جملة من الکتب المذکورة: أنه أفضل. و فی الجواهر: «لعلهم أخذوه من کراهیة مفارقة المأموم الامام». و فیه: أنه لا بد من مفارقة الإمام للمأموم، فلا مجال للحکم بالکراهة. إلا أن یکون المراد تحکیم ما دل علی استحباب الائتمام بالتسلیم، لتوقف تحصیله علی الانتظار المذکور. و لا ینافی ذلک ما فی بعض نصوص المقام من

قوله (ع): «یصلی رکعتین و یمضی حیث یشاء» «۱»

إذ الظاهر أنه فی مقام بیان الواجب. فلاحظ.

(۳) بل منع، تحکیما لما دل علی اعتبار الموالاة. و ما تقدم لا یصلح لرفع الید عنه، کما هو ظاهر. اللهم إلا أن لا نقول بوجوبها، کما تقدم.

(۴) لاطراد وجه الجواز فیهما معا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۷

[(مسألة ۲): إذا شک المأموم- بعد السجدة الثانیة من الامام- أنه سجد معه السجدتین أو واحدة یجب علیه الإتیان بأخری]

(مسألة ۲): إذا شک المأموم- بعد السجدة الثانیة من الامام- أنه سجد معه السجدتین أو واحدة یجب علیه الإتیان بأخری، إذا لم یتجاوز المحل (۱).

[(مسألة ۳): إذا اقتدی المغرب بعشاء الامام، و شک فی حال القیام- أنه فی الرابعة أو الثالثة ینتظر]

(مسألة ۳): إذا اقتدی المغرب بعشاء الامام، و شک- فی حال القیام- أنه فی الرابعة أو الثالثة ینتظر (۲) حتی یأتی الإمام بالرکوع و السجدتین حتی یتبین له الحال، فان کان فی الثالثة أتی بالبقیة و صحت الصلاة، و إن کان فی الرابعة یجلس و یتشهد و یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو لکل واحد من الزیادات: من قوله: «بحول الله»، و للقیام، و للتسبیحات أن أتی بها أو ببعضها.

[(مسألة ۴): إذا رأی من عادل کبیرة لا تجوز الصلاة خلفه]

(مسألة ۴): إذا رأی من عادل کبیرة لا تجوز الصلاة خلفه (۳)، إلا أن یتوب مع فرض بقاء الملکة فیه، فیخرج عن العدالة بالمعصیة، و یعود إلیها بمجرد التوبة.

[(مسألة ۵): إذا رأی الامام یصلی، و لم یعلم أنها من الیومیة أو من النوافل لا یصح الاقتداء به]

(مسألة ۵): إذا رأی الامام یصلی، و لم یعلم أنها

---

(۱) لقاعدة الشک فی المحل. و المتیقن من دلیل رجوع المأموم إلی الامام رجوعه إلیه فی الفعل المشترک، بحیث یرجع شک أحدهما فی فعله الی شکه فی فعل صاحبه أیضاً مما لا یشمل المقام. و إطلاق

قوله (ع): «لیس علی من خلف الامام سهو إذا لم یسه الامام» «۱»

منصرف الی ما ذکرنا.

(۲) لاحتمال أنها رابعة، فتبطل صلاته لو تابع الامام. و لأجله لا مجال لإعمال أدلة المتابعة.

(۳) إجماعا. و قد تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۸

من الیومیة أو من النوافل لا یصح الاقتداء به (۱). و کذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا یصح اقتداء الیومیة بها. و إن علم أنها من الیومیة، لکن لم یدر أنها أیة صلاة من الخمس أو انها أداء أو قضاء، أو أنها قصر أو تمام- لا بأس بالاقتداء و لا یجب إحراز ذلک

قبل الدخول. کما لا یجب إحراز أنه فی أی رکعة (۲)، کما مر.

[(مسألة ۶): القدر المتیقن من اغتفار زیادة الرکوع للمتابعة سهواً زیادته مرة واحدة فی کل رکعة]

(مسألة ۶): القـدر المتیقن من اغتفار زیادة الرکوع للمتابعـة سـهواً زیادته مرة واحدة فی کل رکعة. و أما إذا زاد فی رکعة واحدة أزید من مرة- کـأن رفع رأسه قبـل الامـام سـهواً ثمَّ عـاد للمتابعـة ثمَّ رفع أیضـا سـهواً ثمَّ عاد- فیشـکل الاغتفار (۳)، فلا- یترک الاحتیاط- حینئذ- بإعادة الصلاة بعد الإتمام. و کذا فی زیادة السجدة القدر المتیقن اغتفار زیادة سجدتین فی رکعة. و أما إذا زاد أربع فمشکل.

[(مسألة ۷): إذا کان الامام یصـلی أداء أو قضاءً یقیناً و المأموم منحصـراً بمن یصلی احتیاطاً، یشکل إجراء حکم الجماعة- من اغتفار زیادة الرکن]

(مسألة ۷): إذا کان الامام یصـلی أداء أو قضاءً یقیناً و المأموم منحصـراً بمن یصـلی احتیاطاً، یشـکل إجراء حکم الجماعـة- من اغتفار زیادة الرکن، و رجوع الشاک منهما إلی الأخر و نحوه- لعدم إحراز کونها صـلاة (۴). نعم لو کان الإمام أو المأموم أو کلاهما یصلی باستصحاب الطهارة

---

(۱) للشک الموجب للرجوع إلی أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(۲) الظاهر أنه قطعی.

(۳) و إن کان هو مقتضی إطلاق النصوص المتقدمة. و مثله الکلام فی السجود.

(۴) هذا إذا کان الاحتیاط استحبابیاً. أما لو کان وجوبیا. فیمکن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۹

لا بأس بجریان حکم الجماعـة، لأنه و إن کان لم یحرز کونها صـلاة واقعیـة- لاحتمال کون الاستصـحاب مخالفا للواقع- إلا أنه حکم شرعی ظاهری، بخلاف الاحتیاط فإنه إرشادی و لیس حکما ظاهریا. و کذا لو شک أحدهما فی الإتیان برکن بعد تجاوز المحل، فإنه حینئذ و إن لم یحرز- بحسب الواقع- کونها صلاة، لکن مفاد قاعدة التجاوز- أیضا- حکم شرعی فهی- فی ظاهر الشرع- صلاة (۱).

إحراز کونها صـلاة باستصـحاب بقاء الأمر- بناء علی جریانه عند الشک فی الفراغ لیترتب علیه وجوب الفعل- کما هو الظاهر. أما بناء علی عـدم جریـانه، لأـن وجوب الفعـل عقلاـ من آثـار الشک فی الفراغ- کما هو ظاهر شـیخنا الأعظم (ره)- کان ما ذکر فی محله. و تحقیق المبنی موکول الی محله فی الأصول.

ثمَّ إن الاشـکال فی رجوع الامـام عنـد الشـک لاـ یختص بمـا إذا کـان المـأموم منحصـراً بمن یصـلی احتیاطاً، بل یجری و لو لم یکن منحصـرا به، فلو کان المأمومون منهم من یصـلی احتیاطا، و منهم من یصـلی وجوبا أشـکل- أیضا- رجوع الإمام إلی المأموم المصـلی احتیاطا، و إن جاز الرجوع إلی غیره. کما أن الاشکال المذکور لا یجری فی رجوع المأموم و إن کان یصلی احتیاطا، فیجوز له الرجوع الی الامام، لأن صـلاته إن کانت صـحیحة کانت جماعته کـذلک، و یجوز رجوعه إلی إمامه. و إن کانت باطلة لم یضـره الرجوع الی الامام. و کذلک الحال فی اغتفار زیادة الرکن الذی لا یکون إلا بالنسبة إلی المأموم.

(۱) فیثبت بذلک صحة الائتمام ظاهرا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۰

[(مسألة ۸): إذا فرغ الامام من الصلاة و المأموم فی التشهد]

(مسألة ۸): إذا فرغ الامام من الصلاة و المأموم فی التشهد أو فی السلام الأول لا یلزم علیه نیة الانفراد، بل هو باق علی الاقتداء عرفا (۱).

[(مسألة ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعة أن یقوم بعد السجدة الثانیة من رابعة الامام]

(مسألة ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعة أن یقوم بعد السجدة الثانیة من رابعة الامام- التی هی ثالثته- و ینفرد (۲) و لکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلم ثمَّ یقوم إلی الرابعة (۳).

[(مسألة ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء الی قراءة الإمام فی الرکعتین الأولیین من الجهریة إذا سمع صوته]

(مسألة ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء الی قراءة الإمام فی الرکعتین الأولیین من الجهریة إذا سمع صوته (۴)، لکنه أحوط.

---

(۱) و لا ینافیه خروجه عن الصلاة، لأن اعتبار الإمامة إنما یکون بلحاظ فعل السلام، لا بلحاظ ما بعده.

(۲) بناء علی ما عرفت: من جواز الانفراد اختیاراً. و ما

فی صحیح زرارة- فی المسبوق برکعتین- من قول أبی جعفر (ع): «فاذا سلم الامام قام فصلی رکعتین» «۱»

و

قوله (ع)- فی من أدرک رکعة-: «فإذا سلم الامام قام فقرأ ..» «۲»

غیر ظاهر فی وجوب الانتظار إلی أن یسلم الامام. و نحوه کلام غیر واحد من الفقهاء. فما عن ظاهر السرائر:

من وجوب ذلک ضعیف. نعم لو قلنا بوجوب المتابعة فی الافعال و عدم جواز الانفراد، وجب علیه أن یتابعه فی الجلوس حتی یسلم.

(۳) کما یظهر من الصحیح. و أما کونه متجافیا فیمکن أن یستفاد مما تقدم فی التشهد الوسط.

(۴) کما تقدمت الإشارة إلی وجهه فی حکم القراءة فی الجهریة. و تقدم

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۱

[(مسألة ۱۱): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمَّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به]

(مسألة ۱۱): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمَّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به، عملا بالاستصحاب. و کذا لو رأی منه شیئاً و شک فی أنه موجب للفسق أم لا (۱).

[(مسألة ۱۲): یجوز للمأموم- مع ضیق الصف- أن یتقدم إلی الصف السابق]

(مسألة ۱۲): یجوز للمأموم- مع ضیق الصف- أن یتقدم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق (۲) إذا رأی

القول بوجوبه من ابن حمزة.

(۱) جریان استصحاب العدالة یختص بما إذا کان الشک بنحو الشبهة الموضوعیة. أما لو کان بنحو الشبهة المفهومیة امتنع استصحابها، لامتناع الاستصحاب الجاری فی المفهوم المردد. نعم بعد الفحص و الیأس یرجع الی استصحاب الحکم. لکنه من وظیفة المجتهد لا العامی المقلد.

(۲) الجواز مما لا ینبغی الإشکال فیه، فإنه مقتضی أصالة البراءة من المانعیة. مضافا الی النص الوارد فی جواز المشی فی الصلاة «۱» و إلی ما ورد فی خصوص المقام،

ففی روایة زیاد مولی آل دعش: «سووا صفوفکم إذا رأیتم خللا، و لا علیک أن تأخذ وراءک إذا رأیت ضیقاً فی الصفوف أن تمشی فتتم الصف الذی خلفک أو تمشی منحرفا فتتم الصف الذی قدامک فهو خیر» «۲»

و

فی موثق سماعة: «لا یضرک أن تتأخر وراءک إذا وجدت ضیقا فی الصف، فتأخر إلی الصف الذی خلفک. و إذا کنت فی صف و أردت أن تقدم قدامک فلا بأس أن تمشی إلیه» «۳»

بل ظاهر الأول: استحباب ذلک، بل هو مقتضی الأمر بتتمیم الصفوف

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۴۴ من أبواب مکان المصلی، و باب: ۱۳۰ من أبواب الأذان و باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۲

خللا فیهما، لکن علی وجه لا ینحرف عن القبلة (۱)، فیمشی القهقری.

[(مسألة ۱۳): یستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً]

(مسألة ۱۳): یستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً و هو أفضل من الصلاة فی أول الوقت منفرداً (۲). و کذا یستحب اختیار الجماعة مع التخفیف علی الصلاة فرادی مع الإطالة.

[(مسألة ۱۴): یستحب الجماعة فی السفینة الواحدة و فی السفن المتعددة للرجال و النساء]

(مسألة ۱۴): یستحب الجماعة فی السفینة الواحدة و فی السفن المتعددة (۳) للرجال و النساء

فی جملة من النصوص.

(۱) لما دل علی منع الانحراف. و النصوص لا تصلح لمعارضته.

(۲)

ففی روایة جمیل بن صالح: «سئل الصادق (ع) أیهما أفضل أ یصلی الرجل لنفسه فی أول الوقت، أو یؤخر قلیلا و یصلی بأهل مسجده إذا کان هو إمامهم؟ قال (ع): یؤخر و یصلی بأهل مسجده إذا کان الامام» «۱»

و
سأله رجل فقال: «إن لی مسجداً علی باب داری فأیهما أفضل أصلی فی منزلی فأطیل الصلاة، أو أصلی بهم و أخفف؟ فکتب: صل بهم، و أحسن الصلاة و لا تثقل» «۲»
لکن مورده الامام.
(۳) بلا خلاف و لا إشکال. و النصوص فی الأول کثیرة،
کصحیح یعقوب ابن شعیب عن أبی عبد الله (ع): «لا بأس بالصلاة فی جماعة فی السفینة» «۳»
و عن بعض العامة: المنع فی السفن المتعددة مع الانفصال و لا وجه له إذا لم یکن موجبا للتباعد القادح فی الجماعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۳

و لکن تکره الجماعة فی بطون الأودیة (۱).

[(مسألة ۱۵): یستحب اختیار الإمامة علی الاقتداء]

(مسألة ۱۵): یستحب اختیار الإمامة علی الاقتداء (۲) فللإمام- إذا أحسن بقیامه، و قراءته، و رکوعه و سجوده- مثل أجر من صلی مقتدیا به، و لا ینقص من أجرهم شیء.

[(مسألة ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفا بالصلاة و أحکامها]

(مسألة ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد (۳) إذا کان عارفا بالصلاة و أحکامها.

---

(۱)
ففی خبر الجعفری: «لا تصل فی بطن واد جماعة» «۱».
(۲)
ففی حدیث المناهی عن الصادق (ع): «من أم قوما بإذنهم و هم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره، و أحسن صلاته بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده و قعوده، فله مثل أجر القوم، و لا ینقص من أجورهم شیء» «۲»
(۳) مطلقاً، علی المشهور شهرة عظیمة، للأخبار الکثیرة الدالة علیه
ففی حسن زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له: الصلاة خلف العبد فقال (ع): لا بأس به إذا کان فقیها و لم یکن هناک أفقه منه» «۳».
و
فی صحیح محمد عن أحدهما (ع): «عن العبد یؤم القوم إذا رضوا به و کان أکثرهم قرآنا. قال (ع): لا بأس» «۴»
و
فی موثق سماعة: «لا، إلا أن یکون هو أفقههم و أعلمهم» «۵»

و عن الوسیلة: إنه لا یؤم الحر إلا مولاه. و عن النهایة و المبسوط: لا یؤم إلا أهله. و لیس لهما وجه

(۱) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۴

[(مسألة ۱۷): الأحوط ترک القراءة فی الأولیین من الإخفاتیة]

(مسألة ۱۷): الأحوط ترک القراءة فی الأولیین من الإخفاتیة، و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهة، کما مر (۱).

[(مسألة ۱۸): یکره تمکین الصبیان من الصف الأول]

(مسألة ۱۸): یکره تمکین الصبیان من الصف الأول علی ما ذکره المشهور (۲) و إن کانوا ممیزین.

[(مسألة ۱۹): إذا صلی- منفرداً أو جماعة- و احتمل فیها خللا فی الواقع]

(مسألة ۱۹): إذا صلی- منفرداً أو جماعة- و احتمل فیها خللا فی الواقع و إن کانت صحیحة فی ظاهر الشرع یجوز- بل یستحب- أن یعیدها (۳)- منفردا أو جماعة- و أما إذا لم یحتمل فیها خللا. فان صلی منفردا ثمَّ وجد من یصلی تلک الصلاة جماعة یستحب له أن یعیدها جماعة (۴)

ظاهر سوی

خبر السکونی عن جعفر (ع): «لا یؤم العبد إلا أهله» «۱»

لکنه لا یصلح لمعارضة ما عرفت. مع أنه لا یوافق القول الأول. و أما القیود المذکورة فی النصوص فمحمولة علی الاستحباب. إجماعا، إذا لم یخل عدمها بالعدالة. و أما ما تضمنه المتن فلعله محمول علی خصوص ما یخل بها ترکه.

و الظاهر أنه المراد بالفقیه فی النص.

(۱) و مر وجهه.

(۲) و فی الجواهر: «یظهر من الروض وجود النص به».

(۳) من باب استحباب الاحتیاط.

(۴) بلا خلاف، کما فی الحدائق و عن غیرها، بل عن المنتهی و المدارک و الذخیرة و المفاتیح و الریاض: حکایة الإجماع علیه. و یدل علیه جملة من النصوص،

کصحیح هشام بن سالم عن أبی عبد الله (ع): فی الرجل یصلی الصلاة وحده ثمَّ یجد جماعة قال (ع): یصلی معهم و یجعلها الفریضة

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۷۵

إماماً كان أو مأموماً (۱)، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلى غير تلك الصلاة (۲)، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلى العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الاولى.

و أما إذا صلى جماعة- إماماً أو مأموماً- فيشكل استحباب

إن شاء» «۱»

و نحوه حسن حفص، و مقتصراً فيه على

قوله: «و يجعلها الفريضة» «۲»

و

صحيح زرارة المتقدم- و فيه: «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، بل ينبغى له أن ينويها و إن كان قد صلى، فان له صلاة أخرى ..» «۳»

و

موثق عمار: «عن الرجل يصلى الفريضة ثمَّ يجد قوماً يصلون جماعة أ يجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال (ع): نعم، و هو أفضل. قلت: فان لم يفعل؟ قال (ع): ليس به بأس» «۴».

و

مكاتبة ابن بزيع إلى أبى الحسن (ع): «إنى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم، فيأمرون بالصلاة بهم، و قد صليت قبل أن آتيهم- و ربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى، و المستضعف، و الجاهل- فأكره أن أتقدم- و قد صليت- لحال من يصلى بصلاتى .. (الى أن قال):

فكتب (ع): صل بهم» «۵»

الى غير ذلك. و حملها على جماعة المخالفين الذين لا صلاة لهم مما لا مجال له، و لا سيما فى بعضها.

(۱) للتصريح فى النصوص بكل منهما.

(۲) فإنه مقتضى إطلاق النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۱.

(۳) تقدم ذكر الرواية فى المسألة: ۳۴ من فصل أحكام الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۷۶

إعادتها (۱). و كذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثمَّ أراد الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر، من غير أن يكون هناك من لم يصل (۲).

[(مسألة ۲۰): إذا ظهر – بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولی کانت باطلة یجتزأ بالعادة]

(مسألة ۲۰): إذا ظهر – بعد إعادة الصلاة جماعة – أن الصلاة الأولی کانت باطلة یجتزأ بالعادة (۳).

[(مسألة ۲۱): فی المعادة إذا أراد نیة الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی]

(مسألة ۲۱): فی المعادة إذا أراد نیة الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی.

---

(۱) و إن کان یقتضیه إطلاق الأدلة، کما عن الروض الاعتراف به فلاحظ صحیحی زرارة

، و ابن بزیع

، و موثق عمار

. (۲) لخروجه عن مورد النصوص و أشکل منه احتمال استحباب الإعادة ثانیاً لأن السؤال فی النصوص عن حکم الإعادة، فتشریع الإعادة إنما استفید من الجواب فیها شاملا لصورة الإعادة. کما أن ظاهر السؤال فیها أنه سؤال عن صرف الإعادة، فلا یکون إطلاق الجواب مقتضیا لتشریع الإعادة بعد الإعادة.

(۳) لأن ظاهر النصوص: کون الصلاة المعادة فرداً للواجب فیجتزأ به کما یجتزأ بالفرد الأول. و منه یظهر: تعین الإتیان به بنیة الأمر الوجوبی لأن الباعث علی الإتیان به هو الباعث علی الإتیان بالفرد الأول بعینه، و إن کان له الاجتزاء بالفرد الأول. و تحقیق ذلک موکول الی محله من الأصول.

و منه سبحانه نستمد التوفیق لنیل المسؤول و نجاح المأمول، إنه خیر موفق و معین، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ*.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۷

[فصل فی الخلل الواقع فی الصلاة]

اشارة

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاة

[فصل فی معنی الخلل]

اشارة

أی: الإخلال بشیء مما یعتبر فیها وجودا أو عدماً.

[(مسألة ۱): الخلل: إما أن یکون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو]

(مسألة ۱): الخلل: إما أن یکون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو، أو اضطرار، أو إکراه، أو بالشک.

ثمَّ إما أن یکون بزیادة أو نقیصة. و الزیادة: إما برکن، أو غیره و لو بجزء مستحب – کالقنوت (۱) فی غیر الرکعة الثانیة

فصل فی الخلل

(۱) فی کون الاجزاء المستحبة أجزاء حقیقة تأمل أو منع- أشرنا إلیه فی شرائط الوضوء، و فی مبحث القیام أیضا- لامتناع کونها أجزاء للماهیة، ضرورة صدق الماهیة بدونها، و یمتنع صدق الکل بدون جزئه. و امتناع کونها أجزاء للفرد، لأنها لو کانت أجزاء للفرد لوجب التعبد بها بقصد الوجوب کسائر أجزاء الفرد، فإن الأمر الوجوبی المتعلق بالماهیة یسری إلی کل ما تنطبق علیه الماهیة، فإذا فرض کون الشیء جزءاً للفرد کان ذلک الشیء موضوعا للانطباق ضمنا، فیتعلق به الوجوب کذلک، فیجب التعبد به بقصد ذلک الوجوب الضمنی، مع أن بناء الأصحاب (رض) علی کون التعبد بالاجزاء المستحبة إنما هو بقصد الاستحباب لا غیر، فیکشف ذلک عن أنها لیست أجزاء للفرد و لا للماهیة، بل هی مستحبات ظرفها الواجب نظیر المستحبات التی یندب إلیها فی زمان معین أو مکان کذلک. و علی هذا فیکون فعلها فی غیر محلها لیس من الزیادة فی شیء، لأن صدق الزیادة منوط بفعلها بقصد الجزئیة، إذ لو لا ذلک لزم صدقها بفعل بعض الأمور

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۸

أو فیها فی غیر محلها- أو برکعة. و النقیصة: إما بشرط رکن- کالطهارة من الحدث و القبلة- أو بشرط غیر رکن، أو بجزء رکن أو غیر رکن، أو بکیفیة- کالجهر، و الإخفات، و الترتیب، و الموالاة- أو برکعة.

[(مسألة ۲): الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاة]

(مسألة ۲): الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاة، بأقسامه: من الزیادة (۱)

المقارنة- مثل حرکة الید، و النظر إلی الأجنبیة، و غیرهما من الأفعال المقارنة المباحة أو المحرمة- و هو معلوم البطلان. و علی هذا فلو ثبت: أن حکم مطلق الزیادة العمدیة فی الصلاة هو البطلان، و حکم السهویة هو وجوب سجود السهو، لم یترتبا علی مثل فعل القنوت- عمدا أو سهواً فی غیر محله، بل لا بد- فی ترتیبهما- من دلالة دلیل بالخصوص، غیر ما دل علی حکم مطلق الزیادة العمدیة و السهویة. و ما

فی مصحح زرارة عن أحدهما (ع): «لا تقرأ فی المکتوبة بشیء من العزائم، فإن السجود زیادة فی المکتوبة» «۱»

لا بد أن یکون محمولا علی غیر ظاهره.

(۱) إما لأن العبادات کمعاجین الأطباء التی تقدح فیها الزیادة کالنقیصة أو لأنه تشریع محرم فیبطل. أو

لصحیح أبی بصیر: «من زاد فی صلاته فعلیه الإعادة» «۲»

أو

لمصحح زرارة و بکیر: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبة لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا، إذا کان قد استیقن ذلک یقیناً» «۳»

أو للتعلیل

فی مصحح زرارة السابق: «فان السجود زیادة فی المکتوبة»

أو للتعلیل

فی خبر الأعمش عن جعفر (ع)- فی حدیث

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۹

.....

شرائع الدین-: «و من لم یقصر فی السفر لم تجز صلاته، لأنه زاد فی فرض الله عز و جل» «۱»

و نحوه ما عن تفسیر العیاشی.

لکن تمکن المناقشة فی جمیع ذلک. فإن الأول مصادرة- بل ممنوع- بشهادة صحة العبادة المقارنة لکثیر من الأفعال المباحة أو المحرمة، کما تقدم و التشریع و إن کان لا یبعد اقتضاؤه عقلا تحریم الفعل کاقتضائه تحریم الالتزام الذی هو من أعمال القلب، بل ما دل علی تحریم البدعة ظاهر فی کون موضوعه نفس العمل الخارجی إلا أنه یختص تحریمه به و لا یسری إلی بقیة الأجزاء، کی تبطل من جهة امتناع التعبد بما هو حرام. نعم إذا کان تشریعا فی أمر العبادة لا فی أمر الجزء کان مبطلا لها، لفقد التعبد بالأمر الواقعی. و کذا لو کان الامتثال مقیدا بالزیادة علی نحو وحدة المطلوب.

لکنه لیس من محل الکلام. و صحیح أبی بصیر

منصرف إلی زیادة الرکعة أو محمول علی ذلک، بقرینة ما دل علی عدم قدح زیادة الجزء سهوا، الموجب لرفع الید عن إطلاقه علی کل حال. و المصحح

ظاهر فی السهو، فیجب حمله علی زیادة الأرکان، لعدم قدح زیادة غیرها سهوا. مع أن المروی فی الوسائل و الکافی: زیادة:

«رکعة»

بعد

«المکتوبة»

«۲» فیختص بزیادة الرکعة. و التعلیل فی مصحح زرارة

لا یخلو من إجمال، لما عرفت:

من أن سجدة العزیمة لیست زیادة فی الصلاة، لعدم قصد الجزئیة بها.

و خبر الأعمش

- مع ضعفه فی نفسه- ظاهر فی الزیادة علی ما افترضه الله سبحانه- أعنی: الرکعتین- لا مطلق الزیادة.

هذا و لکن الانصاف منع دعوی: الانصراف إلی الرکعة فی الصحیح و رفع الید عن إطلاقه فی الزیادة السهویة- فی غیر الرکن- لا یوجب حمله

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل حدیث: ۱ و باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۱، و الکافی باب السهو فی الرکوع حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۰

.....

على الركعة، فإنه خلاف أصالة الإطلاق [۱] و ظهور المصحح

فى السهو غير ظاهر. و مفهوم الاستيقان أعم من السهو. و زيادة:

«ركعة»

- فى رواية الكافى- إنما هى فى رواية زرارة المروية فى باب السهو فى الركوع، لا فى رواية زرارة و بكير المروية فى باب من سها فى الأربع و الخمس، بل هى مروية فيه خالية عن كلمة

«ركعة»

و كذا فى التهذيب فى باب:

«من شك فلم يدر أ ثنتين صلى أم ثلاثا»؟. و أما ما فى الوسائل فالظاهر أنه خطأ. إلا أن يقال: لو بنى على كونهما روايتين يتعين الجمع العرفى بينهما بحمل المطلق على المقيد، كما أشرنا إلى ذلك فى مبحث الالتفات من فصل القواطع.

و لو كانت رواية واحدة فاما أن يبنى على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، أو يبنى على تعارضهما. و كيف كان لا مجال للعمل بالرواية الخالية عن ذكر الركعة. و إشكال التعليل- فى مصحح زرارة

- لا يمنع من ظهوره فى قدح الزيادة، إذ غاية الأمر أن يكون تطبيق الزيادة على السجود للعزيمة تطبيقا ادعائيا، و ذلك لا ينافى كون حكم الزيادة العمدية هو الابطال. و ضعف خبر الأعمش

ربما تمكن دعوى انجباره بشهرة الحكم بين المتأخرين، بل قيل: ربما يستشعر من كلماتهم كونه من المسلمات.

فتأمل. و حمله على إرادة الزيادة على الركعتين خلاف إطلاقه. كما أن تخصيصه بما دل على عدم وجوب الإعادة فى الجاهل- و بعض صور الناسى- لا يقدح فى وجوب العمل بظاهره فى غيرهما. و منه يظهر قوة ما فى المتن، و ضعف ما قد يظهر من جماعة كثيرة، إذ لم يتعرضوا لقدح مطلق الزيادة.

---

[۱] يمكن أن يقال- فى تقريب الانصراف من العمد-: إنه لما كان لسانه لسان التشريع الابتدائى- أعنى: حدوث التشريع بعد العدم- فالفعل الواقع المأخوذ موضوعا له- بقرينة التعبير بالإعادة فيه- مفروض وقوعه قبل التشريع، و لا بد أن يكون فى غير حال العلم. فاذا كانت صورة العلم خارجة عنه بالانصراف، و صورة السهو خارجة عنه

بحديث: «لا تعاد ..»

و نحوه تعين تخصيصه بالركن أو الركعة. إلا أن يقال: الفعل الصادر قبل التشريع لا يشمله عموم التشريع، و إنما يختص بما يكون بعد التشريع. (منه مد ظله).

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۸۱

و النقيصة (۱)، حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة، أو بالموالاة بين حروف كلمة، أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض. و كذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً- لسعال أو غيره- و لم يتدارك بالتكرار متعمدا (۲).

[(مسألة ۳): إذا حصل الإخلال- بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم]

(مسألة ۳): إذا حصل الإخلال- بزيادة أو نقصان- جهلا بالحكم (۳)، فان كان بترك شرط ركن، كالإخلال

و الله سبحانه أعلم.

(۱) إجماعا صريحا و ظاهرا، حكاه جماعة. لفوات الكل بفوات جزئه، و المشروط بفوات شرطه، مع قصور

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

عن شمول العامد.

(۲) لاطراد ما ذکر من جهة البطلان فی جمیع الصور المذکورة.

(۳) المعروف بین الأصحاب: أن الجاهل بالحکم بمنزلة العامد فی جمیع المنافیات من فعل أو ترک، بل عن شرح الألفیة للکرکی: نسبته إلی عامة الأصحاب. و العمدة فیه: عموم أدلة الجزئیة للعالم و الجاهل، بل اشتهر: امتناع اختصاصها بالأول، للزوم الدور- فتأمل- و مقتضی ذلک هو البطلان بالإخلال للوجه المتقدم فی العامد. و أما ما

عن مسعدة بن زیاد- فی قوله تعالی: (الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ ..)- «۲» «إن الله تعالی یقول للعبد یوم القیامة: عبدی أ کنت عالماً؟ فان قال: نعم. قال تعالی له: أ فلا عملت بعلمک؟ و إن قال: کنت جاهلا. قال تعالی: أ فلا تعلمت حتی تعمل؟ فیخصمه، فتلک الحجة البالغة» «۳»

فإنما یدل علی حسن عقاب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أفعال الصلاة حدیث: ۱۴.

(۲) الأنعام: ۱۴۹.

(۳) کما فی تفسیر البرهان ج ۲ صفحة ۳۴۰ الطبعة القدیمة، نقلا عن أمالی الشیخ (قده) عن الصادق علیه السلام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۲

بالطهارة الحدثیة، أو بالقبلة- بأن صلی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار- أو بالوقت- بأن صلی قبل دخوله- أو بنقصان رکعة أو رکوع أو غیرهما من الأجزاء الرکنیة، أو بزیادة

الجاهل لانقطاع عذره، و لا یدل علی بطلان عمله الناقص، لإمکان کون الصلاة ذات مراتب متفاوتة فی الکمال و النقصان، فیکون الشیء جزءاً أو شرطا لبعضها فیفوت بفواته، و لا یکون جزءاً أو شرطا لبعضها الآخر فیصح بدونه، بنحو لا یمکن تدارک الفائت. و لذا نسب إلی الأصحاب: الحکم بصحة عمل الجاهل بالجهر و الإخفات و القصر و التمام، مع استحقاق العقاب فالعقاب لا یستلزم البطلان و وجوب التدارک.

کما أن مما ذکرنا یظهر: أن تسلیم عموم أدلة الجزئیة و امتناع تقییدها بالعلم لا ینافی قیام الدلیل علی صحة الناقص و عدم وجوب التدارک، إذ علی هذا یکون التکلیف بالکامل مشترکا بین العالم و الجاهل، و التکلیف بالناقص منوطاً بالجهل بالتکلیف بالکامل. فالعمدة- إذا- إثبات ذلک الدلیل الدال علی الصحة فإن تمَّ، و إلا فالحکم بالبطلان للقاعدة المتقدمة. و المصنف (قده) یری تمامیة ذلک الدلیل. و کأنه إطلاق

صدر صحیح زرارة- المروی فی الفقیه و التهذیب- عن أبی جعفر (ع): «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:

الطهور، و الوقت، و القبلة، و الرکوع، و السجود، ثمَّ قال: القراءة سنة و التشهد سنة، و لا تنقض السنة الفریضة» «۱»

فإن إطلاقه شامل للجاهل بالحکم. و لأجله فصل بین الخلل فی الرکن- زیادة أو نقیصة- و بین الخلل فی غیره، فجزم بالبطلان فی الأول، لقیام الدلیل بالخصوص علی قدحه فی الصحة- کالاستثناء فی الصحیح المذکور، و کغیره مما سنشیر إلیه فی محله- فترفع به الید عن صدر الصحیح. و قوی الصحة فی الثانی، أخذاً بالطلاقة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أفعال الصلاة حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۳

رکن بطلت الصلاة. و إن کان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء- زیادة أو نقصا- فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان

و ربما یستشکل فیه، و تارة: بعدم وروده لبیان نفی الإعادة مطلقا بشهادة وجوب الإعادة على العامد إجماعا، فیسقط إطلاقه عن الحجیة.

و یجب الاقتصار فیه على المتیقن- و هو نفی الإعادة فی خصوص السهو و النسیان- کما فهمه الأصحاب. مع أنه لو سلم وروده فی مقام البیان و ظهوره فی الإطلاق دار الأمر بین تقییده و تقیید إطلاق أدلة الجزئیة و الشرطیة الشامل لحالی العلم و الجهل، و الأول أولى. مع أنه یکفی فی تقییده الإجماع- المستفیض بالنقل- على مساواة الجاهل للعالم.

و فیه: أن وجوب الإعادة على العامد لا یدل على عدم وروده فی مقام البیان کسائر العمومات المخصصة بالأدلة اللبیة التی لا ینبغی الإشکال فی حجیتها فی الباقی. مع أن البناء على ذلک یمنع من التمسک به فی السهو مطلقا و کون الحکم فیه متیقنا- لو سلم- فالاعتماد یکون على الیقین لا علیه. و کون تقییده أولى من تقییده إطلاق أدلة الجزئیة و الشرطیة غیر ظاهر، بل العکس أولى، لأنه حاکم علیها، و هو مقدم على المحکوم. و الإجماع فی المقام بنحو یجوز به رفع الید عن ظاهر الأدلة غیر ظاهر، لقرب دعوى کون مستنده ملاحظة القواعد الأولیة، و عدم ثبوت ما یوجب الخروج عنها عند المجمعین لا أنه إجماع على البطلان تعبدا.

و أخرى: بأن ظاهر ذیل الصحیح کون الوجه- فی نفی الإعادة- کون ما عدا الخمسة سنة، فیجب تقییده بما دل على وجوب الإعادة بترک السنة متعمدا،

کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «إن الله- عز و جل- فرض الرکوع و السجود. و القراءة سنة، فمن ترک القراءة متعمداً أعاد الصلاة

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۸۴

.....

و من نسی القراءة فقد تمت صلاته و لا شیء علیه» «۱»

و إطلاق العمد یشمل الجاهل، لأنه عامد فی ترک الجزء و إن کان عن جهل. و فیه: أن الظاهر من العمد صورة العلم- کما هو الشائع من استعماله فی العرف و فی النصوص- فلا یشمل الجاهل. و کون المراد ما یقابل الناسی- و لو بقرینة المقابلة- غیر ظاهر، إذ هو لیس بأولى من أن یراد بالنسیان مطلق العذر و الاقتصار علیه بالخصوص، لکونه الشائع المتعارف. بل الثانی أولى، لأن حمل اللاحق على ما یقابل السابق أولى من العکس. مع أن لازمه وجوب الإعادة فی ناسی الحکم، و فی جاهل الموضوع، و فیمن اعتقد أنه فعل الجزء فترکه ثمَّ تبین له أنه لم یفعل و غیر ذلک من أنواع الخلل عن سهو و عذر مما لم یکن نسیانا للقراءة، و لا یظن الالتزام به، فیتعین لذلک رفع الید عن ظاهر التعبیر بالنسیان، و حمله على مطلق العذر العرفی المقابل للعمد، فیدخل جمیع ذلک فیه حتى الجاهل. لا أقل من المساواة بین الحملین، الموجبة للإجمال و الرجوع الى إطلاق

حدیث: «لا تعاد ..»

. و أما

موثق منصور: «قلت لأبی عبد الله (ع): إنی صلیت المکتوبة فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها، فقال (ع): أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ قلت: بلى. قال (ع): فقد تمت صلاتک إذا کنت ناسیاً» «۲»

فیمکن أن یکون الحصر فیه فی قبال العامد، بقرینة عدم وجوب الإعادة على غیره من المعذورین فی إیقاع الخلل.

و ثالثة: بأن نفی الإعادة یراد به ما یقابل وجوبها. و من المعلوم أن وجوب الإعادة، تارة: یکون حکما تأسیسیاً حادثا فی ظرف صدق

الإعادة و عدمها، و ذلک حیث یکون الفعل المعاد حین وقوعه لا حکم له یقتضی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۵

.....

الإعادة- کالفعل المشتمل علی الخلل الناشئ عن نسیان الجزء أو الشرط- فان النسیان منشأ للعجز عن فعل المنسی و ارتفاع القدرة علیه التی هی شرط التکلیف، فلا یکون مکلفا حال النسیان بالإعادة، و أخری: یکون تأکیداً- کوجوب الإعادة علی العامد الملتفت أو الجاهل المقصر- فان الخطاب لما لم یکن مانع من ثبوته کان مقتضیا لوجوب الإعادة من حین وقوع الفعل من العامد أو الجاهل، فاذا ورد الأمر بالإعادة کان تأکیداً لما قبله. و حینئذ نقول-

«لا تعاد ..»

المذکور فی الصحیح- إما أن یراد به ما یقابل وجوب الإعادة مطلقاً. و لازمه أن یکون معارضا لجمیع أدلة الجزئیة و الشرطیة فی المستثنی منه، إذ لازمه نفی مفاد تلک الأدلة من الجزئیة و الشرطیة، و حیث انه لا یصلح لمعارضتها، فاللازم حمله علی ما یقابل وجوب الإعادة تأسیساً، فلا یشمل العامد، و لا الجاهل و لا الناسی للحکم.

و فیه: ما قد عرفت الإشارة إلیه: من أن حمله علی ما یقابل وجوب الإعادة مطلقا- الذی یقتضیه الإطلاق- لا یخرجه عن کونه حاکما علی أدلة الجزئیة و الشرطیة، لأن الحکومة ناشئة عن کونه ناظرا إلی تلک الأدلة و لا یخرج عن کونه کذلک بمجرد حمله علی نفی الإعادة فی الجاهل.

و دعوی: أنه لا یقوی علی الحکومة علی تلک الأدلة التی هی کالصریحة فی الجزئیة و الشرطیة علی اختلاف ألسنتها. مدفوعة: إذ هو لا ینفی الجزئیة و الشرطیة مطلقا، و إنما ینفیها بالنسبة الی بعض مراتب الصلاة، کما فی سائر موارد تعدد المطلوب. و مقتضی الجمع- بینه و بین أدلة الجزئیة- هو الالتزام بأن الصلاة ذات مرتبتین مثلا: إحداهما: کاملة متقومة بالشیء المعین، و یکون جزءاً لها. و أخری: ناقصة غیر متقومة به، فاذا فات الشیء المعین فاتت المرتبة الکاملة و فاتت مصلحتها أیضاً، و بقیت الناقصة و حصلت مصلحتها علی نحو لا یمکن التدارک. و لیس حمل تلک الأدلة علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۶

.....

الجزئیة بلحاظ بعض مراتب الصلاة مما تأباه، حتی یجب التصرف بالحدیث الشریف. کیف لا! و الناسی- الذی هو المورد المتیقن للحدیث- یتعین الالتزام فیه بذلک أیضا، لأن الجزء المنسی فی حال النسیان لم یخرج عن کونه جزءاً ذاتا ضرورة، و إنما ثبت الاجتزاء بدونه، نظیر موارد قاعدة المیسور. فاذاً الأخذ بإطلاق الحدیث متعین.

فان قلت: ظاهر الصحیح کون نفی الإعادة لأجل صحة الصلاة مطلقا و تمامیتها مطلقا، و هذا ینافی عدم تمامیة الصلاة ببعض مراتبها، فلا یکون الجمع المذکور عرفیا.

قلت: لا یظهر من الصحیح ذلک، لأن عدم لزوم الإعادة أعم من ذلک، بل لعل ظاهر

قوله (ع)- فی ذیله-: «و لا تنقض السنة الفریضة»

هو عدم بطلان الفريضة- من الأجزاء و الشرائط- بالخلل الاتى من قبل السنة، لا عدم الخلل أصلا بفوات السنة، فيكون فى نفسه ظاهرا فى الجمع المذكور، لا أنه آب عنه.

و أما ما

فى صحيح ابن مسلم المتقدم: «فقد تمت صلاته»

- و نحوه فى موثق منصور

- فالمراد منه تمامية صلاته المأتى بها و صحتها، و هو لا ينافى عدم بطلان صلاة الجاهل بالحكم بفوات بعض مراتب المصلحة، كما ورد فى صحيح زرارة- الوارد فى فوات الجهر و الإخفات جهلا

«۱» مع بنائهم على نقص صلاته فى الجملة، و فوات بعض مراتب مصلحتها و استحقاق العقاب لذلک، فلا مانع من أن يكون الحديث الشريف وارداً هذا المورد.

نعم لا- تبعد دعوى انصرافه إلى صورة صدور الفعل المعاد بداعى الامتثال الجزمى، فلا يشمل العامد فى الترک، و لا المتردد فى الصحة و الفساد. و الوجه فيه: أن الظاهر كونه مسوقا لإحداث الداعى إلى الإعادة، فلا يشمل من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۸۷

لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

[(مسألة ۴): لا فرق – فى البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون فى ابتداء النية أو فى الأثناء]

(مسألة ۴): لا- فرق- فى البطلان بالزيادة العمدية- بين أن يكون فى ابتداء النية أو فى الأثناء، و لا بين الفعل و القول (۱)، و لا بين الموافق لأجزاء الصلاة و المخالف لها (۲) و لا بين قصد الوجوب بها و الندب (۳). نعم لا بأس بما يأتى (۴) به من القراءة و الذكر فى الأثناء.

كان له داع إلى الإعادة.

(۱) لإطلاق النص فى جميع ذلک.

(۲) خلافا للمستند لأنه لا يقال- لمن أمر ببناء معين على نحو معين- «إنه زاد فيه» إلا إذا زاد فى اللبن أو الجص أو نحوهما، و لا يقال: «إنه زاد فيه» إذا قرأ حين البناء شعراً أو فعل فعلا- آخر، فيعتبر فى الزيادة أن يكون المزيد من جنس المزيد فيه. و لما كان مفهوم الصلاة من المفاهيم الشرعية- التى لا- يعرف ما هو منه و ما ليس منه إلا بالرجوع الى الشارع- فلا يمكن الجزم بتحقق الزيادة إلا إذا كان الزائد من أجزاء الصلاة. و فيه:

أن الزيادة كما تكون بلحاظ حدود الأجزاء المعتبرة تكون بلحاظ ذوات الأجزاء فالمركب من أجزاء محدودة- بحسب الكم- كما تكون الزيادة فيه بالإتيان ببعض أجزائه زائداً على المقدار المعتبر فيه، تكون- أيضا- بالإتيان بما يباين أجزاءه، كما يظهر من ملاحظة المركبات الخارجية من المعاجين و نحوها.

(۳) قد عرفت فى الحاشية الأولى: أن نية الندب ملازمة لعدم نية الجزئية. و حينئذ لا تكون زيادة، إذ يعتبر فيها قصد الجزئية. نعم يمكن قصد الندب تشريعا فيما يؤتى به بقصد الجزئية. و كذا العكس.

(۴) بل هو الأفضل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۸

- لا- بعنوان أنه منها- (۱) ما لم یحصل به المحو للصورة. و کذا لا بأس بإتیان غیر المبطلات من الأفعال الخارجیة المباحة- کحک الجسد و نحوه- إذا لم یکن ماحیا للصورة.

[(مسألة ۵): إذا أخل بالطهارة الحدثیة ساهیا]

(مسألة ۵): إذا أخل بالطهارة الحدثیة ساهیا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم- بطلت صلاته (۲) و إن تذکر فی الأثناء. و کذا لو تبین بطلان أحد هذه من جهة ترک جزء أو شرط (۳).

[(مسألة ۶): إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت]

(مسألة ۶): إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت (۴) و کذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبرا (۵)، فیجب

---

(۱) و إلا کان زیادة، لعدم کونه منها. و ما

فی روایة الحلبی: «قال أبو عبد الله (ع): کل ما ذکرت الله- عز و جل- به و النبی (ص) فهو من الصلاة» «۱»

لا بد أن یکون محمولا علی خلاف ظاهره. و إلا فقد عرفت أن لازم ذلک الإتیان بقصد الوجوب لا الندب، و لا یظن الالتزام به.

(۲) فان ذلک من ضروریات الفقه. و تدل علیه النصوص المتفرقة الکثیرة، المذکور بعضها فی وضوء الوسائل

«۲» و بعضها فی قضاء الصلاة منها

«۳» و غیرهما.

(۳) لاحظ وضوء الوسائل.

(۴) و النصوص به کثیرة مذکورة فی المواقیت

«۴». (۵) تحقیق الکلام فی ذلک موکول الی مبحث القبلة «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قواطع الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱، ۲، ۳ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة القضاء.

(۴) راجع المسألة: ۱ من فصل أحکام الأوقات ج: ۵ من هذا الشرح.

(۵) راجع المسألة: ۱ من فصل احکام الخلل ج: ۵ من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۹

علیه الإعادة أو القضاء.

[(مسألة ۷): إذا أخل بالطهارة الخبثیة- فی البدن أو اللباس- ساهیا بطلت]

(مسألة ۷): إذا أخل بالطهارة الخبثیة- فی البدن أو اللباس- ساهیا بطلت. و کذا إن کان جاهلا بالحکم أو کان جاهلا بالموضوع و علم فی الأثناء، مع سعة الوقت، و إن علم بعد الفراغ صحت. و قد مر التفصیل سابقا (۱).

[(مسألة ۸): إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان]

(مسألة ۸): إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان (۲)، و إن كان هو الأحوط (۳). و كذا لو أخل بشرائط الساتر- عدا الطهارة- من المأكولية، و عدم كونه حريراً أو ذهباً، و نحو ذلک (۴).

---

(۱) فی أحکام النجاسات «۱» و مر بیان الوجه فیه.

(۲)

لصحیح: «لا تعاد الصلاة ..»

(۳) بل هو الأقوى، کما عن الشهید، بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى و التحریر: الإجماع علیه. لکنه غیر ظاهر الوجه. و الإجماع- بنحو یعتمد علیه أو یوهن الصحیح- غیر ثابت. و من هنا حکی عن المدارک و شرح المفاتیح للوحید و غیرهما: الصحة. و یؤیده- أو یعضده-

صحیح ابن جعفر (ع): «عن الرجل یصلی و فرجه خارج لا یعلم به، هل علیه إعادة أو ما حاله؟ قال (ع): لا إعادة علیه، و قد تمت صلاته» «۲»

و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث الساتر «۳».

(۴) للصحیح المتقدم أیضا

. لکن تقدم- فی مبحث اللباس- تقریب البطلان فی الخلل بالمأکولیة فی غیر الجاهل بالموضوع «۴».

---

(۱) لاحظ فصل الصلاة فی النجس ج: ۱ من هذا الشرح.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۱.

(۳) راجع المسألة: ۱۱، ۱۲ من فصل الستر و الساتر ج: ۵ من هذا الشرح.

(۴) راجع المسألة: ۱۹ من فصل شرائط لباس المصلی ج: ۵ من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۰

[(مسألة ۹): إذا أخل بشرائط المکان سهوا فالأقوى عدم البطلان]

(مسألة ۹): إذا أخل بشرائط المکان سهوا فالأقوى عدم البطلان، و إن كان أحوط فیما عدا الإباحة، بل فیها- أیضا- إذا کان هو الغاصب (۱).

[(مسألة ۱۰): إذا سجد على ما لا یصح السجود علیه سهوا]

(مسألة ۱۰): إذا سجد على ما لا یصح السجود علیه سهوا إما لنجاسته أو کونه من المأکول أو الملبوس- لم تبطل الصلاة (۲)، و إن کان هو الأحوط. و قد مرت هذه المسائل

---

(۱) للتفصیل من جماعة بینه و بین غیره فی البطلان و عدمه. و لا وجه له ظاهر، لعموم حدیث: رفع النسیان

«۱» الموافق لحكم العقل بعذريته نعم يمكن الإشكال فى الصحة فى صورة نسيان الغاصب عن تقصير، لأن جريان الحديث حينئذ لرفع الحكم خلاف الامتنان فى حق المالك. و لعل الحال كذلك فى بعض صور نسيان غير الغاصب إذا كان عن تقصير. إلا أن يقال- بعد فرض النسيان- يكون الضرر وارداً على المالك على كل حال و الرفع و الوضع لا أثر لهما فيه، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الحديث. و الكلام فيه موكول الى محله «۲».

(۲) الظاهر أنه لا إشكال فيه. و وجهه- فى فوات طهارة المسجد- ظاهر، لأن العمدة فى اعتبارها الإجماع، و ثبوته فى حال السهو محل إشكال أو منع، فلا موجب للتدارك. نعم يشكل وجهه فى فوات كونه على غير المأكول و الملبوس، فإن إطلاق دليل شرطية ذلك يقتضى بطلان السجود بفواته. لكن ظاهر الأصحاب الإجماع على عدم وجوب التدارك و جواز المضى و لعل ذلك كاف فى تقييد دليل الشرطية بحال الذكر، فلا يكون شرطا فى حال السهو.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۲) راجع أوائل الكلام من فصل شرائط لباس المصلى ج: ۵ من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۹۱

فى مطاوى الفصول السابقة.

[(مسألة ۱۱): إذا زاد ركعة أو ركوعا أو سجدتين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة]

(مسألة ۱۱): إذا زاد ركعة أو ركوعا أو سجدتين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة (۱).

---

(۱) أما فى الأول فلا إشكال فيه- فى الجملة- و لا خلاف. و يدل عليه- مضافا إلى عموم قدح الزيادة المتقدم- موثق زيد الشحام: «سألته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات. قال (ع): إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد» «۱»

و

مصحح زرارة- المروى عن الكافى فى باب السهو فى الركوع- عن أبى جعفر (ع): «إذا استيقن أنه قد زاد فى صلاته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالا» «۲»

و

صحيح منصور عن أبى عبد الله (ع): «سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة. قال (ع): لا يعيد صلاة من سجدة، و يعيدها من ركعة» «۳»

و نحوها رواية عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله (ع)

«۴» سواء أحملت الركعة على ما يشمل السجدتين، أم ما يقابل السجدة. نعم عن التهذيب و التحرير و المعتبر و المختلف و موضوع من القواعد و المنتهى و الألفية و الميسية و الروض و المسالك و غيرها- بل عن المسالك: نسبته إلى المتأخرين-: أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر واجب التشهد صحت صلاته،

لصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «عن رجل صلى خمسا، فقال (ع): إن كان قد جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته» «۵».

و نحوه صحيح

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۲

.....

جمیل

«۱». و

فی روایة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل استیقن- بعد ما صلی الظهر- أنه صلی خمسا. قال (ع): و کیف استیقن؟ قلت: علم. قال (ع): إن کان علم أنه کان جلس فی الرابعة فصلاة الظهر تامة، فلیقم فلیضف إلی الرکعة الخامسة رکعة و سجدتین، فتکونان رکعتین نافلة، و لا شیء علیه» «۲».

و

صحیحه عن أبی عبد الله علیه السلام: «عن رجل صلی الظهر خمسا. قال (ع): إن کان لا یدری جلس فی الرابعة أم لم یجلس فلیجعل أربع رکعات منها الظهر و یجلس و یتشهد، ثمَّ یصلی- و هو جالس- رکعتین و أربع سجدات و یضیفها إلی الخامسة فتکون نافلة» «۳».

هذا و لکن یشکل الخروج بها- بعد إعراض القدماء عنها- عن إطلاق النصوص المتقدمة، مع قرب حمل الأخیرین منها علی الجلوس مع التشهد و التسلیم. بل لعل ذلک متعین فیهما، لأنه لا یمکن الأخذ بإطلاق الجلوس و لو آناً ما. فاما أن یحمل علی الجلوس المعهود فی الصلاة. و هو المشتمل علی التشهد و التسلیم- أو یحمل علی الجلوس بقدر التشهد، کما یراه الجماعة المتقدمة. لکن حمل المطلق علی المعهود الذهنی أولی من تقییده عرفا عند الدوران بینهما. و علیه یسهل حمل الأولین علی الجلوس مع التشهد فیکون المراد- من قدر التشهد- التشهد الفعلی الخارجی الصادر من المکلف مع التسلیم، لتکون الرکعة الزائدة بعد الفراغ من الصلاة. و ندرة ذلک لیست بأظهر من ندرة الجلوس ساکتا قدر التشهد. لا أقل من أن یکون إطلاق النصوص المتقدمة- الموافقة للقواعد المسلمة فی الجملة-

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۳

.....

قرینة علی حمل هذه النصوص علی ما ذکر. و لعل التعبیر عن ذلک بمثل هذا اللسان کان تقیة من بعض العامة، فقد حکی التفصیل المذکور: عن سفیان الثوری و أبی حنیفة، فینبغی العمل علی ما یوافق المشهور.

و أما البطلان في الثاني فيمكن أن يكون مستنده من النصوص روايتى منصور

و عبيد

المتقدمتين- بناء على حمل الركعة فيهما على الركوع- بقرينة المقابلة بالسجود، كما هو الظاهر، فإن الركعة- كما تطلق على ما يشمل السجدة- تطلق أيضا على نفس الركوع، كما في صحيحتى محمد بن مسلم المذكورتين

[۱]، و غيرهما مما هو كثير. و لو لم يتم ذلك انحصر المستند فيه- و في الأخيرين- بالإجماع على ركنيتها- بناء على تفسير الركن بما تبطل الصلاة بالإخلال به زيادة و نقيصة عمداً و سهواً كما هو المنسوب إلى المشهور، بل عن المهذب البارع: نسبته إلى الفقهاء. لكنه محل تأمل، فعن جامع المقاصد و الروض: تفسيره بما تبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً، بل حكى تفسيره بذلك عن الشيخ في المبسوط و جميع من تأخر عنه. و يشهد به كثير من عباراتهم في مبحث الأركان، فتراهم يقولون: التكبير ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً. و كذا كلامهم في غير التكبير من الأركان، فإنه ظاهر في أن معنى الركن عندهم ما يقدح تركه في الصلاة عمداً و سهواً، من دون دخل للزيادة في معناه.

و يشهد به- أيضا- ما عن ابن بابويه و الشيخ و غيرهما: من التلفيق الاتى إليه الإشارة في المسألة الرابعة عشرة. و صحيح محمد بن مسلم الاتى فيها الأمر بإلقاء السجدتين اللتين لا ركوع لهما

. اللهم إلا أن يقال: إن خروجهم عن القاعدة في بعض الموارد- لحجة أو شبهة- لا ينافي البناء عليها كلية

---

[۱] المراد بذلك الروايتان المتقدمتان في صدر التعليقة. و قد عبر هناك عن إحداهما بالرواية و عن الأخرى بالصحيحة، فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۹۴

نعم يستثنى من ذلك: زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة (۱) و أما إذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الأركان- كسجدة

في غيره. و لعل هذا الوجه فيما عن تعليق الإرشاد و مجمع البرهان من دعوى:

الإجماع على قدح زيادة الركوع و السجدتين. و ما عن المدارك: من أنه لا- يعلم فيه مخالفاً. و ما عن الرياض و غيره: من نفى الخلاف فيه. هذا و ربما يلوح من نصوص نسيان الركوع قدح زيادة السجدتين سهوا. فلاحظ

«۱» كما أنه ربما يستدل على ذلك بعموم قدح الزيادة، إذ لا موجب للخروج عنه إلا

صحيح: «لا تعاد الصلاة ..»

. لكنه يتوقف على ظهور المستثنى في خصوص النقيصة، لتكون الزيادة داخلة في المستثنى منه و هو ممنوع، بل هو إما ظاهر في مطلق الخلل و لو بنحو الزيادة- أو هو مجمل. و حينئذ يسرى إجماله إلى المستثنى منه لاتصاله به، فلا يصلح للحكومة على عموم ما دل على قدح الزيادة و لو سهوا. و فيه: مع أن منصرف النص هو النقيصة-: أن نسبة المقدر إلى كل من الخمسة نسبة واحدة، فإذا تعذرت نسبة الزيادة إلى ثلاثة منها كان المقدر في الجميع- بحسب المتفاهم العرفي- هو النقيصة لا- غير. و بالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور المستثنى في النقيصة. مع أن ذلك لا يتم في زيادة تكبيرة الافتتاح لعدم ذكرها في المستثنى، فتبقى داخلة في المستثنى منه، و يكون مقتضى الحديث عدم البطلان بزيادتهما، فيحتاج في الحكم بالبطلان بزيادتها سهوا إلى الإجماع. و لعله فيها أخفى منه في زيادة الركوع و السجدتين. و لذا خالف فيها من لم يخالف في زيادتهما فراجع.

(۱) كما تقدم في الجماعة. و تقدم الإشكال في صدق الزيادة على الجزء المأتى به للمتابعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الركوع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۵

واحدة (۱) أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن- فلا تبطل (۲) بل علیه سجدتا السهو (۳). و أما زیادة القیام الرکنی فلا تتحقق إلا بزیادة الرکوع أو بزیادة تکبیرة الإحرام (۴)، کما أنه لا تتصور زیادة النیة، بناء علی أنها الداعی، بل علی القول

---

(۱) بلا خلاف فیه ظاهر. و قد تقدمت روایة منصور

- و نحوها روایة عبید

- «۱» الدالتان علی ذلک. مضافا إلی عموم:

«لا تعاد ..»

الشامل للسجدة و غیرها بناء علی ما عرفت من ظهور المستثنی فی النقیصة. أما بناء علی عمومه للزیادة فیدل علی البطلان لزیادة السجدة. لکنه مقید بروایة منصور

و نحوها.

(۲) لعموم حدیث:

«لا تعاد ..»

بناء علی عمومه للزیادة و النقیصة- کما هو الظاهر- لإطلاقه. و إلا فلو بنی علی اختصاصه بالنقیصة کان مقتضی عموم قدح الزیادة البطلان و لو سهوا. و تقییده بالمرسل

عن سفیان بن السمط: «تسجد سجدتی السهو لکل زیادة تدخل علیک أو نقصان» «۲»

غیر ظاهر، لقرب وروده فی مقام إیجاب سجود السهو فارغا عن صحة الصلاة، فلا یدل علی الصحة و لو بالالتزام. نعم یدل علی صحة الصلاة مع الزیادة فی الجملة، فیقتضی سقوط أصالة الإطلاق فی عموم قدح الزیادة، لو لم یکن منحلا بالعلم التفصیلی فی الصحة فی الموارد المعینة. مع أن ظاهر المشهور عدم العمل بالمرسل المزبور.

(۳) سیأتی الکلام فیه.

(۴) لأن الرکن منه ما یکون مقارنا للتکبیر، أو ما یکون متصلا بالرکوع علی ما مضی فی محله.

---

(۱) مر ذکر الروایتین فی أوائل الکلام فی هذه المسألة.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۶

بالإخطار لا تضر زیادتها.

[(مسألة ۱۲): یستثنی من بطلان الصلاة بزیادة الرکعة ما إذا نسی المسافر سفره]

(مسألة ۱۲): یستثنی من بطلان الصلاة بزیادة الرکعة ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر خارج الوقت، و لکن یجب الإعادة إذا تذکر فی الوقت، کما سیأتی إن شاء الله (۱).

[(مسألة ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاة بزیادة رکعة]

(مسألة ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاة بزیادة رکعة بین أن یکون قد تشهد فی الرابعة ثمَّ قام إلی الخامسة أو جلس بمقدارها کذلک أولا (۲)، و إن کان الأحوط- فی هاتین الصورتین- إتمام الصلاة لو تذکر قبل الفراغ ثمَّ إعادتها.

[(مسألة ۱۴): إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجدة الثانیة بطلت صلاته]

(مسألة ۱۴): إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجدة الثانیة بطلت صلاته (۳)، و إن تذکر قبل الدخول

---

(۱) و یأتی- إن شاء الله تعالی- تفصیل الکلام فیه.

(۲) کما عرفت فی المسألة الحادیة عشرة.

(۳) علی المشهور،

للصحیح عن رفاعة عن أبی عبد الله (ع): «سألته عن رجل ینسی أن یرکع حتی یسجد و یقوم. قال (ع): یستقبل» «۱»

و الآخر

عن أبی بصیر عنه (ع): «إذا أیقن الرجل أنه ترک رکعة من الصلاة- و قد سجد سجدتین و ترک الرکوع- استأنف الصلاة» «۲»

و

خبر أبی بصیر: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسی أن یرکع. قال (ع): علیه الإعادة» «۳»

مضافا إلی

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۷

فیها رجع و أتی به و صحت صلاته (۱).

هذا و لکن ظاهر المحکی عن ابن بابویه: التفصیل بین الرکعة الأولی فیعید، و غیرها فیحذف السجدتین، و یجعل الثالثة ثانیة، و الرابعة ثالثة.

و فی محکی النهایة: التفصیل بین أن یذکره فی السجود فیعید، و أن یذکر بعد ما دخل فی الرکعة اللاحقة فتسقط الرکعة التی قد نسی رکوعها و یتم صلاته. و فی محکی المبسوط و الجمل و الاقتصاد: الحکم بإسقاط السجود و إعادة الرکوع ثمَّ السجود بعده و خصه و بالأخیرتین. و نسب فی الأول الی بعض أصحابنا: القول به مطلقا. و یشهد- له فی الجملة-

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «فی رجل شک- بعد ما سجد- أنه لم یرکع. قال (ع):

فان استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعة لهما فیبنی علی صلاته علی التمام، و إن کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم و لیصل رکعة و سجدتین و لا شیء علیه» «۱»

بل لا یبعد کونه شاهدا لما حکاه فی المبسوط عن بعض أصحابنا، المختار له فی النهایة. لکنه لا یصلح لمعارضة النصوص المتقدمة

التی هی- كما فی الوسائل- أكثر و أوضح و أوثق و أحوط، و العمل بها أشهر.

(۱) كما مال إليه فی الحدائق- و حكاه عن المدارك- بل هو المختار لجماعة ممن عاصرناه أو قارب عصرنا. و المشهور البطلان، لإطلاق خبر أبی بصير المتقدم

. و ضعفه بمحمد بن سنان- لو تمَّ- فيجبر بالشهرة. و فيه:

أن إطلاقه ضعيف، لظهور النسيان فی نسيانه فی تمام المحل. و قد عرفت أن مقتضى القواعد الأولية أنه لا قدح فی زيادة السجدة سهواً، فلا مانع من فعله لعدم فوات محله. و لو سلم فيمكن تقييده بالتعليل

فی مصحح إسحاق:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الركوع حديث: ۲. و فی التهذيب ج ۲ صفحة ۱۴۹ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ۱ ص ۳۵۶ طبع النجف، و الفقيه ج ۱ صفحة ۲۲۸ طبع النجف: رواية ذلك عن أبی جعفر (ع) و كذا فی السرائر، على ما فی تعليقة الوسائل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۹۸

.....

«سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسى أن يركع. قال (ع): يستقبل حتى يضع كل شیء من ذلك موضعه» «۱»

إذ بعد البناء على عدم قدح زيادة السجدة لا مانع من أن يضع كلام من الركوع و السجود فی موضعه.

و أما ما قيل: من تقييده بمفهوم الشرط المذكور فی الصحيح المتقدم عن أبی بصير عن أبی عبد الله (ع)

حكيم، سيد محسن طباطبايی، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۳۹۸

فيتوقف على أن يكون الشرط فيه:

ترك الركوع و ذكره بعد السجدتين. أما لو كان الشرط فيه مجموع ما ذكر و ترك الركعة، فمقتضى إطلاق المفهوم عدم الاستئناف إذا لم يترك ركعة و إن ترك الركوع و ذكره بعد السجدتين، و هو مما لا يقال به الخصم. و إذا تعذر الأخذ بإطلاق المفهوم، كان رفع اليد عن المفهوم بالمرة و البناء على كون الشرطية مسوقة لمجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط أولى عرفا من البناء على المفهوم و تقييده، هذا و لما كان الظاهر من متن الصحيح كون الشرط مجموع الأمرين- كما يشهد به التكرار و اختلاف التعبير بالركعة و الركوع- تعين رفع اليد عن مفهومه. و أما ما فی الجواهر: من أن مفهومه رفع اليقين، فيدل على عدم وجوب الاستئناف إذا لم يتيقن بالشرط، و ليس مما نحن فيه. ففيه: أن اليقين فی المقام طريق لا موضوع للحكم، فالشرط فی الحقيقة هو المتيقن الذی عرفت ظهوره فی كونه مجموع الأمرين.

فالمتحصل مما ذكرنا: قصور النصوص عن إثبات البطلان فی الفرض فالمرجع فيه القواعد المقتضية للصحة لعدم قدح زيادة السجدة الواحدة.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى

حديث: «لا تعاد الصلاة»

هو البطلان لأن الإعادة- من قبل نقص الركوع- لو كان المراد بها أن يفوت محله بالدخول فی ركن آخر كانت الإعادة من قبل زيادة

الرکن الأخر، لا من قبل نقص الرکوع. و بعبارة أخری: فوت محل الرکوع بفعل السجدتین

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۹

.....

إنما کان من جهة أن فعل السجدتین زیادة رکن مبطلة للصلاة، ففوات الرکوع کان ناشئا من قبل بطلان الصلاة، فلا یعقل أن یکون موجبا للبطلان، للزوم الدور. و حینئذ فلا بد أن یکون الموجب للبطلان- بمقتضی الاستثناء- لیس هو فوات الرکوع الحاصل من الدخول فی رکن آخر، بل هو مجرد ترک الرکوع الحاصل بالدخول فی جزء مرتب علیه غیر رکن- کالسجدة الواحدة- إذا فی هذه الحال یمکن أن تستند الإعادة إلی ترک الرکوع. و حینئذ یکون مقتضی الحدیث الشریف هو الإعادة بنسیان الرکوع و الدخول فی سجدة واحدة.

و فیه: أن زیادة السجدتین إنما جاءت من قبل ترک الرکوع مع بناء الشارع علی جزئیته، ضرورة أنه لو کان قد رکع، أو أن الشارع أسقط جزئیته کان السجود فی محله، غایة الأمر أنه بالسجود بطلت الصلاة، فتعذر فعل الرکوع و فات محله. و حینئذ فاستناد البطلان إلی الزیادة عین استناده بالواسطة إلی ترک الرکوع المؤدی إلی تلک الزیادة. و علیه فلا مانع من إبقاء الحدیث علی ظاهره: من إرادة ترک الرکوع، غایة الأمر لا یراد مطلق الترک بل خصوص المؤدی إلی الزیادة. و حمله علی خصوص الترک إلی زمان الدخول فی جزء آخر مرتب علیه- کما صنع فی الاشکال- لیس أولی من حمله علی ما ذکرنا، بل الثانی هو المتعین. أولا: للنقض بفوات السجدتین إذا ذکرهما بعد الدخول فی جزء، فإنه لا یحکم ببطلان الصلاة ما لم یدخل فی الرکوع بعدهما، مع تقریر الاشکال المذکور بعینه فیه. و ثانیا:

لأن الظاهر من الحدیث الشریف- کغیره مما ورد فی وجوب الإعادة و نفیها مثل:

«فمن ترک القراءة متعمدا أعاد الصلاة» «۱»

، «و من نسی

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۰

و یسجد سجدتی السهو لکل زیادة (۱)، و لکن الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة لو کان التذکر بعد الدخول فی السجدة الأولی.

[(مسألة ۱۵): لو نسی السجدتین و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعة التالیة بطلت صلاته]

(مسألة ۱۵): لو نسی السجدتین و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعة التالیة بطلت صلاته (۲)، و لو

القراءة فقد تمت صلاته و لا شیء علیه»- «۱»

إثبات الجزئیة و نفیها، یعنی: أن جزئیة الرکوع و السجود لا تسقط فی حال من الأحوال و إن أدی ذلک إلی البطلان، من جهة لزوم زیادة رکن سهواً أو زیادة جزء عمداً. فاذا یصلح الحدیث الشریف لإثبات البطلان فیما نحن فیه- کالنص المتقدم

- بل المرجع فیه القواعد. و قد عرفت: أن مقتضاها الصحة، لعدم بطلان الصلاة بزیادة سجدة و نحوها مما لم یکن رکنا، فلا مانع من

امتثال أمر الركوع بفعله ثمَّ الإتيان بالسجدتين بعد ذلك. مضافا إلى أن ذلك مقتضى الجمع العرفى بين ما تقدم من النص و صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع): «إذا نسيت شيئاً من الصلاة- ركوعا أو سجوداً أو تكبيرا- ثمَّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا [سواء]» «۲».

فإن إطلاق الصحة و عدم الإعادة فيه مقيد بما تقدم مما تضمن لزوم الإعادة لو ذكر فوت الركوع بعد السجدتين، فتبقى صورة ما إذا ذكر بعد سجدة داخلة فى إطلاقه بلا معارض.

(۱) بناء على ما سيأتى: من وجوبها لكل زيادة و نقيصة.

(۲) على المشهور، كما عن غاية المرام و الكفاية، بل عن النجيبية:

إنه مما لا خلاف فيه. لزيادة الركوع الذى هو ركن، على ما عرفت.

و توهم: أن لزوم زيادة الركن موقوفة على اعتبار الترتيب بين السجدتين

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ۱.

تذكر قبل ذلك رجع و أتى بهما (۱)، و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب عليهما بعدهما. و كذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم و أتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كالحدث و الاستدبار. (۲). و إن تذكر بعد السلام قبل الإتيان

و الركوع، فهلا يسقط الترتيب بينهما

بحديث: «لا تعاد الصلاة»

؟ و حينئذ يأتى بالسجدتين بعد الركوع، ثمَّ يأتى بسجدتى الركعة ذات الركوع. و لا- يلزم زيادة ركن و لا نقيصته، بل يلزم فوات الترتيب الذى هو شرط غير ركنى. مندفع: بأن موضوع الحكم بالبطلان بالزيادة فى كلام الأصحاب (رض) و

فى حديث: «لا تعاد الصلاة ..»

هو الجزء ذو المرتبة المعينة، لا الجزء فى قبال الترتيب، فالترتيب- سواء أ كان شرطا للصلاة فى عرض سائر الشرائط أم شرطاً للاجزاء نفسها- لم يؤخذ موضوعا لحكم مستقل، فى قبال نفس الأجزاء فى أدلة وجوب الإعادة و عدمه، بل أخذ ملحوظاً قيدا لنفس الأجزاء المأخوذة موضوعا لوجوب الإعادة و عدمه.

هذا و المحكى عن الشيخ (ره) فى الجمل و الاقتصاد: أنه إذا كانت السجدتان المنسيتان من الأخيرتين حذف الركوع اللاحق و بنى على الركوع السابق. و لم يعرف له دليل، كما عن جماعة من المتأخرين الاعتراف بذلك.

نعم لو لم يتم قدح زيادة الركن سهواً كان كلاماً متينا. كما أنه لو أمكن إلحاقه بالسجدتين- بناء على جواز حذفهما للصحيح المتقدم فى المسألة السابقة- كان ذلك أيضاً.

(۱) على ما عرفت فى المسألة السابقة. و تشير اليه النصوص المتضمنة لحكم نسيان السجدة إذا ذكر قبل الركوع «۱». (۲) لا ينبغى الإشكال فى البطلان حينئذ، إذ السلام إن كان موجبا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود.

بالمبطل فالأقوی أیضا البطلان (۱)، لکن الأحوط التدارک، ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیهما، ثمَّ إعادة الصلاة. و إن تذکر قبل السلام أتی بهما و بما بعدهما من التشهد و التسلیم و صحت صلاته، و علیه سجدتا السهو لزیادة التشهد أو بعضه، و للتسلیم المستحب.

للخروج عن الصلاة کانت الصلاة حینئذ فاقدة لرکن فتبطل، و إن لم یکن السلام کذلک- لکونه فی غیر محله- کان فعل المبطل للصلاة- عمداً و سهواً- واقعاً فی أثنائها فتبطل أیضاً.

(۱) کما جزم به فی المستند- و نسب الی ظاهر جماعة- لنقص الرکن الحاصل بالخروج عن الصلاة بالسلام تعبدا و إن لم یکن فی محله، کما یشهد به جملة من النصوص،

کصحیح الحلبی: «قال أبو عبد الله (ع): کل ما ذکرت الله- عز و جل- به و النبی (ص) فهو من الصلاة. و إن قلت السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فقد انصرفت» «۱»

و

خبر أبی کهمس عنه (ع): «سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت- و أنا جالس-: السلام علیک أیها النبی و رحمة الله و برکاته، انصراف هو؟ قال (ع): لا، و لکن إذا قلت: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فهو الانصراف» «۲»

و نحوهما ما فی کتاب الرضا (ع) الی المأمون

«۳» و یعضدها ما عن العیون عن الرضا (ع) فی علة التحلیل بالتسلیم

«۴» و ظاهر الجمیع: أن تحقق الانصراف بالتسلیم لخصوصیة فیه، لا لأنه الجزء الأخیر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب التسلیم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب التسلیم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التشهد حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب التسلیم حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۳

[(مسألة ۱۶): لو نسی النیة أو تکبیرة الإحرام بطلت صلاته]

(مسألة ۱۶): لو نسی النیة أو تکبیرة الإحرام بطلت صلاته (۱) سواء تذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ- فیجب

فما فی الجواهر: «من أن دعوی: أن السلام مخرج عن الصلاة قهراً ممنوعة أشد المنع، بل المعلوم منه ما کان فی محله ..» غیر ظاهر، و إن وافقه علیه جماعة.

و مثله: ما ربما یقال من إمکان استفادة حکم المقام مما ورد فی نسیان الرکعة، إذ لا قطع بعدم الفرق بین المسألتین. و إلحاق إحداهما بالأخری لا قرینة علیه. کما أنه لا مجال لمعارضة ذلک بإجراء

صحیح: «لا تعاد الصلاة ..»

بالنسبة الی السلام، لأن نقص الرکن إنما لزم من فعل السلام. فإذا جری الحدیث لنفی مخرجیته لم یلزم فقد الرکن لیترتب البطلان.

إذ فیه: أن الظاهر من الحدیث کونه مساقا لنفی اعتبار ما یعتبر- وجوداً أو عدماً- فی الصلاة إذا کان یلزم من اعتباره الإعادة، و لیس اقتضاء فعل التسلیم للزوم فوت الرکن من جهة اعتبار عدمه أو وجوده، بل من جهة کونه مخرجا شرعا عن الصلاة. و هذه الحیثیة لم

تکن ملحوظة فی الحدیث کی یقال: إنه یلزم من مخرجیة التسلیم الإعادة فتنتفی، کما لعله ظاهر بأدنی تأمل.

(۱) أما فی نسیان النیة فلأنها رکن بإجماع العلماء کافة- کما عن المنتهی و التذکرة- و بالإجماع- کما عن الوسیلة و التحریر- و لم یقل أحد بأنها لیست برکن- کما عن التنقیح- بل عن التذکرة و النهایة و الذکری و قواعد الشهید و التنقیح و فوائد الشرائع و غیرها: الإجماع علی بطلان الصلاة بترکها عمداً و سهواً. و بذلک یخرج عن عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

. مع قرب کون الحدیث فی مقام التمییز بین الرکن و غیره فیما یعتبر فی الواجب و النیة خارجة عنه، کما تقدم فی الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۴

الاستئناف. و کذا لو نسی القیام حال تکبیرة الإحرام. و کذا لو نسی القیام المتصل بالرکوع (۱)، بأن رکع لا عن قیام.

[(مسألة ۱۷): لو نسی الرکعة الأخیرة فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها]

(مسألة ۱۷): لو نسی الرکعة الأخیرة فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها (۲). و لو ذکرها بعد التسلیم

و أما فی نسیان التکبیر فهو إجماع، کما عن جماعة. بل عن الذکری و جامع المقاصد و المدارک: إجماع الأصحاب و إجماع الأمة، إلاـ شاذا. و عن المعتبر: إجماع علماء الإسلام، عدا الزهری و الأوزاعی- و قریب منه ما عن المنتهی- و عن التذکرة: مذهب عامة العلماء. و النصوص به وافیة،

کصحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ینسی تکبیرة الافتتاح قال (ع): یعید» «۱».

و نحوه غیره. نعم ینافی ذلک بعض النصوص الأخر، مما یجب تأویله أو طرحه فی قبال ما عرفت. و به- أیضا- یخرج عن عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

، کما یخرج عنه أیضا بالاتفاق الآتی بیانه فی نسیان القیام.

(۱) فإنه رکن باتفاق العلماء، کما عن التحریر و المنتهی و جامع المقاصد و إرشاد الجعفریة و الروض و شرح نجیب الدین و کشف اللثام و ظاهر الوسیلة و غیرها. و قد عرفت: أن المتیقن من معنی الرکن ما تفسد الصلاة بنقصه و لو سهوا. و الظاهر أن المتیقن من الاتفاق المذکور مقامان: حال التکبیر و قبل الرکوع، فیکون ترکه فی کل منهما مفسدا. و قد ورد

فی موثق عمار: «أنه إذا کبر للافتتاح قاعدا ناسیا فعلیه أن یقطع صلاته و یستأنفها» «۲».

(۲) لما عرفت: من عدم قدح زیادة التشهد سهواً.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب تکبیرة الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب القیام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۵

الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاة عمداً و سهواً قام و أتم (۱).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر لو کان الذکر قبل صدور ما یبطل عمداً أو سهواً. لا لأنه مقتضی القاعدة- لما عرفت: من أن مقتضی مخرجیة التسلیم هو البطلان لنقصان جملة من الأرکان- بل للنصوص،

کصحیح العیص: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل نسی رکعة من صلاته حتی فرغ منها ثمَّ ذکر أنه لم یرکع. قال (ع): یقوم فیرکع و

یسجد سجدتی السهو» «۱».

و نحوه- فی الشهادة بذلک- غیره، مما یأتی إلی بعضه الإشارة. و حینئذ فما عن الحلبی: من إطلاق وجوب الإعادة على من نقص رکعة و لم یذکر حتى ینصرف فی غیر محله.

أما لو کان بعد فعل ما یبطل عمداً لا سهواً- کالکلام- فعن النهایة و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسیلة و المهذب و الغنیة: وجوب الإعادة، للإجماع المحکی عن الأخیر، و لأنه من الکلام عمداً- و لذا یصح لو کان عقداً أو إیقاعا- و لمرسل المبسوط حیث قال فی محکی کلامه: «متى اعتقد أنه فرغ من الصلاة لشبهة ثمَّ تکلم عامداً فإنه لا تفسد صلاته، مثل أن یسلم فی الأولیین ناسیا ثمَّ یتکلم بعده عامدا ثمَّ یذکر أنه صلى رکعتین فإنه یبنی على صلاته. و قد روی: انه إذا کان عامدا قطع الصلاة، و الأول أحوط» «۲» مضافا الى القاعدة- المتقدمة فی نسیان السجدتین الى ما بعد التسلیم- المقتضیة للبطلان.

لکن الإجماع موهون بمصیر الأکثر إلی خلافه. و کونه من الکلام عمدا بالمعنى القادح فی الصلاة- ممنوع. و کونه عمدا- بمعنى: کونه مقصودا له لا ککلام السکران- مسلم. و لذا یصح لو کان عقدا أو إیقاعا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۲) المبسوط: فصل تروک الصلاة و ما یقطعها صفحة: ۱۳۴.

و لو ذکرها بعده استأنف الصلاة من رأس (۱)، من غیر فرق

إلا أنه بهذا المعنى لیس بقادح، کما یشهد به

صحیح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاة، یقول: أقیموا صفوفکم قال (ع): یتم صلاته» «۱».

مع أنه لو سلم فلا دلیل على القدح به فی قبال النصوص الکثیرة الدالة على الصحة معه،

کصحیح محمد بن مسلم: «فی رجل صلى رکعتین من المکتوبة، فسلم و هو یرى أنه قد أتم الصلاة و قد تکلم، ثمَّ ذکر أنه لم یصل غیر رکعتین، فقال (ع): یتم ما بقی من صلاته و لا شیء علیه» «۲».

و نحوه صحیح زرارة «۳» و غیره.

و منه یظهر حال المرسل، و لا سیما مع وهنه فی نفسه، و عدم عمل مرسله به. و القاعدة یعمل علیها ما لم یقم ما یوجب الخروج عنها. و قد عرفته.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل لا یعرف الخلاف فیه، إلا من الصدوق فی المقنع- على ما حکاه غیر واحد من أصحابنا- کما فی الحدائق، و إن کان ما حکاه المجلسی و کاشف اللثام عنه غیر ظاهر فی الخلاف و یشهد للمشهور جملة من النصوص،

کصحیح جمیل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى رکعتین ثمَّ قام. قال (ع): یستقبل. قلت: فما یروی الناس؟- فذکر حدیث ذی الشمالین- فقال: إن رسول الله (ص) لم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۹.

(۳) لم نعثر على صحیحة لزرارة بمضمون صحیح محمد بن مسلم. نعم روایته المذکورة فی الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل حدیث: ۵ قریبة من صحیح ابن مسلم، لکنها غیر مشتملة على التسلیم. إلا أن تحمل علیه. فراجع. نعم فی الباب المذکور روایات أخر دلت على

هذا المعنی و هو عدم قدح التسلیم بتوهم الفراغ من الصلاة و لزوم إتمامها. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۷

.....

یبرح من مکانه، و لو برح استقبل» «۱».

و نحوه روایتا أبی بصیر

«۲» و سماعة

«۳». لکن ظاهرها: أن مجرد الانتقال من الموضع موجب للبطلان، فیعارضها ما دل علی الصحة معه،

کصحیح محمد عن أبی جعفر (ع): «عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته- و قد سبقه الإمام برکعة- فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثمَّ ذکر بعد ذلک أنه فاتته رکعة. قال (ع): یعیدها رکعة واحدة» «۴».

و نحوه غیره. إلا أن یجمع بینهما بما فی الحدائق عن الشیخ (ره): من تذییل صحیح محمد

بقوله (ع): «یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه عن القبلة فعلیه أن یستقبل الصلاة استقبالا» [۱].

لکن ظاهر الوسائل: أن ذلک من کلام الشیخ (رحمه الله) [۲]. و لو تمَّ کفی فی البطلان القاعدة المتقدمة. و تکون النصوص المذکورة- کالنصوص الصریحة فی الصحة، مثل

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «عن رجل صلی بالکوفة رکعتین ثمَّ ذکر- و هو

---

[۱] لاحظ التهذیب ج ۲ صفحة ۱۸۴ ح: ۷۳۲ و صفحة: ۳۴۸ ح: ۱۴۴۱ طبع النجف. و روی الخالی عن الذیل المذکور فی صفحة ۳۴۶ ح: ۱۴۳۶، و حمله علی عدم التحویل بقرینة روایة سماعة. فراجع.

[۲] و یؤیده: استشهاد الشیخ (قده) لحمل الخبر- غیر المذیل- علی عدم التحویل بروایة سماعة، فلو کان الذیل المذکور- فی الروایة المذیلة- جزءا من الحدیث لکان ذلک أولی بالاستشهاد به للحمل. لاحظ التهذیب ج ۲ صفحة ۳۴۶ طبع النجف الأشرف. نعم روی صاحب الوسائل فی باب: ۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۲ عن الشیخ (قده) الخبر المذیل. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۸

بین الرباعیة و غیرها (۱)

بمکة أو بالمدینة أو بالبصرة أو ببلد من البلدان- أنه صلی رکعتین.

قال (ع): یصلی رکعتین» «۱».

و ما

فی موثق عمار: «یتمها و لو بلغ الصین»- «۲»

مطروحة أو محمولة على التقية، لإعراض المشهور عنها المسقط لها عن الحجية، و معارضتها بما يأبى الحمل على الاستحباب أو التخيير. فتأمل. و لو لا ذلك لكان المتعين العمل بها. و لا ينافيها ما دل على قدح المبطل، لإمكان الالتزام بكون السلام مخرجا عن الصلاة، و تكون الركعة اللاحقة تداركا للفائت متممة للصلاة.

(۱) فی جميع صور المسألة. لإطلاق بعض النصوص، و للتصريح بالثنائية

فی رواية عبيد: «فی رجل صلى الفجر ثمَّ ذهب و جاء- بعد ما أصبح- و ذكر أنه صلى ركعة. قال (ع): يضيف إليها ركعة» «۳»

فتأمل. و قريب منه الحسن المروی فی الجواهر

«۴» و كذا بالثلاثية فی رواية الحرث بن المغيرة النضری

«۵» و رواية علی بن نعمان الرازی

«۶» بناء على جواز الاستدلال بها على الإتمام، بحمل الكلام فيها على مثل حديث النفس فما عن بعض أصحابنا: من التفصيل بين الرباعية و غيرها- لما دل على نفی السهو فی غير الرباعية

«۷» ضعيف، إذ لو تمت دلالة ذلک لا يصلح لمعارضة ما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حديث: ۱۹.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حديث: ۲۰.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حديث: ۱۸.

(۴) ذكره فی الجواهر ج: ۱۲ صفحة: ۲۶۷ طبع النجف الأشرف و رواه فی الوسائل باب: ۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حديث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۰۹

و كذا لو نسی أزيد من ركعة (۱).

[(مسألة ۱۸): لو نسی ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته]

(مسألة ۱۸): لو نسی ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته (۲). و حينئذ فان لم يبق محل التدارک وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة (۳). و فی نسيان السجدة الواحدة و التشهد يجب قضاؤهما أيضا بعد الصلاة (۴).

---

(۱)

ففی رواية القماط عن الصادق (ع): «إنما هو بمنزلة رجل سهل فانصرف فی ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنما عليه أن يبنی على صلاته» «۱».

(۲)

لصحيح: «لا تعاد الصلاة ..»

و نحوه.

(۳) بناء على ما يأتی: من وجوبها لكل زيادة و نقيصة.

(۴) أما فی السجدة فهو المشهور، کما عن جملة من کتب أصحابنا بل عن الغنیة و المقاصد العلیة: الإجماع علیه. و یشهد له صحیح ابن جابر عن أبی عبد الله (ع): «فی رجل نسی أن یسجد السجدة الثانیة حتی قام فذکر و هو قائم أنه لم یسجد. قال (ع): فلیسجد ما لم یرکع، فاذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثمَّ یسجدها فإنها قضاء» «۲»

و نحوه خبر أبی بصیر المروی عن الفقیه بطریق صحیح

«۳» و موثق عمار

«۴» و خبر علی بن جعفر (ع)

«۵». و عن العمانی و الکلینی: بطلان الصلاة بنسیان السجدة. و عن التذکرة

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود ملحق حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۰

.....

و الذکری: الإجماع علی خلافهما. و إن کان قد یشهد لهما

خبر المعلی بن خنیس: «سألت أبا الحسن الماضی (ع) فی الرجل ینسی السجدة من صلاته. قال (ع): إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها و بنی علی صلاته، ثمَّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه. و إن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاة و نسیان السجدة فی الأولتین و الأخیرتین سواء» «۱»

لکن مع ضعفه فی نفسه، و إشکاله من جهة: أن المعلی قتل فی حیاة الصادق (ع) فکیف یروی عن أبی الحسن الماضی و هو الکاظم (ع)؟ و حمله علی الروایة عنه فی أیام حیاة أبیه (ع) بعید، و لا سیما بملاحظة توصیفه (ع) بالماضی.

إلا أن یکون التوصیف من غیر المعلی، و مخالفته للإجماع المتقدم و النصوص التی هی أصح منه و أصرح- لا مجال للاعتماد علیه. نعم عن المفید و الشیخ- قدس سرهما- التفصیل بین الأولیین فتبطل الصلاة بنسیان السجدة منهما و الأخیرتین فتقضی. و قد یشهد لهما

صحیح البزنطی قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل یصلی رکعتین، فذکر فی الثانیة- و هو راکع- أنه ترک السجدة فی الأولی. قال (ع): کان أبو الحسن (ع) یقول: إذا ترک السجدة فی الرکعة الأولی فلم یدر أ واحدة أو اثنتین استقبلت حتی یصلح لک ثنتان و إذا کان فی الثالثة و الرابعة فترکت سجدة- بعد أن تکون قد حفظت الرکوع- أعدت السجود» «۲».

لکن إعراض المشهور عنه، و معارضته

بخبر جعفر بن بشیر- المروی فی المحاسن- الذی لا یبعد أن یکون صحیحا قال: «سئل أحدهم (ع) عن رجل ذکر أنه لم یسجد فی الرکعتین الأولتین إلا سجدة، و هو فی التشهد الأول. قال (ع): فلیسجدها ثمَّ لینهض. و إذا ذکرها- و هو فی التشهد

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۱

.....

الثانی قبل أن یسلم- فلیسجدها ثمَّ یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو» «۱»

و

خبر محمد بن منصور: «سألته عن الذی ینسی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة أو شک فیها، فقال (ع): إذا خفت أن لا تکون وضعت وجهک إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهک مرة واحدة، و لیس علیک سهو» «۲»

کل ذلک یمنع عن العمل به. و لا سیما مع إشکال متنه و اضطرابه. و لذا حمله فی الوسائل: علی أن المراد بالواحدة و الثنتین الرکعات لا السجدات، بقرینة قوله (ع):

«بعد أن حفظت الرکوع»

فتأمل.

و أما فی التشهد فهو المشهور أیضا، بل عن الخلاف و الغنیة المقاصد العلیة: الإجماع علیه. و یشهد له- مضافا الی

صحیح حکم بن حکیم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ینسی من صلاته رکعة أو سجدة أو الشیء منها ثمَّ یذکر بعد ذلک. قال (ع): یقضی ذلک بعینه. قلت أ یعید الصلاة؟ قال (ع): لا «۳»

-

صحیح محمد عن أحدهما (ع): «فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف، فقال (ع): إن کان قریباً رجع الی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه» «۴»

و

خبر علی ابن أبی حمزة: «قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت فی الرکعتین الأولتین و لم تتشهد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، و ان لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما، ثمَّ تشهد التشهد الذی فاتک» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۲

.....

لکن یخدش صحیح (حکم)

بعدم العمل بعمومه فی غیر التشهد، فالحکم بإجماله فی غیر الرکعة و السجدة أولی. و أما صحیح محمد

- فلو سلم إطلاقه بنحو یشمل التشهد الوسط، و لم یناقش فیه کما فی الحدائق: بأن مورده التشهد الأخیر. فتأمل- ففیه: أن رفع الید عن

إطلاقه و حمله علی التشهد الأخیر- بقرینة سکوت النصوص المستفیضة عن التعرض لقضاء التشهد الأول- أولی من الأخذ بإطلاقه. ففی صحیح سلیمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین، فقال: إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، و إن لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاة، حتی إذا فرغ فلیسلم و لیسجد سجدتی السهو» «۱»

و نحوه صحاح ابن أبی یعفور

«۲» و ابن سنان [۱] و أبی بصیر

[۲] و الفضیل بن یسار

«۳» و الحلبی

«۴» و حسن الحسین بن أبی العلاء

«۵» و خبر الحسن الصیقل

«۶»

---

[۱] لم نعثر فی مظانه من الوسائل و مستدرکة و الجواهر علی حدیث لابن سنان خال عن قضاء التشهد، بل المروی عنه- کما فی الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱- ما یقتضی بإطلاقه وجوب القضاء. نعم فی الحدائق: نسب الی بن سنان متن روایة ابن أبی یعفور- بطریق الصدوق. و لعل هذا هو الموجب لما ذکره دام ظله فراجع الحدائق ج ۹ صفحة ۱۴۰ طبع النجف الأشرف، الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد ملحق حدیث: ۴.

[۲] الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۶. و بما ان الراوی عن أبی بصیر هو سماعة فکانت الروایة- حسب القاعدة- موثقة لا صحیحة. و قد عبر عنه- دام ظله- بالموثقة فی ما یأتی فی المسألة: ۲ من فصل حکم قضاء الأجزاء المنسیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۳

قبل سجدتی السهو (۱). و إن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک (۲)، ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقاً،

و منه یظهر الخدش فی خبر ابن أبی حمزة

، فإن مقتضی الجمع بینه و بین النصوص المذکورة حمل التشهد فیه علی تشهد السجدتین، کما قد یقتضیه عطفه علی السجدتین المناسب لکونه من توابع السجدتین لا توابع الصلاة.

و لا سیما مع بناء القائلین بقضائه علی فعله قبل السجدتین. و کون العطف (بثم) لا ینافی ذلک. و کأنه لأجل ذلک کله ما حکی عن المقنع و الفقیه و رسالة المفید: من الاجتزاء بتشهد سجود السهو.

و علی هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص: أنه إن کان المنسی التشهد الأخیر رجع الیه فتلافاه. و کذا لو کان الوسط و ذکره

قبل الركوع، و ان ذكره بعده فليس عليه إلا سجود السهو.

(۱) ليس في الأخبار المتقدمة في نسيان السجدة ما يدل على وجوب سجود السهو له- فضلا عن قضائها قبله- سوى خبر جعفر بن بشير المروى عن المحاسن

«۱» لكن مفاده السجود قبل التسليم لا بعده. و

في صحيح أبي بصير: «فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو» «۲»

و ظاهره عدم وجوب السجود له. و أما نسيان التشهد فان كان المعتمد في قضائه خبر ابن أبي حمزة

«۳» فقد عرفت: أنه يدل على كون قضائه بعد السجود للسهو. و إن كان المعتمد صحيح محمد

«۴» فلم يتعرض للسجود للسهو، و لا للترتيب بينهما. و ربما يأتي ما له نفع في المقام.

(۲) من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمة القطع. و كذا الحال

---

(۱) تقدم ذكر الرواية في التعليقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حديث: ۴.

(۳) تقدم في صفحة: ۴۱۱.

(۴) تقدم في صفحة: ۴۱۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۱۴

و سجدتا السهو لكل زيادة (۱).

و فوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زيادة الركن (۲). و إما يكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل (۳)، كالذكر في الركوع

في الإتيان بما هو مرتب عليه.

(۱) بناء على ما يأتي إن شاء الله.

(۲) لما عرفت: من أن بناء الشارع الأقدس على جزئية المنسى في هذه الحال يوجب كون الركن المأتى به زيادة، لكونه في غير محله فتبطل الصلاة بها، فلا بد من الحكم برفع اليد عن جزئيته،

لحديث: «لا تعاد الصلاة ..» «۱»

الذي قد عرفت أن المستفاد منه أن كل ما يلزم من البناء على جزئيته أو شرطيته أو مانعيته الإعادة للصلاة فليس هو بجزء أو شرط أو مانع، فاذا سقطت جزئية المنسى أو شرطيته كان الركن المأتى به في محله ليس زيادة في الصلاة و لا قادحا فيها، فلا موجب للتدارك. و لا مجال لمعارضة ذلك بتطبيق

حديث: «لا تعاد الصلاة ..»

بالإضافة إلى الترتيب المعتبر في الركن المأتى به، فترفع اليد عن اعتبار الترتيب فيه و يكون مقتضى ذلك عدم فوات محل المنسى بل يؤتى به بعد الركن، لما عرفت سابقا: من أن ظاهر الحديث التعرض لخصوص الاجزاء المترتبة، بلا نظر الى الترتيب في قبالها. كما أن مما ذكرنا ظهر أن البطلان- على تقدير عدم سقوط جزئية المنسى- ناشئ من نفس الركن المأتى به في غير محله، لأنه بنفسه زيادة، و ليس يستند البطلان إلى زيادة الركن المأتى به بعد التدارك، كما قد يظهر من عبارة المتن.

(۳) فان فوات المحل بذلك ظاهر، إذ لو أريد امتثال المنسى، فاما

(۱) تکررت الإشارة الى الحدیث المذکور، و تقدم ذکره بالتفصیل فی المسألة: ۳ من هذا الفصل

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۱۵

.....

أن یتمثل باستئناف الصلاة من رأس، أو بتکرار الفعل الذی جازه. و الأول منفی

بحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

لأن موضوعه الفوات مع قطع النظر عن الإعادة، و هو متحقق، فإذا جرى اقتضى نفی الإعادة و عدم لزوم تدارک الفائت. و الثانی لیس إتیانا له فی محله بل فی غیره، لأن محله الجزء الملحوظ جزءاً بنحو صرف الوجود المنطبق على الوجود الأول، و الفعل المأتی به ثانیا خارج عنه، بل یلزم من فعله ثانیا الزیادة العمدیة، مضافا الى النقصان السهوی.

فإن قلت: کون الثانی زیادة و لیس محلا للجزء المنسی موقوف على کون الفعل الأول محتسبا جزءاً من الصلاة، و هو أول الکلام، فلم لا یکون الأول زیادة سهویة و یکون الثانی هو الجزء؟ فیجب الإتیان به مقرونا بالجزء المنسی.

قلت: کون الفعل المأتی به فی الصلاة جزءاً و زیادة موقوف على کونه مطابقا لموضوع الأمر الضمنی و مخالفا له. فالفاتحة المأتی بها بعد التکبیر و قبل السورة جزء لکونها مطابقة الموضوع الأمر الضمنی، و السورة المأتی بها قبل الفاتحة لیست جزءاً بل زیادة، لکونها مخالفة لموضوع الأمر الضمنی إذ أن السورة الواجبة فی الصلاة هی المأتی بها بعد الفاتحة لا قبلها، فاذا وجب الجهر فی الفاتحة فقرأ الفاتحة بلا جهر کانت جزءاً لا زیادة، لمطابقتها لموضوع الأمر.

فإن قلت: مقتضى تلازم الوجوبات الضمنیة فی الثبوت و السقوط کون الفاتحة المأتی بها بلا- جهر لیست مطابقة لموضوع الأمر الضمنی، فتکون زیادة فی الصلاة.

قلت: عدم المطابقة لم یکن لقصور فی الفاتحة المأتی بها، لأن المفروض أن الفاتحة الواجبة لیست مقیدة بالجهر، بل الجهر واجب فیها،

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۱۶

و السجود إذا نسیه و تذکر بعد رفع الرأس منهما. و إما بالتذکر بعد السلام الواجب (۱)، فلو نسی القراءة، أو الذکر، أو بعضهما، أو الترتیب فیهما (۲)، أو إعرابهما، أو القیام فیهما،

فعدم المطابقة إنما کان لقصور فی الأمر، من جهة ملازمته لأمر الجهر المنفی لعدم تحقق موضوعه، فعدم المطابقة إنما کان- فی الحقیقة- من جهة عدم انضمام الأجزاء بعضها الى بعض، و لیس مثل عدم مطابقة السورة المأتی بها قبل الفاتحة، فإنها لقصور فی نفسه السورة، لأن السورة المأخوذة جزءا هی المترتبة على الفاتحة، فلا تطابقها السورة المأتی بها قبلها، فاذا کان القصور- فی الفاتحة المأتی بها بلا جهر- من جهة تلازم الوجوبات الضمنیة کان فی الحقیقة قصوراً من جهة النقص- أعنی: نقص الجهر و عدم انضمامه الى الأجزاء المأتی بها- فلا یختص القصور من الجهة المذکورة بالفاتحة، بل یطرد فی تمام الأجزاء المأتی بها، فاذا کان ذلک موجباً لزیادة القراءة کان موجبا لزیادة تمام الأجزاء من أول الصلاة، فلا تکون مطابقة لموضوع الأمر فلا یجتزأ بها عنه، و ذلک عین البطلان المنفی

بحدیث «لا تعاد الصلاة ..».

فلاحظ.

(۱) بناء على ما عرفت: من كون التسليم مخرجا عن الصلاة تعبداً.

(۲) قد عرفت: أن الترتيب لم يلحظ فى

حديث: «لا تعاد ..»

موضوعا لنفى الإعادة، فنسيانه راجع الى زيادة سهوية و نقيصة كذلك، فلو قدم السورة على الفاتحة سهواً و ذكر قبل الركوع كان ذلك منه زيادة للسورة و نقيصة للفاتحة. أما لو ذكر ذلك بعد الركوع فلما كان مقتضى الحديث سقوط جزئية الفاتحة المنسية كان الإتيان بالسورة فى محله، و جرى حكم نقيصة الفاتحة لا غير. و الترتيب يسقط اعتباره- ضرورة- بسقوط جزئية الفاتحة المنسية، لأن الترتيب إنما يعتبر بين الأجزاء المعتبرة فعلا،

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۱۷

أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك (۱)، فيتم الصلاة و يسجد سجدتى السهو (۲) للنقصان إذا كان المنسى من الأجزاء (۳)، لا لمثل الترتيب و الطمأنينة

و لا- مجال لاعتباره مع سقوط جزئية الفاتحة، فيجرى حكم النقيصة فى الفرض، و لا يجرى حكم الزيادة. و التفكيك بين الركوع و السورة- فيبنى على سقوط جزئية الفاتحة بالنسبة إلى الركوع فيكون فعله فى محله، و لا يبنى على سقوط جزئيتها بالنسبة إلى السورة، فيكون فعل السورة فى غير محله ليكون الإتيان بها زيادة- خلاف ظاهر الحديث.

(۱) بمقتضى

حديث: «لا تعاد الصلاة ..»

كما عرفت. و يعضده جملة من النصوص الواردة فى نسيان القراءة،

كموثق منصور: «إنى صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ فى صلاتى كلها، فقال: أ ليس قد أتممت الركوع و السجود؟ قلت: بلى. قال (ع): تمت صلاتك إذا كان نسيانا» «۱»

و

صحيح معاوية: «الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولیين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ. قال (ع): أتم الركوع و السجود؟

قلت: نعم. قال (ع): إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها» «۲»

الى غير ذلك مما تقدم بعضه فى أوائل الفصل.

(۲) لما يأتى إن شاء الله تعالى.

(۳) لظهور النقصان

فى مرسل سفيان: «تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» «۳»

فى نقصان الأجزاء، لا شروطها، كالترتيب و الطمأنينة. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۱۸

مما ليس بجزء. و إن ذكر قبل الدخول فى الركوع رجع و تدارك و أتى بما بعده، و سجد سجدتى السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء. نعم فى نسيان القيام- حال القراءة أو الذكر- و نسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول فى الركوع أيضا، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطا فيها (۱) و كذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه. و كذا الحال فى الطمأنينة حال التشهد و سائر الأذكار، فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القربة، لا بقصد الجزئية.

و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما (۲). و لو تذكر قبل الرفع

---

(۱) قد تقدم فى أوائل فصل القيام: أن الظاهر من النصوص كون القيام شرطا لا واجبا فى القراءة أو الذكر مثلا، فإذا قرأ جالسا سهواً فعليه إعادة القراءة. لكن الذوق العرفى يساعد على كونه واجبا صلاتيا فى قبال القراءة، لكونه مثولا بين يدى المولى و خضوعا له، فهو فى نفسه عبادة فى قبال الذكر و القراءة. و كأنه لأجل ذلك كان بناء الأصحاب على عد القيام واجبا فى قبال القراءة. فلاحظ كلماتهم.

(۲) أما الذكر فلأنه واجب فى الركوع و السجود، و قد عرفت:

أن فوات محل الواجب فى شيء يحصل بفعل ذلك الشيء خاليا عنه. و يشهد بذلك- فى الذكر-

صحيح ابن يقطين: «عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده. قال (ع): لا بأس بذلك» «۱».

و

خبر القداح: «عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا. قال (ع): تمت صلاته» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الركوع حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الركوع حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۱۹

أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر (۱).

و أما الطمأنينة فإن كانت واجبة فيهما جرى فيها ما سبق، و إن كانت شرطا لهما فمقتضى فوات المشروط بفوات شرطه فواتهما بفواتها. و لازمه وجوب التدارك لو أمكن، فلو ركع بلا طمأنينة سهواً تداركه، فيرجع مع الطمأنينة- و كذا لو سجد بلا طمأنينة- فلو تعذر التدارك- بالدخول فى ركن- فان كان المشروط الفائت بفواتها ركنا بطلت الصلاة، كما لو نسى الطمأنينة فى الركوع حتى سجد السجدتين، أو فى السجدتين حتى ركع.

و كذا فى بقية الأركان.

و دعوى: أن ذلك خلاف ظاهر

صحيح: «لا تعاد الصلاة ..»

لأن المستثنى فيه ذات الركوع و السجود، و هما حاصلتان لا فائتتان غير واضحة، لأن الظاهر من الركوع و السجود خصوص المأخوذين جزءا، لا مطلقاً، فيصدق فوتهما بمجرد فوات شرطهما. كما أن لازم ذلك: عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع بلا طمأنينة- و كذا زيادة السجدتين- لأن ما تبطل الصلاة بزيادة هو الذى تبطل بنقصه، و هو خصوص المشروط.

و لازمه أن نقول بوجوب تدارك الركوع لو وقع منه بلا طمأنينة سهوا- و كذا فى السجدتين لو وقعا كذلك- و يكون المأتى به منها بلا طمأنينة زيادة سهوية غير قادحة. لكن الظاهر أنه لم يقل به أحد. نعم حكى القول به- فى الجملة- عن الشيخ (ره)، فاما أن يجعل ذلك كاشفا عن كونها من الواجب فى الواجب. أو يقال: بعدم شرطيتها حال النسيان، لعدم الدليل عليها، إذ العمدة فى دليلها الإجماع،

و لم يثبت فی حال النسيان.

و هذا هو الأظهر.

(۱) لبقاء محله.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۰

و لو كان المنسی الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته (۱)، بقصد الاحتياط و القربة، و كذا لو نسی وضع أحد المساجد حال السجود (۲). و لو نسی الانتصاب من الركوع و تذكر بعد الدخول فی السجدة الثانية فات محله (۳). و أما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود اليه، لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة، و ليست بركن (۴). كما أنه كذلک لو نسی الانتصاب من السجدة الأولى و تذكر بعد الدخول فی الثانية

---

(۱) لما تقدم: من احتمال كون الطمأنينة من قبيل الواجب فی الذكر فيفوت محلها بفعله.

(۲) يعنی: إن ذكره بعد رفع الرأس فات محله، و إن ذكره قبله وجب تداركه، لأنه من الواجب فی الواجب. و هذا الحكم فی الجملة مما لا إشكال فيه و لا خلاف ظاهر. نعم ظاهر المتن و كثير: عدم الفرق بين المساجد السبعة فی ذلک. و عن غير واحد: أنه فی غير وضع الجبهة، أما هو ففواته يوجب فوات السجود، لأنه متقوم به. و استشكل فيه فی الجواهر بدعوى: صدق السجود بوضع مقدم الرأس.

و فيه: أن وضع الجبهة لم يكن له وجود عينی يمتاز عن وجود السجود فی الخارج، بخلاف وضع بقية الأعضاء فإن له وجودا ممتازا. و بذلک افترق وضع الجبهة عن وضع بقية الأعضاء فی أن وجوبه راجع الى تقييد وجود السجود، بخلاف بقية الأعضاء، فإن وجوب وضعها يمكن أن يكون واجبا آخر فيه.

(۳) للدخول فی الركن.

(۴) كما عرفت. نعم ظاهر كلامهم فی المقام المفروغية عن عدم

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۱

لكن الأحوط- مع ذلک- إعادة الصلاة.

و لو نسی الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل و إن لم يدخل فی السجدة، كما مر نظيره. و لو نسی السجدة الواحدة أو التشهد و ذكر بعد الدخول فی الركوع أو بعد السلام فات محلهما (۱)، و لو ذكر قبل ذلک تداركهما.

و لو نسی الطمأنينة فی التشهد فالحال كما مر: من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة و الاحتياط، و الأحوط- مع ذلک- إعادة الصلاة أيضا، لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ (۲)،

لزوم التدارک بالدخول فی السجود، بل ادعى شيخنا الأعظم (ره):

اتفاقهم على ذلک. و كأنه منهم مبنی على استفادة ذلک مما تقدم فی نسيان الركوع حتى سجد- بناء على البطلان- فان الدخول فی السجود إذا كان موجبا لتعذر تدارک الركوع فأولى أن يكون موجباً لتعذر تدارک الانتصاب لكن عرفت الإشكال فی البطلان. مع أن التعدی عن مورده الى المقام محتاج الى القطع بالأولوية، و هو مفقود.

و يحتمل أن يكون الواجب هو الانتصاب عن ركوع، و هو مما لا يمكن تداركه. لكن لازمه فوات محله بالهوی الى السجود و إن لم يسجد، و لذا التزم به بعض الاعلام من مشايخنا (قده) حيث استظهر من الأدلة: أن الواجب رفع الرأس عن الركوع حتى يعتدل قائما. و قد يشهد له ذكرهم له فی واجبات الركوع. و هو غير بعيد. و مثله الكلام فی الانتصاب بعد السجدة الأولى، لاتحاد سياق دليلهما، كما

مر نظيره. و مر أن العمدة- فى الدليل على اعتبار الطمأنينة-، هو الإجماع، و لم يثبت حال السهو.

(۱) كما تقدم بيانه. و كذا ما بعده.

(۲) نظير السجود للعزيمة. لكن الاحتمال ضعيف جدا، لأن التشهد

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۲

خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

[(مسألة ۱۹): لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارک بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى]

(مسألة ۱۹): لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارک بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى (۱)، و إن كان أحوط (۲)، إذا لم يدخل فى الركوع.

ذكر، فيجوز الإتيان به بقصد القربة المرددة بين الجزء و الذكر، فإنه بالرجوع تلزم زيادة القيام عمدا احتمالا. هذا و قد تقدم فى مبحث القيام:

أن القيام فى نفسه لا فى حال القراءة و لا الذكر- ليس من أجزاء الصلاة بل هو من المباحات فيها، فلا مانع من فعله فيها إذا لم يكن بقصد الجزئية.

(۱) إما لأنه من قبيل الواجب فى الواجب، أو

لصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال (ع): أى ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أولا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته» «۱».

فإن إطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ما قبل الركوع و ما بعده، بل لا فرق فيه بين الفراغ من القراءة و عدمه، حتى الآية و الكلمة.

(۲) فقد حكى عن صريح جامع المقاصد. و كأنه لبنائه على كونه قيدا فى القراءة، و عدم إطلاق فى النص بالنحو المتقدم، نظير ما ورد فى نسيان القراءة.

و لكنه كما ترى، إذ لو لم يثبت كونه من الواجب فى الواجب فالإطلاق لا مانع منه. و الفرق بينه و بين

قوله (ع): «من نسى القراءة فلا شىء عليه» «۲»

ظاهر، إذ لا يتحقق النسيان إلا فى صورة عدم إمكان التدارک و لا يكون ذلک إلا بعد الركوع. و يكفى فى صدق قوله: «جهر فى موضع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۳

[فصل فى الشک]

اشارة

فصل فى الشک و هو: إما فى أصل الصلاة، و أنه هل أتى بها أم لا.

و إما فی شرائطها. و إما فی أجزائها. و إما فی رکعاتها.

[(مسألة ۱): إذا شک فی أنه هل صلى أم لا؟]

(مسألة ۱): إذا شک فی أنه هل صلى أم لا؟ فان کان بعد مضی الوقت لم یلتفت و بنى على أنه صلى (۱)، سواء کان الشک فی صلاة واحدة أو فی الصلاتین (۲).

الإخفاء» أن یقرأ جاهرا و إن لم یرکع. و الله سبحانه أعلم.

فصل فی الشک

(۱) و یظهر من کلام جماعة من الأعاظم- فی مسألة ما لو ترددت الفائتة بین الأقل و الأکثر- کونه من المسلمات، منهم شیخنا فی الجواهر و شیخنا الأعظم فی مبحث الشبهة الوجوبیة الموضوعیة من رسالة البراءة.

لمصحح زرارة و الفضیل عن أبی جعفر (ع): «متى استیقنت أو شککت فی وقت فریضة أنک لم تصلحا أو فی وقت فوتها أنک لم تصلها صلیتها، و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت- و قد دخل حائل- فلا إعادة علیک من شیء حتى تستیقن، فان استیقنتها فعلیک أن تصلیها فی أی حالة کنت» «۱».

(۲) للإطلاق.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۴

و إن کان فی الوقت وجب الإتیان (۱) بهما، کأن شک فی أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرین أم لا؟ أو هل صلى العصر- بعد العلم بأنه صلى الظهر- أم لا؟

و لو علم أنه صلى العصر و لم یدر أنه صلى الظهر أم لا فیحتمل جواز البناء على أنه صلاها (۲)، لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوة، بل و کذلک لو لم یبق إلا- مقدار الاختصاص بالعصر و علم أنه أتى بها و شک فی أنه أتى بالظهر أیضا أم لا فإن الأحوط الإتیان بها، و إن کان احتمال البناء على الإتیان بها، و إجزاء حکم الشک بعد مضی الوقت هنا

---

(۱) للنص المتقدم المطابق لقاعدة الاشتغال.

(۲) ینشأ: مما

عن مستطرفات السرائر، عن کتاب حریز، عن زرارة عن أبی جعفر (ع): «إذا جاء یقین بعد حائل قضاء و مضى على الیقین و یقضی الحائل و الشک جمیعا، فان شک فی الظهر فیما بینه و بین أن یصلی العصر قضاها، و إن دخله الشک بعد أن یصلی العصر فقد مضت. إلا أن یستیقن، لأن العصر حائل فیما بینه و بین الظهر، فلا یدع الحائل لما کان من الشک إلا بیقین» «۱»

و لا مجال لمعارضته بمثل مصحح الفضیل و زرارة المتقدم

- الدال على وجوب الفعل مع الشک فی الوقت- و إن کان بینهما عموم من وجه، لأن ظاهر الثانی کون الحکم لحیثیة الشک فی الوقت، و ظاهر الأول کون الحکم لحیثیة الشک بعد فعل الحائل، و هما لا یتنافیان، لأن الأول من قبیل اللامقتضی، و الثانی من قبیل المقتضی. و لکن لم أجد عاجلا من تعرض لذلک. و یمکن- أیضا- إثبات وجود صلاة الظهر بقاعدة التجاوز.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقيت حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۵

.....

و دعوى: أن قاعدة التجاوز إنما تثبت وجود المشكوک بلحاظ صحة الفعل المتجاوز اليه لا غير، و لا تعرض فيها لإثبات آثار وجوده من غير هذه الجهة.

مدفوعة فإن التحقيق: أن ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوک بلحاظ سائر آثاره، لا خصوص البناء على صحة الجزء الذى دخل فيه، و إلا لم يكن وجه لتطبيق القاعدة- فى صدر صحيح زرارة الاتى

- على الشک فى القراءة و قد ركع، إذا لا شک فى صحة الركوع فى الفرض، و إنما الشک فى وجود القراءة بلحاظ الاثار العملية كسجود السهو، فتطبيق القاعدة إنما هو بهذا اللحاظ. و مثله تطبيقها على الشک فى الأذان و هو فى الإقامة فإنه لا شک فى صحة الإقامة، فلا بد أن يكون التطبيق بلحاظ استحباب الأذان. و لا جل ما ذكرنا جاز تطبيقها على الشک فى القراءة و هو فى القنوت- كما لعله المشهور- فان القنوت عمل خارج عن الصلاة يستحب فيها فلو كان الملحوظ فى دليل القاعدة مجرد تصحيح ما دخل فيه لم يكن وجه لرفع اليد عن قاعدة الاشتغال بالقراءة بالإضافة إلى الصلاة. و مثله ما لو شک فى التسليم و هو فى التعقيب، فإنهم بنوا على جريان القاعدة لإثبات التسليم، فإذا بنى على رفع اليد عن قاعدة الاشتغال الجارية فى القراءة و التسليم، فليكن الحال فيما لو شک فى الظهر و هو فى العصر كذلک، لعدم الفرق بين المقامين.

ثمَّ إن مقتضى تطبيق القاعدة على الشک فى القراءة و قد ركع هو الاكتفاء بالترتب الشرعى و لو بالجعل الاولى، و إن كان ساقطا فعلا لفرض الغفلة و حينئذ فلا مانع من إجراء قاعدة التجاوز فى الظهر و إن كان الشک بعد الفراغ من العصر. و سقوط الترتب حينئذ لا ينافى جريانها. و من ذلک تعرف أن الاحتمال المذكور فى المتن أقوى. نعم ما ذكرنا يختص بقاعدة التجاوز

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۶

أقوى من السابق (۱). نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر، و علم بعدم الإتيان بها أو شک فيه- و كان شاكا فى الإتيان بالظهر- وجب الإتيان بالعصر (۲)، و يجرى حكم الشک بعد الوقت (۳) بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط قضاء الظهر أيضا.

و لا يجرى فى قاعدة الفراغ- بناء على كونهما قاعدتين متباينتين كما هو ظاهر الأصحاب، و اختاره جماعة من تلامذة شيخنا الأعظم و اتباعهم- لاختصاص دليل الثانية بإثبات صحة العمل المفروغ عنه، و لا تعرض فيه لإثبات وجود المشكوک مطلقا، كما فى قاعدة التجاوز. نعم بناء على إرجاع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ، و جعل نصوص البابين من باب واحد، و هو قاعدة الفراغ- كما عليه شيخنا الأعظم (ره) فى رسائله، و تبعه عليه غيره- تكون قاعدة الفراغ أيضا دالة على ذلک. لكنه خلاف التحقيق، فان مفاد مجموع النصوص مفهومان، أحدهما: إلغاء الشک فى الوجود، و الأخر إلغاء الشک فى صحة الموجود. و شرط الأول: الدخول فى جزء مترتب على المشكوک. و شرط الثانى: مجرد الفراغ البنائى. و يختلفان أثرا فى الجهة التى ذكرناها: من أن قاعدة الفراغ لا تعرض فيها إلا لصحة الموجود، و قاعدة التجاوز تثبت وجود المشكوک مطلقا.

(۱) لاختصاصه باحتمال كونه من الشک بعد خروج الوقت.

(۲) للعلم، أو لقاعدة الشک فى الوقت.

(۳) إذ بناء على الاختصاص يكون من الشک بعد خروج الوقت.

و إنما لم يجزم بذلک فى الفرض السابق، لأن الاختصاص- على تقدير القول به- يختص بصورة عدم فعل الفريضة ذات الوقت،

کالعصر فی الفرض

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۷

[(مسألة ۲): إذا شک فی فعل الصلاة- و قد بقی من الوقت مقدار رکعة]

(مسألة ۲): إذا شک فی فعل الصلاة- و قد بقی من الوقت مقدار رکعة فهل ینزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان (۱)، أقواهما الأول. أما لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزلة الخروج (۲).

[(مسألة ۳): لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حکمه حکم الشک]

(مسألة ۳): لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حکمه حکم الشک (۳) فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه و کذا لو ظن عدم فعلها.

[(مسألة ۴): إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه]

(مسألة ۴): إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه

أما مع فعلها- کما فی الفرض السابق- فلا اختصاص، بل یکون آخر الوقت وقتاً للفریضة السابقة، کما تقدم من المصنف فی أوائل فصل الأوقات. فراجع.

هذا و لو بنی علی الاشتراک فی الوقت، لم یکن فرق بین الصور الثلاث فی لزوم إعمال قاعدة الشک فی الوقت بالنسبة إلی الظهر- لو لا النص المتقدم الجاری فی الصورتین الأولیین- لو لا ما عرفت من إمکان إجراء قاعدة التجاوز.

(۱) مبنیان علی إطلاق

قوله (ص): «من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة» «۱»

بنحو یشمل حیثیة الشک و عدمه. و الأول أوفق بإطلاق التنزیل، و لذا کان أقوی عند المصنف (ره).

(۲) لصدق الشک بعد خروج الوقت، الذی هو موضوع لعدم وجوب الفعل فی النص المتقدم. اللهم إلا أن یکون المراد منه الشک بعد خروج تمام الوقت. لکنه غیر ظاهر.

(۳) بل هو منه، إذ الشک خلاف الیقین، إما لأنه معناه حقیقة،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۸

حکم البقاء (۱).

[(مسألة ۵): لو شک فی أثناء صلاة العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟]

(مسألة ۵): لو شک فی أثناء صلاة العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟ فان کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الإتیان بها (۲)، و إن کان فی الوقت المشترک عدل الی الظهر (۳)، بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

أو لكونه المراد منه بالنص، بقرينة باليقين. و كذا الحال فى ظن العدم.

(۱) لاستصحاب بقاء الوقت، إذ الظاهر من الشك فى وقت الفريضة- بقرينة المقابلة بالشك بعد ما خرج الوقت- هو الشك ما دام وقت الفريضة. فتأمل.

و لو بنى على كونه ظاهرا فى الشك فى وقت هو وقت الفريضة- بنحو مفاد كان الناقصة- امتنع جريان استصحاب الوقت، فإنه لا يثبت كون وقت الشك هو وقت الفريضة، إلا بناء على الأصل المثبت. و مثله: استصحاب وجوب الفعل فى الوقت. بل المرجع قاعدة الاشتغال، للشك فى تحقق الامتثال. أو استصحاب وجوب الفعل من دون أخذ الوقت قيدا له، كما تقدم تحقيقه فى مبحث قضاء الصلوات.

(۲) لأنه من الشك بعد خروج الوقت- بناء على الاختصاص- كما تقدم.

(۳) كأنه لاحتمال أن النص المتقدم- المروى عن المستطرفات

«۱»- مورده الشك بعد خروج الوقت، لكن لا يبعد التعدى عن مورده الى المقام لصدق

قوله (ع): «فقد دخل حائل».

و أما قاعدة التجاوز فهى جارية هنا إذا كانت تجرى هناک. و كذلک قاعدة الفراغ- بناء على صحة جريانها فى الأثناء بلحاظ ما مضى من الاجزاء، كما هو الظاهر- لإطلاق الدليل.

---

(۱) تقدم ذكره فى أوائل المسألة: ۱ من هذا فصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۲۹

[(مسألة ۶): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر]

(مسألة ۶): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة (۱)، سواء كان فى الوقت أو فى خارجه. نعم لو كان فى وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر، فينوى فيما يأتى به العصر (۲) و لو علم أنه صلى إحدى العشاءين و لم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما (۳)، سواء كان فى الوقت أو فى خارجه. و هنا- أيضا- لو كان فى وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن

---

(۱) لحصول العلم بالفراغ بذلک، لكفاية نية الظهرية و العصرية إجمالا إجماعا. و يقتضيه النص المتقدم فى الفائتة المرددة.

(۲) لأن الشك فى الظهر شک بعد خروج الوقت، و فى العصر شک فى الوقت، فيترتب فى كل أثره، فيبنى على الإتيان بالظاهر و عدم الإتيان بالعصر. إلا أن يقال: إن الشک فى الظهر إنما يكون بعد خروج الوقت لو لم يكن ما صلاة عصرا واقعا. أما لو كان عصراً فالشک فى الظهر شک فى الوقت. و إذ أن المفروض هو الشک فيما صلاة فلم يحرز كون الشک فى الظهر شكا بعد الوقت، فقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم فعلها- محكم كالعصر. و لازمه: وجوب الإتيان بأربع مرددة.

نعم يمكن إثبات الاختصاص بالعصر بأصالة عدم فعلها. و لا يعارض بأصالة عدم فعل الظهر، لأنه لا ينفى ذلک- أعنى: الاختصاص بالعصر- بل إذا ثبت اختصاص الوقت بالعصر كانت قاعدة الشک بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر حاكمة على أصالة عدم الإتيان بها، فيمتنع التعارض بينهما.

(۳) لتوقف العلم بالفراغ- الواجب عقلا- عليه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۰

ما أتی به هو المغرب، و أن الباقی هو العشاء (۱).

[(مسألة ۷): إذا شک فی الصلاة فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء]

(مسألة ۷): إذا شک فی الصلاة فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء (۲) إذا تذکر خارج الوقت. و کذا إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثمَّ تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت (۳). و أما إذا شک و اعتقد أنه فی الوقت فترک الإتیان بها- عمداً أو سهواً- ثمَّ تبین أن شکه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

[(مسألة ۸): حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاة و عدمه حکم غیره]

(مسألة ۸): حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاة و عدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه (۴). و أما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت.

---

(۱) للوجه المتقدم فی نظیره.

(۲) لأصالة عدم الإتیان بالفعل الذی هو موضوع وجوب القضاء.

و لا مجال لإجراء قاعدة الشک بعد خروج الوقت، لاختصاصها بالشک الحادث بعد الوقت، نظیر ما قیل فی قاعدة الفراغ.

(۳) إذ المدار فی الحکم علی الموضوع الواقعی، لا الخیالی الخطئی.

و کذا الحال فیما بعده.

(۴) لإطلاق أدلة القواعد المذکورة. و لا دلیل یقتضی الخروج عنها سوی ما فی مصحح زرارة و أبی بصیر- الوارد فی کثیر الشک فی الصلاة- من

قوله (ع): «لا- تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشیطان خبیث معتاد لما عود، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد الیه الشک ..» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۱

[(مسألة ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاة]

(مسألة ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاة، فاما أن یکون قبل الشروع فیها، أو فی أثنائها، أو بعد الفراغ منها. فان کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط (۱) و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول- و کذا إذا کان فی الأثناء- و إن کان بعد الفراغ منها حکم بصحتها (۲)، و إن

و قد اعتمد علیه فی المستند فبنی علی عدم الالتفات الی الشک فی الفرض.

و حکاه عن بعض مشایخه المحققین. لکنه یتوقف علی إحراز کون کثرة الشک هنا من الشیطان، و هو غیر ظاهر مطلقا. و کونه من

الشیطان إذ کان یؤدی الی نقض الصلاة لا یلزم کونه کذلک فی غیره. نعم لا إشکال فی عدم الالتفات إلیه إذا کان من الوسواس، لحرمة العمل علیه إجماعا.

(۱) لقاعدة الاشتغال، الجاریة فی التکلیف بالمشروط، الموجبة لتحصیل الیقین به و بشرطه. و کذا الحال فی الشک فی الأثناء.

(۲) لقاعدة الصحة المعول علیها عند العقلاء، سواء أ کان الشک فی فعل الإنسان نفسه، أو فی فعل غیره، أم فی عین خارجیة، بل ادعی بعض الاعلام علیها- فی الجملة-: الإجماع، و سیرة المتشرعة. و یشهد لها- فی المقام و غیره- جملة من النصوص،

کصحیحة محمد بن مسلم: «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة.

قال (ع): یمضی علی صلاته و لا یعید» «۱»

، و

صحیحته عن أبی جعفر (ع): «کل ما شککت فیه- بعد ما تفرغ من صلاتک- فامض و لا تعد» «۲»

، و

صحیحته الأخری عن أبی عبد الله (ع): «فی الرجل یشک بعد ما ینصرف من صلاته، قال: فقال (ع): لا یعید و لا شیء

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲

.....

علیه» «۱»

، و

صحیحته الأخری عنه (ع): «إذا شک الرجل بعد ما صلی فلم یدر أ ثلاثاً صلی أم أربعا؟ و کان یقینه حین انصرف أنه کان قد أتم لم یعد الصلاة، و کان حین انصرف أقرب الی الحق منه بعد ذلک» «۲»

و

موثقته: «سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: کل ما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکرا فامضه و لا إعادة علیک فیه» «۳»

، و

موثقته الأخری عن أبی جعفر (ع): «کل ما شککت فیه- مما قد مضی- فامضه کما هو» «۴»

، و

موثق ابن أبی یعفور: «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه» «۵»

- بناء علی حمله علی قاعدة الفراغ- کما تقدم فی الوضوء.

و یمکن الاستدلال علی الصحة فی المقام بما دل علی قاعدة التجاوز من النصوص الاتیة. لکنه یختص بما إذا کان الشک فی الصحة ناشئاً من الشک فی وجود الشرط المقارن، أو وجود الجزء الأخیر و لما یدخل فی أمر مترتب علی المشکوک، لعدم جریان قاعدة التجاوز فی مثل ذلک، لاعتبار حدوث الشک فیها بعد الدخول فیما هو مرتب علی المشکوک. و بذلک افترقت عن قاعدة الفراغ، لعدم اعتبار ذلک فیها. کما افترقتا- أیضا- بأن مفاد قاعدة التجاوز: إثبات الوجود- بنحو مفاد کان التامة- و مفاد قاعدة الصحة أو الفراغ: إثبات تمامیة الموجود- بنحو مفاد کان الناقصة- فلا مجال لإرجاع إحداهما إلی الأخری، کما أشرنا الی ذلک آنفا، بل

الأولى- لو جرت- فهى حاكمة على الثانية. و لذا كانت مغنية عنها.

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۳۳

كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى (۱). و قد مر التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقة.

[(مسألة ۱۰): إذا شک فی شیء من أفعال الصلاة]

(مسألة ۱۰): إذا شك فى شىء من أفعال الصلاة فاما أن يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه، و إما أن يكون بعده. فان كان قبله وجب الإتيان (۲)، كما إذا شك فى الركوع

(۱) لقصور الأدلة المتقدمة عن إثبات المشكوك مطلقا حتى بلحاظ مشروط آخر، إذ النصوص مختصة بعدم وجوب الإعادة. و بناء العقلاء لم يثبت عمومه لغيره من الاثار.

(۲) بلا خلاف- كما عن جماعة- لقاعدة الاشتغال، أو استصحاب عدم المشكوك. و يقتضيه مفهوم الشرط فى النصوص الاتية- فتأمل- و جملة من النصوص الخاصة،

كصحيح عمران الحلبى: «فى الرجل يشك و هو قائم فلا يدرى ركع أم لا. قال (ع): فليركع» «۱»

و نحوه صحيح أبى بصير عن أبى عبد الله (ع)

«۲» و

مصحح عبد الرحمن ابن أبى عبد الله: «قلت لأبى عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشك- قبل أن يستوى جالساً- فلم يدر أ سجد أم لم يسجد. قال (ع) يسجد ..» «۳»

و عليه ينزل إطلاق

صحيح أبى بصير و الحلبى: «فى الرجل لا يدرى أ ركع أم لم يركع؟ قال (ع): يركع» «۴»

و

مصحح الحلبى: «عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين. قال (ع): يسجد أخرى» «۵»

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الركوع حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الركوع حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الركوع حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الركوع حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۴

و هو قائم، أو شک فی السجدتین- أو السجدة الواحدة- و لم یدخل فی القیام أو التشهد. و هکذا لو شک فی تکبیرة الإحرام و لم یدخل فیما بعدها، أو شک فی الحمد و لم یدخل فی السورة أو فیها و لم یدخل فی الرکوع أو القنوت. و إن کان بعده لم یلتفت (۱)

و نحوهما خبرا زید الشحام

«۱» و أبی بصیر

«۲» جمعا بینها و بین النصوص الاتیة. و أما

مصحح الفضیل: «أستتم قائما فلا أدری رکعت أم لا؟

قال (ع): بلی قد رکعت، فامض فی صلاتک فإنما ذلک من الشیطان» «۳»

فالظاهر من الاستتمام قائما القیام من الرکوع، و یکون الشک وسواساً محضاً.

(۱) إجماعا- فی الجملة- کما عن الذخیرة و الریاض و الدرة و بلا خلاف، کما عن مجمع البرهان. و یدل علیه

صحیح زرارة: «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامة. قال (ع):

یمضی. قلت: رجل شک فی الأذان و الإقامة و قد کبر. قال (ع):

یمضی. قلت: رجل شک فی التکبیر و قد قرأ. قال (ع): یمضی.

قلت: شک فی القراءة و قد رکع. قال (ع): یمضی. قلت: شک فی الرکوع و قد سجد. قال (ع): یمضی علی صلاته، ثمَّ قال (ع):

یا زرارة إذا خرجت من شیء ثمَّ دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء» «۴»

و

صحیح إسماعیل عن أبی عبد الله (ع)- فی حدیث قال (ع): «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، و إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۵

و بنی علی أنه أتی به، من غیر فرق بین الأولتین و الأخیرتین علی الأصح (۱).

کل شیء شک فیه- مما قد جاوزه و دخل فی غیره- فلیمض علیه» «۱»

و

صحیح حماد بن عثمان: «قلت لأبی عبد الله (ع): أشک و أنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا. قال (ع): أمضه» «۲»

و

مصحح عبد الرحمن «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل أهوی إلی السجود فلم یدر أ رکع أم لم یرکع؟ قال (ع): قد رکع» «۳»

و من الأولین یستفاد قاعدة کلیة، و هی: عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد الدخول فیما بعده، المعبر عنه- عند الفقهاء- بقاعدة

التجاوز، المقابلة لقاعدة الفراغ، المستفادة من النصوص المتقدمة فی المسألة التاسعة. و قد عرفت اختلاف القاعدتين مفهوما، و شرطاً و أثراً، و دليلا، و رتبة.

(١) كما هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من الشيخين و ابن حمزة فی الوسيلة و العلامة فی التذكرة- كما فی الجواهر- على إشكال فی الجملة فی كيفية خلافهم. و كيف كان قد يستدل لهم: بما تضمن الأمر بالإعادة عند الشك فی الركعتين، أو فی الركعتين الأولتين، أو إذا لم تحفظ الركعات، أو فی الفجر و الجمعة و السفر و نحوه. و قد عقد له فی الوسائل بابين طويلين «۴» لكن هذه النصوص لو لم تكن ظاهرة فی الشک فی عدد الركعات فهی محمولة عليه، جمعا بينها و بين ما عرفت مما هو صريح فی الأولتين، كصحيح زرارة

، أو قد يأبی الحمل على الأخيرتين.

---

(١) الوسائل باب: ١۵ من أبواب السجود حديث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ١، ٢ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۳۶

و المراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول (١)، كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة.

---

(١) كما هو مختار جماعة من الأساطين. لإطلاق الغير فی الصحيحين و فی المسالک: «المفهوم من الموضع محل يصلح لإيقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة إلى الشك فی القراءة و أبعاضها و صفاتها و الشك فی الركوع و كالجلوس بالنسبة إلى الشك فی السجود و التشهد ..» و فيه: أنه خلاف صحيح زرارة

، فإن من شك فی الأذان و هو فی الإقامة قد حصل له الشك المذكور فی موضع يمكن فيه فعل الأذان. و كذا الحال فيمن شك فی الأذان و الإقامة و قد كبر، و فيمن شك فی التكبير و قد قرأ. مع أن لفظ الموضع لم يذكر فی النصوص ليتكلف فی تعيين المراد منه، بل المذكور: «التجاوز عن الشیء» و «الدخول فی الغير». و حمله على ما ذكر غير ظاهر.

و مثله: ما ذكر جماعة- تبعا لما يظهر من الروضة- من كون المراد من (الشیء) و (الغير) الأفعال المفردة بالتبويب، كالتكبير، و القراءة و الركوع، و السجود، و التشهد، فلو شك فی الفاتحة و هو فی السورة التفت لعدم كون إحداهما غيراً بالإضافة إلى الأخرى، و كذا لو شك فی أول الفاتحة و هو فی آخرها. و الوجه فيه: انصراف (الشیء) و (الغير) الى ذلك. و لا سيما فی صحيح إسماعيل

، المشتمل على التمثيل بالشك فی الركوع بعد ما سجد، و الشك فی السجود بعد ما قام، الظاهر فی كون ذلك توطئة و تمهيداً للقاعدة المذكورة فی ذيله، فيكون تحديدا للغير بذلك. و لو كان المراد منه مطلق الغير كان المناسب التمثيل بالشك فی الركوع بعد ما هوى للسجود، و بالشك فی السجود بعد ما نهض، بل فی صحيح زرارة

أيضا لاشتماله على العطف ب (ثمَّ) الظاهرة فی التراخی و عدم الاكتفاء بمجرد الفصل القصير. و فيه: منع الانصراف جداً، و لا سيما بملاحظة الارتكاز

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۳۷

.....

العرفی. و التوطئة و التمثیل فی صحیح إسماعیل

لا- یقتضیه، إذ هو خلاف فرض عمومه للمثال و لغیره. کیف و لو اقتضاه أمکن التشکیک فی عمومه لغیر الأرکان أیضا، و لا یلتزم به القائل المذکور. و أما عدم التمثیل بالهوی و النهوض فیمکن أن یکون لندرة الشک حالهما، بل لا بد من حمله علی ذلک بالنسبة إلی الشک فی الرکوع حال الهوی، لما تقدم فی مصحح عبد الرحمن

. و العطف ب (ثمّ) لا بد أن یحمل علی غیر التراخی، بقرینة ما ذکر فی صدر الصحیح الأول. إلا أن یحمل الشک فی الأذان- و قد دخل فی الإقامة- علی إرادة الشک فی الأجزاء، کالجزء الأول من الأذان، و کذا فی بقیة الفروض.

و هو- کما تری- مما یمتنع حمل النص علیه.

نعم قد یقال فی تقریب هذا القول-: إن المغایرة بین (الشیء) المشکوک، (و الغیر) إنما کانت بلحاظ کل فی قبال الأخر، و إلا فلو لوحظ مجموعهما شیئاً واحدا فی قبال أمر ثالث لم تکن بینهما مغایرة، بل کانت المغایرة بین مجموعهما و بین ذلک الأمر الثالث. و حینئذ فاما أن یکون الملحوظ- فی نظر الجاعل- کل واحد من الأجزاء المفردة بالتبویب فی قبال غیره مما کان منهما، فتختص القاعدة بالشک فی واحد منها عند الدخول فی الأخر- کالشک فی القراءة عند الدخول فی الرکوع- و لا تجری فی الشک فی جزء الجزء عند الدخول فی الجزء الأخر من ذلک الجزء، کالشک فی آیة من الفاتحة عند الدخول فی آیة أخری منها. أو یکون الملحوظ کل واحد من أجزاء الأجزاء فی قبال غیره، فتجری فی الفرض الثانی، و لا- تجری فی الفرض الأول، إلا بلحاظ أجزاء الأجزاء. و لا یمکن لحاظ الجامع بینهما، للزوم التدافع بین منطوق الدلیل و مفهومه فیما لو شک فی آیة من الفاتحة و قد دخل فی آیة أخری، إذ بلحاظ نفس الأجزاء- کالقراءة- یصدق أنه شک قبل الدخول فی الغیر. و مقتضاه الالتفات الی الشک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۸

.....

و بلحاظ أجزاء الأجزاء یصدق الشک بعد الدخول فی الغیر، و مقتضاه المضی و عدم الالتفات، فاذا امتنع لحاظ الجامع، و تردد الأمر بین الفردین کان اللازم الحکم بالإجمال. إلا أن قرینة السؤال توجب حمل الکلام علی کونه بلحاظ نفس الأجزاء، لا أجزائها.

فإن قلت: لازم ذلک عدم جریان القاعدة عند الشک فی آیة من الفاتحة و هو فی الرکوع. قلت: نعم لا تجری القاعدة بلحاظ الشک فی الایة، و إنما تجری بلحاظ الشک فی القراءة، لأن الشک فی الجزء عین الشک فی الکل، لأن عدم الجزء عین عدم الکل. هذا و لکن التدافع فی الفرض المذکور مبنی علی أن یکون المراد من الشک فی الشیء ما یعم الشک فی الکل- للشک فی جزئه- و هو غیر ظاهر. و مجرد کون عدم الجزء عین عدم الکل، فیکون الشک فیه عین الشک فی الکل لا یصحح دعوی استظهاره من الکلام، بل الظاهر من إطلاق الشک فی الشیء الشک فی وجوده، لا ما یعم الشک فی تمامه، ففی الفرض المتقدم یصدق أنه شک بعد الدخول فی الغیر، و لا یصدق علیه أنه شک قبله. و لو سلم عدم ظهوره فی ذلک فلا أقل من وجوب حمل الکلام علیه، دفعا لمحذور التدافع المذکور. و أما قرینة السؤال فغیر ظاهرة، إذا الحکم فی مورد السؤال یوافق کلا من القولین، فکیف یصلح قرینة علی تعیین أحدهما؟.

فالمتحصل: أن الظاهر من الشیء المشکوک هو المشکوک الوجود، الملحوظ فی قبال معلوم الوجود، المنطبق تارة: علی جزء الجزء، و أخری:

علی تمام الجزء، و ثالثة: علی مجموع الجزءین. و یشیر الیه ما فی صدر الصحیح من تطبیقه تارة: فی الأذان الملحوظ فی قبال الإقامة، و أخری:

فی الأذان و الإقامة فی قبال التکبیر. فلاحظ. و أضعف من ذلک ما عن بعض: من اختصاص الغیر بالأرکان. و کأنه ناشئ عن إهمال أدلة القاعدة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۹

فلا یلتفت الی الشک فیها و هو آخذ فی السورة (۱)، بل و لا إلی أول الفاتحة- أو السورة- و هو فی آخرهما، بل و لا الی الایة و هو فی الآیـة المتـأخرة، بـل و لاـ إلی أول الآیـة و هو فی آخرها. و لا فرق بین أن یکون ذلک الغیر جزءاً واجبا أو مسـتحباً (۲)، کالقنوت بالنسـبة إلی الشک فی السورة، و الاسـتعاذة بالنسـبة إلی تکبیرة الإحرام، و الاسـتغفار بالنسبة إلی التسبیحات الأربع، فلو شک فی شیء من المـذکورات- بعد الدخول فی أحد المذکورات- لم یلتفت. کما أنه لا فرق فی المشـکوک فیه- أیضا- بین الواجب و المسـتحب (۳).

و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون ذلک الغیر من الأجزاء

و الرجـوع الی أصالـة عـدم الإتیـان بالمشـکوک، فیکون الحکم فیه حکم النسـیان و فیه: أنه لاـ وجه لإهمـال أدلـة القاعـدة مع صـحة إسنادها، و صراحة دلالتها و اعتماد الأصحاب علیها، فاذاً ما ذکر فی المتن هو المتعین.

(۱) کمـا عن ظـاهر المعتبر و صـریح السـرائر، حاکیـاً له عن رسالـة المفیـد الی ولـده، ناسـباً له إلی أصول المـذهب. لما عرفت. و عن المشهور و الشیخ: وجوب التلافی.

(۲) کما عن المدارک و مجمع البرهان و الذخیرة و الکفایة و الریاض و غیرها.

و عن الـذکری و إرشاد الجعفریـة و الروض و الروضـة: لزوم التـدارک فی المسـتحب و إن احتمل فی جملـة منها عدم الالتفات. لکن عرفت أنه متعین بمقتضی الإطلاق. و کذا الحال فی غیره من المستحبات.

(۳) کما یقتضیه صدر صحیح زرارة

«۱».

---

(۱) تقدم ذکر الروایة فی أوائل هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۰

أو مقدماتها (۱)، فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه- بعد الهوی للسجود- لم یلتفت (۲). نعم لو شک فی السجود- و هو آخذ فی القیـام- وجب علیه العود (۳). و فی إلحاق التشـهد به فی ذلک وجه (۴)، إلا أن الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعـد الأخـذ فی القیام لم یلتفت، و الفارق النص الدال علی العود فی السجود، فیقتصر علی مورده، و یعمل بالقاعدة فی غیره.

---

(۱) للإطلاق المتقدم.

(۲) و یقتضیه فی الرکوع مصحح عبد الرحمن بن أبی عبد الله المتقدم

«۱» و منه یظهر ضعف ما عن الذکری و المسالک و الروض و الروضة و الریاض:

من وجوب العود.

(۳) و فی الجواهر: «إنی لم أعثر علی مخالف هنا فی وجوب الرجوع نعم ظاهر الإشارة: عدم الرجوع».

لمصحح عبد الرحمن بن أبی عبد الله: «قلت: فرجل نهض من سجوده فشک- قبل أن یستوی قائماً- فلم یدر أ سجد أم لم یسجد؟ قال (ع): یسجد» «۲».

(۴) مبنی علی ظهور الروایـة فی کون الرجوع فیهـا لعـدم تحقق التجـاوز، فیکون الحکم بالرجوع من التخصـص لا التخصـیص. و کأنه لکون النهوض لیس من أفعال الصلاة، بل هو مقدمة للقیام فلا یکون غیراً. و فیه:

أن إطلاق الغير يشمله كما عرفت- فجعل الرواية مخصصة للقاعدة- التى لا مانع من تخصيصها عقلا- أوفق بقواعد الجمع بين الأدلة. و عليه فلا وجه للتعدى إلى التشهد.

(١) تقدم ذكره فى أوائل الكلام من هذه المسألة.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ١۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج‌٧، ص: ۴۴٠

(٢) الوسائل باب: ١۵ من أبواب السجود حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٧، ص: ۴۴١

[(مسألة ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاة المختار]

(مسألة ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاة المختار، فمن (١) كان فرضه الجلوس- مثلا- و قد شك فى أنه هل سجد أم لا- و هو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام- لم يلتفت، و كذا إذا شك فى التشهد. نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارک، لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ.

(١) و فى الجواهر: «لعل المسألة مبنية على أن مثل هذه الأشياء فى صلاة المضطر أبدال و أعواض عنها فى صلاة المختار، على وجه يجرى عليها الحكم المزبور كما يجرى عليها حكم الكيفية، أو أنها ليست كذلک بل أمور كانت تجب عند الاختيار و أسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها.

الظاهر الأول .. (الى أن قال): و الانصاف أن المسألة لا تخلو من إشكال، بل للتأمل فيها مجال ..»

أقول: إن كان المقصود من ابتناء جريان القاعدة فيها على البدلية:

أن دليل البدلية هو الموجب لجريان القاعدة، لأنه يجعل الجلوس بدلا عن القيام، حتى بلحاظ كون الدخول فيه موجباً لعدم الاعتناء بالشك فى وجود ما قبله. ففيه: انه- على تقدير القول بالبدلية- لا إطلاق فى دليلها يشمل هذه الحيثية، ليكون بذلک حاكما على دليل القاعدة. و إن كان المقصود أنه إذا ثبتت بدليتها كانت واجبات صلاتية، و يكون الدخول فيها موجباً- حقيقة- لصدق التجاوز و عدم الاعتناء بالشک. فهو أيضا غير ظاهر إذ لا أثر للنية فى صدق التجاوز و الدخول فى الغير، لانصراف الغير الى ما هو غير بالذات، و لا يكفى كونه غيراً بالنية، كما ذكر بعض الأعلام. و لذا

مستمسک العروة الوثقى، ج‌٧، ص: ۴۴٢

[(مسألة ١٢): لو شک فى صحة ما أتى به و فساده]

(مسألة ١٢): لو شک فى صحة ما أتى به و فساده

لا- يكفى- فى صدق التجاوز عن السجدة الأولى- السجود بعنوان كونه السجدة الثانية، أو الجلوس بعنوان كونه الجلوس بين

السجدتين، و لا في صدق التجاوز عن السجدتين الجلوس بعنوان جلسة الاستراحة أو للتشهد، و لا في صدق التجاوز عن تكبير الافتتاح القيام بعنوان كونه قياماً للقراءة- فتأمل- و هكذا. لكن لازم ذلك عدم صدق التجاوز عن الركوع الايمائي للمريض بفعل الإيماء السجودي بل و عدم صدق التجاوز- أيضا- عن الظهر بفعل العصر، مع أنه لا ميز بينهما إلا بالنية. و منه يشكل الحكم في المسألة. و لعل منع الانصراف و الحكم بصدق التجاوز في جميع هذه الموارد و عدم الاعتناء بالشك أقرب الى المتفاهم العرفي و أوفق بالمرتكز العقلائي.

مضافا الى أن المغايرة بين الجلوس الواجب أصالة و الجلوس الواجب بدلا ليس بمجرد النية، لاختلافهما بالخواص و الآثار، نظير الاختلاف بين الظهر و العصر، و التيمم الذي هو بدل عن الوضوء و التيمم الذي هو بدل عن الغسل، و الإيماء الذي هو بدل عن الركوع و ما هو بدل عن السجود و ليس ذلك كالاختلاف بين السجدة الأولى و الثانية، و الركعة الاولى و الثانية. نعم قد يشكل ما في المتن: بأن الجلوس الصلاتي هو ما يكون مقارنا للقراءة أو التسبيح- لا مطلقا- كما عرفت. و حينئذ فنية بدليته عن القيام إنما تكون في تلك الحال، فما لم يقرأ أو يسبح لا يكون داخلا فيما هو مترتب على المشكوك، و لا يجيء ذلك في القيام قبل القراءة أو التسبيح. أولا: من جهة ورود النص بالخصوص فيه

«۱»، و ثانياً: من جهة أن القيام لما كان مبايناً ذاتاً للجلوس- الذي هو محل السجود و التشهد- يصدق عرفا أنه متجاوز عنهما بالدخول فيه.

---

(۱) المراد به صحيح إسماعيل المتقدم في أوائل المسألة: ۱۰ من هذا الفصل.

لا في أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات (۱)، و إن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضا (۲)، و إن كان الأحوط الإتمام و الاستئناف إن كان من الأفعال، و التدارک إن كان من القراءة أو الأذكار، ما عدا تكبيرة الإحرام.

---

(۱) لجريان قاعدة التجاوز في الوجود الصحيح، أو لجريانها في نفس الخصوصية التي كان الشك فيها موجباً للشك في الصحة، أو لجريان قاعدة الفراغ التي هي قاعدة الصحة. و يمكن التأمل في الأول: باختصاص أدلة القاعدة بالشك في أصل الوجود، فلا تشمل صورة العلم بالوجود المشكوک الصحة، كما عرفت. و إلحاق الشك في الصحة بالشك في الوجود بالأولوية غير ظاهر، لأنها ظنية. و في الثاني: بأنه لا ترتيب بين ما يعتبر في السابق و نفس اللاحق، و إنما الترتب بين نفس السابق و اللاحق لا غير. إلا أن يقال: إذا كان الشيء شرطاً في السابق كان اللاحق مرتباً عليه تبعاً. و في الثالث: باختصاص قاعدة الفراغ بالعمل الذي يكون عملا واحد عرفا، لا جزءاً من عمل. لكن الأخيرين خلاف إطلاق أدلة قاعدة الفراغ، الموافق للارتكاز العقلائي.

(۲) يظهر وجهه مما مر. كما يظهر أيضا وجه القول بالالتفات.

مضافا الى احتمال اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ، إما لارجاعها إلى قاعدة التجاوز، أو لظهور بعض النصوص الواردة في الوضوء في ذلک

«۱». و كأنه لذلک خص المقام بالاحتياط. لكن الإرجاع في غير محله و إن كان هو ظاهر شيخنا الأعظم (ره)، لأن الأخبار المتقدمة طائفتان. إحداهما: موضوعها الشک في أصل الوجود، و هي التي اعتبر

---

(۱) راجع الجزء: ۲ من هذا الشرح المسألة: ۴۵ من فصل شرائط الوضوء.

[(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثمَّ تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به]

(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثمَّ تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به، فان کان رکناً بطلت الصلاة (۱)، و الا فلا. نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیادة (۲). و إذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمَّ تبین عدم الإتیان به، فان کان محل تدارک المنسی باقیا- بأن لم یدخل فی رکن بعده- تدارکه (۳)، و الا- فإن کان رکنا بطلت الصلاة، و إلا فلا. و یجب علیه سجدتا السهو لنقیصة.

[(مسألة ۱۴): إذا شک فی التسلیم]

(مسألة ۱۴): إذا شک فی التسلیم، فان کان بعد الدخول فی صلاة أخرى- أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات- لم یلتفت (۴)، و إن کان قبل ذلک أتى به.

فیها الدخول فی الغیر، مثل صحیحتی زرارة

و إسماعیل

. و الأخرى:

موضوعها الشک فی صحة الموجود و لم یعتبر فیها الدخول فی الغیر- کموثقتی ابن مسلم

- فلا- وجه لإرجاع إحداهما إلى الأخرى. و أما ظهور بعض نصوص الوضوء فی اعتبار الدخول فی الغیر فان تمَّ فی الوضوء فلا وجه للتعدی عنه الى المقام، مع ما تقدم فی الوضوء من عدم تمامیته. فراجع.

(۱) لزیادة الرکن. و مجرد الأمر به ظاهرا لا یصلح لتخصیص القاعدة الواقعیة التی یجب العمل بها عند انکشاف الخلاف.

(۲) بناء على وجوبها لذلک. و سیأتی.

(۳) لجریان جمیع ما ذکر فی النسیان فیه، لاشتراکهما فی الدخول فی

حدیث «لا تعاد ..»

و غیره.

(۴) أما فی الثانی فظاهر، إذ التعقیب لما کان مرتبا على التسلیم، کان الشک فی التسلیم بعد الدخول فیه موضوعا لقاعدة التجاوز. و أما فی

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۴۵

[(مسألة ۱۵): إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا]

(مسألة ۱۵): إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا، فان کان بهیئة المصلی جماعة- من الانصاف، و وضع الیدین على الفخذین، و نحو ذلک- لم یلتفت على الأقوى (۱) و إن کان الأحوط الإتمام و الإعادة.

الأخیرین فمحل تأمل، إذ الدخول فی الصلاة الأخرى- من قبیل فعل المنافی- لیس أمراً مرتباً على التسلیم، بل غایة ما ثبت المنع من فعله فی الأثناء. و هذا المقدار لا یوجب الترتب الذی هو موضوع قاعدة التجاوز فالمرجع- فی إثبات الصحة- لا بد أن یکون قاعدة

الفراغ. و إذ أنها لا ـ تجری إلا مع إحراز المضی الظاهر فی الفراغ البنائی- کما تقدم فی الوضوء- کان الحکم بالصحة مختصا بهذه الصورة لا ـ غیر. فلو فعل المنافی- و لو کان صلاة أخری- و لم یحرز أنه بعنوان الفراغ من الصلاة کان اللازم الحکم بالبطلان، لوقوع المنافی فی الأثناء، کما لو فعل المنافی قبل التسلیم ناسیا له.

و لا مجال لتصحیح الصلاة

بحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

فیقال:

إن اعتبار التسلیم جزءا یؤدی الی الإعادة بتوسط لزوم فعل المنافی فی الأثناء. و ذلک: لأن لزوم فعل المنافی فی الأثناء ناشئ عن عدم تحقق المخرج- و هو التسلیم- و هذا المعنی مما لا یمکن نفیه

بحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

لاختصاصه بنفی الجزئیة و الشرطیة و نحوهما، و لا یجری لنفی الخروج بالتسلیم، کما أشرنا الی ذلک فی المسألة السابعة من فصل الخلل.

(۱) کأنه لقاعدة التجاوز- بناء علی ما عرفته فی المسألة الحادیة عشرة من الاکتفاء بالغیر، و لو کانت مغایرته بلحاظ نیة المکلف- فان التسلیم بعنوان المتابعة للإمام مترتب علی تکبیرة الإحرام. لکن عرفت فی أوائل الجماعة: أن جریان قاعدة التجاوز فی مثل ذلک موقوف علی حجیة الظهور المذکور فی ما ذکر، و إلا فلو لم یحرز ذلک لم یتحقق الدخول فی الغیر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۶

[(مسألة ۱۶): إذا شک- و هو فی فعل- فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمة أم لا]

(مسألة ۱۶): إذا شک- و هو فی فعل- فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمة أم لا لم یلتفت (۱). و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أولا. نعم لو شک فی السهو و عدمه- و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه- أتی به علی الأصح (۲).

[فصل فی الشک فی الرکعات]

اشارة

فصل فی الشک فی الرکعات

[(مسألة ۱): الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة ثمانیة]

(مسألة ۱): الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة ثمانیة:

أحدها: الشک فی الصلاة الثنائیة، کالصبح و صلاة السفر (۳).

لتجری القاعدة. فتأمل.

(۱) إذ الشک المشکوک فیه لما لم یثبت لم یکن له أثر عملی، لأصالة عدمه. و الشک فیه و إن کان مساوقا للشک فی الفعل السابق،

لکنه شک بعد التجاوز فیلغی. و کذا الحال فی الشک فی السهو.

(۲) لأنه راجع الى الشک فی المحلل الموجب للتلافی. نعم ربما یتوهم عدم الاعتناء به،

لقولهم (ع): «لا سهو فی سهو» «۱»

کما سیأتی بناء علی حمل الأول علی الشک- و یکون معناه لا أثر للشک فی السهو فیشمل المقام. و لکن المعنی المذکور لا قرینة علیه، کما یأتی إن شاء الله تعالی.

فصل فی الشک فی عدد الرکعات

(۳) فعن المعتبر و التذکرة: نسبة البطلان فیهما- و فی الجمعة- الی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۷

.....

علمائنا. و عن الثانی: زیادة العیدین و الکسوف. و عن الانتصار و الغنیة و السرائر: الإجماع فی الأولیین- و کذا عن الخلاف مع زیادة الجمعة- و عن الجواهر المضیئة: الإجماع فی الخمسة، إلا من ابن بابویه. و مثله عن المنتهی، إلا انه لم یذکر الجمعة. و یشهد له مصحح حفص بن البختری و غیره عن أبی عبد الله (ع): «إذا شککت فی المغرب فأعد. و إذا شککت فی الفجر فأعد» «۱»

و

صحیح العلاء عنه (ع): «سألته عن الرجل یشک فی الفجر. قال (ع): یعید قلت: المغرب قال (ع):

نعم، و الوتر و الجمعة، من غیر أن أسأله» «۲»

و

موثق سماعة: «عن السهو فی صلاة الغداة، فقال (ع): إذا لم تدر واحدة صلیت أم ثنتین فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة- أیضا- إذا سها فیها الامام فعلیه أن یعید الصلاة- لأنها رکعتان- و المغرب إذا سها فیها فلم یدر کم رکعة صلی فعلیه أن یعید الصلاة» «۳»

و

مصحح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل یصلی و لا یدری واحدة صلی أم ثنتین قال (ع): یستقبل حتی یستیقن أنه قد أتم. و فی الجمعة و فی المغرب و فی الصلاة فی السفر» «۴»

و نحوها غیرها. و التعلیل- فی الموثق- یقضی بعموم الحکم لکل ثنائیة. نعم لا إطلاق للسهو فیه یشمل الزیادة و النقیصة، لاقترانه بما ذکر فی الغداة مما یصلح للقرینیة. فتأمل. نعم نفی الشک مطلقاً فی مثل صحیحی حفص

و العلاء

یعمهما معا. لکن موردهما الفجر و الجمعة، فاستفادة عموم الحکم للثنائیة زیادة و نقیصة من النصوص لا تخلو من تأمل. لکن لا مجال للتوقف فیه لأجل ذلک، لوضوح عدم الفصل بین الفجر و الجمعة و غیرهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۸

الثانی: الشک فی الثلاثیة (۱)، کالمغرب.

الثالث: الشک بین الواحدة و الأزید (۲).

هذا و عن الصدوق: التخییر بین الإعادة و البناء علی الأقل، جمعا بین ما مر و مثل

روایة الحسین بن أبی العلاء: «عن الرجل لا یدری أ رکعتین صلی أم واحدة؟ قال (ع): یتم» «۱»

و نحوها غیرها. لکنها- لعدم صراحتها فی الثنائیة، و إباء النصوص المتقدمة عن الجمع المذکور، و إعراض الأصحاب عنها، بل عن الوحید و غیره: الجزم بفساد نقل ذلک عن الصدوق- لا مجال للاعتماد علیها فی ذلک. و أما

موثق عمار: «عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین أو رکعة. قال (ع): یتشهد و ینصرف، ثمَّ یقوم فیصلی رکعة، فإن کان قد صلی رکعتین کانت هذه تطوعا، و إن کان قد صلی رکعة کان هذه تمام الصلاة. قلت: فصلی المغرب فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا؟ قال (ع): یتشهد و ینصرف، ثمَّ یقوم فیصلی رکعة، فإن کان صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا، و إن کان صلی اثنتین کانت هذه تمام الصلاة ..» «۲»

فمما لم یعرف القول بمضمونه عن أحد، فضلا عن جواز العمل به فی قبال ما عرفت.

(۱) إجماعا صریحا- کما عن الانتصار و الاستبصار و الخلاف و الغنیة و السرائر- و ظاهراً، کما عن غیرها. و یشهد له جملة من النصوص المتقدمة إلی بعضها الإشارة. و عن الصدوق: القول هنا بما تقدم لما تقدم. و فیه ما تقدم. و أما ما فی موثق عمار المتقدم

- و نحوه موثقه الأخر

«۳»- فحاله یظهر مما سبق.

(۲) إجماعا حکاه جماعة کثیرة من القدماء و المتأخرین. و النصوص به

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۹

الرابع: الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین (۱) الخامس: الشک بین الاثنتین و الخمس- أو الأزید-

---

مستفیضة لو لم تکن متواترة.

ففی صحیح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): کان الذی فرضه الله علی العباد عشر رکعات- و فیهن القراءة- و لیس فیهن وهم- یعنی: سهو- فزاد رسول الله (ص) سبعاً- و فیهن الوهم- و لیس فیهن قراءة، فمن شک فی الأولیین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین، و من شک فی الأخیرتین عمل بالوهم» «۱».

و

مصححه: «عن رجل لا یدری واحدة صلی أم ثنتین. قال (ع): یعید» «۲».

و نحوهما غیرهما. و نسب الی الصدوق هنا: ما تقدم أیضا، لما تقدم مما تقدم حاله.

و نسب الی والده: التفصیل بین الشک فی الأولیین من المغرب مرة واحدة فالبطلان، و الشک ثانیا فالصحة، بالبناء علی الأقل و صلاة الاحتیاط.

و لم یتضح مستنده، و إن قیل: إنه الرضوی. و لکنه غیر ظاهر.

(۱) لأن السجدتین جزء من الرکعة، المراد مما

فی صحیح زرارة المتقدم: «کان الذی فرضه الله تعالی علی العباد عشر رکعات»

سواء أ کانت الرکعة حقیقة فیما یشمل السجدتین لا غیر أم لا، إذ لا مجال لاحتمال حمله علی إرادة عشر رکوعات، کما هو ظاهر. و منه یظهر ضعف ما عن ابن طاوس فی البشری و المحقق فی الفتاوی البغدادیة: من تحقق إکمال الرکعة بالرکوع، لأن الرکعة واحدة الرکوع. و لما ورد فی صلاة الایات:

«انها عشر رکعات»

، فان ذلک لا یصلح لرفع الید به عن الظهور.

مع أن کون الرکعة واحدة الرکوع- لغة- لا یمنع من کونها حقیقة شرعیة أو متشرعیة فیما یشمل السجدتین. فتأمل. و الإطلاق فی صلاة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۰

و إن کان بعد الإکمال (۱).

الایات أعم من الحقیقة- و کذا فی کثیر من النصوص- کما أشرنا إلیها فی مبحث زیادة الرکوع. هذا و سیأتی بیان ما یتحقق به إکمال السجدتین.

(۱) علی المشهور، لعدم إمکان الاحتیاط للدوران بین الزیادة و النقیصة- فتأمل- و عدم ورود دلیل بالخصوص علی صحته، کما ورد فی غیره مما یأتی، و عدم شمول إطلاق ما دل علی البناء علی الأکثر، مثل

موثق عمار: «متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک قد نقصت» «۱»

، لاختصاصه- بقرینة الذیل- بما لو کان الأکثر صحیحا مع أنه لو عم اقتضی البطلان. و أما

مصحح إسحاق بن عمار: «قال لی أبو الحسن الأول (ع) إذا شککت فابن علی الیقین، قلت: هذا أصل؟

قال (ع): نعم» «۲».

فلا یخلو من إجمال، لمنافاة کونه أصلا لما ورد من البناء علی الأکثر فی الموارد الاتیة المتعارفة، فلا یبعد أن یکون المراد من الیقین فیه البناء علی الأکثر و الإتیان بالمشکوک منفصلا، لصحة الصلاة حینئذ واقعا علی کل من تقدیری الزیادة و النقصان. أو یحمل علی التقیة.

و أوضح منه فی ذلک

روایة عبد الرحمن بن الحجاج و علی، عن أبی إبراهیم (ع): «فی السهو فی الصلاة، فقال (ع): تبنی علی الیقین، و تأخذ بالجزم، و تحتاط بالصلوات کلها» «۳».

إذ لیس البناء علی الأقل یوافق الاحتیاط. و أصالة عدم الزیادة لا تثبت- فی الفرض- کون الرکعة- التی جلس فیها- هی الثانیة لیتشهد

فیها، و لا الرکعة الثانیة- من الرکعتین اللتین یأتی بهما بعد ذلک- هی الرابعة لیتشهد و یسلم فیها، إلا بناء علی

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۱

.....

الأصل المثبت الذی لا نقول به. و إذا لم یثبت کون الرکعة الکذائیة هی الثانیة و الرابعة لم یحرز کون التشهد الأول فی الثانیة، و لا کون التشهد الأخیر فی الرابعة، مع أنه لا بد من إحراز ذلک، إذ الواجب من التشهد ما کان فی الثانیة و الرابعة.

ففی موثق أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع): «إذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل: بسم الله ..

(إلی أن قال):

فاذا جلست فی الرابعة قلت: بسم الله ..» «۱».

و

فی صحیح زرارة: «ما یجزئ من القول فی التشهد فی الرکعتین الأولتین؟ قال (ع): أن تقول ..، قلت: فما یجزئ من تشهد الرکعتین الأخیرتین؟ فقال (ع):

الشهادتان» «۲».

و نحوهما غیرهما.

اللهم إلا أن یقال: لا ریب فی تمام الرکعة بکمال السجدتین، غایة الأمر أن التشهد جزء صلاتی له محل معین بعد الرکعتین الأولتین- قبل القیام إلی الثالثة- و بعد الرابعة. و

فی روایة الفضل: «و إنما جعل التشهد بعد الرکعتین ..» «۳»

فالتعبیر بکونه فی الأولتین و الأخیرتین مبنی علی نوع من العنایة، و المقصود اعتبار کونه موصولة به الرکعتان الأولتان و الأخیرتان، فإذا شک بین الأربع و الخمس فهذه الرکعة المحتملة- علی تقدیر وجودها- زائدة لا تمنع من تحقق الوصل بین التشهد المأتی به و الأخیرتین، لأن زیادة الاجزاء لا تمنع من ذلک. و لذا لو ذکر فوت التشهد بعد القیام إلی الثالثة و التسبیح رجع و تدارکه، و کانت زیادة القیام و التسبیح غیر مانعة من صدق الوصل بالرکعتین الأولیین، فکذلک زیادة الرکعة الخامسة، فإذا شک فیها لم یکن ذلک موجبا للشک فی وصل التشهد

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب التشهد حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب التشهد حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۲

.....

بالرکعتین الأخیرتین، بل هو موجب للشک فی البطلان لا غیر، و یکفی فی نفیه أصالة عدمها. نعم إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فقد شک فی حصول الوصل بین التشهد المأتی به و رکعتین الأولیین، لأن الثالثة علی تقدیر وجودها أصلیة مانعة من حصول الوصل، و أصالة عدمها لا تنفع فی إثبات الوصل المذکور، إلا بناء علی القول بالأصل المثبت. و استصحاب بقاء المصلی فی محل التشهد لا یجدی- أیضا- فی إثبات الوصل المذکور، إلا بناء علی القول بالأصل المثبت.

هذا و قد یستشکل فی الأصل المذکور: بأنه إنما یتم لو کان عدم الزیادة ملحوظا بنحو مفاد: (لیس التامة)، بأن یکون الواجب أربع رکعات و عدم الزیادة علیها. أما لو کان ملحوظاً بنحو مفاد: (لیس الناقصة)- بمعنی: ان الواجب أربع رکعات لیست مزیداً فیها رکعة- فلا حالة له سابقة، لامتناع جریان الأصل فی العدم الأزلی. و یشکل ذلک أولا: بأنه لا یظهر من أدلة قدح زیادة الرکعة مثل مصحح زرارة: «إذا استیقن أنه زاد فی المکتوبة رکعة فلیستقبل صلاته استقبالا» «۱».

إلا أن زیادة الرکعة قادحة، بلا أخذ العدم وصفا للرکعات. کیف؟

و ذلک خلاف المرتکز. و ثانیاً: بأن إثبات العدم الوصفی فی المقام لا یتوقف علی إثبات العدم الأزلی بالأصل، إذ الأربع حین ما وجدت قبل فعل الخامسة لم تکن مزیدا فیها الخامسة قطعا، فیستصحب ذلک. و دعوی: ان العدم المذکور عدم تام لا ناقص غیر ظاهرة، إذ لا میز فی الاعدام إلا بالاعتبار و اللحاظ. نعم عدم الخامسة آناً ما بعد الرابعة غیر کاف فی الأثر الشرعی إذ لیس هو المأخوذ وصفا للأربع، بل المأخوذ وصفا هو العدم المستمر الی أن یتحقق التسلیم، و یمکن إثباته بالاستصحاب، کما لا یخفی.

---

(۱) تقدم ذکر الروایة فی المسألة: ۱۱ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

.....

و استشکل بعض الاعلام علی هذا الأصل: بأنه علم من استقراء أحکام الشکوک أن الشارع الأقدس لم یعتد بهذا الأصل فی عدد الرکعات أصلا، بل أوجب إحراز سلامتها فی الفرائض من الزیادة و النقصان، حتی بالنسبة إلی الأخیرتین، فیما عدا صورة الشک بین الأربع و الخمس و فیه:

أن العلم الحقیقی غیر حاصل لنا، لا فی الموارد المنصوص فیها بالبناء علی الأکثر، و لا فی غیرها. و العلم التعبدی- أعنی: الحجة علی جواز البناء علی الأقل- و إن کانت حاصلة- لما تقدم: من وجوب العمل بالنصوص الدالة علی البطلان بالشک فی الثنائیة و الثلاثیة و الأولیین من الرباعیة، و ترجیحها علی ما دل علی البناء علی الأقل فی ذلک. و سیأتی أیضا:

وجوب العمل بالنصوص الدالة علی البناء علی الأکثر فی الشکوک الصحیحة الاتیة و وجوب طرح معارضها- إلا أنه مختص بالموارد المذکورة، و لا یجوز التعدی عنها الی غیرها إلا بدلیل. و لا سیما بعد ورود النص بالبناء علی الأقل فی صورة الشک بین الأربع و الخمس. فإن إلحاق الشک فی الزیادة فی غیره به أولی من إلحاقه ببقیة موارد النص، لاشتراکه معه فی احتمال الزیادة، و مخالفته لها فی ذلک.

و قد یستدل علی سقوط الأصل المذکور

بموثق عمار عن أبی عبد الله (ع): «یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین: متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک قد نقصت» «۱».

لظهور صدره فی أن المرجع فی کل سهو أصالة الأکثر، فیکون مخصصا لدلیل الاستصحاب.

و فیه: أنه یتم لو لم یکن مقرونا بذیله الذی لا مجال له إلا فی الأکثر الصحیح، و مع اقترانه به یکون من قبیل الکلام المقرون بما

يصلح للقرينية فيسقط عمومه عن الحجية. و كأن ما فى الجواهر: من أن هذا الاشكال

---

(۱) تقدم ذكر الرواية فى صدر التعليقة. فلاحظ،

.....

ضعيف، مبنى على كون حجية أصالة عدم القرينة من باب التعبد. لكن المحقق فى محله: أنها من باب الظهور، بل لا تعبد دعوى: كون الذيل قرينة على اختصاص الأكثر بالصحيح لا غير. و يمكن أن يستدل له أيضا:

بما تضمن وجوب الإعادة على من لا يدرى كم صلى «۱». و لا ينافيه ما تضمن الصحة فى الشكوك الصحيحة، لأن ذلك من قبيل المخصص له فيكون حجة فيما عداه، و يقتضى البطلان. و يمكن الاشكال عليه: بأنه يتم لو كان الجمع بينهما بالتخصيص كما ذكر. أما لو كان بالتخصيص، بأن يكون المراد ممن

«لا يدرى كم صلى»

صورة تكثر الاحتمالات و إن لم يشك فى الأولتين أيضا- كما هو ظاهر كل من جعله عنوانا مستقلا- و حينئذ لا يشمل مطلق الشك فى عدد الركعات- فتأمل- فإذاً لم يتضح لنا دليل على سقوط الأصل المذكور. إلا أن يكون إجماعا عليه.

و مما يوهم صحة الصلاة- فى الشك المذكور فى المتن-

صحيح الحلبى عن أبى عبد الله (ع): «إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا- أو نقصت أم زدت- فتشهد و سلم، و اسجد سجدتين- بغير ركوع و لا قراءة- فتشهد فيها تشهدا خفيفاً» «۲»

، و

موثق زيد الشحام: «عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات. قال (ع): إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستاً فليعد، و إن كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكبر- و هو جالس- ثمَّ ليركع ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلاته، ثمَّ يتشهد» «۳»

، و

مصحح زرارة: «قال رسول الله (ص): إذا شك أحدكم فى صلاته- فلم يدر زاد أم نقص- فليسجد سجدتين و هو

---

(۱) يأتى ذكر ذلك قريباً فى الأمر الثامن.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۵.

السادس: الشك بين الثلاث و الست أو الأزيد (۱).

السابع: الشك بين الأربع و الست أو الأزيد (۲).

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (۳).

جالس. و سماهما رسول الله (ص) المرغمتين» «۱».

هذا و لكن الصحيح و المصحح لا يمكن الأخذ بإطلاقهما من حيث الموضوع و الحكم، فلا بد إما من تقييد الحكم بفعل ما يحتمل

نقصه من الركعات أو من تقييد الموضوع بزيادة الجزء و نقصه. و لعل الثانى أظهر. نعم الموثق كالصريح فى نقض الركعات و زيادتها، بقرينة ما فى ذيله. إلا أنه لا يبعد حمله على صورة احتمال النقص و التمام. و كيف كان فلا مجال للعمل بهذه النصوص بعد مخالفتها للمشهور.

(۱) الكلام فيه هو الكلام فى سابقة بعينه.

(۲) و عن ابن أبى عقيل: الصحة، إلحاقا له بالشك بين الأربع و الخمس. و فى محكى شرح الألفية- للمحقق الثانى-: إنه قوى متين لا محيد عنه، و نسبه الى العلامة و الشهيد، و احتمله فى المختلف أو مال اليه.

لكن المستند فيه إن كان نصوص الشك بين الأربع و الخمس فهو غير ظاهر و إن كان أصالة عدم الزيادة فقد عرفت الكلام فيها. و على تقدير تماميتها فلا تختص بالمقام. و إن كان مثل صحيح الحلبى

و نحوه فقد عرفت إشكاله.

(۳) إجماعا صريحا أو ظاهرا حكاه غير واحد، لأنه من الشك فى الأولیین الذى قد عرفت أنه مبطل. و

لرواية صفوان عن أبى الحسن (ع): «إن كنت لا تدرى كم صليت، و لم صليت، و لم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاة» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۵۶

[(مسألة ۲): الشكوک الصحيحة تسعة فى الرباعية]

اشارة

(مسألة ۲): الشكوک الصحيحة تسعة فى الرباعية:

[أحدها: الشک بين الاثنتين و الثلاث]

أحدها: الشک بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين- (۱) فإنه يبنى على الثلاث (۲)، و يأتى بالرابعة

و

فى رواية الرازى: «إنما يعيد من لا يدرى ما صلى» «۱»

و قريب منهما غيرهما. و أما

صحيح ابن يقطين: «عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثا. قال (ع): يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا خفيفا» «۲»

فحاله يظهر مما ذكرنا هنا و فى الشك فى الأولیین و ان كان المحكى عن ابن بابويه- فيمن لم يدر صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعا: «أنه يتم و يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس» قد يقتضى اعتماده عليه. و لكنه غير ظاهر فيه، بل هو غير ظاهر الوجه، لأن

صلاة الرکعتین من جلوس بمنزلة رکعة، فلا یکون ما ذکر تدارکا للنقص المحتمل.

(۱) تقدم وجهه.

(۲) کما هو المشهور- کما عن جماعة- بل عن الانتصار و الخلاف و الغنیة و ظاهر السرائر و مجمع البرهان: الإجماع علیه. و عن الأمالی: إنه من دین الإمامیة. و یشهد به موثقة عمار المتقدمة، الإمرة بالبناء علی الأکثر مطلقا

«۳» و نحوها غیرها له. أما

مصحح زرارة عن أحدهما (ع):

«قلت له رجل لا یدری أ ثنتین صلی أم ثلاثا؟ قال (ع): إن دخل الشک بعد دخوله فی الثالثة مضی فی الثالثة، ثمَّ صلی الأخری- و لا شیء علیه- و یسلم» «۴»

فغیر ظاهر فیه، لو لم یکن ظاهرا فی البناء علی الأقل،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۳) تقدم ذکر الروایة فی الخامس من الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۷

.....

بقرینة إطلاق الثالثة علی الرکعة التی بیده، و عدم تقیید الأخری بکونها منفصلة الموجب لظهورها فی کونها متصلة، و عطف التسلیم علیها الظاهر فی کونه تسلیم الصلاة. و أما

روایة العلاء: «قلت لأبی عبد الله (ع):

رجل صلی رکعتین و شک فی الثالثة. قال (ع): یبنی علی الیقین، فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلی رکعة بفاتحة القرآن» «۱»

فان سوق السؤال یقتضی حمل الیقین فی الجواب علی الرکعتین. نعم الأمر فیه بصلاة رکعة قائما بعد الفراغ قرینة علی کون البناء علی الیقین بمعنی البناء علی الأکثر، ضرورة عدم وجوب رکعة بعد الصلاة تعبدا علی تقدیر البناء علی الأقل.

و أما

صحیحة عبید عن أبی عبد الله (ع): عن رجل لم یدر رکعتین صلی أم ثلاثاً. قال (ع): یعید. قلت: أ لیس یقال: لا یعید الصلاة فقیه؟ فقال (ع): إنما ذلک فی الثلاث و الأربع» «۲»

فمحمولة علی الشک قبل إکمال السجدتین- الذی یکون فیه الشک شکا فی وجود الاثنتین، الذی قد عرفت أنه مبطل للصلاة- و یکون المراد- من الثلاث و الأربع- الثالثة و الرابعة. هذا و عن الفقیه: تجویز البناء علی الأقل. و عن والده:

التخییر بین البناء علی الأقل- مع التشهد فی کل رکعة- و البناء علی الأکثر و عن المقنع: الفتوی بمضمون صحیح عبید

. هذا و کأن وجه الأول: ما عرفت من الجمع بین النصوص مما عرفت حاله. و الثانی: غیر ظاهر الوجه، إلا ما عن الرضوی

«۳» و وجه الثالث: صحیح عبید

. و لعل محمل کلامه هو محمل الصحیح، فلا یکون خلافا منه. و الله سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۸

و یتم صلاته. ثمَّ یحتاط برکعة من قیام، أو رکعتین من جلوس (۱) و الأحوط اختیار الرکعة من قیام، و أحوط منه الجمع بینهما بتقدیم الرکعة من قیام، و أحوط من ذلک استئناف الصلاة مع ذلک. و یتحقق إکمال السجدتین بإتمام الذکر الواجب من السجدة الثانیة علی الأقوی (۲)،

---

(۱) إجماعا، کما عن الانتصار و الخلاف و الغنیة- و کذا عن المنتهی- و عن کشف الرموز: انه فتوی الأصحاب، لا أعرف فیه مخالفا. و قریب منه ما عن غیرهم. و لیس علیه نص بالخصوص، بل مقتضی إطلاق بعض الموثقات و صریح بعضها تعین القیام. و کذا مصحح زرارة

و خبر العلاء

، لو تمَّ ظهورهما فی البناء علی الأکثر. فالعمدة إذاً فی التخییر المذکور:

الإجماع المدعی. و نحوه الاستدلال علیه بمرسل جمیل- الاتی-

المتضمن للتخییر فی النوع الثانی، لعدم القول بالفصل بینهما. أو بأنه مقتضی الجمع بین الاخبار المتقدمة و بین ما دل علی الرکعتین جالسا فی النوع الثانی، بضمیمة عدم القول بالفصل. و من هذا یظهر وجه الاحتیاط باختیار الرکعة قائما. کما یظهر وجه الاحتیاط بالجمع من حکایة الاقتصار علی الرکعتین من جلوس عن العمانی و الجعفی. و أما الاحتیاط بتقدیم الرکعة حینئذ فوجهه:

الفرار عن لزوم الفصل بین الصلاة و صلاة الاحتیاط، التی هی أوفق بظاهر النصوص، و إن کان الاحتیاط المذکور معارضا بالاحتیاط بتقدیم الرکعتین من جهة خلاف العمانی و الجعفی.

(۲) کما عن الشهید الثانی و الروض و الروضة و المسالک و المقاصد العلیة- و ربما نسب الی الشهید الأول- و عن المحقق الثانی:

المیل إلیه، لأن السجود و إن کان جزءا من الرکعة، إلا أن الواجب منه صرف

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۹

.....

الوجود الذی لا ینطبق علی الزائد علیه، بل یکون مستحباً خارجاً فتتم بدونه. مع أن الشک فی ذلک کاف فی جواز الرجوع الی عموم: «إذا شککت فابن علی الأکثر»

. مع أنه لو فرض کون الواجب من السجود الفرد المنطبق علی الطویل- تارة- و علی القصیر- أخری- بنحو الواجب التخییری بین الأقل و الأکثر، فقبل رفع الرأس و إن کان هو فی الرکعة و لما یخرج عنها، إلا أن ما دل علی بطلان الشک فی الأولیین ظاهر فی الشک فی وجودهما- بنحو مفاد کان التامة- فی مقابل عدمهما، بحیث یحتمل عدمهما. کما یحتمل مفاد کان التامة- فی مقابل عدمهما، بحیث یحتمل عدمهما. کما یحتمل وجودهما. و هذا المعنی من الشک غیر متحقق فیما نحن فیه، لإحراز وجود الرکعتین بتمام اجزائهما بحیث لا- یحتمل عدمهما بوجه، و إنما المحتمل کونه فیهما أو فی الثالثة. مع أنه لو شک فی المراد من الشک فی الأولیین کان عموم ما دل علی البناء علی الأکثر محکما، لوجوب الرجوع الی العام عند إجمال مفهوم المخصص. نعم لو کان المراد من الشک فی الأولیین المبطل هو الشک فی کون ما یصدر منه من الافعال من الأولیین أو من غیرهما، کان اللازم الحکم بالبطلان

فی المقام، للشک فی کون السجود الذی هو فیه من الثانیة أو الثالثة. إلا أن ذلک غیر ظاهر من الأدلة المتضمنة لوجوب إحراز الأولتین. کما أنه لو ثبت کون رفع الرأس من السجدة الثانیة من أجزاء الرکعة التی سجد لها کان اللازم البطلان فی الفرض، لرجوع الشک حینئذ إلی الشک فی وجود الأولتین إلا أن ذلک غیر ظاهر من الأدلة.

و مما ذکرنا یظهر الوجه فیما نسب الی المشهور: من اعتبار رفع الرأس من السجدة الثانیة فی صحة الشک، کما یظهر ضعفه. و أضعف منه ما نسب الی ظاهر الذکری: من الاکتفاء فی إکمال الرکعتین بوضع الجبهة فی السجدة الثانیة لعدم کون الذکر من مقومات السجود. و فیه: إنه و إن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۰

و إن کان الأحوط (۱)- إذا کان قبل رفع الرأس- البناء ثمَّ الإعادة. و کذا فی کل مورد یعتبر إکمال السجدتین.

[الثانی: الشک بین الثلاث و الأربع]

الثانی: الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان و حکمه کالأول (۲)،

کان کذلک إلا أنه من مقومات الرکعة فلا تتم قبل وجوده.

هذا و قد تقدم القول بالاکتفاء بالرکوع، و بیان ضعفه فی الرابع من الشکوک المبطلة. و أما مصحح زرارة المتقدم- الظاهر فی اعتبار الدخول فی الثالثة فی صحة الشک

- فمحمول إجماعا علی ما یقابل الشک قبل إکمال السجدتین، نظیر الحصر الإضافی.

(۱) وجهه تقدم.

(۲) إجماعا، کما عن الانتصار و الخلاف و الغنیة و ظاهر غیرها. لعموم ما دل علی البناء علی الأکثر، و لغیره من النصوص الواردة فیه بالخصوص

کمصحح الحلبی: «إن کنت لا تدری ثلاثا صلیت أم أربعا، و لم یذهب وهمک إلی شیء فسلم، ثمَّ صل رکعتین- و أنت جالس- تقرأ فیهما بأم الکتاب» «۱»

و نحوه حسن الحسین ابن أبی العلاء

«۲» و مصحح أبی العباس البقباق و عبد الرحمن بن سیابة

«۳» و

فی مرسل جمیل عن أبی عبد الله (ع): «فیمن لا یدری أثلاثاً صلی أم أربعاً؟ و وهمه فی ذلک سواء، فقال (ع): إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار، إن شاء صلی رکعة و هو قائم، و إن شاء صلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس» «۴»

و أما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۱

.....

ما

فی مصحح زرارة عن أحدهما (ع): «إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع- و قد أحرز الثلاث- قام فأضاف إلیها أخری، و لا شیء علیه، و لا ینقض الیقین ..» «۱»

- الی تمام الفقرات الست أو السبع- فهو محمول علی إضافة الرکعة المنفصلة، کما تومی الیه الفقرات الست أو السبع المذیل بها، فإن کثرة التأکید بذلک إنما تناسب البناء علی الأکثر المخالف للعامة، و لا تناسب البناء علی الأقل الموافق لهم. و ربما یومئ الیه ما

فی صدره: «من لم یدر فی أربع هو أم فی ثنتین، و قد أحرز الثنتین، قال (ع): یرکع رکعتین و أربع سجدات- و هو قائم- بفاتحة الکتاب» «۲»

بقرینة الأمر بالقیام و فاتحة الکتاب اللازمین فی الرکعتین المنفصلتین، فلا بد أن یکون ما بعده کذلک. لظهور الفقرات المذیل بها فی کونها تعلیلا لهما معا، فلا بد من اتفاقهما فی کیفیة الحکم. مع أن الفقرات المذکورة لو کانت تعلیلا للبناء علی الأقل فی الشک بین الثلاث و الأربع لنافاها- جداً- حکمه بالبناء علی الأکثر فی الشک بین الثنتین و الأربع، کما لا یخفی. و أما ما

فی مصحح ابن مسلم: «و من سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعاً و اعتدل شکه. قال (ع): یقوم فیتم، ثمَّ یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس» «۳»

فظاهره البناء علی الأقل مع فعل صلاة الاحتیاط. و هذا مما لا یمکن الالتزام به بوجه، فلا بد من طرحه. و کأنه لأجل فهم البناء علی الأقل من هذه الصحاح اختار ابن إدریس التخییر بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر، جمعا بین النصوص.

و فیه: إنه علی تقدیر ظهور صحیح زرارة

فی البناء علی الأقل فهو یأبی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۲

إلا أن الأحوط هنا اختیار الرکعتین من جلوس (۱)، و مع الجمع تقدیمهما علی الرکعة من قیام (۲).

[الثالث: الشک بین الاثنتین و الأربع]

الثالث: الشک بین الاثنتین و الأربع بعد الإکمال- فإنه یبنی علی الأربع (۳) و یتم صلاته، ثمَّ یحتاط برکعتین من قیام.

الجمع المذکور، کما یظهر من ملاحظة الفقرات المذیل بها. و صحیح ابن مسلم

لا مجال للاعتماد علیه، مع ما هو علیه من الإشکال.

(۱) لکثرة النصوص المتضمنة له. و لتعینه من بعض متأخری المتأخرین- تبعا لما عن الجعفی و العمانی- کما حکی.

(۲) تقدم وجهه.

(۳) کما هو المشهور، بل عن جملة- کالخلاف و الانتصار و ظاهر غیرهما- الإجماع علیه. و عن الأمالی: إنه من دین الإمامیة. و یشهد له

صحیح الحلبی: «إذا لم تدر أ ثنتین صلیت أم أربعاً- و لم یذهب و وهمک إلی شیء- فتشهد و سلم، ثمَّ صل رکعتین و أربع سجدات، تقرأ فیهما بأم الکتاب، ثمَّ تشهد و تسلم. فان کنت إنما صلیت رکعتین کانتا هاتان تمام الأربع، و إن کنت صلیت أربعا کانتا هاتان نافلة» «۱»

و نحوه صحاح ابن أبی یعفور

«۲» و زرارة

«۳» و محمد بن مسلم

«۴» و قد تقدم حال ما فی مصحح زرارة السابق

«۵» و نحوه خبر أبی بصیر

«۶» و صحیح بکیر المروی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۵) تقدم ذلک فی الثانی من الشکوک الصحیحة.

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۳

[الرابع: الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع]

الرابع: الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد الإکمال- فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثمَّ یحتاط برکعتین من قیام، و رکعتین من جلوس (۱)،

عن المحاسن

«۱» و أما

صحیح العلاء: «عن الرجل لا یدری صلی رکعتین أم أربعاً. قال (ع): یعید الصلاة» «۲»

فمحمول علی ما قبل الإکمال، أو مطروح.

(۱) کما هو المشهور. و عن الانتصار و الغنیة: الإجماع علیه. و یشهد به

مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد الله (ع): «فی رجل صلی فلم یدر أ ثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا. قال (ع): یقوم فیصلی رکعتین من

قیام و یسلم، ثمَّ یصلی رکعتین من جلوس و یسلم، فان کانت أربع رکعات کانت الرکعتان نافلة، و إلا تمت الأربع» «۳».

و کذا ما فی بعض نسخ الفقیه- کما عن الوافی «۴»، بل هو الموجود فیما یحضرنی من نسخة الفقیه- من

صحیح ابن الحجاج عن أبی إبراهیم: «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل لا یدری أ ثنتین صلی أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال (ع): یصلی رکعتین و هو جالس» «۵».

نعم یشکل علی نسخة:

«رکعة»

بدل

«الرکعتین»

، کما فی الوسائل، بل قیل: إنها هی المشهورة ضبطاً. لکن یعین صحة الأولی ما ذکره الصدوق فی الفقیه، فإنه- بعد روایته الصحیح المذکور، و

روایته عن علی بن أبی حمزة- فیمن لا یدری واحدة صلی أم ثنتین أم ثلاثاً أم أربعاً- أنه قال (ع): «فلیمض فی صلاته و یتعوذ بالله من الشیطان، فإنه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) لاحظ الوافی الطبعة الناقصة ج ۲ صفحة ۱۳۴ حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۴

و الأحوط تأخیر الرکعتین من جلوس (۱).

یوشک أن یذهب عنه» «۱»

، و

روایته عن سهل بن الیسع فی ذلک، أنه قال (ع): «یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم» «۲»

قال: «و قد روی: انه یصلی رکعة من قیام، و رکعتین من جلوس «۳»

و لیست هذه الأخبار مختلفة، و صاحب السهو بالخیار بأی خبر أخذ منها فهو مصیب». فان ظاهره التخییر بین المرسل

و صحیح ابن الحجاج

. و التخییر بین روایة ابن أبی حمزة

و روایة سهل

، إذ کون المرسل

فی مورد روایة سهل

بعید جدا. و لا یمکن فرض التخییر بین الأولیین إلا علی نسخة:

«رکعتین»

بدل

«رکعة»

. و من ذلک یظهر الاشکال علی ما فی الوسائل، حیث جعل مورد روایة سهل

هو مورد صحیح ابن الحجاج

، ثمَّ حکی المرسل المذکور

. و أما ما ذکره فی الفقیه: من التخییر فهو فرع الحجیة، و لم تثبت حجیة المرسل المذکور

«۴»، و لا سیما مع مخالفته لفتوی المشهور- بل للإجماع المدعی- کما تقدم. و أضعف منه ما عن الغریة و المراسم و الموجز: من تعین رکعة من قیام بدل الرکعتین من جلوس. و کأنه اعتماد منهم علی موثقات عمار

«۵» و طرح لنصوص المقام. و عن المختلف و التذکرة و الروضة: التخییر بینهما، جمعا. لکن الجمع بالتقیید أقرب عرفا.

(۱) بل لزوم ذلک ظاهر کل من عطف الرکعتین من الجلوس علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۴) المراد به مرسل الصدوق (ره).

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱، ۳، ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۵

[الخامس: الشک بین الأربع و الخمس]

الخامس: الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین- فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو (۱).

[السادس: الشک بین الأربع و الخمس حال القیام]

السادس: الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و یجلس (۲) و یرجع شکه الی ما بین الثلاث و الأربع فیتم صلاته، ثمَّ یحتاط برکعتین من جلوس، أو رکعة من قیام.

رکعتی القیام ب (ثمَّ) التی هی للترتیب، کما عن المفید و السید الحلی و النافع و الدروس و اللمعة و البیان و غیرها، بل نسب الی المشهور، کما یقتضیه- أیضا- ظاهر المرسل

«۱»، و إن کان ظاهر غیرهم العدم، لعطفهم بالواو. و لکنه خلاف مقتضی الجمود علی ظاهر النص، و إن کان أوفق بالاعتبار. و کأنه لأجله توقف المصنف (ره).

(۱) کما هو المشهور، بل عن المقاصد العلیة: الإجماع علیه.

لصحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (ع): «إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمساً، فاسجد سجدتی السهو- بعد تسلیمک- ثمَّ

سلم بعدهما» «۲»

و نحوه موثق أبی بصیر

«۳» بل و صحیح الحلبی

، المتقدم فی الخامس من الشکوک الباطلة و ظاهر قوله (ع) فیها:

«صلیت»

- بصیغة الماضی- وقوع الشک بعد إکمال الرکعة. و عن الخلاف: البطلان و هو غیر ظاهر، کالمحکی عنه و عن المفید و الصدوقین و غیرهم: من عدم وجوب سجود السهو فی الفرض، إذ النصوص المذکورة حجة علیهم.

(۲) کما عن جملة من الأصحاب، بل استظهر فی الحدائق: نفی

---

(۱) المراد به مرسل ابن أبی عمیر.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۶

[السابع: الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام]

السابع: الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام (۱) و یرجع شکه الی ما بین الاثنتین و الأربع، فیبنی علی الأربع و یعمل عمله.

[الثامن: الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام]

الثامن: الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام فیهدم القیام (۲) و یرجع شکه الی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتم صلاته و یعمل عمله.

[التاسع: الشک بین الخمس و الست حال القیام]

التاسع: الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم القیام، فیرجع شکه (۳) الی ما بین الأربع و الخمس، فیتم و یسجد سجدتی السهو مرتین إن لم یشتغل بالقراءة أو

الخلاف و الاشکال فیه. و یقتضیه إطلاق صحیح الحلبی و غیره- مما تقدم فی الشک بین الثلاث و الأربع- لصدق قوله حینئذ: «لا یدری ثلاثاً صلی أم أربعاً»

فیکون حکمه رفع الید عن القیام و هدمه للحکم بزیادته ظاهراً، ثَمَّ السلام و الإتیان بصلاة الاحتیاط. و هذا هو المراد بالعلاج، لا ما قد توهمه عبارة المتن: من انه یهدم فاذا هدم رجع شکه الی ما بین الثلاث و الأربع إذ لو لم یرجع شکه الی ذلک قبل الهدم لم یرجع بعد

الهدم، إذ ليس الهدم إلا الجلوس، فاذا لم يكن القيام محكوماً بزيادته قبل الجلوس لم يكن محكوماً بها بعده، كما لا يخفى.

(۱) لما سبق فيما قبله من دخوله فى صحيح الحلبى و غيره، و المتقدمين فى الشك بين الاثنتين و الأربع.

(۲) لما سبق من دخوله فى مرسل ابن أبى عمير

و غيره، و المتقدمين فى الشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع. و كذا الحال فى التاسع.

(۳) ظاهره ترتب الرجوع على الهدم. و قد عرفت ما فيه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۶۷

التسبيحات، و إلاـ فثلاث مرات. و إن قال: «بحول الله» (۱) فأربع مرات، مرة للشک بين الأربع و الخمس، و ثلاث مرات لكل من الزيادات، من قوله: «بحول الله»، و القيام (۲)، و القراءة أو التسبيحات. و الأحوط فى الأربعة المتأخرة- بعد البناء

---

(۱) لو قيل بوجوب السجود لكل زيادة يشكل وجوبه لفعل المستحبات فى غير محلها، لعدم الإتيان بها بقصد الجزئية، كما نبهنا عليه فى أول مبحث الخلل

(۲) لزيادته على كل من تقديرى كون السابقة رابعة أو خامسة. و لم يتعرض له فى صور الهدم السابقة، لاحتمال كون القيام فيها فى محله و ليس زيادة. لكن هذا بالإضافة الى حال صدوره. أما بالإضافة الى حال حدوث الشك فلا يبعد الحكم بزيادته، إذ بعد الشک يحكم بكون ما قبله رابعة فيكون زيادة عليها، لأن الظاهر من الزيادة- المأخوذة موضوعا للأحكام- الزيادة على الموظف، فاذا ثبت وجود الموظف ظاهرا ثبتت الزيادة الظاهرية. و لذا لا يظن الالتزام بأن من شك بين الثلاث و الأربع- مثلا- و صار حكمه البناء على الأربع، فإذا غفل عن ذلک و قام لم يكن قيامه المذكور زيادة.

و سيجىء فى الأربعين من مسائل الختام: ان الأوجه البطلان لو شک بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثمَّ أتى بركعة أخرى سهواً. اللهم إلا أن يفرق بينهما: بأن القيام و الركعة المذكورين- حال صدورهما- محكومان بكونهما زيادة، و لا كذلک المقام. لكن الفرق المذكور إنما يجدى فارقا لو لم يكن إطلاق لدليل قاعدة البناء على الأكثر يشمل هذه الصورة، و إلا فدليل القاعدة أيضا يثبت كون القيام حال صدوره محكوماً بالزيادة. و الظاهر ثبوت الإطلاق المذكور، فإنه لا فرق- فى كون مفادها زيادة القيام- بين الواقع و الذى يقع.

نعم يمكن الفرق بين ما وقع و ما يقع: بأن الثانى يعلم كونه صادرا

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۶۸

و عمل الشک- إعادة الصلاة أيضا (۱). كما أن الأحوط- فى الشک بين الاثنتين و الأربع و الخمس، و الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس- العمل بموجب الشكين (۲)، ثمَّ الاستئناف.

عن سهو، و إنما الشک فى كونه زيادة، فإذا ثبت بالقاعدة كونه زيادة ترتب حكم الزيادة السهوية. و الأول لو ثبت بالقاعدة كونه زيادة فلاـ يثبت كونه صادراً عن سهو. إلاـ بناء على الأصل المثبت، فلا يمكن ترتيب أثر الزيادة السهوية. اللهم إلا أن يقال: لا دخل للسهو فى وجوب سجود السهو، و إنما تمام موضوعه الزيادة أو النقيصة فى ظرف صحة الصلاة.

و اعتبار السهو كان من باب الطريقية إلى الصحة، لأن العمد يوجب البطلان و يشير الى ذلک تطبيق قاعدة التجاوز على الشک فى القراءة بعد الركوع، إذ لو لا ذلک لم يكن لتطبيقها أثر عملى، لأن أصالة عدم القراءة أيضا لا تثبت كونه عن سهو. إلا بناء على الأصل المثبت. فتأمل جيدا. ثمَّ إن وجوب تكرير السجود لكل من المذكورات موقوف على كونها زيادات متعددة. و سيأتى- إن شاء الله- إمكان دعوى كون الجميع زيادة واحدة و أن المناط فى الوحدة و التعدد وحدة السهو و تعدده.

(۱) لاحتمال عدم دخولها فی الشکوک المنصوصة، فیکون الحکم فیها البطلان لأصالة البطلان فی الشکوک. أو لأن الهدم و التسلیم جاریان علی خلاف مقتضی أصالة عدم الزیادة- کما فی الثلاثة الأول من الأربعة الأخیرة- إذ مقتضاها المضی و عدم الاعتناء باحتمال الزیادة علی المتیقن.

(۲) و هما فی الفرض الأول: الشک بین الاثنتین و الأربع، و الشک بین الأربع و الخمس. و فی الفرض الثانی: الشک بین الثلاث و الأربع، و بین الأربع و الخمس. و قد جزم فی الحدائق بوجوب العمل بموجب الشکین فی الفرض الأول، بالبناء علی الأربع، و الاحتیاط برکعتین قائما، ثمَّ

.....

السجود للسهو. و فی الفرض الثانی بالبناء علی الأربع، و الاحتیاط برکعة قائما- أو رکعتین جالساً- ثمَّ السجود للسهو. و ربما نسب ذلک الی المشهور بین من تعرض للشکوک المرکبة، بل عن العلامة الطباطبائی (قده):

«الإجماع علی عدم تأثیر الهیئة الاجتماعیة فی الشکوک بالنسبة إلی الصحة و البطلان، فالشک المرکب تابع لبسائطه فیهما، و فی البناء علی الأقل و الأکثر و کیفیة الاحتیاط ..».

و الوجه فیه- کما فی الحدائق- دعوی: إطلاق أدلة أحکام الشکوک الشامل لحالتی الانفراد و الاجتماع. لکن استشکل فیه- فی الجواهر و غیرها- بمنع الإطلاق المذکور، بل ظاهر تلک الأدلة الاختصاص بحالة الانفراد لا غیر. و هو فی محله، فإنه مقتضی وضع الهیئة الترکیبیة، کما أوضحنا ذلک فی حاشیة الکفایة فی مبحث: أن إطلاق الأمر یقتضی الوجوب العینی التعیینی. مع أن تسلیمه لا یجدی فی جواز الاکتفاء بموجب الشکین فی الفرضین، لانضمام شک ثالث إلیهما باطل و هو فی الفرض الأول: الشک بین الاثنتین و الخمس، و فی الثانی: الشک بین الثلاث و الخمس- لأن محل کلامهم فی الفرضین صورة ما إذا حدث الشک بعد تمام الرکعة. و کأن معقد إجماع العلامة الطباطبائی (ره) ما لا یشمل الفرضین، کما یشهد به قوله (ره) فی محکی کلامه: «فلو بطلت البسائط- کلا أو بعضاً- بطل المرکب». و علی ما ذکره (قده) ینبغی أن یکون البطلان فی الفرضین المذکورین داخلا فی معقد الإجماع الذی حکاه، لان الشک البسیط الثالث باطل فیهما، فیبطل المرکب منه، و إن کان ینافیه ما فی محکی الألفیة للشهید:

من احتمال الاکتفاء فی الفرض الأول برکعتین قائما و سجود السهو، و فی الثانی بالاحتیاط برکعة قائما. فتأمل.

هذا و فی المستند: اختار البناء علی الأقل- و نسب فیه و فی غیره إلی

[(مسألة ۳): الشک فی الرکعات- ما عدا هذه الصور التسع- موجب للبطلان]

(مسألة ۳): الشک فی الرکعات- ما عدا هذه الصور التسع- موجب للبطلان، کما عرفت (۱)، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحا و الأکثر باطلا- کالثلاث و الخمس (۲)، و الأربع و الست، و نحو ذلک- البناء علی الأقل (۳) و الإتمام، ثمَّ الإعادة. و فی مثل الشک بین الثلاث و الأربع و الست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح- و هو الأربع- و الإتمام، و عمل الشک بین الثلاث و الأربع، ثمَّ الإعادة، أو البناء علی الأقل- و هو الثلاث- ثمَّ الإتمام، ثمَّ الإعادة.

[(مسألة ۴): لا یجوز العمل بحکم الشک- من البطلان أو البناء- بمجرد حدوثه]

(مسألة ۴): لا يجوز العمل بحكم الشک- من البطلان أو البناء- بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروى (۴) و التأمل

الذخيرة- عملا بما دل على البناء على الأقل، مما عرفت حاله. نعم لو جرت أصالة عدم الزائد كان فى محله. لكنه محل التأمل، كما عرفت. و كأنه- لذلک كله- توقف فى المتن. و لعل الاولى الاحتياط بالبناء على الأقل و الإتمام ثمَّ الاستئناف أخذاً باحتمال جريان أصالة عدم الزائد، الذى هو أقوى من احتمال البناء على الأكثر. فلاحظ.

(۱) كأنه يريد ما تقدم من حصر الصحيحة فى التسعة. لكن تقدم منه: حصر الباطلة فى ثمانية. ثمَّ إنک قد عرفت: أن مبنى البطلان- فى غير المنصوص- امتناع الرجوع الى عموم البناء على الأقل، أو أصالة عدم الزائد.

(۲) يعنى: بعد الركوع.

(۳) قد عرفت: أنه لا يبعد أن يكون هذا أولى مما قبله.

(۴) المراد به: التأمل فيما فى خزانة فكره و غيره لعله يترجح له أحد الطرفين، مع جزمه بتساويهما فعلا. قال فى الجواهر: «و فى وجوبه

حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشک، بل الأحوط- فى الشكوک غير الصحيحة- التروى الى أن تنمحى صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، و إن كان الأقوى جواز الابطال بعد استقرار الشک.

و عدمه قولان، يقتضى بثانيهما: الأصل، و إطلاق الأدلة».

و قد يستشكل فى كونه مقتضى الأصل: بأن الشک ليس فى وجوب التروى نفسياً أو غيريا للصلاة- كى يرجع الى أصالة البراءة- بل الشک فى أن الشک المأخوذ موضوعا للبطلان- أو للبناء على الأكثر- مطلق الشک، أو خصوص ما كان بعد التروى، و ليس أحدهما موافقاً للأصل. بل لو قلنا إن الشک المبطل فى الأوليين مبطل بنفسه- كالحدث- فالأصل- حينئذ- يوافق وجوب التروى، لأصالة البراءة من مبطلية الشک قبل التروى. و أما دعوى الإطلاق فهى و إن كانت متينة، و عليها بناؤهم فى سائر موارد الشک المأخوذ موضوعا للأحكام الظاهرية الشرعية. إلا أنه يمكن الخدش فيها فى المقام: بانصراف مثل قولهم (ع):

«لا يدرى»

و

«لم يقع وهمه على شىء»

و

«اعتدل الوهم»

و نحو ذلک الى خصوص ما كان بعد التروى.

لكن مانع الانصراف مستظهر. مع أن إخراج حدوث الشک قبل التروى عن موضوع الأحكام يقتضى جواز المضى عليه إذا كان مبطلا. مع أن ظاهر من أوجبه وجوبه قبل المضى على الشک، فالأوفق بالقواعد الأخذ بإطلاق الأدلة.

نعم بناء على ما يأتى- إن شاء الله- من أن إبطال الشک المبطل يراد به المنع من المضى عليه مع صحة العمل، لا أنه مبطل بنفسه، فلو احتمل تبدله بالظن على تقدير التروى كان رفع اليد عن العمل قبل التروى إبطالا له مع الشک فى القدرة على إتمامه، و هو محرم- فافهم- و لازمه وجوب

.....

الانتظار ما دام يحتمل تبدل الشك بالعلم أو العلمی، و لو بسبب خارج عن الاختيار. و لا يكفی فی جواز الابطال مجرد قصور المكلف بنفسه عن تحصيل الحجة، بل يحرم الإبطال حينئذ أيضا إذا كان يحتمل القدرة على الإتمام.

و لا مجال للتمسک بإطلاق الأمر بالإعادة فی جواز الابطال بعد التروی، المؤدی إلی قصوره عن تحصيل الحجة، إذ مبنی الكلام حمل الأمر بالإعادة على صورة الدوران بينهما و بين المضی على الشک، و إلا فلو بنی على إطلاقه جاز الابطال بلا ترو أصلا. نعم لو بلغ التروی حداً دار الأمر فيه بين انمحاء الصورة أو الإبطال بأمر آخر أو المضی على الشک جاز الابطال بذلک الأمر الأخر، لعدم المعين للإبطال بالأول، بل الظاهر تحقق البطلان حينئذ بلا حاجة الى فعل شیء، لامتناع انطباق المأمور به على المقدار المأتی به، و مثله: ما لو علم بعدم تبدل الشک فتأمل جيدا.

فالمتحصل: أنه على تقدير الأخذ بإطلاق الأمر بالإعادة، الموجب لكون الشک مبطلا- كالحدث- لا يجب التروی، إلا إذا ثبت انصراف الشک الى الشک المستقر. و حد التروی- على هذا- استقرار الشک لا غير كما فی المتن. و على تقدير عدم الأخذ بإطلاقه، و أن مرجعه الى عدم جواز المضی على الشک، يجب التروی الى أن يحصل اليأس من تبدل الشک، أو ينتهی التروی إلی حد لو زاد عليه انمحت الصورة، لتحقق البطلان حينئذ. و لا فرق فی ذلک بين ثبوت الانصراف الى الشک المستقر و عدمه و منه يظهر أن ما فی المتن مبنی على ثبوت الانصراف، و على مبطلية الشک- أو جواز الابطال- مع الشک فی القدرة. فلاحظ.

هذا كله فی الشک فی الأولين المبطل. و أما الشک فی الأخيرتين فلا موجب للفحص و التروی فيه، بل يعمل على مقتضی الأدلة المثبتة لحكمه، أخذا بإطلاقها. و كأنه لذلک لم يذكر أحد فيه وجوب التروی، كما فی الجواهر. لكن الذی يظهر من كلامهم المذكور فی مفتاح الكرامة عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۳

[(مسألة ۵): المراد بالشک فی الركعات تساوی الطرفين]

(مسألة ۵): المراد بالشک فی الركعات تساوی الطرفين، لا ما يشمل الظن، فإنه فی الركعات بحكم اليقين، سواء كان فی الركعتين الأولتين (۱).

الفرق بين الشک فی الأولیين و الأخيرتين. فلاحظ.

(۱) كما هو المشهور، و نسب إلی الأصحاب إلا ابن إدريس، و نفی فيه الخلاف إلا منه، بل صدر محكی كلامه- من قوله (ره): «لا حكم لهما يعنی: الشک و السهو مع غلبة الظن، لان غلبة الظن تقوم مقام العلم فی وجوب العمل عليه، مع فقد دليل العلم» ظاهر فی الوفاق. و العمدة فيه:

مصحح صفوان عن أبی الحسن (ع): «إن كنت لا تدری كم صليت، و لم يقع وهمک على شیء، فأعد الصلاة» «۱»

فإن الأمر بالإعادة يختص بالأولتين، فيدل بالمفهوم على جواز العمل بالوهم فيهما، و رفع اليد عن المفهوم عمل بخلاف الظاهر. و معارضته بما دل على وجوب حفظ الأولتين و اليقين بهما- كما فی الحدائق- موقوفة على اعتبار اليقين بنحو الصفة الخاصة، إذ لو كان على نحو الطريقة- كما هو الظاهر- كان المصحح حاكما عليه، لأنه يجعل الوهم الغالب يقيناً تنزيلا. كما أن تخصيصه بصورة تكثر المحتملات- التی هی عنوان آخر- غير عنوان الشک فی الأولیين و لذا ذكر- فی النص و الفتوی- فی قبال الشک فی الأولیين. فيه: أنه لو سلم فيمكن إثبات الحكم فی الأولیين بعدم القول بالفصل، فإنه إذا كان الظن فی الأولیين حجة مع تكثر المحتملات، كان حجة مع قلتها بطريق أولی، مؤيدا ذلک

بالنبوی العامی- المروی فی الذکری-: «إذا شک أحدکم فی الصلاة، فلینظر أحری ذلک الی الصواب فلیبن علیه» «۲».

و أما

صحیح ابن جعفر (ع): «عن الرجل یسهو فیبنی علی ما ظن کیف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) لاحظ الذکری المسألة: ۱ من المطلب الثالث فی الشک من الرکن الثانی فی الخلل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۴

و الأخیرتین (۱).

یصنع، أ یفتح الصلاة، أم یقوم فیکبر و یقرأ؟ و هل علیه أذان و إقامة؟

و ان کان قد سها فی الرکعتین الأخراوین- و قد فرغ من قراءته- هل علیه أن یسبح أو یکبر؟ قال (ع): یبنی علی ما کان صلی إن کان فرغ من القراءة ..» «۱»

فلا یخلو من إجمال مانع من الاعتماد علیه. و من ذلک یظهر ضعف ما نسب إلی الحلی- و کذا ما یتراءی من عبارات جمع عداه- من عدم العمل بالظن. فلا حظ.

(۱) بلا خلاف، کما عن جماعة. و عن المجمع و الکفایة: نسبته إلی الأصحاب، و عن ظاهر الخلاف- أو صریحه- الإجماع علیه، بل فی الریاض:

حکایة الإجماع عن جماعة.

و تشهد به جملة من النصوص،

کصحیح عبد الرحمن بن سیابة و البقباق عن أبی عبد الله (ع): «إذا لم تدر ثلاثاً صلیت أو أربعا، و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، و إن وقع رأیک علی الأربع فابن علی الأربع» «۲».

و

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (ع): «إن کنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً

.. (إلی أن قال):

و إن ذهب وهمک الی الثلاث فقم فصل الرکعة الرابعة، و لا تسجد سجدتی السهو، و إن ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد و سلم، ثمَّ اسجد سجدتی السهو» «۳».

و نحوهما غیرهما، المتمم دلالتهما علی عموم الدعوی بعدم القول بالفصل. نعم

فی صحیح ابن مسلم- الوارد فیمن لا یدری ثلاثاً صلی أم أربعاً- قال (ع): «فان کان أکثر وهمه إلی الأربع تشهد و سلم، ثمَّ قرأ فاتحة الکتاب و رکع و سجد،

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۵

[(مسألة ۶): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین و الثلاث]

(مسألة ۶): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین- کالشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع- إذا شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه إن کان ذلک حال الجلوس- قبل الدخول فی القیام أو التشهد- بطلت الصلاة، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال (۱).

ثمَّ قرأ و سجد سجدتین و تشهد و سلم» «۱».

و

فی موثق أبی بصیر: «أن رأی أنه فی الثالثة- و فی قلبه من الرابعة شیء- سلم بینه و بین نفسه، ثمَّ صلی رکعتین، یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب» «۲».

و

عن المقنع عن أبی بصیر: «إن کان ذهب وهمک إلی الرابعة فصل رکعتین و أربع سجدات جالساً، فان کنت صلیت ثلاثاً کانتا هاتان تمام صلاتک. و إن کنت صلیت أربعاً کانتا هاتان نافلة لک» «۳».

لکنها معارضة بما سبق فتحمل علی الاستحباب إن أمکن، أو تطرح. نعم قد یشکل الحکم فیما لو شک بین الأربع و الخمس و ظن أنها خمس فان حجیة هذا الظن غیر ظاهر من الأدلة المتقدمة لاختصاصها بغیره فعموم أدلة البناء علی الأربع محکم.

(۱) لأن المراد- من کونه قبل الإکمال- تحقق الشک و لم یسجد فیکون من قبیل الموضوع المرکب من جزءین، أحدهما وجودی یحرز بالوجدان و هو الشک- و الأخر عدمی یحرز بالأصل- و هو عدم السجدتین- فیترتب الأثر. لکن هذا التقریر یتوقف علی کون الموضوع المستفاد من الأدلة ذلک، و هو غیر ظاهر، بل المستفاد منها: اعتبار

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۶

و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل، لأنه محکوم بالإتیان شرعاً فیکون بعد الإکمال. و لا فرق بین مقارنة حدوث الشکین أو تقدم أحدهما علی الأخر (۱). و الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً مع المقارنة، أو تقدم الشک فی الرکعة (۲).

[(مسألة ۷): فی الشک بین الثلاث و الأربع، و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس- إذا علم- حال القیام]

(مسألة ۷): فی الشک بین الثلاث و الأربع، و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس- إذا علم- حال القیام- أنه ترک سجدة أو سجدتین من الرکعة السابقة بطلت الصلاة،

إحراز الأولیین و امتناع المضی علی الشک فیهما، و مع جریان أصالة عدم الإتیان بالسجدتین- أو قاعدة الاشتغال بهما المؤدیتین الی وجوب فعلهما ینتفی إحرازهما، و یلزم المضی علی الشک فیهما فتبطل الصلاة. کما أنه لو فرض الشک بعد تجاوز المحل لم یجب فعلهما لما أحرز وجودهما، و لا یلزم المضی علی الشک فی أجزاء الرکعتین، فلا موجب للبطلان.

(۱) لاطراد الوجه المتقدم فی الجمیع.

(۲) إذ فی صورة تقدم الشک فی السجدتین یحکم بالفراغ منهما قبل الشک فی الرکعات، فیکون الشک بعد إکمال السجدتین تعبداً. أما مع المقارنـة- أو تقـدم الشک فی الرکعات- فلا یکون الحکم بالإکمال متقدماً، بل هو إما مقارن أو متأخر، فتکون الصورة الأولی أوضـح فی البطلان فی المسألـة الأولی، و أوضـح فی الصـحة فی المسألـة الثانیـة. و لذا کان الإتمام فی المسألة الأولی- فی الصورتین الأخیرتین- أولی. کما أن الإعادة فیهما فی المسألة الثانیة أولی منها فی الصورة الأولی.

هذا و لکن العبرة بتقدم نفس الإکمال علی الشک فی الرکعات، فلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۷

لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السـجدة المنسـیة، فیرجع شکه الی ما قبل الإکمال (۱). و لا فرق بین أن یکون تذکره للنسـیان قبل البناء علی الأربع، أو بعده.

[(مسألة ۸): إذا شک بین الثلاث و الأربع- مثلا- فبنی علی الأربع]

(مسألة ۸): إذا شک بین الثلاث و الأربع- مثلا- فبنی علی الأربع، ثمَّ بعـد ذلک انقلب شـکه الی الظن بالثلاث بنی علیه (۲). و لو ظن الثلاث ثمَّ انقلب شکا عمل بمقتضی الشک. و لو انقلب شکه الی شک آخر عمل بالأخیر، فلو شک- و هو قائم- بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع، فلما رفع رأسه من السجود شک بین الاثنین و الأربع عمل عمل الشک الثانی. و کذا العکس فإنه یعمل بالأخیر.

[مسألة ۹): لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک]

(مسألة ۹): لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک (۳)

یقـدح تـأخر الحکم به عنه أو مقارنته له. بل الظاهر أنه لا یعتبر تقـدم نفس الإکمال علی الشک فی الرکعات، فیصـح لو کانا مقترنین. إلا أن هذا المقدار من توهم البطلان کاف فی أولویة الاحتیاط فی المسألتین.

(۱) بل شکه قبل الهدم شک قبل الإکمال، إذ لا عبرة بالقیام فی غیر محله، کما تقدمت الإشارة الی ذلک فی نظیره.

(۲) بلا إشکال فیه ظاهر. و یظهر من بعض أنه من المسلمات.

و تقتضیه النصوص المتقدمة، فإنها ظاهرة فی أن الحکم المجعول للشک أو الظن منوط به حدوثاً و بقاء، فیهما انقلب الشک الی ظن أو شک آخر انقلب الحکم، و کان العمل علی الأخیر.

(۳) فـإن الشـک و الظن و إن کانـا من الأـمور الوجدانیـة التی یعلم بهـا بمجرد التوجه إلیهـا. إلاـ أنه ربما تنکمش النفس عن التوجه- لبعض العوارض-

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۸

کما یتفق کثیراً لبعض الناس- کان ذلک شکا (۱). و کذا لو

فلا یعلم أن ما حصل لها شک أو ظن، أو لخفاء ما به الامتیاز بین الحالین فیصعب علی النفس تمییزه.

(۱) لا یخلو عن إشـکال، لأن کلا من الشک و الظن علی خلاف الأصل، فلا یمکن إثبات أحـدهما بعینه بالأصل، بل الواجب الرجوع الی قواعـد العلم الإجمالی. اللهم إلا أن یکون المراد من الشک- المأخوذ موضوعاً فی النصوص- خلاف الیقین- کما لعله معناه لغة،

و يساعده مقابلته باليقين و الحفظ و نحوهما فى النصوص- فيكون محرزاً بالوجدان. غاية الأمر انه إذا حصل الظن كان طريقاً إلى مؤداه، فإذا شك فيه كان الأصل عدمه.

فان قلت: قد ذكر فى صحيح عبد الرحمن و البقباق

«۱»- و فى مرسل جميل

- «۲» اعتدال الوهم موضوعاً للبناء على الأكثر، فيكون مقيداً لإطلاق الشك المذكور فى النصوص على تقدير تسليمه، فمع الشك فى اعتدال الوهم أو ترجيح أحد الطرفين لا مجال للأصل فى تعيين أحدهما، لمخالفة وجود كل منهما للأصل. قلت: كما ذكر الاعتدال فى النصوص المذكورة قيداً لموضوع قاعدة البناء على الأكثر ذكر أيضاً عدم ذهاب الوهم قيداً، كما فى صحيح الحلبى

«۳». و لأجل أنه يمتنع أخذ كل منهما قيداً فى الموضوع فإنه خلاف الظاهر، فلا بد من إرجاع أحدهما إلى الأخر. و الذى يساعد عليه الارتكاز العرفى إرجاع الاعتدال الى عدم الظن، لا العكس.

فيكون المستفاد من مجموع النصوص: أن من لا يدرى ثلاثاً صلى أو أربعاً- مثلا- إن قام عنده طريق الى أحد الأمرين عول عليه، و إلا بنى على الأكثر، فيكون تمام الموضوع لقاعدة البناء على الأكثر هو عدم الطريق الى الواقع المجهول، فمع الجهل بالواقع، و احتمال وجود الطريق عليه يرجع

---

(۱) تقدم ذكر الروايات فى الثانى من أقسام الشكوك الصحيحة.

(۲) تقدم ذكر الروايات فى الثانى من أقسام الشكوك الصحيحة.

(۳) تقدم ذكر الروايات فى الثانى من أقسام الشكوك الصحيحة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۷۹

حصل له حالة فى أثناء الصلاة و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلا شاكاً، و بنى على أنه كان ظناً إن كان فعلا ظاناً (۱): مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنين و الثلاث و بنى على الثلاث، و لم

إلى أصالة عدمه. و من هذا يظهر: أنه لا موجب للتروى فى المقام الى أن يحصل له تمييز الحال الحاصلة، لعدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية إجماعا. و لا يمنع من جريان أصالة العدم إلا الطريق الواصل الى المكلف.

كما أنه ظهر: أن البناء على كون الحاصل شكاً إنما هو إذا لم تكن حالته قبل طروء الحال المشكوكة هو الظن، و إلا استصحب الظن.

(۱) إذ العبرة بالحال الحاضرة- من ظن أو شك- و لا أثر لما كان.

نعم إذا حدث الحال قبل السجدتين، ثمَّ بعد إكمالهما شك- فى أنها شك لتبطل صلاته من جهة المضى على الشك، المؤدى إلى زيادة الركن و إن حصل الظن بعد ذلك- أو أنها ظن- لتصح صلاته و إن حدث الشك- أشكل الحكم المذكور. مع إمكان دفعه- أيضاً- بإجراء قاعدة التجاوز أو الفراغ فى السجدتين، لرفع احتمال المضى على الشك فيهما. و هذا ظاهر فى صورة حصول الظن له فعلا. أما فى صورة حصول الشك له فعلا فقد يشكل:

من جهة أن القاعدة المتقدمة إنما تثبت صحة فعل السجدتين، و لا تصلح لإثبات كون الشك حادثاً بعد إكمالهما. إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

و إذا لم تثبت ذلك. و احتمل كون الشك حادثاً قبل الإكمال كان باطلا، إذ لم ينص عليه بحكم. و كونه بعد الإكمال شكاً بين الاثنين و الثلاث لا يجدى فى دخوله فى الشكوك المنصوص على صحتها، إذ العبرة فى الدخول فى المنصوص حال الحدوث لا حال البقاء. و لذا جاز التفكيك فى كيفية الاحتياط بين الشك بين الاثنين و الثلاث و بين الشك بين الثلاث و الأربع، مع أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۰

یدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنی علیه، أو بنی علیه من باب الشک یبنی علی الحالة الفعلیة. و إن علم- بعد الفراغ من الصلاة- أنه طرأ له حالة تردد بین الاثنتین و الثلاث و أنه بنی علی الثلاث، و شک فی أنه حصل له الظن به، أو

الشاک- بالشک الأول- إذا فعل الرابعة البنائیة یکون شاکاً بین الثلاث و الأربع. و لو کانت العبرة بما یعم حال البقاء لوجب إثبات حکم الشک بین الثلاث و الأربع له، و امتنع التفکیک بین الشکین فی الحکم.

و إن شئت قلت: إذا شک المصلی بین الثنتین و الثلاث لزمه شک تقدیری- و هو شک بین الثلاث و الأربع-، علی تقدیر ضم رکعة أخری فإذا فعل الرکعة الأخری انقلب الشک التقدیری إلی شک فعلی، مع بقاء الشک الأول المتعلق بما عدا الرکعة المأتی بها بحاله، غایة الأمر انه کان موضوعه تمام ما صلی، و بعد فعل الرکعة یکون موضوعه بعض ما صلی، فیکون هنا شکوک متعددة متلازمة، موضوع الحکم منها واحد بعینه، و هو الشک الفعلی المتعلق بتمام ما صلی، دون ما یلزمه من الشک التقدیری و إن صار فعلیاً، فما لم یحرز فی المقام کون الشک الحاصل فعلا متعلقاً حین حدوثه بالثنتین و الثلاث، لم یحرز کونه من الشکوک الصحیحة. و أصالة عدم حدوث هذا الشک قبل إکمال السجدتین لا یثبت کونه من الشک الصحیح فعلی هذا یکون المرجع فی الشک المذکور الأصل المقتضی للبطلان- بناء علی ما هو المشهور- کما تقدم.

و مثل ذلک ما لو شک بین الثلاث و الأربع، و احتمل حدوث هذا الشک قبل الرکعة التی فرغ منها، فیکون من الشک بین الثنتین و الثلاث- بناء علی اختلاف حکم الشکین- فإنه إذا تعذر إثبات کونه من الشک بین الثلاث و الأربع تکون الوظیفة مرددة بین الوظیفتین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۱

کان من باب البناء فی الشک فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتیاط علیه (۱)، و إن کان الأحوط.

[(مسألة ۱۰): لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی]

(مسألة ۱۰): لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی: مثلا- لو علم أنه شک سابقاً بین الاثنتین و الثلاث، و بعد أن دخل فی فعل آخر- أو رکعة أخری- شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا، أو بعده حتی یکون صحیحاً بنی علی أنه کان بعد الإکمال (۲). و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاة.

[(مسألة ۱۱): لو شک بعد الفراغ من الصلاة أن شکه هل کان موجباً للرکعة]

(مسألة ۱۱): لو شک بعد الفراغ من الصلاة أن شکه هل کان موجباً للرکعة بأن کان بین الثلاث و الأربع مثلا-

---

(۱) لأصالة البراءة. و قاعدة الاشتغال محکومة بقاعدة الفراغ. اللهم إلا- أن یقال: قاعدة الفراغ إنما تجری فی الشک الحادث بعد الفراغ، لا ما یحتمل حدوثه قبله، فقاعدة الاشتغال محکمة، و هی تقضی بالاحتیاط بفعل صلاة الاحتیاط. و فیه: أن التکلیف بالرکعة المتصلة ساقط قطعاً- إما لحجیة الظن، أو لجعل البدل- فلا مجال لقاعدة الاشتغال لاختصاص جریانها بصورة احتمال بقاء التکلیف. غایة الأمر إنه یحتمل وجوب البدل لاحتمال کون السلام من باب البناء علی الأربع، و احتمال الوجوب منفی بأصل البراءة. نعم بناء علی أن التکلیف الاولی باق علی حاله، و أن صلاة الاحتیاط علی تقدیر النقص تکون مسقطة له، فقاعدة الاشتغال بالرکعة المحتملة

النقص محكمة، فيتعين عليه الإتيان بصلاة الاحتياط. و سيجيء- إن شاء الله- تحقيق المبنى.

(۲) تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة. و كذا الحال في الفرض الأخير.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۸۲

أو موجباً للركعتين- بأن كان بين الاثنتين و الأربع-؟ فالأحوط الإتيان بهما، ثمَّ إعادة الصلاة (۱).

[(مسألة ۱۲): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء]

(مسألة ۱۲): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء (۲)، لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع (۳)، و هو ركعتان من قيام، و ركعتان من جلوس، و سجود السهو، ثمَّ الإعادة (۴). و إن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة (۵)،

---

(۱) أما الإتيان بهما فللعلم الإجمالي بوجوب إحداهما المرددة بين المتباينين نظير القصر و التمام. و أما الإعادة فلاحتمال لزوم الفصل بين الصلاة و صلاة الاحتياط، بناء على قدح الفصل بمثلها. أما بناء على عدم قدحه فلا موجب للإعادة. ثمَّ إنه ربما قيل بعدم لزوم الإعادة- و لو بناء على قدح الفاصل- عملا بعموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

لاحتمال عدم تحقق الفصل. لكن عرفت- في ذيل شرح حكم الجاهل المقصر- التأمل في عموم الحديث للعامل المتردد في التمام و النقصان. فراجع.

(۲) يعني: فبنى معه على الأكثر، لو كان بين الأقل و الأكثر الصحيح إذ لو كان يعلم بالبناء على الأقل فالوجه البطلان مطلقاً، لزيادة الركعة، أو لبطلان الصلاة من رأس.

(۳) للعلم الإجمالي بوجوب واحد من الموجبات.

(۴) لما تقدم. لكن المصنف (ره) جزم بالاحتياط، و في المسألة السابقة لم يجزم. و الفرق غير ظاهر.

(۵) لقاعدة الاشتغال، الموجبة لانحلال العلم الإجمالي بوجوب الإعادة أو

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۸۳

لأنه لم يدر كم صلى (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين و الثلاث مثلا- و شك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين]

(مسألة ۱۳): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين و الثلاث- مثلا- و شك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع الى حالته الفعلية (۲). فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلا شاكاً بين الثلاث و الأربع، و إن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين و الثلاث.

[(مسألة ۱۴): إذا عرض له أحد الشكوك، و لم يعلم حكمه]

(مسألة ۱۴): إذا عرض له أحد الشكوك، و لم يعلم حكمه

موجب الشک، فیکون المرجع- فى احتمال وجوب موجب الشک- أصالة البراءة.

(۱) إن کان المراد أنه لا یدرى کم صلى بعد الصلاة فلا أثر له، و إن کان المراد أنه لا یدرى کم صلى فى أثناء الصلاة فهو ممنوع، إذ المفروض أنه یحتمل کون الشک الطارئ له فى أثناء الصلاة من الشکوک الصحیحة.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۴۸۳

نعم یحتمل- أیضاً- کونه من الشکوک الباطلة.

(۲) و هى: الشک بین الأقل و الأکثر، أو الظن بأحدهما. و لا أثر للشک فى الحال السابقة، إذ لا أثر لکل من الشک و الظن إذا تبدل بالآخر لان الظاهر من أدلة أحکامهما: إناطة الحکم بهما حدوثاً و بقاء، فاذا انقلب أحدهما إلى الآخر فقد انقلب حکمه الى حکم الآخر. نعم لو دخل فى الرکعة الأخرى، و کان شاکاً بین الثلاث و الأربع فتردده فى الحالة السابقة یوجب تردده فى الوظیفة اللازمة له فعلا، لأنه إن کانت الحالة السابقة هى الظن فعلیه فعلا إجراء حکم الشک بین الثنتین و الثلاث- بناء على اختلاف حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الثلاث و الأربع- فیجب علیه الجمع بینهما، للعلم الإجمالى بوجوب إحداهما، و لا أصل یعین إحداهما

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۸۴

من جهة الجهل بالمسألة أو نسیانها فان ترجح له أحد الاحتمالین عمل علیه (۱). و ان لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیراً، ثمَّ بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان کان موافقاً فهو، و إلا أعاد الصلاة (۲). و الأحوط الإعادة فى صورة الموافقة أیضاً (۳).

[(مسألة ۱۵): لو انقلب شکه- بعد الفراغ من الصلاة الى شک آخر]

(مسألة ۱۵): لو انقلب شکه- بعد الفراغ من الصلاة- الى شک آخر فالأقوى عدم وجوب شیء علیه، لان الشک الأول قد زال (۴)، و الشک الثانى بعد الصلاة فلا یلتفت إلیه سواء کان ذلک قبل الشروع فى صلاة الاحتیاط أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها، لکن الأحوط عمل الشک الثانى، ثمَّ إعادة الصلاة. لکن هذا إذا لم ینقلب الى ما یعلم معه بالنقیصة، کما

بعینها، کما عرفت.

(۱) لحرمة القطع، و عدم إمکان الاحتیاط، فیتعین الأخذ بالظن فى نظر العقل، لأنه أقرب الى تحصیل الواقع، فتکون الواقعة الشخصیة مجرى لمقدمات الانسداد و استنتاج نتیجتها.

(۲) لعدم الدلیل على الاجزاء.

(۳) لاحتمال عدم إجزاء الإطاعة الاحتمالیة مع إمکان الإطاعة الجزمیة

(۴) هذا قد یتم لو تباین الشکان، کما لو کان شاکاً بین الثلاث و الأربع و بعد الفراغ شک بین الأربع و الخمس، أو بالعکس. أما لو تصادفا فى الجملة- کما فى الفروض المذکورة فى المتن- فقد یشکل ما ذکره: مثلا إذا کان شاکاً بین الثلاث و الأربع، و بعد الفراغ انقلب شکه الى ما بین الثنتین و الأربع، فإنه لا وجه لدعوى عدم التفاته الى الشک الأول معللة بأنه قد زال، فان زواله بالمرة ممنوع، و إنما الزائل بعض خصوصیاته. و بالجملة:

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۸۵

إذا شک بین الاثنتین و الأربع ثمَّ بعد الصلاة انقلب الی الثلاث و الأربع، أو شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع- مثلا- ثمَّ

احتمال عـدم فعل الرکعـة الرابعة کان موجوداً، و هو باق، و إنما الزائل علمه بفعل الثالثة، فالشک فی فعل الثالثة لا عبرة به، لأنه شـک بعد الفراغ.

لکن الشک فی فعل الرابعـة لا وجه له، لعـدم الاعتناء به، لکون المفروض حدوثه فی أثناء الصـلاة. و لا مجال لإجراء قاعدة الفراغ فی عدم الاعتناء به، لاختصاصها بالشک الحادث بعد الفراغ کما هو ظاهر.

فـان قلت: الشـک المـذکور لم یعتن به الشـارع فی الأثنـاء. و لـذا أمر بالتسـلیم و البنـاء علی الأکثر. و الأمر بصـلاة الاحتیاط و إن کان یقتضـی الاعتناء به، إلا أنه یعلم بعـدم ثبوته فی الفرض، للعلم بعدم تدارک الرکعة الواحدة للنقص علی تقدیره، فلا دلیل علی الاعتناء به حینئذ.

قلت: صریح نصوص البناء علی الأکثر الاعتناء بالشک المذکور.

و مجرد الأمر بالتسلیم لا یدل علی خلافه، لما تقدم فی تقریب کون البناء علی الأکثر ثمَّ الإتیان بصلاة الاحتیاط عملا بالیقین. و مجرد العلم بعـدم ثبوت الحکم المـذکور فی کیفیة الاعتناء لا یصلـح أن یکون مؤمنا من التکلیف و موجباً للفراغ تعبداً، فاللازم الجری علی مقتضی قاعدة الاشتغال. نعم یبقی الإشکال فی مقتضاها، و انه الإتیان برکعتین متصلتین فی الفرض- إلحاقا للمقام بما لو تذکر النقص، عملا بأصالـة النقص و عـدم الإتیان بالرکعتین المحتملتین- أو العمل علی مقتضـی الشک الحادث- إلحاقاً له بما لو حـدث فی الأثناء، لعموم ما دل علی حکم الشک بین الأقل و الأکثر، الذی لم یخرج عنه إلا فی الشک بعد الفراغ، و هو غیر ما نحن فیه، لان التسـلیم لم یکن بعنوان الفراغ، و إنمـا کان بعنوان آخر مجامع لاحتمال عـدم الفراغ- أو استئناف الصـلاة، للإشـکال فی جریان أصالـة النقص بما عرفت سابقاً من الوجوه. و لأن الإلحاق بصورة ما لو تذکر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۶

انقلب الی الثلاث و الأربع، أو عکس الصورتین. و أما إذا شک بین الاثنتین و الأربع- مثلا- ثمَّ بعد الصلاة انقلب الی

النقص خلاف العموم الـدال علی مخرجیـة التسـلیم. و التسـلیم فی صورة الشـک فی الرکعـات و إن لم یکن مخرجـا- بناء علی بعض الأقوال الاتیـة- لکن المتیقن صورة بقـاء الشک بحاله، فلا یشـمل صورة ما لو تبـدل بغیره و إن کان هـذا محل تأمل، کما سیأتی فی المسألـة الثامنـة أو التاسعة من فصل کیفیـة صـلاة الاحتیاط. و کـذا یشـکل احتمال العمل علی مقتضـی الشک اللاحق، للإشـکال فی التمسـک بعموم حکم الشـک بالنسبة إلیه، لاختصـاص العموم بمـا قبـل التسـلیم کمـا یفهم من سیاق أدلته، و أن العلة فیه الفرار من احتمـال الزیادة- علی تقـدیر البناء علی الأقل- و هو غیر مطرد فی المقام، إذ بعـد التسـلیم لو بنی علی الأقل و جیء بالرکعـة المحتملة موصولـة لم یلزم المحـذور المـذکور؟ وجوه أقربهـا الأـخیر، کمـا یظهر وجهه ممـا ذکرنـا. و منه یظهر أنه لو کان شاکاً فی الأثناء بین الثلاث و الأربع، و بعد التسلیم شک بین الأربع و الخمس فاللازم الاستئناف، لما تقدم.

و دعوی: ان اللازم فیه البناء علی الأربع و عـدم الحاجـة الی الاستئناف لأن الشک المـذکور یرجع فیه الی أصالـة عدم الزیادة، سواء أ کان فی الأثناء أم بعد الفراغ.

مدفوعـة: بمـا عرفت من أن الشک فی المقام لیس من الشک فی الأثناء و لا من الشک بعـد الفراغ، فیرجع فیه الی القواعـد المقتضـیة للبطلان، بناء علی عدم جواز الرجوع الی أصالة عدم الزیادة فی باب الشک فی الرکعات. هذا لو انقلب الشک البسـیط الی بسیط مثله، کما فی الفرض المتقدم و عکسه.

و لو انقلب المرکب الی بسـیط، کما لو کان شاکاً بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و بعـد البناء علی الأربع و التسـلیم انقلب الی الشـک

بین الثنتین و الأربع

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۷

الاثنتین و الثلاث فاللازم أن یعمل عمل الشک المنقلب الیه الحاصل بعد الصلاة، لتبین کونه فی الصلاة (۱)، و کون السلام فی غیر محله، ففی الصورة المفروضة یبنی علی الثلاث و یتم، و یحتاط برکعة من قیام أو رکعتین من جلوس، و یسجد سجدتی السهو للسلام فی غیر محله. و الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة.

[(مسألة ۱۶): إذا شک بین الثلاث و الأربع]

(مسألة ۱۶): إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الاثنتین و الأربع- ثمَّ بعد الفراغ انقلب شکه الی الثلاث و الخمس و الاثنتین و الخمس وجب علیه الإعادة، للعلم الإجمالی إما بالنقصان أو بالزیادة (۲).

أو بین الثلاث و الأربع، أو البسیط الی المرکب- کما فی عکس ما ذکر- فقد یدعی وجوب العمل علی البسیط، لوجوده فی أثناء الصلاة فی ضمن المرکب فی الأول. و لبقائه بعد الفراغ فی ضمن المرکب فی الثانی. لکن عرفت- فی بعض صور الشکوک الباطلة- أن ما دل علی حکم البسیط لا یتناول صورة وجوده فی ضمن المرکب و بالعکس. فاللازم الرجوع فیه الی قاعدة الاشتغال الموجبة للاستئناف، بناء علی عدم جواز الرجوع الی أصالة عدم الزیادة، کما سبق.

(۱) لدخوله فیمن تذکر النقص، الذی یظهر من النصوص عدم مفرغیة السلام له من الصلاة. و حملها علی کون الرکعة المأتی بها حینئذ من قبیل التدارک- لیکون الشک الثانی بعد الفراغ- خلاف الظاهر، و إن کان ظاهر فتوی بعض فی المقام- بوجوب إضافة الرکعة المتصلة، و عدم لزوم الاحتیاط- ذلک، بضمیمة عدم الاعتناء بالشک الزائل. و کلا المبنیین قد عرفت حاله.

(۲) اقتضاء العلم الإجمالی للإعادة إن کان من جهة اقتضائه للعلم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۸

[(مسألة ۱۷): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث]

(مسألة ۱۷): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث، ثمَّ شک بین الثلاث البنائی و الأربع فهل یجری علیه حکم الشکین، أو حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع؟

وجهان، أقواهما الثانی (۱).

[(مسألة ۱۸): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین]

(مسألة ۱۸): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین

بالبطلان، ففیه: أن احتمال النقیصة لا یقتضی احتمال البطلان، إذ علی تقدیر النقیصة یکون الإتمام برکعة متصلة. و إن کان من جهة العلم الإجمالی بوجوب إضافة رکعة- علی تقدیر النقصان- و الإعادة- علی تقدیر الزیادة- المنحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للإعادة، و یرجع الی أصالة البراءة فی نفی وجوب الرکعة، ففیه: أن وجوب الرکعة معلوم من الأول، و لیس التکلیف بضم الرکعة تکلیفاً جدیداً یرجع فیه الی أصالة البراءة غایة الأمر، انه یحتمل بطلان الصلاة بالزیادة فإذا جرت أصالة عدم الزیادة کان اللازم ضم الرکعة المتصلة.

و لا ـ مجال لإجراء قاعدة الفراغ فی نفی الرکعة، للعلم بعدم الفراغ. فالعمدة: المنع من جریان أصالة عدم الزیادة- کما لو شک بین الثلاث و الخمس قبل التسلیم، أو شک فی ذلک بعد التسلیم باعتقاد الأربع- فإن الشک حینئذ و إن کان بعد الفراغ، لکن لما کان مقروناً بالعلم بالخلل، و لا تجری أصالة عدم الزیادة تعین الاستئناف. و لأجل ذلک فرق فی المتن بین هذه المسألة و ما قبلها، فجزم فیها بالإعادة من جهة العلم المذکور، و جزم فیما قبلها بالصحة، لأن الشک فیه بعد الفراغ و لم یکن مقروناً بالعلم بالخلل.

(۱) لان ظاهر أدلة أحکام الشکوک: أن موضوعها الشک فی الرکعات الواقعیة، لا ما یعم البنائیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۹

و الثلاث (۱)، و لو ظن عدم الاثنین یجری علیه حکم الشک بین الثلاث و الأربع، و لو ظن عدم الثلاث یجری علیه حکم الشک بین الاثنین و الأربع.

[(مسألة ۱۹): إذا شک بین الاثنین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعة- فتیقن عدم الثلاث]

(مسألة ۱۹): إذا شک بین الاثنین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعة- فتیقن عدم الثلاث، و شک بین الواحدة و الاثنین- بالنسبة الی ما سبق. یرجع شکه بالنسبة الی حاله الفعلی بین الاثنین و الثلاث (۲) فیجری حکمه.

[(مسألة ۲۰): إذا عرض أحد الشکوک الصحیحة للمصلی جالساً من جهة العجز عن القیام]

(مسألة ۲۰): إذا عرض أحد الشکوک الصحیحة للمصلی جالساً من جهة العجز عن القیام، فهل الحکم کما فی الصلاة قائماً فیتخیر- فی موضع التخییر بین رکعة قائماً- أو رکعتین جالسا من حیث أنه أحد الفردین المخیر بینهما.

أو یتعین هنا اختیار الرکعتین جالساً، أو یتعین تتمیم ما نقص ففی الفرض المذکور یتعین رکعة جالساً، و فی الشک بین الاثنین و الأربع یتعین رکعتان جالساً، و فی الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع یتعین رکعة جالساً و رکعتان جالساً؟ وجوه أقواها الأول (۳)، ففی الشک بین الاثنین و الثلاث یتخیر

---

(۱) الحکم فی الجمیع ظاهر، لوجوب العمل بالظن.

(۲) لان الشک من الأمور الوجدانیة، و الشک بین الواحدة و الثنین لم یتحقق له فی آن من آنات الصلاة.

(۳) عملا بإطلاق کل من أدلة بدلیة الجلوس عن القیام، و أدلة التخییر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۰

بین رکعة جالساً أو رکعتین جالساً،- و کذا فی الشک بین الثلاث و الأربع- و فی الشک بین الاثنین و الأربع یتعین رکعتان جالساً، بدلا عن رکعتین قائماً، و فی الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع یتعین رکعتان جالساً، بدلا عن رکعتین قائماً

بین الرکعة و الرکعتین. و وجه الثانی: المنع من الإطلاق الأول بدعوی:

اختصاصه بصورة تعین الصلاة قائماً، و لا ـ یشمل صورة التخییر اختیاراً بینه و بین الجلوس. و وجه الثالث: المنع من الإطلاق الثانی بدعوی: أن أدلة التخییر تختص بصورة أداء الصلاة من قیام، فلا تشمل صورة أدائها من جلوس.

أقول: قد تقدم فی صلاة القضاء: أن أدلة بدلیة الجلوس لیس مفادهما إلا بدلیته عن القیام فی مقام الأداء، لا جعله فی عرض القیام، بحیث یکون مفادها تخصیص أدلة القیام بخصوص القادر علیه، نظیر أدلة وجوب القصر علی المسافر. و لذا لو فاتته الصلاة فی حال

العجز عن القیام وجب القضاء من قیام إذا کان قادراً علیه، فتکون أدلة بدلیة الجلوس متأخرة عن أدلة القیام بالنسبة إلی الصلاة الأصلیة و بالنسبة إلی صلاة الاحتیاط معاً فینحصر نظر أدلة التخییر- بین رکعة القیام و رکعتی الجلوس- الی خصوص القیام المجعول بالأصالة شرطاً فی الصلاة، بلا نظر الی حیثیة الأداء من قیام فاذا جاءت أدلة بدلیة الجلوس فإن أمکن تعمیمها للقیام المجعول علی التخییر تمَّ ما فی المتن، و إن بنی علی انصرافها عنه و اختصاصها بالقیام التعیینی- کما هو الظاهر- تعین الوجه الثانی. و وجه الظهور: أن الجلوس بدل القیام بدل اضطراری، و الابدال الاضطراریة لا تفی أدلتها بوفاء البدل بالمصلحة.

و لذا نقول: إنه لا یجوز للإنسان تعجیز نفسه عن المبدل منه الاختیاری، فاذا دار الأمر بین البدل الاضطراری و البدل الاختیاری تعین الثانی. هذا و لا تظهر تمامیة الوجه الثالث.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۱

و رکعتان- أیضا جالسا من حیث کونهما أحد الفردین- و کذا الحال لو صلی قائما ثمَّ حصل العجز عن القیام فی صلاة الاحتیاط- (۱). و أما لو صلی جالسا ثمَّ تمکن من القیام حال صلاة الاحتیاط فیعمل کما کان یعمل فی الصلاة قائما (۲).

و الأحوط- فی جمیع الصور المذکورة- إعادة الصلاة بعد العمل المذکور.

[(مسألة ۲۱): لا یجوز فی الشکوک الصحیحة قطع الصلاة و استئنافها]

(مسألة ۲۱): لا- یجوز فی الشکوک الصحیحة قطع الصلاة و استئنافها (۳)، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاة الاحتیاط. کما لا یجوز ترک صلاة الاحتیاط- بعد إتمام الصلاة- و الاکتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان (۴). نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحت الصلاة المستأنفة (۵)، و إن کان آثما فی

---

(۱) إذا الکلام فیه کالکلام فیما قبله. و مجرد القدرة علی القیام فی غیر الرکعة المحتملة الفوت غیر مجد فی الفرق مع العجز عنه فیها.

(۲) إذ لا مجال لأدلة بدلیة الجلوس، کی تجیء الوجوه المتقدمة.

(۳) إذ لو سلم کون أدلة البناء علی الأکثر لیست فی مقام بیان إیجاب الإتمام، بل فی مقام بیان طریق تصحیح العمل لا غیر- کما هو الظاهر- یکفی فی حرمة القطع ما دل علی حرمة القطع فی سائر المقامات.

(۴) أما الأصلیة فلفوات الموالاة بین أجزائها، بناء علی اعتبارها فیها بنحو ینافیها فعل الصلاة المذکورة. و أما الثانیة فللنهی عنها، لأنها علة فوات الموالاة، و علة الحرام حرام.

(۵) لبطلان الأولی بفعل المنافی، فتکون الثانیة مصداقاً للمأمور به، فتصح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۲

الابطال. و لو استأنف بعد التمام- قبل أن یأتی بصلاة الاحتیاط- لم یکف، و إن أتی بالمنافی أیضا (۱). و حینئذ فعلیه الإتیان بصلاة الاحتیاط أیضاً، و لو بعد حین.

---

(۱) أما إذا لم یأت بالمنافی فلما سبق. لکنه مبنی علی اعتبار الموالاة بین الصلاة الأصلیة و صلاة الاحتیاط، کما یأتی الکلام فیه إن شاء الله.

و أما مع الإتیان بالمنافی فقد یشکل ذلک بناء علی عدم جواز فعل المنافی بین الصلاة الأصلیة و صلاة الاحتیاط- لعدم الفرق بین الفرض و الاستئناف فی الأثناء بعد فعل المنافی، الذی تقدم فیه صحة الثانیة. نعم توقف المصنف (رحمه الله) فی جواز فعل المنافی- کما سیأتی- یقتضی توقفه- فی المقام- عن الجزم بأن علیه صلاة الاحتیاط، لاحتمال قدح المنافی، فتبطل الصلاة الأصلیة، و تصح

الثانیة، فلا تجب صلاة الاحتیاط، کما عرفت.

هذا و لو بنی علی عدم قدح المنافی فالوجه صحة الثانیة، و تکون امتثالا مجزئاً و مسقطاً للتکلیف بصلاة الاحتیاط، إذ احتمال انقلاب التکلیف بالصلاة الأولیة إلی التکلیف بصلاة الاحتیاط مما لا تساعده أدلة الاحتیاط، لظهورها فی کون مفادها حکما ظاهریاً مجعولا فی طول الواقع، غایة الأمر أنه مجزی عنه علی تقدیر النقص. و الاجزاء لا یلازم انقلاب ما فی الذمة، فإذا کان الواقع محفوظاً فی نفسه، کان امتثاله مسقطاً لأمره جزماً، فیرتفع موضوع الاحتیاط. اللهم إلا أن یقال: أدلة حرمة الإبطال راجعة إلی تحریم تبدیل الامتثال، فلا یصح، و لو لم یوجب بطلان العمل. فتأمل- أو یقال:

بحرمة فعل المنافی تکلیفاً- و إن لم یقدح فی الصلاة- فیبطل المنافی لو کان عبادة. و سیأتی الکلام فیه. أو یقال: بأن الاستئناف یتوقف علی بقاء الأمر بالأجزاء المستأنفة، و مقتضی فرض صحة الأجزاء المأتی بها سقوطه. و الامتثال عقیب الامتثال ممتنع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۳

[(مسألة ۲۲): فی الشکوک الباطلة إذا غفل عن شکه و أتم الصلاة ثمَّ تبین له الموافقة للواقع]

(مسألة ۲۲): فی الشکوک الباطلة إذا غفل عن شکه و أتم الصلاة ثمَّ تبین له الموافقة للواقع ففی الصحة وجهان (۱).

و فیه: أنه- لو سلم- لا یتم بالنسبة الی أجزاء المرکب، لأن سقوط الأمر بالجزء بفعله منوط بحصول الجزء الأخیر، فما لم یحصل لا مانع من التبدیل. نعم یبقی الإشکال فی صحة الالتزام بعدم قدح المنافی، مع الالتزام بعدم انقلاب ما فی الذمة إلی صلاة احتیاط، لأن ما فی الذمة إذا لم ینقلب إلی صلاة الاحتیاط و بقی بحاله، فالحدث یکون فی الأثناء علی تقدیر النقص، فیکون مبطلا. اللهم إلا أن یبنی علی أن قاعدة البناء علی الأکثر مفادها البناء علی التمام ظاهراً، فالحدث یکون بعد الفراغ. و لا ینافی ذلک الأمر بصلاة الاحتیاط، لأن ذلک احتیاط من جهة احتمال النقص من حیث عدد الرکعات، لا من حیث فعل المنافیات، فلا یقدح وقوعها ظاهراً إلا إذا انکشف النقص واقعاً، فما دام لم ینکشف یحکم بوقوع الحدث بعد الفراغ. لکن هذا المعنی و إن کان محتملا، إلا أنه بعید جداً عن مفاد الأدلة. و لا سیما بملاحظة ما تضمن: أن البناء علی الأکثر عمل بالیقین.

و سیأتی- إن شاء الله تعالی- ما له نفع فی المقام.

هذا و لو شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع، و بعد التسلیم جاء برکعة موصولة ففی الاجتزاء بها إشکال، و إن قلنا بعدم انقلاب الواجب. وجه الاشکال: أن تشریع التسلیم فی الشک المذکور لما کان علی خلاف عموم مخرجیة التسلیم، فالقدر المتیقن فی الخروج عنه صورة الإتیان بصلاة الاحتیاط، و لا یعم صورة الإتیان بالرکعة الموصولة.

(۱) قد تقدم فی مطاوی ما سبق: الإشارة الی أن قدح الشک فی الثنائیة و الثلاثیة و الأولیین من الرباعیة یحتمل بدءا أموراً ثلاثة: الأول:

کونه کالحدث مبطلا بمجرد حدوثه. الثانی: عدم جواز المضی علیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۴

[(مسألة ۲۳): إذا شک بین الواحدة و الاثنتین مثلا- و هو فی حال القیام أو الرکوع]

(مسألة ۲۳): إذا شک بین الواحدة و الاثنتین- مثلا- و هو فی حال القیام أو الرکوع، أو فی السجدة الأولی- مثلا- و علم أنه إذا انتقل إلی الحالة الأخری- من رکوع، أو سجود، أو رفع الرأس من السجدة- یتبین له الحال، فالظاهر الصحة (۱) و جواز البقاء علی الاشتغال

الثالث: أنه ليس مجرى للأصول المصححة، كأصالة البناء على الأكثر، أو أصالة عدم الزيادة. و عرفت أن الأول خلاف ظاهر قولهم (ع): «حتى يحفظ، و يكون على يقين» «۱»

و

«حتى تثبتهما» «۲»

و

«حتى يستيقن أنه قد أتم» «۳».

فيدور الأمر بين الأخيرين، و هما مبنى الصحة و الفساد في المقام. لكن ظاهر النصوص المذكورة- و لا سيما الأول منها الذى هو صحيح زرارة

- هو الأول منهما، و أنه لا تجوز الصلاة و هو على غير حفظ و يقين. و

في مصحح ابن أبي يعفور: «إذا شككت، فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في ثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد، و لا تمض على الشك» «۴».

نعم النصوص المشار إليها واردة في الأوليين، بل مطلق الثنائية و الثلاثية. كما في مصحح ابن مسلم

«۵» و ليس مثلها وارداً في بقية الشكوك المبطلة، فلو شك بين الأربع و الست- حال الجلوس- فغفل و سلم، ثمَّ علم أنها أربع لم يكن دليل على الفساد، فنظم الشكوك الباطلة في سلك واحد غير ظاهر.

(۱) قد تقدم ما يوجب الإشكال في الصحة. نعم رفع الرأس من السجدة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۲.

(۵) المراد هي الرواية الثالثة من المذكورات آنفاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۹۵

الى أن يتبين الحال.

[(مسألة ۲۴): قد مر سابقاً: أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر]

(مسألة ۲۴): قد مر سابقاً: أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر، أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين. لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة- مثلا- و علم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس (۱)، بل و كذا إذا كان في السجدة الأولى- مثلا- يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، و إن كان الشك بين الواحدة و الاثنتين و نحوه من الشكوك الباطلة (۲). نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه (۳)، خصوصاً في الشكوك الباطلة (۴).

[(مسألة ۲۵): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك في الركعات بطلت]

(مسألة ۲۵): لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت، و ليس له العدول الى التمام و البناء على الأكثر (۵): مثلا إذا كان بعد

ليس مضياً على الشك- بناء على عدم كونه جزءاً صلاتياً- فلا بأس بوقوعه حال الشك.

(۱) لعدم المانع عنه.

(۲) هذا يتم فيما جاز المضى عليه من الشكوك الباطلة. أما ما لا يجوز المضى عليه فلا.

(۳) لمنافاته للتروى.

(۴) لكن تقدم الإشكال فى وجوب التروى فى غيرها.

(۵) هذا ظاهر حيث نقول بمبطلية الشك، كالحدث الذى هو أول

إتمام السجدتين و شك بين الاثنتين و الثلاث لا يجوز له العدول الى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى. نعم لو عدل الى التمام ثمَّ شك صح البناء.

الوجوه الثلاثة المتقدمة فى المسألة الثانية و العشرين. أما بناء على الوجهين الأخيرين فغير ظاهر، إذ بالعدول يخرج الشك عما لا يجوز المضى عليه الى ما يجوز، و عما لم يجعل مجرى لأصل مصحح الى ما جعل. و دعوى: أن الصلاة المعدول عنها مما لم تحرز صحتها، لاحتمال زيادة ركعة فيها. و أصالة عدم الزيادة غير جارية فى الثنائية. مدفوعة: بأن أصالة عدم الزيادة إنما لا تجرى بلحاظ إتمامها ثنائية، لا بلحاظ جواز العدول منها الى غيرها، إذ لا دليل على المنع من أصالة عدم الزيادة من هذه الجهة، فعموم دليلها محكم.

و كأنه لذلك اختار جماعة الجواز، بل ظاهر العلامة الطباطبائى المفروغية عنه و انما الكلام فى الوجوب، فاستقر به فراراً عن لزوم الابطال المحرم، و لامتناع التخيير بين الصحيح و الفاسد. و استشكل فيه- فى الجواهر-:

«بأنه بطلان لا إبطال، و أنه فاسد بحت ..» لكنه إنما يتم بناء على مبطلية الشك بمجرد حدوثه. فالأولى- فى رفع الوجوب- دعوى: عدم الدليل على حرمة الإبطال بنحو يشمل المقام- كما أشرنا إليه آنفا و أن امتناع التخيير بين الصحيح و الفاسد لا يلازم تعين العدول.

فالأولى أن يقال: أن حيثية القصرية و التمامية- إن لم تكن من مقومات ماهية الصلاة- فالتخيير بين القصر و التمام راجع الى التخيير بين أن يسلم على ركعتين و أن يسلم على الأربع، فإذا شك بين الاثنتين و الثلاث لم يجز له التسليم حينئذ، لأنه مضى على الشك فى الاثنتين، بل له أن يختار الأربع و يعمل على الشك بين الاثنتين و الثلاث. و فى وجوب ذلك و عدمه وجهان مبنيان على عموم حرمة الإبطال بنحو يشمل المقام و عدمه. و إن كانت الحيثيتان

[(مسألة ۲۶): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته و أتم الصلاة]

(مسألة ۲۶): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته و أتم الصلاة، ثمَّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (۱) لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط- أولا- ثمَّ قضاء أصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط. نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التى يجب قضاؤها- كالتشهد و السجدة الواحدة- فالظاهر كفاية قضائها، و عدم وجوب قضاء أصل

الصلاة، و إن كان أحوط. و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنه يجب قضاؤها، دون أصل الصلاة.

من المقومات أشكل حينئذ جواز العدول فی الأثناء- مطلقا- حتی مع عدم الشك للشك فی تأثیر نیة العدول. و إطلاقات التخییر لا تصلح لإثباته، فلو بنینا علی جوازه فی الأثناء بدعوی: صلاحیة إطلاقات التخییر لإثباته، جاز العدول، و لو مع الشك. و مجرد عدم صحة القصر- علی تقدیر عدم العدول- لا- یقدح فی العمل بالإطلاقات، بل تكون الحال نظیر ما لو تعذر أحد فردی التخییر، فان التعذر المذكور و إن كان مانعا من فعلیة التخییر، إلا أنه غیر مانع من وجود مقتضیة، فیتمسك بالإطلاق لإثباته. و لازمه جواز الإتمام حال الشك و ان لم تصح القصر. و فی وجوبه و عدمه الوجهان المتقدمان.

(۱) مشروعیة الاقتصار فی القضاء علی صلاة الاحتیاط تتوقف علی صحة الصلاة البنائیة، و علی جواز النیابة فی بعض الواجب الارتباطی، إذ لو بطلت الصلاة البنائیة بالموت لم تشرع صلاة الاحتیاط، فلا مجال للنیابة فیها. و إذا لم تشرع النیابة فی بعض الواجب الارتباطی لم تصح النیابة فیها أیضاً، و إن صحت الصلاة البنائیة. لكن فی صحة النیابة فی بعض الواجب

[فصل فی كیفیة صلاة الاحتیاط]

اشارة

فصل فی كیفیة صلاة الاحتیاط و جملة من أحكامها، مضافا الی ما تقدم فی المسائل السابقة.

[(مسألة ۱): یعتبر فی صلاة الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط]

(مسألة ۱): یعتبر فی صلاة الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط (۱). و بعد إحرازها ینوی،

الارتباطی إشكال، لعدم الدلیل علیه، و لا یساعده الارتكاز العقلائی.

و لأجل ذلك یشكل ما ذكره: من جواز الاقتصار علی قضاء الجزء المنسی لو مات بعد الصلاة قبل فعله. نعم لا بأس بما ذكره: من الاقتصار علی قضاء سجود السهو لو مات قبل فعله، لان وجوبه استقلالی لا ارتباطی نعم فی وجوب قضائه علی الولی إشكال ظاهر، لعدم الدلیل علیه، و وجوب قضاء الصلاة لا یشمله.

فصل فی كیفیة صلاة الاحتیاط

(۱) أما اعتبار ما یعتبر فی الصلاة- فی الجملة- و لو كان بعضاً من الصلاة- كالستر، و الاستقبال، و الطهارة، و النیة فی الجملة و غیر ذلك- فینبغی أن یعد من الضروریات، ضرورة كونها صلاة. و أما ما یعتبر فی الصلاة المستقلة، فأما النیة- بمعنی الاخطار أو غیره مما لا بد منه فی أول الصلاة- فیكفی فیه صراحة الأدلة فی كونها معرضاً لكونها نافلة.

و أما التكبیر فقد استدل علیه- فی محكی التذكرة و غیرها- بذلك أیضا.

لكن فیه: أنها فی معرض الجزئیة للصلاة الأصلیة، و هو مانع من التكبیر للزوم زیادة الركن، كما اعترضه فی محكی إرشاد الجعفریة، و دعوی: المنع

و یكبر للإحرام، و یقرأ فاتحة الكتاب (۱)، و یركع، و یسجد

عن صـدق الزيادة على مثله غير ظاهرة، بعـد الإتيان به بقصـد الجزئيـة من الصـلاة التى شـرع فيها، إذ بعد صـيرورتها جزءاً من الصـلاة الأصـليـة- على تقدير النقص- يكون التكبير زيادة ضـرورة. و مثلها: دعوى أنه لا مجال للعمل بالقواعد العامة إذا عارضها الدليل، فإنها تتم لو دل على اعتباره دليل بالخصوص، و الكلام فى تماميه. و أن معرضـيـة الصـلاة للنفل لا تصـلح دليلا عليه، لمعارضـتها بمعرضيتها للجزئيـة. فالعمدة إذاً- على هذا المبنى- هو الوفاق عليه، كما عن الدرة حكايته. و إن كان ظاهر المحكى عن الراوندى وجود الخلاف فيه من أصحابنا، و لكن لم يعرف ذلك من غيره. و ربما يدل عليه ما

فى ذيل رواية زيد الشحام، الواردة فيمن صلى العصر ستاً أو خمساً، قال (ع): «و إن كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكبر- و هو جالس- ثمَّ ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب فى آخر صلاته، ثمَّ يتشهد ..» «۱».

و لا ينافيه عـدم العمل به فى مورده، لإمكان التفكيك بين مداليل الدليل فى الحجية و عدمها. فتأمل. هذا مضافا الى ما سـيأتى: من أن ظاهر النصوص أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة

[۱] و مقتضاه وجوب الافتتاح لها بالتكبير. نعم لا يتم ذلك، بناء على القول بجزئيتها للصـلاة الأصلية- على ما هو ظاهر المشهور- كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

(۱) كما هو المشـهور شـهرة عظيمة كادت تكون إجماعا- كما فى الجواهر- لما سـبق من كونها فى معرض الاسـتقلال، و لا صلاة إلا بفاتحة

[۲] يدل على ذلك أكثر الروايات الواردة فى الوسائل باب: ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. و قد تقدم بعض ذلك ضمن مسائل الشكوك الصحيحة، و يأتى التعرض إلى بعضها- أيضا- إن شاء الله تعالى.

(۱) تقدم ذلك فى الخامس من الشكوك المبطلة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۰

سجدتين، و يتشهد، و يسلم (۱). و إن كان ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعة الثانية. و ليس فيها أذان، و لا إقامة (۲)، و لا سورة (۳)، و لا قنوت (۴).

الكتاب. و للنصوص الخاصة الآمرة بها

، و هى كـثيرة [۱]. و منه يظهر ضـعف مـا عن المفيـد و الحلبى: من أنهـا قائمـة مقـام ثالثـة أو رابعـة، فيثبت فيها التخيير كما يثبت فى المبدل، فإنه- كما قيل اجتهاد فى مقابلة النص.

(۱) كما صرح بذلك فى النصوص المستفيضة

[۲]. مضافـا- فى الأولين- الى ما دل على اعتبارهما فى الركعـة. و فى الأخيرين الى ما دل على اعتبارهما فى الصـلاة، فلا بـد منهما فى الاحتياط، سواء أ كانت نافلة، أم صـلاة مسـتقلة، أم متممة للصـلاة الأصلية- إن كانت ناقصة- لاعتبارهما فى المتمم- بالفتح- و يكون ما وقع منهما فى الأصلية فى غير محله.

(۲) لعدم مشـروعيتهما فى النافلة، و لا فى جزء الصلاة. نعم بناء على أنها صلاة مستقلة مرددة بين الوجوب و النفل يحتمل مشروعيتهما لها، لأنها على تقدير الوجوب تكون من اليومية التى يشرعان لها.

(۳) بلا خلاف- كما عن التذكرة- بل إجماعا، كما عن النهاية و إرشاد الجعفرية. و يومئ اليه خلو النصوص عنها، مع تعرضها للفاتحة

«۱» و لو لا ذلک لکان تعریضها لان تکون واجبة مقتضیاً لوجوب السورة فیها.

(۴) لظهور الاتفاق على ذلک، و خلو النصوص «۲» عنه. و لو لا ذلک لکان تشریعه فیها فی محله، لما تقدم.

---

[۱] یدل على ذلک أکثر الروایات الواردة فی الوسائل باب: ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. و قد تقدم بعض ذلک ضمن مسائل الشکوک الصحیحة و یأتی التعرض إلى بعضها- أیضا- إن شاء الله تعالى.

[۱] یدل على ذلک أکثر الروایات الواردة فی الوسائل باب: ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. و قد تقدم بعض ذلک ضمن مسائل الشکوک الصحیحة و یأتی التعرض إلى بعضها- أیضا- إن شاء الله تعالى.

---

(۱) تقدمت الإشارة الى ذلک کله فی المسألة الاولى من هذا الفصل.

(۲) تقدمت الإشارة الى ذلک کله فی المسألة الاولى من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۱

و یجب فیها الإخفات (۱) فی القراءة، و إن کانت الصلاة جهریة، حتى فی البسملة (۲) على الأحوط، و إن کان الأقوى جواز الجهر بها، بل استحبابه (۳).

[(مسألة ۲): حیث أن هذه الصلاة مرددة بین کونها نافلة أو جزءاً]

(مسألة ۲): حیث أن هذه الصلاة مرددة بین کونها نافلة (۴) أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فیراعى فیها جهة الاستقلال

---

(۱) کما عن الدروس و البیان و غیرهما. و دلیله غیر ظاهر.

(۲) لاحتمال وجوبه فیها.

(۳) لإطلاق ما دل على استحباب الجهر بها، کما تقدم.

(۴) التأمل فی الاخبار الآمرة بالبناء على الأکثر و التسلیم ثمَّ فعل الصلاة الاحتیاطیة بعد ذلک من قیام أو جلوس «۱»، یقتضی البناء على کون الصلاة الاحتیاطیة صلاة مستقلة- کما عن ابن إدریس و جماعة کثیرة من المتأخرین- فهی مرددة بین کونها نافلة و کونها تدارکاً للنقص، بنحو لا یکون بینها و بین الصلاة الأصلیة التی سلم علیها ترکب کترکب أجزاء الصلاة، کما یظهر من جماعة، و صرح به بعض- و لعله ظاهر الأکثر- بل هی نظیر النافلة التی ورد: أنها یتدارک بها النقص المحتمل فی الفریضة و هذا هو الوجه فی دعوى: ظهور النصوص فی وجوب تکبیرة الافتتاح لها، کما عرفت، بل لو تمَّ الإجماع على وجوبها کان شاهداً مستقلا بذلک کما استدل به فی المدارک و غیرها علیه. و أما ما دل على وجوب السجود للسهو لو تکلم فغیر ظاهر فی الکلام فیما بین الصلاتین لیصلح دلیلا على الجزئیة، بل من المحتمل أن یکون المراد به الکلام عند عروض الشک، أو فی صلاة الاحتیاط- کما قیل- و على هذا یشکل البناء على وجوب المبادرة إلى صلاة الاحتیاط، و على حرمة المنافیات بینها و بین الصلاة.

---

(۱) تقدمت الإشارة الى ذلک کله فی المسألة الاولى من هذا فصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۲

و الجزئیة، فبملاحظة جهة الاستقلال یعتبر فیها النیة، و تکبیرة

اللهم إلا- أن یکون الوجه فی الأول: نفی الخلاف المدعی فی الروضة و الروض و المصابیح. و عن الذکری: أنه ظاهر الفتوی و الاخبار. و عن الکفایة: أنه ظاهر کلام الأصحاب، بل عن المسالک: دعوی الإجماع صریحاً، بل ادعی فی الجواهر: أن الاخبار کادت تکون صریحة فیه، خصوصاً المشتمل علی الفاء المقتضیة للتعقیب بلا مهلة. و حکی- أیضاً- هذه الدعوی السید- فی مفتاح الکرامة عن أستاذه. و قد تظهر من عبارة الإیضاح الاتیة و غیرها.

لکن دعوی الإجماع موهونة بعدم نقل التصریح به من أحد من القدماء و استظهاره من کلامهم غیر ظاهر الوجه، کاستظهاره من النصوص

«۱» إذ هی ما بین ما اشتمل علی (ثمّ) و علی (الواو) و علی (الفاء) و ما خلا عن ذلک کله. و لا وجه لاستظهاره من الأولین، و لا من الأخیر.

و أما الفاء- فیما اشتمل علیها- فهی فاء الجزاء المقتضیة لترتب الجزاء- و هو الطلب- علی الشرط رتبة، لا ترتب المطلوب زماناً. و لذا لم یکن بناؤهم علی الفور فی الجمل الشرطیة المصدر جزاؤها بالفاء مثل: «إن أفطرت فکفر» و «من فاتته فریضة فلیقضها». نعم لو کانت (الفاء) فاء العطف اقتضت ذلک. لکنها لیست کذلک. و قد اعترف فی الجواهر بذلک فی مبحث الموالاة فی الوضوء. فراجع.

ثمّ لو تمت دلالة الاخبار و کلمات الأصحاب علی وجوب المبادرة فالظاهر منه الوجوب وضعاً، بمعنی اعتبارها فی صحة الصلاة الاحتیاطیة- کما أصر علیه جماعة- لا- مجرد الوجوب التکلیفی- کما یظهر من آخرین- فان ذلک خلاف ظاهر الأمر فی المقام و أمثاله. هذا و الذی ینبغی أن یقال: إن

---

(۱) تقدمت الإشارة الی ذلک فی المسألة الاولی من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰۳

الإحرام، و قراءة الفاتحة، دون التسبیحات الأربع، و بلحاظ

المحتمل- بدءاً- فی نصوص البناء علی الأکثر و الإتیان بصلاة الاحتیاط

«۱» أمور:

الأول: انقلاب الصلاة الرباعیة التی اشتغلت بها الذمة قبل طروء الشک الی صلاتین مستقلین- و هما الصلاة البنائیة و صلاة الاحتیاط- بحیث لا ترتبط إحداهما بالأخری، إلا من جهة أن التکلیف بهما واحد، نظیر صلاة جعفر (ع) القائمة بصلاتین مستقلتین، کل واحدة منهما رکعتان.

و هذا هو المنسوب الی ابن إدریس و جماعة.

الثانی: انقلاب الصلاة الرباعیة- التی اشتغلت بها الذمة- من کیفیة إلی کیفیة أخری، فتکون صلاة الاحتیاط- علی تقدیر النقص- جزءاً من مجموع الصلاة البنائیة و الاحتیاطیة، فیکون بین الصلاة ترکب، کترکب رکعاتها قبل طروء الشک. غایة الأمر أن الکیفیة الواجبة بطروء الشک غیر الکیفیة السابقة علی الشک، من جهة زیادة تکبیرة الافتتاح و تعین الفاتحة. و ربما یکون الاختلاف- أیضاً- بالقیام و الجلوس و غیر ذلک. و هذا هو ظاهر الأکثر أو المشهور.

الثالث: أن تکون الصلاة الرباعیة باقیة علی حالها فی الذمة لم تتغیر بطروء الشک، و إنما الانقلاب فی مقام الأداء و الفراغ عما فی الذمة، فإذا بنی علی الأکثر و سلم، و کان تسلیمه علی الثلاث واقعاً فصلاته الرباعیة باقیة فی ذمته، و لم یخرج عنها بالتسلیم، لکن الإتیان برکعة قائماً- أو رکعتین جالساً- مجزی عن الرکعة المتصلة الباقیة فی ذمته، فیکون وجوب البناء علی الأکثر حکماً ظاهریاً، لا واقعیاً، و الوجوب الواقعی باق بحاله، لکن ظاهریته بلحاظ وجوب التشهد و التسلیم. أما عدد الرکعات فلا نظر فیه الیه، بل اللازم فیه

البناء علی الأقل، و یجب لأجله الاحتیاط. و لذا ورد فی النصوص: إنه مع الشک فی الرکعات یبنی علی الیقین «۲».

---

(۱) تقدمت الإشارة الی ذلک فی المسألة الاولی من هذا الفصل.

(۲) تقدم ذلک فی الأول من الشکوک الصحیحة.

جهة الجزئیة یجب المبادرة إلیها، بعد الفراغ من الصلاة،

و محصل هذا الوجه: أن مفاد النصوص حکم ظاهری- و هو البناء علی الأکثر من جهة التسلیم و نحوه، و البناء علی الأقل من جهة العدد- و الحکم الواقعی بحاله باق- و هو وجوب الصلاة الرباعیة- علی حسب جعلها الاولی لا تغیر فیه و لا انقلاب. و علی الوجه الاولی لا موجب للمبادرة إلی الصلاة الاحتیاطیة، و لا مانع من إیقاع المنافی من الحدث و الکلام و غیرهما.

بخلاف الوجهین الأخیرین، إذ علیهما تجب المبادرة إلی صلاة الاحتیاط لتحصیل الموالاة، و لا یجوز إیقاع المنافی، لأنه علی تقدیر النص یکون المنافی واقعاً فی أثناء الصلاة فیبطلها. و لأجل أنه یحرم إبطال الصلاة، یحرم فعل المنافی تکلیفاً، کما یحرم وضعاً. و من ذلک یظهر أنه لا مجال للتفکیک بین وجوب المبادرة و بطلان الصلاة بفعل المنافی، کما یظهر من المتن حیث جزم بوجوب المبادرة و توقف فی البطلان بتخلل فعل المنافی. و أشکل منه: الالتزام بحرمة فعل المنافی تکلیفاً، مع عدم البطلان به، کما یظهر من بعضهم.

و الظاهر إن الوجوه الثلاثة- التی أشرنا إلیها- هی التی ذکرها فی الإیضاح و جعلها أقوالا. و أنها مبنی للخلاف فی قدح فعل المنافی قبل صلاة الاحتیاط، قال فی محکی کلامه: «اعلم أن مبنی المسألة أن الاحتیاط هل هو جزء، أو صلاة برأسه؟ انحصر أقوال أهل العلم فیه فی ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه صلاة برأسه- و هو اختیار ابن إدریس و جماعة- لوجوب النیة و تکبیرة الإحرام، و لا شیء من الجزء کذلک. (الثانی): إنه تمام،

لقوله (ع): «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم رکعتین فقم و ارکع».

و فیه: منع، لجواز إرادة المجاز. (الثالث): إنه تمام من وجه، و صلاة منفردة من وجه- و هو اختیار و الذی المصنف (ره) ذکره لی مذاکرة- جمعاً بین الأدلة و هو الأقوی» و یشیر بالروایة- التی استشهد بها للقول الثانی- إلی روایة أبی

و عدم الإتیان بالمنافیات بینها و بین الصلاة. و لو أتی ببعض

بصیر،

قال (ع) فیها: «و قم و ارکع رکعتین، ثمَّ سلم و اسجد سجدتین- و أنت جالس- ثمَّ سلم بعدهما» «۱»

و کأن وجه الاستشهاد ظهور (الفاء) فی قوله (ع):

«فقم»

فی لزوم المبادرة التی هی من لوازم الجزئیة، کما تقدم فی کلام الجواهر و غیرها. ثمَّ ان أقرب الاحتمالات هو الأخیر، لکون الاحتمالین الأولین مبنیین علی کون الحکم الطاریء بالشک حکما واقعیا.

و هو خلاف الظاهر، إذ المقام کأمثاله من الموارد التی ورد فیها ما ورد فی المقام من ثبوت حکم فی حال الشک، مع بنائهم علی

کونه حکما ظاهریاً و الحکم الواقعی بحاله محفوظ من دون تبدل و لا تغیر. و لیس الفرق- بین المقام و غیره- إلا فی أن الرکعة المأمور بها ظاهراً هنا لیست مطابقة للرکعة المحتملة النقیصة. و هذا المقدار لا یوجب حمل الکلام على الحکم الواقعی، لجواز حصول الاجزاء بها- کما هو صریح النصوص- و ان لم تکن مطابقة و بالجملة: الاجزاء لا إشکال فیه، و إنما الإشکال فی کون الحکم ظاهریا أو واقعیا. و المنسبق الى الذهن هو الثانی. لا أقل من أن إطلاق الدلیل الواقعی موجب لحمله على ذلک. هذا و لو بنی على کونه واقعیا فحمله على الوجه الأول أولى، لظهور النصوص فی کون صلاة الاحتیاط صلاة مستقلة مرددة بین الوجوب و الاستحباب، لا أنها مرددة بین کونها صلاة مستقلة و کونها متممة.

و المتحصل من نصوص المقام: أن صلاة الاحتیاط صلاة مستقلة، یجری علیها ما یجری على الصلاة المستقلة فی اعتبار الاجزاء و الشرائط. و أنها تدارک للنقص المحتمل فی الرباعیة الواقعیة المشغولة بها ذمة المکلف، بلا انقلاب للواقع إلى الصلاة المستقلة على تقدیر النقص، بل یکون المکلف حینئذ قد فرغ

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۶

المنافیات فالأحوط إتیانها ثمَّ إعادة الصلاة. و لو تکلم سهواً فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو (۱). و الأحوط ترک الاقتداء فیها (۲)، و لو بصلاة احتیاط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتیاط الامام و المأموم، و إن کان لا یبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب، و کون المأموم مقتدیاً بذلک الإمام فی أصل الصلاة.

من بعض الصلاة و بقی علیه البعض الأخر، فیکون فعل المنافی بین الصلاتین واقعا فی أثناء الصلاة الواقعیة- على تقدیر نقصها واقعا- فیکون مبطلا فلا یجوز إیقاعه، لا وضعا- بمعنى: منعه عن تدارک النقص بصلاة الاحتیاط- و لا تکلیفا، لأنه إبطال. و احتمال تمام الصلاة، فلا یکون فعل المنافی إبطالا، و استصحاب بقائه فی الصلاة لا یثبت عنوان الإبطال. إلا بناء على الأصل المثبت. مندفع: بأن الظاهر أن المراد من الابطال المحرم فعل ما یوجب عدم الاکتفاء بها فی نظر العقل. فتأمل. على أن نصوص صلاة الاحتیاط- بناء على ما عرفت من معناها- تکون ظاهرة فی ترتیب آثار البقاء فی الصلاة. و منها حرمة فعل المنافی ظاهراً، المترتبة على قادحیته ظاهراً هذا و من هنا یظهر أن وجوب الإعادة- على تقدیر فعل المنافی- أوضح من حرمة فعله. فکان الاولى بالجزم من الثانی، لا کما فی المتن. و لا سیما مع ما عرفت: من أن أدلة حرمة فعل المنافی من إجماع أو غیره- على تقدیر تمامیتها- ظاهرة فی الحکم الوضعی، لا مجرد التکلیف. فلاحظ و تأمل.

(۱) بل هو الأقوى. لا لروایة ابن أبی یعفور

«۱»- لما عرفت من إجمالها- بل لان موضوع سجود السهو التکلم فی الصلاة، و یمکن إثباته بالاستصحاب.

(۲) تقدم الکلام فی ذلک فی صلاة الجماعة. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۷

[(مسألة ۳): إذا أتى بالمنافی قبل صلاة الاحتیاط، ثمَّ تبین له تمامیة الصلاة لا تجب إعادتها]

(مسألة ۳): إذا أتى بالمنافی قبل صلاة الاحتیاط، ثمَّ تبین له تمامیة الصلاة لا تجب إعادتها (۱).

[(مسألة ۴): إذا تبين – قبل صلاة الاحتياط – تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط]

(مسألة ۴): إذا تبين – قبل صلاة الاحتياط – تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط (۲).

[(مسألة ۵): إذا تبين – بعد الإتيان بصلاة الاحتياط – تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة]

(مسألة ۵): إذا تبين – بعد الإتيان بصلاة الاحتياط – تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة (۳)، و إن تبين التمامية فی أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها (۴)، و يجوز إتمامها نافلة. و إن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة أخرى (۵).

---

(۱) لصحتها واقعا.

(۲) لان وجوب الإتيان حكم ظاهرى لا مجال له مع انكشاف الحال.

(۳) كما هو صريح النص «۱» بل لا يبعد الاكتفاء بها نافلة مرتبة لو نواها – كذلک – على تقدير عدم الاحتياج إليها، بل لا يبعد الاكتفاء بها فريضة لو نواها كذلک.

(۴) لجواز قطع مطلق النافلة.

(۵) بناء على عدم مشروعية النافلة ركعة إلا الوتر. و نصوص المقام لا تصلح لتشريعها، لاختصاصها بحال الشک. لكن قد يشكل احتسابها بعضا من النافلة بعد ارتفاع الشک، لقصور أدلة تشريعها عن إثبات ذلک، بل صلاحيتها لإثباته أبعد من صلاحيتها لإثبات مشروعيتها نافلة ركعة، بلا ضم ركعة أخرى إليها. نعم لو نواها أول الأمر بعضها من النافلة – على تقدير عدم الاحتياج إليها – كان ضم ركعة أخرى إليها فی محله، بل و كذا لو نواها فريضة، كما أشرنا إليه.

---

(۱) تقدم ذلک فی الأمر الثالث من الشكوک الصحيحة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۸

[(مسألة ۶): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها، أو فی أثنائها – زيادة ركعة]

(مسألة ۶): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها، أو فی أثنائها – زيادة ركعة – كما إذا شک بين الثلاث و الأربع و الخمس (۱) فبنى على الأربع، ثمَّ تبين كونها خمساً – تجب إعادتها مطلقاً (۲).

[(مسألة ۷): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها]

(مسألة ۷): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها (۳)، و كون صلاة الاحتياط جابرة: مثلا إذا شک بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع. ثمَّ بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت، و كانت الركعة من قيام – أو الركعتان من جلوس – عوضاً عن الركعة الناقصة.

[(مسألة ۸): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا]

(مسألة ٨): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا،- كما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلى صلاة الاحتياط، فتبين كونها ركعتين

---

(١) يعنى: حال القيام، الذى تقدم: أن حكمه الهدم. و حينئذ فتبين أنها خمس لا يراد منه الخمس التى كانت طرفا للشك، إذ هى قد هدمت بل المراد أنها خمس لم تكن محتملة حال الشك. و العبارة توهم الأول.

(٢) لما تقدم: من بطلان الصلاة بزيادة ركعة، من دون فرق بين الصور

(٣) كما عن جماعة التصريح به، بل نسب الى ظاهر النص و الفتوى- و هو كذلك- و يقتضيه- أيضا- صريح رواية عمار: «و إن ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت» «١»

و عن الموجز: البطلان مع المخالفة، كما لو صلى ركعتين من جلوس فى الشك بين الثلاث و الأربع

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣.

و أن الناقص ركعتان- فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط (١) بل يجب عليه إعادة الصلاة. و كذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات.

و الحاصل: أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذى كان أحد طرفى شكه. و أما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه فلا تكون جابرة.

و لكنه غير ظاهر، بل عن كشف الالتباس: «لم أجد له موافقا».

(١) أما عدم الاكتفاء بها بدون ضم شيء إليها فظاهر، لعدم الدليل عليه، فقاعدة الاشتغال بالنقص محكمة. و أما عدم الاكتفاء بها- و لو بضم ركعة أخرى إليها فى الفرض- فالظاهر أنه كذلك، لاختصاص أدلة التدارك بغير المقام. نعم لو فرض عمومها له أمكن ضم ركعة أخرى إليها و الاكتفاء بها، و يكون السلام على صلاة الاحتياط من قبيل السلام نسيانا. فتأمل.

و أما وجوب الإعادة و عدم الاكتفاء بتدارك النقص بعد صلاة الاحتياط فلتخلل الفصل بصلاة الاحتياط، بناء على عدم جواز إدخال صلاة فى صلاة، الذى يساعده ارتكاز المتشرعة. مضافا الى مفرغية التسليم الموجبة للنقص، و إلحاقه بالتسليم نسيانا غير ظاهر. و ظهور أدلة البناء على الأكثر فى عدم مفروغيته و إن كان مسلما، إلا أنه لا يجدى فى المقام، لاختصاصه بصورة تدارك صلاة الاحتياط للنقص، و هو فى المقام منتف، كما تقدم.

اللهم إلا أن يقال: لم يثبت المنع من الفصل بمثل صلاة الاحتياط فى فرض العذر، و القدر المتيقن صورة العمد، كما تقدمت الإشارة إلى وجهه فى مبحث قواطع الصلاة. و يؤيد ذلك: ما ورد فى كيفية عمل الاحتياط

[(مسألة ٩): إذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاة الاحتياط]

(مسألة ٩): إذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاة الاحتياط (١)، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص (٢)، و سجدتا السهو للسلام فى غير محله إذا لم يأت بالمنافى. و إلا- فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مر سابقا.

[(مسألة ۱۰): إذا تبین نقصان الصلاة فی أثناء صلاة الاحتیاط]

(مسألة ۱۰): إذا تبین نقصان الصلاة فی أثناء صلاة الاحتیاط، فاما أن یکون ما بیده من صلاة الاحتیاط موافقاً لما نقص من الصلاة فی الکم و الکیف- کما فی الشک بین الثلاث و الأربع إذا اشتغل برکعة قائماً و تذکر فی أثنائها کون صلاته ثلاثا. و إما أن یکون مخالفا له فی الکم و الکیف- کما إذا

فی الشک بین الثنتین و الثلاث و الأربع. و الظاهر من أدلة البناء علی الأکثر عدم مفرغیة السلام لو صدر حال الشک، بلا دخل لبقائه فی ذلک. و البناء علی الاقتصار فی ذلک علی خصوص صورة حصول التدارک بصلاة الاحتیاط جمود لا یساعده المتفاهم العرفی. و لذا حکی الإجماع علی الصحة لو تذکر النقص قبل الشروع فی الاحتیاط- کما سیأتی- إذ لیس بناء الأصحاب علی ذلک إلا من أجل فهم ما ذکرنا من الأدلة. و مما ذکرنا یظهر الکلام فی الفرع الاتی. کما أن منه یظهر الإشکال فی جزم المصنف (ره) بوجوب الإعادة فی الفرض، مع توقفه فی جواز الفصل بصلاة الاحتیاط، کما قد یظهر من المسألة الحادیة عشرة من فصل الشک فی عدد الرکعات. فلاحظ.

(۱) لقصور الأدلة عن ذلک، و اختصاصها بصورة بقاء الشک الی ما بعد الفراغ.

(۲) بلا خلاف أجده- کما فی الجواهر- بل حکی علیه الإجماع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۱

اشتغل فی الفرض المذکور برکعتین جالسا فتذکر کونها ثلاثاً- و أما أن یکون موافقاً له فی الکیف دون الحکم. کما فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا تذکر کون صلاته ثلاثا فی أثناء الاشتغال برکعتین قائما- و إما أن یکون بالعکس کما إذا اشتغل فی الشک المفروض برکعتین جالسا- بناء علی جواز تقدیمهما- و تذکر کون صلاته رکعتین، فیحتمل إلغاء صلاة الاحتیاط فی جمیع الصور و الرجوع الی حکم تذکر نقص الرکعة (۱). و یحتمل الاکتفاء بإتمام صلاة الاحتیاط

و استوضحه غیر واحد، لا لأنه من قبیل من تذکر النقص- لاختصاص أدلته بصورة التسلیم نسیانا- بل لما عرفت من ظهور أدلة البناء علی الأکثر فی عدم مفروغیة التسلیم الواقع فی حال الشک، و إن زال الشک بعد ذلک و الجمود علی صورة بقاء الشک إلی ما بعد صلاة الاحتیاط لا یساعده المتفاهم العرفی

(۱) لقصور أدلة الاکتفاء بها عن صورة التذکر فی الأثناء، کما عرفت فیما قبله. و استصحاب التدارک بها- الثابت قبل التذکر- لا مجال له، للشک فی ثبوت ذلک من أول الأمر.

و توضیح ذلک: أن الحکم المعلق علی عنوان إذا کان ظاهراً فی کونه منوطا به حدوثا و بقاء- کما فی مثل: «المسافر یقصر» أو «إذا سافرت فقصر» فان کان یحتاج إلی أمد مستمر اعتبر فی موضوعه الاستمرار بمقدار أمده، إذ لو لم یستمر بمقدار أمد الحکم لزم ثبوت الحکم فی حال عدمه، و هو خلاف فرض کونه منوطا بموضوعه حدوثا و بقاء. مثلا: إذا قال:

«الغنی یصوم خمسة أیام» اعتبر فی موضوعه الاستمرار خمسة أیام، و إلا لزم المحذور المذکور. و حینئذ یتعین البناء فی المقام علی اعتبار استمرار

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۲

فی جمیعها. و یحتمل وجوب إعادة الصلاة فی الجمیع (۱).

و یحتمل التفصیل بین الصور المذکورة (۲). و المسألة محل الإشکال، فالأحوط الجمع بین المذکورات بإتمام ما نقص، ثمَّ

الشک إلى نهاية صلاة الاحتياط، فاذا ارتفع الشک فى الأثناء قبل ذلک انکشف عدم ثبوت الحکم من أول الأمر. لا يقال: يلزم حينئذ عدم وجوب العمل بحکم الشک عند الشک فى استمراره، للشک فى عنوان العام. لأنه يقال: يمکن البناء على الاستمرار ظاهرا بالاستصحاب فى الزمان اللاحق.

أو للإجماع الکاشف عن ثبوت الحکم بالاستمرار ظاهرا.

و مما ذکرنا يظهر أنه لا حاجة فى رفع اليد عن الاستصحاب السابق إلى دعوى: عدم جريانه من جهة تبدل موضوعه- و هو الشک- ليتوجه عليها: بأن مجرد زوال الشک غير کاف فى الحکم بتبدل الموضوع عرفا، و لا إلى دعوى: معارضة الاستصحاب بإطلاق ما دل على لزوم الرکعة المتصلة، ليتوجه عليها: توقفها على القول بأن الرجوع فى مثل المقام الى عموم العام، لا الى استصحاب حکم المخصص. ثمَّ إنه إذا ثبت عدم صحة التدارک بصلاة الاحتياط تعين الرجوع إلى حکم تذکر النقص، على ما عرفت فى المسألة السابقة. و لا يضر تخلل المقدار المأتى به من صلاة الاحتياط، کما عرفت فى المسألة الثامنة. و من ذلک تعرف وجه الاحتمال الثانى، و أنه لا فرق بين صور المسألة.

(۱) کأن وجهه ما تقدم: من قصور أدلة الاکتفاء بالاحتياط عن شمول الفرض. و امتناع تدارک النقص مستقلا- لاختلال الموالاة، أو لمفرغية التسليم- مما عرفت فى المسألة الثامنة الإشکال فيه.

(۲) بالاکتفاء بصلاة الاحتياط مع الموافقة فى الکم و الکيف، و عدمه مع المخالفة. أما الأول: فلانه لا مانع منه إلا زيادة تکبيرة الافتتاح. لکن

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۱۳

الإتيان بصلاة الاحتياط، ثمَّ إعادة الصلاة. نعم إذا تذکر النقص بين صلاتى الاحتياط- فى صورة تعددها- مع فرض کون ما أتى به موافقا لما نقص فى الکم و الکيف لا يبعد الاکتفاء به (۱)، کما إذا شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و بعد الإتيان برکعتين قائما تبين کون صلاته رکعتين.

[(مسألة ۱۱): لو شک فى إتيان صلاة الاحتياط]

(مسألة ۱۱): لو شک فى إتيان صلاة الاحتياط بعد

لا دليل على القدح بها بعد صدورها بإذن الشارع واقعاً. و أما الثانى:

فللمخالفة، فالاکتفاء معها يحتاج الى دليل مفقود. و فيه: أن التکبيرة صدرت بعنوان افتتاح صلاة جديدة- لما عرفت من أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة- فالاکتفاء بها عن الصلاة الواقعية الأولية محتاج إلى إقامة دليل عليه، لأنه خلاف الأصل. نعم لو بنى على کون صلاة الاحتياط جزءا حقيقة من الصلاة الواقعية، و أن التکبير و التسليم زيادتان مغتفرتان کان الاکتفاء حينئذ فى محله. لکن لازمه الاکتفاء- أيضا- لو ذکر فى أثناء المخالف له فى الکم و الکيف- کما لو شک بين الثنتين و الثلاث و الأربع فشرع فى الرکعتين من قيام، و بعد الفراغ من واحدة منهما ذکر أنها ثلاث- إذ يقال أيضاً فيه: إن الرکعة المأتى بها مطابقة للرکعة الناقصة، و لا فرق بينهما إلا فى زيادة التکبير التى هى غير قادحة. و کأنه لأجل ذلک اختار فى محکى الذکرى: الصحة و الاکتفاء فيه.

(۱) لظهور الدليل فى الاکتفاء به على تقدير مطابقته للنقص، فاذا علم بالتقدير فقد علم بالاکتفاء. و احتمال کون مجموع الاحتياطين تدارکا للنقص المحتمل المردد بين الرکعة و الرکعتين خلاف المتفاهم منه عرفا، بل لعله خلاف المقطوع به عندهم.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۱۴

العلم بوجوبها علیه فان کان بعد الوقت لا یلتفت الیه و یبنی علی الإتیان (۱)، و إن کان جالساً فی مکان الصلاة، و لم یأت بالمنافی، و لم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان (۲).

و إن دخل فی فعل آخر، أو أتی بالمنافی، أو حصل الفصل الطویل- مع بقاء الوقت- فللبناء علی الإتیان بها وجه (۳).

---

(۱) إذ الظاهر أن صلاة الاحتیاط- سواء أ کانت جزءاً، أم صلاة مستقلة- موقتة بوقت الفریضة المشکوکة، فالشک فیها بعد الوقت کالشک فی الفریضة بعده محکوم بعدم الالتفات، لإطلاق ما دل علی عدم الالتفات الی الشک فی الفریضة بعد خروج الوقت، کما تقدم.

(۲) للاستصحاب أو لقاعدة الاشتغال، لو لم نقل بحجیة الاستصحاب مطلقا، أو فی خصوص المقام- کما فی سائر موارد جریان قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب- فان فی جریانها دونه، أو جریانها دونها خلافا محرراً فی الأصول.

(۳) تقدم فی المسألة الرابعة عشرة من فصل الشک: أن فعل المنافی لا یصحح جریان قاعدتی التجاوز و الفراغ، إذ یعتبر فی الأولی: الدخول فیما هو مرتب علی المشکوک، و لیس من فعل المنافی. و یعتبر فی الثانیة:

الفراغ البنائی، و مجرد فعل المنافی لا- یحققه، و إن کان یتفق معه غالباً، فعدم الالتفات الی الشک- فی فرض فعل المنافی یختص بصورة فعله بعنوان الفراغ لا- غیر. و کذلک الحال فی الفعل الأخر و الفصل الطویل. لکن المقام لیس من موارد جریان قاعدة الفراغ، لأن الشک فی أصل الوجود، لا- فی تمامیة الموجود. نعم بناء علی جزئیة صلاة الاحتیاط للصلاة البنائیة یکون الشک فی تمامیة الموجود. کما أن من محتملات

قوله (ع): «لا سهو فی سهو»

عدم الاعتناء بالشک فی المقام مطلقاً. لکنه غیر ظاهر، کما یأتی إن شاء الله تعالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۵

و الأحوط البناء علی العدم و الإتیان بها، ثمَّ إعادة الصلاة (۱).

[(مسألة ۱۲): لو زاد فیها رکعة أو رکنا و لو سهواً- بطلت]

(مسألة ۱۲): لو زاد فیها رکعة أو رکنا و لو سهواً- بطلت (۲)، و وجب علیه إعادتها، ثمَّ إعادة الصلاة (۳).

[(مسألة ۱۳): لو شک فی فعل من أفعالها]

(مسألة ۱۳): لو شک فی فعل من أفعالها. فإن کان فی محله أتی به. و إن دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به (۴)، کأصل الصلاة.

[(مسألة ۱۴): لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاة الاحتیاط أم لا بنی علی عدمه]

(مسألة ۱۴): لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاة الاحتیاط أم لا بنی علی عدمه (۵).

---

(۱) لاحتمال بطلانها بالأمور المذکورة. أما بناء علی بطلانها بذلک فلا حاجة الی فعل صلاة الاحتیاط، بل الاحتیاط بالإعادة لا غیر.

(۲) لعدم الفرق بینها و بین الصلاة فی ذلک، لاطراد أدلة البطلان فیهما بنحو واحد. نعم من محتملات

قوله (ع): «لا سهو فی سهو»

عدم البطلان بزیادة الرکن- هنا- سهوا. لکن فی مفتاح الکرامة: «لعله لم یخالف فی البطلان أحد».

(۳) هذا یتم بناء علی قدح الفصل- بین الصلاة الأصلیة و بین صلاة الاحتیاط- بمثل الصلاة المذکورة. لکن عرفت فی المسألة الثامنة أنه محل تأمل.

(۴) لعدم الفرق بینها و بین الصلاة الأصلیة فی جریان قاعدتی الشک فی المحل و الشک بعد التجاوز. نعم من محتملات

قوله (ع): «لا سهو فی سهو»

عدم الاعتناء بالشک فی المحل، بل نسبه فی محکی الدروس: إلی ظاهر المذهب. و سیأتی وجه الاشکال فیه.

(۵) لأصالة عدمه. هذا لو کان بعد الفراغ. أما لو کان فی أثناء الصلاة رجع الی حالته الفعلیة، کما تقدم. هذا و لو کان الشک فی کون

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۶

[(مسألة ۱۵): لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا]

(مسألة ۱۵): لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقاً؟ وجهان (۱)، و الأحوط البناء علی أحد الوجهین،

التسلیم الواقع منه صادرا بعنوان الفراغ- بأن احتمل کونه واقعا منه علی الرکعة البنائیة- أشکل الرجوع إلی أصالة العدم السابقة، لأنه لا توجب العلم بالفراغ. و قاعدة الفراغ یشکل جریانها، لعدم إحراز الفراغ البنائی، فقاعدة الاشتغال بالصلاة محکمة.

(۱) مبنیان علی ظهور قوله (ع): «لا سهو فی سهو» فی عدم الاعتناء بالشک و عدمه.

و توضیح ذلک: أنه ورد

فی مرسل یونس عن رجل عن أبی عبد الله (ع) «لیس علی الامام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه بإیقان منهم، و لیس علی من خلف الامام سهو إذا لم یسه الامام، و لا سهو فی سهو، و لیس فی المغرب و الفجر سهو، و لا فی الرکعتین الأولیین من کل صلاة سهو، و لا سهو فی نافلة» «۱».

و نحوه ما عن إبراهیم بن هاشم فی نوادره

«۲» و

فی مصحح حفص بن البختری عنه (ع): «لیس علی الامام سهو، و لا علی من خلف الامام سهو، و لا علی السهو سهو، و لا علی الإعادة إعادة» «۳».

و فی محکی کلام کثیر من القدماء و المتأخرین:

أنه لا حکم للسهو فی السهو. و عن ظاهر المعتبر: نسبته إلی الأصحاب.

و فی محکی المنتهی و غیره: نسبته الی الفقهاء. و حیث أن السهو یطلق علی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

(۳) لاحظ صدر الروایة فی الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳ و ذیله فی باب: ۲۵ من أبواب الخلل حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۱۷

.....

السهو- بالمعنى المقابل للشک- و على الشک، و على ما یعمهما کانت محتملات کل من السهو الأول و الثانی ثلاثة، فتکون محتملات- الجملة بلحاظ ضرب محتملات الأول فی محتملات الثانی- تسعة.

ثمَّ إنه لا ریب فی کون المراد من السهو الأول موجبه. أما السهو الثانی فیحتمل أن یکون المراد نفسه، و یحتمل أن یکون المراد موجبه، فتکون محتملات الجملة ثمانیة عشر، بلحاظ ضرب التسعة المتقدمة. فی المحتملین المذکورین. إلا أن قرینة السیاق فی النصوص تقتضی کون المراد به الشک، کما اعترف به جماعة. نعم یبقى احتمال أن یکون المراد من السهو الثانی نفس الشک أو موجبة. لکن هذا الاحتمال لا مجال له فی قوله (ع)

فی مصحح حفص-: «و لا على السهو سهو»

إذ لیس معناه: لا شک متعلق بالشک- سواء أ کان الظرف لغواً متعلقاً بالسهو أم مستقرا خبرا ل (لیس)- بل المتعین فیه تقدیر الموجب. ثمَّ إن نفی السهو فی الروایة الأولى یحتمل- بدءاً- أن یکون المراد منه أنه مبطل، نظیر

قوله (ع): «لیس فی المغرب و الفجر سهو».

و أن یکون المراد عدم الاعتناء به، نظیر

قوله (ع): «لیس على الامام سهو و لا سهو فی نافلة».

إلا أن الظاهر منه فی الروایة الثانیة- بقرینة حرف الاستعلاء و السیاق- هو الثانی، فیکون المتحصل من الروایات- بعد ضم بعضها الى بعض- هو عدم الاعتناء بالشک فی موجب الشک. و إطلاقه و إن کان یقتضی عدم الاعتناء بالشک فی الوجود، و الشک فی الأجزاء و الشرائط، و الشک فی عدد الرکعات. إلا أن الذی یستفاد من النصوص الکثیرة- الواردة فی عدد الرکعات أن للسهو معنى آخر غیر المعنى العرفی و اللغوی و هو خصوص الشک فی الرکعات. و کأن الوجه فیه: مزید الاهتمام بتلک الأحکام، و کثرة التعرض لها فی لسان المتشرعة، فصار کأنه معنى عرفی

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۱۸

.....

شرعی. فلاحظ من النصوص ما ورد فی الشکوک المبطلة و الشکوک الصحیحة «۱» و ما ورد فی کثرة الشک

«۲»، و ما ورد فی ضبط عدد الرکعات بالحصى و غیرها

«۳»، و غیر ذلک مما هو کثیر جدا، فان من البعید جداً أن یکون المراد به المعنى العرفی الذی هو الغفلة و غروب الشیء عن الذهن. لا أقل من احتمال ذلک الموجب لإجمال المراد و وجوب الاقتصار على المتیقن، فیتعین الرجوع فی الشک فی الأولیین إلى قواعد أخر، کما عرفت فی المسألة الحادیة عشرة و الثالثة عشرة.

ثمَّ إن عدم الاعتناء بالشک فی عدد رکعات الاحتیاط ملازم للبناء على الأکثر، لأن البناء على الأقل اعتناء بالشک. نعم لو کان البناء على الأکثر مبطلا کان لازم عدم الاعتناء بالشک البناء على الأقل حینئذ. و هذا هو المنسوب الى المشهور. و عن الأردبیلی (ره): المیل إلى البناء على الأقل. و عن المجلسی: «إنه لا یخلو من قوة. لکن لم نطلع على أحد من الأصحاب قال به». و کأنه لذلک توقف المصنف (ره) فی المقام.

لکن عرفت: أن ظاهر النص هو الأول.

هذا كله الكلام فى النصوص. و أما الكلام الأصحاب فقد اختلف فى المراد منه، قال فى محكى المنتهى: «معنى قول الفقهاء: (لا سهو فى السهو) أنه لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى أوجبه السهو. (إلى أن قال):
و قيل معناه: إن من سها فلم يدر سها أم لا لا يعتد به. و الأول أقرب» و نحوه كلام التنقيح. إلا أنه قال: «و كلاهما لا حكم له». و عن الغنية قال: «لا حكم للسهو فى جبران السهو، بدليل الإجماع». و مع هذا

---

(۱) تقدم ذلک فى أوائل فصل الشک فى عدد الركعات.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۱۹

ثمَّ إعادتها ثمَّ إعادة أصل الصلاة.

[(مسألة ۱۶): لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟]

(مسألة ۱۶): لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان (۱)، فالأحوط الإتيان بهما.

[(مسألة ۱۷): لو شک فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت]

(مسألة ۱۷): لو شک فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت (۲).

[(مسألة ۱۸): إذا نسيها و شرع فى نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلک]

(مسألة ۱۸): إذا نسيها و شرع فى نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلک فتذكر فى أثنائها قطعها و أتى بها (۳)،

الاختلاف يشكل الاعتماد عليه. فتأمل.

(۱) أحدهما: الوجوب، لإطلاق ما دل على وجوبهما لكل زيادة و نقيصة، كما سيأتى. و ثانيهما: العدم، كما عن جماعة- بل نقل عليه الشهرة- لاختصاص دليل سجود السهو باليومية، و
لقوله (ع): «لا سهو فى سهو»
بناء على بعض محتملاته. لكن فيه- مضافا الى التأمل فى منع الإطلاق- أن صلاة الاحتياط من اليومية، و عدم ظهور
قوله (ع): «لا سهو فى سهو»
فيما يعم المقام.

(۲) لقاعدة الفراغ.

(۳) لا يخفى أن إدخال صلاة فى صلاة، تارة نقول: بأنه مناف للموالاة العرفية بين أجزائها. و أخرى نقول: إنه من قبيل الفعل الماحى للصورة، فعلى الأول لا يقدح فى صحة الصلاة الأولى، إلا بناء على اعتبار الموالاة العرفية بين أجزائها، و حيث أن الظاهر عدمه فلا مانع منه. و على الثانى- كما هو الظاهر- فقدحه فى الصلاة مطلقاً، أو فى خصوص حالى العمد مبنى على الخلاف فى قادحية الفعل الكثير و أنه قادح مطلقا- كما لعله

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۰

ثمَّ أعاد الصلاة علی الأحوط. و أما إذا شرع فی صلاة فریضة مرتبة علی الصلاة التی شک فیها- کما إذا شرع فی العصر فتذکر أن علیه صلاة الاحتیاط للظهر- فان جاز عن محل العدول قطعها، کما إذا دخل فی رکوع الثانیة مع کون احتیاطه رکعة، أو رکوع الثالثة مع کونها رکعتین (۱)،

المشهور- أو فی خصوص العمد. و قد تقدم: أن الظاهر هو الثانی.

و علیه فلو أدخل صلاة فی أثناء صلاة عمدا بطلت و أبطلت. و لو کان سهواً صحت الصلاتان معا، فان التفت بعد الفراغ من الثانیة أتم الاولی و لا شیء علیه، و إن التفت فی أثناء الثانیة تخیر بین إتمامها و استئناف الاولی و بین العکس، لأن نسبة حرمة القطع الی کل منهما نسبة واحدة من دون ترجیح و لو شرع فی صلاة فضاق وقت أخری وجب الشروع فی الثانیة، فتبطل الاولی و علیه استئنافها، لما عرفت من عموم القادحیة للصورة المذکورة.

و مجرد الوجوب لا یقتضی عدمها. و ما ورد فی صلات الایات- من الدخول فی الیومیة و بعد الفراغ منها یبنی علی الصلاة الاولی- لا یمکن استفادة قاعدة کلیة منه. هذا و یظهر مما ذکرنا: أنه لو کانت الصلاة التی شرع فیها نافلة یتعین علیه رفع الید عنها و الشروع فی الصلاة الاحتیاطیة. و إن کانت فریضة تخیر بین ذلک و بین إتمامها و استئناف الصلاة الأصلیة، لأن إتمام الفریضة التی شرع فیها من قبیل فعل المنافی- عمداً- بین الصلاة الأصلیة و الاحتیاطیة.

(۱) هذا ظاهر- بناء علی اعتبار الترتیب حینئذ- لفقد الترتیب.

أما لو بنی علی سقوط عند تجاوز محل العدول کان الکلام فیه هو الکلام فیما سبق بعینه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۱

و إن لم یجز عن محل العدول فیحتمل العدول (۱) إلیها، لکن الأحوط القطع و الإتیان بها ثمَّ إعادة الصلاة.

[(مسألة ۱۹): إذا نسی سجدة واحدة أو تشهداً فیها قضاهما بعدها علی الأحوط]

(مسألة ۱۹): إذا نسی سجدة واحدة أو تشهداً فیها قضاهما بعدها علی الأحوط (۲).

[فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیة]

اشارة

فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیة

[(مسألة ۱) أنه إذا ترک سجدة واحدة و لم یتذکر إلا بعد الوصول الی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاة]

(مسألة ۱): قد عرفت سابقاً (۳): أنه إذا ترک سجدة واحدة و لم یتذکر إلا بعد الوصول الی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاة، بل و کذا إذا نسی السجدة الواحدة من الرکعة الأخیرة (۴) و لم یتذکر إلا بعد السلام علی الأقوی

---

(۱) إلحاقا للمقام بمن نسی السابقة و شرع فی اللاحقة. لکن حیث أن العدول مخالف للأصل لم یکن مجال للإلحاق، بعد قصور دلیل

الملحق به عن شمول الفرض.

(۲) و وجه العدم: بعض محتملات:

«لا سهو فی سهو»

. فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیة

(۳) و عرفت وجهه.

(۴) لیس فی النصوص المتقدمة ما یدل بالخصوص علی قضاء السجدة الأخیرة المنسیة «۱». نعم یقتضیه إطلاق صحیح عبد الله بن سنان: «إذا نسیت شیئا من الصلاة- رکوعا أو سجوداً أو تکبیراً- ثمَّ ذکرت فاصنع

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۲

و کذا إذا نسی التشهد (۱)- أو أبعاضه- و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع، بل أو التشهد الأخیر و لم یتذکر إلا بعد السلام علی الأقوی. و یجب- مضافا الی القضاء- سجدتا السهو أیضا لنسیان کل من السجدة و التشهد (۲).

الذی فاتک سهوا» «۱»

، و

صحیح حکم بن حکیم قال: «سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل نسی من صلاته رکعة أو سجدة أو الشیء منها ثمَّ یذکر بعد ذلک. قال (ع): یقضی ذلک بعینه. قلت: أ یعید الصلاة؟

قال (ع): لا» «۲».

إلا أن امتناع البناء علی قضاء الرکوع و التکبیر یمنع من الاعتماد علی الأول فی قضاء السجود. نعم لا بأس بالاعتماد علی الثانی. و امتناع الأخذ بعموم الشیء- لمخالفته الإجماع- لا یمنع من الاعتماد علیه فی نسیان الرکعة و السجدة. مضافا الی إمکان استفادة حکمها من النصوص المتقدمة بإلغاء خصوصیة موردها، أو بعدم القول بالفصل بین السجدة المنسیة من الثالثة و الرابعة. هذا کله بناء علی مفرغیة السلام، کما تقدم استظهارها من النصوص، و إلا فلا ینبغی التأمل فی وجوب الرجوع إلیها ثمَّ التشهد و التسلیم بعدها لوقوعهما فی غیر محلهما.

(۱) قد تقدم الکلام فی نسیان التشهد الوسط و الأخیر. فراجع.

و أما أبعاضه فلیس فی النصوص ما یدل علی وجوب قضائها، غیر إطلاق صحیح ابن حکیم

، فلا مانع من جواز الاعتماد علیه فی ذلک، و لولاه تعین الرجوع إلی أصل البراءة، القاضی بالعدم، بعد البناء علی الصحة لحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

(۲) أما فی نسیان السجدة فهو المشهور، بل عن الخلاف و الغنیة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۳

.....

و التذکرة و آراء التلخیص و المنتهى: دعوى الإجماع علیه، لعموم وجوبها لکل زیادة و نقیصة، کما سیأتی- و لصحیح جعفر بن بشیر- المروی عن محاسن البرقی-: «سئل أحدهم (ع) عن رجل ذکر أنه لم یسجد فی الرکعتین الأولتین إلا سجدة، و هو فی التشهد الأول. قال (ع):

فلیسجدها ثمَّ ینهض، و إذا ذکرها- و هو فی التشهد الثانی قبل أن یسلم- فلیسجدها ثمَّ یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو» «۱».

لکن فی ثبوت وجوبها لکل زیادة إشکال، کما سیأتی أیضا. و المصحح المذکور غیر معمول بظاهره. مع أنه معارض بما فی صحیح أبی بصیر- فیمن نسی السجدة- من قوله (ع): «فان کان قد رکع فلیمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها، و لیس علیه سهو» «۲»

و قریب منه مضمر محمد بن منصور

«۳» و

بموثق عمار: «عن الرجل ینسى سجدة هل علیه سجدة السهو؟

قال (ع): لا، قد أتم الصلاة» «۴»

و حمل السهو فی الأول على الإعادة خلاف الظاهر. کما أن حمل الأخیر على الذکر فی المحل- فلا یشمل ما نحن فیه- لا قرینة علیه. و مجرد کون نسیان الرکوع لا یتصور مع صحة الصلاة إلا مع الذکر فی المحل لا یقتضی تقیید إطلاق نسیان السجود. اللهم إلا أن یکون صالحاً للقرینیة علیه فیرتفع إطلاقه. مع أن فی الأولین کفایة فی تخصیص عموم وجوبها لکل نقیصة- لو تمَّ- و فی حمل مصحح ابن بشیر

على الاستحباب.

و أما وجوبهما فی نسیان التشهد فعن الخلاف و غیره: الإجماع علیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود ملحق حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۲۴

[(مسألة ۲): یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاة و تشهدها]

(مسألة ۲): یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاة و تشهدها، من الطهارة، و الاستقبال، و ستر العورة و نحوها، و کذا الذکر، و الشهادتان (۱)، و الصلاة على محمد و آل محمد (۲). و لو نسی بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط (۳). نعم لو نسی الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة (۴) على محمد، بأن یقول: «اللهم صلى على محمد و آل محمد»، و لا یقتصر على قوله: «و آل محمد»، و إن کان هو المنسی فقط.

و یجب فیهما نیة البدلیة عن المنسی (۵)، و لا یجوز الفصل

و عن المدارک: نفی الخلاف فیه. و قد استفاضت النصوص الدالة علیه.

و أكثرها وارد في نسيان التشهد الأول، و بعضها مطلق شامل له و للأخير

كموثق أبي بصير: «عن الرجل ينسى أن يتشهد. قال (ع): يسجد سجدتين يتشهد فيهما» «۱».

(۱) بلا إشكال ظاهر، لأن أدلة قضائهما- كسائر أدلة قضاء الفوائت- ظاهرة في مطابقة القضاء للأداء في جميع الخصوصيات المعتبرة فيه جزءاً أو شرطاً أو غيرهما.

(۲) لأنها جزء من التشهد المقابل للتسليم، الذي هو منصرف نص القضاء.

(۳) على ما عرفت.

(۴) إذ بدونها يكون غلطاً في الاستعمال، لعدم المعطوف عليه.

و دليل القضاء- على تقدير تماميته- لا يصلح لتشريعه كذلك. و على هذا فالأقوى وجوب الإعادة.

(۵) لاعتبار ذلک في صدق القضاء، فتجب نيته كسائر ما يعتبر في

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۶.

بينهما و بين الصلاة بالمنافي (۱) كالأجزاء في الصلاة. أما الدعاء و الذكر و الفعل القليل و نحو ذلک- مما كان جائزا في أثناء الصلاة- فالأقوى جوازه، و الأحوط تركه. و يجب المبادرة إليهما بعد السلام (۲)، و لا يجوز تأخيرهما عن التعقيب و نحوه.

[(مسألة ۳): لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافي عمدا و سهوا]

(مسألة ۳): لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافي عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار- فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما، و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء باتيانهما (۳).

موضوع الوجوب، و تكفي النية الإجمالية.

(۱) عدم جواز ذلک تكليفا لا دليل عليه. كما لا دليل عليه في صلاة الاحتياط، كما تقدم.

(۲) و عن الذكرى: الإجماع عليه. فان تمَّ كان هو الحجة. و دعوى:

كونها المنساق من نصوص القضاء غير ظاهرة. و لا سيما بملاحظة العطف ب (ثمَّ) على التسليم، الظاهر في الترتيب مع التراخي، و ان كان المراد منها في المقام مجرد الترتيب، لعدم وجوب التراخي إجماعا. فتأمل. و أما

قوله (ع) في الموثق: «يقضي ما فاته إذا ذكره» «۱»

فقد تقدم الإشكال في دلالته في قضاء الفوائت. نعم ارتكاز المتشرعة يأبى وقوع الفصل الطويل بينهما و بين الصلاة اختياراً. و لأجله تكون إطلاقات نصوص القضاء منزلة عليه. و هذا معنى آخر للمبادرة. و لعله مراد الأصحاب.

(۳) لإطلاق دليل القضاء الموافق لأصالة البراءة من قدح المنافي في صحة القضاء.

و دعوى: أن القضاء جزء من الصلاة جيء به في غير محله، فيكون

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حديث: ۲.

و كذا لو تخلل ما ينافي عمداً- لا سهواً- إذا كان عمداً. أما إذا وقع سهوا فلا بأس.

المنافی الواقع بینه و بین الصلاة واقعا فی أثناء الصلاة فیبطل. و لا مجال للأخذ بإطلاق دلیل القضاء، لقصوره عن إثبات نفی القدح، و لا لأصل البراءة إذ لا مجال للأصل مع الدلیل.

مدفوعة: بأن جزئیته من الصلاة خلاف ما دل علی مفرغیة التسلیم و لا مجال القیاس المقام بصلاة الاحتیاط، لما عرفت من أن ظاهر أدلة البناء علی الأکثر کونه حکماً ظاهریا، بلا انقلاب الواقع إلی صلاة الاحتیاط و عدم مفرغیة التسلیم، بخلاف المقام، إذ لیس مفاد الأدلة إلا- وجوب الإتیان بالجزء بعد التسلیم، و ذلک أعم من أن یکون التسلیم مفرغا حقیقة و یکون قضاء الجزاء أمراً خارجا عن الصلاة یشارکها فی تحصیل الغرض المقصود منها، و أن یکون غیر مفرغ، نظیر سلام من تذکر النقص. و إذا لم یظهر دلیل القضاء فی تعیین أحد الأمرین لم یصلح لمعارضة ما دل علی مفرغیة التسلیم فیکون ذلک الدلیل هو المحکم. مع أن البناء علی عدم مفرغیة التسلیم المذکور یقتضی البناء علی وجوب تکرار السلام، لظهور أدلة اعتبار التسلیم فی انحصار المفرغ فیه، فاذا لم یفرغ المکلف بالسلام الأول- احتاج- فی الفراغ- الی تکرار السلام، و ذلک خلاف المقطوع به من النص و الفتوی.

و بالجملة: لا- ینبغی الکلام فی کون الجزء المقتضی بعد السلام دخیلا فی حصول الغرض المقصود من الصلاة، و مشارکا للاجزاء الماضیة فی ذلک لوفاء الأدلة بذلک، و إنما الکلام فی أن السلام الواقع منه واقع فی محله و مفرغ له من الصلاة، أو أنه غیر مفرغ و إنما یحصل الفراغ بالجزاء المقضی و إذ أن الأدلة تقصر عن إثبات الثانی، فما دل علی مفرغیة السلام محکم، فیکون فعل المنافی بعد التسلیم غیر قادح، کفعله بعده فی سائر المقامات. و یؤید

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۷

[(مسألة ۴): لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما]

(مسألة ۴): لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما (۱).

[(مسألة ۵): إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب]

(مسألة ۵): إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهة فی سجود الصلاة- لا یجب قضاؤه (۲).

ما ذکرنا ما

فی موثق عمار- الوارد فی نسیان السجدة- «قلت: فان لم یذکر إلا بعد ذلک. قال (ع): یقتضی ما فاته إذا ذکره» «۱»

و ما

فی صحیح ابن مسلم- الوارد فی نسیان التشهد-: «إن کان قریباً رجع الی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفاً فتشهد فیه» «۲».

(۱) لاحتمال وقوعه فی أثناء الصلاة، فیلحقه حکمه. لکن مقتضی تقویة الاکتفاء باتیانهما لو تخلل المنافی کون الاحتیاط من هذا الجهة استحبابیاً ثمَّ إن فی الفرض الذی ذکره إشکالا، لأن موجب سجود السهو إنما یوجبه إذا وقع فی أثناء الصلاة، فإذا لم یقع فی أثنائها و وقع بعدها أو فی أثنائهما لم یجب له السجود. فلاحظ.

(۲) لأن الأمور المذکورة لیست أبعاضا للسجود کی یجب قضاؤها بقاعدة: «أن ما یقضی کله یقضی بعضه» التی استدل بها جماعة علی وجوب قضاء الواقع أبعاض التشهد، و مقتضی أصالة البراءة عدم الوجوب. لکن القاعدة المذکورة لا دلیل علیها- بعد اختصاص دلیل القضاء بفوات الکل غیر المستند الی فوات البعض- فالفرق بین واجبات السجود و سائر واجبات الصلاة و بین أبعاض التشهد فی

وجوب القضاء و عدمه- مع کون إطلاق صحیح حکم ابن حکیم المتقدم
«۳» مقتضیاً له فی الجمیع- لا بد أن یکون من جهة

---

(۱) تقدم ذلک فی التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۲.

(۳) تقدم ذلک فی المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۸

[مسألة ۶): إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله]

(مسألة ۶): إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله. و أما إذا لم یمکن- کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمداً و سهواً- فالأحوط إعادته (۱) ثمَّ إعادة الصلاة، و إن کان الأقوی کفایة إعادته.

[(مسألة ۷): لو تعدد نسیان السجدة أو التشهد أتی بهما واحدة بعد واحدة]

(مسألة ۷): لو تعدد نسیان السجدة أو التشهد أتی بهما واحدة بعد واحدة. و لا یشترط التعیین (۲) علی الأقوی و إن کان أحوط. و الأحوط ملاحظة الترتیب معه.

الإجماع علی عدم وجوب قضاء ما عدا السجدة و التشهد و أبعاضه، و لولاه لم یکن للفرق بینها وجه ظاهر.

(۱) لعین ما تقدم فی تخلل المنافی بین الصلاة و قضاء المنسی.

(۲) قد تقدمت الإشارة فی مبحث صلاة الآیات: الی أن الواجبات المتعددة إن اتحدت حقیقتها و کان تعددها بلحاظ تعدد الوجود فقط لا مجال للتعیین فیها، لأن التعیین فرع التعین و الامتیاز فیما بینها، و المفروض عدمه.

و ذلک کما لو وجب صوم یومین فإنه لما لم یکن میز بین الیومین لم یمکن قصد أحدهما فی قبال الأخر، فإذا صام أحد الیومین یسقط أحدهما بلا میز و یبقی الطلب بالآخر کذلک، و مع تغایر مفهوم الواجبین- أو الواجبات- یمکن التعیین بالقصد. و منه یظهر أن السجدات المقضیة لما کانت من قبیل الواجبات المتحدة حقیقة المتعددة وجودا لم یکن مجال للتعیین، فضلا عن وجوبه. و لا یتوهم: أن البناء علی لزوم نیة البدلیة ملازم للبناء علی لزوم التعیین، فإن نیة البدلیة أعم من تعیین المبدل منه، کما لا یخفی. و منه یظهر أن القائل بوجوب التعیین لا بد له من إثبات تعدد مفهوم الواجب، و لو لأجل اعتبار قصد البدلیة عن الفائت- المعین بالتعینات الخارجیة الخارجة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۹

[(مسألة ۸): لو کان علیه قضاء سجدة و قضاء تشهد]

(مسألة ۸): لو کان علیه قضاء سجدة و قضاء تشهد فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوات علی اللاحق. و لو قدم أحدهما بتخیل أنه السابق فظهر کونه لاحقاً فالأحوط الإعادة علی ما یحصل معه الترتیب (۱).

عن موضوع الأمر- شرطاً فی قضاء المنسی. كما أن اعتبار الترتيب موقوف على ذلك أيضا. و حيث أنه خلاف الإطلاق، كان الأقوى عدم لزوم التعيين و عدم لزوم الترتيب.

ثمَّ إنه قد يتوهم: أنه بناء على جزئية المقضی حقيقة و عدم مفرغية السلام لا بد من القول بالترتيب، لترتب الأجزاء الفائتة. و فيه: أن ترتيبها فی المحل لا يلزم ترتيبها فی خارج المحل، بل لو ذكر الأول بعد تجاوز المحل الذكری فقد سقط فی المحل الترتيب بينه و بين الثانی، فإذا نسی الثانی كان المنسی مما يعلم بعدم اعتبار الترتيب بينه و بين الأول. نعم إذا نسی السجدة و التشهد من ركعة واحدة فالفائتان و إن كانا مترتبين فی الأداء فی حال الذكر، لكن فی ترتيبهما فی حال النسيان بعد سقوطهما عن الجزئية تأمل. لا أقل من اقتضاء الأصل عدم الترتيب فی القضاء. و من ذلك تعرف. أن احتمال اعتبار الترتيب أولى بالضعف من احتمال اعتبار التعيين فيما لو كان الفائت متحد الحقيقة.

نعم فی متعدد الحقيقة للقول باعتباره وجه، لكن الأوجه خلافه، كما عرفت نعم احتمال ذلك كاف فی إمكان الاحتياط. ثمَّ إن الظاهر أن الفصل بأحد المقضيين ينافی الفورية بالنسبة الى الثانی عرفا، فمع البناء على وجوبها تعبداً يكون المورد من التزاحم الموجب للتخيير عقلا. و مع البناء على وجوبها شرطاً للصحة يشكل الحال. اللهم إلا أن يكون إجماع على الصحة- حينئذ- و إن فاتت الفورية بالفصل، فإطلاق دليل القضاء محكم.

(۱) لاحتمال اعتبار الترتيب شرطاً فی صحة قضاء اللاحق فواتا. لكن عرفت ضعفه.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۳۰

و لا يجب إعادة الصلاة معه (۱)، و إن كان أحوط.

[(مسألة ۹): لو كان عليه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق]

(مسألة ۹): لو كان عليه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتكرار (۲)، فيأتی بما قدمه مؤخرا أيضا و لا يجب معه إعادة الصلاة، و إن كان أحوط. و كذا الحال لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعين منهما.

[(مسألة ۱۰): إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا]

(مسألة ۱۰): إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا (۳) لم يلتفت و لا شیء عليه. أما إذا علم أنه نسی أحدهما و شک فی أنه هل تذكر قبل الدخول فی الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا؟ فالأحوط القضاء (۴).

---

(۱) لعدم قدح الفصل بمثل ذلك.

(۲) إذ ليس فيه إلا احتمال الفصل. و قد تقدم عدم قدحه.

(۳) يعنی: بعد الفراغ. و كذا بعد التجاوز، فالوجه فی عدم الالتفات: قاعدة الفراغ، أو التجاوز.

(۴) بل لعله الأقوى، لأصالة عدم الرجوع الى المنسی. و قاعدة التجاوز لا مجال لها فی المقام، إذ المحل الأولی الذكری يعلم بعدم الإتيان به فيه، و المحل الثانوی السهوی و ان شک بالإتيان به فيه، إلا أن موضوعه- و هو الذكر و الالتفات- مشكوک، و المحل على تقدير استمرار النسيان- يكون بعد التسليم فلم يفرغ بالنسبة اليه. و إن شئت قلت: قاعدة التجاوز إنما تجری مع احتمال طروء الخطأ، لا مع احتمال طروء الالتفات مع العلم بطروء الخطأ و منه يظهر: أنه لو علم أنه قد ذكر قبل الركوع أو قبل التسليم و شک فی أنه تدارک

أو لم يتدارك بنى على التدارك لقاعدة التجاوز. و سيأتى فى سجود السهو فى نظير المقام ما له نفع تام. فانتظر.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۷، ص: ۵۳۱

[(مسألة ۱۱): لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد]

(مسألة ۱۱): لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط (۱) و إن كان فوتهما

---

(۱) بل هو المتعين، لأن دليل قضاء المنسى إنما اقتضى فعله بعد الفراغ الواقعى، و قد عرفت أن التسليم على الأكثر البنائى لا يوجب فراغا واقعيا- بل و لا ظاهريا بلحاظ الأثر الذى هو محل الكلام- بل احتمالى محض، فلا يجوز فعل المنسى بعده، لاحتمال كونه زيادة فى الصلاة منهيا عنها، و كونه فى غير المحل. و لو بنى على أن الأمر بقضاء المنسى بعد التسليم لئلا تلزم الزيادة فى الأثناء- لا لكون محله بعد التسليم- كفى احتمال الزيادة فى المنع عن إيقاعه قبل صلاة الاحتياط، إذ لا مؤمن عن هذا الاحتمال، و أصالة عدم الزيادة لا- مجال لها- لا- بنحو مفاد كان التامة، و لا الناقصة- إذ الشك إنما هو من حيث كونه فى الأثناء أو بعد الفراغ، و الأصل يقتضى الأول، فيكون زيادة فى الأثناء- فتأمل- و مجرد كونه تداركا للمنسى لا يوجب عدم صدق الزيادة عليه. و لذا لا يجوز إيقاعه قبل التسليم مع حفظ الركعات.

و منه يظهر وجوب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط لعين ما تقدم و مجرد الفرق: بأن الأجزاء المقضية أجزاء صلاتية يكون فعلها قبل التسليم زيادة منهيا عنها، بخلاف سجود السهو فإنه لا يؤتى به بعنوان الصلاة، فلا يكون فعله فى الأثناء زيادة فى الصلاة لا يوجب الفرق بينهما فى وجوب التأخير الى ما بعد الفراغ عن الصلاة واقعاً بعد الأمر بفعلها كذلك، غاية الأمر أن الأمر بتأخير المنسى يمكن أن يكون من جهة أن محله بعد التسليم و يمكن أن يكون من جهة لزوم الزيادة- بخلاف تأخير سجود السهو فإنه لا يحتمل فيه أن يكون من جهة لزوم الزيادة- بناء على اعتبار قصد الجزئية فى تحقق الزيادة- فيتعين أن يكون من جهة كون محله بعد التسليم، و هذا

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۷، ص: ۵۳۲

مقدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير. و أما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضا.

أيضا كاف فى لزوم التأخير. نعم قد يقتضى ذلك الفرق فرقا من جهة أخرى، و هى أنه لو جاء بسجود السهو قبل التسليم عمداً لم يكن مبطلا للصلاة و إن لم يجز الاكتفاء به، فيجب الإتيان به ثانيا بعد التسليم، بخلاف ما لو جاء بالجزء المنسى قبل التسليم عمداً فإنه يكون مبطلا- للصلاة فيجب الاستئناف. و هذا الفرق- لو تمَّ- لم يرتبط بما نحن فيه. نعم بناء على مفرغية التسليم، و انقلاب الصلاة على تقدير النقص الى صلاتين يكون فعل القضاء بعد التسليم البنائى فى محله، فحينئذ يجب فعل القضاء قبل صلاة الاحتياط، بناء على وجوب المبادرة إليه. اللهم إلا أن نقول أيضا: بوجوب المبادرة إلى صلاة الاحتياط بنحو ينافيها قضاء المنسى، فحينئذ يتعين البناء على التخيير بينهما فى التقديم. أو نقول: بأن محل المقتضى بعد الفراغ من تمام الصلاة، و لا يكون ذلك إلا بعد صلاة الاحتياط. و هذا هو الأظهر.

و أما تأخير سجود السهو عن الجزء المنسى فليس عليه دليل ظاهر، بل ظاهر خبر على بن أبى حمزة- المتقدم فى نسيان التشهد «۱»- كون سجود السهو للتشهد المنسى قبله لا بعده، فلو تمَّ عدم الفصل- كما ادعى- كان دليلا على لزوم تقديم سجود السهو على الجزء المنسى مطلقاً. و خبر جعفر بن بشير «۲» و إن دل على لزوم تقديم السجدة المنسية على سجود السهو لها. فيكون منافيا للخبر المذكور، إلا أنه تضمن فعل السجدة قبل

التسليم، و ذلك خلاف المبنى، فالترتيب بين الجزء المقضى و سجود السهو

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲.

(۲) تقدم ذلك فى المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۳۳

[(مسألة ۱۲): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها]

(مسألة ۱۲): إذا سـها عن الـذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة فى سـجدة القضاء- فالظاهر عدم وجوب إعادتها (۱)، و إن كان أحوط.

[(مسألة ۱۳): لا يجب الإتيان بالسلام فى التشهد القضائى]

(مسألة ۱۳): لا يجب الإتيان بالسـلام فى التشهد القضائى (۲)، و إن كان الأحوط- فى نسـيان التشـهد الأخير- إتيانه بقصد القربة- من غير نيـة الأداء و القضاء- مع الإتيان بالسـلام بعـده. كما أن الأحوط- فى نسـيان السـجدة من الركعـة الأخيرة أيضا- الإتيان بها بقصـد القربة، مع الإتيان بالتشهد و التسليم- لاحتمال كون السلام فى غير محله- (۳) و وجوب

غير ثابت. اللهم إلا أن يستفاد من دليل وجوب سجود السهو كون محله بعد الفراغ من جميع الأجزاء الصلاتية. لكنه غير ظاهر.

(۱) هذا بناء على الجزئية ظاهر، إذ كما لا تجب إعادة الجزء المأتى به فى أثناء الصلاة- لو كان قد سها عن بعض ما يجب فيه

لحديث: «لا تعاد الصلاة ..»

- لا تجب الإعادة هنا، لعدم الفرق. أما بناء على عدم الجزئية فقد يشـكل، لعدم لزوم إعادة الصـلاة من رأس، كى يسقط اعتبار ما سها فيه

لحديث: «لا تعاد ..»

و إعادة الجزء غير منفيـة بالحـديث المذكور. و يمكن دفعه: بما عرفت من أن ظاهر دليل القضاء وجوبه على النحو المعتبر فى الصـلاة بماله من الخصوصـيات، فكما يقتضـى الدليل المذكور لزوم فعل ما يجب فعله فيه- من الذكر و غيره- يقتضى سقوطه فى السهو، كما يسقط لو أتى به فى محله، كما يظهر بالتأمل.

(۲) لخروجه عن التشهد. و المفروض الإتيان به فى محله، فلا موجب لقضائه.

(۳) لفقد الترتيب بينه و بين التشهد.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۳۴

تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة. و حينئذ فالأحوط سجود السهو- أيضا- فى الصورتين، لأجل السلام فى غير محله.

[(مسألة ۱۴): لا فرق فى وجوب قضاء السجدة]

(مسألة ۱۴): لاـ فرق فى وجوب قضـاء السـجدة، و كفـايته عن إعـادة الصـلاة بين كونهـا من الركعتين الأولتين و الأخيرتين (۱)، لكن الأحوط- إذا كانت من الأولتين- إعادة الصـلاة أيضا، كما أن فى نسـيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضا الأحوط استحبابا- بعد إتمام

الصلاة- إعادتها، و إن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين- كما هو مذهب بعض العلماء (٢) و إن كان الأقوى- كما عرفت- عدم الفرق.

[(مسألة ١۵): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد]

(مسألة ١۵): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع

---

(١) كما تقدم في أحكام السهو.

(٢) و هو المفيد و الشيخ في التهذيب على ما حكي، بل عن الثاني:

أنه نسبه إلى بعض العلماء- و لعله ابن أبي عقيل- و تقدم ذلك في نسيان السجدة، كما تقدم ضعفه، لصريح جملة من النصوص الواردة في نسيان السجدة و القراءة و الجهر و الإخفات «١»، و إطلاق

صحيح: «لا تعاد ..»

و لا سيما بملاحظة تعليله صحة الصلاة- مع ترك القراءة- بأن القراءة سنة. و بذلك كله يتعين حمل السهو المنفي في الأوليين في بعض النصوص- على الشك، كما يقتضيه بعض القرائن المشتمل عليه بعضها. و يظهر من كلماتهم في أحكام السهو من الخلل: المفروغية عن عدم الفرق بين الأوليين و الأخيرتين، بل

---

(١) راجع المسألة: ١٨، ١٩ من فصل الخلل الواقع في الصلاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج‌٧، ص: ۵٣۵

فوت محل تداركهما، ثمَّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء (١).

[(مسألة ١۶): لو كان عليه قضاء أحدهما و شك في إتيانه و عدمه]

(مسألة ١۶): لو كان عليه قضاء أحدهما و شك في إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة (٢) بل الأحوط استحبابا (٣) ذلك بعد خروج الوقت أيضا.

[(مسألة ١٧): لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان]

(مسألة ١٧): لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد (۴).

[(مسألة ١٨): لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة]

(مسألة ١٨): لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها- و ليست ركنا أيضا- لم يجب عليه القضاء (۵)، بل يكفيه سجود السهو.

ادعى الإجماع في كثير من مسائله. فراجع.

(١) لعدم الاعتبار بالشك، لأنه بعد الفراغ، و لا بالاعتقاد، لزواله.

اللهم إلاـ أن یقال: إنما لا یعتبر الشک بعد الفراغ إذا کان بعد الفراغ البنائی و هو غیر حاصل فالمرجع فی نفی القضاء قاعدة الشک بعد التجاوز لا غیر. و منه یظهر عدم وجوب القضاء لو انقلب اعتقاده شکاً فی أثناء الصلاة.

(۲) لأصالة عدم الإتیان به.

(۳) لسقوط الأصل بقاعدة الشک بعد خروج الوقت. و هی و إن کان موردها الشک فی أصل الصلاة، إلا أن الظاهر منها عرفا کون الوجه فیها حیثیة خروج الوقت. و لأجل توهم الاختصاص کان الأحوط القضاء لو شک بعد خروج الوقت.

(۴) لقاعدتی الفراغ و التجاوز بالنسبة إلی المحتمل الزائد علی المتیقن.

(۵) لأن العلم الإجمالی بالفوات لا أثر له فی القضاء، لعدم التکلیف

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۶

[(مسألة ۱۹): لو نسی قضاء السجدة أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافلة]

(مسألة ۱۹): لو نسی قضاء السجدة أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافلة جاز له قطعها (۱) و الإتیان به، بل هو الأحوط (۲)، بل و کذا لو دخل فی فریضة (۳).

[(مسألة ۲۰): لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاة الظهر و ضاق وقت العصر]

(مسألة ۲۰): لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاة الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها رکعة وجب تقدیمهما (۴) و إلا وجب تقدیم العصر (۵)، و یقضی الجزء بعدها، و لا یجب علیه إعادة (۶) الصلاة و إن کان أحوط. و کذا الحال

فی أحد أطرافه: و احتمال فوت ما یجب قضاؤه منفی بقاعدة الفراغ. و لا تعارض بمثلها فی الأخر، لأنها لا أثر لها من حیث القضاء و کذا من حیث سجود السهو، للعلم به علی کل من التقدیرین، بناء علی وجوبه للسجود و لکل نقیصة.

(۱) لجواز قطع النافلة.

(۲) لاحتمال وجوب المبادرة. لکن مقتضی جزم المصنف (ره) سابقا بوجوب المبادرة الجزم بوجوب القطع هنا.

(۳) فإنه و إن حرم قطع الفریضة، لکن- بناء علی وجوب المبادرة- یجوز القطع، لجواز قطع الفریضة للحاجة. و قد تقدم فی فصل صلاة الاحتیاط ما له نفع فی المقام. فراجع.

(۴) لوجوب الترتیب، فان الجزء المقتضی لا یخرج عن کونه صلاة ظهر، و ظاهر أدلة الترتیب وجوبه بلحاظ جمیع الاجزاء. مضافا الی ما تقدم:

من وجوب المبادرة.

(۵) لأهمیتها حینئذ، أو لاختصاص الوقت بها، و سقوط اعتبار الترتیب.

(۶) لعدم قدح الفصل، کما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۷

لو کان علیه صلاة الاحتیاط للظهر و ضاق وقت العصر، لکن مع تقدیم العصر یحتاط بإعادة الظهر أیضا، بعد الإتیان باحتیاطها (۱).

[فصل فی موجبات سجود السهو]

اشارة

فصل في موجبات سجود السهو

[(مسألة ۱): يجب سجود السهو لأمور]

اشارة

(مسألة ۱): يجب سجود السهو لأمور:

[الأول: الكلام سهواً]

الأول: الكلام سهواً (۲)،

---

(۱) لما تقدم منه من التوقف في قدح الفصل بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط.

حكيم، سيد محسن طباطبايي، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۵۳۷
فصل في موجبات سجود السهو
(۲) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا، بل عن صريح بعض و ظاهر آخر: الإجماع عليه،
لصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم فقال (ع): يتم صلاته ثمَّ يسجد سجدتين» «۱»
و ما
في صحيح ابن أبي يعفور- الوارد في الشك بين الاثنتين و الأربع- من قول الصادق (ع): «و إن تكلم فليسجد سجدتي السهو» «۲».
و
موثق عمار عن الصادق (ع): «عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمَّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۲.
مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۳۸
.....

شيئا. قال (ع): ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء» «۱»

بناء على ظهوره فيما نحن فيه. لكن من القريب أن يكون المراد حتى يسبح أو يقرأ، مما يجب فعله في القيام. و ما

في صحيح الأعرج- المشتمل على قصة ذي الشمالين- من قول الصادق (ع): «و يسجد سجدتين لمكان الكلام» «۲»

فإن المحكي فيه و إن كان فعلا مجملا من حيث الوجوب و الاستحباب، إلا أن حكايته من المعصومين (ع) في مقام التشريع ظاهرة في الوجوب. نعم ما تضمن فعل النبي (ص) لهما من دون تعرض إلى أنه للكلام أو للسلام

«۳» غير صالح للاستدلال به على المقام و عن الصدوقين و غيرهما: العدم. و قد يشهد لهم

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم، فقال (ع): يتم ما بقي من صلاته- تكلم أو لم يتكلم- و لا شيء عليه» «۴».

و نحوه

صحيح ابن مسلم عنه (ع): «في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم- و هو يرى أنه قد أتم الصلاة- و تكلم، ثمَّ ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال (ع): يتم ما بقي من صلاته و لا شيء عليه» «۵»

فان حملهما على نفي الإثم بعيد، إذ لا مجال لتوهمه مع السهو.

و على نفي الإعادة يوجب كونه تأكيداً لقوله (ع):

«أتم ..»

و الحمل على التأسيس أولى. و حينئذ فحمل الأمر في الأولين على الاستحباب أولى من حمل:

«لا شيء عليه»

على ما ذكر. و لأجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرين. الاستحباب، فالمسألة لا تخلو من اشكال.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۳۹

بغير قرآن و دعاء و ذكر (۱). و يتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أي لغة كان. و لو تكلم جاهلا- بكونه كلاما بل يتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو، لأنه ليس بسهو (۲). و لو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً. و أما سبق اللسان فلا يعد سهواً. و أما الحرف الخارج- من التنحنح و التأوه و الأنين الذي عمده لا يضر- فسهوه- أيضا- لا يوجب السجود (۳).

---

(۱) لأن ظاهر الأدلة في المقام: أن الكلام الموجب لسجود السهو هو الذي لا يجوز فعله عمداً، فينبغي في تحققه الرجوع الى ما تقدم في مبطلية الكلام.

(۲) لاختصاصه بالغفلة عما هو معلوم، لا مجرد الغفلة عن الواقع و الخطأ فيه. و النصوص- كصحيح ابن أبي يعفور و موثق عمار

- ظاهرة في اختصاص الحكم بالسهو، إما للبناء على عدم الدخول فيها، أو على الخروج عنها. و الظاهر أن الأول مورد صحيح ابن

الحجاج

، و الثانی مورد صحیح الأعرج

، فلا تشمل مطلق الخطأ و لو کان جهلا. لکن لا یبعد أن یقال:

إن المتفاهم عرفا من النصوص هو سببیة الکلام الواقع لا عن عمد، فالسهو فیها بمعنی عدم العمد، لا لخصوصیة فیه. و لأجل ذلک نقول: إنه لو علم بعد الصلاة أنه تکلم- و لم یعلم أنه کان عمداً أو سهوا- کانت أصالة عدم کونه عن عمد- بناء علی جریان الأصل فی العدم الأزلی- کافیة فی إثبات صحة الصلاة و وجوب سجود السهو. و منه یظهر وجوب السجود لسبق اللسان اللهم إلا أن یدعی: اختصاص الأدلة بما کان عن قصد فی الجملة.

(۳) کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۰

[الثانی: السلام فی غیر موقعه ساهیا]

الثانی: السلام فی غیر موقعه (۱) ساهیا، سواء کان

---

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل عن جماعة: الإجماع علیه، لأنه من الکلام، و لأنه زیادة فی الصلاة- بناء علی عموم وجوبها لکل زیادة- و

لموثق عمار عن الصادق (ع): «عن رجل صلی ثلاث رکعات- و هو یظن أنها أربع- فلما سلم ذکر أنها ثلاث. قال (ع): یبنی علی صلاته متی ذکر، و یصلی رکعة، و یتشهد، و یسلم، و یسجد سجدتی السهو و قد جازت صلاته» «۱»

و

صحیح العیص عنه (ع): «عن رجل نسی رکعة من صلاته حتی فرغ منها ثمَّ ذکر أنه لم یرکع. قال (ع): یقوم فیرکع و یسجد سجدتین» «۲»

لکن الأول: ممنوع، فان ظاهر أدلته الکلام الأجنبی عن الصلاة، فلا یشمل مثل التسلیم، بل هو- أیضا- ظاهر القائلین بالوجوب فی المقام، لعدهم السلام فی مقابل الکلام. و الثانی:

و إن سلم لکن فی مبناه إشکال یأتی، و لا یناسب عده فی قباله. و الثالث:

- مع أن مورده السهو فی التشهد و التسلیم معا- غیر ظاهر فی کونه لأجل السلام، بل من المحتمل أن یکون من جهة الزیادة، فلو ثبت استحبابه لکل زیادة دار الأمر بین حمله علی الاستحباب فی المقام و بین تخصیص ذلک.

و لعل الأول فی المقام أولی. و الرابع: غیر ظاهر فی سجود السهو، بل من المحتمل قریباً إرادة سجدتی الصلاة المقابلتین للرکوع، فعلی هذا لا دلیل علی وجوب سجود السهو فی المقام، إلا إذا قیل بوجوبه لکل زیادة، بل ما

فی صحیح الأعرج- من قوله (ع): «و سجد لمکان الکلام» «۳»

من دون تعرض للتسلیم- ظاهر فی عدم الوجوب لأجله، فلو ثبت الوجوب لکل زیادة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

(۳) تقدم ذلک کله فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۱

بقصد الخروج- کما إذا سلم بتخیل (۱) تمامیة صلاته- أولا بقصده (۲). و المدار علی إحدی الصیغتین الأخیرتین. و أما: «السلام علیک أیها النبی ..» فلا یوجب شیئاً من حیث أنه سلام (۳) نعم یوجبه من حیث أنه زیادة سهویة، کما أن بعض إحدی الصیغتین کذلک. و إن کان یمکن دعوی: إیجاب لفظ (السلام) للصدق (۴)، بل قیل: إن حرفین منه موجب لکنه مشکل، إلا من حیث الزیادة.

[الثالث: نسیان السجدة الواحدة إذا فات محل تدارکها]

الثالث: نسیان السجدة الواحدة إذا فات محل تدارکها (۵) کما إذا لم یتذکر إلا بعد الرکوع أو بعد السلام. و أما نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأخر- ما عدا وضع الجبهة- فلا یوجب إلا من حیث وجوبه لکل نقیصة (۶).

أمکن أن یکون الصحیح المذکور- لو أمکن العمل به- مخصصا لدلیله و لا سیما بملاحظة ما فی صحیح ابن مسلم المتقدم فی الکلام

«۱» بل و صحیح زرارة

«۲» بناء علی کون المراد من السهو فیه التسلیم علی الرکعتین.

(۱) کما هو مورد الموثق.

(۲) کما لو سلم غافلا عن الخروج. و حینئذ فالحکم فیه یستفاد من غیر الموثق، لو تَمَّ.

(۳) لعدم الدلیل علی إیجابه للسجود، و الدلیل مختص بالمخرج. و مثله:

الحال فی بعض إحدی الصیغتین.

(۴) هذا لو سلم فإنما یتم لو کان هناک إطلاق یدل علی إیجاب السلام.

(۵) قد تقدم الکلام فیه.

(۶) لعدم الدلیل علیه، لاختصاص مصحح ابن بشیر

الذی هو الدلیل

---

(۱) تقدم ذلک کله فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

(۲) تقدم ذلک کله فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۲

[الرابع: نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه]

الرابع: نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه (۱).

و الظاهر أن نسیان بعض أجزائه أیضا (۲) کذلک، کما أنه موجب للقضاء أیضا، کما مر.

[الخامس: الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین]

الخامس: الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین، کما مر سابقاً (۳).

[السادس: للقیام فی موضع القعود أو العکس]

السادس: للقیام فی موضع القعود أو العکس (۴)،

الخاص- بنسیان أصل السجدة.

(۱) تقدم الکلام فیه.

(۲) لم یظهر الدلیل علیه، کما تقدم فی وجوب قضائها.

(۳) و مر وجهه.

(۴) نسبه فی محکی السرائر إلی الأکثر من المحققین. و فی محکی الأمالی إلی دین الإمامیة. و عن الغنیة: الإجماع علیه. و یشهد له مصحح معاویة ابن عمار: «عن الرجل یسهو، فیقوم فی حال قعود، أو یقعد فی حال قیام. قال (ع): یسجد سجدتین بعد التسلیم، و هما المرغمتان ترغمان أنف الشیطان» «۱».

و

موثق عمار: «عن السهو ما تجب فیه سجدتا السهو؟ قال (ع): إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شیء مما تتم به الصلاة سهو» «۲».

لکن یمنع من التمسک بالأخیر ما فی ذیله من

قوله: «و عن الرجل إذا أراد أن یقعد فقام ثمَّ ذکر من قبل أن یقدم شیئاً أو یحدث شیئاً، فقال (ع): لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشیء».

و لو بنی علی تقیید الصدر بالذیل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۳

بل لکل زیادة و نقیصة (۱)

کان ذلک موجباً لتقیید المصحح الأول أیضا، فیکون مقتضی التقیید وجوب السجود علی من قام فی موضع القعود و تکلم بشیء من ذکر أو قراءة- بناء علی أن المراد بالکلام ذلک- کما هو الظاهر، و عدم وجوبه علی مجرد القیام فی موضع القعود، کما هو المدعی. لکن قد یعارضها أیضا فی ذلک ما ورد فی نسیان التشهد و ذکره قبل الرکوع، فإن النصوص کالصریحة فی وجوب الرجوع و التدارک، و عدم وجوب سجود السهو «۱». فلاحظها. و أما

صحيح الحلبى: «عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد. قال (ع): يرجع فيتشهد. قلت:

أ يسجد سجدتى السهو؟ فقال (ع): لا، ليس فى هذا سجدتا السهو» «۲»

فان كان المراد من التشهد فيه التشهد الوسط- كما هو الأقرب- كان معارضا بإطلاقه للموثق، فيحمل على صورة عدم التكلم- بقرينة ما فى الذيل- و إن كان بعيدا. و إن كان المراد التشهد الأخير كان معارضا لما دل على وجوبه للتشهد المنسى. إلا أن يحمل على نسيان التسليم أيضا.

لكنه بعيد.

(۱) كما نسب إلى العلامة و كثير ممن تأخر عنه. و عن الشيخ (ره):

نسبته الى بعض أصحابنا. و عن الدروس- بعد نقل ذلک عن الشيخ- أنه قال: لم نظفر بقائله و لا مأخذه إلا رواية الحلبى»

«۳» و الظاهر أن مراده عدم الظفر بمن نسبه اليه الشيخ، فلا ينافيه ما عن الذكرى: من نسبته إلى العلامة، و اختياره له. و كيف كان فيشهد له ما

رواه ابن أبى عمير،

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من فصل الخلل الواقع فى الصلاة.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حديث: ۴.

(۳) راجع الدروس الدرس الأخير من فصل الخلل.

.....

عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله (ع): «تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليک أو نقصان» «۱»

و لا يقدح فيها إرسالها، و لا جهالة سفيان، لما قيل: من أن ابن أبى عمير لا يرسل و لا يروى إلا عن ثقة. مع أنه من أصحاب الإجماع، و المشهور- كما قيل- جواز العمل بما يصح عنهم و لا يسأل عمن بعدهم. اللهم إلا أن يقال:

لو سلم ذلک- و أغمض عما فيه من الاشكال- فهجرها عند الأصحاب إلى زمان العلامة و الشهيد مانع عن جواز الاعتماد عليها، بل صريح الشهيد- كما عرفت- عدم الاعتماد عليها فى ذلک، بل كان على صحيح الحلبى

مضافا الى معارضتها بذيل موثق عمار المتقدم، و ربما ورد فى نسيان التشهد و السجدة مع ذكرهما قبل الركوع، و محتمل صحيح الحلبى المتقدم إليها الإشارة

. و تمكن معارضتها أيضا

بصحيح الفضيل: «عن السهو، فقال (ع): من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، و إنما السهو على من لم يدر زاد فى صلاته أم نقص» «۲»

فان مقتضى ظهور السؤال عن موجب سجود السهو حمل الحصر فى الجواب على الحصر الحقيقى، و ليس منه المقام، بل ظاهر الجواب نفسه ذلک أيضا.

و منه يظهر إمكان معارضته بموثق سماعة

«۳» الذى هو كصحيح الفضيل

غير أنه خال عن السؤال، بل ظاهر القضية الشرطية بمنطوقها: أن مع تدارک الجزء المنسى لا سجود للسهو، مع حصول الزيادة. و

یؤیده: خلو جملة من النصوص- الواردة فی نسیان بعض الأجزاء أو زیادتها «۴» عن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) راجع المسألة: ۱۱ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة و ما بعدها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۵

لم یـذکرها فی محل التدارک. و أما النقیصة مع التدارک فلا توجب (۱) و الزیادة أعم من أن تکون من الاجزاء الواجبة أو المسـتحبة (۲)

التعرض لسجود السهو. و مع هذا کله یشکل الاعتماد علیها فی الفتوی بالوجوب. و أما

صحیح صفوان: «عن سجدتی السهو، فقال (ع):

إذا نقصت فقبل التسلیم، و إذا زدت فبعده» «۱»

و نحوه خبر سعد بن سعد

«۲» فمع عدم العمل بمضـمونهما غیر ظاهرین فی العموم- فضـلا عن الوجوب- لورودهما لبیان المحل، فلا مجال للاستدلال بهما علی ما نحن فیه.

و أما صحیح الفضیل

و موثق سماعة

المتقدمات و

صحیح الحلبی: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم، و اسجد سجدتین- بغیر رکوع و لا قراءة- تتشهد فیهما تشهدا خفیفاً» «۳»

فظاهرهما وجوب سجود السهو مع العلم إجمالا بأحد الأمرین من الزیادة و النقیصة. و مثلها:

صحیـح زرارة عن البـاقر (ع): «قـال رسول الله (ص): إذا شک أحـدکم فی صـلاته- فلم یـدر زاد أم نقص- فلیسـجد سـجدتین- و هو جالس- و سماهما رسول الله (ص) المرغمتین» «۴»

و استفادة الحکم منها فی المقام- و هو صورة العلم تفصیلا بزیادة الجزء، أو العلم کذلک بنقصانه الذی هو محل الکلام- بالأولویة- کما عن المختلف و الذکری- ممنوعة، لعدم ثبوت الأولویة.

(۱) لعـدم کونها نقیصـة حقیقـة، فإن من نسـی الفاتحة- مثلا- حتی قرأ السورة فذکر قبل الرکوع و رجع لتدارک الفاتحة و السورة لم تکن منه نقیصة. نعم کانت منه زیادة السورة، فعلیه سجود السهو.

(۲) قد عرفت مکرراً: أن ما یسمی أجزاء مستحبة لیس أجزاء حقیقة

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۶

- کما إذا قنت فی الرکعة الأولی مثلا أو فی غیر محله من الثانیة. و مثل قوله: «بحول الله» فی غیر محله- لا مثل التکبیر أو التسبیح (۱)، إلا إذا صدق علیه الزیادة- کما إذا کبر بقصد تکبیر الرکوع فی غیر محله- فان الظاهر صدق الزیادة علیه، کما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» کذلک. و الحاصل: أن المدار علی صدق الزیادة. و أما نقیصة المستحبات فلا توجب (۲)

لا من الماهیة و لا من الفرد، و إنما هی أمور مستحبة، فاذا جاء بها فی غیر محلها- علی النحو الموظف فی المحل- لم تکن منه زیادة، و لا توجب البطلان لو کانت عن عمد أو جهل بالحکم.

(۱) إذا قلنا: بأن الأجزاء المستحبة أجزاء حقیقة یکون الفرق بین الاجزاء المستحبة الذکریة و الدعائیة- مثل القنوت و التکبیرات الموظفة فی المواضع المعینة، و قول: «بحول الله و قوته» و نحوها- و بین مطلق الذکر و الدعاء- مما یجوز فعله فی الصلاة- هو أن الأول أجزاء و الثانیة لیست بأجزاء. أما بناء علی ما عرفت من عدم جزئیتها فالفرق بینها: أن الأول مستحبة فی المواضع المعینة زائدا علی استحبابها الذاتی، و الأخیرة لیست کذلک، بل هی علی استحبابها الذاتی، فالاتی بها سهوا فی غیر المحل المعین یکون مخطئا فی امتثال الأمر بالخصوصیة لا غیر، بلا صدق الزیادة بالمرة.

(۲) فإن نقصانها لیس نقصانا حقیقة، و إنما هو عدم کمال للمأمور به، فهو نقصان عن مرتبة الکمال، لا عن مرتبة الذات.

فان قلت: إذا کان المراد من النقصان الموجب للسجود هو النقصان عن مرتبة الذات، کان المراد من الزیادة الموجبة له هو الزیادة علی مرتبة الذات، و لازمه أن لو جاء بالجزء المستحب فی محله سهوا کان علیه السجود

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۷

حتی مثل القنوت، و إن کان الأحوط عدم الترک فی مثله (۱) إذا کان من عادته (۲) الإتیان به دائما. و الأحوط عدم ترکه فی الشک فی الزیادة أو النقیصة (۳).

لأنه زیادة علی مرتبة الذات.

قلت: لا ملازمة بین کون المراد من النقیصة ما کان بالإضافة إلی مرتبة الذات و بین کون المراد من الزیادة ذلک، بل الظاهر من کل من الزیادة و النقیصة فی المقام ما لا یجوز فعله عمداً، و الموجب لحمل الزیادة علی الزیادة علی الکامل، و النقیصة علی النقیصة عن أصل الذات. و القرینة علی ذلک: ظهور النصوص فی کون السجود لأجل وقوع الخلل، و هو إنما یکون بذلک. و کیف کان فمبنی هذا الاشکال: هو کون الاجزاء المستحبة أجزاء حقیقة و لا مجال له علی ما اخترنا.

(۱) لشبهة القول بالوجوب فیه، کما عن ظاهر بعضهم.

(۲) کان الاولی أن یقول- کما فی نجاة العباد-: «إذا کان عازما علی فعله و نسیه» فإنه محل الخلاف. و لعله المراد.

(۳) و عن المختلف و الروض: وجوبه. و یشهد له صحاح الحلبی

، و زرارة

و الفضیل

، و موثق سماعة المتقدمة

«۱» و حمل الأول علی الزیادة و النقیصة فی الرکعات غیر ممکن، لحکمهم فیه بالبطلان. و جعل العطف فیه علی الشرط- لیکون دلیلا علی وجوبه للزیادة أو النقیصة- خلاف الظاهر، کما عرفت. مع أن فی البقیة کفایة. نعم ظاهر النصوص صورة العلم الإجمالی بالزیادة

أو النقيصة، فلا تصلح لإثبات المدعى. مضافا الى وهنها بإعراض الأصحاب، و بوجوب تخصيصها بمثل مصحح الحلبى: «عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أو ثنتين. قال (ع): يسجد أخرى، و ليس عليه- بعد

---

(۱) تقدم ذكرها فى أوائل الأمر السادس من موجبات سجود السهو.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۴۸

[(مسألة ۲): يجب تكرره بتكرر الموجب]

(مسألة ۲): يجب تكرره بتكرر الموجب (۱)، سواء كان من نوع واحد أو أنواع. و الكلام الواحد موجب واحد (۲)

انقضاء الصلاة- سجدتا السهو» «۱»

و بما دل على أن الشك بعد تجاوز المحل و بعد الفراغ لا يعتنى به «۲»- فتأمل- و بلزوم الهرج الموجب للسؤال و وضوح الحال، لكثرة الابتلاء باحتمال الزيادة و النقيصة، فيمتنع عادة وجوبهما مع كونه بهذا الخفاء، فالحمل على الاستحباب أولى فى قبال ذلك كله. نعم احتمال وجوبهما مع العلم الإجمالى- كما هو ظاهر النصوص المذكورة- غير بعيد- كما اختاره فى المختلف، و حكاه عن أبى جعفر ابن بابويه- لسلامته عما ذكر، عدا عدم اشتهار القول به. فتأمل جيدا.

(۱) لأصالة عدم التداخل- كما هى محققة فى الأصول- من دون فرق بين اتحاد نوع السبب و تعدده.

(۲) لا ينبغى التأمل فى تكرار السجود مع تكرار السبب المختلف النوع سواء اتحد السهو أم تعدد، بناء على ما عرفت من أصالة عدم التداخل.

و كذا مع تكرار الفرد و السهو معاً فى متحد النوع، كما لو سها فتكلم بفرد من الكلام ثمَّ التفت ثمَّ سها فتكلم بفرد آخر، أما لو اتحد السهو مع تكرر الفرد أو بالعكس- كما لو سها فتكلم ثمَّ التفت ثمَّ سها فأتم كلامه السابق بنحو يعد المجموع كلاما واحداً و فرداً واحداً- فهل العبرة بالوحدة و التعدد نفس الوجود مع قطع النظر عن السهو، أو بوحدة السهو و تعدده مع قطع النظر عن موضوعه؟ فعلى الأول يلزم فى الفرض الأول سجود متعدد، و فى الفرض الثانى سجود واحد، و على الثانى بالعكس. ظاهر الذكرى: الثانى و يقتضيه ما فى المتن من قوله (ره): «نعم ..» و ظاهر بقية كلامه:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حديث: ۱.

(۲) راجع المسألتين: ۹، ۱۰ من فصل الشك.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۴۹

و إن طال. نعم إن تذكر ثمَّ عاد تكرر. و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد (۱)،

الأول. و الجمع بين الأمرين غير ممكن، لأنه يستلزم تعدد النظر. و مقتضى قياس المقام على غيره من نظائره: هو الأول. مع أن ملاحظة الوحدة العرضية من جهة السهو- و كذا التعدد- محتاج إلى عناية زائدة، و الأصل عدمها. و قد عرفت: أن لازم ذلك- أنه مع وحدة الكلام و تعدد السهو- أن لا يجب إلا سجود واحد، لا كما ذكر فى المتن. و هكذا الحال فى الزيادة و النقيصة، فإنهما إذا اتحدتا اتحد السجود و لو مع تعدد السهو، و إن تعددتا تعدد السجود و لو مع اتحاد السهو. اللهم إلا أن يفهم من إضافتهما إلى السهو- حيث عبر عنهما بسجدتى السهو، و من

قول النبی (ص): «إنهما المرغمتان، لأنهما ترغمان أنف الشیطان» «۱»
الظاهر فی کون ذلک مجازاة للشیطان علی فعل السهو فی المصلی أن المدار علی السهو فی الوحدة و التعدد و یؤیده- أو یعضده- ما ورد فیمن سلم علی النقص
«۲» الظاهر فی کون مورده زیادة التشهد و التسلیم معا، مع أنه ظاهر فی وجوب سجود واحد فاذاً المدار فی تعدد السجود و اتحاده تعدد السهو و اتحاده.
(۱) کما یقتضیه ترک الاستفصال فی النص الدال علی وجوبه
«۳» فراجع تجد مورده صورة الخروج عن الصلاة بالتسلیم. و هو قد یکون بالثلاث و قد یکون باثنتین، و قد یکون بواحدة، بل عرفت: أنه ظاهر فی الاکتفاء بسجود واحد لزیادة التشهد و التسلیم معا. نعم لا یکون الخروج عنها بالتسلیم علی النبی (ص) فوجوب السجود له- لو جیء به وحده سهوا- مبنی علی کونه زیادة، و علی وجوب السجود لکل زیادة. و الأول: ممنوع، و الثانی:

---

(۱) تقدم ذلک فی الأمر السادس من موجبات سجود السهو.
(۲) راجع الأمر الثانی من موجبات سجود السهو.
(۳) راجع الأمر الثانی من موجبات سجود السهو.
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۰
و إن کان الأحوط التعدد (۱). و نقصان التسبیحات الأربع موجب واحد (۲)، بل و کذلک زیادتها و إن أتی بها ثلاث مرات.

[(مسألة ۳): إذا سها عن سجدة واحدة من الرکعة الأولی]

(مسألة ۳): إذا سها عن سجدة واحدة من الرکعة الأولی- مثلا- و قام و قرأ الحمد و السورة، و قنت و کبر للرکوع، فتذکر قبل أن یدخل فی الرکوع، وجب العود للتدارک، و علیه سجود السهو ست مرات (۳)، مرة لقوله، «بحول الله» و مرة للقیام، و مرة للحمد، و مرة للسورة، و مرة للقنوت، و مرة لتکبیر الرکوع. و هکذا یتکرر خمس مرات لو ترک التشهد و قام و أتی بالتسبیحات و الاستغفار بعدها و کبر للرکوع فتذکر.

[(مسألة ۴): لا یجب فیه تعیین السبب]

(مسألة ۴): لا یجب فیه تعیین السبب (۴)، و لو مع التعدد. کما أنه لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه علی الأقوی أما بینه و بین الأجزاء المنسیة و الرکعات الاحتیاطیة فهو مؤخر عنهما، کما مر.

قد عرفت إشکاله.
(۱) لاحتمال کونها زیادات متعددة، فیتعدد لها السجود.
(۲) هذا یناسب کون المعیار فی وحدة کل من الزیادة و النقیصة و تعددهما هو وحدة السهو المؤدی إلیهما و تعدده، و إلا فالتسبیح و التحمید و التهلیل و التکبیر عناوین متباینة، فهی زیادات متعددة. فتأمل.
(۳) و مقتضی کون المعیار وحدة السهو و تعدده وجوب مرة واحدة لأنها عن سهو واحد. و منه یظهر الحال فیما یأتی.
(۴) قد تقدم فی الأجزاء المنسیة: الکلام فیه، و فی الترتیب فیما بینها

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۱

[(مسألة ۵): لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره]

(مسألة ۵): لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره فان کان علی وجه التقیید وجبت الإعادة (۱)، و إن کان من باب الاشتباه فی التطبیق أجزأ (۲).

[(مسألة ۶): یجب الإتیان به فوراً]

(مسألة ۶): یجب الإتیان به فوراً، فإن أخر عمداً عصی (۳) و لم یسقط، بل وجبت المبادرة إلیه. و هکذا. و لو

و فی الترتیب بینها و بین الأجزاء المنسیة. فراجع.

(۱) لبطلان التعبد به، لانتفاء المقید بانتفاء قیده.

(۲) لتحقق الامتثال بالأمر الواقعی، و إن أخطأ فی وصفه.

(۳) کما هو المشهور. و لیس علیه دلیل ظاهر، فإن الأمر لا یدل علی الفور، کما لا یدل علیه الأمر بفعلهما بعد التسلیم، أو بعده و هو جالس أو هو جالس قبل أن یتکلم، کما لعله ظاهر، بل ما

فی موثق عمار-: «عن الرجل یسهو فی صلاته فلا یذکر ذلک حتی یصلی الفجر کیف یصنع؟ قال (ع):

لا یسجد سجدتی السهو حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها» «۱»

- ظاهر فی عدم وجوب الفوریة. و کأنه لذلک اختار العلامة (ره) و الشهیدان فی النهایة و الألفیة و شرحها: استحباب المبادرة.

نعم المحکی عن ظاهر جماعة: عدم جواز إیقاع المنافیات بینهما و بین الصلاة. و لعل وجهه: ما فی صحیحتی الحلبی

و ابن أبی یعفور

و غیرهما من الأمر بإیقاعها قبل الکلام «۲»- بناء علی أن ذکر الکلام لأنه أحد الأفراد الغالبة- بل لعل ما

فی روایة منهال القصاب: «أسهو فی الصلاة و أنا خلف الامام، فقال (ع): إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حدیث: ۳، باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۲

نسیه أتی به إذا تذکر و إن مضت أیام (۱)، و لا یجب إعادة الصلاة، بل لو ترکه أصلا لم تبطل علی الأقوی (۲).

یقتضی حرمة القیام قبلها. و لعل فیه إیماء إلی الفوریة، إذ القیام لیس من المنافیات، فالمنع من إیقاعه قبلها لا بد أن یکون المراد منه لزوم المبادرة إلیها، بل لعل منه یتضح المراد من الأمر بفعله حال الجلوس فی النصوص المتقدمة

«۱»- یعنی: حال الجلوس المتصل بالجلوس حال الصلاة- و لا سیما بملاحظة أن السجود لا یکون فی حال الجلوس، و لا فی حال القیام إذ هو کیفیة خاصة مباینة للجلوس و للقیام، فلیس معنی فعله حال الجلوس إلا فعله قبل القیام علی حالة- الجلوس الصلاتی. لکن

هـذا المعنى غير ظـاهر فى المبادرة المفهومـة من كلام المشـهور، بل هو مبادرة على نحو آخر. و حملها على المبادرة عنـد المشـهور- بمعنى: اتصال فعلها بالتسليم- لا يخلو من تأمل. و أما موثق عمار

فالظـاهر أنه لاـ قائـل به من الأصـحاب- كمـا عن الحـدائق- و حينئـذ يشـكل الاعتمـاد عليه. مع أنه وارد فى مورد خـاص، فلاـ يصـلح المعارضـة ما يـدل على الفوريـة- لو تمَّ- فاذاً الأحوط- إن لم يكن أقوى وجوب الفورية و حرمة المنافيات قبلها، و قد يساعده: ارتكاز المتشرعة أنها من متعلقات الصلاة.

(۱) كما يشير إليه الموثق المتقدم.

(۲) كما هو المشهور شهرة عظيمة، لأن الأصل فى الأمر النفسية.

و لما دل على مفرغية التسليم، لتسميتهما بالمرغمتين فى بعض النصوص

«۲» الظاهرة فى أن وجوبهما لمحض إرغام الشيطان، بلا دخل لهما فى نفس الصلاة

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۴، و باب: ۹ حديث: ۱، و باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۸، ۹، و باب: ۱۴ حديث: ۲، ۳.

(۲) راجع الأمر السادس من موجبات سجود السهو.

[(مسألة ۷): كيفيته: أن ينوى، و يضع جبهته على الأرض]

(مسألة ۷): كيفيته: أن ينوى (۱)، و يضع جبهته على الأرض أو (۲)

و لا سـيما و كون ذلک خلاف أصالة البراءة المحققة فى الشک فى الأقل و الأكثر اللهم إلا أن يقال: الظاهر من الأمر الوارد فى مورد بيان الجزئية و الشرطية هو ذلک لا النفسية، و لا فرق بين أن يكون المأمور به متأخراً أو متقدما أو مقارنا لثبوت الشروط المتأخرة عرفا. و مفرغيـة التسـليم مطلقـا- لو تمت- فإنمـا تنافى الجزئيـة للصـلاة، لا الارتباط بينهما و بينهما، كالأجزاء المنسـية المتلازمـة مع الصـلاة سقوطاً و ثبوتا مع أنها ليست جزءاً منها. كما لا ينافيها- أيضا- كونهما المرغمتين، لأن الإرغام لا ينافى الجزئيـة. و لا مجال للرجوع فى المقام إلى البراءة، للعلم بوجوب السـجدتين، و إنما الشک فى كيفيـة وجوبهما و أنه نفسـى أو غيرى. و كأنه لـذلک اختار فى محكى الخلاف: الشرطية.

و كذا عن ظاهر المعتبر و صريح الوحيد فى شرح المفاتيح و شرح المدارک.

هـذا و لا يبعد أن يكون المراد من كونهما المرغمتين: أن وجوبهما لمحض الإرغام للشـيطان، مجازاة له على إيقاعه المصـلى بالسـهو، فيكون ذلک بمنزلة الحاكم على ظهور الأدلة فى الوجوب الارتباطى. فتأمل، و الله سبحانه أعلم.

(۱) لأنه عبادة قطعا، فيعتبر فيه النية كما يعتبر فى كلية العبادة. بل يعتبر فى نيتهما ما يعتبر فى نية العبادة من القربة و غيرها.

(۲) استشـكل غير واحـد فى وجوب ذلک، لأصالـة البراءة لو لم يتم الإطلاق، و إلا كان دليلا على عدم وجوبه و انصـراف الدليل إلى خصوص ذلک بنحو يخرج به عن الإطلاق أو الأصل ممنوع. اللهم إلا أن يستفاد مما دل على اعتباره فى سجود الصلاة، لإطلاق بعضه بنحو يشـمل المقـام، و لا سـيما ما اشـتمل منه على التعليل: «بأن الناس عبيـد ما يأكلون و يلبسون» فان ذلک ظاهر فى اعتباره فى مطلق السجود.

غيرها مما يصح السجود عليه- و يقول (۱):

---

(۱) المشهور- كما قيل- وجوب الذكر فى الجملة. و عن جماعة- منهم المحقق فى المعتبر و النافع و العلامة فى المنتهى و المختلف- العدم، لما عرفت: من الأصل، و الإطلاق، مضافا إلى

موثق عمار: «عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال (ع): لا، إنما هما سجدتان فقط

(إلى أن قال):

و ليس عليه أن يسبح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدتين» «۱».

و قد عرفت: منع دعوى الانصراف بنحو يصلح لتقييد المطلقات، فضلا عن صلاحية المعارضة للموثق. و دعوى: سقوط الموثق باعراض المشهور ساقطة، إذ لم يثبت الاعراض بنحو يوجب السقوط عن الحجية، لاحتمال بنائهم على الترجيح للتعارض و عدم الجمع العرفى. و أما

صحيح الحلبى المروى- فيما يحضرنى من نسخة الفقيه- عن أبى عبد الله (ع)، أنه قال: «تقول فى سجدتى السهو: بسم الله، و بالله، و صلى اللّه على محمد و آل محمد قال: و سمعته مرة أخرى يقول: بسم اللّه، و باللّه، السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته» «۲».

و كذا روى عن الكافى، إلا أن فيه:

«اللهم صل ..»

فقد يعارض

برواية الشيخ (ره) له- فيما يحضرنى من نسخة التهذيب المعتبرة- هكذا: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول فى سجدتى السهو: بسم الله، و بالله، و صلى الله على محمد و آل محمد. قال:

و سمعته مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله، و بالله، و السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته».

و كذا رواها فى المدارك عن الشيخ (ره)، بل

فى نسخة أخرى من الفقيه أنه قال: «كان يقول فى سجدتى ..»

إذ عليه لو سلمت الرواية عن المناقشة فى حجيتها، من جهة تضمنها السهو

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۵۵

«بسم الله، و بالله، و صلى الله على محمد و آله» (۱)

، أو يقول:

«بسم الله، و بالله، اللهم صل على محمد و آل محمد»

(۲) أو يقول:

«بسم الله، و بالله، السلام عليك أيها النبى و رحمة

المنزه عنه الامام (ع)- و لو بحملها على كون الفعل المذكور صادراً منه (ع) من أجل التعليم فيكون البيان بالفعل- فلا تخرج عن كونها حكاية لفعله و هو أعم من الوجوب. و لو بنى على إجراء قواعد التعارض فى مثل هذا الاختلاف- كما هو الظاهر- الموجب

لترجیح روایة الکافی و الفقیه علی روایة الشیخ، فلا تقوی علی معارضة الموثق المتقدم، المعتضد بالإطلاقات و دعوی: کون المنفی فی الموثق هو التسبیح فلا یشمل الذکر المخصوص خلاف ظاهر

قوله (ع): «إنما هما سجدتان فقط»

مضافا إلی أن

قول الحلبی- فی روایتی الکافی و الفقیه-: «و سمعته مرة أخری ..»

ظاهر فی کون ما ذکره- أولا- کان سماعا منه لقوله فیهما، لا لأمره بالقول فیهما- کما هو ظاهر الصدر- فتوافقان روایة الشیخ، و لا تصلحان- أیضا- لإثبات الوجوب.

ثمَّ علی تقدیر القول بوجوب الذکر فهل یتعین ما فی صحیح الحلبی

- کما عن جمل الشیخ و الغنیة و نهایة الاحکام و القواعد و الدروس و التبیان و اللمعة و الذکری و غیرها- أولا- کما عن المبسوط و التحریر و الموجز و الذخیرة-؟

وجهان، مبنیان علی تمامیة دلالة الصحیح علی الوجوب و عدمها.

(۱) هذه الصورة- أعنی: إبدال الظاهر بالضمیر- لم أعرف لها مأخذا. نعم عن التقی و المحقق الثانی فی حاشیة النافع: ذکرها فقط. کما أنه لم یظهر الوجه فی إهمال صورة إبدال الضمیر بالظاهر المذکورة فی روایتی الفقیه و التهذیب.

(۲) هذه الصورة محکیة عن الکافی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۶

الله و برکاته» (۱)

ثمَّ یرفع رأسه (۲)، و یسجد مرة أخری و یقول ما ذکر، و یتشهد (۳)،

---

(۱) کذا فی الکافی و الفقیه. و لکن رواها الشیخ بزیادة (الواو) و عن الوحید (ره): الجزم بأن الأصح ترک الواو. و لکن لم یظهر الفرق بینها و بین الواو فی «و صلی الله ..» ثمَّ إن الاختلاف فی نقل الروایة إن کان من قبیل تعارض الحجتین کما هو الظاهر جری حکم تعارض الأخبار و الحکم: التخییر فی المسألة الأصولیة فی الذکر الأول بین الروایتین- و کذا فی الذکر الثانی- فعلی المجتهد اختیار إحدی الروایتین و الفتوی بمضمونها، لا التخییر فی العمل، کما یظهر من المتن، و یختص التخییر فی العمل بین الذکرین لا غیر. نعم قد یرجح ترک (الواو) فی الثانیة، لاتفاق الکافی و الفقیه علیه، و یرجح ترک: «اللهم» فی الأولی، لاتفاق الفقیه و التهذیب علیه. و ان کان من قبیل اشتباه الحجة بغیر الحجة بنی علی التساقط و عمل بالاحتیاط، و هو فی الصورة الأولی بالجمع بین الکیفیتین، و فی الثانیة بذکر (الواو) و لا ینافیه احتمال الزیادة، إذ لا دلیل علی قدح الزیادة هنا. و لذا استشکل فی مفتاح الکرامة فیما حکاه عن جماعة: من وجوب الإعادة إن زاد فیها رکناً، کما لو سجد أربع سجدات. نعم الأصل یقتضی قدح النقیصة. و بعض الأعاظم [۱] من محشی نجاة العباد ذکر: أن الأحوط حذف الواو. و لم یتضح لی وجهه. و قد سألته (قده) عنه فلم أوفق لمعرفة الجواب. و الله سبحانه الموفق للصواب.

(۲) لا ینبغی التأمل فی اعتباره، لتوقف الاثنینیة علیه.

(۳) علی المشهور، کما عن جماعة، بل عن ظاهر التذکرة و صریح المعتبر و المنتهی: الإجماع علیه. و یشهد به جملة من النصوص، ففی صحیح

---

[۱] المرحوم میرزا محمد تقی الشیرازی- قدس سره- (منه مد ظله).

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۷

و یسلم (۱). و یکفی فی تسلیمه: السلام علیکم (۲). و أما التشهد فمخیر بین (۳) التشهد المتعارف و التشهد الخفیف، و هو قوله:

الحلبی: «و اسجد سجدتین، بغیر رکوع و لا قراءة، تتشهد فیهما تشهداً خفیفا» «۱»

و نحوه ما فی صحیح ابن یقطین،

«۲» و روایة سهل بن الیسع

«۳» و

فی روایة أبی بصیر: «یتشهد فیهما» «۴»

و نحوه ما فی روایة الحسن الصیقل

«۵» لکن یعارضها موثق عمار المتقدم

«۶» و الجمع العرفی بینها یقتضی حملها علی الاستحباب، کما عن المختلف و جماعة ممن تأخر عنه.

و سقوط الموثق عن الحجیة بمجرد الاعراض مشکل، لاحتمال کون منشأ الاعراض الترجیح، لبنائهم علی ثبوت التعارض و امتناع الجمع العرفی، کما تقدم.

(۱) کما هو المشهور، و عن المعتبر و المنتهی: الإجماع علیه. و

فی صحیح ابن سنان: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلیت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو- بعد تسلیمک- ثمَّ سلم بعدهما» «۷»

و نحوه موثق أبی بصیر

«۸» و ربما یعارضان بموثق عمار المتقدم

و الکلام فیه کما تقدم فی التشهد.

(۲) للکفایة فی الصلاة، کما تقدم.

(۳) قد عرفت: أن نصوص التشهد ما بین مطلق و مقید بالخفیف.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

(۶) راجع أوائل الکلام فی هذه المسألة.

(۷) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۸

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل علی محمد و آل محمد. و الأحوط الاقتصار علی الخفیف (۱) کما أن فی تشهد الصلاة- أیضاً- مخیر بین القسمین، لکن الأحوط هناک التشهد المتعارف، کما مر سابقا. و لا یجب التکبیر (۲) للسجود، و إن کان أحوط (۳). کما أن الأحوط

و مقتضـی وجوب حمل المطلق علی المقید وجوب کونه خفیفاً. لکن لا یبعد حمل المقید علی عدم مشـروعیة الزیادة علی الخیف، لا علی قدح الزیادة، کما هو مقتضی الجمود علی نفس العبارة. و نظیره قوله (ع)

فی صحیح الحلبی: «بغیر رکوع و لا قراءة»

فـإن المراد نفی مشـروعیة الرکوع و القراءة لا- مانعیتهما. و ما ذکرناه من المعنی وسط بین الرخصـة- المنسوبـة إلی الکرکی و الشـهید الثـانی- و بین العزیمـة التی هی ظاهر من أطلق التعبیر بالخفیف، و الظاهر من الخفیف ما خلا من الزیادات. و لا یبعـد أن یکون للخفة مراتب، و أن الخفیف کما یصدق علی الصورة المذکورة فی المتن- لو قلنا بالاکتفاء بها فی الصـلاة- یصدق علی التشـهد المتعارف، بل و علی ما یزید علیه ببعض الکلمات الیسیرة.

(۱) هذا غیر ظاهر، لاحتمال أن یکون المراد من الخفیف خصوص المتعارف، و لم یثبت اصـطلاح للشارع فی الخفیف- و أنه ما ذکر فی المتن- کی یحمل علیه فی النصوص، فالاحتیاط ینبغی أن یکون فی الجمع بینهما.

مع أن هـذا الاحتیاط قـد یعارضه الاحتیاط فی عدم الاکتفاء به فی الصـلاة لأن نصوص المقام لا تشـرع کیفیة فی التشـهد، و إنما تلزم بالمشروع الخفیف فلا بد من استفادة مشروعیة الکیفیة من دلیل مشروعیتها فی الصلاة.

(۲) کما هو المعروف، للأصل، و لموثق عمار المتقدم

«۱». (۳) لما عن الشیخ فی ظاهر المبسوط: من القول بالوجوب. و استشکل

---

(۱) راجع الکلام فی أوائل هذه المسألة.

مراعاة جمیع ما یعتبر فی سـجود الصلاة فیه: من الطهارة من الحدث و الخبث، و الستر، و الاستقبال، و غیرها من الشرائط و الموانع التی للصـلاة- کالکلام و الضـحک فی الأثناء و غیرهما- فضـلا عما یجب فی خصوص السـجود: من الطمأنینـة، و وضع سائر المساجـد، و وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه.

و الانتصاب مطمئناً بینهما، و إن کان فی وجوب ما عدا ما یتوقف علیه اسم السجود و تعدده نظر (۱).

[(مسألة ۸): لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه]

(مسألة ۸): لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه (۲).

فیه فیما عن نهایة الاحکام. و یشهد له

خبر عمرو بن خالد، عن زید، عن آبائه- علیهم السـلام- عن علی (ع)- المتضمن لسهو النبی (ص): «قال: فاستقبل القبلة، و کبر- و هو جالس- ثمَّ سجد سجدتین ..» «۱»

لکن لو تمَّ حجة فی نفسه، فلا یصلح لمعارضة ما عرفت.

(۱) لکون ذلک کله خلاف ما یقتضیه أصل البراءة، و إطلاق الأدلة لکن عرفت أنه یمکن أن یستفاد من الأمر بفعله قبل الکلام: المنع من فعل المنافیات مطلقا فیما بینه و بین الصـلاة، و فی أثناء فعله أیضا. کما عرفت أیضا- مما دل علی وجوب السـجود علی الأرض أو ما بحکمها. و کذا مما دل علی أن السجود علی سبعة أعظم- وجوب ذلک فیه أیضا. أما غیر ذلک فمنع اعتباره أظهر.

(۲) لأصالـة عـدم الموجب، إما بمعنی استصـحاب عـدمه، أو قاعدة التجاوز لو کان نفس الموجب عدمیاً، کما لو شک فی النقیصة. و

کیف کان فالأصل المذکور موافق لأصالة البراءة من وجوبه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۰

نعم لو شک فی الزیادة أو النقیصة فالأحوط إتیانه، کما مر (۱).

[(مسألة ۹): لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه]

(مسألة ۹): لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب (۲) و إن طالت المدة. نعم لا یبعد البناء علی إتیانه بعد خروج وقت الصلاة (۳)، و إن کان الأحوط عدم ترکه خارج الوقت أیضا.

[(مسألة ۱۰): لو اعتقد وجود الموجب ثمَّ بعد السلام شک فیه لم یجب علیه]

(مسألة ۱۰): لو اعتقد وجود الموجب ثمَّ بعد السلام شک فیه لم یجب علیه (۴).

[(مسألة ۱۱): لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل]

(مسألة ۱۱): لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل (۵).

[(مسألة ۱۲): لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تدارکه أم لا؟]

(مسألة ۱۲): لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تدارکه أم لا؟ فالأحوط إتیانه (۶).

---

(۱) من احتمال کون نفس الشک موضوعا لوجوب السجود واقعا.

(۲) لقاعدة الاشتغال، أو أصالة عدم إتیانه.

(۳) إلحاقا له بالصلاة. لکنه غیر ظاهر.

(۴) لأصالة عدم الموجب، و قاعدة الیقین غیر ثابتة.

(۵) لأصالة عدم الزائد المشکوک.

(۶) بل مقتضی أصالة عدم التدارک تحقق النقص، فیجب له السجود و کأن منشأ التوقف فی المتن: احتمال الرجوع إلی قاعدة الفراغ، المقدمة علی الأصل المذکور. و فیه: أن بقاء جزئیة المنسی بعد تجاوز المحل الشکی موقوف علی الذکر و الالتفات إلیه، و إلا فلو استمر النسیان إلی أن دخل فی الرکن لم یکن جزءا من حین ترکه و الدخول فیما بعده. و حینئذ لا مجال لقاعدة الفراغ، لأن جریانها لإثبات الجزء یتوقف علی ثبوت الجزئیة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۱

[(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل من أفعاله]

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل من أفعاله، فإن كان في محله أتى به (١)، و إن تجاوز لم يلتفت (٢).

[(مسألة ١۴): إذا شک فی أنه سجد سجدتين أو واحدة بنی علی الأقل]

(مسألة ١۴): إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل (١).

و مقتضى أصالة بقاء النسيان نفى الجزئية، فهى حاكمة على القاعدة. اللهم إلا أن يقال: ذلك جار بعينه فى الشك فى الإتيان بالجزء فى محله الشكى، لأن جزئيته قبل الدخول فيما بعده أيضا مشروطة بعدم النسيان، فلو بنى على اختصاص قاعدة الفراغ بالشك فى الجزء الثابتة جزئيته حتى بلحاظ النسيان لم تجر فى الشك فى الإتيان بالجزء فى محله الشكى، إذا كان ناسيا له قبل ذلك و احتمل طروء الالتفات إليه فى المحل. و هو بعيد، و لا سيما بعد البناء على جريان القاعدة مع احتمال وجود الجزء من باب الاتفاق، و إن علم عدم الالتفات إليه- كما هو الظاهر- كما تقدم فى محله.

فالأولى أن يقال: تختص القاعدة فى الشك فى وجود الخلل، لا فى الشك فى تداركه. نعم لو علم أنه ذكر قبل الدخول فى الركن و شك فى أنه تدارك الجزء المنسى كان إجراء القاعدة حينئذ فى محله، لأنه بالذكر يحكم بزيادة ما جاء به من الأجزاء فى غير محله، و يشك فى وجود خلل آخر من أجل ترك الجزء المنسى و ما بعده. و إذ أن الشك حينئذ فى أصل وجود الخلل كان المرجع فيه القاعدة. هذا مع أنه فى الفرض يعلم بأحد الأمرين: من الزيادة و النقيصة، لأنه إن ذكر و تدارك كان ما أتى به قبل الذكر زيادة، و إن لم يذكر فقد نقص، فهو يعلم إجمالا بوجود الخلل، و وجوب سجود السهو على كل حال.

(١) لقاعدة الاشتغال. نعم مقتضى بعض محتملات: «لا سهو فى سهو» هو العدم.

(٢) لقاعدة التجاوز.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۶۲

إلا إذا دخل فى التشهد. و كذا إذا شك فى أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات. و أما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة (٢)، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد (٣). و لو نسى ذكر السجود و تذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة، و إن كان أحوط.

[فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها]

اشارة

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها و هي في مواضع:

[الأول: الشک بعد تجاوز المحل]

الأول: الشك بعد تجاوز المحل. و قد مر تفصيله (۴).

---

(١) لأصالة عدم المشكوك، أو قاعدة الاشتغال به. إلا أن يبنى على بعض المحتملات في:

«لا سهو في سهو»

کما تقدم.

(۲) قد عرفت: عدم الدلیل علی قدح الزیادة فیها، فأصالة البراءة من مانعیتها محکمة.

(۳) یعنی: من رأس، لأجل الزیادة. لکن عرفت الإشکال فی قدحها، فالواجب الإعادة، علی نحو یحصل الترتیب بین أجزائها لا غیر. نعم علی بعض محتملات:

«لا سهو فی سهو»

یتم عدم لزوم ذلک أیضا کما یتم ما ذکره بقوله: «لا یبعد عدم وجوب الإعادة». لکن حیث عرفت ضعفه، فاللازم إعادة السجدة لا غیر.

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها

(۴) یعنی: فی المسألة العاشرة من فصل الشک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۳

[الثانی: الشک بعد الوقت]

الثانی: الشک بعد الوقت، سواء کان فی الشروط، أو الافعال، أو الرکعات، أو فی أصل الإتیان (۱). و قد مر الکلام فیه أیضا (۲).

[الثالث: الشک بعد السلام الواجب]

الثالث: الشک بعد السلام الواجب (۳) و هو إحدی الصیغتین الأخیرتین- سواء کان فی الشرائط، أو الافعال، أو الرکعات فی الرباعیة أو غیرها، بشرط أن یکون أحد طرفی الشک الصحة. فلو شک فی أنه صلی ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنی علی أنه صلی أربعا. و أما لو شک بین الاثنتین و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت، لأنها إما ناقصة (۴) رکعة أو زائدة. نعم لو شک

---

(۱) عدم الاعتبار بالشک فی الثلاثة الأول لقاعدة الفراغ، و قاعدة التجاوز فی بعضها و فی الأخیر لقاعدة الشک بعد الوقت، فان الظاهر قصور دلیل هذه القاعدة عن شمول الشک فی الأول. اللهم إلا أن یستفاد حکمه بالأولویة. أو یستفاد منه عموم الحکم لکل موقت إذا شک فی وجوده سواء أ کان جزءاً شرطا، أم کلا، أم مشروطاً.

(۲) یعنی: فی مسائل حکم الشک.

(۳) لکونه من الشک بعد الفراغ.

(۴) قد عرفت فی المسألة السادسة عشرة من مسائل فصل الشک:

أن مجرد نقص الرکعة لا یوجب البطلان، بل لا ریب فی الصحة لو ضم إلیه محتمل النقص. نعم احتمال الزیادة یستلزم احتمال البطلان. و حینئذ فالحکم بالبطلان فی الفرض یتوقف علی رجوعه إلی الشک فی الأثناء- للعلم بعدم وقوع التشهد و التسلیم فی محلهما- و علی کون الشک المذکور مبطلا إذا کان فی الأثناء- لعدم جریان أصالة عدم الزیادة- فلو لم تثبت المقدمة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۴

فی المغرب بین الثلاث و الخمس- أو فی الصبح بین الاثنتین و الخمس- یبنی علی الثلاث فی الأولی، و الاثنتین فی الثانیة. و لو شک بعد السلام فی الرباعیة بین الاثنتین و الثلاث، بنی علی الثلاث و لا یسقط عنه صلاة الاحتیاط، لأنه یعد فی الأثناء، حیث أن السلام وقع فی غیر محله، فلا یتوهم: أنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعة- من غیر أن یأتی بصلاة الاحتیاط- لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک

بعد السلام (۱).

[الرابع: شک کثیر الشک]

اشارة

الرابع: شک کثیر الشک (۲)

الأولی أمکن نفی الزیادة بقاعدة الفراغ التی لا ریب فی جریانها لنفی الزیادة و لا تعارض بقاعدة الفراغ فی نفی النقیصة، للعلم بعدم الإتیان بالرابعة فی محلها، إما لترکها بتا، أو لفعلها فی صلاة باطلة، فلا یمکن إثبات وجودها بقاعدة الفراغ، و حیث أنه لا موجب لبطلان الصلاة یجوز الاکتفاء بها، بعد ضم رکعة رابعة. أما ثبوت المقدمة الثانیة فقد عرفت الکلام فیه. و أما ثبوت المقدمة الأولی فلما ذکرنا. و دعوی: أن موضوع قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائی، و هو حاصل. مدفوعة: بالمنع، لأن الظاهر من الفراغ البنائی ما هو حاصل حال الشک لو لا الشک، و لیس کذلک فی المقام، للعلم بکونه فی الأثناء.

(۱) بأن یکون المراد من الفراغ الفراغ البنائی آنا ما، فتجری القاعدة لإثبات الثالثة المشکوکة، و لا تجری بالنسبة إلی الرابعة، للعلم بعدم فعلها، فیجوز له أن یکتفی بضم رکعة واحدة. لکن عرفت: أن الظاهر من أدلة قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائی حال الشک لو لا الشک، و هو غیر حاصل، للعلم بالنقص.

(۲) بلا خلاف. و عن الغنیة و المصابیح: دعوی الإجماع علیه، بل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۵

و إن لم یصل إلی حد الوسواس (۱)، سواء کان فی الرکعات (۲) أو الأفعال (۳)،

عن الثانی: أنه ضروری. و یشهد به جملة من النصوص: منها:

مصحح زرارة و أبی بصیر: «قلنا له: الرجل یشک کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلی و لا ما بقی علیه. قال (ع): یعید. قلنا: فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد الشک. قال (ع): یمضی فی شکه، ثمَّ قال (ع): لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشیطان خبیث معتاد لما عود، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک. قال زرارة: ثمَّ قال: إنما یرید الخبیث أن یطاع، فاذا عصی لم یعد إلی أحدکم» «۱».

و تأتی الإشارة إلی غیره. فانتظر.

(۱) للإطلاق.

(۲) کما هو مورد المصحح. و یقتضیه

صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان» «۲»

و نحوه مرسل ابن سنان

«۳» و مرسل الفقیه عن الرضا (ع)

«۴» بناء علی عموم السهو فیها للشک.

(۳) کما هو مورد

موثق عمـار عن أبی عبـد الله (ع): «فی الرجـل یکثر علیه الوهم فی الصـلاة فیشـک فی الرکوع فلاـ یـدری أ رکع أم لاـ؟ و یشـک فی السجود فلا یدری أ سجد أم لا؟ فقال (ع): لا یسجد، و لا یرکع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

أو الشـرائط، فیبنی علی وقوع (۱) مـا شک فیه و إن کان فی محله. إلا إذا کان مفسـدا فیبنی علی عـدم وقوعه. فلو شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع. و لو شک بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضا (۲). و إن شک أنه رکع أم لا یبنی علی أنه رکع. و إن شک أنه رکع رکوعین أم واحدا بنی علی عدم الزیادة. و لو شک أنه صـلی رکعة أو رکعتین بنی علی الرکعتین و لو شک فی الصبح أنه صلی رکعتین أو ثلاثا یبنی علی أنه صلی رکعتین. و هکذا.

و یمضی فی صلاته حتی یستیقن یقینا» «۱».

و یقتضیـه- أیضا- إطلاق الصـحیح المتقدم. کما یقتضـی الحکم فی الشـروط أیضا- بناء علی عموم السـهو فیه لمطلق الشک حتی ما کان فی الفعل- و إن کان محل تأمل، کما عرفت.

(۱) لما کان الشک مرکباً من احتمالی الوجود و العدم، و لا بد أن یکون أحدهما اقتضائیاً دون الأخر، کان معنی عدم الاعتناء بالشک عـدم ترتیب مقتضـی الاحتمـال الاقتضائی، فإذا شک فی أنه رکع أم لا فالاحتمال الاقتضائی هو احتمال العـدم، و عـدم ترتیب مقتضاه یلازم البنـاء علی أنه رکع. و إذا شک فی أنه رکع رکوعین أو رکوعا واحـداً فالاحتمال الاقتضائی هو احتمال الوجود، و عـدم ترتیب مقتضاه یلازم البناء علی أنه لم یرکع.

(۲) هـذا ظاهر لو کان فی حال الجلوس مثلا. أما لو کان فی حال القیام فقـد یـدعی: أن لازم عدم الاعتناء بالشک البناء علی أن ما قام عنه رابعة، فیهدم القیام و یسلم. و فیه: أنه یتم لو لم یکن قد شرع فی الخامسة المحتملة، و إلا فالاحتمال الاقتضائی للشک أن تکون ما بیده خامسة، و لازم عدم الاعتناء به البناء علی أنها رابعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

و لو کان کثرة شـکه فی فعل خاص یختص الحکم به (۱) فلو شک اتفاقا فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک. و کـذا لو کان کثیر الشک بین الواحد و الاثنین لم یلتفت فی هذا الشک و یبنی علی الاثنین. و إذا اتفق أنه شک بین الاثنتین و الثلاث- أو بین الثلاث و الأربع. وجب علیه عمل الشک:

من البنـاء و الإتیـان بصـلاة الاحتیاط. و لو کان کثیر الشک بعـد تجاوز المحل مما لا حکم له دون غیره، فلو اتفق أنه شک فی المحل وجب علیه الاعتناء. و لو کان کثرة شـکه فی صـلاة خاصة، أو الصلاة فی مکان خاص و نحو ذلک اختص الحکم به، و لا یتعدی إلی غیره.

[(مسألة ۱): المرجع فی کثرة الشک العرف]

(مسألة ۱): المرجع فی کثرة الشک العرف (۲).

---

(۱) کما فی الجواهر و غیرها، لأن المتبادر من النصوص عدم الحکم لما کان من الشک الکثیر، دون ما لم یکن منه، خلافا لما عن المدارک و الریاض بل تمکن نسبته إلى إطلاق الأصحاب من عموم الحکم للشک الاتفاقی فی غیر ذلک الفعل، لإطلاق النصوص، و کونه لیس من الکثیر إنما یتم بلحاظ الخصوصیة، و إلا فبلحاظ نفس الشک هو منه. و لا قرینة على لحاظ الخصوصیة لکن الإنصاف أن دعوى الانصراف قریبة، فما فی الجواهر و غیرها أقوى.

(۲) کما عن جماعة التصریح به، کما هو القاعدة فی الألفاظ التی تذکر فی القضایا الشرعیة، حیث أنها تحمل على المعانی العرفیة. إلا أن یرد تحدید شرعی، فیکون هو المرجع. و لیس ما یتوهم منه فی المقام عدا

صحیح محمد بن أبی عمیر، عن محمد بن أبی حمزة: أن الصادق (ع) قال: «إذا کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلاث فهو ممن کثر علیه السهو» «۱»

و لا دلالة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۶۸

و لا یبعد تحققه إذا شک فی صلاة واحدة ثلاث مرات (۱)، أو فی کل من الصلوات الثلاث مرة واحدة. و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهة عروض عارض: من خوف، أو غضب، أو هم، أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس (۲).

فیه على التحدید، إلا من جهة مفهوم الشرطیة. لکن یتعین رفع الید عن المفهوم، بقرینة قوله (ع) فی الجزاء:

«فهو ممن ..»

الذی هو کالصریح فی وجود فرد آخر له، فیتعین لأجله البناء على کون القضیة مسوقة للمنطوق لا غیر، فیکون مفادها جعل فرد لکثیر السهو. و أما الشرط فهو و إن کثرت فیه الاحتمالات، إلا أن الأظهر أن یکون المراد أن یکون المصلی بحال لا یصلی ثلاث صلوات إلا و هو یسهو فی واحدة منها، فاذا سها فی الظهر و العشاء من یوم، و فی العصر من الیوم الثانی، و فی الصبح من الیوم الثالث فهو من کثیر السهو. و إذا سها فی الظهر من الیوم الأول، و الظهر من الیوم الثانی لم یکن منه. نعم لو أرید بأفراد الثلاث الثلاث المتباینات بالذات کان منه، لأن المفروض أنه سها فی الثلاث الأول، و فی الثلاث الثوانی.

لکن الظاهر ما ذکرنا، و علیه فلا یعتبر أن یکون قد شک فی کل ثلاث صلوات، بل یکفی أن یکون بحال یوجب الشک کذلک، فاذا شک أول شک، و کان ناشئا عن تلک الحال کان ملغى حکمه عند الشارع، إذ الظاهر من قوله (ع):

«یسهو ..»

أنه من قبیل الملکة لا الفعل.

(۱) لا یخلو من إشکال. و أشکل منه: جعله معنى للکثرة المذکورة فی النص، کما حکاه فی الشرائع قولا. و کذا الحال فیما بعده، فقد حکاه- أیضا- فی الشرائع قولا آخر.

(۲) لأن مورد النصوص غیر هذا الشک، فإنه مما لا یکون من الشیطان و لا ترک الاعتناء به موجباً لزواله.

[(مسألة ۲): لو شک فی أنه حصل له حالة کثرة الشک أم لا بنی علی عدمه]

(مسألة ۲): لو شک فی أنه حصل له حالة کثرة الشک أم لا بنی علی عدمه (۱)، کما أنه لو کان کثیر الشک و شک فی زوال هذه الحالة بنی علی بقائها.

[(مسألة ۳): إذا لم یلتفت إلی شکه]

(مسألة ۳): إذا لم یلتفت إلی شکه، و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه، و أن- مع الشک فی الفعل- الذی بنی علی وقوعه لم یکن واقعا، أو ان ما بنی علی عدم وقوعه کان واقعا یعمل بمقتضی ما ظهر (۲)، فان کان تارکا لرکن بطلت صلاته (۳)، و إن کان تارکا لغیر رکن- مع فوت محل تدارکه- وجب علیه القضاء فیما فیه القضاء، و سجدتا السهو فیما فیه ذلک (۴)، و إن بنی علی عدم الزیادة فبان أنه زاد یعمل بمقتضاه من البطلان، أو غیره: من سجود السهو.

[(مسألة ۴): لا یجوز له الاعتناء بشکه]

(مسألة ۴): لا یجوز له الاعتناء بشکه (۵)، فلو شک

---

(۱) لاستصحاب العدم. و کذا فی الفرض الآتی.

(۲) إذ الظاهر من أدلة الباب کون الحکم بعدم الاعتناء بالشک من قبیل الحکم الظاهری. و قد تحقق فی محله من الأصول: أن الحکم الظاهری لا- یدل علی الاجزاء، فإذا انکشف مخالفته للواقع وجب ترتیب آثار فوات الواقع من أول الأمر، فقد یجب الاستئناف، و قد یجب تدارک الفائت، و قد یجب قضاؤه، إلی غیر ذلک من أحکام الخلل.

(۳) یعنی: مع فوات محل تدارکه.

(۴) یعنی: سجود السهو.

(۵) کما هو ظاهر الأصحاب- کما قیل- خلافا لما عن الأردبیلی:

من جواز الاعتناء به، کما یجوز ترک الاعتناء به. و عن الذکری: أنه

فی أنه رکع أولا لا یجوز أن یرکع، و إلا بطلت الصلاة (۱).

نعم فی الشک فی القراءة أو الذکر إذا اعتنی بشکه و أتی بالمشکوک فیه بقصد القربة لا بأس به (۲)، ما لم یکن إلی حد الوسواس.

[(مسألة ۵): إذا شک فی أن کثرة شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا]

(مسألة ۵): إذا شک فی أن کثرة شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا اقتصر علی ذلک المورد (۳).

احتمله، لورود الأمر بالمضی فی النصوص مورد توهم الحظر، فلا یدل إلا علی نفی الحظر. و لأنه مقتضی الجمع بین جوابی السؤال فی مصحح زرارة و أبی بصیر

«۱» فیحمل الأمر بالإعادة- فی الأول- و بالمضی- فی الثانی- علی التخییر. و فیه: أن الظاهر من قولهما: «الرجل یشک کثیراً ..» هو کثرة المحتملات، بقرینة قولهما: «حتی لا یدری کم صلی» لا أقل من احتمال ذلک فیه، فیحمل علیه، جمعا بینه و بین ما بعده. و الأمر بالمضی و إن کان فی مورد الحظر، إلا أن ما اشتمل علیه النصوص من الخصوصیات مثل:

«إنما هو من الشیطان»

و

قوله (ع): «لا تعودوا الخبیث ..»

و نحوهما آب عن حمل الأمر علی الرخصة.

(۱) للزیادة الظاهریة.

(۲) لجواز إتیان ذلک عمدا کذلک.

(۳) لعدم ثبوت الکثرة فی غیره، و الأصل عدمها. نعم مع الجهل بالحالة السابقة- لتعاقب الحالتین مع الجهل بالمتقدم و المتأخر- یشکل الرجوع إلی أدلة أحکام الشک، لکون الشبهة مصداقیة، و التحقیق سقوط العام فیها عن الحجیة. کما لا ریب فی عدم الرجوع الی حکم کثیر الشک، للشک فی موضوعه فیتعین الرجوع الی القواعد. و یختلف مقتضاها باختلاف الموارد، فلو شک

(۱) تقدم ذکرهما فی الرابع من الشکوک التی لا اعتبار بها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۱

[(مسألة ۶): لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاة بالحصی]

(مسألة ۶): لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاة بالحصی، أو السبحة أو الخاتم، أو نحو ذلک (۱)،

فی القراءة و هو فی المحل قرأ، عملا بقاعدة الاشتغال. و لو شک فی الرکوع رکع، عملا بها، و احتمال الزیادة منفی بأصالة عدمها. و لو شک فی الأولیین أعاد، لقاعدة الاشتغال. و لو شک فی الأخیرتین بنی علی الأکثر، للعلم بأن حکمه ذلک علی کل من التقدیرین، و فی وجوب صلاة الاحتیاط و عدمه وجهان، مبنیان علی انقلاب التکلیف- فیرجع فی المقام إلی أصل البراءة منها- و عدمه، فیرجع الی قاعدة الاشتغال. و لو شک بین الأربع و الخمس لم یجب علیه سجود السهو، لأصالة البراءة. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف فیه یعرف. للأصل، و إطلاق النصوص المتقدمة اللفظی و المقامی، مع عدم دلیل علی الوجوب، إذ لا دلالة

فی خبر الخثعمی:- «شکوت إلی أبی عبد الله (ع) کثرة السهو فی الصلاة، فقال (ع):

أحص صلاتک بالحصی، أو قال: احفظها بالحصی» «۱»

- علی الوجوب، لظهور الأمر- بقرینة السؤال- فی الإرشادی، لا المولوی.

لا أقل من احتمال ذلک، بل لو فرض ظهوره فی الوجوب المولوی فلا یبعد وجوب حمله علی الإرشادی، بقرینة

خبر حبیب بن المعلی: «إنی رجل کثیر السهو فما أحفظ صلاتی إلا بخاتمی أحوله من مکان إلی مکان فقال (ع): لا بأس به» «۲»

و

صحیح ابن المغیرة: «لا بأس أن یعد الرجل صلاته بخاتمه، أو بحصی یأخذ بیده فیعد به» «۳»

لظهور نفی البأس فی نفی الوجوب. و أما الأمر بالادراج، فی موثق الحلبی، قال:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۲

و إن کان أحوط فیمن کثر شکه (۱).

[الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروی]

الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروی (۲) سواء تبدل بالیقین بأحد الطرفین، أو بالظن المعتبر، أو بشک آخر.

[السادس: شک کل من الامام و المأموم]

اشارة

السادس: شک کل من الامام و المأموم (۳) مع حفظ

«سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو، قلت: فإنه یکثر علی فقال (ع):

أدرج صلاتک إدراجا ..» «۱»

فمحمول علی الاستحباب إذ الوجوب خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة جدا. و یناسب الاستحباب التعبیر ب «ینبغی»

فی روایة عمران الحلبی عن أبی عبد الله (ع): أنه قال: «ینبغی تخفیف الصلاة من أجل السهو» «۲»

(۱) خروجا عما یوهمه بعض ما تقدم.

(۲) قد عرفت: أن ظاهر أحکام الشک أنها منوطة به حدوثا و بقاء فاذا زال الشک و تبدل بالعلم- أو بالظن أو بشک آخر- زال حکمه، و ثبت حکم ما تبدل الیه. و من هنا یظهر: أنه لا فرق فی عدم الاعتناء بالشک الزائل بین البدوی و غیره. و لعل وجه تخصیص الأول بالذکر:

کونه الغالب من أفراد الزائل.

(۳) بلا خلاف- کما عن المفاتیح و الریاض- و قطع به الأصحاب، کما عن المدارک و الذخیرة. و یشهد به

صحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع) «عن الرجل یصلی خلف الامام لا یدری کم صلی هل علیه سهو؟ قال (ع):

لا» «۳»

، و

مصحح حفص عن أبی عبد الله (ع): «لیس علی الإمام

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۳

الأخر، فإنه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ، لکن فی خصوص الرکعات، لا فی الأفعال (۱)، حتی فی عدد السجدتین (۲) و لا یشترط فی البناء علی حفظ الأخر حصول الظن للشاک،

سهو، و لا علی من خلف الامام سهو ..» «۱»

، و

مرسل یونس- الوارد فی اختلاف المأمومین فی عدد الرکعات و الامام مائل مع بعضهم أو معتدل الوهم- قال (ع): «لیس علی الامام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم، و لیس علی من خلف الامام سهو إذا لم یسه الامام ..» «۲».

(۱) لاختصاص الخبر الأول بالرکعات. و الأخیر محمول علیه، بقرینة سائر الفقرات. و لا سیما و کون السؤال فیه عن خصوص الشک فی الرکعات. فتأمل. نعم لا مانع من إطلاق المصحح، لو لا دعوی: أن امتناع الأخذ بإطلاقه الاحوالی و الأفرادی یناسب أن یکون واردا فی مقام إثبات الحکم- فی الجملة- لا مطلقا، فیمتنع التمسک به فی المقام. هذا مع قرب دعوی: کون المراد من السهو فی هذه النصوص- التی هی بلسان واحد و مساق واحد- هو خصوص الشک فی الرکعات، کما أشرنا إلی ذلک فی مسألة:

«لا سهو فی سهو»

فلا تعرض فیها لحکم الشک فی الافعال. و کأنه لأجل ما ذکرنا تأمل فی الجواهر فی شمول الأدلة. و منه یظهر: ضعف ما عن جماعة من التصریح بعدم الفرق بین الرکعات و الأفعال و عن المدارک: نسبته إلی الأصحاب.

(۲) لعدم الفرق بینهما و بین سائر الأفعال.

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۴

فیرجع و إن کان باقیاً علی شکه علی الأقوی (۱). و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأة (۲)، عادلا أو فاسقاً (۳) واحدا أو متعددا (۴). و الظان منهما أیضا (۵) یرجع إلی

(۱) کما عن المشهور. و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق الأدلة الذی لا وجه لرفع الید عنه لمجرد غلبة حصول الظن، فان الانصراف الناشئ من الغلبة لا یقدح فی الإطلاق- ظهور الأدلة فی الخصوصیة لکل من الامام و المأموم، و لو اعتبر حصول الظن لم یکن لهما خصوصیة. و منه یظهر: ضعف التأمل فی جواز اعتماد أحدهما علی الأخر، إذا لم یحصل الظن، کما عن المجمع للأردبیلی و المصابیح للوحید.

(۲) کما عن المشهور، لإطلاق المصحح و المرسل، و إمکان التعدی عن مورد الصحیح لقاعدة الاشتراک. لکن القاعدة تفید جواز رجوعها إلی الامام، لا رجوع الإمام إلیها. و منه یظهر: ضعف الاشکال فیها مطلقاً، کما عن بعض.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و عن الدرة: نسبته إلى الأصحاب. و يقتضيه الإطلاق.

(۴) بلا خلاف ظاهر. و يقتضيه إطلاق مصحح حفص. لكن لو تمَّ وجب تقييده بالمرسل لظهوره في اختصاص جواز رجوع الإمام بالمأموم المتعدد. اللهم إلا أن يستفاد منه عرفا- كما هو الظاهر- مجرد كونه مأموماً. و أن فرض التعدد فيه إنما هو لكونه جوابا عن سؤال قد فرض فيه التعدد، لا لتقييد جواز الرجوع به.

(۵) كما عن الميسية و المقاصد العلية و الروض و الروضة و المفاتيح. و كأنه لإطلاق النصوص المتقدمة، و لا سيما مرسل يونس المفروض فيه ميل الامام مع بعض المأمومين. لكن عن مجمع البرهان و الذخيرة و شرح المفاتيح: الاستشكال فيه، لأن الظن حجة شرعا. و فيه: أن كونه حجة في المقام أول الكلام

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۷۵

المتيقن، و الشاك لا يرجع إلى الظان (۱)، إذا لم يحصل له الظن.

لإطلاق أدلة الرجوع إلى الحافظ. و ما بينها و بين أدلة الحجية و إن كان عموماً من وجه، لكن الجمع العرفي يقتضي تقديمها، لظهورها في أن المورد له خصوصية، كما هو الحال في نظائر المقام، اللهم إلا أن يمنع هذا الإطلاق لما عرفت من قرب دعوى: إرادة خصوص الشك من لفظ السهو، بقرينة حرف الاستعلاء المناسب جدا للشك دون الظن، مضافاً- في المرسل- إلى تأيد ذلك بأنه مقتضى بقية الفقرات. و فرض ميل الإمام إلى بعض المأمومين في السؤال لا أثر له فيما نحن فيه، بعد كون الجواب ليس جوابا عن ذلك الفرض، كما هو ظاهر بالتأمل في خصوصياته. و مضافا- في الصحيح- إلى أن دليل حجية الظن موجب لكونه ممن يدري، لا ممن لا يدري، بل ذلك أيضا جار في المصحح و نحوه، فان دليل الحجية للظن أيضا موجب لنفي السهو، فعمل الظان منهما بظنه، و عدم تعويله على يقين صاحبه أوفق بالأدلة.

(۱) لعدم الدليل عليه، إذ الظاهر من الحفظ المذكور في المرسل هو ما يساوق العلم. و دعوى: أن دليل حجية الظن يقتضي قيامه مقام الحفظ غير ظاهرة، لقصور مثل قوله: «و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فابن عليه»

«۱» عن تنزيله منزلة العلم، بلحاظ عمل غير الظان، بل الظاهر في تنزيله منزلته في وجوب عمل الظان عليه لا غيره، مضافا إلى أن الموجود- في الكافي و التهذيب عنه-

رواية مرسل يونس هكذا: «ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم» «۲».

---

(۱) تقدم ذلك في المسألة: ۶ من فصل الشك في الركعات. و ما نقله هنا- دام ظله- من النقل بالمعنى. فراجع.

(۲) مر ذلك في أوائل المسألة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۷۶

[(مسألة ۷): إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفون في الاعتقاد]

(مسألة ۷): إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفون في الاعتقاد لم يرجع إليهم (۱)،

هذا و لكن يمكن أن يقال: إن الحفظ إنما ذكر في رجوع الإمام إلى المأموم. و أما رجوع المأموم إلى الامام فإنما ذكر فيه عدم سهو الإمام الذي قد عرفت ظهوره في عدم خصوص الشك. و مقتضاه أن دليل الحجية بالنسبة إلى الامام كاف في ترتيب الأثر بالنسبة إلى

عمل المأموم، لأن موضوع عمل المأموم الحجة عند الامام. و حینئذ لا یحتاج إلی إثبات تعرض دلیل حجیة الظن لعمل غیر الظان، کی یتأمل فیه بما سبق. و علیه فلا یبعد أن یکون المراد من الحفظ فی رجوع الإمام إلی المأموم ذلک أیضا- أعنی وجود الحجة عنده بلحاظ عمله- فلا مجال للإشکال المذکور. هذا و لو سلم أن موضوع عمل أحدهما لیس هو مطلق وجود الحجة عند الأخر بل خصوص حفظ الأخر فلا یبعد أن یدعی: أن المفهوم من الدلیل عرفا هو عموم الأثر، لمساعدة ارتکاز العقلاء علی کون الظن من قبیل الطریق الحقیقی مطلقاً، من دون اختصاص الحجیة بجهة دون أخری، و یکون الأمر بالعمل إرشادیا إلی الحجیة. و لذا لم یقع التشکیک فی صلاحیة الأمر بالعمل بالخبر- الذی اشتمل علیه کثیر من أدلة حجیته- لا ثبات قیامه مقام العلم فی الآثار المترتبة علی نفسه، کقیامه مقامه فی الآثار المترتبة علی مؤداه. و الأخذ ب (الکافی و التهذیب) و إن کان أولی عند معارضتهما ب (الفقیه)، لکن الأولی فی المقام العکس، لمناسبة ذیل المرسل لروایة الفقیه جداً، دون روایة الکافی و التهذیب، فرجوع الشاک إلی الظان لا یخلو عن قوة.

(۱) لعدم الدلیل. مضافا إلی التقیید بالاتفاق- کما فی روایة الفقیه

- و إلی ما

فی ذیل المرسل من قوله (ع): «فاذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه و علیهم فی الاحتیاط الإعادة و الأخذ بالجزم».

و عدم إمکان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۷

إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلی إحدی الفرقتین (۱).

[(مسألة ۸): إذا کان الامام شاکا و المأمومون مختلفین]

(مسألة ۸): إذا کان الامام شاکا و المأمومون مختلفین بأن یکون بعضهم شاکا و بعضهم متیقنا رجع الإمام إلی المتیقن منهم (۲)، و رجع الشاک منهم إلی الامام، لکن الأحوط إعادتهم الصلاة، إذا لم یحصل لهم الظن و إن حصل للإمام.

[(مسألة ۹): إذا کان کل من الامام و المأمومین شاکا]

(مسألة ۹): إذا کان کل من الامام و المأمومین شاکا فان کان شکهم متحداً- کما إذا شک الجمیع بین الثلاث و الأربع- عمل کل منهما عمل ذلک الشک. و إن اختلف شکه مع شکهم، فان لم یکن بین الشکین قدر مشترک- کما إذا

الأخذ بظاهره لا ینافی الاستدلال به علی المقام. مع أن المحکی عن بعض نسخ الفقیه: إخلاء لفظ «الأخذ» عن العاطف و إدخاله علی لفظ «الإعادة» و حینئذ فلا مانع من الأخذ بظاهره.

(۱) و حینئذ یکون الظن حجة، لا قولهم.

(۲) علی الأشهر الأظهر، کما فی الحدائق. و استشکله: بأن مقتضی المرسلة: المنع من الرجوع، لتحقق الاختلاف. و حکی عن بعض مشایخه:

دفعه، بحمل المرسلة

علی صورة الاختلاف فی الیقین، فلا تشمل الفرض لکن لو تمَّ فلا تصلح دلیلا علی جوازه- بناء علی روایة الفقیه

- لعدم الاتفاق المأخوذ شرطاً فی الجواز. اللهم إلا أن یکون المراد منه عدم الاختلاف علی النحو المذکور- کما هو الظاهر- و إلا لامتنع غالبا الرجوع لعدم إحراز شرطه غالباً. ثمَّ لو تمَّ رجوع الإمام إلی البعض الحافظ، فرجوع البعض الشاک إلی الامام حینئذ غیر ظاهر، إذ برجوع الإمام إلی حفظ بعض المأمومین لا یکون حافظا، کی ینتفی سهو المأموم معه. اللهم إلا أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۸

شک الامام بین الاثنتین و الثلاث و المأمومون بین الأربع و الخمس- یعمل کل منهما علی شاکلته (۱)، و إن کان بینهما قدر مشترک- کما إذا شک أحدهما بین الاثنتین و الثلاث و الأخر بین الثلاث و الأربع- یحتمل رجوعهما إلی ذلک القدر المشترک (۲)، لأن کلا منهما ناف (۳) للطرف الأخر من شک الأخر، لکن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها. و إذا اختلف شک الامام مع المأمومین- و کان المأمومون أیضا مختلفین فی الشک- لکن کان بین شک الامام و بعض المأمومین قدر مشترک یحتمل رجوعهما إلی (۴) ذلک القدر المشترک،

یستفاد منه طریقیة الحفظ، علی نحو ما ذکرنا فی رجوع الشاک الی الظان و علیه فالتفکیک بین المسألتین- کما فی المتن- صعب جدا. فلاحظ.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۵۷۸

(۱) لعلم کل منهما بخطإ الأخر، فلا مجال لرجوعه الیه.

(۲) و عن المیسیة و الروض و الروضة و المسالک و غیرها: الجزم به.

و عن المجلسی: إنه المشهور.

(۳) یعنی: إن کلا منهما حافظ فی مورد شک الأخر، لأن الشاک بین الثلاث و الأربع حافظ لوجود الثلاث شاک فی وجود الأربع و عدمها، و الشاک بین الاثنتین و الثلاث حافظ لعدم الرابعة و شاک فی وجود الثالثة و عدمها فیرجع کل منهما فی مورد شکه إلی حفظ الأخر. و دعوی: انصراف أدلة المقام عن مثل ذلک ممنوعة. و لا سیما بملاحظة الارتکاز العرفی، فیکون المقام نظیر ما لو کان الامام شاکا فی الأفعال و حافظا للرکعات و المأموم بالعکس، فإنه لا ینبغی التأمل فی رجوع کل منهما إلی الأخر، بناء علی رجوع الشاک فی الأفعال إلی الأخر.

(۴) للوجه المتقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۹

ثمَّ رجوع البعض الأخر الی الامام (۱)، لکن الأحوط- مع ذلک- إعادة الصلاة أیضا، بل الأحوط فی جمیع صور أصل المسألة إعادة الصلاة (۲)، إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلی الأخر.

[السابع: الشک فی رکعات النافلة]

اشارة

السابع: الشک فی رکعات النافلة (۳)، سواء کانت رکعة (۴)- کصلاة الوتر- أو رکعتین- کسائر النوافل-

(۱) للوجه المتقدم فی المسألـة الثامنـة، فلو شـک الامـام بین الثلاث و الأربع، و بعض المأمومین بین الاثنین و الثلاث، و بعضـهم بین الاثنین و الثلاث و الأربع بنی الجمیع علی الثلاث.

(۲) لشبهة القول باعتبار حصول الظن.

(۳) بلا إشکال و لا خلاف. و یدل علیه الصحیح الاتی، بناء علی ظهور السهو فیه فی الشک، أو ما یعمه.

(۴) لإطلاق النص و الفتوی. و عن المفاتیح: الإجماع علیه. لکن

فی صحیح العلاء عن أبی عبد الله (ع): «عن الرجل یشک فی الفجر.

قال (ع): یعید. قلت: المغرب، قال: نعم، و الوتر و الجمعة، من غیر أن أسأله» «۱»

و قریب منه خبره الآخر

«۲» و نحوه حسن الحسین ابن أبی العلاء

«۳» و

فی حدیث الأربعمائة: «لا یکون السهو فی خمس فی الوتر و الجمعة ..» «۴»

و حملها علی الشک فی أصل الوجود لا یناسب السیاق. کما أن حملها علی الاستحباب- کما فی الوسائل- غیر ظاهر. إلا

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۰

أو رباعیة- کصلاة الأعرابی- فیتخیر- عند الشک- بین البناء علی الأقل أو الأکثر (۱) إلا أن یکون الأکثر مفسداً فیبنی علی الأقل (۲)، و الأفضل البناء علی الأقل مطلقاً (۳). و لو

أن یکون من جهة الإجماع.

(۱) اتفاقا، کما عن صریح المعتبر و التذکرة و ظاهر غیرهما. و عن ظاهر الأمالی: أنه من دین الإمامیة. و قد یشهد له

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن السهو فی النافلة، فقال (ع): لیس علیک شیء» «۱»

و ظاهره و إن کـان تعین البنـاء علی الأکثر لو کان صـحیحا- نظیر ما تقـدم فی کثیر الشک- الا أنه یجب حمله علی التخییر، للإجماع المتقـدم. أو لأنه مقتضـی حمله علی الرخصـة- بناء علی جریان أصالة الأقل- فیکون الترخیص فی قبال ذلک، لا فی قبال البطلان کما هو- بناء علی أنه مقتضـی الأصل- علی ما تقـدم فی مبحث الشک فی الرکعات: من عموم بطلان الثنائیة بالشک فیها. أو لأنه مقتضـی الجمع بینه و بین

المرسل المحکی عن الکافی: «و روی: أنه إذا سها فی النافلة بنی علی الأقل» «۲»

المنجبر ضعفه بالعمل. و الجمع بینهما: بحمل الصحیح علی نفی حکم الشک الثابت فی الفریضة- و هو البطلان- خلاف الظاهر، و إن کان لا یبعد، بناء علی ثبوت نسخة:

«سهو» بدل «شیء» لکن أیضا لا مجال لارتکابه بعد ما عرفت.

(۲) لأنه مقتضى عدم الاعتناء بالشک، کما تقدم فی کثیر الشک.

و عن المصابیح: «احتمال البناء على الأکثر و لو کان مبطلا، کما یقتضیه إطلاق الفتوى ..» لکنه- مع عدم ثبوت الإطلاق المذکور- خلاف ظاهر النص، فلا مجال له.

(۳) إجماعا، کما عن المعتبر و المصابیح و ظاهر الذخیرة. و عن الریاض:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۱

عرض وصف النفل للفریضة (۱)- کالمعادة و الإعادة للاحتیاط الاستحبابی، و التبرع بالقضاء عن الغیر- لم یلحقها حکم النفل و لو عرض وصف الوجوب للنافلة لم یلحقها حکم الفریضة، بل المدار على الأصل. و أما الشک فی أفعال النافلة فحکمه

لا خلاف فیه. و عن المدارک: لا ریب فیه. و علله فیها: بأنه المتیقن.

لکنه کما ترى، لان کون الأقل متیقنا لا یقتضی أفضلیة البناء علیه. و أصالة عدم الزیادة لو جرت اقتضت لزوم البناء علیه، و إن لم تجر- کما هو المتسالم علیه- فاحتمال النقیصة کاحتمال الزیادة لا یترجح أحدهما على الأخر فالأولى الاستدلال علیه بالإجماع و المرسل المتقدم

. (۱) هذا البیان ربما یجری على لسان غیر واحد، و أن المدار فی الفرض و النفل على الأصل، فمثل: صلاة الطواف، و صلاة العید، و المعادة، و عبادة الصبی، و المتبرع بها عن الغیر، و نحوها یجری علیها حکم الفریضة و ان کانت مستحبة، لعدم کونها نفلا فی الأصل. و مثل: النوافل الاستیجاریة، و المنذورة، و المأمور بها بأمر الوالد و السید یجری علیها حکم النفل، لکونها کذلک فی الأصل و إن وجبت بالعارض. أو أن المدار على العارض فینعکس الحکم. و لکنه لا یخلو من مسامحة، فإن صلاتی الطواف و العید تکونان واجبتین إذا جمعتا شرائط الوجوب، و تکونان مستحبتین إذا فقدتا بعض الشرائط و لا وجه لدعوى: کونهما فریضتین بالأصل و تستحبان بالعارض، إذ لیس هو أولى من العکس. کما أن الصلاة المعادة واجبة بالأصل و واجبة بالعارض و لذا ینوى بها الوجوب، على ما تقدم عند جماعة. و عباده الصبی مستحبة بالأصل فی قبال عبادة البالغ، و لا وجه لعدها مستحبة بالعارض، بل الاولى عد عبادة البالغ واجبة بالعارض مستحبة بالأصل، لطروء البلوغ بعد الصبا. و أما المتبرع بها عن الغیر فقد عرفت فی مبحث القضاء: أن

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۲

حکم الشک فی أفعال الفریضة، فإن کان فی المحل أتى به (۱)،

المتبرع إنما یأتی بها للأمر الوجوبی المتوجه الى المتبرع عنه، و لا دخل للأمر بالتبرع فی الامتثال، لان متعلقه حیثیة کون الفعل للغیر لا نفس الفعل فراجع.

و أما النوافل الاستیجاریة و ما بعدها فالأمر الوجوبی فیها لم یتعلق بالفعل بعنوان کونه صلاة، بل هو فی الأولیین من باب وجوب تسلیم کل مال الى مالکه فإن الإجارة توجب ملک المستأجر لعمل المؤجر فیجب تسلیمه الیه، و النذر یوجب ملک الله سبحانه للفعل المنذور فیجب تسلیمه الیه، فالوجوب إنما هو متعلق بعنوان تسلیم ملک الغیر الى مالکه. و فی الأخیرتین من باب وجوب الإطاعة للوالد و السید، و هذه العناوین أجنبیة عن الصلاة، و الظاهر من الفرض و النفل الوصفین ما یجب و یستحب بعنوان کونه صلاة لا

بعنوان آخر.

و على هذا فلا- ينبغى التأمل فى إجراء الحكم المذكور للنافلة على النوافل الاستيجارية و أخواتها، إذ الإجارة و النذر و نحوهما لا توجب تبدل أحكام موضوعاتها، و لا تصلح لتشريع أحكام جديدة. كما لا ينبغى التأمل فى عدم إجرائه على الفرائض المتبرع بها لذلك أيضا. و فى إجرائه على صلاة الطواف و العيد و عبادة الصبى و نحوها و عدمه وجهان، مبنيان على ظهور النافلة فى النص و الفتوى- فى المعنى الوصفى أو الاسمى- أعنى. ما لا يكون فرضا فى نوعه- فيكون العنوان المذكور ملحوظاً مرآة لتلك الذوات من الصلوات، لا- يخلو ثانيهما عن قوة. لا- أقل من احتمال ذلك، الموجب لإجمال الصحيح و نحوه، فيجب الاقتصار على المتيقن، و الرجوع فى غيره الى عموم: أدلة أحكام الشك الشاملة للفريضة و النافلة، لوجوب الرجوع الى العام عند إجمال الخاص.

(۱) كما عن فوائد الشرائع و الروض و المدارك، لقاعدة الشك فى المحل الشامل دليلها للنافلة، و قصور الصحيح و نحوه عن شمول حكم الشك فى الأفعال، لقرب احتمال كون المراد من السهو فيه خصوص الشك فى الركعات

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۳

و إن كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت (۱). و نقصان الركن مبطل لها كالفريضة (۲)،

كما يشهد به ملاحظة كثير من النصوص،

كمرسل يونس الوارد فى: «لا سهو فى سهو» «۱»

و

موثق عمار: «إلا أجمع لك السهو كله فى كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر» «۲»

و صحيح زرارة الوارد فى قدح الشك فى العشر ركعات

«۳» و غير ذلك، كما تقدمت الإشارة الى ذلك فى مسألة:

«لا سهو فى سهو» فلا مجال لرفع اليد به عن عموم القاعدة، و أولوية الفعل من العدد غير ثابتة. و أما دعوى: كون وجوب الفعل مع الشك فى المحل ليس من أحكام السهو ليصح نفيه بالصحيح، بل هو لأصالة عدم الإتيان بالفعل- كما فى الجواهر و غيرها- فلا تصلح للخدش فى الصحيح و نحوه، إذ كونه لأصالة عدم الإتيان بالفعل لا يخرجه عن أحكام السهو- أعنى: الشك أو ما يشمله- إذ المراد من أحكام السهو ما كان ثابتاً للشك أو لما يشمله، سواء أ كان ثبوته بدليل الاستصحاب أم بقاعدة أخرى غيره و لا وجه لدعوى: الاختصاص بالثانى، كما لا يخفى.

(۱) لعموم قاعدة التجاوز، بلا مخصص.

(۲) كما عن صريح الموجز و ظاهر الدروس و المدارك و فوائد الشرائع و مجمع البرهان لقاعدة فوات الكل بفوات جزئه، مع عدم ما يوجب الخروج عنها، عدا الصحيح و نحوه. و قد عرفت الإشكال فى عموم السهو المذكور فيه للمقام و استفادة العدم مما دل على عدم قدح زيادة الركن غير ظاهرة. و مجرد مساواتهما فى القدح فى الفريضة غير كاف فى مساواتهما فى المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ملحق حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۴

بخلاف زيادته (۱) فإنها لا توجب البطلان على الأقوى.

(۱) کما عن صریح الموجز و ظاهر الدروس. لعدم الدلیل على قدحها و الإجماع علیه فی الفریضة غیر ثابت هنا. مضافا إلى خبر الصیقل عن الصادق (ع): «فی الرجل یصلی الرکعتین من الوتر، ثمَّ یقوم فینسى التشهد حتى یرکع، فیذکر و هو راکع. قال (ع): یجلس من رکوعه یتشهد، ثمَّ یقوم فیتم. قال: قلت: أ لیس قلت فی الفریضة إذا ذکره بعد ما رکع مضى فی صلاته، ثمَّ سجد سجدتی السهو بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟ قال (ع): لیس النافلة مثل الفریضة» «۱».

و

حسن الحلبی: «عن الرجل سها فی الرکعتین من النافلة فلم یجلس بینهما حتى قام فرکع فی الثالثة. فقال (ع): یدع رکعة و یجلس و یتشهد و یسلم، ثمَّ یستأنف الصلاة بعد» «۲».

اللهم إلا أن یخدش فی الأخیر: بظهوره فی کون الثالثة من صلاة أخرى، فلا تکون زیادة فی الأولى، کی یدل على عدم قدح الزیادة الرکنیة بل و فی الأول: بوجوب حمله على ذلک، بناء على لزوم فصل الشفع عن الوتر بالتسلیم. لکن یأباه جداً قوله (ع): «لیس النافلة کالفریضة»

إذ لو حمل على کون الرکعة الثالثة صلاة أخرى لم یکن فرق بین النافلة و الفریضة فی ذلک. و یبعده أیضا: عدم ذکر التسلیم فیه- کما ذکر فی حسن الحلبی- فلا بد من طرحه.

هذا و لکن قد یقال: إن مستند قدح زیادة الرکن لیس منحصراً بالإجماع، بل عرفت سابقا: وفاء النصوص بقدح زیادة الرکوع- بل و زیادة السجدتین- فان تمَّ عدم الفصل بین الأرکان کان اللازم الحکم به مطلقا فی المقام أیضا. نعم لو تمت دلالة الخبرین المذکورین على جواز

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۵

و على هذا فلو نسی فعلا من أفعالها تدارکه و إن دخل فی رکن بعده (۱)، سواء کان المنسی رکنا أو غیره.

زیادة الرکن وجب التعدی عن موردهما بعدم القول بالفصل، فیعارضان عموم ما دل على القدح، فیخصص بهما. و إن لم یتم عدم الفصل وجب التفصیل بین ما ذکر- فتقدح زیادته، إلا فی مورد الخبرین- و بین غیره فلا تقدح. و کیف کان فلا یتم إطلاق الحکم بعدم قدح الزیادة.

(۱) أما إذا زاد رکعة فلا مجال للتدارک، للمنع عن زیادتها فی الفریضة، الجاری فی النافلة، لإطلاق دلیل المنع الشامل للنافلة. و لقاعدة إلحاق النافلة بالفریضة، و المعول علیها فی سائر المقامات. نعم قد یظهر من

صحیح زرارة-: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبة رکعة فلیستقبل صلاته استقبالا» «۱»

- عدم قدح زیادة الرکعة فی غیر المکتوبة. لکن لا یظن التزامهم به، فلیحمل على کون موضوع الشرطیة الصلاة المکتوبة.

أو أن الشرطیة مسوقة لبیان المنطوق لا غیر- و لو لأجل الإجماع على عدم الأخذ بإطلاق المفهوم- لعدم الفرق فی بطلان الصلاة المکتوبة بین زیادة الرکعة و زیادة سائر الأرکان، فلا یکون له تعرض للنافلة ثمَّ إنه على تقدیر قدح زیادة الرکعة لو نسی الفاتحة من الرکعة الأولى و ذکرها قبل التسلیم لم یتدارک. أما بناء على عدم قدحها وجب التدارک. و لو ذکرها بعد التسلیم و فعل المنافی لم تبطل صلاته،

لحديث: «لا تعاد الصلاة ..»

و لو بناء على عدم مخرجية التسليم الواقع في غير محله. و كذا لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، بناء على مخرجية التسليم الواقع في غير محله.

أما بناء على عدم مخرجيته وجب التدارك.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الركوع حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۶

[(مسألة ۱۰): لا يجب قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسي في النافلة]

(مسألة ۱۰): لا يجب قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسي في النافلة (۱)، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها (۲).

[(مسألة ۱۱): إذا شك في النافلة بين الاثنتين و الثلاث]

(مسألة ۱۱): إذا شك في النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثمَّ تبين كونها ثلاثا بطلت (۳)،

---

(۱) بل في الجواهر: «ينبغي الجزم بعدم مشروعيته». و علله بالخبرين السابقين، ثمَّ قال: «و إن كان العمل بهما لا يخلو من نظر، خصوصاً مع التعدي لغير موردهما. لكن يستفاد منهما و من غيرهما سهولة الأمر في النافلة». و لقد أجاد فيما أفاد. و عليه فقاعدة: إلحاق النافلة بالفريضة محكمة، بعد ما عرفت من الإشكال في عموم نفي السهو للمقام.

و الخبران لو تمت دلالتهما فهما حجة في جواز التدارك في الأثناء، لا في عدم القضاء لو لم يمكن التدارك، كما إذا لزم من بقاء محل تداركه زيادة ركعة، التي قد عرفت أنها مبطلة،

فبحديث: «لا تعاد ..»

يبنى على سقوط جزئية المنسي. نعم لو فرض دلالة الخبرين على جواز تدارك المنسي في الأثناء، بلا لزوم زيادة للبناء على ما أتى به من الاجزاء بلا استئناف لم يكن للقضاء فرض خارجي، إلا إذا ذكر بعد الفراغ، بناء على مخرجية التسليم.

(۲) كما هو المشهور. و عن صريح الخلاف و ظاهر المنتهى: نفي الخلاف فيه، بل الإجماع ظاهر التذكرة أيضا. و هو العمدة- لو تمَّ- و إلا فقد عرفت الإشكال في عموم نفي السهو للمقام، و لا مانع من الوجوب بناء على كونه غيريا، بل و كذا على القول بالوجوب التعبدي، و إن كان بعيداً. و كأنه لذلك- مع الإشكال في ثبوت الإجماع- حكم في الروض بوجوب السجود، على ما حكي.

(۳) لزيادة الركعة القادحة، بناء على ما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۷

و استحب إعادتها (۱)، بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

[(مسألة ۱۲): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم]

(مسألة ۱۲): إذا شك فی أصل فعلها بنی علی العدم (۲)، إلا إذا كانت مؤقتة و خرج وقتها (۳).

[(مسألة ۱۳): الظاهر أن الظن فی ركعات النافلة حكمه حكم الشك]

(مسألة ۱۳): الظاهر أن الظن فی ركعات النافلة حكمه حكم الشك فی التخيير (۴) بين البناء علی الأقل أو الأكثر، و إن كان الأحوط العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان.

[(مسألة ۱۴): النوافل التی لها كيفية خاصة]

(مسألة ۱۴): النوافل التی لها كيفية خاصة، أو سورة مخصوصة، أو دعاء مخصوص- كصلاة الغفيلة، و صلاة ليلة الدفن، و صلاة ليلة عيد الفطر- إذا اشتغل بها و نسی تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك

---

(۱) هذا الاستحباب عين استحبابها قبل فعلها.

(۲) لاستصحاب العدم.

(۳) لقاعدة الشك بعد خروج الوقت، التی لا يفرق فيها بين النافلة و الفريضة لصحيح زرارة

«۱». و هو و إن كان المذكور فی صدره خصوص الفريضة، إلا أن الظاهر من التعبير بالحائل فی ذيله: أن الوجه فی عدم الالتفات: جهة الحائل و هی مطردة فی النافلة. فتأمل.

(۴) لدخوله فی السهو المنفی، و إن كان لا يخلو من تأمل، لاحتمال ارادة خصوص الشك المتساوی الطرفين الموجب للبطلان. أو للبناء علی الأكثر أو نحوهما من الوظائف، لا ما يعم الظن الذی هو حجة، كسائر الطرق الشرعية- من البينة و غيرها- التی لا يعمها نفی السهو فی الصحيح قطعا. و حينئذ فما يستفاد منه عموم حجية الظن فی الركعات حتی فی النافلة

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۸

و إن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتفارها فی النوافل و إن لم يمكن أعادها (۱)، لأن الصلاة و إن صحت (۲) إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة. و إن نسی بعض التسبيحات فی صلاة جعفر قضاه متی تذكر (۳).

- كصحيح صفوان-

«۱» محكم.

(۱) لفوات الكل بفوات جزئه. و

حديث: «لا تعاد ..»

لا يجری فی أمثال هذه القيود التی لها دخل فی بعض الخواص و الآثار الزائدة علی خاصية أصل الصلاة، و ليست قيودا لأصل الصلاة، كما هو ظاهر.

(۲) هذا إذا كان ناويا لأصل الصلاة، و لو بنحو تعدد المطلوب.

أما إذا کان ناویا لخصوص الصلاة المعینة- بنحو وحدة المطلوب- فلا موجب للصحة، لعدم النیة المعتبرة فی العبادة. نعم لو جری حدیث: «لا تعاد ..»
کـان هو دالا- على الصحة. لکن عرفت: أنه لا- یجری مع أنه لو جری اقتضى نفی الإعـادة أیضا، فالجمع بین الإعادة و صحة الصلاة مشکل.
(۳) للمحکی عن الاحتجاج و الغیبة من
توقیع الحمیری (ره) حیث سأله- علیه السلام- عن صلاة جعفر (ع): «إذا سها فی التسبیح- فی قیام أو قعود أو رکوع أو سجود- و ذکر فی حالة أخرى قد صار فیها من هذه الصلاة، هل یعید ما فاته من ذلک التسبیح فی الحالة التی ذکره أم یتجاوز فی صلاته؟ التوقیع: إذا سها فی حالة من ذلک ثمَّ ذکره فی حالة أخرى قضى ما فاته فی الحالة التی ذکره» «۲».
و فی عمومه لما بعد الصلاة تأمل ظاهر، ففی إطلاق المتن تأمل أیضا.

---

(۱) المراد صحیحة الاتی فی المسألة: ۱۶.
(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة جعفر حدیث: ۱.
مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸۹

[(مسألة ۱۵): ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبة]

(مسألة ۱۵): ما ذکر من أحکام السـهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصـلوات (۱) الواجبـة أداء و قضاء- من الایات، و الجمعة، و العیدین، و صـلاة الطواف- فیجب فیها سـجدة السـهو لموجباتها، و قضاء السـجدة المنسیة و التشهد المنسی، و تبطل بنقصان الرکن و زیادته لا بغیر الرکن، و الشک فی رکعاتها موجب للبطلان، لأنها ثنائیة (۲).

[(مسألة ۱۶): قد عرفت سابقاً: أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین]

(مسألة ۱۶): قد عرفت سابقاً (۳): أن الظن المتعلق بالرکعـات فی حکم الیقین، من غیر فرق بین الرکعتین الأولتین و الأخیرتین، و من غیر فرق بین أن یکون موجباً للصحة أو البطلان (۴)، کما إذا ظن الخمس فی الشک بین الأربع و الخمس

---

(۱) لإطلاق بعض أدلة الاحکام، و إلغاء خصوصیة مورد البعض الأخر عرفا، کالغائها بالإضافة إلى الصلاة الیومیة.
(۲) کما تقدم ذلک فی أول فصل الشک.
(۳) و عرفت وجهه أیضا
(۴) فی هذا العموم إشکال، لقصور أدلة حجیة الظن عن إثباته.
أما ما ورد فی الموارد الخاصة فظاهر، لعدم کون المقام منها. و أما مثل
صحیح صفوان عن أبی الحسن (ع): «إن کنت لا تدری کم صلیت، و لم یقع و وهمک على شیء فأعد الصلاة» «۱»
فإن مقتضى کون المفهوم عدم وجوب الإعادة اختصاصه بالظن بالصحیح. لکن لا یبعد أن یدعى: کون المفهوم وجوب العمل بالوهم الذی قد یقتضی الإعادة و قد لا یقتضیها. هذا و لو تمَّ عدم القول بالفصل بین الظن بالصحیح و الظن بالفاسد- کما یقتضیه

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۰

أو الثلاث و الخمس. و أما الظن المتعلق بالأفعال ففی کونه کالشک أو کالیقین إشکال (۱)، فاللازم مراعاة الاحتیاط.

و تظهر الثمرة: فیما إذا ظن بالإتیان و هو فی المحل، أو ظن بعدم الإتیان بعد الدخول فی الغیر. و أما الظن بعدم الإتیان و هو فی المحل، أو الظن بالإتیان بعد الدخول فی الغیر فلا یتفاوت الحال فی کونه کالشک أو کالیقین، إذ علی التقدیرین یجب الإتیان به فی الأول، و یجب المضی فی الثانی. و حینئذ

إطلاق الفتاوی و معاقد الإجماعات- أو تمت حجیة

النبوی-: «إذا شک أحدکم فی الصلاة فلینظر أحری ذلک إلی الصواب فلیبن علیه» «۱»

و

الآخر: «إذا شک أحدکم فی الصلاة فلیتحر الصواب» «۲»

- کان الإطلاق واضحا

(۱) ینشأ: من شهرة القول بذلک شهرة عظیمة، بل عن المحقق الثانی: نفی الخلاف فیه. و عن غیره: عدم وجدانه. و من أنه لا دلیل علیه إلاـ فحوی ما دل علی حجیته فی الرکعات، و النبویان المتقدمان، المنجبران بالشهرة و نفی الخلاف المحکیین. و الأولی غیر ظاهرة. و النبویان لا یتجبران بمجرد الموافقة للفتوی، بل لا بد من الاستناد إلیهما فی ذلک و هو غیر ثابت. و ربما یستدل له: بکفایة الظن فی حصول الامتثال عقلا، و بأنه المناسب لشرع الصلاة التی هی کثیرة الأفعال و التروک، و بما دل علی عدم الاعتناء بالشک فی الرکوع إذا أهوی إلی السجود

«۳» إذ لیس الوجه فیه إلا حصول الظن بالرکوع، و بأخبار رجوع الامام و المأموم

«۴» و أخبار حفظ الصلاة بالحصی

(۱) راجع الذکری المسألة: ۱ من المطلب الثالث فی الشک من الرکن الثانی فی الخلل.

(۲) کنز العمال ج: ۴ صفحة: ۱۰۱ حدیث: ۲۱۴۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۶.

(۴) راجع السادس من الشکوک التی لا اعتبار بها من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۱

فنقول: إن کان المشکوک قراءة أو ذکراً أو دعاء یتحقق الاحتیاط (۱) بإتیانه بقصد القربة، و إن کان من الافعال

و الخاتم

«۱» و

روایة إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمک إلی التمام ابدأ فی کل صلاة فاسجد سجدتین بغیر رکوع» «۲»

و فیه: المنع من الأول و لذا اشتهر: أن شغل الذمة الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی. و مجرد المناسبة لا یصلح لإثبات الأحکام الشرعیة. و کون الوجه- فی عدم الاعتناء بالشک فی الرکوع حال الهوی- هو الظن غیر ظاهر. و لو سلم فلا یدل علی الکلیة لاختصاصه بصورة

التجاوز- نظير أخبار قاعدة التجاوز- بل المورد منها كما عرفت.

و منه يظهر الحال فى أخبار رجوع الامام و المأموم، كما تقدم. و تقدم الإشكال أيضاً فى رجوع أحدهما إلى الأخر فى الافعال. و أما أخبار الحفظ بالحصى و الخاتم فظاهرها العلم. مع أن منصرف تلك النصوص الركعات لا الافعال. و رواية إسحاق ظاهرة فى الظن بعد الفراغ. و لو سلم شمولها للظن بالتمام فى الأثناء فلا تشمل الظن بالفعل فى المحل، لأن الصلاة حينئذ لا تتصف بالنقص على تقدير عدم الفعل، و لا الظن بالعدم ظن بالنقص، كما هو ظاهر. و على هذا فالقول بعدم حجية الظن فى الافعال و الرجوع الى قاعدتى الشك فى المحل و بعد التجاوز متعين. و قد يشعر بالقاعدة الثانية الصحيح:

«فى الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته، فقال (ع): إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن؟» «۳»

فتأمل.

(۱) يعنى: حيث يظن بالإتيان و هو فى المحل. و أما إذا ظن بعدم

---

(۱) راجع المسألة: ۶ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ۲.

فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثمَّ يعيد الصلاة: مثلا إذا شک فى أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين- و هو جالس لم يدخل فى التشهد أو القيام- و ظن الاثنتين يبنى على ذلک و يتم الصلاة، ثمَّ يحتاط بإعادتها (۱). و كذا إذا دخل فى القيام أو التشهد و ظن أنها واحدة يرجع و يأتى بأخرى و يتم الصلاة ثمَّ يعيدها (۲). و هكذا فى سائر الافعال. و له أن لا يعمل بالظن (۳) بل يجرى عليه حكم الشک و يتم الصلاة ثمَّ يعيدها. و أما الظن المتعلق بالشروط

الإتيان و قد تجاوز المحل فلا مجال للاحتياط، لأن مقتضى الظن الرجوع الى المحل و التدارک، فتلزم زيادة الجزء الذى به يتحقق التجاوز.

(۱) لاحتمال النقيصة العمدية، كما هو مقتضى قاعدة الشک فى المحل.

(۲) لاحتمال الزيادة العمدية، كما هو مقتضى قاعدة التجاوز. اللهم إلا أن يقال: إن الجزء المأتى به بعنوان الاحتياط لا يصدق عليه الزيادة على تقدير عدم الحاجة إليه، لتوقف الزيادة على قصد الجزئية و

قوله (ع): «لا تقرأ فى الفريضة سور العزائم، فإن السجود زيادة فى المكتوبة» «۱»

جار على خلاف القاعدة، فيقتصر فى العمل به على مورده، و لا إطلاق فى السجود، لاحتمال إرادة خصوص سجود التلاوة المشار إليه فى الصدر فيكون من قبيل الكلام المقرون بما يصلح للقرينية، الموجب لسقوطه عن الحجية. و حينئذ فيمكن الاحتياط بالإتيان بالجزء عند الظن بوجوده أو عدمه بلا لزوم زيادة، و لا نقيصة، و إن كان ظاهر الأصحاب: عدم الجواز.

(۳) بل يعمل بمقتضى قاعدة الشک فى المحل- فى الفرض الأول- فيسجد ثانياً، و بمقتضى قاعدة التجاوز- فى الفرض الثانى- فيترک السجود و يمضى.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

و تحققها فلا يكون معتبرا (۱)، إلا في القبلة و الوقت في الجملة (۲). نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها- و كذا في الافعال و الركعات- و إن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال (۳)

[(مسألة ۱۷): إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع]

(مسألة ۱۷): إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین- أو بینهما، أو فی السجدة الثانیة- یجوز له تأخیر التروی (۴) إلی وقت العمل بالشک، و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانیة.

[(مسألة ۱۸): یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو]

(مسألة ۱۸): یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو (۵)

---

(۱) للأصل، و إن کان مقتضی بعض الأدلة المتقدمة هو الاعتبار.

لکن عرفت ضعفه.

(۲) علی تفصیل تقدم فی مباحثهما.

(۳) للتشکیک فی عموم یدل علی الحجیة مطلقا، فیلزم الاقتصار علی المتیقن من موارد الإجماع أو غیره. لکن تقدم فی مباحث المیاه: تقریب عموم الحجیة من روایة مسعدة بن صدقة. فراجع «۱».

(۴) إذ لا یترتب أثر علی تقدیمه، للعلم بوجوب فعل السجدتین علی کل حال، سواء استقر شکه بالتروی، أم انقلب إلی الظن. و حینئذ فیقصر دلیل وجوبه عن شمول المورد، لو تمَّ فی نفسه.

(۵) قد تقدم فی مباحث التقلید: أن الوجوب المذکور عقلی بمناط وجوب الفحص عن الأحکام الشرعیة الواقعیة، بل هو من بعض مصادیقه و مرجعه إلی حکم العقل بعدم عذر المکلف لو وقع فی مخالفة الواقع جهلا:

---

(۱) راجع المسألة: ۶ من فصل ماء البرء ج: ۱ من هذا الشرح.

بل قد یقال ببطلان صلاة من لا یعرفها (۱)، لکن الظاهر

مثلا لو لم یفحص عن حکم الشک بین الأقل و الأکثر فابتلی بالشک فی صلاته فبنی علی الأقل جهلا و أتم الصلاة لم یکن معذورا فی حرمة إبطال الفریضة لو کانت صلاته فی الواقع مطابقة لاحتمال الأکثر. و لیس وجوبه نفسیاً، لعدم الدلیل علیه، و قصور ما تضمن الأمر به- من الکتاب و السنة- عن إثباته، لظهورها فیما ذکرنا، خلافا لما عن الأردبیلی و من تبعه لوجوه مضعفة فی محلها من الأصول. کما أنه لیس غیریا، لعدم مقدمیة التعلم للموافقة، و إنما له دخل فی حصول العلم بها، و لا طریقیاً، لأن الأمر الطریقی عین الأمر بالواقع علی تقدیر المصادفة، و لیس هنا کذلک، لظهور مباینة العلم للواقع مطلقا، فیمتنع أن یکون الأمر بأحدهما عین الأمر بالآخر. و الکلام فی ذلک موکول إلی محله فی الأصول. و قد أشرنا إلیه فی مطاوی هذا الشرح.

و علی ما ذکرنا من معنی الوجوب فثبوته علی تقدیر العلم بالابتلاء ظاهر أما مع الشک فیه فلا یخلو عن إشکال. اللهم إلا أن یکون

بناء العقلاء على الاكتفاء- فى حسن المؤاخذة على المخالفة بمجرد احتمال الابتلاء و كون المكلف فى معرض الابتلاء- كما هو غير بعيد- و يقتضيه ظاهر الأصحاب حيث بنوا على عدم عذرية الجهل قبل الفحص مطلقا. نعم فى صورة الاطمئنان بعدم الابتلاء لا ينبغى التأمل فى المعذورية عقلا، لبناء العقلاء عليها.

(۱) بل لعله المشهور، و ظاهر السيد المرتضى و أخيه: دعوى الإجماع عليه. لكنه غير ظاهر الوجه، لما عرفت: من عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه تفصيلا، و لا يتوقف عليه التعبد و الامتثال. و الإجماع المذكور غير صالح للاعتماد عليه.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۹۵

عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة (۱) أو اتفق له الشك أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه (۲). و أما لو بنى على أحد (۳) المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع- مع فرض حصول قصد القربة منه- صح: مثلا إذا شك فى فعل شيء- و هو فى محله- و لم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى صح (۴) عمله، إذا كان بانيا (۵) على ان يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الإعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفا بحكمه و نسي فى الأثناء- أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع- يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره، بانيا على السؤال و الإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

---

(۱) التزلزل لا دخل له فى المنع عن قصد القربة، ضرورة كون الاحتياط عبادة قطعاً.

(۲) البطلان حينئذ فى محله، لعدم مطابقة المأتى به للواقع، و لا دليل على إجزائه.

(۳) يعنى: عمل على أحد ..

(۴) لاجزاء الواقع ضرورة.

(۵) قد تقدم فى مسائل التقليد: الوجه فى اعتبار ذلك و ضعفه، و أن المدار فى صحة المأتى به كونه مطابقاً للواقع، صادراً برجاء الواقع.

فراجع، و الحمد لله رب العالمين كما هو أهله.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۹۶

[ختام فيه مسائل متفرقة]

اشارة

ختام فيه مسائل متفرقة

[(الأولى): إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر]

(الأولى): إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر، فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده (۱)، و إن كان لم يصلها- أو شك فى أنه صلاها أو لا- عدل به إليها (۲).

[(الثانية): إذا شك فى أن ما بيده مغرب أو عشاء]

(الثانیة): إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتیان المغرب بطل (۳)، و مع علمه بعدم الإتیان بها ختام فیه مسائل متفرقة

---

(۱) لأنه لا یصح ظهراً، لأنه قد صلاها، و لا عصراً، لعدم إحراز نیتها. و لا مجال لإحرازها بقاعدة التجاوز، لأن صدق التجاوز یتوقف علی إحراز العنوان، و هو موقوف علی النیة، فلا یمکن إثباتها به. کما لا مجال للعدول بها إلی العصر رجاء، لعدم الدلیل علیه، إذ الثابت العدول من العصر إلی الظهر لا العکس، و الأصل عدم مشروعیته.

(۲) یعنی: عدولا رجائیاً، فاذا أتمها یعلم بصحة الظهر له، لأن الواقع لا یخرج عن أحد محتملات و هی: إما أنه لم یصل الظهر و قد نوی ما بیده ظهراً فتصح. و إما أنه لم یصل الظهر و قد نواها عصرا، فیکون حکمه العدول إلی الظهر و قد فعل فتصح. و إما أنه قد صلی الظهر و قد نوی ما بیده ظهراً، فتبطل هی و تصح الأولی. و إما أنه قد صلی الظهر و قد نوی ما بیده عصراً، فبالعدول به إلی الظهر یبطل و تصح الظهر الأولی فقط.

(۳) لعین الوجه السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۷

- أو الشک فیه- عدل بنیته إلیها (۱) إن لم یدخل فی رکوع الرابعة، و إلا بطل أیضا (۲).

[(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین]

(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین سواء کانتا من الأولتین أو الأخیرتین- صحت، و علیه قضاؤهما (۳) و سجدتا السهو مرتین. و کذا إن لم یدر أنهما من أی الرکعات، بعد العلم بأنهما من الرکعتین.

---

(۱) لعین ما سبق.

(۲) لتعذر العدول حینئذ، فلا یمکن أن تصح مغرباً و لا عشاء، لعدم إحراز النیة.

(۳) لعموم ما دل علی قضاء السجدة لو نسیها. و هذا ظاهر إذا علم أنهما من رکعتین غیر الأخیرة، أما إذا علم أن إحداهما من الأخیرة ففی وجوب قضائهما فقط، أو وجوب تدارک سجدة الأخیرة، ثمَّ التشهد و التسلیم بعدها، ثمَّ قضاء الأخری قولان، مبنیان علی مخرجیة السلام مطلقاً- و لو کان فی غیر محله- و عدمها. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی أواخر الفصل الأول من الخلل. فراجع. و لو شک فی أن إحداهما من الأخیرة أو کلتیهما من غیرها، و قلنا بعدم مخرجیة التسلیم الواقع فی غیر محله- فنظراً إلی أن قاعدة التجاوز الجاریة لإثبات سجدتی الأخیرة معارضة بمثلها الجاریة لإثبات سجدتی غیرها مما قبلها من الرکعات- یکون المرجع: أصالة عدم الإتیان بالسجدة الثانیة من الأخیرة و من غیرها التی هی الطرف الأخر للعلم الإجمالی و مقتضاها الجمع بین الرجوع و التدارک ثمَّ التشهد و التسلیم و بین القضاء.

نعم یمکن تأدی الاحتیاط بالإتیان بالسجدة بقصد ما فی الذمة- من دون تعرض للقضاء و الأداء- ثمَّ التشهد و التسلیم، ثمَّ یقتضی السجدة الأخری.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۸

.....

هذا کله إذا ذکر قبل فعل المنافی سهواً و عمداً، کالحدث. أما لو ذکر بعده، فان قلنا بقدح الفصل به بین الصلاة و قضاء الأجزاء المنسیة بطلت الصلاة فی جمیع الصور، و إن قلنا بجواز الفصل و بالخروج بالتسلیم فلا إشکال فی صحة الصلاة و وجوب قضاء

السجدتین، و إن قلنا بجواز الفصل و بعدم الخروج بالتسلیم الواقع فی غیر محله فقد بطلت الصلاة- و لو علم أن إحداهما من الأخیرة لوقوع المنافی فی أثناء الصلاة الموجب لبطلانها.

أما إذا احتمل أن تکون إحداهما من الأخیرة فقاعدة التجاوز الجاریة لإثبات سجدتی الأخیرة لا معارض لها فی سجدتی غیرها التی هی الطرف الأخر للعلم الإجمالی. و وجه عدم المعارضة: هو العلم بأن إحدی سجدتی الرکعة الأخری لم یمتثل أمرها، إما لعدم الإتیان بها، أو للإتیان بها فی صلاة باطلة، لأن الإتیان بها یلازم عدم الإتیان بالسجدة الثانیة للرکعة الأخیرة، فیکون المنافی واقعا فی أثناء الصلاة مبطلا، فاذا کانت قاعدة التجاوز الجاریة لإثبات السجدة الثانیة للرکعة الأخیرة لا معارض لها تجری و یکون المقضی سجدتین لغیر الأخیرة، للعلم بفواتهما من غیر الأخیرة، إما لعدم الإتیان بهما، أو للإتیان بهما فی صلاة باطلة، کما عرفت. فان قلت: الإتیان بهما فی صلاة باطلة لا- یوجب قضاء السجدة، بل یوجب استئناف الصلاة من رأس، فکیف یحصل الیقین بالفراغ عن السجدتین- المعلوم اشتغال الذمة بهما بمجرد قضائهما؟ قلت: المستفاد من أدلة وجوب قضاء السجدة المنسیة أن عدم امتثال أمرها یوجب قضاءها بعد الصلاة، علی تقدیر صحة الصلاة. فإذا أحرز عدم امتثال أمر السجدة بالوجدان، و کون الصلاة صحیحة بالأصل- أعنی: قاعدة التجاوز- فقد وجب القضاء، و اکتفی به ظاهراً، و ذلک کاف عقلا فی الخروج عن عهدة الاشتغال بالسجدة. هذا کله إذا علم بعد الفراغ. و إن علم ذلک فی الأثناء

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۹

[(الرابعة): إذا کان فی الرکعة الرابعة- مثلا- و شک فی أن شکه السابق بین الاثنتین و الثلاث]

(الرابعة): إذا کان فی الرکعة الرابعة- مثلا- و شک فی أن شکه السابق بین الاثنتین و الثلاث- کان قبل إکمال السجدتین أو بعدهما بنی علی الثانی (۱)، کما أنه کذلک إذا شک

فاما أن یعلم الرکعة التی فاتت منها الثانیة أو یجهلها، فعلی الأولی فاما أن یکون بعد تجاوز المحل قبل الدخول فی الرکن، و إما أن یکون بعد الدخول فی الرکن، فعلی الاولی یرجع و یتدارکها، ثمَّ یتم صلاته و یقضی الأولی، ففی الحقیقة لم تفت منه إلا هی، نظیر ما لو کان فی المحل قبل التجاوز عنه. و علی الثانی علیه قضاؤهما معا، لعدم إمکان التدارک فی الأثناء. و إن جهل رکعة الثانیة و احتمل کونها الرکعة التی بیده، فاما أن یکون فی المحل أو بعد التجاوز عنه، أو بعد الدخول فی الرکن، فعل الأولی یسجد سجدة واحدة و یتم صلاته ثمَّ یقضی أخری. أما وجوب قضاء واحدة فللعلم به. و أما الاکتفاء بالسجدة المأتی بها فی المحل و عدم وجوب قضاء ثانیة، فلا العلم الإجمالی بترک السجدة الثانیة- المرددة بین أن تکون من الرکعة التی بیده و أن تکون من غیرها- ینحل بجریان قاعدة الشک فی المحل بالنسبة إلی سجدة الرکعة التی بیده، فتجری قاعدة التجاوز بالنسبة إلی سجدة الرکعة السابقة. و علی الثانی یرجع فیتدارک السجدة المحتملة الفوت، لأصالة عدم الإتیان بها، و لا تجری قاعدة التجاوز لإثباتها، لمعارضتها بمثلها بالنسبة إلی سجدة الرکعة الأخری. و علیه قضاء سجدتین، للعلم بوجوب قضاء إحداهما، و لأصالة عدم الإتیان الجاریة لنفی السجدة من الرکعة السابقة، لما عرفت من عدم جریان قاعدة التجاوز لمعارضتها بمثلها فی سجدة الرکعة التی بیده. و علی الثالث علیه قضاؤهما معاً، لعدم إمکان التدارک لفرض الدخول فی الرکن.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المسألة العاشرة من فصل الشک فی الرکعات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۰

بعد الصلاة.

[(الخامسة): إذا شک فی الرکعة التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر]

(الخامسة): إذا شک فی الرکعة التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر جعلها آخر الظهر (۱).

[(السادسة): إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع]

(السادسة): إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته (۲)، و إن کان

---

(۱) یعنی: سلم علیها برجاء الظهر، لأنه یدور أمره بین أن یبطلها و أن یسلم علیها، و أن یمضی فیها بعنوان العصر. و الأول مخالفة قطعیة لحرمة إبطال الفریضة، فلو فعله عصی، و وجب علیه استئناف الظهر- لقاعدة الاشتغال- و العصر أیضا- للعلم بعدم الفراغ منها. و الأخیر و إن جاز تکلیفاً برجاء کونها العصر، لکنه لا یجدی فی حصول الفراغ من الصلاتین لعدم إحراز الترتیب و لا الرکعة الأولی من العصر، فلو أتمها عصرا جاز تکلیفاً، لکن وجب عقلا استئناف الظهر و العصر معا، لقاعدة الاشتغال بکل منهما و عدم ثبوت المفرغ. و هذا بخلاف الثانی، إذ به یحرز فعل الظهر.

و احتمال حرمة التسلیم- لاحتمال کونها العصر، فیکون التسلیم إبطالا لها- لا یؤبه به، لمعارضته باحتمال وجوبه- لاحتمال کونها الظهر- فیکون ترکه إبطالا لها.

و من هنا یظهر: أن ما فی المتن: من الأمر بجعلها آخر الظهر إرشادی إلی ذلک، و إلا فلا مانع من نیتها عصراً رجاء و إتمامها، ثمَّ إعادة الصلاتین معا، إذ لیس فیه مخالفة قطعیة بل احتمالیة، کما لو جعلها آخر الظهر، فهو مخیر بین الأخیرین تکلیفاً، و إن کان أولهما أولی. و استصحاب عدم تمام الظهر- أو کونه فی الظهر- لا یثبت کون الرکعة التی بیده ظهرا، حتی یحرم علیه نیتها غیرها.

(۲) إذ لا یمکن إتمامها عشاء، لفوات الترتیب، و لا العدول بها إلی

الأحوط إتمامها عشاء، و الإتیان بالاحتیاط ثمَّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

المغرب، للشک المبطل لها. نعم لو فرض قصور أدلة الترتیب عن شمول المورد، إما بذاتها- إذ لا إطلاق لها یشمل المقام، و لا إجماع علی ثبوته فیه- أو لعموم

حدیث: «لا تعاد ..»

- حیث إنه یلزم من اعتبار الترتیب وجوب الإعادة فینتفی- کان إتمامها عشاء فی محله، ثمَّ الإتیان بالمغرب بعد ذلک. إلا أنه لا وجه لدعوی القصور فی الروایات المتضمنة

أنه: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین إلی نصف اللیل.

إلا أن هذه قبل هذه».

و أما عموم

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

فلا مانع من شموله لمثل المقام.

و دعوی: أن الظاهر منه خصوص صورة تحقق الفعل المشتمل علی الخلل بعنوان الامتثال، فلا یشمل صورة الاضطرار إلی وقوع الخلل قبل تحققه- کالمضطر فی الأثناء إلی ترک جزء أو شرط مما بقی علیه من رکعاتها- نظیر ما لو نسی الساتر و ذکره فی الأثناء، فإن

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

لا یصلح لرفع شرطیة الساتر بالنسبة إلی بقیة الصلاة. و کذا الترتیب بالنسبة إلی الرکعات اللاحقة. مندفعة: بأن ذلک یتم بالنسبة إلی الشرائط المقارنة- کالساتر و نحوه- لا بالنسبة إلی الشرائط المتقدمة- کصلاة الظهر فیما نحن فیه إذا ترکت نسیاناً- فإن شرطیة الترتیب راجعة إلی شرطیة سبق صلاة الظهر، کما لا یخفی. و لذا یجری الحدیث مع الالتفات فی الأثناء إلی ترک الجزء السابق نسیانا، مع أن الترتیب المعتبر بین الأجزاء لا یختص بالأجزاء المأتی بها قبل الالتفات، بل یعم الأجزاء اللاحقة له أیضا.

و السر فیه: أن الفوت فی مثل ذلک قبل الالتفات، بخلاف الفوت فی صورة الاضطرار إلی ترک الجزء أو الشرط فی الأثناء، فإنه بعد الالتفات

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۲

[(السابعة): إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعة قطعها و أتم الظهر]

(السابعة): إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعة قطعها و أتم الظهر، (۱)

فلا یشمله الحدیث، بناء علی عدم شموله للخلل الاضطراری.

فإن قلت: هذا یتم بالنظر إلی أدلة الترتیب الأولیة. أما بالنظر إلی أدلة وجوب العدول فلا، إذ المستفاد منها اعتبار الترتیب بعد الالتفات فی الأثناء، فلا تسقط شرطیته بالإضافة إلی الأجزاء اللاحقة. و حینئذ تکون الأدلة المذکورة مخصصة

لحدیث: «لا تعاد ..».

قلت: إذا کانت أدلة العدول قاصرة عن شمول المورد- لعدم صحة المعدول إلیه- کیف یمکن التمسک بها لاعتبار الترتیب بعد الالتفات؟ کی یخرج بها عن عموم

حدیث: «لا تعاد ..».

لا یقال: الأدلة المذکورة تتضمن الأمر بالعدول بالمطابقة، و تدل علی شرطیة الترتیب مع الالتفات فی الأثناء بالالتزام، و عدم القدرة علی العدول إنما یوجب سقوط الدلالة المطابقیة لا الالتزامیة، کما هو کذلک فی عدم القدرة بالإضافة إلی التکالیف العامة. لأنه یقال: ذلک یتم فی عدم القدرة الناشئ من قصور المکلف، لا الناشئ من قصور المحل- کما فی المقام- فلاحظ. و من ذلک کله تعرف: أنه لو نسی المغرب و ذکرها فی الرابعة من العشاء أتمها عشاء، کما أشرنا إلیه فی المسائل السابقة، و أفتی به المحققون.

(۱) إذا قلنا بأن إدخال الصلاة فی الصلاة من قبیل الفعل الکثیر الماحی- کما هو الظاهر- و قلنا بأن الفعل الکثیر الماحی مبطل و لو کان سهوا- کما هو المشهور- فصلاة الظهر فی الفرض باطلة و رکعة العصر صحیحة، إذ لا موجب لبطلانها، لا من حیث حصول الابطال المحرم بها و لا من حیث فقد الترتیب، لأن المفروض وقوعها سهوا، فلا مانع من التقرب بها، و یسقط اعتبار الترتیب. و حینئذ یتعین علیه العدول بها إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۳

.....

الظهر. و إن قلنا انه لا یبطل إذا وقع سهوا تکون کل من الصلاتین صحیحة و لأجل أنه لا مجال للعدول- لکون المفروض صحة صلاة الظهر فلا مجال للعدول برکعة العصر إلیها- کان جریان

حدیث: «لا تعاد ..»

لرفع شرطية الترتيب بالإضافة إلى بقية ركعات العصر فى محله. و عليه فمقتضى صحة الظهر وجوب إتمامها، فتبطل ركعة العصر لا دخل الظهر فيها عمدا، كما أن مقتضى صحة ركعة العصر وجوب إتمامها، فتبطل الظهر لما سبق. و لما لم يكن ترجيح لأحد الحكمين يتخير بين الأمرين، فإن شاء أتم الظهر و إن بطلت العصر، أو أتم العصر و إن بطلت الظهر. اللهم إلا أن يقال: إنه يمتنع إتمام العصر، لأنه إن شرع فى البقية بطلت الظهر، لأنه أدخل فيها العصر عمدا، و إذا بطلت وجب العدول بالعصر إليها، فدليل قاطعية إدخال الصلاة فى الصلاة و دليل العدول حاكمان على دليل وجوب الإتمام و رافعان لموضوعه، لما عرفت: من أنه بلحاظهما لا يكون الإتمام ممكناً، فيتعين حينئذ إتمام الظهر لا غير. و إن قلنا بأن إدخال الصلاة فى الصلاة من قبيل ما يوجب فوات الموالاة، فإن قلنا بوجوبها عمدا- لا سهواً- كان الكلام فى الفرض على نحو ما سبق، إذ حينئذ تكون كلتا الصلاتين صحيحة، لكن إتمام إحداهما مبطل للأخرى لوقوعه عمدا، فيجرى فيه ما سبق من الترجيح و التخيير، و ان قلنا بعدم وجوب الموالاة- كما استظهرناه سابقا- فإتمام كل من الصلاتين لا يبطل الأخرى. و لأجل أن الترتيب سقط- لأجل أن الدخول فى الثانية كان سهوا- فله إتمام كل منهما ثمَّ إتمام الأخرى، من دون حاجة إلى الاستئناف. نعم لا يبعد أن يستفاد مما دل على مخرجية التسليم: أن التسليم لا حدى الصلاتين مخرج عنهما معا، فتبطل الظهر لو كان قد أتم العصر، كما أنه تبطل العصر لو كان قد أتم الظهر. فراجع و تأمل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۰۴

ثمَّ أعاد الصلاتين. و يحتمل العدول (۱) إلى الظهر، و بجعل ما بيده رابعة لها، إذا لم يدخل فى ركوع الثانية، ثمَّ إعادة الصلاتين. و كذا إذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة (۲).

[(الثامنة): إذا صلى صلاتين ثمَّ علم نقصان ركعة]

(الثامنة): إذا صلى صلاتين ثمَّ علم نقصان ركعة أو

---

(۱) هذا الاحتمال لا وجه له ظاهرا، إذ العدول- مع أنه خلاف الأصل- إنما يصح مع اتفاق المعدول عنها و المعدول إليها، لا كما فى المقام نعم قد يشهد له

التوقيع المروى عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميرى عن صاحب الزمان (ع): «كتب إليه يسأله عن رجل صلى الظهر و دخل فى صلاة العصر، فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب (ع): إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، و إن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر و صلى العصر بعد ذلك» «۱».

لكن يمكن حمله على إرادة جعل الركعتين الأخيرتين للعصر اللتين لم يصلهما للظهر، لا العدول بالركعتين الأولتين للعصر اللتين صلاهما. و أما احتمال أن يكون المراد: أن الظهر باطلة و يعدل بالعصر إليها، و يتم العصر بعنوان الظهر، فينافيه جدا قوله (ع): «إن أحدث ..»

و كيف كان فمع قرب المعنى الذى ذكرناه لا مجال للاعتماد عليه فيما ذكره. و لا سيما مع ظهور هجره عند الأصحاب، و كونه مرسلا. فتأمل.

(۲) فإنه يجرى فيه ما سبق بعينه، حتى احتمال العدول، لإمكان دعوى: إلغاء خصوصية مورد التوقيع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۰۵

رکعتين من إحـداهما من غير تعيين، فان كان قبل الإتيان (١) بالمنافى ضم إلى الثانيـة ما يحتمل من النقص، ثمَّ أعاد الأولى فقط، بعد الإتيان بسـجدتى السـهو لأجل السـلام احتياطاً. و إن كان بعد الإتيان بالمنافى، فإن اختلفتا فى العدد أعادهما، و إلا أتى بصـلاة واحدة بقصد ما فى الذمة.

---

(١) الصور المتصورة فى الفرض أربع، فـإنه تـارة: يقع منه المنـافى سـهواً بين الصـلاتين و بعـدهما، و أخرى: يقع بينهما، لا بعـدهما، و ثالثة:

يقع بعـدهما، لا بينهما، و رابعـة: لا بينهما، و لا بعـدهما. و فى الجميع يرجع إلى أصالة عدم الإتيان بالركعة فى كل من الصـلاتين، بعد تعارض القواعـد المفرغة فيهما كقاعدتى الفراغ و التجاوز. و مقتضاها فى الصورة الأولى إعادة الصـلاتين، لوقوع المنافى فى الأثناء. و مقتضاها فى الصورة الثانيـة فى الصـلاة الأولى. لزوم الإعادة لوقوع المنافى، و فى الصـلاة الثانيـة ضم ركعـة متصلة الذى هو حكم من سلم على النقص. و لا ـ مجال لاحتمال العـدول فى الثانيـة إلى الاولى لو كانتا مترتبتين، للعلم بسـقوط الترتيب، إما لتمام الاولى فيكون الترتيب حاصلا، أو لتمام الثانية فيسقط اعتباره بعد الفراغ

لحديث: «لا تعاد الصلاة ..»

مع أنه لا مجال للعـدول بعـد الفراغ. و مقتضاها فى الصورة الثالثـة: وجوب إعادتهما، أما الصـلاة الثانية فلوقوع المنافى فى أثنائها و أما الصـلاة الأـولى فلبطلانها بفعل الثانيـة فى أثنائها- بناء على قـدح ذلك فى الصـحة- أو لوقوع المنافى فى أثنائها- بناء على عـدم قـدح ذلك فيها- فإن الأولى إذا بقيت صـحيحة إلى ما بعد السلام على الثانية كان المنافى- الواقع بعد الثانية- واقعا فى أثنائها فتبطل لذلك. أما مقتضاها فى الصورة الرابعة:

فهو ضم ركعة متصلة إلى الثانية- الذى هو حكم من سلم على نقص- و وجوب إعادة الاولى، لبطلانها بفعل الثانية فى أثنائها. نعم بناء على عدم

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۰۶

[(التاسعة): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث]

(التاسـعة): إذا شك بين الاثنتين و الثلاث- أو غيره من الشـكوك الصـحيحة- ثمَّ شك فى أن الركعـة التى بيده آخر صـلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته (١) و أتم، ثمَّ أعاد الصلاة (٢)- احتياطاً- بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[(العاشرة): إذا شک فی أن الرکعة التی بیده رابعة المغرب أو أنه سلم علی الثلاث و هذه أولی العشاء]

(العاشـرة): إذا شك فى أن الركعـة التى بيـده رابعة المغرب أو أنه سـلم على الثلاث و هذه أولى العشاء، فان كان بعد الركوع بطلت و وجب عليه إعادة المغرب (٣)،

اقتضاء ذلك البطلان فمقتضى أصالة عدم الركعة- الجارى فى كل من الصلاتين- وجوب ركعتين، إحداهما للثانية، و ثانيتهما للأولى. و حينئـذ إن جاء بها للأولى بطلت الثانية، لأنه أدخل صـلاة فى أخرى عمدا، و إن جاء بها للثانية بطلت الاولى لذلك أيضا، فيتخير بين الأمرين عقلا. نعم له أن يكتفى بالإتيان بركعـة بقصـد ما فى الذمـة المرددة بين ركعة الاولى و الثانية، فيجب عليه ذلك فراراً من لزوم الابطال المحتمل. كما أنه مهما وجب إعادة الصـلاتين فى هذه الصور يكتفى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمة مع الاتفاق فى الكيفية.

أما مع الاختلاف فلا بد من إعادتهما معاً.

(۱) لعین الوجه المتقدم فی المسألة الخامسة.

(۲) لاحتمال الفصل بینها و بین صلاة الاحتیاط بالرکعة المشکوکة، الذی قد عرفت: احتمال قدحه فی الصلاة الأصلیة. لکن مقتضی أصالة عدم الإتیان بالمنافی عدم الاعتناء باحتمال الفصل.

(۳) أما البطلان فلانه لا یمکن أن یتمها عشاء، لعدم إحراز نیتها- کما تقدم فی المسألة الثانیة- و لا مغربا، لامتناع الرابعة فی المغرب. و لا سیما مع احتمال نیتها عشاء. و أما وجوب إعادة المغرب فلقاعدة الاشتغال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۷

و إن کان قبله یجعلها من المغرب (۱) و یجلس و یتشهد و یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو لکل زیادة: من قوله: «بحول الله و للقیام و للتسبیحات احتیاطاً (۲)، و إن کان فی وجوبها إشکال

بالتشهد و التسلیم، أو أصالة عدم الإتیان بهما، و لا یمکن تدارکهما حینئذ للعلم بأنه لا أثر لفعلهما، إما لفعلهما- أولا قبل الرکعة- علی تقدیر نیتها عشاء- أو لبطلان المغرب بزیادة الرکوع، علی تقدیر نیتها مغربا، و مع العلم بالبطلان لا مجال لتدارک الجزء. و البناء علی تصحیح المغرب تامة بقاعدة التجاوز الجاریة لإثبات التشهد و التسلیم. فیه: أن صدق التجاوز عن محلهما موقوف علی الترتب بینهما و بین الرکعة الرابعة المذکورة فی الفرض و ذلک موقوف علی نیتها عشاء، إذ لو کان قد نواها مغربا فلا ترتب بینهما و بینها فإن الرکعة الزائدة لا ترتب بینها و بین الأجزاء الأصلیة، و مجرد کون الرکعة من المنافیات للصلاة لا یقتضی ذلک، کما تقدمت الإشارة إلیه فی فصل الشک.

(۱) یعنی: یبنی علی احتمال کونها زیادة فی المغرب فیهدم و یجلس و یتشهد، فإنه حینئذ یقطع بحصول المغرب تامة له، إما قبل الدخول فی الرکعة- علی تقدیر نیتها عشاء- أو بعد التشهد و التسلیم، علی تقدیر نیتها مغربا. ثمَّ إنه حیث یعلم المکلف أنه فی حال کونه مشغولا بالرکعة هو فی صلاة صحیحة- لأنه إما فی مغرب أو فی عشاء- و یعلم حینئذ بحرمة ابطالها لکن فی کل من إتمامها مغربا و إتمامها عشاء موافقة احتمالیة و مخالفة احتمالیة فیجوز کل منهما، لعدم الترجیح. و حینئذ لزوم جعلها مغربا لیس حکما إلزامیاً، بل هو إرشادی الی ما به تحصیل الموافقة القطعیة لأمر صلاة المغرب و إلا فیجوز جعلها عشاء رجاء و إتمامها، ثمَّ إعادة المغرب و العشاء معا احتیاطاً کما تقدم فی المسألة الخامسة.

(۲) هذا مبنی علی تحقق زیادات فی المقام، و علی أن فعل الأجزاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۸

من حیث عدم علمه بحصول الزیادة فی المغرب (۱).

[(الحادیة عشرة): إذا شک- و هو جالس بعد السجدتین- بین الاثنتین و الثلاث]

(الحادیة عشرة): إذا شک- و هو جالس بعد السجدتین- بین الاثنتین و الثلاث و علم بعدم إتیان التشهد فی هذه الصلاة فلا إشکال فی أنه یجب علیه أن یبنی علی الثلاث (۲) لکن هل علیه أن یتشهد أم لا؟ وجهان. لا یبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضی البناء علی الثلاث (۳)

المستحبة فی غیر محلها زیادة. و قد عرفت المناقشة فی کل منهما.

(۱) و قد عرفت: أنه لا بد فی صدق الزیادة من قصد الجزئیة.

و مع الشك فيه يشك فيه. فان قلت: يلزم من عدم التشهد و التسليم قصد الجزئية بالركعة الرابعة، فأصالة عدمها يقتضى ثبوته. قلت: اللزوم المذكور ليس شرعيا، فإثبات القصد المذكور بالأصل المزبور موقوف على القول بالأصل المثبت.

(٢) لما دل على لزوم البناء على الأكثر الشامل للفرض.

(٣) فإن إطلاق دليله يقتضى معاملة الركعة الثالثة البنائية معاملة الركعة الثالثة الواقعية، حتى من حيث عدم كونها محلا للتشهد و أن الدخول فيها تجاوز عن محل التدارك. و تخصيصه بخصوص حيثية العدد لا غير خلاف إطلاق الدليل. مع أنه لو بنى عليه كان اللازم الالتزام بوجوب التشهد لو شك بين الاثنتين و الثلاث- و علم أنه على تقدير الثلاث قد تشهد في الثانية، و على تقدير الثنتين لم يتشهد- فإنه لو اختص نظر دليل البناء على الثنتين بخصوص حيثية العدد، و لم يكن ناظرا إلى إثبات التشهد تعبدا كان مقتضى أصالة عدم الإتيان به- أو قاعدة الاشتغال- وجوب فعله، و لا يظن الالتزام به من أحد. اللهم إلا أن يكون بناؤهم على ذلک إنما هو

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۰۹

و إما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث أن محله الركعة الثانية (١) و كونه فيها مشكوک، بل محكوم بالعدم (٢).

و أما لو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع- مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية- فحكمه المضى و القضاء بعد السلام، لأن الشك بعد تجاوز محله (٣).

من جهة ما يأتى، لا لبنائهم على إطلاق دليل البناء على الأكثر.

(١) قد تقدم- في تقريب أصالة البطلان في الشكوک غير المنصوصة- تقريب كون محل التشهد الثانية و الرابعة، و ظهور بعض النصوص في ذلک و المناقشة في ما هنالک.

(٢) يعنى: أصالة عدم كون الركعة هى، من قبيل استصحاب العدم الأزلى

(٣) إن كان المراد أن الشك في التشهد شك بعد التجاوز- فلا يلتفت إليه لقاعدة التجاوز- فالتشهد ليس مشكوكا و إنما هو معلوم الانتفاء. و إن كان المراد أن الشك بين الثلاث و الأربع شك بعد تجاوز المحل فليس له معنى محصل- لا صغرى، و لا كبرى- كما هو ظاهر. فالذى ينبغى: هو إلحاق الفرض المذكور بالفرض السابق في أن مقتضى قاعدة البناء على الأكثر هو المضى و القضاء، و أن مقتضى استصحاب المحل هو التدارک و لو بالهدم و أنه لو غض النظر عنهما يكون في التدارک احتمال الزيادة و في عدمه احتمال النقيصة. نعم يمكن في الأول الاحتياط بالإتيان بالتشهد بنية القربة المطلقة و في الثاني لا يمكن، إذ ليس القيام مما هو محبوب مطلقاً. نعم يمكن الاحتياط فيه أيضا- بناء على أن الإتيان بالجزء لا بقصد الجزئية بل برجاء المطلوبية لا يوجب صدق الزيادة- كما عرفت. و عليه يظهر أنه لا فرق بينهما أيضا في أن مقتضى العلم الإجمالى بوجوب التدارک أو القضاء هو الجمع بينهما.

نعم بناء على صدق الزيادة بمجرد الإتيان بالفعل- و لو برجاء المطلوبية-

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱۰

[(الثانية عشرة): إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني]

(الثانية عشرة): إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني، لأنه شاک بين الثلاث و الأربع، و يجب عليه الركوع، لأنه شاک فيه مع بقاء محله (١). و أيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة. و أما لو انعكس- بان كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة- فيحتمل وجوب البناء على

يشكل الاحتياط بالتدارک، لاحتمال الزيادة. إلا أن يرجع الى أصالة عدمها فلا مانع من العمل بقاعدة الاشتغال. و لو لا ذلک أشكل

تصحيح الصلاة من جهة الدوران بين المحذورين المذكورين، فيجب الاستئناف.

(۱) إلا أن العمل على هذه القاعدة يوجب العلم بعدم الحاجة إلى ركعة الاحتياط، لأن الصلاة إما باطلة بزيادة الركوع- على تقدير كونها ثلاثا، أو تامة على تقدير كونها أربعاً. و دعوى: أن تمام موضوع وجوب صلاة الاحتياط هو الشك بين الأقل و الأكثر، و إن علم بعدم الاحتياج إليها غير ظاهرة، و إن صدرت من بعض الأعاظم- بحمل ما فى النصوص- من كونها متممة للنقص- على أنه من قبيل علة التشريع، التى لا يلزم اطرادها، و أن الواقع بمجرد الشك ينقلب إلى الوظيفة المجعولة للشاك- فان ذلك إن لم يكن خلاف المقطوع به من النصوص، فلا أقل من كونه خلاف الظاهر. مع أن لازمه أن لو شك بين الثلاث و الأربع فغفل عن الشك و ضم ركعة متصلة بطلت صلاته، و إن علم بعد ذلك أنها ثلاث، و أن ضم الركعة كان فى محله. و هو كما ترى. فتأمل جيداً. فاذا امتنع الجمع بين العمل بقاعدة الشك فى المحل و صلاة الاحتياط، فقد امتنع الجمع بينها و بين قاعدة البناء على الأكثر، لامتناع التفكيك فى قاعدة البناء على الأكثر بين التسليم

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱۱

الأربع بعد الركوع، فلا يركع بل يسجد و يتم. و ذلك لان مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفى شكه و طرف الشك الأربع بعد الركوع (۱)، لكن لا يبعد

على الأكثر و صلاة الاحتياط، إذ لا تفى به الأدلة.

كما أنه يمتنع العمل بقاعدة البناء على الأكثر وحدها. أولا: من جهة أنه طرح لدليل قاعدة الشك فى المحل بلا وجه. و ثانيا: من جهة أن ظاهر أدلة قاعدة البناء على الأكثر كونها حكماً فى ظرف احتمال الموافقة، و هو غير حاصل فى الفرض، للعلم بأن التسليم على الرابعة البنائية غير مشروع، إما لكونه تسليما عن الثلاث، أو لكون الصلاة باطلة بترك الركوع. و مجرد الحكم بالاجزاء على تقدير المخالفة لا يوجب ظهور أدلتها فيما يعم الفرض، كما عرفت آنفاً. و من ذلك يظهر ضعف الدعوى المتقدمة التى ادعيت فى المقام أيضا. كما أنه يمتنع أيضا العمل بقاعدة الشك وحدها بالبناء على الأقل أولا: من جهة الإشكالات المتقدمة فى جواز البناء على الأقل فى الشكوك غير المنصوصة. و ثانياً: من جهة العلم ببطلان الصلاة، إما لزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثا، أو لزيادة ركعة، على تقدير كونها أربعاً. و من ذلك يظهر: أن الحكم بالبطلان فى الفرض أظهر.

(۱) هذا مسلم. إلا أن ظاهر أدلة البناء على الأكثر هو التعرض لثبوت الأكثر فقط، من دون تعرض لقيده. و لذا لا يظن الالتزام- فيما إذا علم أنه على تقدير الأربع قد فات منه ركوع- أن أدلة البناء على الأكثر تثبت فوت الركوع. و سر ذلك: أن قاعدة البناء على الأكثر من قبيل الأصول الموضوعية التى تقصر عن إثبات اللوازم الاتفاقية، بناء على التحقيق من بطلان الأصل المثبت. و الفرق بين المثالين: بأن الأربع فى الأول: أخذت مقيدة بما بعد الركوع، و فى الثانى: أخذت مرسلة

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱۲

بطلان صلاته، لأنه شاك فى الركوع من هذه الركعة، و محله باق فيجب عليه أن يركع، و معه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة (۱) مع البناء على الأربع و الإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالى.

[(الثالثة عشرة): إذا كان قائما- و هو فى الركعة الثانية من الصلاة- و علم أنه أتى فى هذه الصلاة بركوعين]

(الثالثة عشرة): إذا كان قائما- و هو فى الركعة الثانية من الصلاة- و علم أنه أتى فى هذه الصلاة بركوعين و لا يدرى أنه أتى بكليهما فى الركعة الأولى- حتى تكون الصلاة باطلة- أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر فى هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة، لأنه شاك فى ركوع هذه الركعة و محله باق فيجب

غیر ظاهر، لان التقیید و الإرسال تابعان لکیفیة العلم الجمالی الوجدانی، و کما أن العلم فی الأول: قائم بین الثلاث التی لم یرکع لها و الأربع التی رکع لها، کذلک فی الثانی: قائم بین الثلاث التی لم یفت فیها رکوع و الأربع التی فات فیها الرکوع. و کون الرکوع فی الفرض من مقومات الرابعة و لیس کذلک فی المثال لا یجدی فارقا فیما نحن فیه، لأنه لا یخرج فوت الرکوع فی المثال عن کونه قیداً للأربع أو للرابعة، و لو بلحاظ ما قبلها.

مع أنه یمکن التمثیل بالقیود التی فی الرابعة- مثل الرابعة التی وفی فیها دینه، أو وکل فیها فی طلاق زوجته أو نحو ذلک- و قاعدة البناء علی الأکثر لا تثبت ذلک بوجه أصلا ضرورة.

(۱) لما عرفت آنفا فی عکس الفرض. هذا حال الجمع بین القاعدتین.

أما الأخذ بواحدة منهما فقط فهو طرح لدلیل الأخری بلا وجه. نعم یمکن أن یقال: إن أدلة البناء علی الأکثر لما کانت إرفاقیة تسقط، حیث یلزم من إعمالها البطلان و لو بضمیمة قاعدة أخری، فتسقط فی المقام، و یعمل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۳

علیه أن یرکع (۱). مع أنه إذا رکع یعلم بزیادة رکوع فی صلاته، و لا یجوز له أن لا یرکع مع بقاء محله، فلا یمکنه تصحیح الصلاة.

[(الرابعة عشرة): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترک سجدتین]

(الرابعة عشرة): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترک سجدتین و لکن لم یدر أنهما من رکعة واحدة أو من رکعتین (۲)

علی أصالة الأقل، و قاعدة الشک فی المحل. لکنه مبنی علی إمکان الرجوع الی أصالة الأقل فی الشکوک غیر المنصوصة. و قد تقدم الکلام فیه فی محله

(۱) قد یقال: بأن أصالة الصحة فی الصلاة تقتضی ثبوت الرکوع لهذه الرکعة، و هی مقدمة علی قاعدة الشک فی المحل، کما فی سائر المقامات.

و فیه: أن صحة الصلاة عبارة أخری عن عدم زیادة الرکوع فی الرکعة الاولی، و هو یلازم کون الرکوع الثانی فی الثانیة، فإثباته له یتوقف علی القول بالأصل المثبت. أو یقال: بأن مقتضی أصالة صحة الرکوع الثانی کونه واقعا فی الرکعة الثانیة، إذ الرکوع الثانی فی کل صلاة إنما یکون صحیحاً إذا وقع فی محله، و هو الرکعة الثانیة. و فیه- أیضا- ما عرفت:

من أن وجود الرکوع لهذه الرکعة لازم لصحة الرکوع الثانی، فلا یمکن إثباته بالأصل الجاری فیها. أو یقال: بأن قاعدة الشک فی المحل یعلم بسقوطها عن الحجیة- إما للإتیان بالرکوع، أو لبطلان الصلاة- فإذا بنی علی عدم الاعتناء باحتمال بطلان الصلاة لقاعدة الصحة لم یکن مانع من وجوب المضی فیها و الإتمام. و فیه: أن قاعدة الصحة إنما تجری بالإضافة الی ما مضی من الافعال و لا تعرض فیها للفعل المشکوک فیه فی محله، فلا تصلح للحکومة علی قاعدة الاشتغال بالرکوع الثانی المأمور به بالأمر الضمنی لتسقط عن الحجیة، و مقتضاها الاستئناف.

(۲) العلم الإجمالی بفوات سجدتین، تارة: تکون أطرافه ثلاثة- کأن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۴

.....

لا یدری أنهما من رکعتین، أو من رکعة سابقة، أو من رکعة لاحقة کما فرض فی المتن. و اخری: یکون له طرفان- کأن لا یدری

أنهما من الركعة السابقة، أو من الركعة اللاحقة- و كيف كان فاما أن يحصل العلم فى المحل بالنسبة الى بعض أطرافه، أو بعد التجاوز، أو بعد الدخول فى ركن، أو بعد الفراغ، فالصور ثمان، نتعرض لحكمها هنا على سبيل الإجمال.

الصورة الاولى: أن تكون أطراف العلم ثلاثة و قد حصل فى المحل كما لو علم- و هو جالس فى الثانية- بالفوات و لم يدر أنهما من الأولى أو من الثانية، أو واحدة من الاولى و الأخرى من الثانية، فمقتضى جريان الأصول المفرغة بالنسبة إلى سجدتى الاولى- كقاعدة التجاوز- هو الحكم بتحقق السجدتين فيها. و لا- تعارضها مثلها فى سجدتى الثانية، لعدم جريانها مع الشك فى المحل، بل يمتنع جريانها فى الثانية منهما، للعلم بعدم سقوط أمرها- إما للبطلان على تقدير تركهما من الأولى، أو لعدم الإتيان بها على تقدير المحتملين الآخرين- إذ مع العلم المذكور يمتنع التعبد بالوجود، بل المرجع- فى أولى سجدتى الثانية- قاعدة الشك فى المحل الموجبة للتدارك، و مقتضى العلم بعدم سقوط أمر الأخرى هو ذلك أيضا، فيتداركهما معا فى المحل، و يتم صلاته و يكتفى بها.

الصورة الثانية: أن تكون أطراف العلم ثلاثة و قد حصل بعد تجاوز المحل، كما لو حصل له العلم السابق و هو فى التشهد فنقول: أما السجدة الثانية من الركعة الثانية فيعلم بعدم سقوط أمرها- كما سبق- فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها. و أما السجدة الاولى من الركعة الأولى فتجرى فيها قاعدة التجاوز بلا معارض، لان مفادها صحة الصلاة. و ما يتوهم المعارضة لها هو قاعدة التجاوز فى الثانية من الاولى و الاولى من الثانية، و مفادها فى كل منهما هو التمام لا الصحة- على تقدير جريانها، و الأصل المتمم

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱۵

.....

لا- يصلح لمعارضة الأصل المصحح، للعلم بمخالفة المتمم للواقع المانع من التعبد به. نعم إذا تعدد مجرى الأصل المتمم- كما فى المقام- و كما لو علم إجمالا بفوات الركوع أو السجدة أو التشهد، فإن الأصل المتمم الجارى فى كل من السجدة و التشهد مما لا يعلم بمخالفته للواقع تفصيلا، إلا أنه يعلم بمخالفته للواقع إجمالا، و هذا العلم الإجمالى مانع من جريانه فى مورديه، للتعارض، فيسقط فيهما فقط، و يبقى الأصل المصحح بلا معارض، فان العلم الإجمالى المذكور فى المثال و ان كان ثلاثى الأطراف- أعنى:

الركوع و السجدة و التشهد- لكن لما كان الأخيران غير ركتين يكون بينهما علم إجمالى ثنائى الأطراف، إذا يعلم باشتغال الذمة إما بالسجود أو بالتشهد، فينحل العلم الأول به، فيخرج الركوع عن كونه طرفا لعلم إجمالى منجز، فلا مانع من جريان الأصل فيه، و يختص المنع بالأصل الجارى فى السجدة و التشهد لا غير، و كذلك الكلام فى المقام، فإن السجدة الثانية من الاولى و الاولى من الثانية ليس تركها موجباً للبطلان، كالسجدة و التشهد فى المثال. و السجدة الاولى من الاولى كالركوع، و من ذلك يظهر:

أن الأصل المصحح لا يصلح لمعارضته بالأصل المتمم، سواء اتحد مجراه أم تعدد. غاية الأمر أنه مع الاتحاد لا يجرى للعلم التفصيلى بالاشتغال بمورده، و مع التعدد لا يجرى للعلم الإجمالى بذلك، الموجب لانحلال العلم الإجمالى الواسع الدائرة.

هذا هو الكلام فى السجدة الاولى من الاولى. و أما الثانية من الاولى و الاولى من الثانية. فإن قلنا: بتحقق التجاوز بالإضافة إلى الاولى من الثانية بفعل التشهد جرت قاعدة التجاوز لإثباتها، و بعد معارضتها بمثلها فى الثانية من الاولى- كما عرفت- تسقطان و يرجع إلى أصالة عدم الإتيان بهما.

و لا تتعارضان من جهة العلم الإجمالى بكذب إحداهما، لعدم كونه منجزا،

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱۶

.....

بناء على التحقيق: من أن المانع من جريان الأصول فى الأطراف هو نفس العلم المنجز، لا مطلقاً. و لازمه تدارک سجدتى الثانية معا،

إحداهما لأصالة عدم الإتيان بها، و الثانية للعلم بعدم سقوط أمرها، ثمَّ إتمام الصلاة، و قضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى لأصالة عدم الإتيان بها. و ان لم نقل بتحقق التجاوز بفعل التشهد للعلم بلغويته- إما للبطلان، أو لوجوب الرجوع و التدارك- تعين جريان قاعدة التجاوز في الثانية من الاولى، بلا معارض لها في الاولى من الثانية، لوجوب الرجوع فيها إلى قاعدة الشك في المحل. و حينئذ ليس عليه إلا تدارك سجدتي الثانية و الإتمام، فيكون حكم هذه الصورة هو حكم الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن تكون أطراف العلم ثلاثة و قد حصل بعد الدخول في الركن، كما لو حصل له العلم المذكور و هو راكع في الثالثة فنقول:

أما السجدة الثانية من كل من الركعتين فيعلم بعدم سقوط أمرها، إما لبطلان الصلاة، أو لعدم الإتيان بها. و أما الاولى من كل منهما فهي مجرى لقاعدة التجاوز بلا معارض، إذ لا علم بكذب إحداهما، لاحتمال فوت الثانية فقط من كل من الركعتين، و لازم ذلك إتمام الصلاة و قضاء سجدتين.

فان قلت: وجوب قضاء السجدة حكم لعدم الإتيان بها، لا لمجرد عدم سقوط أمرها و لو لبطلان الصلاة، فكيف يكون العلم بعدم سقوط أمر السجدتين موجبا لقضائها؟ قلت: قد تقدم في المسألة الثالثة: أن المستفاد من أدلة وجوب قضاء و السجدة أن مجرد عدم الامتثال أمرها في صلاة صحيحة موجب القضاء، و عدم الامتثال محرز بالوجدان، و كون الصلاة صحيحة محرز بالأصل، فيجب العمل على الحكم. و لو سلم كفى أصالة عدم الإتيان في إثبات وجوب القضاء، كما سنشير إليه في المسألة اللاحقة، و إلى بعض ما له نفع في المقام.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱۷

.....

الصورة الرابعة. أن تكون أطراف العلم ثلاثة مع حصوله بعد الفراغ فان كان قبل فعل المنافي و كان احد الطرفين الركعة الأخيرة و قلنا بمخرجية التسليم فالحكم كما في الصورة الثالثة، لأن السلام حينئذ يكون كالركن مانعا من التدارك. و كذا لو لم نقل بمخرجيته و كان الطرفان غير الركعة الأخيرة- بل هو في الحقيقة راجع الى الصورة الثالثة- و لو لم نقل بمخرجيته و كان أحد الطرفين الركعة الأخيرة فالحكم كما في الصورة الثانية. و إن كان بعد فعل المنافي، فإن قلنا بقدح الفصل بالمنافي بين الصلاة و قضاء الأجزاء المنسية فالحكم البطلان- إما لفوات الركن، أو للفصل- و إن لم نقل بالقدح فكما لو كان قبل فعل المنافي.

الصورة الخامسة: أن يكون للعلم طرفان و قد حصل في المحل، كما لو علم- و هو جالس في الثانية- بفوات سجدتين لا يدرى أنهما من الأولى أو من الثانية. و حكمه تدارك سجدتي الثانية و الإتمام فقط، لأنه يعلم بعدم امتثال أمر سجدتي الثانية- إما للبطلان، أو لعدم الإتيان- فلا يمكن جريان الأصول المفرغة فيهما. مضافا الى قصورها ذاتا، لكون الشك في المحل، لا بعد التجاوز، و لا بعد الفراغ. و عليه فتجرى في سجدتي الأولى بلا معارض.

فان قلت: مجرد عدم سقوط أمر السجدتين من الثانية لا يوجب التدارك، بل الموجب للتدارك هو عدم سقوط أمرهما لعدم الإتيان، أما عدم سقوط أمرهما لأجل البطلان فإنما يوجب الإعادة، لا التدارك. قلت: لا ريب في أن عدم سقوط أمر السجدتين يوجب امتثاله بفعلهما، غاية الأمر أنه إن كان عدم سقوط أمرهما ملازماً اتفاقا- لعدم سقوط الأمر بما قبلهما من الاجزاء- كما في صورة البطلان- اقتضى وجوب فعلهما و فعل ما قبلهما من الاجزاء الذي هو معنى الإعادة، و إن كان عدم سقوط أمرهما ملازماً لسقوط الأمر بما قبلهما اكتفى بفعلهما فقط بلا إعادة. فاذا ثبت سقوط الأمر بما قبلهما من

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۱۸

.....

الاجزاء بمقتضی الأصول المفرغة الجاریة فیما قبلهما اکتفی عقلا بفعلهما فقط کما لو علم بعدم الإتیان بالسجدتین من الثانیة و شک فی سجدتی الاولی. مع أنه لو فرض أن التدارک من لوازم خصوص عدم الإتیان أمکن إثباته بأصالة العدم، کما أشرنا إلی ذلک آنفا. و یأتی أیضا.

الصورة السادسة: أن یحصل له العلم المذکور بعد التشهد فی الثانیة.

و الحکم فیها کما فی الخامسة، للعلم بعدم امتثال أمر السجدتین من الثانیة أیضا فلا مجال لإجراء قاعدة التجاوز فیهما، فتجری فی سجدتی الأولی بلا معارض.

و هنا شبهات تعرضنا لذکرها و دفعها فیما کتبناه فی سالف الزمان شرحا لمسائل هذا الختام، مما استفدناه فی مجلس درس، أو تدریس، أو مذاکرة مع إخواننا الفضلاء، أو فی عزلة و تفکر. وَ مٰا تَوْفِیقِی إِلّٰا بِاللّٰهِ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ إِلَیْهِ أُنِیبُ. و ستأتی الإشارة الی بعض ذلک فی المسائل الاتیة.

الصورة السابعة: أن یحصل له العلم المذکور و قد دخل فی رکوع الثالثة. و لا ریب فی البطلان حینئذ، لنقص الرکن غیر الممکن التدارک.

الصورة الثامنة: أن یحصل له العلم بعد الفراغ، فان کان طرفاه غیر الأخیرة، فالحکم کما فی السابعة- بل هو منها- و إن کان أحد طرفیه الأخیرة فإن قلنا بمخرجیة السلام لحقه حکم السابعة أیضا، لنقص الرکن، مع امتناع التدارک. و إن لم نقل بمخرجیته لحقه حکم السادسة- من وجوب الرجوع و التدارک ثمَّ التشهد و التسلیم- لما تقدم: من العلم بعدم امتثال أمر سجدتی الأخیرة، و جریان قاعدة التجاوز فی سجدتی ما قبلها. هذا إذا کان قبل المنافی، و إن کان بعده بطلت علی کل حال، إما لنقص الرکن، أو لوقوع المنافی فی الأثناء.

ثمَّ إنه یمکن تصویر العلم الثنائی الأطراف صوراً أخری: بأن یعلم بفوات سجدتین، إما من رکعة معینة، أو منها و من غیرها. و صورة ثمان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۹

.....

أیضا، لأن الرکعة المعینة أما اللاحقة أو السابقة، و کل منهما تجیء فیها الصور الأربع السابقة. و لا بأس بالإشارة إلی حکمها إجمالا فنقول.

الصورة الاولی: أن یعلم- و هو جالس فی الثانیة- أنه إما فاتته سجدتا الثانیة أو سجدة منها و سجدة من الاولی، فالسجدة الثانیة من الثانیة یعلم بعدم امتثال أمرها، و السجدة الثانیة- المعلوم إجمالا فواتها- مرددة بین السجدة الاولی من الثانیة و الثانیة من الاولی، و ینحل العلم الإجمالی المذکور بجریان قاعدة الشک فی المحل بالنسبة إلی الاولی من الثانیة، و یرجع فی الثانیة من الاولی الی قاعدة التجاوز، و مقتضی ذلک وجوب فعل سجدتین للثانیة، إحداهما: للعلم، و الأخری: لقاعدة الشک فی المحل، و یتم صلاته.

الصورة الثانیة: أن یحصل له العلم المذکور بعد التشهد و التجاوز عن المحل. و حینئذ فالسجدة الثانیة من الثانیة لا مجال لجریان قاعدة التجاوز فیها للعلم بعدم امتثال أمرها. و أما السجدة الاولی من الثانیة فإن قلنا بتحقق التجاوز بالإضافة إلیها بمجرد فعل التشهد المحکوم بلغویته جرت قاعدة التجاوز فیها، و تتعارض بمثلها- الجاریة فی الثانیة من الاولی- للعلم بکذب إحداهما للعلم بترک إحدی السجدتین، و بعد تساقط القاعدة فیهما للمعارضة یرجع إلی أصالة عدم الإتیان بهما. و لازم ذلک: وجوب تدارک سجدتی الثانیة معا إحداهما: للعلم بعدم امتثال أمرها، و الأخری: لأصالة عدم الإتیان، ثمَّ إتمام الصلاة، و قضاء السجدة الثانیة من الأولی لأصالة عدم

الإتيان بها و إن لم نقل بتحقق التجاوز به- للعلم بلغويته- فالحكم كما في المسألة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يحصل العلم المذكور بعد ركوع الثالثة. و حينئذ يعلم بعدم سقوط أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية، إما لعدم الإتيان بها على تقدير فوات سجدة من كل من الركعتين، أو لبطلان الصلاة على تقدير فواتهما معاً من الثانية، فلا مجال للأصول المفرغة فيها- و مثلها الثانية

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۰

.....

من الأولى- فينحصر الشك في امتثال أمر السجدة الاولى من الثانية فقط فتجرى فيها الأصول المفرغة، فتثبت بذلك صحة الصلاة، لأن السجدة الأولى من الركعة الأولى معلومة التحقق وجدانا، و من الركعة الثانية تعبداً فلم يبق إلا العلم بعدم امتثال أمر كل من السجدتين الثانيتين من الركعتين فيتم صلاته و يقضيهما معا للعلم المذكور، كما سبق.

الصورة الرابعة: أن يحصل العلم المذكور بعد الفراغ، فان كان قبل فعل المنافي، و كانت الركعتان غير الأخيرة- أو قلنا بمخرجية التسليم- فالحكم كما في الصورة الثالثة. و ان كانت إحدى الركعتين الأخيرة، و قلنا بعدم مخرجية التسليم فالحكم كما في الصورة الثانية. و إن كان بعد فعل المنافي فإن قلنا بقدح الفصل بالمنافي بين الصلاة و الأجزاء المنسية فالحكم البطلان- اما لنقص الركن، أو للفصل بالمنافي- و إن قلنا بعدم قدح الفصل به فالحكم كما لو كان قبل المنافي، على اختلاف صوره.

الصورة الخامسة: أن يعلم- و هو جالس في الثانية- أنه إما ترك سجدتي الأولى أو الثانية منها و الثانية من الثانية، فهو يعلم تفصيلا بعدم الإتيان بالثانية من الاولى. كما يعلم أيضا بعدم امتثال أمر الثانية من الثانية إما للبطلان، أو لعدم الإتيان. كما يعلم أيضا بوجود الاولى من الثانية، و إنما يشك في وجود الاولى من الاولى فقط، فتجرى فيها قاعدة التجاوز بلا معارض، و تثبت بها صحة الصلاة. و عليه فيسجد سجدة في المحل- لتكون سجدة ثانية للثانية- و يتم صلاته، ثمَّ يقتضى السجدة الثانية من الأولى، للعلم بفواتها وجدانا في صلاة صحيحة تعبدا.

الصورة السادسة: أن يحصل له العلم المذكور بعد التجاوز عن المحل و الدخول في التشهد- مثلا- و حكمه كما سبق، لما سبق من العلم بترك الثانية من الأولى و عدم امتثال أمر الثانية، و العلم بوجود الاولى منها و الشك

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۱

وجب عليه الإعادة، و لكن الأحوط قضاء السجدة مرتين، و كذا سجود السهو مرتين- أولا- ثمَّ الإعادة. و كذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة. و الأحوط إتمام الصلاة و قضاء كل منهما، و سجود السهو مرتين ثمَّ الإعادة.

[(الخامسة عشرة): إن علم- بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا- أنه اما ترک القراءة أو الركوع]

(الخامسة عشرة): إن علم- بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا- أنه اما ترک القراءة أو الركوع أو أنه إما ترک سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة (۱)،

في وجود الأولى من الأولى- الذي هو مجرى قاعدة التجاوز- فيرجع و يتدارک سجدة واحدة و يتم صلاته، ثمَّ يقتضى سجدة أخرى.

الصورة السابعة: أن يحصل له العلم بعد الدخول في الركن و يجرى فيه ما سبق في الصورتين، و مقتضاه الإتمام و قضاء السجدة الثانية من كل من الركعتين، لعدم إمكان تدارک إحداهما كما أمكن في الصورتين السابقتين.

الصورة الثامنة: أن يكون بعد الفراغ، فان قلنا بمخرجية التسليم- أو كانت الركعتان غير الأخيرة- فالحكم كما في السابعة، لعين ما تقدم

فيها و إن قلنا بعدم مخرجية التسليم و كانت إحدى الركعتين الأخيرة فالحكم كما فى السادسة، لعين ما تقدم فيها. هذا إذا كان قبل فعل المنافى و ان كان بعده فان قلنا بقدح الفصل به بين الأجزاء المنسية و الصلاة فالحكم البطلان مطلقاً و إن قلنا بعدم قدح الفصل به فان كانت الركعتان غير الأخيرة فكما لو كان العلم قبل المنافى، و إن كانت إحداهما الأخيرة بطلت الصلاة، لأن وجوب الرجوع و التدارك يقتضى وقوع المنافى فى الأثناء المبطل لها بالفرض. و الله سبحانه أعلم.

(۱) لتعارض قاعدة التجاوز فى الطرفين- فلا مجال للرجوع إليها فى

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۲

.....

إثبات واحد منهما- فيرجع إلى مقتضى العلم الإجمالى، و هو الاحتياط بالجمع بين الإتمام و قضاء السجدة و سجود السهو و بين الإعادة. إلا أن العلم المذكور لما كان منحلا- لجريان قاعدة الاشتغال فى خصوص الإعادة- يرجع فى الطرف الأخر إلى أصالة البراءة. لكن فيه: أنه لا يتم ذلك، أما فى الفرض الثانى فلما عرفت فى المسألة السابقة: من أن السجدة من الركعة السابقة يعلم بعدم امتثال أمرها- إما للبطلان، أو لعدم الإتيان بها- فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها، بل لا بد من امتثال أمرها، إما بالإعادة- على تقدير البطلان و بقاء الأمر بسائر الاجزاء- و إما بالقضاء على تقدير الصحة، فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز- الجارية لإثبات الركوع- تعين القضاء. و مثل ذلك جار فى الفرض الأول، فإنه أيضا يعلم بعدم امتثال أمر القراءة- إما للبطلان أو لعدم الإتيان بها- فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها. إلا أنه على تقدير البطلان لا بد من امتثال أمرها فى ضمن امتثال الأمر ببقية الأجزاء، و على تقدير الصحة يسقط أمرها و يجب السجود للسهو للنقص، بناء على وجوبه لكل زيادة و نقيصة، فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز- لإثبات الركن- تعين السجود للسهو.

فان قلت: كيف يصح جريان قاعدة التجاوز لإثبات وجود الركن مع أنها أصل ناف للتكليف؟ و الأصل النافى للتكليف لا يجرى فى أحد أطراف العلم الإجمالى إذا كان منجزاً. قلت: القاعدة المذكورة و إن كانت- بلحاظ وجود الركن- أصلا نافيا للتكليف لكنها- بلحاظ إثبات قضاء السجدة أو سجود السهو- تكون أصلا مثبتا له، و لا مانع من إجراء الأصل المثبت للتكليف فى بعض أطراف العلم فيوجب انحلاله. و حينئذ يجوز إجراء الأصل النافى فى الطرف الأخر، فيجوز إجراء قاعدة التجاوز فى وجود الركن بلحاظ إسقاط أمره و الخروج عن عهدته.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۳

.....

فان قلت: اللحاظ الثانى الاثباتى مرتب على اللحاظ الأول النفيى، فصحة الأصل باللحاظ الثانى موقوف على صحته باللحاظ الأول، فإذا توقفت صحته باللحاظ الأول على الانحلال المتوقف على صحته باللحاظ الثانى كان نوراً محالا. قلت: الترتب بين الحكم و موضوعه بحسب الجعل الواقعى لا يقتضى ترتبا بينهما بحسب الجعل الظاهرى، لإمكان أن يكون دليل الأصل ناظرا الى المترتبين- أو المترتبات- فى رتبة على العكس من ترتبها ظاهرا- و قد أشرنا إلى ذلك فى الأصول فى مبحث الأصل المثبت، و مبحث الملاقى لأحد أطراف الشبهة المحصورة- و عليه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز فى الركوع لإثبات سقوط أمر القراءة بلحاظ أثره- و هو سجود السهو، أو قضاء الجزء معه- من دون ملاحظة الترخيص كى يلزم الترخيص فى مخالفة العلم المنجز. و حينئذ ينحل العلم الإجمالى، فيرجع بعد الانحلال إلى قاعدة التجاوز لإثبات سقوط الأمر بلحاظ الترخيص. و نظير المقام: ما لو شك فى الاستطاعة- للشك فى اشتغال ذمته بدين لزيد- فإنه يعلم إجمالا إما بوجوب وفاء دين زيد أو بوجوب السفر إلى الحج، و لا يظن الالتزام من أحد

بوجوب الاحتياط عليه، بالجمع بين الوفاء و الحج. و سره ما أشرنا إليه: من أن براءة ذمته من الدين لما كانت موضوعا لوجوب الحج- بلحاظ إثباته للاستطاعة- كان أصل البراءة من الدين- بلحاظ إثبات وجوب الحج- من قبيل الأصل المثبت، فإذا جرى بهذا اللحاظ و انحل به العلم الإجمالى صح أن يجرى بلحاظ نفى الدين، بل يمكن أن يكون الحكم فى المقام أظهر، إذ أن ثبوت الاستطاعة من آثار عدم التكليف بالدين الذى هو بنفسه مجرى أصالة البراءة، و فى المقام يحتمل أن يكون سقوط أمر الركن و وجوب قضاء الجزء أو سجود السهو كلاهما أثرين لوجود الركن فى عرض واحد، يترتبان معا

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۴

.....

على وجود الركن الذى هو مجرى الأصل، لا أن الأول منهما موضوع للثانى. نعم لو كان الأثر الاثباتى من آثار إثبات الأثر النفى أشكل الحال.

أما لو كان أثراً لثبوته فى نفسه- أو كان كلاهما أثرين فى عرض واحد لموضوع واحد أو لموضوعين- فلا إشكال، إذ لا مانع من إجراء الأصل فى الثبوت لإثبات الأثر المذكور.

هذا و لو أغمض عما ذكرنا نقول: إنه يمتنع جريان قاعدة التجاوز فى السجدة و القراءة لنفى القضاء و سجود السهو فى رتبة قاعدة التجاوز فى الركوع، لأن الأثرين المذكورين للأولى إنما يترتبان على ثبوت مؤداها فى ظرف صحة الصلاة، و لا يترتبان عليه فى ظرف فسادها، فما لم تحرز صحة الصلاة فى رتبة سابقة لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز فيهما لنفى القضاء و سجود السهو، و إذا لم تجر فيهما فى رتبة قاعدة التجاوز- الجارية فى الركوع- كان المرجع فيهما أصالة عدم الإتيان، و مقتضاها وجوب القضاء و سجود السهو، فينحل العلم الإجمالى، و لا مانع من جريان قاعدة التجاوز فى الركوع.

فان قلت: قاعدة التجاوز فى القراءة و السجدة و إن لم تجر فى رتبة قاعدة التجاوز فى الركوع، إلا أنها تجرى فى الرتبة اللاحقة. و حينئذ تعارضها و يسقطان معا للمعارضة، و يكون المرجع قاعدة الاشتغال- الموجبة للإعادة فقط- كما عرفت آنفا. قلت: إذا لم تجر قاعدة التجاوز فى السجود و القراءة فى رتبة قاعدة التجاوز فى الركوع لم تجر فى رتبة لاحقة لها، لأنه يلزم من جريانها عدمه، لأنها إذا جرت عارضت قاعدة التجاوز الجارية فى الركوع، للعلم الإجمالى بكذب إحداهما، و إذا عارضتها سقطت الأولى فتسقط الثانية، فيعلم تفصيلا بسقوطهما عن الحجية على كل حال، فيتعين الرجوع فى موردها إلى أصالة عدم الإتيان لا غير. لكن هذا التقريب

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۵

.....

يتوقف على القول بأن سقوط الأصول فى كل من الأطراف للمعارضة.

أما لو كان المانع نفس العلم الإجمالى، بحيث يمتنع جريان الأصل النافى فى طرف واحد و إن لم يكن له معارض فى الأخر امتنع جريان قاعدة التجاوز فى الركوع، لأنها أصل ناف.

فان قلت: هذا يتم لو لم ينحل العلم الإجمالى بالأصل المثبت للتكليف فى الطرف الأخر- كما فى المقام- فإن أصالة عدم الإتيان- الجارية لنفى السجود و القراءة- حيث أنها تثبت السجود للسهو و القضاء كانت موجبة لانحلال العلم، فلا مانع حينئذ من جريان قاعدة التجاوز فى الركوع.

قلت: جريان قاعدة التجاوز فى الركوع موقوف على انحلال العلم و هو موقوف على جريان أصالة العدم فى الطرف الأخر، و هو موقوف على جريان قاعدة التجاوز فى الركوع- لما عرفت من توقف القضاء و سجود السهو على صحة الصلاة- و ذلك دور. اللهم الا

أن یرجع إلى ما ذکرنا فی التقریب الأول فیقال: جریان أصالة العدم فی الطرف الأخر و إن کان موقوفا على جریان قاعدة التجاوز فی الرکوع، لکن بلحاظ الأثر الاثباتی- أعنی: القضاء و سجود السهو- لا النفیی، أعنی: سقوط أمر الرکوع، و جریانها بلحاظ الأثر المذکور لیس موقوفا على انحلال العلم الإجمالی، لما عرفت: من أن العلم الإجمالی لا یمنع من جریان الأصل الاثباتی، بل الأصل یوجب انحلاله، فیصح جریان الأصل النفی فی الطرف الأخر.

نعم ربما یشکل التقریبان معا: بأن جریان قاعدة التجاوز فی الرکن إذا کان بلحاظ الأثر النفی مشروطاً بالانحلال، و المشروط بجریانها بلحاظ الأثر الاثباتی کان جریانها- باللحاظ الأول- متأخرا رتبة عن جریانها باللحاظ الثانی، ففی رتبة جریانها باللحاظ الثانی لا تجری باللحاظ الأول.

و حینئذ فتجری أصالة عدم الإتیان، و مقتضاها الإعادة، فینافی جریان

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۶

لکن الأحوط هنا أیضا إتمام الصلاة و سجدتا السهو فی الفرض الأول، و قضاء السجدة مع سجدتی السهو فی الفرض الثانی، ثمَّ الإعادة، و لو کان ذلک بعد الفراغ من الصلاة فکذلک.

[(السادسة عشرة): لو علم بعد الدخول فی القنوت أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعة السابقة أو ترک القراءة]

(السادسة عشرة): لو علم بعد الدخول فی القنوت قبل

القاعدة بلحاظ الأثر النفی فی الرتبة اللاحقة.

و فیه: أن جریان أصالة عدم الإتیان- بلحاظ وجوب الإعادة- إذا کان مشروطاً بعدم جریان قاعدة التجاوز بلحاظ الأثر النفیی- کانت متأخرة رتبة عن جریان القاعدة المذکورة، إذ کما أن الشرطیة بین الشیئین موجبة للترتب بینهما کذلک المانعیة بینهما، فالممنوع متأخر رتبة عن المانع، فلا تشرع أصالة عدم الإتیان إلا فی رتبة متأخرة عن عدم القاعدة فإذا فرض عدم المانع من جریان القاعدة فی رتبة نفسها- و هی الرتبة اللاحقة للانحلال- امتنع جریان أصالة عدم الإتیان فی رتبة لاحقة لها.

و إن شئت قلت: دلیل اعتبار عدم جریان القاعدة فی صحة جریان أصالة عدم الإتیان دال على عدم جریان أصالة عدم الإتیان مطلقا إذا جرت قاعدة التجاوز فی رتبة نفسها فاذا فرض جریان القاعدة- فی الفرض- فی رتبة نفسها امتنع جریان أصالة عدم الإتیان مطلقاً. و لأجل ما ذکرنا لا یکاد یستشکل أحد- فیما لو علم- و هو جالس فی الثانیة- بأنه إما فاتته سجدة من الأول أو لم یسجد الثانیة من الثانیة- أنه تجری قاعدة التجاوز فی السجدة الثانیة للأولى و قاعدة الشک فی المحل فی السجدة الثانیة للثانیة، مع جریان الاشکال المذکور فیه حرفا فحرفا. و کذا الکلام فی نظائره مما کان أحد طرفی العلم الإجمالی مجرى لقاعدة التجاوز و الأخر مجرى لقاعدة الشک فی المحل. و مما ذکرنا یظهر: أن الاکتفاء فی الفرضین بالإتمام و القضاء و سجود السهو من دون حاجة إلى الإعادة فی محله.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲۷

أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعة السابقة أو ترک القراءة (۱) وجب علیه العود لتدارکهما (۲) و الإتمام ثمَّ الإعادة. و یحتمل الاکتفاء بالإتیان (۳) بالقراءة و الإتمام من غیر

---

(۱) یعنی: من الرکعة اللاحقة.

(۲) یعنی: تدارک السجدتین و القراءة، لتعارض قاعدة التجاوز فیهما فیرجع إلى أصالة عدم الإتیان المقتضیة لتدارکهما معا. لکن لو تدارکهما معا یعلم بأنه إما زاد سجدتین أو قراءة، فیعلم بوجود الإعادة أو سجود السهو بعد الإتمام. و حینئذ تسقط أصالة عدم الإتیان

للمعارضـة، لأـن العمل علی طبقها فی الطرفین یوجب العلم بالزیادة المـذکورة. و کـذا الحال فی الرجوع إلی قاعـدة الاشـتغال فی کل منهما. نعم لو بنی علی کون الزیادة التی تکون موضوعا الآثار- من البطلان أو سـجود السـهو- عبارة عن الإتیان بالجزء بقصد الجزئیة، أمکن الرجوع إلی قاعدة الاشـتغال الموجبة لتدارک السـجدتین و القراءة برجاء الجزئیة. و لا یلزم من ذلک محذور أصـلا فیجب و لا یجوز له قطع الفریضة و الاستئناف. و بذلک تفترق قاعدة الاشـتغال عن أصالة عدم الإتیان، فإن مقتضـی الثانیة جواز الإتیان بالمحتمل بقصـد الجزئیـة، فیلزم المحـذور المتقـدم. و لو لم یتم المبنی المـذکور- فلأجل أنک عرفت: أنه یمتنع الرجوع إلی قاعـدة التجاوز فی الطرفین، و أصالة عدم الإتیان و قاعدة الاشـتغال- فاللازم الحکم بالإعادة لتعذر تصـحیح الصلاة. هذا کله مع قطع النظر عما یأتی. کما أن هذا البیان إنما یجری إذا حصل له العلم المذکور و هو فی القنوت و نحوه، مما یتحقق به التجاوز عن محل القراءة.

أمـا إذا حصـل له العلم و هو فی محـل القراءة فلاـ ینبغی التأمـل فی وجوب القراءة علیه- لقاعـدة الشـک فی المحـل- و عـدم وجوب السجدتین، لقاعدة التجاوز.

(۳) هذا الاحتمال هو المتعین، لأنه- بعد العلم التفصیلی بعدم سقوط

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۸

لزوم الإعادة إذا کان ذلک بعد الإتیان بالقنوت بدعوی:

أن وجوب القراءة علیه معلوم- لأنه إما ترکها أو ترک السجدتین- فعلی التقدیرین یجب الإتیان بها، و یکون الشک

القراءة- لاـ مجال لجریان قاعـدة التجاوز فیها، فتجری القاعـدة فی السـجدتین بلا معارض، و یکون حاله حال من علم بعـدم القراءة و شک فی السـجدتین فإنه لا ریب فی وجوب القراءة علیه، و عـدم وجوب السـجدتین لقاعدة التجاوز. و دعوی: الفرق بینهما: بأن العلم فی المقـام بفوات القراءة تفصـیلا إنمـا نشـأ من العلم الإجمـالی فیمتنع انحلاله به، لأن تنجز المعلوم بالإجمال فی رتبـة العلم التفصـیلی المـذکور فیمتنع اسـتناده الیه، بل لا بـد أن یسـتند إلی العلم الإجمالی، و مع تنجز المعلوم بالإجمال یمتنع جریان الأصل فی کل واحد من أطرافه- و لو لم یکن له معارض علی ما هو التحقیق- لأنه ترخیص فی مخالفـة العلم. و کـذا الحال فیما تقـدم من الموارد التی قلنا فیهـا إنه یعلم بفوات الجزء إما للبطلان أو لعـدم الإتیان، بخلاف العلم التفصـیلی فی الفرض الثانی فإنه ناشـئ من سبب آخر غیر العلم الإجمالی، فلذا کان موجباً لانحلاله.

مندفعـة: بـأن العلم بفوات الجزء غیر الرکنی و إن کان ناشـئا من العلم الإجمالی بفوات أحـد الأمرین، إلا أن العلم الإجمالی المـذکور لیس منجزا و لو لم یکن العلم التفصـیلی ناشـئا منه- کی یشـکل انحلاـله بـالعلم التفصـیلی الناشـئ منه. لأن العلم بالموضوع لا یصـلح للبعث و لا للزجر، و إنما الصالح لذلک هو العلم بالحکم، فالتنجز إنما یستند إلیه. غایة الأمر: أن العلم بالحکم.

تـارة: یسـتند إلی العلم بـالموضوع، و أخری: یسـتند إلی أسـباب أخر. و العلم الإجمـالی بوجوب الأقـل أو الأکثر عین العلم التفصـیلی بوجوب الأقل- کما حقق فی مبحث الأقل و الأکثر- لا أن العلم التفصـیلی بالأقل غیره و ناشئ منه لیرد المحذور. نعم لو قلنا بأن الأقل واجب بالوجوب الغیری- کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۹

بالنسبة إلی السجدتین بعد الدخول فی الغیر، الذی هو القنوت (۱)

علیه شـیخنا الأـعظم فی (رسـائله) و غیره من الأکـابر- أشـکل انحلاـل العلم بالوجوب المردد بین الأقل و الأکثر بالعلم بوجوب الأقل. لکن التحقیق خلافه، کما ذکرنا ذلک فی الأصول فی مبحث مقدمة الواجب و فی غیره.

و من أجل ذلک عبر فی المتن بقوله: «وجوب القراءة علیه معلوم ..»

فان قلت: القراءة فی المقام و إن علم بوجوبها تفصیلا إلا أنه یعلم إجمالا إما بوجوبها وحدها- علی تقدیر کون المتروک هو القراءة- لأن فعل السجدتین حینئذ زیادة مبطلة. و إما بوجوبها مع السجدتین- علی تقدیر کون المتروک هما السجدتان- فیکون العلم الإجمالی مرددا بین المتباینین- کالعلم بوجوب القصر أو التمام- و لا بد فیه من الاحتیاط، و لا مجال للانحلال.
قلت: مع أن هذا الاشکال جار بعینه فی النقض المتقدم- و هو ما لو علم بعدم القراءة و شک فی السجدتین- و فیما لو کان الشک فی القراءة شکا فی المحل- کما لو علم قبل الدخول فی القنوت إما بترک القراءة أو بترک السجدتین اللذین قد عرفت أنه لا ینبغی التأمل فی وجوب القراءة فیهما علیه، و فی الرجوع فی السجدتین إلی قاعدة التجاوز- مندفع فی الجمیع: بأنه بعد العلم بوجوب القراءة فالمتباینان اللذان یعلم إجمالا بوجوب أحدهما هما بشرط لا و بشرط شیء، و العلم الإجمالی بوجوب أحدهما منحل بجریان قاعدة التجاوز فی السجدتین لأن مفادها المنع من فعل السجدتین، کما أن مفادها سقوط أمرهما. و قد عرفت فیما سبق: أن الأصل الجاری فی أحد طرفی العلم الإجمالی إذا کان له أثر ان أحدهما إثباتی و الأخر نفیی یجری بلحاظ أثریه معاً، و ینحل العلم الإجمالی.
(۱) لکن- لأجل العلم بأن القنوت فی غیر محله- یشکل صدق التجاوز بالدخول فیه، فالأولی تطبیق التجاوز عن محل السجدتین بلحاظ القیام،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۰

و أما إذا کان قبل الدخول فی القنوت فیکفی الإتیان بالقراءة، لأن الشک فیها فی محلها، و بالنسبة إلی السجدتین بعد التجاوز و کذا الحال لو علم بعد القیام إلی الثالثة أنه إما ترک السجدتین أو التشهد، أو ترک سجدة واحدة أو التشهد (۱). و أما لو

کما هو مورد

صحیح إسماعیل بن جابر عن أبی عبد الله (ع): «إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض» «۱».
(۱) یعنی: یرجع و یأتی بالتشهد لا غیر و یقوم. و هذا مبنی علی أن لغویة القیام بلحاظ وجوب الرجوع الی التشهد لا یوجب لغویته بلحاظ صدق التجاوز عن محل السجدتین أو السجدة، إذ حینئذ یمکن الرجوع فی الشک فی السجود إلی قاعدة التجاوز. أما لو بنی علی لغویته بهذا اللحاظ أیضا- کما هو الظاهر- فینبغی إلحاق الفرض المذکور بالفرض الاتی- و هو ما لو علم قبل القیام- فإنه لا مجال حینئذ لإجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الی کل منهما. أما التشهد فللعلم بعدم سقوط أمره. و أما السجود فلعدم تحقق التجاوز عن محله، کما لا مجال لأصالة عدم الإتیان بهما للزوم الزیادة، کما أشرنا إلیه فی صدر المسألة. و کما أشرنا هناک أیضا: إلی أن الحکم بالبطلان و لزوم الاستئناف و الحکم بالصحة و لزوم فعل السجود و التشهد معا مبنیان علی توقف صدق الزیادة القادحة علی الفعل بقصد الجزئیة و عدمه، فعلی الثانی تبطل الصلاة لدوران الأمر بین الزیادة و النقیصة القادحتین، فلا یمکن تصحیح الصلاة فیجب الاستئناف. و علی الأول یرجع إلی قاعدة الاشتغال و یأتی بالجزءین برجاء الجزئیة، و تصح الصلاة للعلم بعدم الخلل لا نقیصة و لا زیادة.
هذا کله فی الفرض الأول. أما الفرض الثانی- و هو ما لو احتمل ترک سجدة أو التشهد- فالعمل فیه بأصالة العدم فیهما إنما یقتضی لزوم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۱

کان قبل القیام فیتعین الإتیان بهما، مع الاحتیاط بالإعادة (۱).

[(السابعة عشرة): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترک التشهد]

(السابعة عشرة): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترک التشهد، و شک فی أنه ترک السجدة أيضا أم لا، يحتمل أن يقال: يكفی الإتيان بالتشهد (۲)، لأن الشک بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول فی الغير- الذی هو القيام- فلا اعتناء به

زيادة جزء غير ركنی سهوا- و هو أما التشهد قبل العلم، أو السجدة بعد العلم- و مثله غير قادح. نعم يحصل له العلم بوجوب سجود السهو، بناء على وجوبه لكل زيادة سهوية. لكن قد يشكل: بأن الزيادة السهوية إنما لا تقدح إذا لم تكن طرفا للعلم الإجمالی، و هو فی المقام أحد طرفی العلم الإجمالی، لأنه إن كان سابقاً قد ترک سجدة فقد زاد التشهد و عليه سجود السهو، و إن ترک التشهد فقد جاء بالسجود، فيكون فعله ثانيا زيادة، فالمصلی حينئذ يعلم إجمالا بأنه: إما ممنوع من زيادة السجود، أو يجب عليه سجود السهو لزيادة التشهد، فلو تدارک السجود احتمل زيادة السجدة المعلومة إجمالا- بلحاظ كونها أحد طرفی العلم الإجمالی- و الزيادة كذلک قادحة، فالفرضان بحكم واحد.

(۱) لا شبهة- فی هذا الفرض- فی عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجود، لعدم الدخول فيما بعده و لو بحسب الصورة. و حينئذ فالإشكال السابق على الرجوع إلى أصالة عدم الإتيان- و هو لزوم الزيادة القادحة لكونها طرفا للعلم الإجمالی- جار هنا أيضا، فيشكل تدارک الجزءين، فتتعين الإعادة.

(۲) هذا الاحتمال استظهره فی المسألة التاسعة و الخمسين من مسائل هذا الختام، وفاقا منه للجواهر، للشک فی شمول أدلة الشک قبل الدخول فی الغير لمثل هذا الفرد، مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه. و استوجه

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۲

و الأحوط الإعادة بعد الإتمام، سواء أتی بهما أو بالتشهد فقط (۱).

[(الثامنة عشرة): إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهد- من غير تعيين و شک فی الأخر]

(الثامنة عشرة): إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين- من السجدة و التشهد- من غير تعيين و شک فی الأخر، فإن كان بعد الدخول فی القيام لم يعتن بشكه (۲)، و إن كان قبله

خلافه فی المسألة الخامسة و الأربعين منها. و هو الوجه، لان الظاهر من أخبار قاعدة التجاوز اعتبار الدخول فی الغير المرتب شرعا على محل المشكوک لو لا فواته، و القيام إلى الثالثة فی الفرض ليس كذلک، للحكم بلغويته من جهة فوات التشهد. و حينئذ لا شک فی شمول أدلة الشک قبل الدخول فی الغير له إذ المراد من الغير فی المقامين واحد. مع أنه لو سلم الشک كفی أصالة عدم الإتيان- أو قاعدة الاشتغال- فی وجوب تدارک المشكوک. و لا فرق بين تقدم الشک على العلم، و تأخره عنه، و اقترانه معه. و دعوى: أنه فی الصورة الاولى يكون الشک حين حدوثه محكوما بعدم الالتفات اليه، فاذا طرأ العلم بفوات التشهد لم يوجب تبدل حكم الشک. مندفعة: بأنه بطروء العلم ينكشف كونه شكا فی المحل لا بعد تجاوزه، فلا وجه لترتيب الحكم الأول عليه بعد انكشاف كونه ليس موضوعا له، فأصالة عدم الإتيان- أو قاعدة الاشتغال- محكمة. و فی هذا الفرض لا يحصل العلم بالزيادة حتى السهوية غير القادحة، بخلاف الفرض السابق.

(۱) لاحتمال صدق الزيادة العمدية فی الأول، و فی الثانی النقيصة كذلک.

(۲) لجريان قاعدة التجاوز فی الطرفين بلا مانع، فان كل واحد من السجدة و التشهد مشكوک بعد التجاوز. و أما إجراء القاعدة فی

المشکوک المبهم المقابل للمعلوم فلاـ مجال له، إذ ليس له مطابق خارجى كالمعلوم- نظير المعلوم النجاسة و المعلوم الطهارة فى الشبهة المحصورة- إذ الانطباق الخارجى لذات المعلومين لا بوصف كونهما معلومين. و لأجل أنه لا انطباق

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۳۳

يجب عليه الإتيان بهما (۱)، لأنه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل، و لا يجب الإعادة بعد الإتمام، و إن كان أحوط.

[(التاسعة عشرة): إذا علم أنه إما ترک السجدة من الرکعة السابقة أو التشهد من هذه الرکعة]

(التاسعة عشرة): إذا علم أنه إما ترک السجدة من الرکعة السابقة أو التشهد من هذه الرکعة، فإن كان جالساً و لم

هنا للمشكوك المقابل للمعلوم بوصف كونه مشكوكا لا يمكن إجراء القاعدة فيه لإحراز التشهد و السجدة، لعدم كونهما مصداقا له. و لما كان الشك مأخوذا موضوعا للقاعدة فلا بد فى إجرائها من ملاحظة نفس السجدة و التشهد المشكوكين. و لأجل ذلک افترق المقام عن باب الشبهة المحصورة، لأن العلم هناك لم يؤخذ موضوعا بل طريقاً إلى نفس الموضوع المنطبق واقعا على أحدهما. و لذا وجب الاحتياط. فتأمل جيدا.

ثمَّ إن هاهنا إشكالات مبنية على اعتبار التقييد بين أجزاء المركبات فى نفس المركب. و لما كان المبنى المذكور فى نفسه باطلا- كما هو موضح فى محله- فالاشكالات المذكورة ساقطة. و لأجل أن بناءنا فى هذا الشرح على الاختصار أهملنا ذكرها. و الله سبحانه و تعالى الموفق.

(۱) هذا يجرى فيه نظير ما سبق فى صدر المسألة السادسة عشرة و ذيلها، لان المزيد فى المقام على كل تقدير لم يكن ركنا، إذ يدور الأمر بين زيادة التشهد، و زيادة السجدة، و زيادتهما معا. و ذلک لان المحتملات ثلاثة: فعلهما معا قبل الشک- فيكون فعل كل منهما ثانياً زيادة- و فعل السجدة أولا دون التشهد- فيكون فعل السجود ثانياً زيادة- و فعل التشهد أولا دون السجود- فيكون هو زيادة و يكون فعلهما ثانيا أو فعل أحدهما- و على الأخير يجب سجود السهو، فاذا كان العلم الإجمالى منجزا يمتنع عليه فعلهما كما عرفت، فلو فعل بطلت صلاته.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۳۴

يدخل فى القيام أتى بالتشهد (۱) و أتم الصلاة، و ليس عليه شىء. و إن كان حال النهوض (۲) إلى القيام- أو بعد الدخول فيه- مضى و أتم الصلاة (۳) و أتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو (۴).

و الأحوط إعادة الصلاة أيضا، و يحتمل وجوب العود (۵)- لتدارک التشهد- و الإتمام، و قضاء السجدة- فقط- مع سجود السهو. و عليه- أيضا- الأحوط الإعادة أيضا.

---

(۱) لقاعدة الشک فى المحل التى عرفت أنه ينحل بها العلم الإجمالى، فتجرى قاعدة التجاوز فى السجدة بلا مانع.

(۲) هذا مبنى على تحقق التجاوز عن محل التشهد بمجرد النهوض، اقتصاراً فى النص- الدال على وجوب الرجوع إلى السجود عند الشك فيه فى حال النهوض- على مورده، كما استوجهه المصنف (ره). أما لو بنى على إلحاق التشهد بالسجود فى ذلک فاللازم فى المقام إلحاق النهوض بالجلوس لا بالقيام. و قد تقدم الكلام فى ذلک فى البحث عن قاعدة التجاوز.

(۳) اعتماداً على قاعدة التجاوز فيهما. و أما قضاء كل منهما فللعلم الإجمالى بوجوب قضاء أحدهما.

(۴) مرة واحدة، إذ لا موجب لتعددهما مع وحدة السبب.

(۵) هذا هو المتعين، لامتناع جريان قاعدة التجاوز فى كل من الطرفين للمعارضة من أجل العلم الإجمالى بكذب إحداهما، للعلم اما

بوجوب قضاء السجدة من السابقة أو بوجوب الرجوع لتدارک التشهد، بل المرجع أصالة عدم الإتیان الموجبة للرجوع إلی التشهد و قضاء السجدة.

فإن قلت: وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت، فکیف یثبت مع الشک فیه؟ قلت: ذلک ممنوع، فان الرجوع من آثار الفوت إذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۵

[(العشرون): إذا علم أنه ترک سجدة إما من الرکعة السابقة أو من هذه الرکعة]

(العشرون): إذا علم أنه ترک سجدة إما من الرکعة السابقة أو من هذه الرکعة، فإن کان قبل الدخول فی التشهد- أو قبل النهوض إلی القیام، أو فی أثناء النهوض (۱) قبل الدخول فیه- وجب علیه العود إلیها لبقاء المحل و لا شیء علیه (۲)، لأنه بالنسبة إلی الرکعة السابقة شک بعد تجاوز المحل. و إن کان بعد الدخول فی التشهد- أو فی القیام- مضی

أمکن التدارک، بأن لا یدخل فی رکن بعده، و إنما لا یجب مع عدم العلم بالفوت، لجریان قاعدة التجاوز حینئذ المقتضیة لعدم حصول الفوت. و لذا نقول بوجوب التدارک إذا کان الشک قبل التجاوز، لمجرد أصالة عدم الإتیان و إن لم یثبت کون قاعدة الشک فی المحل من القواعد التعبدیة الشرعیة. هذا مع أن المحقق فی محله کون المستفاد من دلیل حجیة الاستصحاب وجوب معاملة الشک فی البقاء معاملة الیقین به، فیترتب علیه ما یترتب علی الیقین من الاحکام. و لأجل ذلک قلنا بقیامه مقام العلم الموضوعی.

فإن قلت: هذا یتم إذا جری، و جریانه یتوقف علی کون مجراه ذا أثر شرعی، و هو خلاف البناء علی کون وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت. قلت: العلم بالفوات و إن کان دخیلا فی الأثر لکنه لیس تمام الموضوع، بل الأثر ثابت المجموع الفوات الواقعی و العلم به، فیکون الفوات الواقعی، موضوعا للأثر الضمنی، و هو کاف فی جریان الاستصحاب. و لذا تجری الأصول فی کل من أجزاء المرکبات بلحاظ الاثار الضمنیة الثابتة لکل واحد منها. و لعل ما ذکرنا هو الوجه فی ترجیح احتمال المضی و الإتمام.

(۱) ألحق النهوض بالجلوس لأنه مورد النص فی الشک فی السجود، کما عرفت.

(۲) لما عرفت فیما قبله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۶

و أتم الصلاة و أتی بقضاء السجدة و سجدتی السهو. و یحتمل وجوب العود (۱)- لتدارک السجدة من هذه الرکعة- و الإتمام و قضاء السجدة، مع سجود السهو (۲). و الأحوط- علی التقدیرین- إعادة الصلاة أیضا.

[(الحادیة و العشرون): إذا علم أنه إما ترک جزءاً مستحبا- کالقنوت مثلا- أو جزءا واجبا]

(الحادیة و العشرون): إذا علم أنه إما ترک جزءاً مستحبا- کالقنوت مثلا- أو جزءا واجبا، سواء کان رکنا أو غیره من الاجزاء التی لها قضاء- کالسجدة و التشهد- أو من الاجزاء التی یجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته و لا شیء علیه (۳). و کذا لو علم أنه إما ترک الجهر أو الإخفات فی موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذکورة، لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات، فیکون الشک بالنسبة إلی الطرف الأخر بحکم الشک البدوی.

---

(۱) هذا هو المتعین، لما عرفت فیما سبق.

(۲) مکررا عن نقص السجدة، و عن زیادة التشهد، أو زیادة القیام.

(۳) لجریان قاعدة التجاوز فی الجزء، بلا معارضة لها بمثلها فی الجزء المستحب لعدم الأثر العملی لها، إذ علی تقدیر العلم التفصیلی بفوات الجزء المستحب لا- یترتب أثر عملی، فضلا عما لو کان طرفا للعلم الإجمالی. نعم یشکل الحال فی التمثیل بالقنوت، لأنه مما یقضی بعد الرکوع- کما فی بعض النصوص-

«۱» أو بعد الانصراف- کما فی بعض آخر-

«۲» إذ حینئذ یکون لفواته أثر عملی، فیمتنع جریان القاعدة فیه إذا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب القنوت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب القنوت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۷

.....

کان طرفا للعلم الإجمالی، لأن العلم الإجمالی کالتفصیلی حجة یمتنع جریان الحجج النافیة علی خلافه، أمارة کانت أو أصلا. و مثله: الأذان و الإقامة اللذان یشرع لفواتهما الاستئناف إذا ذکر قبل الرکوع

«۱» و لأجل ذلک تضمن صحیح زرارة إجراء القاعدة فیهما مع الشک فیهما بعد تکبیر الافتتاح

«۲» فکان اللازم علی المصنف (ره) استثناء مثل القنوت عن القاعدة المذکورة فی هذه المسألة.

و ربما یقال: إن مخالفة الحکم الاستحبابی لما لم توجب عصیانا و لا عقاباً لم یلزم من إجراء قاعدة التجاوز فی الاجزاء المستحبة ترخیص فی محتمل المعصیة لیقبح فیمتنع، فلا مانع من إجراء القاعدة فی الطرفین. و فیه:

أن التعبیر بأن إجراء الأصل النافی للتکلیف فی طرف العلم الإجمالی ترخیص فی محتمل المعصیة جار علی ما هو محل الکلام من الشبهة المحصورة، و لیس هو المناط فی المنع عن جریان الأصل، بل المناط ما عرفت. من کون العلم الإجمالی حجة- کالعلم التفصیلی- مانعا عن جعل الحکم الظاهری علی خلافه، للزوم التناقض و نقض الغرض. فان قلت: إذا علم إجمالا: أنه إما یجب الصوم أو تستحب الصدقة فلا إشکال فی جواز الرجوع الی البراءة فی وجوب الصوم، مع أن مقتضی ما ذکر هو العدم. قلت: فرق بین الأصول العقلیة و الأصول الشرعیة، فإن الأصول العقلیة تجری ما لم یکن بیان علی خلاف مقتضاها، و هو غیر حاصل فی الفرض، إذا العلم الإجمالی فیه لیس متعلقا بتکلیف إلزامی، فلا- یکون حجة علی خصوص وجوب الصوم. أما الأصول الشرعیة- فلأجل أن مفادها أحکام شرعیة طریقیة و العلم الإجمالی- کالعلم التفصیلی- رافع لموضوع الحکم الطریقی، للزوم

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۸

[(الثانیة و العشرون): لا إشکال فی بطلان الفریضة إذا علم إجمالا]

(الثانیة و العشرون): لا إشکال فی بطلان الفریضة إذا علم إجمالا (۱): إنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا (۲) و أما فی النافلة فلا تکون باطلة، لأن زیادة الرکن فیها مغتفرة (۳) و النقصان مشکوک. نعم لو علم أنه إما نقص فیها رکوعا أو سجدتین بطلت. و لو علم إجمالا أنه إما نقص فیها رکوعا- مثلا- أو سجدة واحدة، أو رکوعا، أو تشهدا أو نحو ذلک مما لیس برکن لم یحکم بإعادتها، لأن

نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له- من بطلان، أو قضاء أو سجود سهو (۴)- فیکون احتمال نقص الرکن کالشک البدوی.

[(الثالثة و العشرون): إذا تذکر- و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة مثلا- أنه ترک سجدة من الرکعة الأولی]

(الثالثة و العشرون): إذا تذکر- و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة (۵) مثلا- أنه ترک سجدة من الرکعة الأولی

التناقض، و نقض الغرض و غیر ذلک مما ذکر فی عدم جواز جعل الحکم الظاهری مع العلم التفصیلی- لا مجال لأعمالها فی أطراف العلم الإجمالی. و قد أشرنا الی ذلک فی مباحث الخلل فی الوضوء.

(۱) للعلم التفصیلی ببطلانها.

(۲) یعنی: بنحو لا یمکن تدارکه، کما هو ظاهر.

(۳) یعنی: فیجری فیه ما سبق.

(۴) علی ما تقدم الکلام فیه. فراجع.

(۵) یعنی: باعتقاده. و أما بالنظر إلی نفس الواقع فالسجدة المأتی بها تنطبق علیها السجدة الثانیة للرکعة الأولی قهراً. نعم لو کان قصد الثانیة علی نحو التقیید بطلت السجدة، و لا تبطل الصلاة، لعدم کونها زیادة عمدیة. و حینئذ فلا بد من الإتیان بسجدة ثانیة للأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۹

و ترک أیضا رکوع هذه الرکعة جعل السجدة التی أتی بها للرکعة الاولی (۱)، و قام و قرأ (۲) و قنت و أتم صلاته.

و کذا لو علم أنه ترک سجدتین من الاولی- و هو فی السجدة الثانیة من الثانیة- فیجعلهما للأولی (۳)، و یقوم إلی الرکعة الثانیة. و إن تذکر بین السجدتین سجد أخری بقصد الرکعة الاولی (۴) و یتم. و هکذا بالنسبة إلی سائر الرکعات إذا تذکر- بعد الدخول فی السجدة من الرکعة التالیة- أنه ترک السجدة من السابقة و رکوع هذه الرکعة، و لکن الأحوط فی جمیع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام (۵).

---

(۱) المراد معاملتها معاملة السجدة الثانیة للأولی، إذ قد عرفت:

انطباقها علیها قهراً، و لا یتوقف الانطباق المذکور علی القصد و إلا فلا دلیل علیه، إذ العدول خلاف الأصل، ثبت فی بعض الموارد للدلیل.

(۲) و یکون قیامه الأول و قراءته زیادتین فی الصلاة، لوقوعهما فی غیر محلهما، لاعتبار الترتیب بینهما و بین السجدة الثانیة للأولی، فما دام لم یسقط أمرها یکونان لغوا و زیادة، و لا بد من سجود السهو لهما- مرة أو مرتین- حسبما تقدم فی محله.

(۳) الکلام فیه کما سبق.

(۴) لا حاجة إلیه- کما عرفت- فیکفی الإتیان بها بقصد الصلاة تقرباً

(۵) هذا الاحتیاط استحبابی ضعیف. و کان منشأه: توهم صدق فوت الرکوع بالدخول فی السجدة. و فیه: أنه یختص ذلک بما إذا کان الرکوع مطلوبا، بحیث یکون فعل السجود فی غیر محله. و لیس کذلک فی المقام، لکون السجود فی محله، و إنما الواقع فی غیر محله هو القیام و القراءة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۰

[(الرابعة و العشرون): إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعة]

(الرابعة و العشرون): إذا صلى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين (١) ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى- عمداً و سهواً- أتى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمة، و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة، ثمَّ سجد للسهو عن السلام فى غير المحل، ثمَّ أعاد الاولى، بل الأحوط أن لا ينوى الاولى بل يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمة، لاحتمال كون الثانية- على فرض كونها تامة- محسوبة ظهرا.

[(الخامسة و العشرون): إذا صلى المغرب و العشاء ثمَّ علم- بعد السلام من العشاء- أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة]

(الخامسة و العشرون): إذا صلى المغرب و العشاء ثمَّ علم- بعد السلام من العشاء- أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى- عمداً و سهواً- وجب عليه إعادتهما، و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة (٢)، ثمَّ يسجد سجدتى السهو، ثمَّ يعيد المغرب.

[(السادسة و العشرون): إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم إجمالا]

(السادسة و العشرون): إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم إجمالا: أنه إما ترك ركعة من الظهر- و التى بيده رابعة العصر- أو أن ظهره تامة- و هذه الركعة ثالثة العصر- فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ، و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامة. و بالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث

---

(١) قد تقدم الكلام فى هذه المسألة و ما بعدها فى المسألة الثامنة. فراجع.

(٢) و الأولى أن ينوى ما فى ذمته، لاحتمال تمام الثانية و نقص الأولى- و عدم بطلانها بفعل الثانية فى أثنائها- فتكون الركعة المأتى بها حينئذ متممة للأولى. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۴۱

و الأربع، و مقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها و الإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها. إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معا، لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، و إن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة، فيجب إعادة الصلاتين، لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين (١).

نعم الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثمَّ إعادة الصلاتين،

---

(١) بل يمتنع إعمال قاعدة البناء على الأكثر تفصيلا بعنوان العصر.

إما لأن التسليم فيها على الثلاث. أو لفقد شرط الترتيب، فلا يحتمل كون التسليم المأتى به بعنوان العصر مطابقاً للواقع. و قد عرفت: أن شرط جريان قاعدة البناء على الأكثر احتمال المطابقة للواقع. كما أنه يمتنع تفصيلا إعمالها بعنوان الظهر بسبب العدول. إما لتمامية الظهر الأولى فيمتنع العدول بالثانية أو لنقصها فتكون الثانية تامة، و لا مجال لصلاة الاحتياط. و ان شئت قلت:

لا- مجال لإعمال التعارض بين قاعدتى الفراغ فى الظهر و قاعدة البناء على الأكثر فى العصر، لأن الترتيب بين الظهر و العصر يوجب تأخر صحة الثانية عن صحة الأولى، فالأصل المصحح للأولى متقدم رتبة على الأصل المصحح للثانية، و يمتنع إعمال التعارض بين الأصلين المترتبين، لان جريان الثانى إذا كان مشروطاً بجريان الأول، فلو عارضه و أسقطه سقط هو فيلزم من وجود الشيء عدمه. و لا مجال لتقرير ذلك فى جريان الأول، لإمكان التفكيك بينه و بين الثانى. و قد أشرنا فى المسألة الخامسة عشرة الى أن ذلك موجب

للعلم بسقوط الثانی عن الحجیة و الشک فی سقوط الأول عنها، فیؤخذ بإطلاق دلیله. کما أن قاعدة الفراغ فی الصلاة الأولی- المأتی بها بعنوان الظهر- مانعة من إجراء قاعدة البناء علی الأکثر فی الصلاة الثانیة بعنوان الظهر أیضا، فإنه لا مجال لها فیها بعد صحتها بقاعدة الفراغ الجاریة فی الأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۲

لاحتمال کون قاعدة الفراغ من باب الامارات (۱). و کذا

و یتحصل من ذلک: امتناع الأخذ بقاعدة البناء علی الأکثر فی الثانیة- لا بعنوان العصر و لا بعنوان الظهر. و جواز الأخذ بقاعدة الفراغ فی الظهر بلا معارض. و إذا تعین سقوط قاعدة البناء علی الأکثر فی الثانیة فإن أمکن الرجوع الی أصالة الأقل فی غیر الشکوک المنصوصة رجع إلیها هنا- بعد جریان قاعدة الفراغ فی الظهر- و اکتفی فی صحة الصلاتین بضم رکعة متصلة و إن امتنع الرجوع الی أصالة الأقل بطلت الثانیة- لعدم المصحح- و احتاج الی إعادة العصر فقط. هذا و لو سلم علی الثانیة برجاء العدول إلی الظهر ثمَّ جاء بالعصر کان موافقا للاحتیاط و لم یحتج إلی إعادة الصلاتین. و منه یظهر الکلام فی الفرع الاتی.

(۱) یعنی: فتکون دالة علی تمامیة الظهر بالمطابقة، و علی أن العصر ثلاثة بالالتزام. و حینئذ لا مجال لقاعدة البناء علی الأکثر، لارتفاع موضوعها- و هو الشک- بسبب قیام الأمارة علی خلافه، فیجب العمل بالأمارة لا غیر. هذا و لکن لو قلنا: بأن قاعدة الفراغ أمارة فلا نقول بأنها تثبت کل لازم لصحة الفعل، لقصور دلیلها عن إثبات ذلک- و لو دل علی أنها أمارة- إذ لیس لازم کل أمارة أن تکون حجة فی اللازم، فان الید أمارة علی الملکیة و لیست حجة فی إثبات کل لازم للملکیة، و ظواهر الألفاظ أمارة علی المراد و لیست حجة فی کل لازم له.

و بالجملة: الاقتصار فی حجیة الأمارة علی خصوص المدلول المطابقی- أو مع الالتزامی فی الجملة أو مطلقاً- تابع لدلیل الحجیة، و هو مختلف و لا مجال لاحتمال دلالة دلیل قاعدة الفراغ- سواء أ کان هو الاخبار المتقدمة «۱»، أم سیرة العقلاء، أم إجماع العلماء- علی حجیتها فی لوازم

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲. و باب: ۲۳ حدیث: ۳، و باب: ۲۷ حدیث: ۱، ۲، ۳، و باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، ۵، ۶ و قد تقدم بعضها فی المسألة: ۹ من فصل الشک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۳

الحال فی العشاءین إذا علم أنه إما صلی المغرب رکعتین- و ما بیده رابعة العشاء- أو صلاها ثلاث رکعات، و ما بیده ثالثة العشاء.

[(السابعة و العشرون): لو علم أنه صلی الظهرین ثمانی رکعات]

(السابعة و العشرون): لو علم أنه صلی الظهرین ثمانی رکعات، و لکن لم یدر أنه صلی کلا منهما أربع رکعات أو أو نقص من إحداهما رکعة و زاد فی الأخری بنی علی أنه صلی کلا منهما أربع رکعات، عملا بقاعدة عدم اعتبار الشک بعد السلام. و کذا إذا علم أنه صلی العشاءین سبع رکعات و شک بعد السلام فی أنه صلی المغرب ثلاثة و العشاء أربعة، أو نقص من إحداهما و زاد فی الأخری فیبنی علی صحتهما (۱)

[(الثامنة و العشرون): إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک فی أنه هل صلی الظهر أربع رکعات]

(الثامنة و العشرون): إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک فی أنه هل صلی الظهر أربع رکعات- فالتی بیده رابعة العصر- أو أنه نقص من الظهر رکعة فسلم علی الثلاث- و هذه التی بیده خامسة العصر- فبالنسبة إلی الظهر شک بعد السلام، و بالنسبة إلی العصر شک بین الأربع و الخمس فیحکم بصحة الصلاتین، إذ لا مانع من إجراء القاعدتین (۲)، فبالنسبة إلی الظهر یجری قاعدة الفراغ و الشک بعد السلام- فیبنی علی أنه سلم علی أربع- و بالنسبة

الصحة، و إن دل علی کونها أمارة لا أصلا.

(۱) الحکم فیها ظاهر.

(۲) الشک فی الفرض راجع الی الشک فی سقوط أمر الظهر، من جهة احتمال نقص الرکعة، و فی سقوط أمر العصر بما فی یده من جهتین:

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۴

إلی العصر یجری حکم الشک بین الأربع و الخمس، فیبنی علی الأربع- إذا کان بعد إکمال السجدتین- فیتشهد و یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو. و کذا الحال فی العشاءین إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلی سبع رکعات و شک فی أنه سلم من المغرب علی ثلاث- فالتی بیده رابعة العشاء- أو سلم علی الاثنتین- فالتی بیده خامسة العشاء- فإنه یحکم بصحة الصلاتین و إجراء القاعدتین.

[(التاسعة و العشرون): لو انعکس الفرض السابق]

(التاسعة و العشرون): لو انعکس الفرض السابق، بأن شک- بعد العلم بأنه صلی الظهرین ثمان رکعات- قبل السلام من العصر فی أنه صلی الظهر أربع- فالتی بیده رابعة العصر- أو صلاها خمسا- فالتی بیده ثالثة العصر- فبالنسبة إلی الظهر شک بعد السلام، و بالنسبة إلی العصر شک بین الثلاث و الأربع. و لا وجه لإعمال قاعدة الشک بین الثلاث

إحداهما فقد الترتیب بینهما و بین الظهر، و الثانیة: احتمال زیادة رکعة فیها.

أما احتمال نقص الرکعة فی الظهر فملغی بقاعدة الفراغ. و أما الجهة الأولی فی العصر فملغاة أیضا بقاعدة الفراغ فی الظهر، فإنها کما توجب الفراغ عن أمر الظهر توجب الفراغ عن شرطیة الترتیب فی العصر. و أما الجهة الثانیة فی العصر فلا تصلح قاعدة الفراغ فی الظهر لإلغائها- و إن کان لازم الفراغ من الظهر عدم زیادة رکعة فی العصر- إذ لا نقول بالأصل المثبت- کما عرفت قریباً- فالمرجع فی إلغائها قاعدة البناء علی الأربع عند الشک بین الأربع و الخمس. و إذ لا تنافی بین إلغاء الجهات المذکورة کان إعمال الأصول فیه بلا مانع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۵

و الأربع فی العصر، لأنه إن صلی الظهر أربعا فعصره أیضا أربع (۱)، فلا محل لصلاة الاحتیاط (۲). و إن صلی الظهر خمساً فلا وجه للبناء علی الأربع فی العصر (۳) و صلاة الاحتیاط، فمقتضی القاعدة إعادة الصلاتین (۴). نعم لو عدل بالعصر (۵) إلی الظهر، و أتی برکعة أخری (۶) و أتمها یحصل

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۶۴۵

(۱) و لما تقدم فی المسألة السادسة و العشرین: من أن الترتیب بین الصلاتین یوجب الترتب بین قاعدة الفراغ فی الأولی و قاعدة البناء علی الأکثر فی الثانیة. و حینئذ یمتنع إعمال التعارض بینهما.

(۲) و قد عرفت: امتناع التفکیک- فی قاعدة البناء علی الأکثر- بین التسلیم علی الأکثر المحتمل و صلاة الاحتیاط، فاذا تعذرت الثانیة تعذر الأول.

(۳) بل یجب العدول واقعا و ضم رکعة، و إذ یعلم بعدم مطابقة التسلیم علی الأکثر المحتمل للواقع لم یکن مجال لقاعدة البناء علی الأکثر.

(۴) لم یظهر وجه استنتاج هذه النتیجة مما ذکره أولا، فإنه راجع إلی امتناع العمل بقاعدة البناء علی الأکثر فی العصر. و لازمه عدم المانع من إجراء قاعدة الفراغ فی الظهر، إذ لیس ما یحتمل أن یکون مانعا عن ذلک إلا قاعدة البناء علی الأکثر من جهة المعارضة، فإذا امتنع العمل بها تعیینا کانت قاعدة الفراغ فی الظهر بلا معارض، و یترتب علی ذلک الاکتفاء بإعادة العصر فقط.

(۵) یعنی: عدولا، برجاء کون الظهر خمسا باطلة. ثمَّ إن من الواضح أنه لا ملزم له عقلا بهذا العدول.

(۶) قد یقال: بأنه یقطع بعدم جواز الإتیان بالرکعة المتصلة مع الشک الوجدانی فی رکعاتها بین الثلاث و الأربع. و فیه: المنع من هذا القطع، لما عرفت: من عدم انقلاب الواقع بالشک، غایة الأمر أنه لا یجتزأ به شرعا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۶

له العلم بتحقق ظهر صحیحة، مرددة بین الأولی- إن کان فی الواقع سلم فیها علی الأربع- و بین الثانیة المعدول بها إلیها إن کان سلم فیها علی الخمس. و کذا الحال فی العشاءین إذا شک- بعد العلم بأنه صلی سبع رکعات قبل السلام من العشاء- فی أنه سلم فی المغرب علی الثلاث- حتی یکون ما بیده رابعة العشاء- أو علی الأربع، حتی یکون ما بیده ثالثتها. و هنا أیضا إذا عدل إلی المغرب (۱) و أتمها یحصل له العلم بتحقق مغرب صحیحة، أما الأولی أو الثانیة العدول إلیها. و کونه شاکا بین الثلاث و الأربع- مع أن الشک فی المغرب مبطل-

ظاهراً، لاحتمال الزیادة، فإذا فرض عدم حصول الزیادة واقعا کانت الصلاة صحیحة حینئذ.

(۱) قد یقال: بأن العدول موجب للبطلان، لعدم اغتفار الشک فی رکعات المغرب و الصبح. و فیه: أن الشک المبطل للمغرب هو الشک فی رکعاتها فی ظرف المفروغیة عن کونها مغربا. و فی الفرض- علی تقدیر کونها مغربا مأمورا بها شرعا- لا شک فی رکعاتها بل هی ثلاث، لأنه علی تقدیر صحة المغرب الأولی فهی أربع عشاء تبطل بالعدول بها الی المغرب و علی تقدیر بطلان المغرب الأولی فبالعدول بها إلی المغرب تکون ثلاثاً، فهی علی تقدیر کونها مغربا مما یعلم کونها ثلاثا و لا شک فی رکعاتها، و إنما الشک فی أنها مغرب صحیحة أو أربع باطلة.

و نظیر ذلک: ما لو علم أنه فی التشهد الأخر و شک فی أنه فی تشهد المغرب أو فی تشهد العشاء و قد صلی المغرب، فإنه یشک فی صلاته أنها ثلاث- لکونها مغربا- أو أربع، لکونها عشاء. و کذا لو فاته مغرب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۷

لا یضر بالعدول، لأن فی هذه الصورة یحصل العلم بصحتها مرددة بین هذه و الأولی، فلا یکتفی بهذه فقط حتی یقال: إن الشک فی رکعاتها یضر بصحتها.

[(الثلاثون): إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات و لا یدری أنه زاد رکعة فی الظهر أو فی العصر]

(الثلاثون): إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات و لا یدری أنه زاد رکعة فی الظهر أو فی العصر، فان کان بعد السلام من العصر وجب علیه إتیان صلاة أربع رکعات بقصد ما فی الذمة (۱)، و إن کان قبل السلام فبالنسبة إلی الظهر یکون من الشک بعد السلام، و بالنسبة إلی العصر من الشک

و عشاء، و بنی علی عدم الترتیب فی القضاء فقضی الصلاتین، و قبل السلام فی الثانیة علم أنه صلی سبع رکعات و شک فی أنه قضی المغرب- أولا- ثلاثا- فهو فی رابعة العشاء- أو قضی العشاء- أولا- فهو فی ثالثة المغرب، فإنه لا ینبغی التأمل فی جواز السلام علی ما بیده، لعلمه بمشروعیته و إن تردد فی أنه سلام علی ثلاث أو أربع لتردده بین کون صلاته مغربا أو عشاء. و من ذلک یظهر: أنه یحصل له بالعدول و إتمام الصلاة فی الفرض العلم بتحقق مغرب صحیحة، أما الأولی أو الثانیة. و لا مجال لدعوی:

امتناع حصول العلم بتحقق مغرب صحیحة من ضم ما یقطع بفساده إلی ما فرضه مشکوک الصحة. فلا حظ. و لعل هذا هو المراد مما فی المتن، و إن کان ظاهره الابتناء علی عدم قدح الشک فی المغرب إذا کانت ثلاثاً- واقعا- و إنما یقدح فیها ظاهرا. فتأمل.

(۱) للعلم الإجمالی بفساد إحدی الصلاتین، المانع من الرجوع الی قاعدتی الفراغ فیهما، أو أصالة عدم الزیادة، فتکون إحداهما صحیحة و الأخری فاسدة. و لأجل أنه لا یعرف الفاسدة منهما یأتی بواحدة مرددة بینهما.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۸

بین الأربع و الخمس، و لا یمکن إعمال الحکمین (۱)، لکن لو کان بعد إکمال السجدتین (۲) و عدل إلی الظهر و أتم الصلاة و سجد للسهو یحصل له الیقین بظهر صحیحة، أما الأولی أو الثانیة.

[(الحادیة و الثلاثون): إذا علم أنه صلی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنه زاد الرکعة الزائدة فی المغرب أو فی العشاء]

(الحادیة و الثلاثون): إذا علم أنه صلی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنه زاد الرکعة الزائدة فی المغرب أو فی العشاء وجب إعادتهما (۳)، سواء کان الشک بعد السلام من العشاء أو قبله (۴).

---

(۱) بل المتعین سقوط الثانی، للعلم بعدم مشروعیة إتمام الثانیة عصراً إما لزیادة الرکعة، أو لفقد الترتیب. مضافا الی ما عرفت: من عدم تعارض الأصول المترتبة- بل یسقط الثانی بعینه- فإن أصالة البناء علی الأربع عند الشک بینها و بین الخمس فی العصر مترتبة علی قاعدة الفراغ فی الظهر- لترتب الصلاتین- فیتعین الرجوع الی حکم الشک بعد السلام فی الظهر و علیه إعادة العصر بعینها.

(۲) و کذا لو کان قبل إکمال السجدتین، فإنه لو أتم الرکعة و سلم علیها برجاء العدول إلی الظهر یحصل له الیقین بظهر صحیحة، أما الأولی أو الثانیة، و لا موجب للعدول المذکور، لحصول الفراغ عن الظهر بقاعدة الفراغ

(۳) لما سبق من العلم بالفساد المانع من الرجوع الی قاعدة الفراغ أو أصالة عدم الزیادة.

(۴) بل مقتضی ما تقدم فی المسألة السابقة: جریان قاعدة الفراغ فی المغرب، للعلم بعدم مشروعیة العشاء، إما لفقد الترتیب، أو لزیادة الرکعة- إلی آخر ما سبق- نعم فی الفرض لا یمکن العدول الی المغرب رجاء، لأنه لا مجال للعدول بعد فعل الرکعة الرابعة، علی تقدیر کون المغرب أربعا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۹

[(الثانیة و الثلاثون): لو أتی بالمغرب ثمَّ نسی الإتیان بها]

(الثانیة و الثلاثون): لو أتی بالمغرب ثمَّ نسی الإتیان بها بأن اعتقد عدم الإتیان- أو شک فیه فأتی بها ثانیا و تذکر قبل السلام أنه کان آتیا بها، و لکن علم بزیادة رکعة- إما فی الأولی أو الثانیة- له أن یتم الثانیة (۱) و یکتفی بها، لحصول العلم بالإتیان بها إما أولا أو ثانیا. و لا یضره کونه شاکا فی الثانیة بین الثلاث و الأربع- مع أن الشک فی رکعات المغرب موجب للبطلان- لما عرفت سابقاً: من أن ذلک إذا لم یکن هناک طرف آخر یحصل معه الیقین بالإتیان صحیحا (۲).

و کذا الحال إذا أتی بالصبح ثمَّ نسی و أتی بها ثانیاً و علم بزیادة إما فی الأولی أو الثانیة (۳).

[(الثالثة و الثلاثون): إذا شک فی الرکوع و هو قائم]

(الثالثة و الثلاثون): إذا شک فی الرکوع و هو قائم

باطلة. کما أنه- بناء علی سقوط الترتیب بین العشاءین بعد الرکوع الرابع من العشاء- لا بد من إعادة الصلاتین، لتعارض الأصلین فیهما من دون ترجیح لأحدهما، لکون المفروض عدم الترتیب بینهما، فلا تکون القواعد فیهما مترتبة، بل تکون فی عرض واحد فتتعارض.

(۱) و له ابطالها، لقاعدة الفراغ الجاریة فی الأولی الموجبة للغویة الصلاة الثانیة و خروجها عن موضوع قاعدة الفراغ، فتکون قاعدة الفراغ فی الاولی من قبیل الأصل الحاکم علی قاعدة الفراغ فی الثانیة، فلا مجال لتوهم المعارضة بینهما. نعم لو أتم الثانیة یحصل له العلم الوجدانی بمغرب صحیحة.

(۲) بل لما عرفته: من عدم الشک فی رکعات المغرب، و إنما الشک فی أنها مغرب ثلاث- لبطلان الأولی- أو هی لغو محض.

(۳) یعرف الکلام فیه مما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۰

وجب علیه الإتیان به، فلو نسی حتی دخل فی السجود فهل یجری علیه حکم الشک بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر عدم الجریان، لان الشک السابق باق و کان قبل تجاوز المحل (۱) و هکذا لو شک فی السجود قبل أن یدخل فی التشهد ثمَّ دخل فیه نسیاناً. و هکذا.

[(الرابعة و الثلاثون): لو علم نسیان شیء قبل فوات محل المنسی]

(الرابعة و الثلاثون): لو علم نسیان شیء قبل فوات محل المنسی و وجب علیه التدارک فنسی حتی دخل فی رکن بعده ثمَّ انقلب علمه بالنسیان شکا، یمکن إجراء قاعدة الشک بعد تجاوز المحل (۲) و الحکم بالصحة- إن کان ذلک الشیء

---

(۱) هذا واضح إذا کان النسیان متعلقا بنفس الشک، بأن نسی أنه شاک. و وجه وضوحه: ثبوت الشک حقیقة من حین القیام إلی ما بعد الدخول فی السجود. أما لو نسی المشکوک نفسه فذهبت صورته بالمرة فیشکل، لارتفاع الشک حقیقة، و یکون شکه بعد ما دخل فی السجود شکا حادثاً بعد تجاوز المحل، فیجری علیه حکمه بمقتضی عموم دلیله. اللهم إلا أن یدعی انصرافه عن مثل ذلک، کما هو الظاهر، و یساعده الارتکاز العرفی. و کأن المراد مما فی المتن الصورة الأولی فقط.

(۲) بل هو الظاهر، فإنه شک حادث بعد التجاوز، فیشمله عموم قاعدة التجاوز و مجرد حصول العلم له- أولا- غیر مجد بعد زواله. و دعوی:

انصراف عموم القاعدة عن مثله، فیرجع فیه إلی أصالة عدم الإتیان.

ممنوعـة. نعم يختص ذلک بما إذا حـدث العلم بالنسـيان بعـد التجاوز، كما هو ظاهر فرض المسألـة. أما إذا كان قـد حصل العلم بعدم فعل الجزء- و هو فى محله- فنسى حتى دخل فى الجزء الذى بعده فتبدل علمه بالشک ففى

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۵۱

ركنا- و الحكم بعدم وجوب القضاء و سـجدتى السهو فيما يجب فيه ذلک، لكن الأحوط- مع الإتمام- إعادة الصلاة- إذا كان ركنا- و القضاء، و سجدتا السهو فى مثل السجدة و التشهد و سجدتا السهو فيما يجب فى تركه السجود.

[(الخامسة و الثلاثون): إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه]

(الخامسـة و الثلاثون): إذا اعتقد نقصان السـجدة أو التشـهد مما يجب قضاؤه- أو ترک ما يوجب سـجود السـهو- فى أثناء الصـلاة ثمَّ تبـدل اعتقاده بالشک فى الأثناء- أو بعـد الصـلاة قبل الإتيان به- سـقط وجوبه. و كذا إذا اعتقد بعد السـلام نقصان ركعة أو غيرها ثمَّ زال اعتقاده.

[(السادسة و الثلاثون): إذا تيقن بعد السلام- قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً- نقصان الصلاة]

(السادسة و الثلاثون): إذا تيقن بعد السـلام- قبل إتيان المنافى عمداً أو سـهواً- نقصان الصلاة و شک فى أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجرى عليه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث (۱)، فيبنى على الأكثر و يأتى بالقدر

عموم القاعدة له منع، لانصـراف دليلها عن ذلک، نظير ما سـبق فى المسألة الثالثة و الثلاثين. و منه يظهر وجه الحكم فى المسألة الاتية، فان موردها:

صورة ما إذا حدث العلم بالنقصان بعد التجاوز.

(۱) لأن النصوص الواردة فيمن سلم على النقص

«۱» ظـاهرة فى عـدم مخرجيـة التسـليم الواقع منه، فهو فى أثنـاء صـلاته، فيجرى عليه حكم الشـک فى الأثناء. و احتمال اختصاص نظر تلک النصوص إلى خصوص حيثيـة وجوب تـدارک المقـدار المعلوم فواته، و لا تعرض فيها لحيثية كونه فى الأثناء من جميع الجهات ساقط جداً، لا يساعده المتفاهم العرفى منها. و حينئذ

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۸، ۹، ۱۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۵۲

المتيقن نقصانه- و هو ركعة أخرى- و يأتى بصـلاة احتياطية و كذا إذا تيقن نقصان ركعة و بعد الشـروع فيها شک فى ركعة أخرى. و على هـذا فـاذا كـان مثـل ذلک فى صـلاة المغرب و الصـبح يحكم ببطلانهما. و يحتمل جريان حكم الشک بعـد السـلام بالنسـبة إلى الركعة المشـكوكة، فيأتى بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط. و عليه فلا تبطل الصبح و المغرب أيضا بمثل ذلک، و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[(السابعة و الثلاثون): لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعة]

(السابعـة و الثلاـثون): لو تيقن بعـد السـلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعـة، ثمَّ شک فى أنه أتى بها أم لا ففى وجوب الإتيان (۱) بها

لأصالة عدمه- أو جريان حكم الشك فی

لا مجال لإجراء قاعـدة الفراغ بالإضافـة إلى الركعة المشـكوكة بدعوى: كون الشك فيها شـكا بعد الفراغ. و قد تقدم الكلام فی نظيره فی المسألة السابعة عشرة.

(۱) لأجل أنه لا ريب فی وجوب السـلام على الركعـة الناقصـة المأتی بها، فالشك فی إتيانها له صور ثلاث: (الأولی): أن يكون عالماً بفعل السلام الموظف بعدها. (الثانية): أن يكون عالما بعدمه. (الثالثة):

أن يكون شاكا فيه أيضا، بأن لا يدری أنه ركع و سلم أو لم يركع و لم يسلم، بحيث لو كان راكعا لكان قد سلم، و لو لم يكن قد سلم لم يكن قـد ركع. و المتعين فی الأولی: الحكم بعـدم لزوم الإتيان بالركعة، لقاعدة الفراغ الجارية بلحاظ السـلام الثانی- لا الأول- ليرد عليه مـا سـيذكره المصـنف (ره) فی ذيل المسألـة. و المتعين فی الثانيـة: إجراء حكم الشك فی الركعات، لأنه منه، فيجری عليه حكمه لعموم دليله، و المتعين فی الثالثة: لزوم الإتيان بركعة متصلة و التسليم، لأصالة عدم الإتيان بهما أو قاعدة الاشتغال بهما.

مستمسك العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۳

الركعات عليه وجهان، و الأوجه: الثانی: و أما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له، لأن الشك بعد السلام لا يعتنی به إذا تعلق بما فی الصلاة و بما قبل السلام و هذا متعلق بما وجب بعد السلام.

[(الثامنة و الثلاثون): إذا علم أن ما بيده رابعة و يأتی به بهذا العنوان لكن لا يدری أنها رابعة واقعية]

(الثامنـة و الثلاثون): إذا علم أن ما بيـده رابعـة و يأتی به بهـذا العنوان لكن لا يدری أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية- و أنه شك سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنی على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث- فهل يجب عليه صـلاة الاحتياط- لأنه و إن كان عالما بأنها رابعـة فی الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث و الأربع- أو لا يجب- لأصالـة عـدم شك سابق (۱)، و المفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا- وجهان، و الأوجه: الأول.

و لا مجال لإجراء قاعـدة الفراغ، الشك فی تحقق الفراغ، و لا لإجراء حكم الشك فی الركعات، لاختصاصه بالشك فی الأثناء لا غير. نعم لو كان يشك فی التسـليم على تقـدير فعل الركعة- فيشك فی كل من الركعة و التسـليم شـكا مسـتقلا- أمكن الرجوع إلى حكم الشك فی الركعات، لأنه يمكن أن يثبت كونه فی الأثناء بالاستصـحاب أو بأصالة عدم السـلام. و من ذلك يظهر إمكان صحة الوجوه المذكورة فی المتن بتمامها، بتنزيل كل واحد على صورة من هذه الصور الثلاث.

(۱) هذا الأصل لا أثر له إلا إثبات كون الركعة التی بيده رابعة واقعية، و لا يصلح لإثبات ذلك إلا على القول بالأصل المثبت، إذ ليس الترتب بين مؤداه و بين المذكور شرعيا، بل لو قلنا بالأصل المثبت لا نقول

مستمسك العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۴

[(التاسعة و الثلاثون): إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترک سجدة أو سجدتين أو تشهدا]

(التاسعة و الثلاثون): إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدا، ثمَّ شك فی أنه هل رجع و تدارك ثمَّ قام أو هـذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التـدارك، لأصالـة عـدم الإتيان بها بعـد تحقق الوجوب (۱). و احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض أنه فعلا شاك و تجاوز عن محل الشك- لا وجه له، لان الشك إنما حدث بعد

تعلق الوجوب، مع كونه فى المحل بالنسبة (٢) إلى النسيان، و لم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

به فى المقام، الوجوب الخروج عنه بما دل على حكم الشك فى عدد الركعات فان مقتضى إطلاقه وجوب العمل عليه و إن كان هناك أصل يثبت كون الركعة رابعة. و لأجل ذلك خرجنا عن عموم دليل أصالة عدم الزيادة، بناء على أنه مرجع لو لا عموم قاعدة البناء على الأكثر. و إن شئت قلت:

المدار على الحال الفعلى، و لا أثر للحال السابق، فاذا كان فعلا شاكا بين الثلاث و الأربع جرى عليه حكمه، سواءً أ كان شاكا سابقاً أم لم يكن.

(١) يعنى: بعد التفاته الى وجوب الهدم و التدارك.

(٢) كونه فى المحل بالنسبة إلى النسيان لا يمنع من كونه بعد التجاوز بالنسبة إلى الشك، لأن محل النسيان ما لم يدخل فى ركن و إن تجاوز عن محل الفعل فتأمل. فالأولى أن يقال: إن المصلى المفروض يحتمل كونه فى القيام الأول الذى يجب عليه فيه الرجوع و التدارك، و يحتمل كونه فى قيام آخر- بأن رجع فتدارك و قام بعده- فالقيام الذى هو فيه فعلا لا يدرى أنه القيام المعلوم اللغوية- لالتفاته فيه إلى ترك الجزء- أو غيره، فالشك

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۵۵

[(الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع]

(الأربعون): إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع، ثمَّ أتى بركعة أخرى سهوا فهل تبطل صلاته- من جهة زيادة الركعة- أم يجرى عليه حكم الشك بين الأربع و الخمس؟ وجهان، و الأوجه: الأول (١).

فى المقام إنما هو فى التجاوز و عدمه، لأنه على تقدير التجاوز يكون آتيا بالمشكوك، و على تقدير عدمه لا يكون آتيا به، و فى مثل ذلك لا تجرى قاعدة التجاوز، بل إنما تجرى حيث يحرز التجاوز، و يكون الشك فى كونه فى محله أولا فى محله، للشك فى وجود الجزء و عدمه.

(١) أما بناء على عدم جريان أصالة الأقل فواضح لامتناع الرجوع- بعد فعل الركعة- إلى قاعدة البناء على الأكثر، لأنه جرى على خلافها و لا إلى أصالة الأربع- عند الشك بينها و بين الخمس- لاختصاص أدلتها بالشك الحادث بين الأربع و الخمس. و لأجل أنه يحتمل زيادة ركعة و لا مؤمن له يكون مقتضى قاعدة الاشتغال هو الاستئناف. أما بناءً على جواز الرجوع إلى أصالة عدم الزيادة فقد يتوهم فى المقام الرجوع إليها، بعد فعل الركعة سهواً، إما لان قاعدة البناء على الأكثر ليست عزيمة بل رخصة أو لأنها لا تصلح لإثبات كون الركعة المأتى بها زائدة إلا بناء على الأصل المثبت، لكون الترتب بين كون الركعة زائدة و كون ما قبلها رابعة ترتبا عقليا لا شرعيا. و فيه: أما احتمال كون البناء على الأكثر رخصة فما لا ينبغى الإصغاء إليه، فإنه خلاف ظاهر أدلتها جداً، كما أشرنا إلى ذلك فى المسألة الحادية و العشرين من فصل الشك فى عدد الركعات. و أما كون الترتب بين كون الركعة المشكوكة رابعة و كون المأتى بها زائدة ليس شرعيا فغير ظاهر، إذ الزيادة منتزعة من الوجود المباين للجزء و الوجود المباين محرز بالوجدان، و كون المشكوك جزءاً محرز بأصالة البناء على الأكثر.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۵۶

[(الحادية و الأربعون): إذا شک فی الرکن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتى به نسیانا]

(الحادیة و الأربعون): إذا شک فی الرکن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتی به نسیانا فهل تبطل صلاته من جهة الزیادة الظاهریة- أولا- من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع-؟
وجهان، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

[(الثانیة و الأربعون): إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا]

(الثانیة و الأربعون): إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا ففی بطلان الصلاة- من حیث أنه بمقتضی قاعدة التجاوز محکوم بأنه أتی بالسجدتین فلا محل لتدارک الرکوع أو عدمه- إما لعدم شمول (۱) قاعدة التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها بطلان الصلاة، و إما لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر، و مجرد

و منه یظهر الحکم فی المسألة الاتیة، فإنهما من واد واحد. و تفکیک المصنف (ره) بینهما- بالمیل إلی البطلان فی الأول و التوقف فیه فی الثانیة- غیر ظاهر.
(۱) لانصراف أدلتها إلی کون مفادها تفریغ ذمة المکلف، لا إشغالها و لکن الأوضح من ذلک التعلیل بالعلم بعدم سقوط أمر السجدتین، إما لعدم الإتیان بهما أو لبطلان الصلاة، و لا مجال- مع العلم المذکور- للتعبد بالوجود کما تقدم فی نظائره. و حینئذ فإن کان البطلان مرتبا علی مجرد نسیان الرکوع حتی سجد- کما یقتضیه الجمود علی متون النصوص المتقدمة «۱» أمکن الرجوع فی إثبات صحة الصلاة إلی أصالة عدم السجود، و إن کان مرتبا علی فوات المحل الحاصل بفعل السجود فأصالة عدم السجدتین و إن کانت لا تثبت بقاء المحل إلا علی القول بالأصل المثبت. إلا أنه یمکن الرجوع إلی أصالة بقاء المحل فیرکع ثمَّ یسجد ثمَّ یتم صلاته.

---

(۱) راجع المسألة: ۱۴ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۷
الحکم بالمضی (۱) لا یثبت الإتیان- وجهان، و الأوجه الثانی.
و یحتمل الفرق بین (۲) سبق تذکر النسیان و بین سبق الشک فی السجدتین و الأحوط العود إلی التدارک، ثمَّ الإتیان بالسجدتین و إتمام الصلاة، ثمَّ الإعادة، بل لا یترک هذا الاحتیاط.

[(الثالثة و الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه- علی فرض الثلاث- ترک رکنا]

(الثالثة و الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه- علی فرض الثلاث- ترک رکنا أو ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو لا إشکال فی البناء علی الأربع و عدم وجوب شیء علیه. و هو واضح (۳). و کذا إذا علم

---

(۱) هذا ضعیف جدا، لأن ظاهر الأمر بالمضی هو الحکم بوجود المشکوک تعبدا، لأنه کنایة عنه. و لذا اشتهر: أن قاعدة التجاوز تثبت الوجود المشکوک.
(۲) کأن منشأه: أن سبق النسیان یوجب سبق الحکم بالبطلان، فالشک فی السجدتین بعد ذلک لا یوجب ارتفاع الحکم بالبطلان. أما لو کان النسیان لاحقاً للشک فلا مجال للحکم بالبطلان، للشک فی الدخول فی رکن، و القاعدة لا تجدی فی إثباته، کما سبق. و فیه: ما عرفت قریباً من أن الحکم بالبطلان فی النسیان منوط ببقاء صدق نسیان الرکوع حتی سجد، فاذا ارتفع ذلک ارتفع حکمه معه، و

انکشف عدم الحکم بالبطلان من أول الأمر.

(۳) لإطلاق ما دل على البناء على الأکثر مع الشک فی فوات الرکن- أو غیره- و عدمه، و المرجع فی الرکن قاعدة التجاوز. و فیه: إنه إذا علم بأنه على تقدیر الثلاث ترک رکنا فقد علم بعدم الحاجة الى صلاة الاحتیاط إما لبطلان الصلاة فلا تصلح صلاة الاحتیاط لتدارک خللها، أو لتمامها فلا حاجة إلى صلاة الاحتیاط. و إذ عرفت أن ظاهر الأدلة التلازم بین البناء

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۵۸

أنه- على فرض الأربع- ترک ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلک بمجرد التعبد بالبناء على الأربع (۱)

على الأکثر و صلاة الاحتیاط فمع انتفاء الثانیة ینتفی الأول، و إذ لا یمکن البناء على الأقل- و لو قلنا به فی غیر المقام- للعلم بعدم مشروعیة الرکعة المتصلة- إما لبطلان الصلاة أو لا بفوات الرکن، أو لکونها زیادة مبطلة فیعلم بعد فعلها ببطلان الصلاة تفصیلا- لا بد من الحکم بوجوب الاستئناف و أما لو علم أنه على تقدیر الثلاث ترک ما یوجب القضاء أو سجود السهو فلا مانع من إعمال قاعدة البناء على الأکثر، و الرجوع فی نفی القضاء و سجود السهو إلى قاعدة التجاوز أو أصالة البراءة.

(۱) تعلیل لعدم وجوب شیء علیه من قضاء أو سجود السهو. و أما أصل البناء على الأکثر فلم یتعرض لوجهه لوضوحه. و یمکن أن یقال:

بأن قاعدة البناء على الأکثر معارضة بقاعدة التجاوز- النافیة القضاء و سجود السهو- للعلم الإجمالی بکذب إحداهما. و حینئذ فإن منعنا من البناء على الأقل بطلت الصلاة، و إن جوزنا البناء علیه کان مقتضى أصالة الأقل وجوب رکعة، فینحل العلم الإجمالی، و یجوز الرجوع- فی نفی القضاء و سجود السهو- إلى الأصل الجاری فیه مثبتاً کان أو نافیا، فالأول:

کما لو قلنا بأن القضاء و سجود السهو مرتبان على ترک الجزء فی محله فی فرض صحة الصلاة- بأن لا یکون لحیثیة السهو دخل فیها کما هو الظاهر- فإنه حینئذ یرجع إلى أصالة عدم الإتیان بالجزء، فیترتب علیها قضاؤه و سجود السهو له. و الثانی: کما لو قلنا بأنهما مرتبان على ترکه سهواً، فإن أصالة العدم لا تصلح لإثبات جهة السهویة، بل یکون المرجع فیهما أصالة البراءة.

نعم على الأول أیضا یشکل العمل بأصالة العدم، لأنه بعد فعل الرکعة المتصلة یعلم بعدم مشروعیة القضاء و سجود السهو، إما لبطلان الصلاة- على تقدیر

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۵۹

و أما إذا علم أنه على فرض الأربع ترک رکنا أو غیره مما یوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته (۱)، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلک- لأنه لا یثبت ذلک- بل للعلم الإجمالی بنقصان الرکعة أو ترک الرکن مثلا، فلا یمکن البناء على الأربع حینئذ

[(الرابعة و الأربعون): إذا تذکر بعد القیام أنه ترک سجدة من الرکعة التی قام عنها]

(الرابعة و الأربعون): إذا تذکر بعد القیام أنه ترک سجدة من الرکعة التی قام عنها، فان أتى بالجلوس بین السجدتین ثمَّ نسی السجدة الثانیة یجوز له الانحناء إلى السجود من غیر جلوس (۲)، و إن لم یجلس أصلا وجب علیه الجلوس (۳) ثمَّ السجود، و إن جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتین ففی کفایته عن الجلوس بینهما و عدمها وجهان (۴) الأوجه: الأول (۵). و لا یضر نیة الخلاف، لکن الأحوط

کونها أربعاً- لزیادة رکعة، أو لعدم الفوت الموجب للقضاء أو السجود على تقدیر کونها ثلاثاً. و علیه یتعین الاقتصار على الرکعة المتصلة. نعم لو کان قضاء الجزء بالأمر الأول تعین استئناف الصلاة، لعدم المؤمن منه لاحتمال البطلان، و أصالة الأقل لا تؤمن من

الأمر بالجزء المقتضى فتأمل جيدا

(۱) هذا بناء على امتناع الرجوع إلى أصالة الأقل. و إلا رجع إليها و صحت صلاته.

(۲) لعدم الموجب للامتثال عقيب الامتثال، بل لو جاء به حينئذ بقصد الجزئية كان زيادة يلحقها حكمها في العمد و السهو.

(۳) لعدم الموجب لسقوطه.

(۴) مبنيان على كون عنوان جلسة الاستراحة ملحوظاً عنوانا تقييديا أو بنحو الداعى.

(۵) لا يخلو من إشكال، لأن جلسة الاستراحة- بناء على كونها

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۶۰

الثانى، فيجلس ثمَّ يسجد.

[(الخامسة و الأربعون): إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين]

(الخامسة و الأربعون): إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين و شك فى الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما- لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضا- أو يجرى بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان، أوجههما: الأول (۱)، و الأحوط

مستحبة- لا تكون من أجزاء الصلاة، بل تكون فعلا مستحباً فى الصلاة مباينة لأجزائها- نظير سجدة الشكر المباينة لسجود الصلاة- فعنوانها يكون عنواناً تقييديا يقابل عنوان الصلاة الملحوظ فى أجزائها كذلك، فيمتنع الاكتفاء بها عنها، إذ لا بد فى الأجزاء الصلاتية من الإتيان بها بعنوان الصلاة، و هو ينافى عنوان غيرها. و من ذلك يظهر الفرق بين السجود بعنوان السجدة الثانية- حيث أنه يمكن القول بالاجتزاء به لو انكشف عدم فعل السجدة الأولى- و بين المقام، فإنه لا فرق بين السجدة الاولى و الثانية إلا فى الأولية و الثانوية، و ليس التقابل بينهما من جهة تضاد الخصوصيات المأخوذة فيهما حتى يعتبر فى امتثالهما القصد، بخلاف المقام، كما عرفت. و ما ذكرناه مطرد فى جميع الموارد التى يكون التقابل بين الفعلين لخصوصية فيهما، بحيث يتوقف امتثال الأمر على قصدها، كالظهر و العصر، و الأداء و القضاء، و سجود الشكر و سجود التلاوة و سجود الصلاة، و نافلة الصبح و فريضته و نحوها، بخلاف ما إذا كان التقابل لا لاعتبار الخصوصيات المتضادة بل كان بمحض الاثنينية، كما لو كان عليه ظهران قضاء فنوى الثانية باعتقاد أنه فعل الاولى ثمَّ تبين أنه لم يفعلها فإنها تصح و تكون أولى و عليه الثانية. و كذا الحكم فى أمثال ذلك.

(۱) تقدم الكلام فيه فى شرح المسألة السابعة عشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۶۱

إعادة الصلاة أيضا.

[(السادسة و الأربعون): إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام]

(السادسة و الأربعون): إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط- علم أنها كانت أربعا ثمَّ عاد شكه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط- لعود الموجب و هو الشك- أولا- لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشك بعده شك بعد الفراغ- (۱)؟ وجهان، و الأحوط: الأول.

---

(۱) لکن أدلة عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ لا تشمله، لاختصاصها بصورة عدم الشک حین الفراغ منه، فیدور الأمر بین الرجوع إلى قاعدة البناء على الأکثر، فإن الشک العائد و إن کان غیر الشک الزائل لا عینه لتخلل العدم بینهما، إلا أن المراد من الشک المأخوذ موضوعا للقاعدة ما یعم العائد بعد الزوال، و بین الرجوع إلى قاعدة الاشتغال الموجبة للاکتفاء بضم رکعة متصلة. و لعله الأقرب، لعدم ثبوت الإطلاق للشک بنحو یشمل العائد، و لا سیما إذا کان مستندا إلى السبب السابق.

فان قلت: إذا لم یثبت الإطلاق المذکور فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاستئناف، لأن إطلاق ما دل على الخروج بالسلام محکم، و مقتضاه البطلان على تقدیر نقص الرکعة، و حیث لا مؤمن منه فالواجب الاستئناف.

قلت: ما دل على صحة الصلاة عند تذکر النقص یمکن دعوى شموله للفرض، لان التفکیک بین صورة العلم بالنقص و بین الشک فیه مما لا یقبله العرف. کما أن التفکیک بین صورة فعل السلام سهواً- کما هو مورد النصوص- «۱» و بین صورة فعله عمدا عملا بقاعدة البناء على الأکثر- کما فی الفرض أیضا- مما لا یقبله العرف، فیکون حکم المقام حکم من علم

---

(۱) راجع المسألة: ۱۷ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۶۲

[(السابعة و الأربعون): إذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة فشک فی رکوع هذه الرکعة]

(السابعة و الأربعون): إذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة فشک فی رکوع هذه الرکعة و فی السجدتین من الأولى ففی البناء على إتیانها- من حیث أنه شک بعد تجاوز المحل- أو الحکم بالبطلان- لأوله إلى الشک بین الواحدة و الاثنتین- وجهان؟ و الأوجه: الأول (۱). و على هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعة التی بیده و فی السجدتین من السابقة لا- یرجع إلى الشک بین الواحدة و الاثنتین حتى تبطل الصلاة، بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال. نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلى الشک بین الواحدة و الاثنتین، لأنه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعة.

[(الثامنة و الأربعون): لا یجری حکم کثیر الشک فی صورة العلم الإجمالی]

(الثامنة و الأربعون): لا یجری حکم کثیر الشک فی صورة العلم الإجمالی (۲)، فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته، و إن کان شاکا بالنسبة إلى کل منهما، کما لو علم حال القیام: أنه إما ترک التشهد أو السجدة، أو علم إجمالا: أنه إما ترک الرکوع أو القراءة- و هکذا- أو

بالنقص قبل فعل صلاة الاحتیاط.

(۱) للعلم بفعل القیام و القراءة و السجود من الثانیة، و إنما الشک فی رکوعها و سجود الأولى، فیجری علیه حکم الشک فی الجزء بعد تجاوز المحل، لعموم دلیله.

(۲) إذ العمل فی الفرض لیس للشک لینتفی بما دل على أنه لا شک لکثیر الشک، و إنما هو لأجل العلم الإجمالی الواجب العمل به عقلا.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۶۳

علم بعد الدخول فی الرکوع: أنه إما ترک سجدة واحدة أو تشهدا فیعمل فی کل واحد من هذه الفروض حکم العلم الإجمالی

المتعلق به، کما فی غیر کثیر الشک.

[(التاسعة و الأربعون): لو اعتقد أنه قرأ السورة- مثلا و شک فی قراءة الحمد]

(التاسعة و الأربعون): لو اعتقد أنه قرأ السورة- مثلا- و شک فی قراءة الحمد فبنی علی أنه قرأها لتجاوز محله، ثمَّ بعد الدخول فی القنوت تذکر أنه لم یقرأ (۱) السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أیضا، لأن شکه الفعلی (۲) و إن کان بعد تجاوز (۳) المحل بالنسبة إلی الحمد إلا أنه هو الشک الأول الذی کان فی الواقع قبل تجاوز المحل، و حکمه الاعتناء به، و العود إلی الإتیان بما شک فیه.

[(الخمسون): إذا علم أنه: إما ترک سجدة أو زاد رکوعا]

(الخمسون): إذا علم أنه: إما ترک سجدة أو زاد رکوعا فالأحوط قضاء السجدة (۴)، و سجدتا السهو، ثمَّ إعادة الصلاة، و لکن لا یبعد جواز الاکتفاء بالقضاء و سجدة

---

(۱) أما لو شک فی قراءة السورة و هو فی القنوت لم یبعد جریان قاعدة التجاوز لإثبات السورة، و تکون موجبة لصدق التجاوز بالنسبة إلی الشک فی الفاتحة.

(۲) مضافا إلی أن لغویة القنوت- من جهة وجوب تدارک السورة- مانعة من صدق التجاوز بالنسبة إلی الشک فی الفاتحة، لما تقدم فی المسألة السابعة عشرة و غیرها.

(۳) إنما یتم بناء علی أن الجزء المحکوم بلغویته یتحقق بفعله التجاوز کالقنوت فی المقام، فإنه لغو لوقوعه قبل السورة. و قد تقدم الکلام فیه.

(۴) أخذاً بجمیع المحتملات للعلم الإجمالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۴

السهو، عملا بأصالة عدم الإتیان بالسجدة و عدم زیادة الرکوع (۱).

---

(۱) فإنه لا مجال لجریان قاعدة التجاوز لإثبات السجدة، للعلم بعدم امتثال أمرها، إما لعدم الإتیان بها أو لبطلان الصلاة بزیادة الرکوع. و حینئذ فإن کان العلم المذکور بضمیمة أصالة عدم زیادة الرکوع کافیا فی إثبات وجوب قضاء السجدة- لأن موضوع قضائها عدم امتثال أمرها و کون الصلاة صحیحة، فیکون أحد جزئی الموضوع محرزاً بالوجدان و الأخر بالأصل، کما أشرنا إلی ذلک فی شرح المسألة الرابعة عشرة- فلا مجال لأصالة عدم الإتیان بالسجدة، إذ لا مجری له مع العلم المذکور. و إن لم یکن موضوع وجوب القضاء ذلک. بل خصوص عدم الإتیان بالسجدة و کون الصلاة صحیحة- کان الرجوع إلی أصالة عدم الإتیان بالسجدة فی محله. و قد أشرنا أیضا إلی ذلک فی المسألة المذکورة. فراجع.

هذا و لو أغمض النظر عن العلم التفصیلی بعدم امتثال أمر السجدة، و بنی علی تعارض قاعدة التجاوز فی السجدة و أصالة عدم زیادة الرکوع و تساقطهما، یکون المرجع أصالة عدم السجدة و قاعدة الاشتغال فی مانعیة الزیادة، و مقتضی ذلک وجوب الإعادة لا غیر، إذ قضاء الجزء الفائت- و کذلک سجود السهو- لا یکفی فیهما مجرد الفوت، بل لا بد من صحة الصلاة، و قاعدة الاشتغال لا تثبت الصحة، و لا البطلان. و لا فرق فی ذلک بین ما قبل الفراغ و ما بعده، فإن قاعدة الفراغ الجاریة بعد الفراغ فی رتبة أصالة عدم زیادة الرکوع، فتسقط معها بالمعارضة لقاعدة التجاوز.

و من ذلـک یعلم: أنه لاـ فرق بین العلم الإجمـالی بنقص الجزء أو نقص الرکن و بین العلم الإجمالی بنقص الجزء أو زیادة الرکن فان اللازم- بناء علی الغض عن العلم التفصیلی المتقدم- هو وجوب الإعادة لاـ غیر. نعم فی الأول یثبت البطلان بمقتضی أصالة عدم الرکن، و فی الثانی لا یثبت البطلان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۵

[(الحادیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة من الأولی أو زاد سجدة فی الثانیة]

(الحادیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة من الأولی أو زاد سجدة فی الثانیة وجب علیه قضاء السجدة (۱)،

و لاـ الصحة، لأـن قاعدة الاشتغال- التی تکون المرجع بعد تساقط الأصول المقدمة علیه- لا تصلح لإثبات شیء من ذلک، و إن اقتضت الإعادة. ثمَّ إن الاکتفاء بقضاء السجدة إنما هو إذا حصل العلم بعد الدخول فی الرکوع و لو کان قد حصل قبله رجع و تدارک السجدة فی محلها، و یسجد للسهو عن الزیادة، بناء علی وجوبه لها.

(۱) لأصالة عدم الإتیان بها الجاریة بعد سقوط قاعدة التجاوز للمعارضة مع أصالة عدم زیادة السجدة من الثانیة. و منه یظهر: أنه لا مانع من أن یقصد فی سجود السهو کونه عن النقیصة، إذ کما ان مقتضی أصالة عدم السجدة من الاولی وجوب قضائها کذلک مقتضاها سجود السهو، کما أن مقتضی أصالة البراءة عدم وجوب سجود السهو للزیادة المحتملة. نعم لا مانع من قصده عما فی الذمة المردد بین کونه من جهة النقیصة و الزیادة. نعم یمکن أن یقال: أصالة عدم الزیادة لا تجری، لأن الغرض من جریانها نفی سجود السهو، لکنه معلوم، إما للنقیصة أو للزیادة، فجریان قاعدة التجاوز بلا معارض.

فان قلت: العلم التفصیلی بوجوب سجود السهو ناشئ من العلم الإجمالی بالزیادة أو النقیصة، و العلم التفصیلی إذا کان متولدا من العلم الإجمالی لاـ یوجب انحلاله. قلت: العلم الإجمالی بالزیادة أو النقیصة لیس هو المنجز لأنه علم بالموضوع، و المنجز إنما هو العلم بالحکم المتولد من العلم بالموضوع و هو فی رتبة العلم التفصیلی، لأنه یعلم إما بوجوب قضاء سجدة و سجود السهو أو سجود السهو فقط، فیکون من قبیل الأقل و الأکثر و لا مانع فیه من الرجوع إلی الأصل فی الزائد علی الأقل. نعم لو بنی علی مباینة السجود للزیادة مع السجود للنقیصة کان العلم المذکور من قبیل العلم الإجمالی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۶

و الإتیان بسجدتی السهو مرة واحدة، بقصد ما فی الذمة من کونهما للنقیصة أو للزیادة.

[(الثانیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة أو تشهدا]

(الثانیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة أو تشهدا وجب الإتیان بقضائهما (۱) و سجدة السهو مرة (۲).

[(الثالثة و الخمسون): إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللیل]

(الثالثة و الخمسون): إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللیل، و المفروض أنه عالم بأنه لم یصل فی ذلک الیوم إلاـ ثلاث صلوات من دون العلم بتعیینها فیحتمل أن یکون الصلاتان الباقیتان المغرب و العشاء، و یحتمل أن یکون آتیا بهما و نسی اثنتین من صلوات النهار وجب علیه الإتیان بالمغرب و العشاء فقط، لان الشک بالنسبة إلی صلوات النهار بعد الوقت، و بالنسبة إلیهما فی وقتهما (۳). و لو علم أنه لم یصل فی ذلک الیوم إلا صلاتین أضاف إلی المغرب و العشاء (۴).

بين المتباينين، و يكون احد طرفيه السجود للزيادة و الطرف الأخر السجود للنقيصة مع قضاء السجدة. لكن هذا الاحتمال ضعيف، لان الاختلاف بين النقيصة و الزيادة من قبيل الاختلاف فى السبب.

(۱) للعلم الإجمالى الجامع الشرائط التنجيز.

(۲) للاجتزاء به على كل حال.

(۳) فيكون المرجع فيهما قاعدة الاشتغال، فينحل بها العلم الإجمالى، فلا مانع من الرجوع فى غيرهما إلى أصالة الإتيان الجارية فى موارد الشك بعد خروج الوقت.

(۴) أما وجوبهما فلقاعدة الاشتغال التى تقدمت. و أما وجوب ثنائية و رباعية فللعلم الإجمالى بوجوب إحدى الثلاث الباقية و يحصل امتثالهما جزما

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۶۷

قضاء ثنائية و رباعية. و كذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة (۱).

[(الرابعة و الخمسون): إذا صلى الظهر و العصر، ثمَّ علم إجمالا أنه شک فى إحداهما]

(الرابعة و الخمسون): إذا صلى الظهر و العصر، ثمَّ علم إجمالا- أنه شک فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لا يدرى أن الشک المذكور فى أيهما كان يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط (۲)، و إعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة.

[(الخامسة و الخمسون): إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة]

(الخامسة و الخمسون): إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة (۳). و كذا إذا علم

بفعلها، إذ هى إن كانت الصبح فقد امتثلها، و إن كانت إحدى الظهرين فقد امتثلها بالرباعية. و منه يظهر: أنه يجب فى الرباعية الإتيان بها مرددة بين الظهرين.

(۱) لكن لا بد أن يضيف إلى المغرب ثنائية و رباعيتين، لاحتمال كون الثنتين المعلومتين بالإجمال- غير العشاءين- هما الظهرين، كما يحتمل كونهما الصبح و إحدى الظهرين، فلا بد من فعل الثلاث كلها.

(۲) وجوب هذا الاحتياط مبنى على قدح الفصل بالصلاة بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط مطلقاً- عمداً و سهواً- إذ عليه يعلم إما بوجوب ركعة الاحتياط الثانية أو بوجوب إعادة الأولى، فيجب الجمع بينهما عقلا فيأتى بركعة الاحتياط برجاء كونها متممة للثانية، و يعيد الاولى برجاء المطلوبية، و لا موجب حينئذ للترديد فى ركعة الاحتياط، و لا فى المعادة و إن لم نقل بقدح الفصل المذكور سهواً كفى الإتيان بصلاة الاحتياط بقصد ما فى الذمة. و قد تقدمت الإشارة إلى المبنى المذكور فى صلاة الاحتياط، و فى أوائل مسائل الختام.

(۳) إذ لا أثر لكل من زيادة القراءة و نقيصتها إلا ذلک. و كذا

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۶۸

أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

[(السادسة و الخمسون): إذا شک فى أنه هل ترک الجزء الفلانى عمداً أم لا]

(السادسة و الخمسون): إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا، فمع بقاء محل الشک (۱) لا إشکال فی وجوب الإتیان به (۲). و أما مع تجاوزه فهل تجری قاعدة الشک بعد التجاوز أم لا- لانصراف أخبارها عن هذه الصورة (۳) خصوصاً بملاحظة قوله (۴): «کان حین العمل أذکر»

الحال فیما بعده. ثمَّ إن هذا مبنی علی وجوب سجدتی السهو لکل زیادة و نقیصة، و إلا فلا موجب السجود السهو. کما أن صحة الفرض مبنیة علی کون القراءة الزائدة علی المقدار الواجب خارجة عن الصلاة، فیکون فعلها بقصد الجزئیة زیادة فی الصلاة، کما هو الظاهر. أما لو کانت داخلة فیها- بأن تکون القراءة المعتبرة فی الصلاة یراد بها ما ینطبق علی أقل الواجب و علی الزائد علیه- فلا یمکن فرض الزیادة فی القراءة. و جمیع ما ذکرناه جار فیما ذکر فی ذیل المسألة. فلاحظ.

(۱) فی صحة فرض الترک حینئذ نظر ظاهر، إذ لا یصدق الترک مع عدم الدخول فی الجزء اللاحق. فتأمل.

(۲) لقاعدة الشک فی المحل.

(۳) و اختصاصها بصورة کون المکلف فی مقام الإتیان بالواقع علی وجهه و إسقاط أمره.

(۴) هذه لا یهم، لان التعلیل المذکور إنما یوجب عدم ظهور الروایة «۱» المتضمنة له فی عموم الحکم للفرض، و لا- یوجب تقیید غیرها من الأدلة لو کان له إطلاق «۲» و لا سیما و کون مورد الروایة قاعدة الفراغ لا قاعدة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۹

وجهان، و الأحوط الإتیان، ثمَّ الإعادة.

[(السابعة و الخمسون): إذا توضأ و صلی، ثمَّ علم أنه إما ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته]

(السابعة و الخمسون): إذا توضأ و صلی، ثمَّ علم أنه إما ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثمَّ الصلاة، و لکن لا یبعد جریان قاعدة الشک بعد الفراغ فی الوضوء، لأنها لا تجری فی الصلاة حتی یحصل

التجاوز. فتأمل. فالعمدة: ما تقدم من دعوی الانصراف، و إن کانت السنة الأدلة عامة فی نفسها. لکن مانع الانصراف مستظهر. لأن الإطلاق هو الموافق للمرتکزات العقلائیة من عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد التجاوز عنه، من دون فرق بین احتمال ترکه سهواً و عمداً.

فان قلت: الإطلاق المذکور مقید بمفهوم التعلیل. قلت: التعلیل المذکور من قبیل تطبیق الکبریات الذی لا مفهوم له، کما أشرنا الی ذلک فی مبحث قضاء الصلوات فی الإغماء. فراجع. نعم المعتبر إحراز کون المکلف فی الجملة فی مقام الامتثال، و إن احتمل حصول البداء له فی الأثناء و لو سلم فالرجوع إلی أصالة عدم الإتیان بالجزء لا یقتضی الإتیان به، للعلم بعدم کون تدارکه امتثالا لأمره، لأنه علی تقدیر الإتیان به واقعا لا حاجة الی فعله ثانیا- بل یکون زیادة- و علی تقدیر عدم الإتیان به فالصلاة باطلة لزیادة الجزء اللاحق له عمداً، فالمتعین الإعادة لا غیر. نعم لو کان الجزء اللاحق من الاجزاء المستحبة التی لا یقدح فعلها عمداً فی غیر المحل- بناء علی ما عرفت فی أول فصل الخلل- فأصالة عدم الإتیان إنما یقتضی الإتیان لا غیر. و کذا لو کان مثل الهوی إلی السجود الذی لیس من

الاجزاء.

و لأجل التردد فی جریان القاعدة و الأصل المذکور یکون الاحتیاط بالمضی و الإعادة أو بالإتیان و الإعادة. و لذا یشکل ما فی المتن: من إطلاق الاحتیاط بالإتیان و الإعادة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۰

التعارض. و ذلک للعلم ببطلان الصلاة علی کل حال (۱).

---

(۱) یعنی: فینحل العلم الإجمالی إلی علم تفصیلی و شک بدوی، فیرجع فی مورد الشک الی الأصل الجاری فیه- و هو قاعدة الفراغ فی الوضوء- بلا معارض.

فان قلت: العلم التفصیلی بالبطلان متولد من العلم الإجمالی بفوات جزء الوضوء أو رکن الصلاة، و قد تقرر فی محله. و أن العلم التفصیلی المتولد من العلم الإجمالی لا یوجب انحلاله، فکما یمنع العلم الإجمالی عن جریان قاعدة الفراغ فی الوضوء لو لا العلم التفصیلی ببطلان الصلاة- بناء علی التحقیق من کون العلم الإجمالی علة تامة فی منع الأصل فی کل واحد من أطرافه و إن لم یکن له معارض- کذلک یمنع من جریانها و إن حصل العلم التفصیلی بالبطلان.

قلت: قد عرفت الإشارة فی بعض المسائل المتقدمة الی أن ذلک إنما یتم فی العلم الإجمالی المنجز الذی یتولد منه العلم التفصیلی، و لیس العلم الإجمالی المتولد منه العلم التفصیلی فی المقام منجزاً، لأن العلم بفوات جزء الوضوء أو جزء الصلاة علم بالموضوع و هو لا ینجز، و إنما المنجز هو العلم بوجوب الوضوء و الصلاة أو وجوب الصلاة وحدها الملازم للعلم بالفوات، و هذا العلم مما لم یتولد منه العلم التفصیلی بوجوب الصلاة، بل هو عینه فینحل به.

و بالجملة: فی الفرض علم إجمالی و تفصیلی متولد منه، و علم إجمالی و تفصیلی غیر متولد منه- بل هو عینه- فالأولان: العلم الإجمالی بترک جزء من الوضوء أو ترک رکن من الصلاة، و العلم التفصیلی ببطلان الصلاة.

و الأخیران: العلم الإجمالی بوجوب الصلاة مع الوضوء أو وجوب الصلاة وحدها، و العلم التفصیلی بوجوب الصلاة. و الأولان و إن تولد أحدهما من الأخر إلا أنهما معاً لا أثر لها، لأنهما علم بالموضوع. و الأخیران لهما الأثر لأنهما علم بالحکم، و لم یتولد أحدهما من الأخر فینحل إجمالهما بالتفصیلی،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۱

[(الثامنة و الخمسون): لو کان مشغولا بالتشهد- أو بعد الفراغ منه- و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و انه فی غیر محله]

(الثامنة و الخمسون): لو کان مشغولا بالتشهد- أو بعد الفراغ منه- و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و انه فی غیر محله یجری حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث (۱)، و لیس علیه سجدتا السهو لزیادة التشهد، لأنها غیر معلومة (۲)، و إن کان الأحوط الإتیان بهما أیضا بعد صلاة الاحتیاط.

[(التاسعة و الخمسون): لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله]

(التاسعة و الخمسون): لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله کما لو شک فی السجدة من الرکعة الأولی أو الثالثة و دخل فی التشهد، أو شک فی السجدة من الرکعة الثانیة و قد قام قبل أن یتشهد- فالظاهر البناء علی

کمـا فی سائر موارد الأقل و الأکثر الارتباطیین- علی التحقیق من کون وجوب الأکثر عین وجوب الأقل- و یرجع فی مورد الشک الی الأصل الجاری فیه و هو فی المقام قاعدة الفراغ الجاریة فی الوضوء.

(۱) لإطلاق أدلته.

(۲) إن أراد أنها غیر معلومـة واقعا فهو مسـلم، لکن یکفی فی ترتب الأثر کونها معلومة ظاهرا، و لو بالأصل. و إن أراد أنها غیر معلومة أصـلا لا واقعا و لا ظاهراً- فقـد تقـدم فی المسألة الأربعین: أن قاعدة البناء علی الأکثر تصـلح لإثبات زیادة الرکعة. و لا فرق بین زیادة الرکعة و زیادة التشـهد من هذه الجهة، فکما تصـلح القاعدة لإثبات الاولی تصلح لإثبات الثانیة. کما انه لا فرق بین التشهد الذی یفعله بعـد الشک و التشـهد الـذی فعله قبله. نعم بناء علی اعتبار السـهو فی وجوب السـجود للسـهو یشـکل صـلاحیة القاعدة لإتیانه، لأنه من اللوازم غیر الشرعیة. فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۲

الإتیان، و أن الغیر أعم من الذی وقع فی محله أو کان زیادة فی غیر المحل. و لکن الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة أیضا (۱).

[(الستون): لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر]

(السـتون): لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصـر، و علیه صـلاة الاحتیاط من جهة الشک فی الظهر فلا إشکال فی مزاحمتها للعصر ما دام یبقی لها من الوقت رکعة (۲)، بل و کذا لو کان علیه قضاء السجدة أو التشهد (۳). و أما لو کان علیه

(۱) قد تقدم الکلام فیه فی المسألة السابعة عشرة.

(۲) فإن مقتضی کونها متممة للظهر علی تقدیر نقصها هو معاملتها، معاملتها، فکما تزاحم الظهر العصر کذلک هی، و لا سیما بناء علی ما ذکرنا:

من کون المکلف لم یخرج بالتسلیم عن الظهر علی تقدیر نقصها، بل هو فی أثنائها حتی یصلی الاحتیاط فیخرج.

(۳) فان مقتضـی جزئیتهما للصـلاة ذلک أیضا. کسائر الاجزاء. نعم لو لم نقل بوجوب المبادرة إلیهما تکلیفا و لا وضـعاً، و لا بالترتیب بینهمـا و بین العصـر کـان القول بوجوب تقـدیم العصـر فی محله. و لو قلنا بوجوب المبادرة إلیهما تکلیفاً فقط من دون اعتبار لهما فی الظهر کـان القول بالتخییر فی محله لعـدم ثبوت أهمیـة أحـد الواجبین المتزاحمین. اللهم إلا أن یحتمل أهمیـة العصـر فتقـدم، لوجوب تقدیم محتمل الأهمیة عقلا، کمعلوم الأهمیة.

و من ذلک یظهر الحال فی سـجود السـهو فان مقتضـی البناء علی عدم اعتباره فی صـحة الصـلاة وجوب تقدیم العصر علیه- و إن قلنا بوجوبه علی الفور- لأهمیة الصـلاة منه جزماً، و مقتضـی البناء علی دخله فی صـحة الصـلاة وجوب تقدیمه علی العصـر کتقدیم الظهر علیها. و قد تقدم التعرض لذلک فی آخر فصل قضاء الأجزاء المنسیة. فراجع و تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۳

سجدتا السهو فهل یکون کذلک أولا، وجهان: من أنهما من متعلقات الظهر، و من أن وجوبهما استقلالی و لیستا جزءا أو شرطاً لصحة الظهر، و مراعاة الوقت للعصر أهم، فتقدم العصر، ثمَّ یؤتی بهما بعدها. و یحتمل التخییر (۱).

[(الحادیة و الستون): لو قرأ فی الصلاة شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن ثمَّ تبین أنه کلام الآدمی]

(الحادیة و الستون): لو قرأ فی الصلاة (۲) شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن ثمَّ تبین أنه کلام الآدمی فالأحوط سجدتا السهو، لکن الظاهر عدم وجوبهما، لأنهما إنما تجبان عند السهو و لیس المذکور من باب السهو. کما أن الظاهر عدم وجوبهما فی سبق اللسان إلی شیء. و کذا إذا قرأ شیئاً غلطا من جهة الأعراب أو المادة و مخارج الحروف.

[(الثانیة و الستون): لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهواً]

(الثانیة و الستون): لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب (۳) سهواً- کما إذا قدم السورة علی

---

(۱) هذا مبنی علی تساویهما فی الأهمیة. و لکنه کما تری.

(۲) قد تقدم فی أول مبحث سجود السهو الکلام فی هذه المسألة فراجع

(۳) لأن فوات الترتیب لیس من النقیصة التی یجب لها سجود السهو علی تقدیر القول به، لظهور النقیصة فی نقص الأجزاء المترتبة. لکن عرفت فی فصل الخلل: أن فوات الترتیب لیس داخلا فی عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

. و إلا لیجب تدارک القراءة- المنسیة إلی أن دخل فی الرکوع- بعد الرکوع، و تدارک السجدتین- المنسیتین حتی دخل فی رکوع الرکعة اللاحقة- بعد الرکوع أیضا- و هکذا- بل موضوع الحدیث لیس إلا خصوص الأجزاء المترتبة، فلو قدم السورة علی الفاتحة و ذکر قبل الرکوع تدارک السورة، و لو ذکر بعد الرکوع کان قد نقص السورة و زادها، فلو قیل

الحمد و تذکر فی الرکوع- فإنه لم یزد شیئاً و لم ینقص، و إن کان الأحوط الإتیان معه، لاحتمال کونه من باب نقص السورة، بل مرة أخری لاحتمال کون السورة المقدمة علی الحمد من الزیادة.

[(الثالثة و الستون): إذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیة أو التشهد المنسی ثمَّ أبطل صلاته]

(الثالثة و الستون): إذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیة أو التشهد المنسی ثمَّ أبطل صلاته أو انکشف بطلانها سقط وجوبه، لأنه إنما یجب فی الصلاة الصحیحة (۱). و أما لو أوجد ما یوجب سجود السهو ثمَّ أبطل صلاته فالأحوط إتیانه، و إن کان الأقوی سقوط (۲) وجوبه أیضا. و کذا إذا انکشف بطلان صلاته. و علی هذا فاذا صلی ثمَّ أعادها احتیاطا- وجوباً أو ندباً- و علم بعد ذلک وجود سبب سجدتی السهو فی کل منهما یکفیه إتیانهما مرة واحدة (۳). و کذا إذا کان

بوجوب سجود السهو لکل زیادة و نقیصة وجب علیه السجود لزیادة السورة و لنقصها فی الفرض.

(۱) لاختصاص أدلة القضاء بذلک.

(۲) اما بناء علی کون وجوب السجود غیریا فظاهر، لأن الوجوب الغیری تابع للوجوب النفسی، فإذا لم تکن الصلاة موضوعا للوجوب النفسی لم یکن السجود موضوعا للوجوب الغیری. و أما بناء علی وجوبه نفسیاً فیشکل اختصاصه بصورة وجوب الصلاة. لکن الظاهر انصراف المطلق من النصوص إلی خصوص صورة صحة الصلاة، و لا سیما مع کون مورد أکثر تلک النصوص الصلاة الصحیحة «۱».

(۳) لکون الصلاة الصحیحة واحدة.

(۱) تقدم ذلک فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۵

علیه فائتة مرددة بین صلاتین أو ثلاث- مثلا- فاحتاط بإتیان صلاتین أو ثلاث صلوات ثمَّ علم تحقق سبب السجود فی کل منها فإنه یکفیه الإتیان به مرة بقصد الفائتة الواقعیة، و إن کان الأحوط التکرار بعدد الصلوات.

[(الرابعة و الستون): إذا شک فی أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث]

(الرابعة و الستون): إذا شک فی أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث، فان لم یتجاوز محلها بنی علی واحدة (۱) و اتی بأخری، و إن تجاوز بنی علی الاثنتین (۲) و لا شیء علیه، عملا بأصالة عدم الزیادة. و أما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثاً وجب علیه أخری ما لم یدخل فی الرکوع (۳)، و إلا قضاها بعد الصلاة، و سجد للسهو.

---

(۱) للشک فی تحقق السجدة الثانیة الذی هو موضوع قاعدة الشک فی المحل الموجبة للاحتیاط.

(۲) لقاعدة التجاوز.

(۳) و لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز لو حدث الشک بعد التجاوز، لمعارضتها لأصالة عدم الزیادة للعلم بکذب إحداهما، مع کون العلم مما له أثر إلزامی علی کل تقدیر، إذ علی تقدیر الزیادة یلزم سجود السهو، و علی تقدیر النقیصة یلزم التدارک، و بعد التساقط یرجع الی أصالة عدم السجدة الثانیة، و أصالة البراءة من سجود السهو، فینحل العلم الإجمالی فیجب تدارک السجدة و لا شیء علیه. نعم قد عرفت فی المسألة الحادیة و الخمسین: أنه یمکن ادعاء انحلال العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی بوجوب سجود السهو- أما للنقیصة أو للزیادة- فیرجع فی نفی التدارک إلی قاعدة التجاوز فی إثبات السجدة الثانیة فیمضی، و علیه سجود السهو لا غیر. لکن لا مجال لهذا الانحلال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۶

[(الخامسة و الستون): إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة علی الأحوط]

(الخامسة و الستون): إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة علی الأحوط (۱)، و إن لم یکن من الأرکان. نعم لو کان الترک- مع الجهل بوجوبه- مستنداً إلی النسیان- بأن کان بانیاً علی الإتیان به باعتقاد

هنا، لأن نقص السجدة قبل الدخول فی الرکوع لا یوجب سجود السهو، و إنما یوجب التدارک لا غیر. نعم قد یقال: إنه علی تقدیر النقیصة یجب سجود السهو لزیادة القیام، فیکون السجود للسهو معلوما وجوبه علی کل تقدیر، فلا مانع من الرجوع إلی قاعدة التجاوز لنفی التدارک.

قلت: علی تقدیر جواز المضی- و لو ظاهرا- لا یجب سجود السهو للقیام، فیرتفع العلم التفصیلی بوجوبه. و لذا لو شک فی الشبهة البدویة- بعد القیام- فی تحقق السجود و جرت قاعدة التجاوز، و بعد تمام الصلاة علم بفوات السجود لا یکون القیام الواقع لغوا، بل یکون صحیحا و قیاماً صلاتیاً، و یکون السجود هو الفائت لا غیر، فان کان العلم التفصیلی بوجوب السجود متفرعا علی تنجیز العلم الإجمالی امتنع أن یکون مانعا عنه، و إلا لزم من وجوده عدمه. فان قلت: إذا رجع و تدارک یعلم إما بوجوب الإعادة- لبطلان الصلاة بزیادة السجدتین- أو بوجوب سجود السهو للقیام. و إذ أن الأول مقتضی قاعدة الاشتغال تجب الإعادة لا غیر. قلت:

مقتضى أصالة عدم السجدة الثانية صحة الصلاة و كون القيام فى غير محله فيجب لأجله سجود السهو لا غير، و ينحل بذلك العلم الإجمالي. نعم لو لم نقل بوجوب سجود السهو لزيادة السجدة كان الرجوع الى قاعدة التجاوز فى محله، لعدم المعارض.

(۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى أوائل فصل الخلل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۷۷

استحبابه فنسى و تركه- فالظاهر عدم البطلان (۱) و عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

---

(۱) إذ بعد استناد النقص إلى النسيان لم يكن فرق بينه و بين العالم الناسى فى الدخول تحت الأدلة المصححة. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، و له الشكر كما هو أهله إلى هنا انتهى ما أردنا إيراده من التعليق على مسائل الخلل فى (النجف الأشرف) فى ثالث عشر محرم الحرام من السنة التاسعة و الأربعين بعد الالف و الثلاثمائة هجرية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام و أكمل التحية.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب کشک، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماکن الدينيّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المکتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المرکز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حکوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لکنـّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الکلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩